فتح المغطا شرح الموطا

برواية محمد بن الحسن الشيباني

رضي الله عنه

تأليف

المحدث الشهير والفقيه النبيل علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى سنة 1014

وفي مقدمته

بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

بقلم

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

تحقيق وتعليق

تسليم الدين

الأستاذ بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف،

إله آباد، الهند

الجزء الأول



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح المغطا شرح الموطأ

Title : FATH AL-MUĞATTĀ ŠARH AL-MŪWATTĀ'

التصنيف : شروح الحديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)

Author : Al-Mulla Ali Al-Qari (D. 1014 H.)

المحقق : تسليم الدين

Editor : Taslim Addin

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (3Vols./3Parts) 1544 عدد الصفحات (٣أجزاء/٣مجلدات)

Size 17x24 cm قياس الصفحات

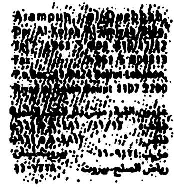
Year 2018 A.D. - 1439 H. سنة الطباعة

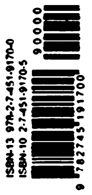
Printed in Lebanon بلد الطباعة لبنان

Edition 1st الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com






ISBN-13 978-2-7451-9170-0
ISBN-10 2-7451-9170-5

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أرسل رسوله في الأميين، وجعلهم باتباعه قدوة للعالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه الذين بذلوا جهودهم في حفظ أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته وكل ما يتعلق بذاته الشريفة الجليلة العظيمة.

أما بعد: فنحمد الله ونشكره على ما أنعم علينا من الاشتغال بالحديث النبوي الشريف -صلى الله على صاحبه وسلم-، ووفَّقَنَا للعناية بتحقيق بعض المخطوطات التي أُلِّفت لاستخراج كنوز الأحاديث النبوية الشريفة وما فيها من العلم والعرفان.

ولما زرت معهد البحوث العربية والفارسية بتونك قبل أربعة أعوام لأخذ نسخة خطية لـ«لمعات التنقيح» رأيت مخطوطة لـ«فتح المغطا شرح الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله» للمحدث الشهير والفقيه النبيل علي بن سلطان محمد القاري رحمه الله الذي خَدَمَ كثيراً من كتب المتقدمين من أهل العلم، والذين جاؤوا من بعده لا غنى لهم عنها، وبذلت قصارى جهدي في تحصيلها، حتى لم أظفر إلا بجزء منها.

ثم بحثت كثيراً عن نسخة أخرى التي كانت في حيازة الشيخ عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤هـ في حياته، وقد كنت أظن أنها تكون في مكتبة الشيخ الواقعة بـ«لكناؤ» ولكن علمت أن كتب الشيخ المطبوعة وغير المطبوعة مستقرها الآن مكتبة مولانا آزاد الواقعة في «علي جراه» التابعة لجامعة علي جراه، وبذلت ما في وسعي في تحصيلها، فلله الحمد على أنني فزت في مرامي، فوجدتها بمعونة الأخ الصالح السيد سليم أحمد حفظه الله القاضي في محكمة «علي جراه» سابقاً. ثم بدأتُ العمل عليه شيئاً فشيئاً مع ما على عاتقي من مسئوليات الدرس في مدرستي، والآن قد تمَّ هذا العمل بعون الله وفضله، وبهما تتم الصالحات.

مكانة «الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني

ومزيته رابعاً: أنه يرويه عن مؤلِفِهِ إمام فقيه محدث مجتهد كبير متبوع، مشهود له

بالإمامة في الفقه والحديث والعربية، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، لازَمَ شيخه مالكاً ثلاث سنين، وسمع منه الكتاب بلفظه، فتملأ وتروّى، ونَهَل وعَبَّ من فقهه وعلمه وروايته، مع ما كان عليه من الذكاء النادر، والفطنة التامة، وفقاهةِ النفس والبدن.

ومزيته خامساً: أنه من رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وشيخ الإمام الشافعي، وقد أتقن روايتَه عن شيخه مالك، وأضاف بعدَ روايته أحاديثَ الباب بيانَ مذهبه في المسألة موافقاً أو مخالفاً، وبيان مذهب شيخه الإمام أبي حنيفة فيها، وموافقتَهُ له أو مخالفته، وبيانَ مذهب شيخه الإمام مالك أحياناً، ومذهبَ عامَّةِ فقهائنا أيضاً.

ويُعقِّبُ في كثير من الأبواب ببيانِ معنى الحديث، وتوجيهه، وما يستحسنه أو يستحبه أو يكرهه من وجوه المسألة، وقد يُفصِّلُ تفصيلاً وافياً الأقوال والفروق بين مذهبه ومذهب شيخه الإمام أبي حنيفة، أو مذهب شيخه الإمام مالك، ويُبيِّنُ أحوالَ المسألة وأحكامَها، كما في الباب ١٨ «باب الوضوء من الرُّعاف»، وقد يسوقُ تأييداً لما ذهب إليه مخالفاً جملةَ أحاديث في الباب -عن غير مالك- عن أبي حنيفة وغيره.

وذكر في بعض الأبواب ١٦ ستة عشر حديثاً من غير طريق مالك، كما في الباب ٥ «باب الوضوء من مَسِّ الذكر»، تأييداً لمذهبه من عدم نقض الوضوء بمَسِّه، وهذا عدد كبيرٌ جداً في الباب.

وقد يورد في بعض الأبواب -لتأييد مذهبه- ستة أحاديث أو سبعةَ أحاديث أو أكثر أو أقل، من غير طريق مالك أيضاً، كما تراه في الباب ١٧ «باب الاغتسال يوم الجمعة»، وهذا عدد كبير في الباب أيضاً»[1].

علة الانتساب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني

لكثرة ما رواه من الأحاديث فيه، من غير طريق مالك، ولكثرة ما ذكره فيه أيضاً من

(١) التعليق الممجد: ١/ ٢٦-٢٧

اجتهاده وفقهِه، وفقهِ أبي حنيفة وغيره في كل باب تقريباً ومذاهبِ بعض الصحابة في بعض الأبواب، اشتهرَ هذا الكتاب باسم «موطأ الإمام محمد».

ولا غرابة في ذلك، إذ لم يكن «موطأ محمد» مجرَّدَ كتاب يُروى بحروفه، كما سَمِعَهُ راويه من مؤلفه دون زيادة أو تعليق أو استدراك، بل هو كتاب فيه فقه الإمام محمد، وفقه شيخه الإمام أبي حنيفة، وفقهُ عامّة أصحابنا الحنفية قبلَ الإمام محمد، ومذاهب بعض الصحابة، ومناقشتُهُ أيضاً لما ذهب إليه مالك أو غيره.

فهو مدوَّنَةٌ من فقه أهل الحديث والاجتهاد والرأي، في الحجاز والعراق، مع الموازنة بين تلك الآراء والمذاهب في المسألة.

وهذه ميزة غالية جداً عند من يدركها ويعرفُ قيمتها، فلا غرابة أن يضاف «الموطأ» هذا إلى راويه، لأنه من طريقه يُروَى، ولأنه أضاف إليه أحاديث كثيرة، وأدخل فيه علماً زائداً غيرَ قليل، يتصل بفقه الحديث، وأحكام الباب، ومقابلة الاجتهاد بمثله[1].

علة اختلاف الموطآت

ولم يكن تأليفه -الإمام مالك رحمه الله- هذا الكتابَ ليعطيهُ الناسَ فينسخوه ويتداولوه بينهم، كعادة أهل الطبقات المتأخرة في تصانيفهم، بل كان التعويل حينذاك على السماع فقط.

وكان تأليفه الكتابَ لنفسه خاصةً، لئلا يَغلَطَ فيما يُلقيه على الجماعة، كعادة أهل طبقته من العلماء في تآليفهم، ولذا كان يَزيدُ فيه ويَنقُصُ منه حسبَ ما يبدو له في كل دورٍ من أدوار التسميع المختلفة، فاختلفت نُسَخُ الموطأ ترتيباً وتبويباً، وزيادة ونقصاً، وإسناداً وإرسالاً، على اختلاف مجالس المستملين.

فأصبح رُواتُها على اختلاف الختَماتِ هم مُدوِّنُوها في الحقيقة، فمنهم من سَمِعَ عليه الموطأ سبعَ عشرةَ مرة، أو أكثرَ، أو أقلَّ، بأن لازَمَه مُدَداً طويلةً تَسَعُ تلك المرات، ومنهم من

---

(١) التعليق الممجد: ١/ ٢٧

جالسه نحوَ ثلاثِ سنوات، حتى تمكن من سماع أحاديثه من لفظه، ومنهم من سَمِعَهُ عليه في ثمانية أشهر، ومنهم من سَمِعَه في أربعين يوماً، ومنهم من سَمِعَه عليه في أيام هرمه في مدة قصيرة، ومنهم من سَمِعَه في أربعة أيام، إلى آخِرِ ما فُصِّلَ في موضعه.

ومنازلُ هؤلاء المستملين تتفاوَتُ فهماً، وضبطاً، وضعفاً، وقوةً، فتكونُ مواطنُ اتفاقهم في الذروة من الصحة عن مالك، ومواضعُ اختلافهم وانفرادهم متنازلةَ المنازل إلى الحضيض حسبَ ما لهم من المقام في كتب الرجال.

وقد ذكر أبو القاسم الغافقي اثنَي عشر راوياً من رواة الموطأ في «مسند الموطأ» له، فيهم عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، ومحمدُ بن المبارك الصُّوري، وسليمان بن بُردَة، واستدرك السيوطيُّ عليه راويين نسختاهما من أشهر النُّسَخ.

وساق ابنُ طولون في «الفهرس الأوسط» أسانيد الموطأ من أربع وعشرين طريقاً، وكذلك أبو الصَّبْر أيوبُ الخَلْوَتي، حيثُ ساق أسانيده في «ثَبَتِه»، من طريق ابن طولون ومن غير طريقه»[1].

وأشهرُ رواياته في هذا العصر روايةُ محمد بن الحسن بين المشارقة، وروايةُ يحيى الليثي بين المغاربة.

فالأولى: تمتازُ ببيان ما أخَذَ به أهلُ العراق من أحاديث أهل الحجاز المدونة في الموطأ، وما لم يأخذوا به لأدلةٍ أخرى ساقها محمد في موطئه، وهي نافعة جداً لمن يريد المقارنة بين آراء أهل المدينة وآراءِ أهل العراق، وبين أدلةِ الفريقين.

والثانية تمتاز عن نُسَخ الموطأ كلِّها باحتوائها على آراءِ مالك، البالغةِ نحوَ ثلاثةِ آلافِ مسألة في أبواب الفقه.

وهاتان الروايتان نُسَخُها في غاية الكثرة في خزانات العالم شرقاً وغرباً»[2].

---

(١) التعليق الممجد: ١/ ٢٨، وانظر لتراجم هؤلاء الرواة: ١/ ٨٢

(٢) التعليق الممجد: ١/ ٣٠

وقرَّرت اللجنة التعليمة في الهند رواية يحيى ومحمد -رحمهما الله- للتدريس.

المقارنة بين نسخة محمد وبين نسخة يحيى، والترجيح لرواية محمد

قد كثر الاعتماد على موطأ مالك برواية يحيى الأندلسي الليثي المصمودي الذي شرحه الزرقاني وغيره، وأنه المتبادر بالموطأ عند الإطلاق، واشتهر فيما بين الموطأ اشتهاراً كثيراً في الآفاق، وأكبّ عليه العلماء ممن هو في عصرنا، وكثير ممن سبقنا بتدريسه، ومدُّوا إليه الأعناق، وظن كثير منهم أن الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ليست بذاك، وأنها ليست معتبرة، ولا داخلة في ما هنا لك.

والذي أقول طالباً الإنصاف من نُقّاد الفحول: إن الوجوه التي تخطر بالأوهام باعثة على عدم الاعتماد عليه كلها غير مقبولة عند الأعلام، بل له ترجيح على الموطأ برواية يحيى، وتفضيل عليه، لوجوه مقبولة عند أولي الأفهام.

الأول: أن يحيى الأندلسي إنما سمع الموطأ بتمامه من بعض تلامذة مالك، وأما مالك فلم يسمعه عنه بتمامه، بل بقي قدر منه، وأما محمد فقد سمع منه بتمامه كما مرّ فيما مر، ومن المعلوم أن سماع الكل من مثل هذا الشيخ بلا واسطة أرجح من سماعه بواسطة.

الثاني: أنه قد مرّ أن يحيى الأندلسي حضر عند مالك في سنة وفاته، وكان حاضراً في تجهيزه، وأن محمداً لازمه ثلاث سنين من حياته، ومن المعلوم أن رواية طويل الصحبة أقوى من رواية قليل الملازمة.

الثالث: أن موطأ يحيى اشتمل كثيراً على ذكر المسائل الفقهية، واجتهادات الإمام مالك المرضية، وكثير من التراجم ليس فيه إلا ذكر اجتهاده واستنباطه، من دون إيراد خبر، ولا أثر، بخلاف موطأ محمد، فإنه ليست فيه ترجمة باب خالية عن روايةٍ مطابِقَة لعنوان الباب، موقوفة كانت أو مرفوعة، ومن المعلوم أن الكتاب المشتمل على نفس الأحاديث من غير اختلاط الرأي أفضل من المخلوط بالرأي.

الرابع: أن موطأ يحيى اشتمل على الأحاديث المروية من طريق مالك لا غيره،

وموطأ محمد مع اشتماله عليه مشتمل على الأخبار المروية من شيوخ أخر غيره، ومن المعلوم أن المشتمل على الزيادة أفضل من العاري عن هذه الفائدة.

الخامس: وهو بالنسبة إلى الحنفية خاصةً أن موطأ يحيى مشتمل كثيراً على اجتهاد مالك المخالفة لآراء أبي حنيفة وأصحابه، وعلى الأحاديث التي لم يعمل بها أبو حنيفة وأتباعهم بادعاء نسخ، أو إجماع على خلافه أو إظهار خلل في السند، أو أرجحيّة غيره، وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم، فيتحيّر الناظر فيها، ويبعث ذلك العامي على الطعن عليهم، أو عليها، بخلاف موطأ محمد، فإنه مشتمل على ذكر الأحاديث التي عملوا بها بعد ذكر ما لم يعملوا به، كما لا يخفى على من طالع بحث رفع اليدين، والقراءة خلف الإمام، وغيرها، وهذا نافع للعامي وللخاص، أما العامي فيصير محفوظاً عن سوء الظنون، وأما الخاص فيبرز بتنقيد أحاديث الطرفين الترجيح المكنون، وستطلع في كتابي[1] هذا إن شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضعه فيما بين المذاهب المختلفة من دون الحمية حميّة الجاهلية.

فإن قلت: إن موطأ يحيى هو المتبادر من الموطأ عند الإطلاق، وهذا آية ترجيحه على سائر الموطآت بخلاف موطأ محمد، فإنه لا يتبادر منه عند الإطلاق.

قلت: يلزم منه ترجيح موطأ يحيى على موطأ القعنبي والتنيسي أيضاً، وهما أثبت الناس في الموطأ عند ابن معين وابن المديني والنسائي، وموطأ معن بن عيسى أيضاً وهو أثبت الناس في الموطأ عند أبي حاتم كما مر ذكره في الفائدة السادسة، وليس كذلك.

فإن قلت: موطأ يحيى هو المشهور في الآفاق، وموطأ محمد ليس كذلك.

قلت: هذا لا يستلزم الترجيح في الشيء، فإن وجه شهرته على ما ذكره الزرقاني في شرحه أن يحيى لما رجع إلى الأندلس انتهت إليه رئاسة الفقه بها، وانتشر به المذهب، وتفقه به من لا يحصى، وعُرض عليه القضاء فامتنع، فَعَلَت رتبته على القضاة، وقُبل قوله عند السلطان، فلا يُولِّي أحداً قاضياً في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه،

(١) أي التعليق الممجد

فأكب الناس عليه لبلوغ أغراضهم، وهذا سبب اشتهار الموطأ بالمغرب من روايته دون غيره. انتهى

فإن قلت: موطأ مالك برواية يحيى مشتمل على الأحاديث التي من طريقه، وموطأ محمد مشتمل عليه وعلى غيره، فبهذا السبب موطأ يحيى صار مرجّحاً على موطأ محمد.

قلت: هذا يقتضي ترجيح موطأ محمد كما مرَّ معنا ذكره، وإنما يصلح هذا سبباً لتبادر موطأ يحيى عند الإطلاق بالموطأ بالنسبة إلى موطأ محمد لا لترجيحه عليه.

فإن قلت: يحيى الأندلسي ثقة، فاضل، ومحمد ليس كذلك.

قلت: إن أريد به أنه لم يُطعن على يحيى بشيء، فهو غير صحيح، لما قال الزرقاني في ترجمته: فقيه، ثقة، قليل الحديث، وله أوهام، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، انتهى. وإن أريد به أن الطعن عليه لا يقدح في وثاقته، فكذلك محمد لا يوجب طعن من طعن عليه تركه، والجواب عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه، على أنه مر عن «الميزان»، أنه كان بحور العلم والفقه، قوياً في مالك: فإن ثبت ضعفه عن غير مالك فلا يضر فيما هنا لك.

فإن قلت: كثير من شيوخ الأسانيد التي أوردها محمد ضعفاء.

قلت: أما الأسانيد التي أوردها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون في موطأ يحيى وغيره، فلا يضر الكلام فيهم، وأما التي أوردها من طريق غيره، فليس أن جميع رجالها ضعفاء، بل أكثرهم ثقات أقوياء، وكون بعضهم من الضعفاء لا يقدح في المرام، فإن هذا ليس أول قارورة كسرت في الإسلام، ومن ادّعى أن كلّهم ضعفاء فليأتِ بالشهداء.

فإن قلت: جماعة من المحدثين لا يعدّون موطأ محمد في عداد الموطآت، ولا يعتمدون عليه، كاعتمادهم على سائر الموطآت.

قلت: إن كان ذلك لوجه وجيه، فعلى الرأس والعين، وإلا فإيراد هذا الكلام خارج عن البين، وهناك جماعة من المحدثين قد عدُّوه في عداد الموطآت، ونقدوا روايته كسائر الروايات.

فإن قلت: كان يحيى وغيره من رواة الموطأ من المحدثين، ومحمد كان من أصحاب الرأي، لا من المحدثين.

قلت: ليس كذلك، فإن لمحمد تصانيفَ عديدة في الفقه والحديث منها: هذا الكتاب، وكتاب الآثار، وغيرهما، ويحيى لم يشتهر له تأليف سوى هذا الموطأ، وكلامنا فيه، لا في غيرهما، وأما الطعن عليه بأنه كان من أصحاب الرأي، فغير مقبول عند أرباب العقل، وسلامة الرأي، كما مرّ ذكره عند ذكر شيخه»[1].

في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه

منها: أنه يذكر ترجمة الباب، ويذكر متصلاً به رواية عن الإمام مالك موقوفة كانت أو مرفوعة.

ومنها: أنه لا يذكر في صدر العنوان إلا لفظ الكتاب أو الباب، وقد يذكر لفظ الأبواب، وليس فيه في موضع لفظ الفصل إلا في موضع اختلفت فيه النسخ، ولعله من أرباب النسخ.

ومنها: أنه يذكر بعد ذكر الحديث أو الأحاديث مشيراً إلى ما أفادته: «وبهذا نأخذ» أو «به نأخذ» ويذكر بعده تفصيلاً ما، وقد يكتفي على أحدهما، ومثل هذا دال على اختياره والإفتاء به.

كما قال السيد أحمد الحموي في «حواشي الأشباه والنظائر» في جامع المضمرات والمشكلات: أما العلامات المعلمة على الفتوى، فقوله: وعليه الفتوى، وبه يُفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل الأمة، وعليه العمل اليوم، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه. انتهى.

ومنها: أنه ينبّه على ما يخالف مسلكه مما أفادته روايته عن مالك، ويذكر سند مذهبه

---

(١) التعليق الممجد: ١/ ٢٨ «الفائدة الحادية عشرة»

من غير طريق مالك.

ومنها: أنه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة، بل يسند عنه وعن غيره، وعادته في «كتاب الآثار» أنه يسند كثيراً عن أبي حنيفة وعن غيره قليلاً.

ومنها: أنه لا يقول في روايته عن شيوخه إلا «أخبرنا» لا «سمعت» ولا «حدثنا» ولا غير ذلك، والشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا» بأن الأول خاص بما سُمع من لفظ الشيخ كـ«سمعت» والثاني بما إذا قرأه بنفسه على الشيخ.

قيل: هو مذهب الأوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم، وعند جمع هما على نهج واحد، وهو مذهب الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم، كذا في شروح شرح النخبة، وتفصيل هذا البحث ليطلب من رسالتي «ظفر الأماني».

ومنها: أنه يذكر بعد ذكر مختاره موافقتَه مع شيخه، بقوله: «وهو قول أبي حنيفة» إلا نادراً فيما خالفه فيه أبو حنيفة.

ومنها: أنه يذكر كثيراً بعد قول أبي حنيفة، و«العامة من فقهائنا» ويريد بالفقهاء، فقهاء العراق والكوفة، و«العامة» يستعمل في استعمالهم بمعنى الأكثر، قال ابن الهمام في «فتح القدير» في بحث إدراك الجماعة: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن «العامة» بمعنى الأكثر، وفيه خلاف، وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم: قال به عامة المشايخ ونحوه.

والظاهر أنه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى الأكثر، بل يريد به معنى الجماعة والطائفة، فإن بعض المواضع التي وَسَمَه به ليس بمسلك للأكثر.

ومنها: أنه قد يصرِّح بذكر مذهب إبراهيم النخعي أيضاً، لكونه مدار مسلك الحنفية.

ومنها: أنه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في «كتاب الآثار» مذهب صاحبه أبي يوسف لا موافقاً ولا مخالفاً، فإيّاك أن تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض رسائله على ما ستطلَّع عليه في موضعه، أو

بناءً على أنه لو كان مخالفاً لذكره موافقته، وعادته في «الجامع الصغير» وغيره من تصانيفه بخلافه.

ومنها: أنه كثيراً ما يقول: «هذا حسن» أو «جميل» أو «مستحسن» وأمثال ذلك، ويريد به معنى أعم مقابل الواجب بقرينة أنه يقول في بعض مواضعه: «هذا حسن» وليس بواجب، فيشمل السنة المؤكدة وغيره المؤكدة، فإياك أن تفهم في كل أمر وسمه به استحبابه وعدم سنيته.

ومنها: أنه قد يقول في بعض السنن: لفظة «لا بأس» كما في بحث التراويح وغيره، ويريد به نفس الجواز، لا غيره، وهو عند المتأخرين مستعمل غالباً في المكروه تنزيهاً، فإياك أن لا تفرق بين الاستعمالين وتقع في الشين.

ومنها: أنه كثيراً ما يقول: ينبغي كذا وكذا، فلا تفهم منه نظراً إلى استعمالات المتأخرين أن كل أمر صدَّره به مستحب، ليس بسنة ولا واجب، فإن هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الأعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب، ومن ثَمَّ لما قال القُدُوري في مختصره: ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين أي من شعبان، فسّره ابن الهمام بقوله: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية. انتهى.

وقال ابن عابدين الشامي في «رد المحتار» حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد: المشهور عند المتأخرين استعمال «ينبغي» بمعنى «يندب» و«لا ينبغي» بمعنى يُكره تنزيهاً، وإن كان في عرف المتقدمين استعماله في أعمّ من ذلك، وهو في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الفرقان: ١٨]، وقال في «المصباح»: ينبغي أن يكون كذا وكذا، معناه يجب أو يندب بحسب ما فيه من الطلب. انتهى كلامه.

ومنها: أنه قد يذكر مذهب شيخه مالك أيضاً موافقاً أو مخالفاً، ومذاهب الصحابة مسندة أو غير مسندة.

ومنها: أنه يطلق لفظ الأثر، ويريد معنى أعمّ شاملاً للحديث المرفوع والموقوف على

الصحابة ومن بعدهم، وهو كذلك في عرف القدماء، وخصّه بعض من خَلَفَهم بـالموقوف، وهو المشهور عند متأخِّري الفقهاء كما حقَّقه النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بـن الحجاج» وفصَّلتُهُ أنا في «ظفر الأماني بشرح المختصر المنسوب إلى الجرجاني» وفَّقني الله لختمه كما وفَّقني لبَدْئه.

ومنها: أنه يذكر بعض الآثار والأخبار غير مسندة، ويصدِّر بعضها بقوله: «بلغنا» وقد ذكروا كما في «رد المحتار» وغيره أن بلاغاته مسندة.

مراتب أحاديثه

ليس في هذا الكتاب حديث موضوع، نعم فيه ضعاف، أكثرها يسيرة الضعف المنجبر بكثرة الطرق، وبعضها شديدة الضعف، لكنه غير مضر أيضاً لورود مثل ذلك في صحاح الطرق"[1].

أهمية هذا الشرح

استفاد من هذا الشرح جمع كثير من المتأخرين منهم أبو الحسنات الشيخ عبد الحي اللكنوي صاحب «التعليق الممجد» وصاحب كثير من الكتب النافعة، ومنهم الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري المعروف في الديار الهندية بـ«المحدث السهارنفوري» في حاشيته على جامع الترمذي، وبذل الشيخ رحمه الله سعياً بليغاً في نشر كتب الأحاديث النبوية في الهند، ومنهم الشيخ الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، ومنهم البحاث المحقق عبد الحليم الجشتي صاحب «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة».

تسمية هذا الشرح

لم يذكر المؤلف في كثير من كتبه ورسائله أسماءها في بدايتها، بل ذكرها عند إحالة البحث، وذكر الشيخ اللكنوي والمحدث أحمد علي السهارنفوري والشيخ الطحطاوي هذا الكتاب بإسم «شرح الموطأ» وذكره المحقق عبد الحليم الجشتي بإسم «فتح المغطا شرح

---

(١) التعليق الممجد: ١/١٤٦

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني» وأختار تحقيقه، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

بيان النسخ الخطية

١- نسخة معهد البحوث العربية والفارسية بتونك. هذه نسخة جيدة كاملة تقع في مجلد.

٢- نسخة الشيخ عبد الحي اللكنوي. جيدة كاملة له عليها استدراكات مفيدة، وأثبت استدراكاته، تقع في مجلدين.

٣- نسخة المكتبة القادرية ببغداد، جيدة كاملة لكن يصعب قراءتها لاندراس حروفها.

٤- نسخة مكتبة أحمد الثالث. نسخة جيدة، وبلغت هذه النسخة إلى آخر كتاب الطلاق.

عملي في الكتاب

(١) ذكرت متن «الموطأ» الذي لم يكن في الأصل موافقاً لما في الشرح.

(٢) قمت بالمقارنة بين النسخ الخطية.

(٣) كتبت على الحروف العربية الجديدة.

(٤) خرجت الآيات القرآنية.

(٥) قمت بتخريج أحاديثها حسب ما أمكنني.

وفي الختام واجب عليَّ أن أشكر شكراً جزيلاً لمشايخي وأساتذتي وإخواني الذين ساعدوني خلال هذا العمل، وسعوا سعياً بليغاً في إخراج هذا الكتاب إلى حيز الظهور خصوصاً:

١- للعالم الرباني فضيلة الشيخ عمار أحمد حفظه الله مدير الجامعة الإسلامية أفضل المعارف إله آباد الهند.

٢- والأستاذ الجليل الفقيه فضيلة الشيخ أويس أحمد حفظه الله أستاذ الحديث النبوي بجامعة رياض العلوم كوريني جونفور الهند.

٣- والمحدث الجليل فضيلة الشيخ عبد الله ناصر حفظه الله استاذ الحديث النبوي بالجامعة الإسلامية بنارس الهند.

٤- والمحدث النبيل فضيلة الشيخ رضوان الرحمن حفظه الله استاذ الحديث النبوي بالجامعة الإسلامية بنارس الهند.

٥- والفقيه الجليل فضيلة الشيخ جميل أحمد حفظه الله استاذ الحديث النبوي والفقه بالجامعة الإسلامية بنارس.

٦- وفضيلة الشيخ أنوار أحمد حفظه الله - الذي قرأت عليه «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني أولاً- وقرأت هذا الكتاب في الصف النهائي على الشيخ عبد الظاهر الذي انتقل إلى رحمة الله –تغمَّده الله في رحمته- كان من كبار أساتذة الحديث في بيت العلوم سرائمير أعظم جراه الهند.

ولم آل جهداً في تهذيب الكتاب وتسديده وتصحيحه وتحقيقه، ولكن أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتاب الله، فالمسئول من المشايخ وأصحاب العلم أن ينبهوني على أخطائي التي يمكن لهم أن يطلعوا عليها خلال مطالعة الكتاب.

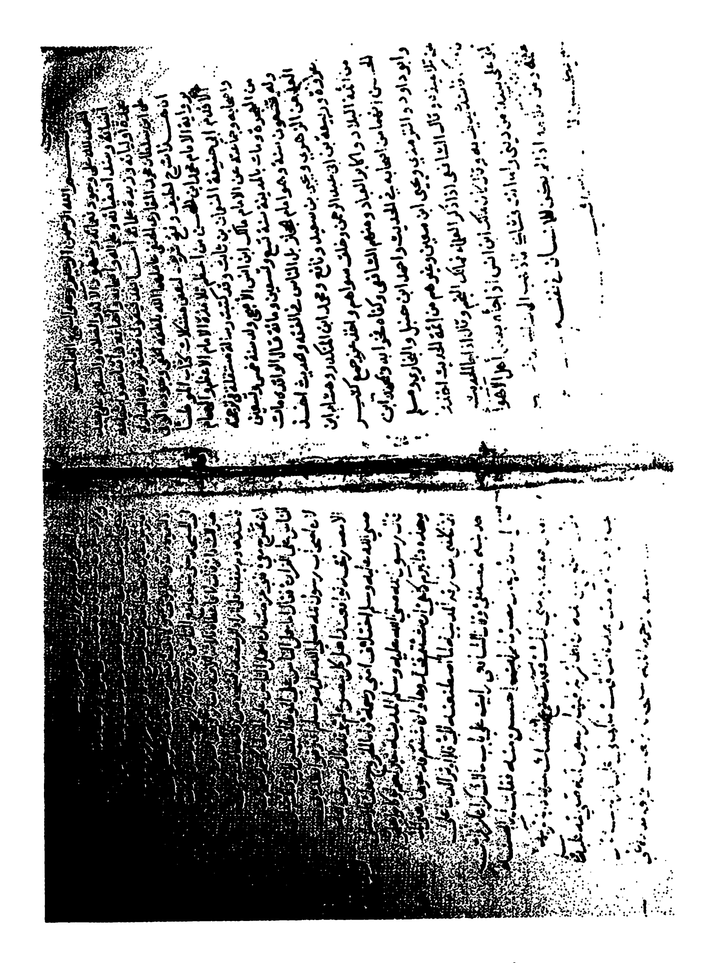
وألحقت لترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» للشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري رحمه الله لصيانته له عن الضياع ولكونه مأخذاً قوياً لترجمة هذا الإمام الجليل.

وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرجح به ميزان حسناتي وميزان حسنات الذين ساعدوني مساعدة ما يوم لا ينفع مال ولا بنون. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وسلم.

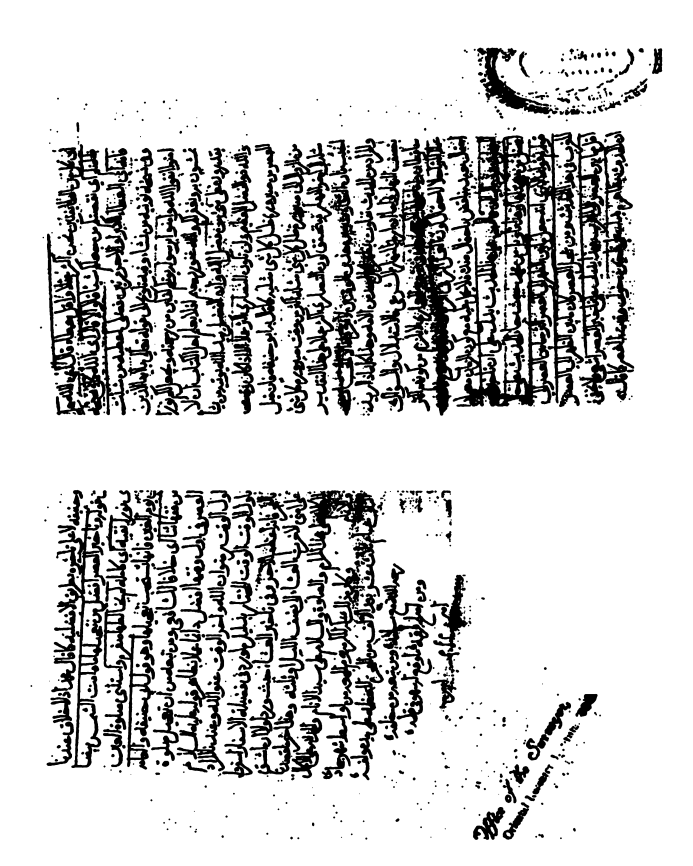
تسليم الدين

خادم الطلاب بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف،

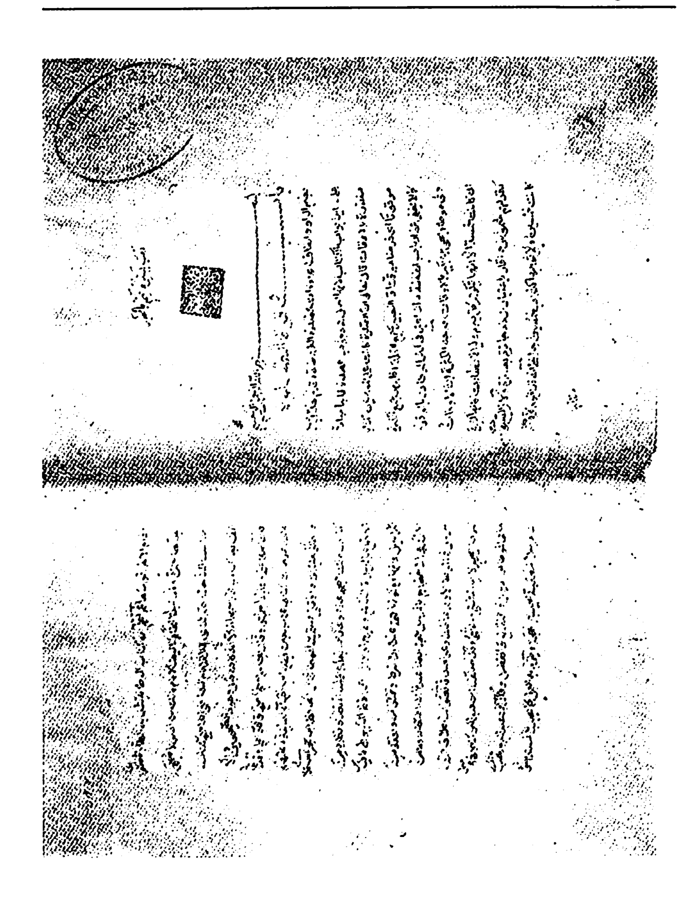
اله آباد



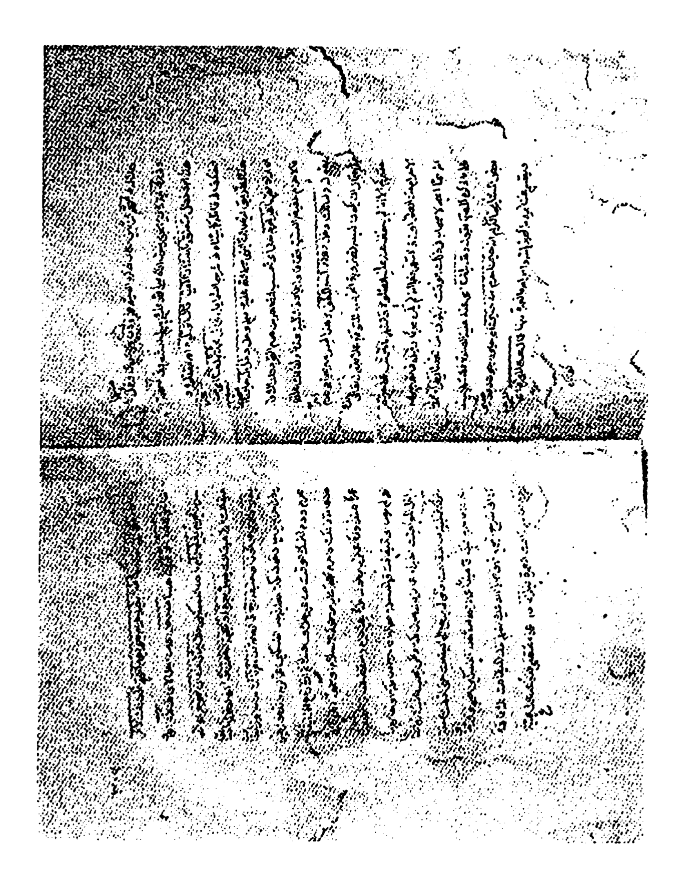
الورقة الأولى من نسخة مكتبة البحوث العربية والفارسية بتونك



الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة البحوث العربية والفارسية بتونك

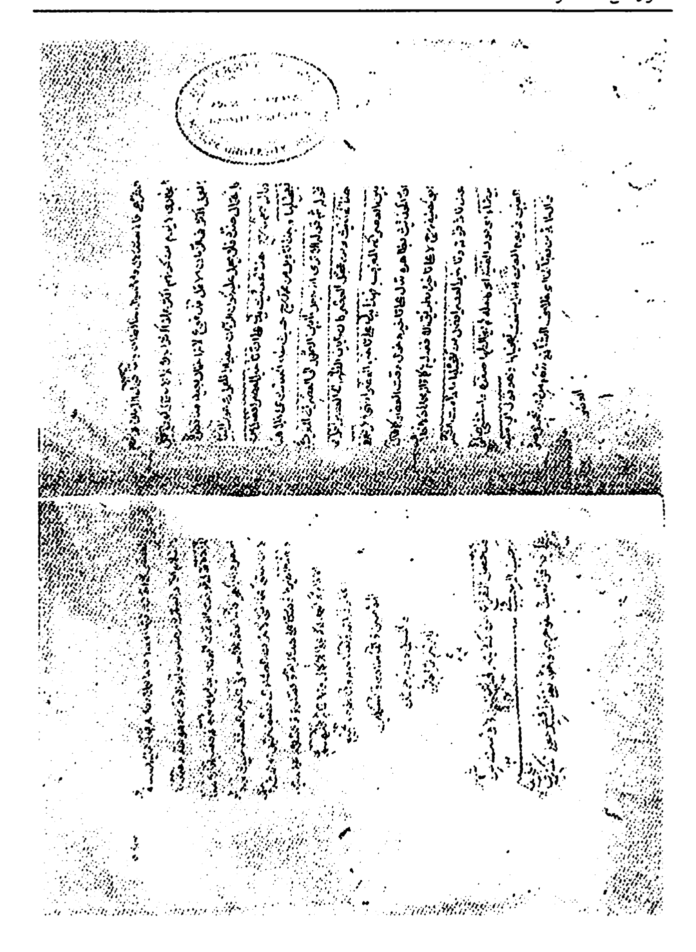


الورقة الأولى من المجلد الأول من نسخة مكتبة مولانا آزاد التابعة لجامعة علي جره

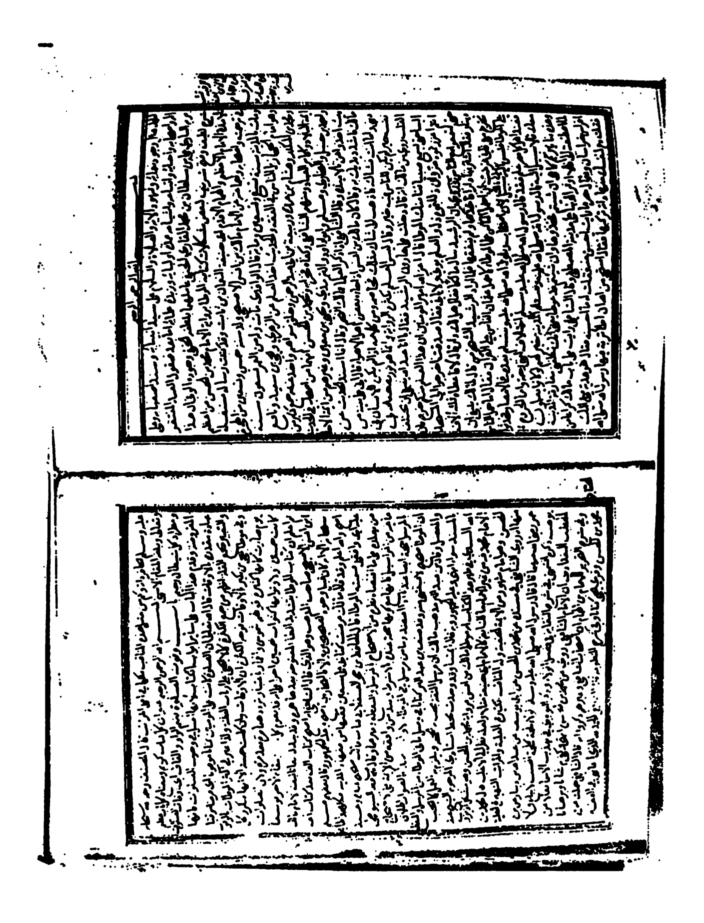


الورقة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة مكتبة مولانا آزاد لمكتبة جامعة علي جراه

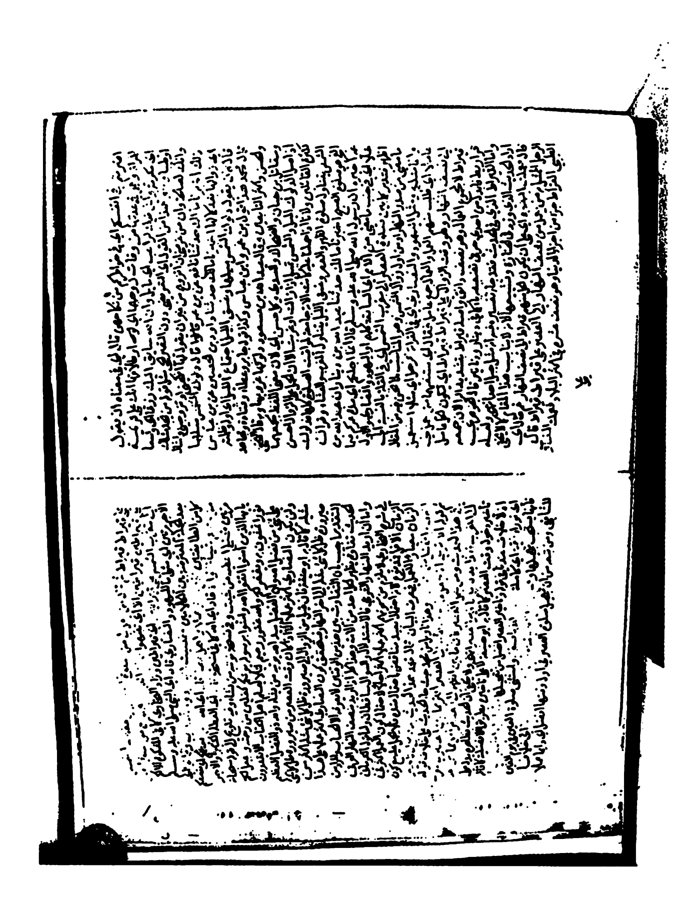
الورقة الأولى من المجلد الثاني من نسخة مكتبة مولانا آزاد التابعة لجامعة علي جراه



الورقة الأخيرة من المجلد الثاني من نسخة مكتبة مولانا آزاد التابعة لجامعة علي جراه

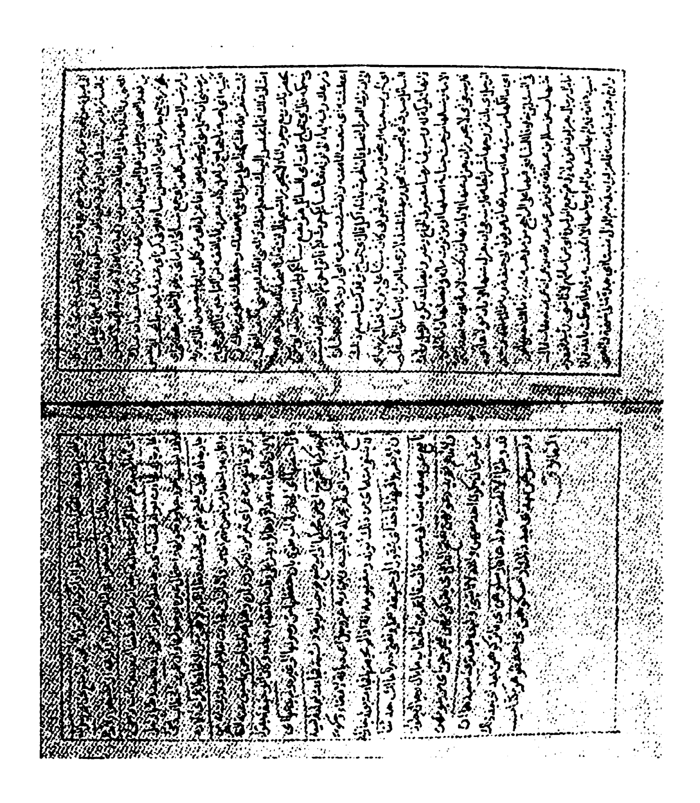


الورقة الأولى من نسخة مكتبة القادرية ببغداد



الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة القادرية ببغداد

الورقة الأولى من نسخة مكتبة أحمد الثالث



الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة أحمد الثالث

ترجمة الإمام مالك رحمه الله

وما أدراك ما مالك؟ إمام الأئمة، مالك الأزمة، رأس أجلة دار الهجرة، قدوة علماء المدينة الطيبة، يعجز اللسان عن ذكر أوصافه الجليلة، ويقصر الإنسان عن ذكر محاسنه الحميدة.

وقد أطنب المؤرخون في تواريخهم والمحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه، وصنف جمع منهم رسائل مستقلة في ذكر حالاته كأبي بكر أحمد بن مروان المالكي الدِّينوري المصري المتوفى سنة عشر وثلاث مائة على ما في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، وأبو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة، والجلال السيوطي الشافعي المصري صنف رسالة سماها «تزيين الأرائك بمناقب الإمام مالك»، ولنذكر ههنا نُبذاً من أحواله ملخصاً من «معدن اليواقيت الملتمعة، في مناقب الأئمة الأربعة»، وغيره من كتب ثقات الأمة قاصداً فيه الاختصار، فالتطويل يقتضي الأسفار الكبار.

فأما اسمه ونسبه، فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان -بغين معجمة وياء تحتية- ويقال: عثمان بن جثيل -بجيم وثاء مثلثة ولام- وقيل: خثيل -بخاء معجمة- بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني، نسبة إلى أصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان، وجدُّه الأعلى أبو عامر[1] ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة». وقال: كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره.

وأما ولادته ووفاته، فذكر اليافعي في «طبقات الفقهاء» أنه ولد سنة أربع وتسعين،

---

(١) في المحل المخطوط: جده أبو عامر صحابي شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدر (الورقة: ١٨)

وذكر ابنُ خلِّكان وغيرُه أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة تسعين، وذكر المِزِّي في «تهذيب الكمال» وفاته سنة تسع وسبعين ومائة ضحوة رابع عشرة من ربيع الأول، وحُمل به في بطن أمه ثلاث سنين وكان دفنه بالبقيع، وقبره يُزار ويُتَبَرَّك به.

وأما مشايخه وأصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه: إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، وإبراهيم بن عقبة، وجعفر بن محمد الصادق، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد، والزهري، وعبد الله بن دينار وغيرهم.

ومن تلامذته سفيان الثوري، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن الأوزاعي وهو أكبر منه، وليث بن سعد من أقرانه، والإمام الشافعي محمد بن إدريس، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم.

وأما ثناء الناس عليه ومناقبُه فهو كثير: قال أبو عمر بن عبد البرّ في كتاب «الأنساب»: إن الإمام مالك بن أنس كان إمامَ دار الهجرة، وفيها ظهر الحق وقام الدين، ومنها فُتحت البلاد وتواصلت الأمداد، وسُمِّي عالِمَ المدينة، وانتشر علمه في الأمصار، واشتهر في سائر الأقطار، وضُربت له أكباد الإبل، وارتحل الناس إليه من كل فجٍّ عميق، وانتصب للتدريس، وهو ابن سبع عشرة سنة، وعاش قريباً من تسعين، ومكث يفتي الناس ويعلِّم الناس نحو سبعين سنة، وشهد له التابعون بالفقه والحديث. انتهى.

وفي «الروض الفائق» أنه العالم الذي يشير إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ينقطع العلم فلا يبقى عالِمٌ أعلمُ من عالِمِ المدينة». وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلمَ من عالِمِ المدينة». قال سفيان بن عيينة: كانو يَرَوْنه مالكاً. وقال عبد الرزاق: كنا نرى أنه مالك، فلا يعرف هذا الاسم لغيره، ولا ضُربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضُربت إليه. وقال ابن مصعب: سمعتُ مالكاً يقول: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون شيخاً أني أهل لذلك، وقال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم

الحجاز، وقال رجل للشافعي: هل رأيتَ أحداً ممن أدركتَ مثل مالك؟ فقال: سمعت من تقدَّمنا في السن والعلم يقولون: ما رأينا مثل مالك، فكيف نرى مثله؟ وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي: اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم لرأيت مالك بن أنس لذلك موضعاً ومحلاً. وقال محمد بن ربيع: حججتُ مع أبي وأنا صبي فنمت في مسجد رسول الله، فرأيتُ في النوم رسولَ الله كأنه خرج من قبره وهو متكئ على أبي بكر وعمر، فقمت، وسلّمت، فردّ السلام، فقلت: يا رسول الله! أين أنتَ ذاهب؟ قال: أقيم لمالك الصراط المستقيم، فانتبهتُ وأتيتُ أنا وأبي إلى مالك، فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد أخرج لهم الموطأ، وقال محمد بن عبد الحكم: سمعت محمد بن السري، يقول: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: حدثني بعلم أحدِّث به عنك، فقال: يا ابن السري! إني قد وصلتُ بمالك بكنز يفرقه عليكم، ألا وهو «الموطأ»، ليس بعد كتاب الله ولا سنتي في إجماع المسلمين حديث أصح من «الموطأ»، فاستَمِعْه تنتفعْ به. وقال يحيى بن سعيد: ما في القوم أصح حديثاً من مالك، ثم سفيان الثوري وابن عيَينة، وقال أبو مسلم الخزاعي: كان مالك إذا أراد أن يجلس توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، وتطيَّب، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقِّر به حديث رسول الله. وقال ابن المبارك: كنتُ عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله، فلدغته عقرب ستَّ عشْرَةَ مرة، وهو يتغير لونه، ويصفرّ وجهُه، ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس عنه قلت له: لقد رأيتُ اليوم منك عجباً، فقال: صبرت إجلالاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغيَّر لونه، وينحني، فقيل له في ذلك، فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم. وذكر ابن خَلِّكان: كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكِبَر سِنّه، يقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة.»[1]

---

(١) التعليق الممجد: ١/ ٧٠-٧١

بلوغ الأماني

في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

رضي الله عنه

بقلم

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

اعتنى به

تسليم الدين

الأستاذ بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف، إله آباد

بلوغ الأماني
في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

الحمد لله الذي فضَّل بعض الفقهاء على بعض، وأرشد طوائف منهم إلى وجوه الفرق فيما بين الواجب والفرض، ووسَّع مداركهم في دقائق المسائل، وأنارَ عقولهم إلى تعرف مراتب الدلائل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة البيضاء، وعلى آله المطهرين الأصفياء، وصحبه القادة الأتقياء، ما اتفقت قرائح الفقهاء لاستنباط أحكام الشريعة الغراء.

وبعد، فإن تاريخ الفقه يشهد بأن الكتب المؤلفة في مذاهب الأئمة المتبوعين من المدونة والحجة والأم وما بعدها إنما ألفت على ضوء كتب ذلك الإمام العظيم أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، ولم تزل كتبه بأيدي الفقهاء من كل مذهب قبل حلول قرون التقليد البحت، يتداولونها ويستفيدون منها تقديراً منهم لما امتازت به -على سبقها- من رصافة في التعبير، ووضوح في البيان، وإحكام في التأصيل، ودقة في التفريع مع التدليل على مسائل ربما تعزب[1] أدلتها عن علم كثير من الفقهاء من أهل طبقته فضلاً عمن بعدهم، على توسعها في توليد المسائل في الأبواب بحيث ينبئ عن تغلغل مؤلفها في أسرار العربية ويده البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع، من غير أن تظهر على كلامه شهوة الانفراد والشذوذ عن الفقهاء عندما يناقشهم في آرائهم، ولا التحيل والتشغيب في سبيل الدعوة إلى آراء استبانت له بخلاف ما ابتلي به كثير ممن ينتمي إلى الفقه، بل ينوه[2] بفضل

---

(١) عزب الشيء عزوباً: بعد وخفي [المعجم الوسيط]

(٢) نوّهَ بفلان أو باسمه: شهره ورفع ذكره وعظَّمه [المعجم الوسيط]

شيوخه عليه ويسجل أقوالهم في مؤلفاته عرفاناً منه لجميلهم، ولم يغره اتساع علمه بل زاده إخلاصاً إلى إخلاص، فكافأه الله سبحانه على ذلك بأن بارك في علمه حتى أصبحت كتبه لحمة الكتب المدونة في جميع المذاهب بدون مغالاة، وأدام الانتفاع بكتبه مدى القرون.

وأنت ترى أنه لم يصل إلينا من أي فقيه في طبقته أو في طبقة تقارب طبقته كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من مؤلفاته، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد جمعت في هذه الأوراق ما يسهل نقله ولا يحسن جهله من سيرة ذلك الإمام الجليل عرفاناً لجميله، وإنارة لبعض النواحي من تاريخ الفقه، وإثارة لاهتمام أهل الشأن بإحياء مآثره، وسميت هذه العجالة: «بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

نسبه ومولده ومنبت أرومته

هو الإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني نسباً على ما ذكره الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي الشافعي في كتاب التحصيل في أصول الفقه، وأقره الجلال السيوطي في «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» وغالب أهل العلم على أنه شيباني ولاء لا نسباً. والله أعلم، وغلط من قال في جده «واقد» بدل «فرقد» وقد ترجم ابن عساكر[1] لوالده في تاريخ دمشق، ووصفه بالغنى والثروة، وقال القاضي أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز البصري -شيخ الإمام أبي جعفر الطحاوي-: محمد بن الحسن، أصله من قرية قرب الرملة بفلسطين، أعرفها وأعرف قوماً من أهلها، ثم انتقلوا إلى الكوفة الخ. أخرجه أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري بسنده إليه في كتابه «أخبار أبي حنيفة وأصحابه».

وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات الكبرى: محمد بن الحسن، أصله من

---

(١) تاريخ دمشق: ١٣/٣٤٦

الجزيرة، وكان أبوه في جند الشام، فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وهو الصحيح في ميلاده، وعليه أطبقت كلمات من ورَّخه من الأقدمين، وأما ما حكاه ابن عبد البر في الانتقاء ونقله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» من أنه ولد سنة خمس وثلاثين ومائة فسهو محض. وقال الخطيب في تاريخ بغداد: محمد بن الحسن، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا -بمهملات بفتحتين فسكون قرية مشهورة بغوطة دمشق- قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة.

ولعل الصواب أنه أصله من الجزيرة -من منتجع بني شيبان من ديار ربيعة- ثم صار والده في جند الشام، وأثرى، فأقام أهله مرة في حرستا ومرة بقرية في فلسطين، وكلتاهما من أرض الشام، ومن هناك انتقلوا إلى الكوفة، وفي أثناء إقامة أبويه بواسط لأجل عمل كان والده تولاّه بها وُلِد محمد، ثم عادوا إلى الكوفة، وبها كانت نشأته. والله أعلم

مبدأ أمره واتصاله بأبي حنيفة

كان محمد بن الحسن رحمه الله ذكياً متقد الذهن، سريع الخاطر، قوي الذاكرة، ذا نفس وثابة إلى المعالي، جميل الخلق والخلق للغاية، سميناً خفيف الروح، ممتلئاً صحة وقوة. نشأ في بُلَهْنِيَةِ[1] العيش ببيت والده السري المثري بالكوفة.

ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم، وحفظ منه ما تيسر له حفظه، وأخذ يحضر دروس اللغة العربية والرواية، وكانت الكوفة إذ ذاك مهد العلوم العربية، ودار الحديث والفقه منذ نزلها كبار الصحابة، واتخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عاصمة الخلافة، ولما بلغت سنه أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به، فسأله قائلاً: ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء؟ هل يعيد العشاء، قال: نعم، فقام وأخذ نعله وأعاد العشاء في زاوية المسجد، وهو أول ما تعلم من أبي حنيفة، فلما رآه يعيد

---

(١) الرخاء وسعة العيش [المعجم الوسيط]

الصلاة أعجبه ذلك، وقال: إن هذا الصبي يفلح إن شاء الله تعالى، وكان كما قال، ثم ألقى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد أن رأى جلال مجلس الفقه، فعاد إلى المجلس يريد التفقه، فقال له أبو حنيفة: استظهر القرآن أولاً، لأن المتفقه على طريقة أبي حنيفة في حاجة شديدة إلى ذلك؛ لأنه ما دام الاحتجاج بالقرآن ميسوراً لا يعدل عنه إلى حجة سواه، وله المنزلة الأولى في الحجة عنده حتى إن عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص.

ويظهر أن محمد بن الحسن لم يكن إذ ذاك جيد الاستظهار للقرآن، فغاب سبعة أيام، ثم جاء مع والده وقال: حفظته، وسأل أبا حنيفة عن مسألة، فقال له أبو حنيفة: أخذت هذه المسألة من غيرك أم أنشأتها من نفسك؟ فقال محمد: من عندي، فقال أبو حنيفة: سألت سؤال الرجال، أدم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة، ومن ذلك الحين أقبل محمد بن الحسن إلى العلم بكليته يلازم حلقة أبي حنيفة، ويكتب أجوبة المسائل في مجلسه ويدونها، وبعد أن لازمه أربع سنين على هذا الوجه مات أبو حنيفة رضي الله عنه، ثم أتم الفقه على طريقة أبي حنيفة عند أبي يوسف رحمه الله، هذا ما يتعلق بفقه أبي حنيفة.

وأما الحديث فقد سمعه من أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ كثيرة بالكوفة والبصرة والمدينة ومكة والشام وبلاد العراق، بل جمع إلى علم أبي حنيفة وأبي يوسف علم الأوزاعي، والثوري، ومالك رضي الله عنهم حتى أصبح إماماً لا يبلغ شأوه في الفقه، قوياً في التفسير والحديث، حجة في اللغة باتفاق أهل العلم ممن لم يصب بتعصب، وهو القائل: ورثت ثلاثين ألفاً، فصرفت نصفها في اللغة والشعر، والنصفَ الآخر في الفقه والحديث كما صح ذلك عنه بطرق.

ويعلم مبلغ انصرافه إلى العلم مما رواه الذهبي في جزئه الذي ألّفه في ترجمة محمد بن الحسن، وابن أبي العوام الحافظ عن الطحاوي عن أبي خازم عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة أنه قال: كان محمد بن الحسن قد انقلع قلبه من فكره في الفقه حتى كان الرجل يسلم عليه فيدعو له محمد، فيزيده الرجل في السلام، فيرد عليه ذلك الدعاء بعينه

الذي ليس من جواب الزيادة في شيء، ومما رواه أبو خازم أيضاً قال: حدثني ابن بنت محمد الحسن قال: قلت لأمي: صفى ما كان جدي يعمل في منزله، قالت: كان والله يا بني يكون في هذا البيت وحوله الكتب، ما كنت أسمع له كلمة غير أني كنت أراه يشير بحاجبه وأصبعه. وذكر الذهبي في جزئه والصيمري والخطيب بسندها عن محمد بن سماعة أنه قال: إن محمد بن الحسن قال لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي، وخذوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي اهـ. ومَن خصه الله سبحانه بمثل تلك المواهب، وأقبل إلى العلم هذا الإقبال، وأخلص هذا الإخلاص لا بد أن تثمر مساعيه هذا الأثمار رضي الله عنه ونفعنا ببركات علومه.

شيوخه في الحديث

أما مشايخه في الحديث: فمن أهل الكوفة: أبو حنيفة، وإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وسفيان بن سعيد الثوري، ومسعر بن كدام، ومالك بن مغول، وقيس بن الربيع، وعمر بن ذر، وبكير بن عامر، وأبو بكر النهشلي عبد الله بن قطاف، ومحل بن محرز الضبي، وأبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، وإسرائيل بن يونس، وبدر بن عثمان، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وسلام بن سليمان، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وإسماعيل بن إبراهيم البجلي، وفضيل بن غزوان، والحسن بن عمارة، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الجبار بن العباس الهمداني، ومحمد بن أبان بن صالح القرشي، وسعيد بن عبيد الطائي، وأبو فروة عروة بن الحارث الهمداني، وأبو زهير العلاء بن زهير.

ومن أهل المدينة: مالك بن أنس، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وعبيد الله بن عمر بن حفص العمري، وأخوه عبد الله، وخارجة بن عبد الله بن سليمان، ومحمد بن هلال، والضحاك بن عثمان، وإسماعيل بن رافع، وعطاف بن خالد، وإسحاق بن حازم، وهشام بن سعد، وأسامة بن زيد الليثي، وداود بن قيس الفراء، وعيسى بن أبي عيسى الخياط،

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وخثيم بن عراك.

ومن أهل مكة: سفيان بن عيينة الكوفي نزيل مكة، وزمعة بن صالح، وإسماعيل بن عبد الملك، وطلحة بن عمرو، وسيف بن سليمان، وإبراهيم بن يزيد الأموي، وزكريا بن إسحاق، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي.

ومن أهل البصرة: أبو العوام عبد العزيز بن الربيع البصري، وهشام بن أبي عبد الله، والربيع بن صبيح، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، وسعيد بن أبي عروبة، وإسماعيل بن إبراهيم البصري، والمبارك بن فضالة.

ومن واسط: عباد بن العوام، وشعبة بن الحجاج، وأبو مالك عبد الملك النخعي.

ومن أهل الشام: أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي، ومحمد بن راشد المكحولي، وإسماعيل بن عياش الحمصي، وثور بن يزيد الدمشقي.

ومن خراسان: عبد الله بن المبارك.

ومن أهل اليمامة: أيوب بن عتبة التيمي وغير هؤلاء من أهل تلك البلاد وغيرها، ولم يزهد في الرواية عن أقرانه وعمن هو دونه كما هو شأن الأكابر في روايتهم عن الأصاغر.

بعض أصحابه وتلاميذه وجملة ممن أخذ عنه

ولما طار صيت محمد بن الحسن في الآفاق، وسارت بتصانيفه الركبان، قصده أناس من أقاصي البلدان للتفقه عنده حيث كان بلغ أعلى مراتب الاجتهاد وإن كان يحافظ على انتسابه لأبي حنيفة النعمان عرفاناً لجميل يده عليه في الفقه، ولم يضع استمراره على انتسابه هذا من مرتبته إلا عند من لا يعرف مراتب الرجال.

ويصعب استقصاء من تخرج به فنكتفي هنا بذكر جملة من أصحابه وتلاميذه ليعلم أنه شيخ المجتهدين في عصره: فمنهم أبو حفص الكبير البخاري أحمد بن حفص العجلي - ومنه كان البخاري تلقى فقه أهل الرأي وجامع الثوري قبل رحلاته -، وأبو سليمان موسى

بن سليمان الجوزجاني، وبه انتشرت الكتب الستة في مشارق الأرض ومغاربها، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة، وأبو عبيد قاسم بن سلام الهروي، ذلك الإمام المجتهد الكبير، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، ومحمد بن سماعة التميمي، وعلي بن معبد بن شداد الرقي من جملة من روى الجامع الكبير والجامع الصغير، ومعلى بن منصور الرازي، وأبو بكر بن أبي مقاتل، وأسد بن الفرات القيرواني مدون مذهب مالك وشيخ سحنون، ومحمد بن مقاتل الرازي شيخ ابن جرير، ويحيى بن معين الغطفاني إمام الجرح والتعديل، وعلي بن مسلم الطوسي، وموسى بن نصر الرازي، وشداد بن حكيم البلخي، والحسن بن حرب الرقي، وابن جبلة، وأبو العباس حميد، وأبو التوبة ربيع بن نافع الحلبي، وعبيد الله بن أبي حنيفة الدبوسي، وأبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وأيوب بن الحسن النيسابوري، وخلف بن أيوب البلخي، وعلي بن صبيح، وعقيل بن عنبسة، وعلي بن مهران، وعمرو بن مهير، ويحيى بن أكثم، وأبو عبد الرحمن المؤدب مؤدب آل شبيب، وعلي بن الحسن الرازي، وهشام بن عبيد الله الرازي، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسوي راوي الموطأ عنه، وشعيب بن سليمان الكيساني راوي الكيسانيات عنه، وعلي بن صالح الجرجاني راوي الجرجانيات عنه، وإسماعيل بن توبة القزويني راوي السير الكبير عنه، وأبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي راوي النوادر عنه، وأبو زكريا يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي من شيوخ البخاري بالشام وأبو موسى عيسى بن أبان البصري راوي الحجج على أهل المدينة عنه ومؤلف كتاب الحجج الكبير وكتاب الحجج الصغير وكتاب الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار، وسفيان بن سحبان البصري صاحب كتاب العلل وغيرهم.

ومحمد بن عمر الواقدي، روى عنه كما روى هو عن الواقدي، وذلك من رواية الأقران بعضهم من بعض، ونكتفي بذكر هذا المقدار ممن تفقه لديه وأخذ عنه.

رحلته إلى مالك وسماعه «الموطأ» من لفظه

وعندما بدأ الموطأ يذيع في أوائل عهد المهدي رحل محمد إلى مالك ولازمه ثلاث سنين، وجملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند كما صح ذلك بطرق عنه، وسمع من سائر شيوخ المدينة في هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم في رحلاته السابقة.

وللموطأ نحو اثنتين وعشرين رواية تختلف زيادة ونقصاً، يشير إلى بعض ذلك الدارقطني في جزء ألفه في اختلاف الموطآت واتفاقها، وموطأ محمد يعد من أجود الموطآت إن لم يكن أجودها مطلقاً؛ لأنه سمعه من لفظه بتَرَوٍّ(١) في مدة ثلاث سنوات، ولأنه يذكر بعد أحاديث الأبواب ما إذا كانت تلك الأحاديث مما أخذ به فقهاء العراق أو خالفوه مع سرد الأحاديث التي بها خالفوا تلك الأحاديث، وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها موطأ محمد عن باقي الموطآت، كما أن موطأ يحيى الليثي المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين يمتاز عن الباقي بسرده آراء مالك في مسائل بعد ذكره الأحاديث، وإنما كان مالك كتب الموطأ لنفسه لئلا يغلط هو عند إسماعه لأحاديثه لا لأجل أن ينسخوه ويتداولوه، ولذلك كان مالك يتصرف فيه زيادة ونقصاً عند كل سماع، فاختلفت النسخ باختلاف سماع الرواة، فيكون كل راوٍ هو المدون لروايته باعتبار سماعه عليه لا بمجرد النسخ من نسخته، وهذا هو سر اختلاف نسخ الموطأ إلى نحو اثنتين وعشرين نسخة، فيعلم من ذلك أن عمل محمد في الموطأ يعد عملاً جليلاً جداً عند من يعني بأحاديث الأحكام على أن أحاديث الحجاز كانت مشتركة بين علماء الأمصار معلومة لهم مروية عندهم لكثرة حججهم وزيارتهم، ولا يفوتهم شيء منها في الغالب، وإنما المهم معرفة ما إذا كانوا أخذوا بتلك الأحاديث أم تركوها لأدلة أخرى، وقام محمد في موطئه بتعريف ذلك حيث بين مواطن الأخذ كما بين مواضع الترك بأدلته.

---

(١) تَرَوى في الأمر: نظر فيه وتفكر [المعجم والوسيط]

بعض ما جرى بينه وبين مالك ومقارنة أهل العلم بينهما

روى الخطيب بسنده إلى مجاشع بن يوسف أنه قال: كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتي الناس، فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث «وذلك قبل أن يرحل إليه لسماع الموطأ منه» فقال: ما تقول في جنب لا يجد الماء إلا في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد، قال: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك يكرر: لا يدخل الجنب المسجد، فلما أكثر عليه قال له مالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد ويخرج فيغتسل، قال: من أين أنت؟ قال: من أهل هذه -وأشار إلى الأرض- ثم نهض، قالوا: هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فقال مالك: محمد بن الحسن، كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة؟ قالوا: إنما قال: من أهل هذه وأشار إلى الأرض، قال: هذا أشد علي من ذاك، ويقال: إن محمد بن الحسن حضر يوماً مجلس مالك فوجده يقول: ما معناه: لا تصدقوا أهل العراق ولا تكذبوهم وأنزلوهم منزلة أهل الكتاب، فلما بصر مالك بمحمد، تغير وخجل وجعل يقول: هكذا كان يقول بعض مشايخنا، والله أعلم بصحة هذا الخبر، وروى أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام بسنده إلى الشافعي كأنه سمع محمد بن الحسن يقول: رأيت مالكاً وسألته عن أشياء فما كان يحل له أن يفتي، -ثم ذكر ما جرى بين الشافعي وبين محمد بن الحسن من الأخذ والرد في ذلك على زعمه- ولفظ ابن عبد البر في الانتقاء: أن محمد بن الحسن قال: ما كان على صاحبكم أن يتكلم وما كان لصاحبنا أن يسكت، يريد أن مالكاً لم يكن متعيناً للافتاء بحيث يجب عليه أن يفتي في وقت خاص، لوجود علماء في طبقته، وفيهم من هو أعلى كعباً منه في ذلك الوقت، وأما أبو حنيفة فلم يكن في عهده من هو أكف منه في الفتيا وأيقظ منه في الفقه حتى تعين للافتاء ووجب عليه أن يفتي.

وهذا أمر لا يظهر إلا لمن يعلم مراتب علماء المدينة في عهد مالك، ومراتب علماء

العراق في زمن أبي حنيفة، فعلى تقدير صحة هذا أو ذاك من محمد يظهر أن محمد بن الحسن، وإن كان يقر لمالك بكونه قدوة في الحديث لكنه لم يكن يراه بهذه المرتبة في الفقه، ولعل ذلك من كثرة ما كان يسمع منه من قوله: لا أدري في المسائل، وبطئه في الجواب كما أنه لم يكن يرى عنده ما تعود أن يراه في علماء العراق من سرعة الخاطر، والإجابة الحاضرة على إطراد في التفريع واتساق في التأصيل، ومثل محمد بن الحسن لا يلام في المقارنة بين أهل العلم، ولكل عالم رأيه في المقارنة بين العلماء، لكن لا يخفى أن مالك بن أنس رضي الله عنه ما كان يجيب إلا في النوازل، وكان يأبى الخوض في جواب ما لم يقع، وهذا هو الباعث على قلة إجابته عن المسائل حتى أن الموطأ من رواية يحيى الليثي الذي حوى آراء مالك مع أحاديثه، لم يشتمل إلا على نحو ثلاثة آلاف مسألة، وربما يكون هذا المقدار أقل بكثير مما ينتجه أبو حنيفة وأصحابه في نحو ثلاثة أشهر، وأما كثرة المسائل في أسمعة المتأخرين المروية عن مالك فليست مما يطمئن إليها القلب كما يتبين ذلك مما قالوه في عبد الملك بن حبيب وصاحب العتبية ومن بعدهما، وقصارى القول فيها أنها تخريجات على رأي مالك.

وصفوة القول: أن محمد بن الحسن سمع الموطأ من مالك لكنه كان يرى أن في آرائه ما يرد عليه حتى صنف «كتاب الحجج» المعروف بالاحتجاج على أهل المدينة، وتوجد نسخة مخطوطة منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم ١٢٤ ونسخة أخرى في مكتبة «نور عثمانية» بإصطنبول تحت رقم ١٤٩٢ وفيهما نقص، وكنت اطلعت قبل سنين متطاولة على كراريس غلب على ظني أنها من الكتاب المذكور، تحتوي على أبواب خلت منها النسختان المذكورتان، ثم سعيت جهدي أخيراً لأهتدي إلى موضع وجود تلك الكراريس من المجاميع في خزانات إصطنبول على بعد الدار لكن لم أهتد إلى موضع وجود تلك الكراريس بين المجاميع المحفوظة بها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، وهو كتاب قلما تجد له نظيراً في كتب الردود، وتلفي فيما رد به الشافعي على مالك أثر ذلك الكتاب ملموساً في جميع خطوات الرد الوارد، ولا تجد مثل تلك الإجادة فيما رد به الشافعي على محمد في

بعض مسائله[1].

وكثير من أهل العلم يفضل محمد بن الحسن على بعض مشايخه في الفقه فضلاً عن مشايخه في الحديث، وقال الحافظ أبو القاسم بن أبي العوام السعدي: سمعت الطحاوي يقول: قال: سمعت محمد بن سنان يقول: سمعت عيسى بن سليمان يقول: لما قدم يحيى بن أكثم مع المأمون يريد مصر لقي يحيى بن صالح الوحاظي -من مشايخ البخاري بالشام- فقال له: يا أبا زكريا! أيما كان أكثر تيقظاً مالك بن أنس أو محمد بن الحسن؟ فقال له يحيى بن صالح: كان محمد بن الحسن نائماً مستثقلاً أيقظ من مالك جالساً مجتمعاً اهـ. وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن صالح أنه قال: قال لي ابن أكثم: قد رأيت مالكاً وسمعت منه ورافقت محمد بن الحسن فأيهما كان أفقه؟ فقلت: محمد بن الحسن [فيما يأخذه لنفسه] أفقه من مالك، وما بين القوسين هكذا في النسخة المطبوعة، ولعله مدرج من مصحح الطبع، وقال الذهبي: انتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، وتفقه به أئمة وصنف التصانيف وكان من أذكياء العالم.

صلته بتدوين مذهب مالك وتفقه أسد بن الفرات عند محمد بن الحسن

كان أسد بن الفرات خرج من القيروان إلى الشرق سنة اثنتين وسبعين ومائة، فسمع الموطأ على مالك بالمدينة، وكان أصحاب مالك ابن القاسم وغيره يحملونه على السؤال عن مسائل حيث كان مالك يتلطف معه ويجيبه عن مسائله دونهم لكونه رحل إليه من بلد بعيد، لكن لما أكثر السؤال أخذ مالك يتضايق من ذلك حتى قال له يوماً: «سلسلة بنت سلسلة إذا كان كذا، كان كذا إن أردت هذا فعليك بالعراق». وفي لفظ أنه سأل مالكاً يوماً عن مسألة، فأجابه عنها، فزاد أسد في السؤال، فأجابه ثم زاده، فقال له مالك: «حسبك يا

(١) وطبع هذا الكتاب مع شرح الشيخ المحدث الفقيه السيد مهدي حسن المولود ١٣٠٠ هـ و المتوفى ١٣٩٦هـ وطبع هذا الكتاب بعد إنشاء الكوثري رحمه الله هذا الكتاب، وتلقى الشارح رحمه الله من الكوثري رحمه الله الإجازة مكاتبة، وعين مفتيا بجامعة دارالعلوم ديوبند في سنة ١٣٦٨، ولا زال بها يفتي ويخدم الدين والعلم إلى حين وفاته.

مغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق». فوجد أسد أن الأمر يطول عليه عند مالك ويفوته ما يرغب فيه من لقي الرجال والرواية عنهم، فرحل إلى العراق، فلقي أبا يوسف، وناوله نسخته من الموطأ بروايته بطلب من أبي يوسف، فاطلع على أحاديث الموطأ برواية أسد، ولما بلغ ذلك محمد بن الحسن قال: أبو يوسف يكتفي بشم العلم، يريد أنه لم يرحل مثله لسماع الموطأ، بل اكتفى بالتناول من يد من يطلب العلم عنده، لكن أبا يوسف قديم الطلب للحديث وعنده سعة في رواية الآثار إذ ذاك، فيكفيه أن يطلع على نسخة صحيحة من الموطأ، وأما محمد بن الحسن فإنما سمعه من مالك وهو في سن الطلب قبل أن يتسع في معرفة الآثار، فشتان ما بين الحالتين، فلعل هذا الكلام لا يثبت عن محمد بن الحسن وإن عزاه إليه بعض قدماء المغاربة بدون سند، فسمع أسد بن الفرات بالعراق من أصحاب أبي حنيفة وتفقه عليهم: منهم، أبو يوسف القاضي، وأسد بن عمرو البجلي، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء العراق، وكان أكثر اختلافه إلى محمد بن الحسن، ولما حضر عنده قال له: «إني غريب قليل التفقه، والسماع منك نزر، والطلبة عندك كثير فما حيلتي؟» فقال محمد: اسمع مع العراقيين بالنهار، وقد جعلت لك الليل وحدك، فتبيت عندي وأسمعك، وقال أسد: وكنت أبيت عنده، وينزل إلي ويجعل بين يديه قدحاً فيه الماء، ثم يأخذ في القراءة، فإذا طال الليل ورآني نعست ملأ يده، ونضح به على وجهي فأنتبه، فكان ذلك دابه ودأبي حتى أتيت ما أريد من السماع عليه اهـ. وكان محمد بن الحسن يتعهده بالنفقة بعد أن علم أن نفقته نفدت، وكان في إحدى المرات، عطاه ثمانين ديناراً حينما رآه يشرب من ماء السبيل، وسعى في نفقته عندما أراد أسد الانصراف من العراق في حكاية طريفة يطول ذكرها، وهي مسرودة في الجزء الثاني من معالم الإيمان في تاريخ القيروان.

ولا أعلم بين أئمة العلم من كان يصبر صبر محمد بن الحسن في تعليم تلاميذه ولا من يؤثر إيثاره في الانفاق عليهم خلا أستاذه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه.

وأما ما يروى عن مالك رضي الله عنه من مشاطرته في ماله للشافعي فمن قبيل تلك

الحكايات المختلقة في رحلته المكذوبة التي سنبين وجوه كونها مختلقة ولم أر روايتها في كلام من يوثق بروايته بسند يعول على مثله بخلاف ما هنا.

ومما قاله أسد عن رحلته العراقية: «بينما نحن كنا مع محمد بن الحسن يوماً في حلقته إذ أتاه رجل يتخطى الناس حتى صار إليه فسمعنا محمداً يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، مصيبة ما أعظمها، مات مالك بن أنس، مات أمير المؤمنين في الحديث». ثم فشا الخبر في المسجد، وماج الناس حزناً لموت مالك بن أنس رضي الله عنه، وكان إذا حدث عن مالك بعد ذلك اجتمع عليه الناس، وانسدت إليه الطرق رغبة منهم في حديث مالك، وإذا حدث عن غيره لم يجئه إلا الخواص اهـ.

وهذا مصداق ما روى الخطيب بسنده عن محمدبن الحسن أنه قال: ما أعلم أحداً أسوء ثناء على أصحابه منكم، إذا حدثتكم عن مالك ملأتم على الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتوني متكارهين اهـ. ومثله في الكامل لابن عدي والانتقاء لابن عبد البر.

ولا عجب في ذلك، فإن حديث العراقيين كان قد امتلأ به العراق فهم متمكنون من سماعه متى شاءوا، وأما حديث مالك إمام دار الهجرة فيحق لهم أن يرغبوا في سماعه من مثل محمد بن الحسن، ولا سيما بعد أن بلغهم نبأ وفاة مالك رضي الله عنه لبعد الدار وانقطاع عهد الرحلة إليه بوفاته مع إطراء، محمد لمالك هذا الإطراء وذلك سر تضاعف الرغبات في سماع حديثه، فعذر أصحابه في ذلك ظاهر.

ثم انصرف أسد من العراق بعد أن زقه محمد العلم زقاً، ومن مر في طريقه إلى بلده بالمدينة المنورة ليسأل بها أصحاب مالك عن المسائل التي تلقاها من محمد بن الحسن، ولم يجد عندهم ما يطلبه، بل أشاروا إليه بالرحيل إلى أصحاب مالك بمصر، فارتحل ولما وصل إلى مصر قصد إلى عبد الله بن وهب وقال له: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبى، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب، فأجاب فيما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك قال: أخال وأحسب وأظن، وتسمى تلك الكتب

الأسدية، ثم رجع بها إلى القيروان، وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب. وهذا لفظ أبي إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء، وأما لفظ «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» فهو أن أسداً أتى إلى ابن وهب، وسأله أن يجيبه في مسائل أبي حنيفة على مذهب مالك، فتورع، فذهب إلى ابن القاسم، فأجابه عنها بما حفظ عن مالك وفي غيره يقول: سمعته يقول في مسألة، كذا وكذا ومسألتك مثلها، ومنها ما أجابه على أصول مالك، وهذه الأسدية هي أصل مدونة سحنون أصلح ابن القاسم منها أشياء على يد سحنون. ولفظ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عند ترجمة عبد الرحمن بن القاسم في المجلد الرابع منه، كان أسد سأل محمد بن الحسن عن مسائل، ثم قدم مصر، فسأل ابن وهب أن يجيبه فيما كان عنده منها عن مالك، وما لم يكن عنده عن مالك منها فمن عنده، فلم يفعل، فأتى عبد الرحمن بن القاسم فتوسع له، فأجابه على هذا، فالناس يتكلمون في هذه المسائل اهـ ونقل ابن عبد البر نص هذه العبارة في الانتقاء، وابن وهب يغلب عليه الرواية، فمثله لا بد أن يأبى، وأما ابن القاسم فقد لازم مالكاً نحو عشرين سنة بيقظة وانتباه يسمع منه ويتفقه عليه، ومثله يكون أكثر إقداماً على مثل ذلك، والمالكية يفضلونه على باقي أصحاب مالك في الفقه.

وأما كلام الناس في مسائل ابن القاسم هذه فلاستبعادهم استظهار هذا المقدار العظيم من المسائل عن مالك بدون كتاب مدون عنده، لكن الحفظ من مواهب الله سبحانه.

وذكر في معالم الإيمان أن أسد بن الفرات بعد أن أبى ابن وهب مر بأشهب فسأله عن مسألة، فأجابه، فقال له أسد: من يقول هذا مالك أو أبو حنيفة؟ فقال أشهب: هذا من قولي عافاك الله، فقال له: إنما سألتك عن قول مالك وأبي حنيفة فتقول هذا قولي، فدار بينهما كلام، فقال عبد الله بن عبد الحكم لأسد: مالك ولهذا؟ رجل أجابك بجوابه، فإن شئت فاقبل وإن شئت فاترك، ففرق بينهما، فأتى أسد إلى عبد الرحمن بن القاسم وسأله كما سبق، ويقال: إن أشهب ازدرى مالكاً وأبا حنيفة مرة حيث انجر الكلام إلى ذكرهما في مجلسه،

فقال له أسد: يا أشهب! يا أشهب! يا أشهب! فأسكته الطلبة، وقيل له: ماذا أردت أن تقول له؟ قال: أردت أن أقول له: مثلك ومثلها، مثل رجل أتى بين بحرين فبال فرغى بوله، فقال: هذا بحر ثالث، ويقال: بل قال ذلك له مشافهة كما في معالم الإيمان. والله أعلم.

ولا يخفى أنه لو لا الكتب التي تلقاها أسد من محمد في فقه أبي حنيفة وقدمها لابن القاسم ليجاوبه عن مسائلها على مذهب مالك عن ظهر القلب لما تمكن أسد من الإجادة في السؤال ولا ابن القاسم من الجواب عن كل مسألة يسأله في أبواب الفقه على ترتيب أهل العراق، فعلى ضوء كتب محمد تم تدوين أسد لتلك المسائل التي هي أصل مدونة سحنون.

ولما أراد أسد الانصراف إلى المغرب بتلك المسائل التي دونها في ستين كتاباً وسماها الأسدية قام عليه أهل مصر، فسألوه في كتاب الأسدية أن ينسخوه، فأبى عليهم، فقدموه إلى القاضي بمصر، فقال لهم القاضي: وأي سبيل لكم عليه؟ رجل سأل رجلاً، فأجابه، وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله، فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم، فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك، فنسخوها حتى فرغوا منها، ونسخت نسخة أخرى منها في نحو ثلاثمائة رق -وهو المراد بالجلد في لفظ ابن أبي حاتم- لتبقى عند ابن القاسم.

ولا بأس أن نشير هنا إلى أن الصلة بين المذهبين ليست مقتصرة على كون أسد دون مذهب مالك على ضوء كتب محمد، بل كان مالك كثير المذاكرة في الفقه مع أبي حنيفة كلما زار الثاني المدينة المنورة.

وذكر غير واحد من أهل العلم كيف كان يذاكره في الفقه بالمسجد النبوي إلى أن ينبلج ضوء الفجر في ليالي إقامة أبي حنيفة بالمدينة المنورة.

وذكر القاضي عياض في أوائل المدارك أن الليث بن سعد رأى مالكاً وهو يعرق فسأله: أراك تعرق، فقال مالك: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، وأخرج ابن أبي العوام الحافظ عن يوسف بن أحمد المكي عن محمد بن حازم الفقيه عن محمد بن علي الصائغ عن إبراهيم بن محمد عن الشافعي عن عبد العزيز الدراوردي: أن مالكاً كان ينظر في كتب

أبي حنيفة، وينتفع بها كما في الجزء الرابع من فضائل أبي حنيفة[1]، بالمكتبة الظاهرية بدمشق في مجموعة محفوظة بها تحت رقم ٦٢ وعلى ذلك الجزء طباق وسماعات، وبه تتم نسخة دار الكتب المصرية؛ لأن بها خرماً حاولوا إتمام نقصها بخط حديث إلا أنها لا تزال ناقصة، فموضع الخط الحديث في حاجة إلى النسخة الدمشقية المذكورة، وترى في الأم بعض مسائل يقول الشافعي فيها رواية عن الدراوردي: أخذها مالك عن أبي حنيفة، بل روى الطحاوي عن الدراوردي أنه قال: كان عند مالك نفسه من مسائل أبي حنيفة نحو ستين ألف مسألة كما نقله مسعود ابن شيبة في كتاب التعليم له عن الطحاوي إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي ليس هذا موضع استقصائها، وإنما طرقت هذا البحث عرضاً ليعلم من لا يعلم أن الأئمة المتبوعين مثل أسرة واحدة، ترى مالكاً يذاكر أبا حنيفة في العلم في المسجد النبوي وينتفع بكتبه، ومحمد بن الحسن يسمع الموطأ من مالك، والشافعي يسمع الموطأ على مالك ويتفقه على محمد بن الحسن، وأحمد يتفقه عند أبي يوسف والشافعي وينتفع بكتب محمد بن الحسن، وبهذا نالوا بركة العلم. وأما ما يروى من كلام بعضهم في بعض فأكاذيب لفقها أعداء الدين، وانخدع بها من انخدع من بسطاء أتباعهم راجع كلام الباجي في شرحه على حديث «الداء العضال» من المنتقى شرح الموطأ (ج ٧ ص ٣٠٠) وأنت تعرف منزلة أبي الوليد الباجي هذا في الحديث والفقه وأصول الدين وعظم شأنه في مذهب مالك.

وأسد هذا هو ناشر مذهب أبي حنيفة ومالك بأفريقية، ثم اقتصر على نشر مذهب أبي حنيفة، فانتشر في ديار المغرب لحد الأندلس حتى أصبح الأكثرون في أفريقية على هذا المذهب إلى عهد ابن باديس، وترجم لأسد بن الفرات هذا، القاضي عياض في المدارك وابن

---

(١) ومما يذكر في مؤلفات الأقدمين من كتب أبي حنيفة: كتاب الرأي ذكره ابن أبي العوام، وكتاب اختلاف الصحابة ذكره أبو عاصم العامري ومسعود بن شيبة، وكتاب الجامع ذكره العباس بن مصعب في تاريخ مرو، وكتاب السير والكتاب الأوسط والفقه الأكبر والفقه الأبسط وكتاب العالم والمتعلم وكتاب الرد على القدرية ورسالته إلى عثمان التي في الإرجاء وعدة وصايا كتبها لعدة من أصحابه، وهذه الكتب مشهورة «الكوثري».

فرحون في طبقات المالكية، وتوسع في ترجمته صاحب معالم الإيمان في تاريخ القيروان حد التوسع، وأسد هذا هو فاتح صقلية وناشر الإسلام بها، وبها توفي سنة ثلاث عشرة ومأتين، ولهذه الصلة الأكيدة بين المذهبين ترى أهل الغرب يعتبرونهما بحرين وما سواهما ساقية يستغنى عنها مع إخاء صادق بين الفريقين المتمذهبين بالمذهبين كما شرح ذلك صاحب أحسن التقاسيم عند ذكره للقيروان، وكذلك ترى بعض كبار الفقهاء من المالكية يقول: إذا لم تكن في مسألة رواية عن مالك يؤخذ بقول أبي حنيفة فيها، بل حصر بعضهم الخلاف بينهما في اثنتين وثلاثين مسألة، راجع قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد للشيخ محمد الخضر الشنقيطي المالكي (ص ٦٦- ٦٧)، ولعلي لم أخرج عن الموضوع فيما أفضت فيه هنا.

رحلة الشافعي إلى محمد بن الحسن وتفقهه عنده

كان محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه تفقه على مسلم بن خالد الزنخي بمكة، ثم رحل إلى المدينة وهو ابن نحو أربع عشرة سنة، فعرض الموطأ على مالك وسمع من إبراهيم[1] بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي منافس مالك بالمدينة، ثم رجع إلى مكة وسمع من ابن عيينة ثم ارتحل إلى اليمن للعمل عند بعض الولاة لضيق ذات يده، فبقي باليمن يتقلب في الأعمال غير منصرف إلى العلم إلى أن ألقي القبض عليه بتهمة الانحياز للعلويين هناك ضد العباسية، وحمل إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة، ولما برئت ساحته من التهمة ألهم التفقه عند محمد بن الحسن حتى اتصل به، ولازمه ملازمة كلية واستنسخ مصنفاته بصرف نحو ستين ديناراً، وانصرف إلى التفقه عنده انصرافاً تاماً إلى أن سمع منه حمل بختي من الكتب ليس عليها إلا سماعه، وأخذ يعتلي شأنه، وأصبحت هذه المحنة منحة كبرى في حقه لكونها مبدأ اعتلاء قدره.

ومما كتبه إليه في أول قدومه يستبطئ إعارة كتاب كان طلبه من محمد بن الحسن:

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٥٠.

قل للـذي لم تـر عيــــ ــــن مـــن رآه مثلـــه
حتـــى كـــأن مـــن رآ ه قـــد رأى مـــن قبلـــه
العلـــم ينهـــى أهلـــه أن يمنعـــوه أهلـــه
لعلـــــه يبذلـــــه لأهلـــــه لعلـــــه

فوجه به إليه في الحال هدية لا عارية كما نقله ابن الجوزي بهذا اللفظ في المنتظم عن الطحاوي، وروى ابن عبد البر هذه الحكاية مع أبيات الشافعي هذه بسنده إليه في جامع بيان العلم، ولفظ الصيمري: حدثنا أبو إسحاق النيسابوري المعروف بالبيع قال حدثنا محمد بن يعقوب الأصم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها فأخرها عنه فكتب إليه -تلك الأبيات- قال: فأنفذ الكتب إليه من وقته اهـ. وذكر أبو إسحاق الشيرازي أيضاً هذه القصة مع تلك الأبيات في طبقات الفقهاء من غير سند، ومن المعلوم أن الشافعي رأى مالكاً ووكيع بن الجراح وابن عيينة وقد اعترف في تلك الأبيات أنه لم ير مثل محمد بن الحسن، وعده يمثل علم أبي حنيفة الذي لم يدركه الشافعي، ولم يكن من الشعراء الذين يتزلفون بكل وسيلة، فمثل هذا الكلام لن يصدر عن مثله إلا وقلبه يواطئ لسانه.

وقد ذكر الذهبي في تاريخه الكبير: قال أبو علي الصواف: حدثني أحمد بن الحسن الحماني سمعت أبا عبيد يقول: رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن وقد دفع إليه خمسين ديناراً، وكان قد دفع إليه قبل ذلك خمسين درهماً وقال: إن اشتهيت العلم فالزم، قال أبو عبيد: فسمعت الشافعي يقول: كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير، ولما أعطاه محمد، قال: لا تحتشم، قال: لو كنت أنت عندي ممن أحتشمه ما قبلت برك، تفرد به الحماني وهو مجهول، لكن قول الشافعي حملت عن محمد وقر بختي صحيح رواه ابن أبي حاتم قال حدثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي ليس عليه إلا سماعي، قال أبو حاتم: ثنا أحمد بن أبي سريج الرازي سمعت الشافعي يقول: أنفقت على كتب محمد

بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً»(١) انتهى ما قاله الذهبي، ومثله فيما لخصه ابن قاضي شهبة من تاريخ الذهبي بخطه أقول كان محمد بن الحسن يخفى بره لتلاميذه ولا يتسرب أمره إلى الرواة إلا من الذين كان ينفق هو عليهم وفي الرواية من هذه الجهة شيء وإن كان كثير البر خصوصاً في حق الشافي كما روي عن الشافعي نفسه بطرق فيبعد أن يعطيه شيئاً والناس يشاهدون ذلك.

ومهم جداً أن يكون الشافعي حمل من محمد حمل جمل كتباً ليس عليها إلا سماعه؛ لأن ما سمعه عليه ومعه العراقيون في مجلسه العام يكون عليه سماعه وسماع الآخرين، وأما الذي ليس عليه إلا سماعه فهو الذي سمعه هو خاصة في مجالس خاصة كما فعل محمد بن الحسن مثل ذلك مع أسد بن الفرات وأبي عبيد وغيرهما من أئمة عصره في عهد طلبهم للعلم، وهذا الصبر العجيب من محمد مع تلاميذه لا يشاركه أحد من الأئمة سوى أبي حنيفة فيما نعلم كما سبق.

وروى ابن أبي حاتم عن محمد بن إدريس وراق الحميدي عن الحميدي عن الشافعي أنه قال في صدد بيان ملازمته لمحمد بن الحسن: «فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم، وكان إذا قام ناظرت أصحابه فقال لي: بلغني أنك تناظر أصحابي، فناظرني في الشاهد واليمين فامتنعت فألحَّ عَلَيَّ، فتكلمت معه، فرفع هو ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني». وبهذا يظهر كيف كان محمد بن الحسن يدربه على المناظرة، وكيف كان يلفت نظر إعجاب أمير المؤمنين إليه كما يظهر بذلك أيضاً مبلغ أدب الشافعي مع محمد بن الحسن، يأبى الكلام معه كمناظر على خلاف ما في تلك المناظرات المختلفة التي لا تجري بين الأستاذ وتلميذه الذي تلقى منه حمل بختي من العلم مع اعترافه بفضله عليه بكل وسيلة وعرفانه لجميله في كل لحظة.

وكم لمحمد بن الحسن من أياد بيضاء على الشافعي حتى قال الشافعي: أمن الناس

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٠/ ١٤

علي في الفقه محمد بن الحسن، رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن علي بن عمرو الجريري عن علي بن محمد النخعي عن أحمد بن حماد بن سفيان عن المزني عنه، وذكر السمعاني عن البويطي عن الشافعي أنه قال: أعانني الله برجلين: بابن عيينة في الحديث وبمحمد في الفقه، وعن الربيع عن الشافعي: ليس لأحد علي منة في العلم وأسباب الدنيا ما لمحمد علي، وكان يترحم عليه في عامة أوقاته، وعن ابن سماعة أن محمد بن الحسن جمع من أصحابه نحو مائة ألف درهم لأجل الشافعي مرة بعد أخرى، وروى الذهبي في جزئه عن إدريس بن يوسف القراطيسي أنه سمع الشافعي يقول: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد، كأنه عليه نزل، وكل ذلك مما يدل على أن الشافعي كان عظيم الإجلال لمحمد بن الحسن كبير الأدب في معاملته معه.

وبعد الإحاطة بما ذكرنا يظهر أن المناظرات التي تروى بغير طريقة سؤال التلميذ من أستاذه فيما يستشكله، مناظرات خيالية ملفقة مستولدة لا ترد إلا مجردة عن الأسانيد بالمرة أو بأسانيد مركبة، فمنها ما يرويه الخطيب عن ابن رزق عن أبي عمرو بن السماك عن التمار عن أحمد بن خالد الكرماني عن المقدمي من المناظرة بين محمد والشافعي بمجلس الرشيد، فابن رزق بعد أن عمي وهرم لازمه الخطيب وأكثر من الرواية عنه، ومثل هذا التحمل لا يخفى حاله، وأبو عمرو بن السماك مغموز برواية الأخبار التالفة، والكرماني مجهول، ولفظ المقدمي لفظ الانقطاع، وفي المتن ما تكذبه شواهد الحال، وليس ذلك من الطراز الذي يجري بين الطالب وشيخه في مثل ذلك المجلس على أن رد الشافعي على مالك وأهل المدينة أقسى من رد محمد بن الحسن عليهم، فكيف يعيره الشافعي بما هو أخف مما وقع فيه - فدونك كلام محمد بن الحسن في كتاب الحجج وكلام الشافعي في الأم وكلامه المنقول في مناقب الشافعي لابن حجر في ذلك، فقارن بين الكلامين حتى تتيقن أيهما أقسى وأيهما أرعى لأدب الحجاج- أم كيف يتصور أن يصدر من الشافعي مثل هذا التشغيب المحكى مع ظهور أن الرد موجه إلى مالك بحجة.

وكيف يعارض الشافعي محمد بن الحسن باعتبار أن قبول شهادة القابلة زيادة على الكتاب، وأين في الكتاب ما يمنع قبول شهادة القابلة كما يقول أبو بكر الرازي حتى يذكر في هذا الموضع، وإنما ذكر الله تعالى الشهادات في المداينات والوصية في السفر والرجعة أو المفارقة والزنا، وأما الشهادة في الولادة فلا ذكر لها في القرآن، وكذلك كيف يقول الشافعي إن عبد الله بن نجي مجهول وقد عرفه أهل الشأن، ودونك كتب الرجال، وجابر وإن تكلم فيه أبو حنيفة كما في علل الترمذي لكن وثقه الثوري، وروى عنه شعبة مع تشدده، فمحمد بن الحسن غير ملزم بقبول قول أبي حنيفة؛ لأنه مجتهد مثله ومعه الثوري وغيره.

وحكاية السيف والنطع حكاية روائية لا حقيقة لها، فلا محمد بن الحسن يقف هذا الموقف في مثل هذه المسألة المشروحة أدلتها في كتبه المؤلفة قبل اتصال الشافعي به، ولا الشافعي يجهل ما أشرنا إليه، فملفق هذه المناظرة أساء إلى الشافعي وهو يريد الإحسان إليه لكن هكذا تكون صداقة الجاهل.

وقد جرينا في ذكر هذه المناظرة المزعومة على ما في الأصل؛ فإن المطبوع فيه تخليط بهذا الموضع، ومثلها حكاية لوح مغصوب سمر على سفينة كما أشرنا إليه في موضع آخر.

وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي بطريق الساجي عن يحيى بن أكثم أنه قال: كنا عند محمد بن الحسن في المناظرة كثيراً، فكان الشافعي رجلاً قرشي العقل والفهم والذهن صافي العقل والفهم والدماغ سريع الإصابة، ولو كان أمعن في الحديث لاستغنت به أمة محمد عن غيره من العلماء.

ومن المشهور بين الذين ترجموا لابن أكثم أنه ولي قضاء البصرة سنة اثنتين ومأتين وكانت سنه إذ ذاك نحو عشرين سنة حتى إن أهل البصرة استصغروه فأجابهم بما أجاب، فكيف يمكنه أن يحضر مجالس المناظرة عند محمد سنة أربع وثمانين ومائة على أن ابن أكثم خراساني المولد، تأخر قدومه إلى العراق جداً، فآثار الاختلاق ظاهرة على هذه الرواية وإن لم ينبه عليها ابن حجر. والله أعلم.

وأما ما أخرجه الخطيب عن ابن رزق عن أبي عمرو بن السماك عن التمار عن الربيع عن الشافعي أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن، ففيه تحويل «ما سألت» إلى «ما ناظرت» ليجعل الشافعي نظير شيخه يناظره، وفي هذه الرواية ابن رزق وابن السماك وهما معروفان، والرواية الصحيحة التي لا مغمز فيها حتى عند الخطيب نفسه هي ما أخرجه الصيمري حيث قال: ثنا العباس بن أحمد الهاشمي ثنا علي بن عمرو الجريري ثنا علي بن محمد النخعي ثنا أحمد بن حماد بن سفيان عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي يقول: ما سألت أحداً عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن اهـ. ومثله في الانتقاء (ص ٦٩) حيث قال: حدثنا خلف بن القاسم نا الحسن بن رشيق نا محمد بن يحيى الفارسي أبا الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول: وما رأيت أحداً سئل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهة في وجهه إلا محمد بن الحسن اهـ. فسوق الخطيب لتلك الرواية المشوهة دون هذه الرواية الصحيحة من دسائسه المكشوفة، والفرق بينهما ظاهر.

وأما ما أخرجه الحاكم من أن الشافعي كلمه في الإثفار فسنده ليس بذاك، ونبرئ الشافعي من أن يثبت عنه مثل ذلك، وأبو الحسن القابسي تكلم في ابن شعبان راجع السند في تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر.

وأما ما أخرجه الخطيب في ترجمة الشافعي في (ج ٢ ص ٦١) عن أبي الطيب الطبري عن علي بن إبراهيم بن أحمد البيضاوي عن أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي أنه قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: ناظر الشافعي محمد بن الحسن بالرقة، فقطعه الشافعي، فبلغ ذلك هارون الرشيد، فقال هارون: أما علم محمد بن الحسن أنه إذا ناظر رجلاً من قريش يقطعه سائلاً ومجيباً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها، فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض اهـ، فحكاية مكذوبة في سندها ابن الجارود ويقول الخطيب نفسه عن هذا في (ج ٢ ص ٢٤٧): إنه كذاب، وما

أدرج في الحديث من قوله: «وتعلموا منها ولا تعلموها»: دس محض يخالف عمل الصحابة والتابعين المتواتر عنهم، وهو اختلاق من لا يعرف على من تفقه الشافعي؟ وقد عودنا الخطيب أن يسوق الأخبار الكاذبة من غير تنبيه على كذبها فيما إذا صادف ذلك هوى منه، فلا نستغرب ذلك منه لكن القاضي أبا الطيب الطبري كنا نظن به أنه يأبى التورط فيما يتورط في مثله الخطيب، وحاله كما ترى، وكان في غنية عن الحكايات الكاذبة في تبيين جلالة مقدار الشافعي بما له من الفضل الجسيم، والأغرب من ذلك سوق ابن حجر في مناقب الشافعي (ص ٤٧) تلك الحكاية الكاذبة وهو يعلم أنها كاذبة نسأل الله السلامة، والبيهقي ممن لا يتورع عن رواية الأكاذيب إذا صادفت هوى منه، فلا يكون عذراً لابن حجر أن يكون في سندها البيهقي وهو يعلم ذلك منه.

وأما ما رواه الخطيب أيضاً في ترجمة محمد بن الحسن في (ج ٢ ص ١٧٧) من أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن وعليه ثياب رقاق، فجعل تنتفخ أوداجه ويصيح حتى لم يبق له زر إلا انقطع اهـ. فمتنه يغني عن الكلام في رجال سنده، أليس من المستحيل في جاري العادة انقطاع جميع أزرار الثياب برفع الصوت من لابسها وبالصياح منه؟ بل هو شأن النوادب إذا لطمن صدورهن ومزقن ثيابهن، وهذا يدل على أن واضع هذه الحكاية استعجل في الوضع ليرفع من شأن الشافعي فنطق بما يكذبه كل سامع على أن من المروي عن الشافعي بطرق صحيحة كما أسلفنا ذكر بعضها أنه لم ير من لا يتغير حينما يسأل عن مسألة فيها نظر سوى الإمام محمد بن الحسن، فكيف يصح هذا منه مع ذاك، وأين لفظ ابن عبد البر في الانتقاء (ص ٢٤) من هذا، حيث قال: حدثنا خلف بن قاسم قال: نا الحسن بن رشيق قال: نا محمد بن الربيع بن سليمان ومحمد بن سفيان بن سعيد قالا: نا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي: ذاكرت محمد بن الحسن يوماً، فدار بيني وبينه كلام واختلاف حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر وتنقطع أزراره، فكان فيما قلت له يومئذ: نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبنا يعني مالكاً كان عالماً بكتاب الله؟ قال: اللهم نعم، قلت: وعالماً

باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم نعم اهـ، ولا غبار على هذه الرواية؛ لأن العالم كثيراً ما يرفع صوته على تلميذه إذا رآه يتباطأ في فهم ما يلقيه عليه وكان من هذا القبيل رفع الصوت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في العلم، قال ابن أبي العوام الحافظ: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة قال: حدثني محمد بن العباس بن الربيع قال: حدثني المصرفي «محمد بن عمرو بن السري» قال: قال هارون الرشيد لأبي يوسف: ما أحد من الناس أحب مجالسته غيركم يا أهل الفقه لو لا خفة فيكم، فقلت له: وما الخفة التي فينا؟ قال: ربما رأيت الرجل منكم يقبل على الصبي الذي سنه دون سن ولده، فيعلو صوته [عليه] قال: فأخذت به في حديث آخر، ثم أريته عنداً من الحساب، فقلت له: كم هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: كذا وأصاب، فقلت: ما الدليل على ذلك؟ فقال: من يقول غير هذا؟ قلت: الذي يخالفك، وكلمته بكلام من هذا النحو، فعلا صوته ودرت أوداجه، فقلت له: أصاب أمير المؤمنين، قد كان من صياحه ودفعه إياي ما كان، عن الصواب الذي تفهمه العامة والخاصة، فكيف ينكر علي صياحي عند الصواب الذي أخالف فيه ولا تفهمه العامة ولا يفهمه إلا القليل من الخاصة، قال: فعذر عند ذلك، فلعل ما في الانتقاء من هذا القبيل، وانظر إلى كلام الخطيب كيف غير وبدل، فحكاية الخطيب مع مخالفتها للروايات الصحيحة واقترانها بما يكذبها، بين رجال سندها دعلج بن أحمد كان يدخل عليه الوضاعون مثل أبي الحسين العطار وعلي الرصافي ما شاؤوا من الأكاذيب، والأبار مأجور للوقيعة في أبي حنيفة وأصحابه، والله ينتقم منه، وكل ما يذكر فيه مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن من تلك الأخبار فملفقة مخالفة لما صح من الروايات، اختلقها الكذابون على ظن أنها تروج، فافتضح واضعوها من غير أن يرفعوا بها من شأن أحد لأن الموضوع من شأنه الوضع دون الرفع.

وقد روي عن الشافعي بأسانيد صحيحة ثناء بالغ في حق محمد بن الحسن مدون في تاريخ الخطيب وكتاب ابن أبي العوام وكتاب الصيمري وتهذيب النووي ومؤلفات الذهبي

وغيرها فضلاً عما في كتاب الكردري، فنستغني عن سرد تلك الروايات هنا لشهرتها، ومن الحقائق الملموسة أنه لا يعرف للشافعي عمل يذكر في الفقه قبل اتصاله بمحمد بن الحسن، بل إنما رجع إلى مكة بعد أن تفقه عليه، وأخذ يقارن ما تلقاه منه بفقه أهل الحجاز حتى حصلت له اختيارات أدت به إلى إظهار الاجتهاد بعد وفاة محمد بسنوات بأن عاد إلى العراق سنة خمس وتسعين ومائة بعد وفاة محمد بن الحسن بست سنوات، وبقي هناك سنتين ينشر اختياراته ومذهبه القديم على رواة القديم المعروفين، بكتاب ألفه وسماه الحجة في مجلد ضخم، وهو الذي رد عليه عيسى بن أبان كما رد على جديده القاضي بكار بمصر، ولو لا أن ضيق ذات يده حمله على التقلب في الأعمال منقطعاً عن العلم لكانت مواهبه أثمرت قبل ذلك الحين.

وهناك رحلتان منسوبتان للشافعي كلتاهما مكذوبة، فأولاهما رواية عبد الله بن محمد البلوي الكذاب المشهور، وقد قال ابن حجر في (توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس ص ٧١): فقد أخرجها الآبري والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة، وساقها الفخر الرازي في مناقب الشافعي بغير إسناد معتمداً عليها، وهي مكذوبة، وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات ملفقة، وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها: إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي، وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان مات ولم يجتمع به الشافعي، والثاني: أنهما كانا أتقى لله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم، وليس له إليهما ذنب، وأن منصبهما وجلالتهما وما اشتهر من أمر دينهما لتصد عن ذلك، والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة إن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ومائة، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنتين، وإنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه انتهى ما نقلناه من ابن حجر بحروفه، وقال ابن حجر أيضاً في كتابه المذكور (ص ٧٠) بعد أن ساق ما أخرجه الساجي «إن محمد بن الحسن قال للرشيد: لا يغلبنك هذا بفصاحته

ولسانه؛ لأنه رجل لسن»: والذي نقل عن محمد بن الحسن في حق الشافعي ليس بثابت.

بل الثابت منه كل عطف ومساعدة له كما سبق، بل لم يرو عن الشافعي ثناء في حق أحد من الأئمة قدر ما روي عنه من الثناء على محمد الحسن عن جدارة منه بذلك الثناء، وذلك أكبر تكذيب لاختلاق المختلقين.

وأما سعي المفتري الباهت في تمشية اختلاقه وبهتانه بأنهما كانا يحسدانه في العلم فمن أوقح فرى يفتريها صفيق من حيث أن ذلك مما تكذبه شواهد الحال؛ لأن الشافعي كان إذ ذاك في حال الطلب ولم يكن له عمل في الفقه قبل ذلك، وإنما كان حضر عند بعض الشيوخ في الفقه حتى أن أحاديث الموطأ التي يقال إنه عرضها على مالك تجده يروي بعضها في كتبه بواسطة محمد وغيره عن مالك، ولا تجد نسخة من رواية الشافعي للموطأ يتداولها أهل العلم على توالي القرون كتداولهم النسخ من رواية الآخرين، وهذا يدل على أنه وإن كان عرض الموطأ على مالك في مبدأ أمره لكنه لم يضبط أحاديثه ولم يستمر على مدارستها، وكذلك لم تكن رحلته إلى اليمن لأجل العلم بل لطلب الرزق، فعلى أي شيء يحسده أئمة العلم وهو في مثل هذه الحالة، ثم كيف يلازم الشافعي -وهو العالم المحسود في علمه على زعمه- حاسده ويتلقى منه العلم؟ وكيف يروي العلم في كتبه عن هذا الحاسد، وذلك الحاسد لو تغاضينا عن ملاحظة سيرتهما في العلم والدين وفرضنا -كما يفرض المحال- أنهما قد يحسدان، على أن محمد بن الحسن يعترف له الصديق والعدو بأنه كان من أجهر أهل العلم صوتاً في دفع ظلم الظالمين، ولو لم يكن له موقف غير موقفة في تصحيح أمان ذلك الطالبي في مجلس الرشيد يوم خرست ألسن من حضره من أهل العلم عن بيان الحق لكفاه دليلاً على منزلته في القيام بالحق والحيلولة دون الظلم، وقد علم الخاص والعام من رواية الثقات الأثبات مبلغ تعب محمد بن الحسن في سبيل تعليم الشافعي والإنفاق عليه، وماله من يد بيضاء نحوه، وأنه ليس أحد أمن عليه في الفقه من محمد بن الحسن.

أفلا يكون بعد ذلك كله من أكفر النكران وأسوأ الفرى اختلاق إساءة بدل إحسان

المحسن ذلك الإحسان، فلا شك أن تخليد ذلك في الكتب يحتاج إلى صفاقة بالغة وقلة في الدين وأن ناقل ذلك من غير تفنيده شريك للمختلق في الإثم، وكنا نعلم مبلغ تعصب البيهقي وتمشيه مع الهوى في كتابه «معرفة السنن» حيث يتكلم في الطحاوي بما هو صفة نفسه، ولم يسبق أن تكلم أحد من أهل العلم فيه سوى البيهقي، وهو الذي يقوي الضعيف لأجل مذهبه ويضعف القوي لأجل مذهبه، بل تراه يضعف رجلاً لأجل المذهب، ثم يقوي ذلك الرجل بعينه لأجل المذهب وبينهما أقل من ورقتين، وقد كشف الستار عن وجه البيهقي «الجوهر النقي» ونبهنا على تلبيسه الحافظ عبد القادر القرشي، وكنا نعلم ذلك كله في البيهقي، لكن ما كنا نظن به أن يسمح دينه أن يخلد هذه الفرية المكشوفة والرحلة المكذوبة في مناقب الشافعي مع علمه بحال البلوى ويكون تلك الرحلة مكذوبة تتضمن فضائح تخالف التاريخ الصحيح، لكن ظهر بذلك جلياً أن سقوط البيهقي أبعد غوراً مما كنا نتصوره بكثير، فتباً لهذا الضمير الميت وتباً لهذا التعصب المرذول، فكم أوقع عمل البيهقي هذا أمثال ابن الجويني، وأبي حامد الطوسي والفخر الرازي ممن لا شأن لهم في تمحيص الروايات، في مهازل في مبدأ أمرهم اغتراراً بتخريج البيهقي لتلك الرحلة المفضوحة، خلا ما نتج من مثل ذلك منذ عهد القفال المروزي من تعصب بارد إما لهذا الإمام أو لذلك الإمام بحيث يؤلم المتعصب له والمتعصب عليه مع أن تلك الأخبار ما هي إلا أقاصيص ملفقة لم تقع إلا في مخيلة رواتها، وكانت الشافعية من أعرف أهل العلم لجميل علماء العراق عليهم إلى أن دب دبيب الفتنة بينهم بإثارة أبي حامد الإسفراييني لفتنة المزاحمة على القضاء بالكيفية المشروحة في خطط المقريزي الشافعي، فقام المحدث منهم بتدوين الأخبار المكذوبة بدون تورع والفقيه بتصوير عبادة مشوهة حتى استفحلت الفتنة بحيث وهت منها أركان الدولة في القرنين الخامس والسادس إلى أن انهدت في أواسط السابع، وتقع تبعة هذه الكوارث على أعناق مثيري تلك الفتن بأكاذيب ملفقة، لا نالوا من ورائها دنيا ولا بقي لهم دين خالص، وممن صرَّح قبل ابن حجر بكذب الرحلة المذكورة التقي ابن تيمية في

منهاجه وقبله مسعود بن شيبة في كتاب التعليم، وأمر البلوى مكشوف من قديم. والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

وأما الرحلة الثانية فهي رواية البطين عن ابن المنذر، وكانت طبعت في الهند مع مسند الشافعي عن نسخة سقيمه جداً، ثم أعيد طبعها بمصر بتصرف في عبارتها على أمل إزالة السقم، وتوجد في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية نسخة غير سقيمة من هذه الرحلة مغنية عن التصرف مخطوطة في القرن السابع، وسعى بعضهم في إفراغها بقالب قصة روائية، فانتشرت بين الجمهور.

وهذه الرحلة كأختها مكذوبة، وهما في الاختلاق توأمان، وقد نسبت هذه الرحلة في الطبعة الهندية التي هي أم الطبعة المصرية إلى السيوطي من غير وجه كما نسبت في بعض المخطوطات إلى الشعراني بدون سبب، وزادت الطبعة المصرية أنها بقلم الشافعي نفسه واشتركت الطبعتان في أنهما تعتبرانها رواية الربيع الجيزي عن الشافعي، وقد كذب العقيلي ابن المنذر في دعوى إدراكه الربيع المرادي المتوفى سنة سبعين ومأتين، فكيف يتصور أن يدرك الجيزي المتوفى سنة ست وخمسين ومأتين، والحق أنه لا شأن للشافعي ولا للربيع ولا لابن المنذر في إنشاء هذه الرحلة ولا في روايتها، وإنما اختلقها من اختلق بعد ابن المنذر، وركب لها سنداً، ولم يتعرض فيها لمحنة الشافعي أصلاً، فالبطين والكواز مجهولان والله أعلم بحال من بعدهما إلى الفارسي، وفي المتن ما يغنيك عن تطلب رجل السند والكشف عن أحوالهم.

فمن الأكاذيب الصريحة فيها سماع عبد الله[1] بن عبد الحكم وأشهب وابن القاسم بل الليث بن سعد الموطأ على مالك سنة أربع وستين ومائة بقراءة الشافعي، وزمن لقي هؤلاء بمالك معروف عند أهل العلم، وابن القاسم لازم مالكاً إلى وفاته من سنة تسع خمسين ومائة قبل رحلة الشافعي بسنوات، ولم يلق الشافعي الليث أصلاً طول عمره، وقد صح

---

(١) كان ابن تسع في تلك السنة، لم يغادر مصر بعد، وأشهب رحلته إلى مالك قبل ذلك التاريخ (من الكوثري)

عنه أسفه العظيم على ذلك، وما يعزى إلى الربيع أنه قال: «أحسبه» عند ذكر الليث من طرائق تلبيس الكذابين، والربيع من أعلم الناس بأن الشافعي لم يلق الليث.

وادعاء رحلة الشافعي إلى العراق سنة أربع وستين ومائة بعيد سماعه الموطأ على مالك أمر خيالي بحت مخالف للتاريخ الصحيح المدون في كتب النقاد ولما نقلناه آنفاً من ابن حجر من أن دخول الشافعي العراق أول مرة كان سنة ١٨٤ بعد وفاة أبي يوسف بسنتين فتكون تلك المزاعم من ملاقاته لأبي يوسف ومحمد بن الحسن ومشاهدته دنيا طائلة عندهما ومباحثته معهما وحفظه كتاب الأوسط لأبي حنيفة من خزانة محمد بن الحسن خلسة في ليلة واحدة من غير أن يعلم محمد بن الحسن بذالك وتغليطه لمحمد في نقله عن كتاب الأوسط وضن محمد بكتبه بعد ذلك إلى آخر ما ذكر هناك كلها أكاذيب تنهار بانهيار الكذب الذي بنيت هي عليه، ثم تنقله في بلاد الفرس كذب صريح أيضاً، ولم يذكر أحد ممن عني بتواريخ البلدان في كتبهم حلول الشافعي بأحد تلك البلاد، فأين ذكر الشافعي في تاريخ نيسابور أو الري أو قزوين أو جرجان أو مرو أو أصبهان، وتلك التواريخ كلها بمتناول أيدي الناس، وكذلك عودته إلى بغداد في أول خلافة الرشيد سنة إحدى وسبعين ومائة وتأليفه كتاب الزعفراني وهو القديم –يعني كتاب الحجة– بين عشية وضحاها في ذلك الوقت كذب مضاعف؛ لأن سن الزعفراني حينما قرأ القديم على الشافعي سنة خمس وتسعين ومائة لأول مرة كانت نحو خمس عشرة سنة فقط، لم يبد عليه بعد نبات شاربه مع أنه يسرع إلى النبطيين فلم يكن الزعفراني بعد مولوداً في تاريخ سنة إحدى وسبعين ومائة فضلاً عن أن يؤلف الشافعي الكتاب باسمه في ذلك التاريخ كما لا يخفى.

ثم رحيله في التاريخ نفسه من بغداد بطريق حرا وإهداء أحد تلاميذه هناك آلافاً مؤلفة من الدنانير إليه، وتوزيع الشافعي لتلك الدنانير العظيمة المقدار على أهل العلم من المحدثين الذين استقبلوه كالأوزاعي وابن عيينة وأحمد بن حنبل مع أن الأوزاعي كان مات سنة سبع وخمسين ومائة والشافعي ابن سبع، وابن عيينة لم يفارق الحجاز منذ انتقل إلى مكة من الكوفة

بعد وفاة أبي حنيفة، وكان أحمد بن حنبل صبياً ابن سبع سنين لا يرحل مثله في ذلك التاريخ، ثم لقاؤه مالك بن أنس وهو في غاية من الغني، وفي بابه من الجواري ما يزيد على ثلاثمائة جارية، لا يتم طوافه عليهن إلا في سنة كاملة، وعنده من الأموال ما لا يوجد إلا عند الملوك، وإهداء مالك إلى الشافعي جميع تلك الأموال، ثم انقلاب الشافعي إلى أهله بمكة بتلك الهدايا الضخمة وتوزيعه لتلك الأموال كلها على أهل مكة، ولقاؤه لأهل بيته وهو لا يملك شروى نقير، ثم بلوغ هذا الخبر لمالك وابتهاجه من هذا الإيثار العظيم، وجعل مالك له وظيفاً مرتباً سنوياً ضخماً تقاضاه الشافعي من مالك إحدى عشرة سنة -وواضع الرحلة بارع في الحساب أيضاً، فيجعل عدد السنين فيما بين ذلك التاريخ، أعني سنة ١٧١ وتاريخ وفاة مالك أعني سنة ١٧٩ إحدى عشرة سنة-، ثم ضيق ذات يده بموت مالك وانتقاله إلى مصر، وقيام عبد الله بن عبد الحكم مقام مالك في كفايته إلى أن مات.

كل ذلك أكاذيب في أكاذيب يعجز عن تلفيقها إمام حمص المذكور في شرح الشريشي على المقامات وإن كان لعبد الله بن عبد الحكم يد بيضاء على الشافعي حينما حل بمصر في حدود سنة مأتين لا سنة تسع وسبعين ومائة بعد وفاة مالك رضي الله عنه، فتاريخ موت مالك وتاريخ انتقال الشافعي إلى مصر وحال مالك في الزهد والتقشف كل ذلك من الأمور المعلومة عند العام والخاص، ولعل هذا القدر من البيان يكفي لتبيين ما في الرحلة الثانية من الهذيان.

ولا بأس في الإشارة هنا إلى ما يتحاكونه من حديث كأنه جرى بين محمد بن الحسن والشافعي في المفاضلة بين أبي حنيفة ومالك، وقد رواه ابن عبد البر في الانتقاء على لفظين من طريقين، ورواه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء على لفظ آخر، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام على لفظ رابع، وابن الجوزي في مناقب أحمد على لفظ خامس، ومع كل هذه الاضطرابات في رواية حادثة واحدة زاد الخطيب في الطين بلة، وساق الخبر بلفظ أفظع من ألفاظهم في تاريخه مع أنه يزعم أنه رواية يونس بن عبد الأعلى، فإذا قارنت قول

الخطيب (٢- ١٨٨) مع رواية ابن عبد البر وقد سبقت في (ص ٢٧)[1] وكلاهما من طريق يونس بن عبد الأعلى تجد تصرف الخطيب الشائن وتغييره لنص الرواية ماثلين أمامك غير قابلين للستر وإن زاد في آخر الرواية لفظ -أو ما هذا معناه- ليتسنى له التملص من تبعة تغيير النص، فإذا نتبه إليه أحدهم وظهر للناس أن لفظ الخطيب يخالف لفظ ابن عبد البر في الرواية عن يونس بن عبد الأعلى قال الخطيب: لا لوم علي في هذا التحريف؛ لأني نقلت الحكاية بالمعنى، فربما أكون غلطت في بعض ألفاظها، أما رأيت قولي في آخر الحكاية -أو ما هذا معناه-؟ هكذا أمانة الخطيب في نقل النصوص نسأل الله السلامة.

ولا يخفى أن محمد بن الحسن أفنى عمره في فقه أبي حنيفة، وسمع الحديث من مالك، ولازمه ثلاث سنين في حين أن الشافعي إنما لازم مالك بن أنس ثمانية أشهر فقط على ما يقال، فليس من المعقول أن ينال محمد بن الحسن من أبي حنيفة ومالك نيلاً لا يتفق مع مالهما من المنزلة عنده في كتبه المتواترة عنه، ورواية أبي عاصم محمد بن أحمد العامري في المبسوط تنافي تلك الروايات كلها كما نقله مسعود بن شيبة في كتاب التعليم، وما هو نص رواية العامري: «إن الشافعي سأل محمداً: أيما أعلم مالك أو أبو حنيفة؟ فقال محمد: بماذا؟ قال: بكتاب الله، قال: أبو حنيفة، فقال: من أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أبو حنيفة أعلم بالمعاني ومالك أهدى للألفاظ، فقال: من أعلم بأقاويل الصحابة؟ فأمر محمد بإحضار كتاب اختلاف الصحابة الذي صنفه أبو حنيفة» إلى آخر ما ذكره العامري، وهذا هو الموافق لما كان عليه محمد بن الحسن من إجلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والله تعالى أعلم.

أخذ محمد بن الحسن الفقه والحديث عن أبي يوسف وما حدث بعد ذلك من الجفاء بينهما

كان محمد بن الحسن بعد أن مات أبو حنيفة لازم مجلس أبي يوسف يأخذ عنه الفقه

---

(١) وهي: قال الشافعي لمحمد بن الحسن: هل تعلم أن صاحبنا -يعني مالكاً- كان عالماً بكتاب الله؟ قال: اللهم نعم، وعالماً باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: اللهم نعم.

والحديث حتى تم له ما أراد من التفقه في دين الله، ثم قام محمد بن الحسن بنشر علمهما جهده، وهو راوية فقه أبي حنيفة وأبي يوسف في المبسوط والجامع الصغير والسير الصغير، وناشر مذهبه نفسه في باقي كتبه سواء ذكر أو لم يذكر أقوالهما، وقد روى الطحاوي عن ابن عمران عن محمد بن عبد الرحمن الطبري عن إسماعيل بن حماد أنه قال: كان محمد بن الحسن يبكر إلى مجالس الحديث ونبكر نحن إلى أبي يوسف، فيجيء محمد وقد مضت مسائل، ونحن نتحدث، فيعيد عليه أبو يوسف ما مضى، فجاء يوماً ونحن نتحدث فسأله أبو يوسف عن مسألة مرت من المسائل، فأجاب محمد فيها بخلاف ما مضى، فقال له أبو يوسف: ليس هذا الجواب، فتنازعا فيها، فقال محمد: ليس هذا قوله، إلى أن دعى بالكتاب فإذ الجواب كما قال محمد بن الحسن، فقال أبو يوسف: هكذا يكون الحفظ، وروي عن بعض أجلة أصحاب أبي يوسف أنه سأل أبا يوسف عن مسألة، فأجاب، ثم سأل محمداً فخالفه واحتج بدلائل، ثم قال له: إن أبا يوسف يخالفك فهل لك أن تجتمع معه، فاجتمعا في المسجد، فتناظرا، قال السائل: ففهمت إلى قليل ثم دق الكلام فلم أفهم.

وقال الخطيب: أنبأنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب قال: أنبأنا محمد بن حميد المخرمي قال: أنبأنا علي بن الحسين بن حبان قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال أبو زكريا يعني يحيى بن معين: سمعت محمد بن الحسن صاحب الرأي وقيل له: سمعت هذه الكتب من أبي يوسف، قال: لا والله ما سمعتها منه، ولكني من أعلم الناس بها، وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير.

وقال ابن أبي العوام: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم البرقي أبو الحسن قال: سمعت محمد بن شجاع يقول: سمعت الحسن بن زياد يقول: من زعم أنه سمع هذه الكتب يعني العتق من أبي يوسف بالكوفة فقد كذب، إنما كانت روزنامجات ينظر فيها بالليل وينبطح فيها بالنهار، قال محمد بن شجاع: ولكنها قد قرئت على أبي يوسف ببغداد وسمعها أصحابنا، قال محمد بن شجاع: سمعت إسماعيل بن الفضل وأبا

علي الرازي وجماعة من أصحابنا يذكرون أن أبا يوسف سئل: أسمع محمد بن الحسن منك هذه الكتب؟ فقال أبو يوسف: سلوه، فأتينا محمداً فسألناه، فقال: ما سمعتها ولكن أصححها لكم اهـ.

وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران عن الطبري أنه سمع معلى بن منصور يقول: لقيني أبو يوسف بهيئة القضاء، فقال لي: يا معلى من تلزم اليوم؟ قلت: ألزم محمد بن الحسن، فقال: ألزمه، فإنه أعلم الناس، قال: ثم لقيني بعد ذلك، فقال لي: يا معلى من تلزم اليوم؟ قلت: محمد بن الحسن، قال: ألزمه فإنه من أعلم الناس، فحطه من المرتبة الأولى إلى الثانية اهـ، ولعل ذلك بسبب ما حدث بينهما من الجفاء لأجل القضاء، وذلك ما رواه ابن أبي العوام عن الطحاوي عن أبي خازم عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة أنه قال: إنما كان سبب مخالطة محمد بن الحسن السلطان أن أبا يوسف شوور في رجل يولّى قضاء الرقة، فقال: ما أعرف لكم رجلاً يصلح لها غير محمد بن الحسن وهو بالكوفة، فإن شئتم فأشخصوه، قال: فبعثوا إليه فأشخصوه، فلما قدم جاء إلى أبي يوسف، فقال: ما السبب الذي أشخصت من أجله؟ فقال له: شاوروني في قاض للرقة فأشرت بك، وأردت بذلك معنى أن الله عز وجل قد بث علمنا هذا بالكوفة والبصرة وجميع المشرق فأحببت أن تكون بهذه الناحية ليبث الله عز وجل علمنا بك بها وبعدها من الشامات، فقال له محمد: سبحان الله أما كان لي في نفسي من المنزلة ما أخبر بالمعنى الذي من أجله أشخص قبل ذلك، فقال له أبو يوسف: هم أشخصوك، ثم أمره أبو يوسف بالركوب، فركبا جميعاً حتى دخلا على يحيى بن خالد بن برمك، فرفع يحيى أبا يوسف إلى جنبه وقعد محمد دونه، فقال أبو يوسف ليحيى: هذا محمد فشأنكم به، فلم يزل يحيى يخوف محمداً حتى ولي قضاء الرقة، وكان ذلك سبب فساد الحال بين أبي يوسف ومحمد اهـ وقد ذكر الذهبي ذلك أيضاً في جزئه[1]، وهذا هو السبب الوحيد لما حدث بينهما من الجفاء؛ لأن محمد بن الحسن كان شديد

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص: ٨٩

الرغبة في الابتعاد عن الحكم بالانصراف إلى العلم والتعليم على طريقة أبي حنيفة، وقد حال دون ما يتوخاه ما فعله أبو يوسف في حقه، فتألم جداً حتى هجره إلى أن مات أبو يوسف رحمه الله وهو هاجر له بل يقال: إن محمداً لم يحضر الصلاة عليه كما جرى مثل ذلك بين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وبين الحسن وابن سيرين وغيرهم، لكن الراجح عندي أن سبب عدم حضور محمد في جنازته ببغداد كونه بالرقة وهو قاضٍ بها؛ لأن عزل محمد بن الحسن من قضاء الرقة بعد وفاة أبي يوسف في عهد قضاء أبي البختري كما سيأتي، فكيف يمكنه الحضور في الجنازة مع إقامته بالرقة.

قال السرخسي في شرح السير الكبير: لم يذكر محمد في شيء من كتاب السير الكبير اسم أبي يوسف؛ لأنه صنفه بعد استحكام النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال: أخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ اهـ ثم ذكر السرخسي خرافة يتحاكاها بعض الأخباريين عن معلى وغيره بدون سند، وهي أقصوصة التفاف أهل العلم حول محمد بن الحسن وازدحام المتفقهة بمجلسه ببغداد بعد أن تولى أبو يوسف القضاء، وحسد أبي يوسف له وبلوغ صيت محمد إلى الرشيد ورغبة الرشيد في مجالسته وتقريبه وتدبير أبي يوسف إبعاد محمد من مجلس الرشيد قبل أن يتصل به ويعلم مبلغ فضله بأن يقول للرشيد: إن بمحمد سلس بول لا يستطيع معه إطالة الحديث بالمجلس، ويكلم محمداً بأن الرشيد سريع الملل، ويوصيه بالقيام عند ما يشير أبو يوسف ثم سعيه في إبعاده عن بغداد حاضرة الخلافة بعد أن قابل الرشيد وأحبه بأن يوليه قضاء مصر إلى آخر الرواية المصنوعة، وما كان يحق السرخسي في فضله ونبله أن يملي مثل هذه الأخلوقة من كوة محبسه على تلاميذه الذين يحضرون عند كوة المحبس لتلقي شرح السير الكبير منه بإذن من ولي الأمر، ولا صحة لها مطلقاً، ولا يذكرها إلا بعض الأخباريين الذين يدونون الأقاصيص بدون سند لمجرد التسلية حتى لا يوجد شيء من هذا القبيل في كتب الخصوم قبل زمن السرخسي، وهم سراع إلى إذاعة مثلها، ولو كانوا ظفروا بها لطاروا بها فرحاً وأذاعوها، فلا شك في كذبها واختلاقها.

هي الكذب من أي النواحي أتيتها

فمثل أبي يوسف في جاهه العريض وعلمه الواسع ودينه المتين ووفرة التلاميذ، وكثرة المؤلفات -وكتاب الأمالي له وحده في نحو ثلاثمائة جزء كما يرويه أبو عاصم العامري- كيف يحسد تلميذه في كثرة جماعته، بل يفتخر به.

ثم إن محمد بن الحسن كان بالكوفة إلى أن أشخصوه للقضاء كما سبق، فكيف يرى أبو يوسف في بغداد كثرة المترددين إلى مجلس محمد فيغيظه ذلك ويحسده، ثم كيف يريد إبعاده عن حاضرة الخلافة وهو لم يكن بها بل بالكوفة، ثم كيف يختلق عليه أبو يوسف مرضاً لم يكن به، فهل بلغ بأبي يوسف الحمق إلى أن يعرض نفسه للافتضاح بانتداب الرشيد طبيباً يداوي مرض محمد بن الحسن، وعدد الأطباء ببابه كثير، أفلم يذكر في القصة أن الرشيد كان أحبه، ثم هو لم يشخص لقضاء مصر بل لقضاء الرقة، وهي عاصمة الصيف لخلفاء بني العباس، وفي ذلك غاية القرب إلى مجالس الخلفاء على أن عادة محمد فيما يرويه عن أبي يوسف بعد هذا التجافي أن يقول: حدثني الثقة يريد أبا يوسف، فكيف يمكنه أن يصف أبا يوسف بالثقة على تقدير صدور تلك المخازي منه، وهكذا تكون الأكاذيب مصحوبة في الغالب بما يظهر اختلاقها ولعل عذر السرخسي في سرده الأقصوصة على هذا الوجه أنه كان في المحبس بعيداً عن الكتب، وإنما كان يملي ما يمليه عن ظهر القلب، وكانت تلك القصة علقت بذهنه من قبل من بعض كتب الأسمار، ولم يتسع وقته لتمحيصها، فوقع في أحبولة تخليدها فيما يمليه، وكنا نعهد منه جبلاً من جبال العلم لا يتزحزح في أبحاثه الفقهية فعز علينا أن نراه يملي مثل هذه الأخلوفة المكشوفة في كتابه الخالد، لكن أبى الله أن يصح إلا كتابه كما قال الشافعي للمزني حينما عرض الرسالة عليه مرات وكان الشافعي يجد في كل مرة ما يصلحه فيها، فقال: دعها، فإن الله أبى أن يصح إلا كتابه أو ما هذا معناه.

زهد محمد بن الحسن في الحكم وبعده عن المداهنة لأرباب الحكم وصراحته في بيان الحق

وقد علمت أن لأبي يوسف حق الأستاذية عليه، ومع ذلك هجره طول حياته بسبب حمله على قبول قضاء الرقة رغبة من أبي يوسف في نشر علم محمد في الرقة وما والاها من الشامات، وهي رغبة محمودة منه لكن محمد بن الحسن استاء من ذلك غاية الاستياء حيث كان يعتبره صارفاً عن العلم مع مخالفة قبول القضاء لخطة أبي حنيفة حتى يروى أن أبا يوسف لما قبل القضاء في أواخر عهد المهدي كان محمد عيَّره بذلك، فدعا عليه أبو يوسف قائلاً: لا قبض الله روحه قبل أن يبتلي بالقضاء، فابتلي بقضاء القضاة قبل وفاته بمدة بعد أن عزل من قضاء الرقة ومنع من الافتاء مدة طويلة بسبب جوابه الصريح في مسألة أمان الطالبي المذكورة في تاريخ ابن جرير وكتاب ابن أبي العوام وكتاب الصيمري بأسانيدهم من طرق عديدة بألفاظ متقاربة في المعنى، قال أبو عبد الله الصيمري: أخبرنا عمر بن إبراهيم المقري قال: حدثنا القاضي أبو بكر مكرم قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله الثقفي قال: حدثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال: حدثني بكر بن محمد العمي قال: حدثني محمد بن سماعة قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: لما ورد الرشيد الرقة أحضرت، فدخلت إليه أنا والحسن بن زياد وأبو البختري وهب بن وهب -وهو قاضي القضاة بعد وفاة أبي يوسف- فأخرج إلينا الأمان الذي كتب ليحيى بن عبد الله بن الحسن -بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام- فدفع إلي فقرأته..... فآثرت أمر الله والدار الآخرة، فقلت: هذا أمان مؤكد لا حيلة في نقضه، -في لفظ الطحاوي رواية ابن أبي العوام: فجعل ذلك الطالبي على نطع وعلى رأسه رجل في يده سيف والطالبي يناشد وقد كان هارون أمنه- فانتزع الصك من يدي ودفع إلى الحسن بن زياد فقرأه، وقال بكلمة ضعيفة لا أدري أنها سمعت أو لم تسمع: هذا أمان، فانتزع من يده ودفع إلى أبي البختري، فقرأه ثم قال: ما أرجنه ولا أرضاه، هذا رجل سوء قد شق العصا وسفك دماء المسلمين وفعل وفعل، فلا

أمان له، ثم ضرب بيده إلى خفه وأنا أراه فاستخرج سكيناً فشق الكتاب نصفين، ثم دفعه إلى الخادم، ثم التفت إلى الرشيد، فقال: أقتله ودمه في عنقي، قال: فقمنا من المجلس وأتاني رسول الرشيد يبلغني أن لا أفتي أحداً ولا أحكم -وفي رواية أخرى: وجعل للناس عبد الرحمن الهروي يفتيهم- فلم أزل على ذلك إلى أن أرادت أم جعفر أن تقف وقفاً فوجهت إلي في ذلك، فعرفتها أني قد نهيت عن الفتيا، فكلمت هي الرشيد فأذن لي، قال محمد بن الحسن: فكنت أنا وكل من في الدار -يعني دار الرشيد- نتعجب من أبي البختري وهو حاكم وفتياه بما أفتى به وتقلده دم رجل من المسلمين ثم من حمله في خفه سكيناً، قال: ولم يقتل الرشيد يحيى في ذلك الوقت، وإنما مات في الحبس بعد مدة، -وفي رواية أخرى: أنه قتل في ذلك المجلس-، قال محمد بن سماعة في حديثه: ثم قرب الرشيد محمد بن الحسن بعد ذلك، وتقدم عنده وولاه قضاء القضاة وحمله معه إلى الري، فتوفي هو والكسائي بها في يوم واحد -وقيل: مات الكسائي بعد محمد بيومين-، فقال الرشيد: دفنت الفقه والنحو بالري، وقال بكر العمي في حديثه: إن محمد بن الحسن لما أفتى بصحة الأمان وأفتى أبو البختري بنقضه وأطلق له دمه، قال له يحيى -بن عبد الله الطالبي-: يا أمير المؤمنين! يفتيك محمد بن الحسن وموضعه في الفقه موضعه، بصحة أماني ويفتيك هذا بنقضه، وما لهذا وللفتيا؟ وإنما كان أبوه طبالاً بالمدينة اهـ، وقال الصيمري أيضاً: أخبرنا أبو بكر الدامغاني عن أبي جعفر الطحاوي قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن سهل الرازي بحديث يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه قال:أنا حاضر هذا كله من هارون ومحمد بن الحسن، وزاد فيه: فلما خرج محمد جعل يبكى حتى كثر بكاؤه، فقلت له: يا أبا عبد الله! أتبكي هذا البكاء من أجل هذه الشجة، -وذلك أن الرشيد كان رماه بدواة فشجه -حينما أفتاه على خلاف هواه في المجلس- وسالت الدماء على وجهه وثيابه، وقال له: إنما يقوي عزم هذا وأمثاله في الخروج علينا أنت وأمثالك- فقال: لا، والله ما من

أجلها أبكي، ولكني أبكي لتقصيري، قلت: وأي تقصير كان منك؟ وقد قمت مقاماً ليس لأحد على وجه الأرض أشرف منه، قال: كان ينبغي لما قال أبو البختري ما قال أن أقول له: من أين قلت ذلك؟ حتى أقيم الحجة بفساد ما قاله اهـ.

وأسند ابن أبي العوام عن محمد بن سماعة أنه قال: وأمر هارون أن تفتش كتب محمد بن الحسن خوفاً من أن يكون فيها شيء مما يحض الطالبين على الخروج، فقال لي محمد: يا أبا عبد الله -يعني ابن سماعة وكان معه في تلك المحنة- الله الله في أمري أحب أن تسبق إلى منزلي فتحفظ كتبي لئلا يلقى فيها ما ليس منها، ففعلت، ولما فتشت كتبه لم يوجد فيها شيء إلا مجموعة فيها فضائل علي عليه السلام، فأتي بها إلى هارون الرشيد، فقال -يعني الرشيد-: عندنا أكثر من هذا، قال الطحاوي: سمعت بكار بن قتيبة يحدث بهذا الحديث عن هلال بن يحيى عن محمد بن الحسن ويزيد فيه: أن هارون التفت إلى محمد بن الحسن، فقال: هذا أمان لم أكتبه إنما أمرت من يكتبه، فما تقول في رجل حلف أن لا يكتب كتاباً، فأمر غيره فكتبه؟ فقال محمد: إن كان هذا الحال من العامة لم يحنث حتى يتولى ذلك بنفسه، وإن كان سلطاناً حنث؛ لأن كتاب السلطان هو ما كتب بأمره، قال: فبذلك اشتد غيظ هارون عليه وفعل به ما فعل، وقال الطحاوي أيضاً: قال أبو خازم في حديثه: قال بكر: قال ابن سماعة: فلما أمر هارون بقتل الطالبي قال له: يا هارون يقول لك محمد بن الحسن والحسن بن زياد وهما فقيها الدنيا: هذا أمان صحيح فلا تقبل منهما، ويقول لك هذا الكذاب الدعي: هو أمان فاسد فتقبل منه وتأمر بقتلي اهـ يشير بذلك إلى أن أبا البختري وهب بن وهب القاضي كان مغموزاً في نسبه. والله أعلم.

وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي عن أبي خازم عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة أنه قال: كنا مع محمد بن الحسن في دار هارون الرشيد -يعني بعد أن عزل محمد من قضاء الرقة وأصلح ما بينه وبين الرشيد بسعي أم جعفر- فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا هارون أمير المؤمنين، فقام الناس إليه جميعاً على أقدامهم غير محمد بن الحسن، فإنه ما

برح مكانه، فجعل هارون ينظر إليه، فلما دخل أذن له دون الناس، فقلت في نفسي: أراه يريد أن يخلو بعقوبته على تركه القيام إليه، ثم خرج محمد فاتبعته إلى منزله، فسألته عن حاله، فقال: لما دخلت عليه، قال لي: إني عزمت على قتل مقاتلة بني تغلب وأن أسبي ذراريهم، فقلت: ولم ذاك يا أمير المؤمنين؟ وقد صالحهم عمر بن الخطاب على ما صالحهم عليه، فقال لي: إن عمر إنما كان صالحهم على أن لا يصبغوا أولادهم يعني غمسهم في المعمودية وقد صبغوا الأولاد فخرجوا بذلك من الأمان، فقلت: إن عمر قد أقرهم بعد صبغهم الأولاد على أمانهم، فدل ذلك أنه قد كان أمضى لهم أمانهم بلا شريطة عليهم فيه، فقال لي: إن عمر إنما كان ترك قتالهم بعد ذلك لقصر المدة، فقلت له: إن المدة وإن قصرت بعد ذلك فإنه قد كان بعده إماما عدل طالت مدتهما فلم يهيجاهم عثمان وعلي، فدل ذلك على أنهما كانا أمضيا لهم الصلح بلا شريطة عليهم فيه، فقال: لي أخرج.

وزاد الصيمري في روايته بطريق ابن عطية: وكان الحسن بن زياد ثقيل القلب على محمد بن الحسن، فقام ودخل الناس من أصحاب الخليفة، فأمهل الرشيد يسيراً، ثم خرج الآذن، فقال: محمد بن الحسن، فجزع أصحابه له، فأدخل فأمهل، ثم خرج طيب النفس مسروراً، فقال: قال لي: مالك لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج من الطبقة الذين جعلتني فيهم، إنك أهلتني للعلم، فكرهت أن أخرج إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه، وإن ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»[1] وإنه إنما أراد بذلك العلماء، فمن قام بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هيبه للعدو، ومن قعد اتبع السنة التي عنكم أخذت فهو زين لكم، قال: صدقت، ثم سأله عن بني تغلب –ثم ساق جوابه بنحو ما سبق– وقال في آخره: فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك، وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى، قال: لكنا نجريه على ما أجروه إن شاء الله، أمر نبيه بالمشورة، فكان يشاور في أمره، ثم يأتيه جبريل بتوفيق الله، ولكن

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢/ ٥٠٧، ح:٨٣١٥

عليك بالدعاء لمن ولاه الله أمرك، ومر أصحابك بذلك، وقد أمرت لك بشيء تفرقه على أصحابك فخرج له مال كثير ففرقه اهـ. ومثله في تاريخ الخطيب، وتلك الأمور تدل على مبلغ صرامته في الحق سواء تعلق بالمسلمين أو النصارى ودرجة صراحته في إدحاض الباطل وبعده عن المداجاة والمداهنة مهما لقي في هذا السبيل، وصدق عزيمته في خدمة العلم والدين.

نتف لطيفة وفوائد ثمينة يرويها بعض أصحابه عنه

ففي مناقب الكردري عن الحسن بن شهوب أنه قال: رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم اهـ انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار وبماله من السعة في العلوم العربية حتى كان يرى نفسه في حاجة إلى تعرف وجوه التعامل بين أرباب الصناعات ومعرفة وجوه الفرق بين العرف القديم والعرف الحديث الطارئ حتى يسلم كلامه من الخطأ في أي ناحية من نواحي تبيين أحكام الشرع، هكذا يكون بذل الجهد واجتهاد الرأي.

قال ابن أبي العوام: حدثني أبو جعفر الطحاوي قال: سمعت إبراهيم بن أبي داود -البرلسي- يقول: سمعت يحيى بن صالح الوحاظي يقول: حججت[1] مع محمد بن الحسن -زميلاً له- وقلت له: حدثني بكتابك في كذا -من كتبه في الفقه- فقال لي: ما أنشط له، فقلت: أنا أقرؤه عليك، فقال لي: أيهما أخف علي عندك قراءتي إياه عليك أو قراءتك علي؟ قلت: قراءتي عليك، فقال لي: لا، قراءتي إياه عليك أخف علي؛ لأني إذا قرأته عليك أستعمل بصري ولساني لا غير، وإذا قرأت أنت علي استعملت[2] بصري وذهني وسمعي

(١) وما في التاريخ الخطيب (٢/ ١٧٩) عن إسماعيل بن عياش في حجهما، في سنده على انقطاعه ضعفاء، وفيه البهراني وعنه يقول النسائي: كذاب ليس بثقة ولا مأمون. «كوثري»

(٢) في مناقب الإمام وصاحبيه. «أستعمل»

فذلك أثقل علي. ونقل الذهبي أيضاً في جزئه[1]، والوحاظي هذا هو الذي كان يفضل محمد بن الحسن على مالك في الفقه، وهو شيخ البخاري أيضاً كما سبق بيانه، وهي فائدة طريفة.

وذكر البدر الزركشي في البحر المحيط أن محمد بن الحسن قال: إذا كنا نقبل رواية أهل العدل وهم يعتقدون أن من كذب فسق فلان تقبل رواية أهل الأهواء وهم يعتقدون أن من كذب كفر. أولى اهـ.

قال ابن أبي العوام: سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: سمعت محمد بن شجاع يقول: سمعت معلى بن منصور الرازي يقول: كان محمد بن الحسن إذا أخبر أن قوماً يذكرون أصحاب أبي حنيفة بسوء تمثل بهذا البيت:

محسدون وشر الناس منزلة من عاش في الناس يوماً غير محسود

وفي مناقب الكردري عن ابن جبلة أنه قال: سمعت محمداً يقول: لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو علم مثل علمنا اهـ

وذلك أن أصحاب أبي حنيفة كانت عادتهم أن يجري الحجاج بينهم في المسألة يومين أو ثلاثة أيام، ثم يدونون المسألة من غير ذكر الحجة في الغالب اكتفاء بها طال الأخذ والرد بشأنه بذكر الحجج قبل التدوين، فإذا سمع أحد المتفقهة منهم يدلون بالحجة يسكن إليها قلبه، وكذا إذا علم مثل علمهم وإلا يكون أمره تقليداً أعمى.

وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود أنه قال: سمعت يحيى بن صالح الوحاظي يقول: حججت مع محمد بن الحسن، فلما كنا بمنى رأيت خالد بن عبد الله -وهو أبو الهيثم الواسطي- فصرت إلى مجلسه فازدحم عليه أصحاب الحديث حتى آذوه، فقال: عسى لو سئل هؤلاء عن مسألة من الفقه ما عرفوا الجواب فيها، فقلت: أصلحك الله سلهم فعسى أن يكون فيهم من ليس كذلك، فسأل عن مسألة فأجبته أنا فيها

---

(١) مناقب الإمام وصاحبيه ص ٨٤

فاستحسن جوابي، وقال لي: ممن تعلمت هذا؟ فقلت: من محمد بن الحسن وهو حاج معك، قال: فقال لي: إذا فرغنا فامض بي إلى مضربه حتى أسلم عليه، فلما مضيت معه إلى محمد بن الحسن، فلما رآه قام إليه وأعظمه اهـ.

وروي أيضاً عن الطحاوي عن ابن أبي عمران أنه سمع الطبري يقول: قال لي حميد أبو العباس: كانت الحلقة في المسجد يوم الجمعة ببغداد لبشر بن الوليد، فلم يزل كذلك، ونحن نجالسه فيها حتى قدم محمد بن الحسن علينا -من الرقة- فأتيناه، فكنا نتعلم منه مسائله هذه، ثم نأتي بشر بن الوليد فنسأله عنها فنؤذيه بذلك، فلما كثر ذلك عليه ترك لنا الحلقة وقام عنها، قال الطحاوي: فسمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن الحسن بن أبي مالك يقول: رأيت بشر بن الوليد يوماً عند أبي وقد ذكر محمد بن الحسن فنال منه، فقال له أبي: لا تفعل يا أبا الوليد، ثم قال له: هذا محمد قد صار له في يد الناس ما صار من هذه الكتب التي فيها مسائله التي ولدها وعملها، فنحن نرضى منك أن تتولى لنا وضع سؤال مسألة وقد أعفاك الله عز وجل عن جوابها، فقال الطحاوي: فسمعت ابن أبي عمران يحدث عنه أو عن ابن الثلجي قال: كانوا إذا قرؤوا على الحسن بن أبي مالك مسائل محمد بن الحسن هذه قال: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد اهـ.

وبشر بن الوليد هذا هو راوية أبي يوسف، ومنه سمع أبو يعلى الموصلي[1] كتب أبي يوسف حتى إن الذهبي يذكر في طبقات الحفاظ ما معناه: لو لا طول أمد سماع أبي يعلى هذا لكتب أبي يوسف من بشر بن الوليد لعلا سنده وأدرك فلانا وفلاناً اهـ.

وهذا يدل على أن كتب أبي يوسف من الكثرة بحيث أن إتمام سماعها يحول دون علو السند مع سرعة المحدثين في العرض والسماع حتى إن منهم من يسمع جامع البخاري في

---

(١) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي محدث الموصل صاحب المسند -مسند أبي يعلى- والمعجم، ولد في ثالث شوال سنة عشر ومئتين، فهو أكبر من النسائي بخمس سنين وأعلى إسناداً منه (سير أعلام النبلاء: ١٤/ ١٧٤) والمتوفى ٣٠٧.

ثلاثة أيام، وهذا يؤيد ما يقال: إن كتاب الأمالي لأبي يوسف وحده في ثلاثمائة جزء وإلا لما أخره سماع كتبه عن علو السند والله أعلم، والحسن بن أبي مالك من أنبه أصحاب أبي يوسف وأفقههم رحمهم الله.

وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي أيضاً عن سليمان بن شعيب الكيساني عن أبيه قال: أملى علينا محمد بن الحسن وقال: إذا اختلف الناس في مسألة، فحرم فقيه وأحل آخر وكلاهما يسعه أن يجتهد رأيه فالصواب عند الله عز وجل واحد: حلال أو حرام، ولا يكون عنده حلال وحرام وهو شيء واحد، ولكن الصواب عنده عز وجل واحد، وقد كلف من وسعه اجتهاداً لرأي أن يجتهد رأيه حتى يصيب الحق الذي عنده في رأيه، فإن أصاب الحق الذي هو عند الله عز وجل في رأيه واجتهاده وسعه ذلك، وكان قد أصاب ما كلف به وأداه، وإن كان قد أصاب ما كلف به من اجتهاده في رأيه ولم يصب الحق عند الله عز وجل بعينه فقد أدى ما كلف به وكان مأجوراً، فإما أن يقول قائل: قد أحل فقيه وحرم فقيه في فرج واحد وكلاهما صواب عند الله عز وجل، فهذا ما لا ينبغي أن يتكلم به، ولكن الصواب عند الله عز وجل واحد، وقد أدى القوم ما كلفوه به حين اجتهدوا، وقالوا باجتهادهم ووسعهم الذي فعلوا وإن كان أحدهما قد أخطأ الذي كان ينبغي أن يقول به إلا أنه قد اجتهد فقد أدى ما كلف به وإن كان أخطأ؛ لأن الصواب عند الله عز وجل في الأشياء كلها واحد، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا اهـ.

وهذا يدل على أن أبا حنيفة وأصحابه لم يكونوا من المصوبة، وأخطأ من حكى عنهم ما يوهم ذلك.

وروي أيضاً عن الطحاوي قال: سمعت محمد بن علي -بن معبد- بن شداد العبدي يقول: سمعت أبي يقول: قدمت الرقة ومحمد بن الحسن قاضٍ عليها، فأتيت بابه، فاستأذنت عليه، فحجبت عنه، فانصرفت وأقمت بالرقة مدة لا آتيه، فبينا أنا في يوم من الأيام في بعض طرقاتها إذ أقبل محمد بن الحسن على دابته بهيئة القضاء، فلما رآني أقبل علي

واستبطأني ووكل بي من يصير بي إلى منزله، فلما جلس في منزله أدخلت عليه، فقال لي: ما الذي خلفك عني مذ قدمت؟ فقد بلغني أنك ههنا، فقلت له: أتيت منزلك، فحجبت عنك، وإنما أتيتك كما كنت آتيك وأنت غير قاضٍ، فساءه ذلك وغمه، فقال لي: أي حجابي حجبك؟ فظننت أنه يريد عقوبته فلم أخبره به، فقال لي: إذا لم تفعل فإني أنحيهم كلهم، فقلت له: إذن تظلم من لم يحجبني قال: فدعاهم جميعاً، وقال لهم: لا يَدَ لكم على أبي محمد في حجبه عني، ثم التفت إلي، فقال: إذا جئت إلينا فلا يكون بيني وبينك إلا الستر الذي يستر الناس عني، فتنحنح حينئذ وسلم، فإن كنت أنا على حالة يتهيأ لك الدخول فيها أذنت لك بنفسي، وإن كنت على غير ذلك أمسكت فانصرفت، فكنت آتيه بعد ذلك والناس على بابه فأتخطاهم وأتخطى حجابه حتى أصل إلى ستره فأتنحنح وأسلم فيقول لي: ادخل يا أبا محمد! فأدخل أو يمسك فأنصرف اهـ.

وروي أيضاً عن الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال: قال الشافعي: كان محمد بن الحسن إذا قعد للمناظرة في الفقه أقعد معه حكماً بينه وبين من يناظره، فيقول لهذا: زدت، ولهذا: نقصت، قال الطحاوي: قال لنا أبو العباس الأيلي: كان ذلك الرجل عيسى بن هارون اهـ وهذا أعدل طريقة في المناظرة.

قال الصيمري: أخبرنا عبد الله بن محمد الشاهد قال: حدثنا القاضي مكرم قال: حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس قال: سمعت محمد بن سماعة يقول: كان عيسى بن أبان يصلي معنا وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوماً الصبح وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، أنا أدعوه إليك، فيأبى ويقول: أنتم تخالفون الحديث، فأقبل عليه، وقال: يا بني! ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث، لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها

ويخبر بها فيه من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إلي بعد ما خرجنا، وقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك هذا مثل هذا الرجل يظهر للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه اهـ.

وعيسى بن أبان هذا جبل من جبال العلم، وهو راوي كتاب الحجج على أهل المدينة عن محمد بن الحسن ومؤلف كتاب الحجج الصغير في الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة، دونها الهاشمي في كتاب حتى طلب المأمون إلى العلماء أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي هذا، ولم يعجبه ما كتبه إسماعيل بن حماد، ولا ما سطره بشر، ولا ما جمعه يحيى بن أكثم، وإنما أعجبه غاية الإعجاب كتاب عيسى بن أبان هذا، واعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي، والقضية معروفة في كتاب بن أبي العوام وكتاب الصيمري.

ولعيسى بن أبان هذا أيضاً كتاب الحج الكبير في الرد على قديم الشافعي، وهو سبب انصرافه من العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة حيث لم يجد متسعاً لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن أبان.

ولعيسى بن أبان أيضاً كتاب في الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار، وتحتوي كتبه على نتف في الأصول ينقلها من محمد بن الحسن، وأبو بكر الرازي كثير النقل من كتبه في أصوله، والحاصل أن عيسى بن أبان هذا يعد جبلاً من جبال الحجاج في الفقه.

بعض أقوال منقولة عن أحمد بن حنبل بشأن كتب محمد بن الحسن

قال الخطيب: حدثني الخلال قال: أخبرنا علي بن عمرو أن علي بن محمد النخعي حدثهم قال: أخبرنا أبو بكر القراطيسي قال: أخبرنا إبراهيم الحربي قال: سألت أحمد بن حنبل وقلت: هذه المسائل الدقائق من أين لك؟ قال:من كتب محمد بن الحسن.

ونقل الشيخ عبد الحي اللكنوي في مقدمة تعليقه على موطأ الإمام محمد عن أنساب

ابن السمعاني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفهم، فقيل له: من هم؟ قال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ومحمد أبصر الناس بالعربية[1] اهـ.

وفي كتاب محنة أحمد بن حنبل عن موسى بن حزام الترمذي أنه قال: كنت أختلف إلى أبي سليمان الجوزجاني في كتب محمد بن الحسن، فاستقبلني أحمد بن حنبل عند الجسر، فقال لي: إلى أين؟ فقلت: إلى أبي سليمان، فقال لي أحمد: العجب منكم تركتم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وأقبلتم إلى ثلاثة إلى أبي حنيفة، فقلت: كيف ذلك يا أبا عبد الله؟ فقال: يزيد بن هارون بواسط يقول: حدثنا حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا يقول: حدثنا محمد بن الحسن عن يعقوب عن أبي حنيفة، قال موسى بن حزام: فوقع قوله في قلبي، فاكتريت زورقاً من ساعته فانحدرت إلى واسط، فسمعت من يزيد بن هارون اهـ يعني ما تيسر من الحديث معرضاً عن التفقه.

وقال عاصم بن عصام الثقفي: كنت عند أبي سليمان الجوزجاني فأتاه كتاب أحمد بن حنبل: إنك إن تركت رواية كتب محمد جئنا إليك لنسمع منك الحديث، فكتب إليه على ظهر رقعته: ما مصيرك إلينا يرفعنا، ولا قعودك عنا يضعنا، وليت عندي من هذه الكتب أوتاراً حتى أرويها حسبة، كما رواه الكردري، وجرى من أحمد مثل ذلك نحو يحيى بن صالح الوحاظي، فتلقى منه ما هو من قبيل هذا الجواب حتى إنه سمع ما هو أقسى من هذا[2] من بعض أصحابه حينما بدر من أحمد ما هو من قبيل النيل من أبي حنيفة.

فيا ترى ما هو الداعي له إلى هذا الاضطراب؟ تراه يثني على كتب محمد بن الحسن وعلمه مرة، وتراه يسعى مرة أخرى في صرف المستمعين إلى كتبه من سماعها بأن يقول:

---

(١) التعليق الممجد: ١/ ١١٥

(٢) ونصه: «إن قوله من قول أبي حنيفة أنفع من ملء الأرض مثلك» كما في مناقب أحمد لابن الجوزي. «الكوثري»

هناك علو السند وهو يعلم أن السماع بعلو بدون تفقه قليل الجدوى، وفي طور آخر يسعى عند القائمين برواية كتبه ليصرفهم أنفسهم عن روايتها بوعد التردد إليهم -إذا عدلوا عن رواية كتبه- لأخذ العلم عنهم، ومتى رأى الناس تلميذاً يملي على الأستاذ ما يشاء في تخير العلوم؟ يقول تلميذ لعالم: إني آتيك لأخذ العلم منك إذا تركت تعليم العلم الفلاني، وهذا طريف جداً، ثم تبدر منه بادرة فتقابل بقسوة بالغة كل ذلك مما يصعب تعليله.

والحق أن أحمد حنبل تفقه في مبدأ أمره عند أبي يوسف ثلاث سنين، وسمع منه الحديث، وكتب عنه ثلاثة قماطر[1] من العلم كما ذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح السيرة وغيره، واستفاد من كتب محمد أيضاً كما هنا، ثم زهد في الرأي مطلقاً أعني الفقه المستنبط، وكلامه في رأي مالك والثوري والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وفتياهم معروف في مناقب أحمد لابن الجوزي وغيره، وقد أشرنا إلى بعضها فيما علقناه على الانتقاء لابن عبد البر، بل أنه لما سمع أن أبا يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج يروي عن أحمد نفسه مسائل في الفقه والرأي بخراسان استاء من ذلك جداً، وأشهد على نفسه أنه رجع عن تلك المسائل كما ذكر غير واحد من أهل العلم مع أن كتاب إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وابن راهويه حقيق بأن يعد أوثق الكتب في مسائلهما، وعليه يعول الترمذي في ذكر آراء أحمد وابن راهويه في الجامع -وكتاب إسحاق بن منصور هذا من محفوظات الظاهرية بدمشق- ولم يكن التراجع من أحمد لبطلان تلك الفتاوى، بل من تورعه من أن يكون قدوة في الفتيا حذراً من تبعة الخطأ فيها، بل قطع التحديث قبل وفاته بنحو ثلاث عشرة سنة كما ذكره أبو طالب المكي وغيره، فلو كان يتحمل تبعة رواية ما عنده من الأحاديث لما ساغ له قطع التحديث وكتم العلم، وليس بقليل بين أهل الرواية من غسل كتبه التي أفنى عمره في سبيل جمعها وروايتها، خوفاً من تبعة الرواية.

(١) القِمَطْرُ: ما تصان فيه الكتب والجمع قماطر [المعجم الوسيط]

وأنت تعلم أن جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه كان مقروناً بكثير من التروي حتى طال الأخذ والرد في ذلك بين الشيخين إلى أن اقتنع أبو بكر رضي الله عنه بضرورة الجمع مع ظهور الحاجة إليه، وكذلك لما أراد عثمان رضي الله عنه تكثير نسخ القرآن وإرسالها إلى أمصار المسلمين، وكان كثير من الرواة في الصدر الأول لا يرون بادئ بدء كتابة الحديث ولا تدوينه وكذلك التفسير والفقه إلى غير ذلك من العلوم، وهذا التحرج كلما كان أقدم عهداً كان أقرب إلى العذر، لكن يستغرب حدوثه في المائة الثالثة بعد أن مضت الأمة على تدوين العلوم كلها وأقر الجمهور بالحاجة إلى ذلك.

ومن تصور ماذا كان يحدث؟ لو لم يجمع القرآن بين الدفتين، ولم ترسل نسخة المنسوخة تحت إشراف الصحابة إلى أمصار المسلمين بوضعها تحت عناية قراء معروفين، ولم يدون الحديث وعلومه، ولم تؤسس قواعد الأصول، ولم تؤلف كتب الفقه وسائر العلوم من شرعية وأدبية وغيرها، ولاحظ ذلك حق الملاحظة لا يتردد لحظة في سداد ما مضت عليه الأمة، والإمام أحمد بن حنبل أسوة غيره من العلماء، له أن يرى ما يشاء في الرأي والرواية والفقه والحديث تحت مسئوليته، وله أن لا يرضى أن يكون قدوة في هذا أو ذاك، لكن ليس للناس أن يتخذوه قدوة فيما لا يرضى أن يكون هو قدوة فيه على خلاف رغبته، وقد قام سائر الأمة قبله وبعده بما رأوه واجباً عليهم، ونحن على آثارهم مهتدون.

وصفوة القول أن الإمام أحمد بن حنبل كان في مبدأ أمره يكتب الحديث والفقه ويحسن القول في أبي حنيفة وأصحابه، ثم اضطربت أقواله في أيام المحنة، وكان آخر أمره إحسان القول في أبي حنيفة كما ذكره أبو الورد من أئمة الحنابلة في كتابه في أصول الدين على ما نقله العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة في أصولهم وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق، وهو من جملة ما مسخه ابن بدران، قيض الله من يصلح من شأنه.

وأما ما يعزى إلى بعض أصحاب أحمد من الكلام في أبي حنيفة وأصحابه فليس مما

يضع من شأن هؤلاء الائمة الفقهاء، فدونك كتاب السنة لعبد الله بن أحمد وطبقات أبي الحسين بن أبي يعلى وجامع حرب بن إسماعيل ونقض عثمان بن سعيد، فتستبين منها معتقد الطاعنين قيمة طعونهم، هل هي مما يلحق بهؤلاء الأئمة الفقهاء، فيضع من عظيم مقدارهم أم هي مما يسفه أحلام المتقولين فيرديهم.

قول محمد بن الحسن في المسائل التي كان النزاع قائماً فيها في عهده مما يتعلق بالاعتقاد

قال الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي في شرح السنة: حدثنا إسماعيل بن الحسين البخاري المعروف بـ«الزهد» بالري قال: سمعت أبا محمد سهل بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله بن أبي حفص قال: سمعت أبا عصمة سعدبن معاذ الدورقي يقول: سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: من قال: القرآن مخلوق فلا تصلوا خلفه اهـ، يعني ما هو قائم بالله، وأما خط الكاتب وصوت التالي، والصور الذهنية في ذهن الحافظ فحدوثها محسوس مشاهد، فمن حاول إنكار ذلك وأكفر فيما هو غير قائم بالله فهو مكابر للحس معاند للبديهة مهما كان مقامه بين الرواة، فيرثي لدين من دون في كتابه سياق ما روي في تكفير من وقف في القرآن، يريد من وقف عن النطق بأنه غير مخلوق بالنظر إلى عدم ورود ذلك في الكتاب والسنة الصحيحة، وسياق ما روي في تكفير من قال: لفظي بالقرآن مخلوق بناء على حدوث اللافظ ولفظه، وبلغ غلو بعض الرواة في ذلك مبلغاً يخاف منه، ونصرح بكل أسف أن ابن أبي حاتم وبنو منده الحفاظ في عداد هؤلاء الغلاة.

وقال اللالكائي أيضاً: أخبرنا محمد بن سليمان، ثنا أبو علي الحسن بن يوسف بن يعقوب، ثنا أبو محمد أحمد بن علي بن زيد الغجدواني، ثنا أبو عبد الله محمد بن أبي عمرو الطواويسي، ثنا عمرو بن وهب قال: سمعت شداد بن حكيم يذكر عن محمد بن الحسن في الأحاديث التي جاءت –إن الله ينزل إلى السماء الدنيا ونحو هذا من الأحاديث– أن هذه

الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها اهـ وقال أيضاً: أخبرنا أحمد بن محمد بن حفص حدثنا محمد بن أحمد بن سلمة حدثنا أبو محمد سهل بن عثمان بن سعيد بن حكيم السلمي سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد يقول: سمعت أبا سليمان داود بن طلحة يقول: سمعت عبيد الله بن أبي حنيفة الدبوسي يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول: اتفق الفقهاء كلهم من الشرق إلى الغرب على أن الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة؛ لأنه قد وصفه بصفة لا شيء اهـ.

وهذا يرد على المتقولين بأنه كان يدعو إلى القول بخلق القرآن أو إلى رأي جهم، وكان لا يرى الخوض في الصفات كما هومذهب السلف الصالح، وهو المختار بالنظر إلى ذلك العهد، ثم جد من النحل ما يقضي بضرورة التأويل دفعاً للشبه وقمعاً للقائلين بالصوت والحركة ونحوهما في جانب الله تعالى الله عن ذلك، وقال الصيمري: أخبرنا عبد الله بن محمد نا مكرم نا محمد بن مسرور ثنا أبو عبد الله إبراهيم بن محمد قال: حدثنا شعيب بن أيوب عن الحسن بن زياد قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: مذهبي ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان -رضي الله عنهم- اهـ وقوله في الإيمان كقول أبي حنيفة فيه أنه العقد والكلمة، وتفصيل ما كان عليه من المعتقد في الأبواب كما هو مبين في عقيدة الطحاوي، ومن ضاق صدره من ذلك وأخذ يرميه بالتجهم أو الإرجاء فهو بعيد عن السنة بعد الأرض عن السماء.

بعض كلمات أهل العلم في الثناء على محمد بن الحسن

ذكر ابن أبي العوام الحافظ بسنده أن مالك بن أنس قال يوماً وعنده أصحاب الحديث: ما يأتينا من ناحية المشرق أحد فيه معنى -وكان في الجماعة محمد بن الحسن

فوقعت عينه عليه فقال- إلا هذا الفتى اهـ وأنت تعلم أنه أتاه ابن المبارك ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي وهو فضله بهذا اللفظ عليهم، وذكر أيضاً بسنده أن الشافعي قال: ما رأيت أعلم بكتاب الله عز وجل من محمد بن الحسن كأنه عليه نزل، وقال أيضاً: ما سمعت أحداً قط كان إذا تكلم رأيت أن القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن، ولقد كتبت عنه حمل جمل بختي ذكر، قال: وإنما ذكرت البختي الذكر لأنه يحمل أكثر مما يحمل غيره الإبل، وذكر أيضاً أن المزني قال له رجل قال محمد، فقال له: من محمد؟ قال ابن الحسن: فقال: مرحباً بمن يملأ الأذن سمعاً والقلب فهماً، ثم قال: ما أنا قلته، الشافعي قاله، وذكر الصيمري بسنده أن الشافعي قال: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، وقال أيضاً: إن لأعرف الأستاذية علي لمالك ثم لمحمد بن الحسن، وقال أيضاً: لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهاً قط فقه منه ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر، وقال أيضاً: لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير، ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق، والناس كلهم عيال على أهل العراق، وأهل العراق كلهم عيال على أهل الكوفة، وأهل الكوفة كلهم عيال على أبي حنيفة، وقال المزني عن أصحاب محمد بن الحسن: كانوا والله يملؤون الآذان إذا تكلموا، ويفتحون للفقهاء ما ينغلق عليهم إذا عقلوا، فنظر إليه أصحابه، فقال: والله ما أنا قلته من قِبَل نفسي حتى سمعت الشافعي يقول ما هو أكثر منه، وقال الشافعي أيضاً: ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن، وقال أيضاً: ما سألت أحداً عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن.

وذكر الخطيب بسنده قال الشافعي: لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته، وقال أيضاً: ما رأيت سميناً أخف روحاً من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه، وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه، وقال أيضاً: حملت من محمد بن الحسن وقر بختي كتباً، وقال أيضاً: كان محمد بن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل

عليه لا يقدم حرفاً ولا يؤخر، وقال أيضاً لرجل قال له: خالفك الفقهاء: وهل رأيت فقيهاً قط؟ إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن، فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مبدناً قط أذكى من محمد بن الحسن، وقال أيضاً: أمن الناس علي في الفقه محمد بن الحسن.

وذكر كثيراً منها النووي في التهذيب والذهبي في جزئه، ومن جملة ما ذكره الذهبي في جزئه ما رواه ابن كاس النخعي عن أحمد بن حماد بن سفيان عن الربيع عن الشافعي أنه قال: ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن.

وقال الذهبي: لم يروه غير أحمد بن حماد.[1]

أقول[2]: أحمد بن حماد لم يتكلموا فيه وله شواهد.

وفي مناقب الكردري عن الشافعي أنه قال: أعانني الله برجلين بابن عيينة في الحديث ومحمد بن الحسن في الفقه، وفيه عنه أيضاً: لقيته أول ما لقيته وهو قاعد في الحجرة، وقد اجتمع عليه الناس، فنظرت إلى وجهه وكان من أحسن الناس وجهاً، فإذا جبينه كأنه عاج، ثم نظرت إلى لباسه وكان من أحسن الناس لباساً، وسألته عن مسألة فيها خلاف وإني أطمع أن يلحقه ضعف أن يلحن في كلامه فمر كالسهم، فقوى مذهبه ولم يلحن في كلامه، وفيه أيضاً عنه: كنت أختلف إلى محمد بن الحسن وأجالسه حتى سمعت كتبه، وفيه أيضاً عنه: ليس لأحد علي منة في العلم وأسباب الدنيا ما لمحمد بن الحسن علي، وكان يترحم عليه في عامة الأوقات، وفيه عنه أيضاً: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ من محمد، وفيه عنه أيضاً: ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من محمد بن الحسن كأنه كان يوفق لها، وفيه عنه أيضاً: ما رأيت مثل محمد، ينطق بالحكمة، ويسمع ما لا يحب فيحتمل.

وذكر البدر العيني في -مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار- عن ابن الأثير وابن كثير وغيرهما من أقوال الشافعي في محمد بن الحسن ما لا يخرج مما تقدم، وكذا التقى

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص: ٨٧

(٢) القائل الكوثري رحمه الله.

التميمي في طبقاته.

وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن داود الطائي أنه قال في حق محمد بن الحسن -وهو حدث-: إن عاش فسيكون له شأن، وعن أبي يوسف في حفظ محمد بن الحسن -وهو شاب-: هكذا يكون الحفظ، وعنه أيضاً في حق محمد بن الحسن -وهو صغير-: أي سيف هو غير أن فيه صدأ وهو يحتاج إلى جلاء، وعنه أيضاً في حق محمد: هو أعلم الناس، وفي لفظ: من أعلم الناس، وعن يحيى بن معين: كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن اهـ- وهو في تاريخ ابن معين رواية الدوري عنه، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق- وأخرج ابن أبي العوام أيضاً عن الحسن بن أبي مالك أنه قال حينما قرؤوا عليه مسائل محمد بن الحسن هذه: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد اهـ وأسانيد ذلك كله في كتاب ابن أبي العوام الحافظ.

وأخرج الصيمري بسنده عن أبي عبيد أنه قال: ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن اهـ، وفي مناقب الكردري عن محمد بن سلام أنه قال: أنفقت على كتب محمد عشرة آلاف درهم، ولو استقبلت من أمري ما ستدبرت ما اشتغلت إلا بكتب الرجل الصالح محمد بن الحسن، وسئل عيسى بن أبان، أبو يوسف أفقه أم محمد؟ فقال: اعتبروا بكتبهما -يعني أن محمداً أفقه- وعن محمد بن سلمة: أنه جزأ الليل ثلاثة أجزاء: جزء للنوم، وجزء للصلاة، وجزء للدرس، وكان كثير السهر فقيل له: لم لاتنام؟ قال: كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين تعويلاً علينا، وهم يقولون: إذا وقع لنا أمر رفعناه إليه فيكشفه لنا، فإذا نمنا ففيه تضييع للدين اهـ.

وفي تاريخ الخطيب (ج ٢ ص ١٧٤) بسنده إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أنه قال: كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة اهـ وذكر الذهبي في جزئه، ويحكى عن محمد بن الحسن ذكاء مفرط وعقل تام وسؤدد وكثرة تلاوة، قال الطحاوي: سمعت أحمد بن أبي عمران يحكى عن بعض أصحاب محمد بن الحسن أن محمداً

كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن، قال أبو خازم: سمعت بكر بن محمد العمي يقول: إنما أخذ ابن سماعة وعيسى بن أبان حسن الصلاة من محمد بن الحسن انتهى ما ذكره الذهبي.

وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع أنه كان يقول على انحرافه من محمد بن الحسن -ميلاً منه إلى شيخه الحسن بن زياد-: ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير، وروي أيضاً عن الطحاوي عن محمد بن الحسن بن مرداس عن محمد بن شجاع أنه قال: مثل محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجل بني داراً فكان كلما علاها بنى مرقاة يرقي منها إلى ما علاه من الدار حتى استتم بناءها كذلك، ثم نزل عنها وهدم مراقيها ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا اهـ.

والحق أن هذا الكتاب آية في الإبداع ينطوي على دقة بالغة في التفريع على قواعد اللغة وأصول الحساب خلا ما يحتوي عليه من المضي على دقائق أصول الشرع الأغر، فلعله ألفه ليكون محكاً لتعرف نباهة الفقهاء وتيقظهم في وجوه التفريع، يحار العقل في فهم وجوه تفريعه في ذلك إلى أن تشرح له، وهو كما قال ابن شجاع أولاً وآخراً إلا أن مراقي الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب كما يظهر من شرحي الجمال الحصيري على الجامع الكبير حيث يقول في صدر كل باب من أبواب الكتاب: أصل الباب كذا، وبني الباب على كذا، فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جداً.

قال محمد بن سعد: نشأ بالكوفة وطلب العلم وطلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً وجالس أبا حنيفة، وسمع منه ونظر في الرأي، فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه، وقدم بغداد فنزلها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي اهـ.

وذكر الخطيب بسنده عن علي بن المديني أنه سئل عن محمد بن الحسن فقال: صدوق، ومثله في المنتظم لابن الجوزي وتعجيل المنفعة لابن حجر، وقال الذهبي في جزئه: احتج الشافعي به في الحديث[1]، وقال الذهبي أيضاً في ميزان الاعتدال: لينه النسائي وغيره

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص: ٩٣

من قِبَل حفظه، وكان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك"[1] اهـ فيا ليت شعري كيف يكون قوياً فيما سمعه عرضاً، ليناً في ما أفنى فيه عمره، وحقاً أن أهل الجرح قعدوا على شفا حفرة من النار كما يقول ابن دقيق العيد، وقال البدر العيني في رجال معاني الآثار: قال سبط بن الجوزي في مرآة الزمان: قال علماء السير: كان محمد بن الحسن إماماً حجة في جميع العلوم، قلت: والذي ينقله جده في كتاب الضعفاء في حقه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين تحامل فحاشا هذين الإمامين أن يتكلما بسوء في مثل الإمام محمد مع علمهما واعترافهما بعلمه الغزير وديانته وأمانته وثقته وورعه، وزهده ومناقبه كثيرة جداً. انتهى ما ذكره البدر العيني.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إن في كتاب السير لمحمد بن الحسن صاحب الرأي عن الواقدي أحاديث فلم يضبطوا عن محمد بن الحسن، ورووا عن محمد بن الحسن عن الواقدي أحاديث، وروى الباقي عن محمد بن الحسن عن مشايخ الواقدي مثل خارجة بن عبد الله بن سليمان بن ثابت، وعن محمد بن هلال، وعن الضحاك بن عثمان، وهذا كله عن الواقدي عن محمد بن الحسن عن هؤلاء المشايخ.

فإن كان يريد بالكلام المذكور الطعن في تلك الأحاديث باعتبار أنها مروية بطريق الواقدي فالواقدي وثقه غير واحد من الأقدمين وإن طعن فيه أناس لأسباب لكنها غير مقبولة عند هؤلاء، وإن كان يريد أنه يروي مرة عن الواقدي عن المشايخ، ثم يروى أحاديث أخر عن هؤلاء المشايخ مباشرة من غير توسط الواقدي، فما المانع من أن يكون محمد سمع أحاديث من الواقدي عن مشايخه، وسمع أحاديث أخر عن هؤلاء المشايخ مباشرة، ومحمد قديم الحج، وقد أدرك من هو في طبقة هؤلاء من مشايخ المدينة كأسامة الليثي وعبيد الله العمري وابن أبي ذئب، وقد قال البدر العيني رواية عن أبي حفص: أن الواقدي كان يأتي إلى محمد بن الحسن، فيقرأ عليه محمد كتاب المغازي، ويقرأ عليه الواقدي

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٦/ ١٠٧

كتاب الجامع الصغير، ومثله في مناقب الكردري، وهذا من رواية الأقران بعضهم من بعض، وكيف يستغني محمد عن مثل الواقدي في المغازي ولم يستغن أبو يوسف عن محمد بن إسحاق في ذلك، ولا يتحاكم في مثل هذا الإمام الجليل إلى مثل العقيلي وابن عدي من أذيال الحشوية، وكان محمد بن الحسن بعيداً عن مدار حشوية الرواة صريحاً في استسخاف أحلامهم كشيخه أبي حنيفة، فطالت ألسنتهم فيهما بخلاف أبي يوسف فإنه كان يداريهم حتى قالوا: أبو يوسف كان منصفاً في الحديث، وأما أبو حنيفة ومحمد فكانا مخالفين للأثر، وليس بين أئمتنا من يناهض السنة الصحيحة، ولكن من يرى جلوس الرب على العرش وحركته وقدم الحرف والصوت والانحياز إلى الخوارج في مسألة الإيمان أو إلى القدرية يتقول ما يشاء من غير أن يلتفت إلى هرائه[1] أحد سوى أشكالهم في الغواية هداهم الله.

كتب محمد بن الحسن ومصنفاته

لم يصل إلينا من أي عالم في طبقته كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من محمد بن الحسن، بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب، فكم رأينا بين المحامين الباحثين فضلاً عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر كتب محمد بن الحسن اعترافاً منهم بأن كتبه هي أسس الكتب المدونة في فقه المذاهب.

وقد قام جماعة من فطاحل[2] العلماء بالهند تحت رياسة العلامة المحدث الفقيه أبي الوفاء حفظهم الله بالبحث عن كتب الأقدمين من الفقهاء في خزانات العالم لنشرها فتنزى ومسعاهم، هذا مشكور جداً لقيامهم بواجب عظيم كان أهل الشأن أهملوه قروناً، سدد الله سبحانه خطواتهم ووفقهم لإنتاج هذا العمل النافع، إنه سميع مجيب.

ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن الحسن، فالأسدية التي هي أصل المدونة في مذهب مالك إنما ألفت تحت ضوء كتب محمد كما سبق،

---

(١) الهُراء: الكلام الكثير الفاسد لا نظام له [المعجم الوسيط]

(٢) الفِطَحْلُ: السيل العظيم والغزير العلم، وقول المولدين لكبار العلماء «فطاحل» على التشبيه. [المعجم الوسيط]

والشافعي إنما ألف قديمه وجديده بعد أن تفقه على محمد، وكتب كتبه، وحفظ منها ما حفظ، وابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد، وهكذا من بعدهم من الفقهاء.

فأكبر ما وصل إلينا من كتب محمد هو كتاب الأصل المعروف بـ«المبسوط» وهو الذي يقال عنه: إن الشافعي كان حفظه وألف الأم على محاكاة الأصل، وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعة المبسوط هذا قائلاً: هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر، وهو في ستة مجلدات، وكل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة، يرويه جماعة من أصحابه مثل أبي سليمان الجوزجاني ومحمد بن سماعة التميمي وأبو حفص الكبير البخاري، وقد قدر الله سبحانه ذيوعاً عظيماً لهذا الكتاب يحتوي على فروع تبلغ عشرات الألوف من المسائل في الحلال والحرام، لا يسع الناس جهلها، وهو الكتاب الذي كان أبو الحسن بن داود يفاخر به أهل البصرة، وطريقته في الكتاب سرد الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقته، وإنما يسردها في مسائل ربما تعزب أدلتها عن علمهم، فلو جردت الآثار من هذا الكتاب الضخم تكون في مجلد لطيف، وتوجد عدة نسخ كاملة منه في خزانات أصطنبول، منها ما هو في ستة مجلدات، وهي نسخة مكتبة فيض الله، ومنها ما هو في أربعة مجلدات، وهي نسخ مكتبات جار الله ولي الدين وقره مصطفى باشا ومراد ملا، وأقدمها نسخة مراد ملا، وكلها من رواية الجوزجاني، وعدد المجلدات مما يختلف باختلاف الخط، ويوجد في مكتبة الأزهر مجلد من أوله، وفي دار الكتب المصرية عدة مجلدات باسم الأصل وباسم كتاب في الفروع من غير أن تتم بها نسخة واحدة.

ومما وصل إلينا من كتبه الجامع الصغير، وهو كتاب مبارك مشتمل على نحو ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة قد ذكر فيه الاختلاف في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا من مسألتين، وقدر الله سبحانه الذيوع البالغ له أيضاً حتى شرحه أئمة أجلاء استقصى الشيخ عبد الحي اللكنوي في «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»

ذكر شراحه، ومن جملة رواته في إثبات الشيوخ، الجوزجاني وأبو حفص وعلي بن معبد، وبويه أبو طاهر الدباس والزعفراني وليس فيه غير سرد المسائل، وكان سبب تأليفه أن أبا يوسف طلب من محمد بعد فراغه من تأليف المبسوط أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع هذا الكتاب ثم عرضه عليه، فقال: نعم حفظ عني أبو عبد الله إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل، فقال محمد: أنا ما أخطأت ولكنه نسي الرواية، ويقال: إن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر، وطبع الجامع الصغير هذا في الهند بتعليق الشيخ عبد الحي اللكنوي وفي إصطنبول ومصر.

ومن كتب محمد أيضاً كتاب السير الصغير يرويه عن أبي حنيفة، وحاول الأوزاعي الرد على سير أبي حنيفة فجاوبه أبو يوسف، ومنها الجامع الكبير، وهو كتاب جامع لجلائل المسائل مشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزاً كما يقول الأكمل في شرحه على تلخيص الخلاطي للجامع الكبير، وسبق أن نقلنا قول ابن شجاع فيه: إنه لم يؤلف في الإسلام مثله في الفقه، وقال الإمام المجتهد أبو بكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير: كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو – يعني أبا علي الفارسي – فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، وروى ابن أبي العوام بسنده عن الأخفش ثناء بالغاً في حق هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة، وكتب العلامة الشريف النقيب جمال الدين بن عبيد الله من الموصل بتاريخ المحرم سنة خمس عشرة وستمائة إلى القاضي شرف الدين بن عنين يقول فيه: كنت مذ زمن طويل تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله، وارتقم على خاطري منه شيء، والكتاب في فنه عجيب غريب لم يصنف مثله إلى أن سأل فيه عن مسائل استشكلها وأجاب عنها الملك المعظم عيسى، وأوردها فيما رد به على الخطيب، وذكر نصوصاً من الكتاب المذكور مما يدل على تغلغل محمد وشيخه في أسرار العربية، وهذا الكتاب يعد ألقية[1]

---

(١) كلمة معاياة يلقيها عليه ليستخرجها [لسان العرب: ٢/ ٣١٧]

الفقهاء، يختبر به تفاوت مداركهم ومبلغ يقظتهم في الفقه، وقد أقر جماهير أهل العلم باستبحار واضعه في العربية وبأنه حجة في اللغة كما أنه حجة في الفقه، وقد أقر بذلك ابن تيمية في مواضع على انحرافه من أهل الرأي مع أنك ترى الشافعية أنفسهم يختلفون في كون الشافعي حجة في اللغة كما يستفاد من بحث مفهوم الصفة في البرهان لابن الجويني.

وقد شرح هذا الكتاب عشرات من الأئمة، ولم تزل تلك الشروح الخالدة محفوظة في خزانات العالم، وتوجد نسخ عديدة من الجامع الكبير في مكتبات إصطنبول، وأقدمها نسخة مكتبة الفاتح بها، وتوجد أيضاً نسخة في مكتبة ولي الدين شيخ الإسلام وفي مكتبة «يني جامع» بها أيضاً، وقد روى الجامع الكبير عن محمد جماعة كثيرة من أصحابه، وفي جملة هؤلاء علي بن معبد بن شداد.

ومنها الزيادات وزيادة الزيادات ألفهما بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته فيه من المسائل، وتعدان من أبدع كتبه، وقد عنى أهل العلم بشرحهما عناية كاملة، وتوجد نسخ منهما في خزانات إصطنبول، وهما من الكتب المروية عنه بطريق الشهرة، وغلط من ذكرهما في عداد النوادر، ويقال في سبب تأليفه للزيادات: إن أبا يوسف فرع فروعاً دقيقة في أحد مجالس إملائه ثم قال: يشق تفريع هذه الفروع على محمد بن الحسن، ولما بلغه ذلك ألف الزيادات لتكون حجة على أن أمثال تلك الفروع وما هو أدق منها لا يشق عليه تفريعها. والله تعالى أعلم.

ومنها كتاب السير الكبير، وهو من أواخر مؤلفاته ألفه محمد بعد أن انصرف أبو حفص الكبير إلى بخاري، فانحصرت روايته في البغدادين مثل الجوزجاني وإسماعيل بن توبة القزويني، وقد احتفى الرشيد بهذا الكتاب جداً، وأسمعه ابنيه الأمين والمأمون، وعظم قدر هذا الكتاب معروف، وقد شرحه جماعة من الأئمة، وقد طبع شرح السرخسي عليه في الهند في أربعة مجلدات، ولشيخ مشايخنا العلامة محمد المنيب العينتابي تعليق نفيس عليه سماه «التيسير على السير الكبير» وهو موجود بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة

بالمدينة المنورة، وتوجد نسخ خطية من السير الكبير بمكتبات إصطنبول، وسبق أن ترجم كتاب السير الكبير إلى اللغة التركية بقلم شيخ مشايخنا العينتابي المذكور في عهد السلطان محمود خان العثماني، تسهيلاً لاطلاع المجاهدين من قواد الجيوش في الدولة على أحكام الجهاد، ثم طبعت الترجمة المذكورة في إصطنبول.

وتلك الكتب الستة أعني المبسوط والصغيرين والكبيرين والزيادات يعد ما حوته من الروايات ظاهر الرواية المذهب من حيث أنها مروية بطريق الشهرة أو التواتر، ويعد باقي كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية لورود باقي الكتب بطريق الآحاد دون الشهرة والتواتر.

فمنها الرقيات وهي المسائل التي فرعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالرقة رواها عنه محمد بن سماعة، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها، ومنها الكيسانيات وهي التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويقال لها: الأمالي، وتوجد قطعة منها في المكتبة الآصفية في حيدرآباد الدكن بالهند، ودائرة المعارف[1] هناك على عزم طبع تلك القطعة كما بلغني من صديقي العلامة المحدث الفقيه أبي الوفاء شيخ الحديث بالمدرسة النظامية في حيدرآباد الدكن، ومنها الجرجانيات يرويها علي بن صالح الجرجاني عن محمد، ومنها الهارونيات، وله كتاب النوادر رواية إبراهيم بن رستم، وآخر رواية ابن سماعة، وآخر رواية هشام بن عبيد الله الرازي، وقد أصبحت تلك الكتب نوادر في الخزانات كما أن مسائلها تعد نوادر في المذهب.

وله كتاب الكسب يقال: إنه مات قبل أن يتمه، وكانوا سألوه أن يؤلف كتاباً في الورع، فجاوبهم بأني ألفت كتاباً في البيوع، يريد أن المرء إذا طاب مكسبه حسن عمله، فلما أصروا على الطلب بدأ في تأليف هذا الكتاب لكن المنية حالت دون إتمامه، وكان شمس الأئمة السرخسي شرح كتاب الكسب هذا كما في التراجم، وفي دار الكتب المصرية كتاب

---

(١) وكم لها من أياد بيضاء على العلم مشكورة مدى الدهر «الكوثري»

محفوظ تحت رقم ١١ في فن الصناعة في نحو خمس وأربعين ورقة يبحث عن المكاسب يقال: إنه تلخيص ابن سماعة لكتاب الكسب لمحمد مكتوب على ظهره «كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب» بديع في بابه، ولكن في النفس شيء من نسبة الكتاب بهذا الاسم إلى ابن سماعة. والله أعلم.

وطبع حديثاً كتاب في المخارج والحيل باسم محمد بن الحسن وهو المقيد باسم أبي يوسف بدار الكتب المصرية، وقد قال ابن أبي العوام: سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن سماعة يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول -عن كتاب في المخارج والحيل كان يتداوله بعض الناس-: هذا الكتاب ليس من كتبنا وإنما ألقي فيها، قال ابن أبي عمران: إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وكنت تكلمت على هذا فيما علقته على كتاب زغل العلم للذهبي بص ١٤.

وأما الكتب التي تغلب فيها رواية الحديث من كتبه فبين أيدينا منها كتاب الموطأ تدوين محمد من روايته عن مالك، وفيه ما يزيد على ألف حديث وأثر من مرفوع وموقوف مما رواه عن مالك، وفيه نحو مائة وخمسة وسبعين حديثاً عن نحو أربعين شيخاً سوى مالك، وهذا الموطأ من مسموعات أبي الوليد الباجي من أبي ذر الهروي كما في أواخر شرح الموطأ له (ج ٧ ص ٣٠٠) وبه انتشر موطأ محمد بالأندلس، وأسانيد الموطأ برواية محمد مبسوطة في أثبات شيوخنا من المشارقة، وسبق ذكر أهمية هذا الموطأ عند بيان رحلة محمد إلى مالك رضي الله عنهما، وشرحه علي القاري والبيري شارح الأشباه وعثمان الكماخي، وطبع موطأ محمد بالهند مرات مع التعليق الممجد لعبد الحي اللكنوي.

لكن أدخل حديث كان في هامش نسخة أبي علي الصواف في الصلب خطأ وهو حديث القراءة(١) خلف الإمام من رواية الشيخ أبي علي عن محمود المروزي إلى آخر السند، فاضطرب لذلك اللكنوي في رجال هذا السند ظناً منه أن أبا علي هو شيخ لمحمد بن

---

(١) رقم الحديث: ١١٨

الحسن، ولا دخل لمحمد بن الحسن في هذا الحديث أصلاً؛ فإن أبا علي هو محمد بن أحمد بن حسن الصواف من رجال القرن الرابع، راجع ترجمة شيخه المروزي في تاريخ الخطيب (ج ١٣ ص ٩٤) وهناك يسوق هذا الحديث، وإدخاله في الصلب عمل أحد الناسخين، والنسخة المنقولة عن نسخة الاتقاني المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٩ على الصواب، واضطرب الشيخ عبد الحي أيضاً في رجال حديث الشعبي في صلاة القاعد(١) - محمد ثنا بشر ثنا أحمد أخبرنا إسرائيل - لكن محمداً في أول السند هو أبو علي الصواف المذكور، وبشر شيخه هو بشر بن موسى الأسدي راوية موطأ محمد، وأحمد هو أحمد بن مهران النسوي صاحب محمد وراوي الموطأ عنه، وإسرائيل شيخ محمد بن الحسن الإمام، وقد سقط «محمد» من بين «أحمد» و«إسرائيل» كما يظهر من نسخة أخرى محفوظة بها تحت رقم ٤٤٠ أدخل الناسخ هنا خاصة عدة من الرواة المتأخرين عن محمد في صلب السند كما هو عادة كثير من الأقدمين، وقد ألف في رجال موطأ محمد العلامة قاسم الحافظ.

ومن كتب محمد بن الحسن كتاب الحجة المعروف بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة، وقد وصلت إلى أيدينا قطعة كبيرة منه، طبعت بالهند قديماً عن النسخة المحمودية بالمدينة وسبق ذكره في (ص ١٠) ومنها كتاب الآثار يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ويكثر جداً عن إبراهيم النخعي شيخ الطريقة العراقية، ويروي فيه قليلاً عن نحو عشرين شيخاً سوى أبي حنيفة، وهو كتاب نافع للغاية، ولمشايخنا عناية خاصة بروايته في أثباتهم، وقد ألف الحافظ ابن حجر «الإيثار بمعرفة رواة الآثار» في رجاله باقتراح صاحبه العلامة قاسم الحافظ، ثم ألف هو أيضاً كتاباً آخر في رجاله، وكذلك لمحمد مسند أبي حنيفة المعروف بنسخة محمد، ومن جملة ما يذكره محمد بن إسحاق النديم من مؤلفاته في فهرسته: كتاب اجتهاد الرأي، وكتاب الاستحسان، وكتاب الحجج يحتوي على كتب كثيرة، وكتاب الخصال، وكتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب أصول الفقه.

---

(١) رقم الحديث: ١٥٩

فأولية رسالة الشافعي في الأصول إنما تصح بالنسبة إلى مذهبه، وهو ينافش الطوائف قبله في الأصول في الأم، وها هو لمحمد كتاب في الأصول ولأبي يوسف أيضاً كما ذكره طلحة الحافظ، ولأبي حنيفة كتاب الرأي كما سبق، كل(١) مالك يروي أصوله عن ربيعة عن ابن المسيب كما في صلة ابن بشكوال.

أسانيد بعض كتب محمد بن الحسن المذكورة في أثبات المشايخ

وتذكر في غالب الأثبات والمعاجم على اختلاف القرون أسانيد كثير من كتب محمد بن الحسن، منها الآثار والمسند والموطأ والأصول الستة له، وكان الجمال الحصيري انفرد في عصره بروايتها سماعاً بعلو عن الحسن بن منصور الأوزجندي، عن الظهير الحسن المرغيناني، عن عمه أبي القاسم محمد بن عبد العزيز عن شمس الأئمة السرخسي بأسانيده المعروفة في الكتب الستة، وعن الحصيري يرويها الصدر سليمان الأذرعي، وعنه الشمس السروجي، وعنه القطب عبد الكريم الحلبي، وعنه عبد القادر القرشي، وعنه القاضي الزين المراغي، وعنه يحيى بن محمد الأقصرائي، وعنه البرهان الكركي، وعنه السراج الحانوتي، وعنه ابنه محمد، وعنه الخير الرملي، وأسانيد مشايخنا إليه مدونة في الأثبات لكن لا بأس في أن نشير هنا إلى أسانيدنا في كتب محمد بن الحسن المذكورة.

أما كتاب الآثار له فأرويه بعموم االإجازة عن شيخنا العلامة أبي الإخلاص علي(٢) زين العابدين بن الحسن بن موسى الألصوني عن شيخه العلامة النحرير أستاذ الأساتذة أحمد شاكر بن خليل الأصطنبولي عن شيخه المحقق الحافظ محمد غالب الأصطنبولي عن شيخه العلامة المسند سليمان بن الحسن الكريدي عن المحدث المعمر أبي المحاسن يوسف بن إسماعيل عن الفقيه المحدث محمد هبة الله البعلي التاجي المتوفى سنة ١٢٢٤ (ح) وأنبأنا

---

(١) لعل الصواب «كما»

(٢) توفي بعد أذان الجمعة ١٨ صفر سنة ١٣٣٦هـ عن ٧٤ سنة، ودفن بمقبرة السلطان محمد الفاتح بإصطنبول أغدق الله على جدثه سحب رحمته «الكوثري»

به عالياً بعموم الإجازة المحدث الورع الشيخ الحسن بن عبد الله القسطموني عن أحمد حازم النوشهري عن العلامة محمد أسعد إمام زاده عن محمد هبة الله البعلي عن صالح بن إبراهيم الجينيني عن محمد بن علي المكتبي عن أبي الصبر أيوب بن أحمد الدمشقي عن إبراهيم بن محمد الأحدب عن الحافظ محمد بن طولون عن أبي بكر محمد بن أبي بكر بن أبي عمر عن البرهان الحلبي الحافظ عن أبي عمر محمد بن أحمد بن أبي عمر عن أبي الحسن علي بن البخاري عن ابن الجوزي عن ابن البطي عن ابن خيرون عن الصيمري عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري عن أبي بكر الرازي عن أبي عامر عمر بن تميم بن سيار عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن الشيباني، وأرويه أيضاً بقراءة أوائله وإجازة الباقي عن محمد صالح الآمدي عن الشيخ فالح عن عبد الغني الدهلوي عن محمد عابد السندي بسنده المذكور في حصر الشارد بطريق ابن حجر إلى أبي حفص الكبير البخاري عنه.

وأما مسند محمد بن الحسن فأرويه بعموم الإجازة بالسند إلى ابن طولون عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي عمر عن أم محمد عائشة ابنة محمد العمري عن أبي الحجاج يوسف المزي الحافظ عن ابن البخاري عن ابن الجوزي عن ابن البطي عن الحسن بن محمد الجوهري عن أبي بكر محمد الأبهري عن أبي عروبة الحراني عن جده عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن الشيباني، ويرويهما أيضاً صالح الجينيني عن أبيه عن الخير الرملي عن محمد بن السراج عمر الحانوتي عن مؤلف السيرة الشامية محمد بن يوسف الصالحي الحافظ بأسانيده المذكورة في عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان له، وذكر ابن حجر أسانيده في موطأ محمد والآثار له والسير الكبير له في المعجم المفهرس.

وأما كتاب الموطأ رواية محمد بن الحسن فأرويه بعموم الإجازة أيضاً بالسند إلى ابن طولون عن أم عبد الرزاق خديجة ابنة عبد الكريم الأرموية مشافهة عن أم عبد الله عائشة ابنة محمد بن عبد الهادي عن الحجار عن أبي الحسن محمد القطعي كتابة عن ابن البطي عن ابن خيرون وأبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب قالا: أنبأنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد

بن جعفر المؤدب أنبأنا أبو علي محمد(١) بن أحمد بن الحسن الصواف أنبأنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي أنبأنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسائي أنبأنا به محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

وأما الكتب الستة له أعني الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات فإني أرويها بعموم الإجازة أيضاً بالسند إلى صالح الجنيني عن الحسن العجيمي عن عبد الفتاح الخاص عن محمد بن عبد القادري النحريري عن السراج عمر الحانوتي عن محمد بن جرباش عن أبي الخير محمد بن محمد الرومي عن المجد محمد بن محمد بن علي الحريري عن والده عن قوام الدين الاتقاني عن الحسين بن علي السغناقي عن حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر البخاري عن محمد بن عبد الستار الكردري عن البرهان صاحب الهداية عن أبي حفص عمر النسفي عن أسعد بن عبد الله الغويديني عن أبيه عبد الله بن حمزة عن محمد بن أبي سعيد عن جده يعقوب عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

وأما رواية السير الكبير بطريق إسماعيل بن توبة خاصة فبالسند إلى صاحب الهداية عن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر عن شمس الإسلام أبي بكر محمد بن علي بن الفضل الزرنجري عن شمس الأئمة الحلوائي عن أبي علي النسفي عن أبي إبراهيم إسحاق بن محمد بن حمدان المهلبي عن أبي محمد الحارثي عن أبي محمد السمناني عن إسماعيل بن توبة القزويني المؤدب عن الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه وأدام تسلسل أسانيد علومه ونفعنا ببركاته.

وفاة محمد بن الحسن رضي الله عنه

كان ميلاد محمد بن الحسن سنة اثنتين وثلاثين ومائة كما نص عليه ابن أبي العوام

(١) سمع منه أبوذر الهروي موطأ محمد، ومنه سمعه أبو الوليد الباجي، وبه انتشر موطأ محمد بالمغرب «الكوثري»

وابن سعد والخطيب وغيرهم، وسها من قال سنة خمس كما سبق، وأما وفاته فكانت سنة تسع وثمانين ومائة باتفاق بين ابن سعد وابن الخياط والخطيب، وغلط من قال سنة ثمان كما وقع في ابن أبي العوام، قال أبو عبد الله الصيمري: أخبره المرزباني ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي: مات محمد بن الحسن والكسائي بالري سنة تسع وثمانين ومائة، فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري، وسبق أنه قيل: مات محمد، ثم الكسائي بعده بيومين، وقيل: ماتا في يوم واحد، والله أعلم، وفي مناقب الكردري: أن أبا الحسن علي بن موسى القمي ذكر أن محمد بن الحسن دفن بجبل -طبرك- محركة قلعة بالري بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازي؛ لأنه كان نازلاً عليه، والكسائي بقرية -رنبوية- وبينهما أربعة فراسخ، وكان معسكر الرشيد أربعة فراسخ، نزل الإمام محمد في جانب والإمام الكسائي في جانب اهـ وذلك حينما خرج الرشيد إلى مقاتلة رافع بن الليث بن نصر بن سيار بسمرقند، وذكر الذهبي في جزئه: عن يونس بن عبد الأعلى عن علي بن معبد عن الرجل الرازي الذي مات محمد بن الحسن في بيته -وهو هشام بن عبيد الله- قال: حضرت محمداً وهو يموت فبكى، فقلت له: أتبكي مع العلم، فقال لي: أرأيت إن أوقفني الله تعالى، فقال: يا محمد! ما أقدمك الري الجهاد في سبيلي أم ابتغاء مرضاتي؟ ماذا أقول؟ ثم مات رحمه الله اهـ.

وقال الصيمري: أخبرنا عمر بن إبراهيم ثنا مكرم ثنا محمد بن عبد السلام حدثني سليمان بن داود بن كثير الباهلي وعبد الوهاب بن عيسى قالا: حدثنا -أحمد بن- محمد بن أبي رجاء قال: سمعت أبي قال: رأيت محمد بن الحسن في المنام، فقلت له: ما صنع بك ربك؟ قال: أدخلني الجنة، وقال لي: لم أصيرك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك، قال: قلت: فأبو يوسف، قال: ذاك فوقي أو فوقنا بدرجة، قال: قلت: فأبو حنيفة، قال: ذاك في أعلى عليين، وقال ابن أبي العوام الحافظ: حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني أحمد بن القاسم البرتي قال: حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن أبي رجاء قال: سمعت أبي يقول: أريت محمد بن الحسن في المنام، فقلت: إلى مَصرت؟ قال: غفر لي، قلت: بم؟ قال: قال: لم

نجعل هذا العلم فيك إلا ونحن نغفر لك، قال: قلت: فما فعل أبو يوسف، قال: فوقنا بدرجة، قال: قلت: فأبو حنيفة، قال: في أعلى عليين اهـ، ولفظ الخطيب قريب من هذا إلا أنه يرويه بطريق ابن المغلس عن سليمان بن أبي شيخ عن ابن أبي رجاء عن مخمويه أحد الأبدال. والله أعلم

أغدق الله على ضريحه سجال رحمته ورضوانه، ونَفَعَنَا بعلومه بمنه وكرمه، إنه قريب مجيب.

وأخرج الصيمري عن المرزباني عن أبي بكر -بن دريد- عن سعيد السكري قال: أنشدني إسماعيل بن أبي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي عن أبيه أنه أنشد يرثي محمد بن الحسن والكسائي:

تصرمت الدنيا فليس خلود ... وما قد نرى من بهجة ستبيد

لكل امرئ منا من الموت منهل ... فليس له إلا عليه ورود

ألم ترشيباً شاملاً يدر البلى ... وأن الشباب الغض ليس يعود

سيأتيك ما أفنى القرون التي مضت ... فكن مستعداً فالفناء عتيد

أسيت على قاضي القضاة محمد ... فذرفت دمعي والفؤاد عميد

وقلت إذا ما الخطب أشكل من لنا؟ ... بإيضاحه يوماً وأنت فقيد

وأقلقني موت الكسائي بعده ... وكادت بي الأرض الفضاء تميد

وأذهلني عن كل عيش ولذة ... وأرق عيني والعيون هجود

هما عالمانا أوديا وتخرما ... فما لهما في العالمين نديد

فحزني متى تخطر على القلب خطرة ... بذكرهما حتى الممات جديد

وذكر مثل ذلك ابن عبد البر في الانتقاء، ويعزى إلى الرشيد أنه أنشد:

أسيت على قاضي القضاة محمد ... فذرفت دمعي والفؤاد عميد

الأبيات، فلعله تمثل بأبيات اليزيدي.

انتهى ما أردنا ذكره في هذه العجالة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم بيد الفقير إليه سبحانه محمد زاهد بن الحسن الكوثري، عفى عنهما عصر يوم الخميس تاسع صفر الخير من سنة خمس وخمسين وثلاث مائة وألف.

****

ترجمة الإمام القاري

تحقيق اسم أبيه

اسمه: علي، واسم أبيه: سلطان محمد، قال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الساقزي الرومي في مقدمة «فيض الأرحم وفتح الأكرم في شرح الحزب الأعظم والورد الأفخم» لعلي القاري ما نصه: «علي بن سلطان محمد القاري، وهو من المجاورين، هجر من بلدة هراة في العجم، ودأب العجم أن يسموا أولادهم اسماً ممزوجاً مثل: فاضل محمد، وصادق محمد، واسم أبيه «سلطان محمد» من هذا القبيل علي ما سمع، وأما كونه من الملوك فلم يسمع».

كنية علي القاري ولقبه

وكنية علي القاري «أبو الحسن» حسب ما ذكره الحافظ السيد عبد الحي الكتاني الفاسي المتوفى سنة ١٣٨١هـ في مقدمة كتابه «التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة المنورة» حيث يقول: «وشرح مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي لأبي الحسن علي القاري المعروف بابن سلطان المكي» ولقب علي القاري «نور الدين».

منشأه ومرباه

ولد الملا علي القاري بهراة –ولم أقف على سنة ميلاده إلى الآن[1]– ونشأ بها، وحفظ

---

(١) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله: المولود تقريباً في حدود سنة (٩٣٠هـ) على ما استنتجتُه من وفاة بعض شيوخه المكيين. (شرح شرح نخبة الفكر مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبوغدة)

القرآن، وعلم التجويد من ابن الخطيب في جامع هراة الشيخ العالم المقرئ معين الدين بن حافظ زين الدين الهروي كما صرح به في رسالته: «شم العوارض في ذم الروافض» ما نصه حرفياً: «أستاذي المرحوم في علم القراءة مولانا معين الدين بن حافظ زين الدين من أهل رمانكاه».

وقرأ الكتب الدراسية وأخذ العلوم المتعارفة عن شيوخ عصره بهراة.

هجرته إلى الحجاز وإقامته بها

بعد تغلب السلطان إسماعيل بن حيدر الصفوي الموسوي أول ملوك الصفوية الرافضة على هراة وقتله المسلمين ظلماً ونهبه أياه وإشاعته شعائر الرافضة فيها ضاقت عليهم أرضها بما رحبت، فخرج المسلمون منها، وهاجر المولى علي القاري منها إلى حرم الله، وطاب به المقام بمكة المكرمة واستوطنها، وحمد الله على إقامته بها.

اعتناءه بالقراءات وشهرته بالقاري

وقرأ القرآن العظيم بمكة المكرمة على القراء الأجلاء، وأتقن الحفظ أبدع اتقان، وحفظ الشاطبية، وقرأ السبعة من طريقها، وأتقن القراءات بوجوهها، وتلا، ورتل القرآن العظيم أحسن ترتيل حتى اشتهر بـ«القاري».

تعلمه الخط وامتهانه الكتابة وعيشه

وتعلم الخط عن الخطاط المشهور حمد الله الأماسي، وبرع في خط الثلث والنسخ براعة تامة، وكان يكتب خط النسخ والثلث بغاية الجودة والحلاوة، ويعيش من كسب يديه، ويأكل من شغل الكتابة، قال الشيخ محمد طاهر بن عبد القادر الكردي المكي في كتابه «تاريخ الخط العربي وآدابه»: كان يكتب الخط الحسن، والغالب أنه أخذ الخط عن الشيخ حمد الله الأماسي، وكان يكتب في كل سنة مصحفاً واحداً ويبيعه ويصرف ثمنه على نفسه طول السنة.

وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في ترجمة علي المتقي من كتابه «زاد المتقين»:

كان رجلاً من أهل العجم جميل الخط يقال له: الملا علي القاري، اشترى منه الشيخ علي المتقي نسخة من تفسير الجلالين التي كتبه بخطه الحسن باثنتي عشر جديدة اعترافاً بفضله وأهليته ونظراً إلى حاجته، وهو يقول في حقه: إنه أتعب نفسه في الإجادة في الكتابة، وهو أحق أن تشتري بأغلى مما دفعته مع أنه كان يوجد في ذلك الأيام نسخة واحدة من تفسير الجلالين بخط أهل مكة بجديد واحد.

حذاقته في العلوم وثناء العلماء عليه

وقد أكب المولى علي القاري منذ بلغ رشده على الاستفادة والطلب، ولازم أكابر العلماء حتى حذق في فن الأصول والحديث والتفسير والتصوف والمعقول، وفاق أقرانه، وصار إماماً شهيراً وعلامة كبيراً نظاراً متضلعاً في كثير من العلوم العقلية والنقلية متمكناً بفن الحديث والتفسير والقراءات والأصول والكلام والعربية وسائر علوم اللسان والبلاغة مع الاتقان في كل ذلك والإحاطة بأسرارها ومعرفة محاسنها وغوامضها وتحرير عويصاتها وحل مشكلاتها، وارتقى إلى رتبة الكملاء الراسخين من العلم، واجتمع فيه من الكمال ما تضرب به الأمثال، وقد ذكر المؤرخون له أوصافاً كثيرة.

فقال محمد أمين بن فضل الله الدمشقي المحبي المتوفى ١١١١هـ في خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر: علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري نزيل مكة أهل صدور العلم فريد عصره الباهر السمت في التحقيق وتنقيح العبارات، شهرته كافية عن الإطراء في وصفه.

وقال عبد الملك بن حسين العصامي المكي الشافعي في سمط النجوم والعوالي في أنباء الأوائل والتوالي: الشيخ الملا علي الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلع من السنة النبوية أحد جماهير أولى الحفظ والإفهام.

وذكر السيد صديق حسن القنوجي في ترجمة الملا علي القاري من كتابه اتحاف النبلاء المتقين. قال السيد محمد بن أبي بكر الباعلوي في ترجمته من كتابه عقد الجواهر والدرر: هو

الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتضلع من السنة النبوية واحد علماء الأعلام وجماهير أولى الحفظ والإفهام.

وقال عنه حافظ العصر العلامة الشيخ محمد عابد السندي ثم المدني المتوفى ١٢٥٧هـ في كتابه: المواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة: الشيخ العلامة البحر الفهامة الشيخ علي القاري.

وقال عنه الشيخ العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤هـ في مقدمة كتابه «التعليق الممجد على موطأ محمد»: صاحب العلم الباهر والفضل الظاهر علي القاري الهروي ثم المكي.

وقال أيضاً في مقدمة «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»: «هو محدث جليل ومحقق نبيل».

وقال الشيخ العالم الفقيه حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي في كتابه: «إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري» ما نصه: علي بن سلطان محمد القاري، علامة زمانه وواحده عصره وأوانه والمتفرد الجامع لأنواع العلوم العقلية والنقلية، المتضلع من علوم القرآن والسنة النبوية وعالم بلاد الله الحرام والمشاعر العظام، واحد جماهير الأعلام ومشاهير أولي التحقيق والإفهام».

وقال المحقق المحدث البارع الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في مقدمة كتابه «التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح»: «المحدث الجليل والفاضل النبيل فريد دهره ووحيد عصره الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري».

وفاته

توفي رحمه الله بمكة المكرمة في شوال سنة أربع عشرة وألف من الهجرة، ودفن بالمعلاة.

ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه بجامع الأزهر صلاة الغيبة في مجمع حافل يجمع أربعة آلاف نسمة فأكثر.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في مقدمة السعاية: «زرت قبره في المعلى» ولله الحمد على ذلك.

مؤلفاته

١- الأحاديث القدسية والكلمات الإنسية

٢- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية

٣- جمع الوسائل في شرح الشمائل

٤- الحرز الثمين للحصن الحصين

٥- الحزب الأعظم والورد الأفخم لانتسابه واستناده إلى الرسول الأكرم

٦- شرح الشفاء (للقاضي عياض)

٧- شرح (علي القاري) على نبذة في زيارة المصطفى

٨- الضابطية للشاطبية وهو شرح على الشاطبية

٩- عين العلم وزين الحلم

١٠- فتح الرحمان بفضائل شعبان

١١- المبين المعين لفهم الأربعين

١٢- مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح

١٣- المشرب الوردي في حقيقة (مذهب) المهدي

١٤- مصطلحات[١] أهل الأثر على نخبة الفكر

١٥- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر

---

(١) قد طبع باسم «شرح شرح نخبة الفكر»

١٦- المنح الفكرية بشرح المقدمة الجزرية

١٧- الموضوعات

١٨- نزهة الخاطر الفاتر في ترجمة سيدي الشريف عبد القادر

١٩- اتحاف الناس بفضل وج وابن عباس

٢٠- الأجوبة المحررة في البيضة الخبيثة المنكرة

٢١- الأدب في فضائل رجب أربع مقالات

٢٢- الأزهار المنثورة في الأحاديث المشهورة

٢٣- الاستئناس بفضائل ابن عباس

٢٤- الاستدعاء في الاستسقاء أربع مقالات

٢٥- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة

٢٦- الاصطناع في الاضطباع

٢٧- الأصول المهمة في حصول المتمة

٢٨- إعراب القاري على أول باب البخاري ورقتان

٢٩- الإعلام لفضائل بيت الله الحرام

٣٠- الاعتناء بالفناء في الغناء

٣١- الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء ورقتان

٣٢- أنوار الحجج في أسرار الحج

٣٣- أنوار القرآن وأسرار الفرقان

٣٤- الاهتداء في الاقتداء

٣٥- بداية السالك في نهاية المسالك في شرح المناسك

٣٦- البرة في حب الهرة

٣٧- البرهان الجلي على من تسمى من غير مسمى بالولي

٣٨- بهجة الإنسان ومهجة الحيوان

٣٩- بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير

٤٠- البينات في بيان تباين بعض الآيات

٤١- التائبية في شرح التائية لابن المقري

٤٢- التبيان في بيان ما في ليلة النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان

٤٣- تبعيد العلماء عن تقريب الأمراء

٤٤- التجريد في إعراب كلمة التوحيد

٤٥- تحفة الحبيب في موعظة الخطيب

٤٦- تحقيق الاحتساب في تدقيق الانتساب

٣٧- تزيين العبارة في تحسين الإشارة أربع ورقات

٣٨- تسلية الأعمى عن بلية العمى

٣٩- تشييع فقهاء الحنفية في تشنيع سفهاء الشافعية

٤٠- التصريح في شرح التسريح خمس ورقات

٤١- تطهير الطوية في تحسين النية تسع ورقات

٤٢- تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري

٤٣- توضيح المباني وتنقيح المعاني وهو شرح مختصر المنار لزين الحلبي

٤٤- التدهين ذيل التزيين على وجه التبيين. هي رسالة في الإشارة بالمسبحة في الصلاة التشهد كالمتقدمة(١)

٤٥- الجمالين على تفسير الجلالين

٤٦- جمع الأربعين في فضل القرآن المبين

(١) أي «تزيين العبارة لتحسين الإشارة»

٤٧- حاشية على فتح القدير

٤٨- حاشية على المواهب اللدنية

٤٩- حاشية على شرح رسالة الوضع للسمرقندي

٥٠- حدود الأحكام

٥١- الحظ الأوفر في الحج الأكبر

٥٢- دامغة المبتدعين وناصرة المهتدين

٥٣- الدرة المضية في الزيارة المصطفوية

٥٤- دفع الجناح وخفض الجناح في فضائل النكاح

٥٥- الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة

٥٦- ذيل الرسالة الوجودية في نيل مسألة الشهودية

٥٧- ذيل الشمائل للترمذي

٥٨- رد الفصوص

٥٩- رسالة في الأبوين الشريفين

٦٠- رسالة في إفراد الصلاة عن السلام

٦١- رسالة العطائية في الفرق بين صفد وأصفد

٦٢- رسالة في بيان التمتع في أشهر الحج

٦٣- رسالة في كرامات الأولياء

٦٤- رسالة في الرد على من نسبه إلى تنقيص الإمام الشافعي

٦٥- رسالة في مناقشة البيضاوي في الحديث الذي ذكره في رفع العذاب عن أهل القبور

٦٦- الرهص والوقص لمستحل الرقص

٦٧- زبدة الشمائل وعمدة الوسائل

٦٨- الزبدة في شرح قصيدة البردة

٦٩- سلاسة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة

٧٠- شرح الجامع الصغير للسيوطي

٧١- شرح حزب البحر

٧٢- شرح رسالة بدر الرشيد في ألفاظ الكفر

٧٣- شرح الرسالة القشيرية

٧٤- شرح صحيح مسلم

٧٥- شرح مسند الإمام الأعظم

٧٦- شرح الوقاية في مسائل الهداية

٧٧- شفاء السالك في إرسال مالك

٧٨- شم العوارض في ذم الروافض

٧٩- صلات الجوائز في صلاة الجنائز

٨٠- صنعة الله في صبغة الله

٨١- الضيعة الشريفة في تحقيق البقعة المنيفة

٨٢- الطواف بالبيت ولو بعد الهدم

٨٣- العفاف عن وضع اليد في الطواف أي وضع اليد على الصدر

٨٤- العلامات البينات في فضائل بعض الآيات

٨٥- عمدة الشمائل

٨٦- غاية التحقيق في نهاية التدقيق، وهي رسالة في مسائل ابتلي بها أهل الحرمين في الاقتداء بالمخالف للمذهب وتكرار الجماعة في المسجد ووقت العصر والقراءة خلف الإمام والأربع بعد الجمعة

٨٧- فتح أبواب الدين في شرح آداب المريدين

٨٨- فتح الأسماع في شرح السماع

٨٩- فتح باب الإسعاد في شرح قصيدة بانت سعاد

٩١- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية

٩٢- فتح المغطا بشرح الموطأ للإمام محمد

٩٣- فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد

٩٤- فر العون ممن يدعي إيمان فرعون

٩٥- الفضل المعول في الصف الأول

٩٦- الفصول المهمة في حصول المتمة

٩٧- رسالة في إتمام الركوع

٩٨- فيض الفائض في شرح الروض الرائض في الفرائض

٩٩- القول الجائز في صلاة الجنائز

١٠٠- قوام الصوام للقيام بالصيام

١٠١- القول الحقيق في موقف الصديق

١٠٢- القول السديد في خلف الوعيد

١٠٣- كشف الخدر عن حال الخضر

١٠٤- كنز الأخبار في الأدعية وما جاء من الآثار

١٠٥- لب لباب المناسك في نهاية المسالك

١٠٦- ثمان الاهتداء في بيان الاقتداء

١٠٧- المختصر الأوفى في شرح الأسماء الحسنى

١٠٨- المرتبة الشهودية في منزلة الوجودية

١٠٩- المسلك الأول فيما تضمنه الكشف للسيوطي

١١٠- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط

١١١- المسألة في شرح البسملة

١١٢- معرفة النساك في معرفة السواك

١١٣- المقالة العذبة في العمامة والعذبة

١١٤- المقدمة السالمة في خوف الخاتمة

١١٥- ملخص البيان في ليلة النصف من شعبان

١١٦- الملمع في شرح نعت المرصع

١١٧- المعدن العدني في فضل أويس القرني

١١٨- المنح على حزب الفتح لأبي الحسن البكري

١١٩- الناموس في تلخيص القاموس

١٢٠- النسبة المرتبة في المعرفة والمحبة (المسألة المشكلة في المعرفة والمحبة)

١٢١- النعت المرصع في المجنس المسجع في مشكلات الصلاة

١٢٢- المولد الروي في المولد النبوي

١٢٣- الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق

١٢٤- الهيئة السنيات في تبيين أحاديث الموضوعات

١٢٥- الهيئة السنية العلية على أبيات الشاطبية الرائية[1]

(١) الترجمة مأخوذة من «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة» وقد طبعت الرسالة في مفتتح «مرقاة المفاتيح»

بسم الله الرحمن الرحيم، وهو السميع العليم

الحمد لله على وجود نعمائه وشهود آلائه، والصلاة والسلام على سيد أنبيائه وسند أصفيائه، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه وأشياعه عمدة أوليائه وزبدة علمائه.

أما بعد: فيقول مفتقر بربه الباري علي بن سلطان محمد القاري الحنفي عاملهما الله بلطفه الخفي وجوده الوفي: إن هذا شرح لطيف وفتح شريف لبعض مشكلات كتاب «الموطأ» برواية الإمام محمد بن الحسن -من أعظم تلامذة الإمام الأعظم والهمام الأقدم أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وقد كتبت رسالة مستقلة في ترجمته وأصحابه وجماعته- عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة، ومات بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة، قال الواقدي: مات وله تسعون سنة، وهو إمام الحجاز بل الناس في الفقه والحديث.

أخذ العلم عن الزهري ويحيى بن سعيد ونافع ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة وربيعة بن أبي عبد الرحمن وخلق سواهم، وأخذ عنه جمع كثير من أئمة البلاد وأكابر العباد، ومنهم الشافعي، وكفاه فخراً به وبمحمد بن الحسن أنهما من أصحابه في الحديث، وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي ويحيى بن معين وغيرهم من أئمة الحديث أخذوا عن تلاميذه.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال: إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به، وقال: كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء قال: إني على بينة من ديني[1]، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه.

ومن كلامه: إذا لم يكن للإنسان في نفسه خير لم يكن للناس فيه خير، وقال: ليس

---

(١) في نسخة «من ربي».

العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلب.

وروي عن مالك أنه قال: دخلت على هارون الرشيد فقال: يا أبا عبد الله! ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك «الموطأ» قال: -أعزَّ الله أمير المؤمنين- إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عَزّ، وإن أذللتموه ذلّ، والعلم يؤتى ولا يأتي، فقال: صدقت، أخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا مع الناس.

وروي أن الرشيد سأل مالكاً فقال: هل لك دار؟ قال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار، وقال: اشتر بها داراً، فأخذها ولم ينفقها، فلما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي، فإني عزمت أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن، فقال: أما حمل الناس على «الموطأ» فليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»[1]، وأما الخروج معك فلا سبيل إليه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»[2] وهذه دنانيركم كما هي، إن شئتم فخذوها، وإن شئتم فدعوها، يعني: أنك إنما تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته إليَّ فلا أوثر الدنيا على مدينة المصطفى.

وقال الشافعي: رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر، ما رأيت أحسن منه، فقلت له: ما أحسنه، فقال: هو هدية مني إليك، فقلت: دع لنفسك منها دابة تركبها، فقال: أستحيي من الله أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة.

وكم مثل هذه المناقب ملكها في أعلى المراتب.

قال المصنف رحمه الله سبحانه وتعالى وبلَّغه المقام الأعلى.

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٤، ح: ٢٨٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب(٨٥) فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها (ح: ١٣٦٣)

أبوَابُ الصّلاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - بابُ وُقُوتِ الصَّلاةِ

أبوابُ الصَّلاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان كل كتاب كريم ومفتاح كل باب عظيم ومطراد كل شيطان رجيم.

بابُ وقُوتِ الصَّلاةِ

بضمّ الواو والقاف، أي أوقات الصلاة المفروضة، وقدّم هذا الباب على سائر أبواب الكتاب؛ لأنها أصل في وجوب الصلوات؛ فإنها عبادة مقدرة بالأوقات قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً موقّتاً، والتعبير بجمع القلة أظهر من جمع الكثرة كما لا يخفى على أرباب الفطنة؛ ولذا عبّر في أكثر الموطآت بالوقوت، وفي موطأ يحيى بن بكير: بالأوقات، فوجه الكثرة: إن الأوقات وإن كانت خمسة إلا أنها يتكرر كل يوم وليلة، فصارت كأنها كثيرة كقولهم: شموس وأقمار باعتبار ترددهما مرّة بعد مرّة، ولأن الصّلوات كانت خمسين أولاً، وثوابها كثواب الخمسين آخراً على أنه قد يقوم كل واحدٍ مقام الآخر توسّعاً.

ثم اعلم أن كتاب الموطأ بتشديد الطاء المفتوحة بعدها همزة، وقد تبدل ألفاً تأليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب، وهو الذي قال الإمام الشافعي: إنه

١ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:

أصحّ كتاب أُلِّفَ بعد كتاب الله سبحانه، إلا أنه كان قبل وجود الصحيحين وإلا فالبخاري أصحّ، وعليه الجمهور، وقال بعضهم: مسلم أصحّ، والله أعلم.

وقد قال مالك: عرضت كتابي على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلّهم واطأني عليه، أي وافقني، فسمّيته الموطأ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره مِنَ الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، وقال الحافظ السيوطي: ما فيه من المراسيل، فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه مِنَ الأئمة على الاحتجاج بالمرسل حجة أيضاً عندنا إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أوعواضد، فالصّواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء، وقد صنّف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، وقال ابن عبد البر: مذهب مالك أن مرسل الثقة يجب به الحجة، ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء[١]، انتهى، وعليه الجمهور، وبه قال أئمتنا.

وقد وجدت بخط أستاذي المرحوم الشيخ عبد الله السندي في ظهر هذا الكتاب إنه موطأ مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن، وهو مشكل؛ إذ يروي الإمام محمد فيه عن غير الإمام مالك أيضاً كالإمام أبي حنيفة وأمثاله، ولعله نظر إلى الأغلب.

١ - (قال محمد بن الحسن) وهو إمام مشهور من الأئمة الحنفيّة، وله المناقب الكثيرة العلية والمراتب الشهيرة الجلية، منها: أنه روى الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[٢] ذكر الشمني في شرح النقاية في فصل الولاء، وذكر النووي في تهذيب الأسماء نقلاً عن الخطيب البغدادي:

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٧.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٢/ ٥٧٥، ح: ٩٦٧٨.

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ،

إن الإمام الشافعي روى عن محمد بن الحسن انتهى، وكفى بـه شـاهداً وبرهانـاً، وفي شرح التحرير للإمام ابن الهمام: إن أصحاب الشافعي وغيرهم ذكروا أنه قـال الـشافعي: حملـت عن محمد الحسن وِقْرَيْ(١) بعير كتباً، وفي الحقائق شرح المنظومـة: قـال الـشافعي: الحمـد لله الذي أعانني في الفقه بمحمد بن الحسن انتهى، فهو أجلّ أصحاب مالك في الحديث كما هو من أعظم أصحاب أبي حنيفة في الفقـه. (أخبرنـا) اعلـم أن «أخبرَنـا» و «حـدَّثنا» بمعنـى واحد، وهو إطلاقهما في القراءة على الشيخ، وفي قراءة الشيخ على التلميذ، وهذا عند مالك والبخاري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأما عند مسلم والشافعي أن «حدثنا» لمـا سـمع منَ الشيخ، و«أخبرنا» لما قرئ عليه، وعن الحَسَن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة قال: القراءة على المحدّث بمنزلة السماع مِن فيه(٢)، أرأيت لو سألت رجلاً: أتغديت؟ قال: نعـم، يقـول: سمعت فلاناً، يقول: تغديت اليوم، وإليه ذهب مالك، قال مطرف بن عبـد الله: صـحبت مالكاً سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، ويجزئ في القرآن قراءته عليك فكيف لا يجزئ في الحديث، والقرآن أعظم، والله أعلم. (مالـك بـن أنـس) المـشهور أنـه مـن اتبـاع التابعين، وقيل: إنه أدرك بعض الصحابة كأبي الطفيل، وقيل: إنه روى عن عائشة بنـت أبي وقاص، وصحبتها ثابتة، فعلى هذا يكون تابعياً كأبي حنيفة إلا أنه تابعيّ بلا خلاف كما بينته في شرح مسند الإمام والله ولي الإنعام، هذا- وقد قال بشر الحـافي: إن مـن زينـة الـدنيا أن يقول الرّجل: حدّثنا مالك، وهذا يحتمل مدحاً كما هو ظاهر، ويحتمل ذماً بنـاء عـلى علـم التصوف كما قال بعضهم: «حدثنا» باب من أبواب الدنيا، وهذا يختلف باختلاف النيـات، والله أعلم بحقيقة الطويات. (عن يزيد بن زياد) أي حال كونه ناقلاً عن يزيد بـلا واسـطة وعن غيره بواسطة (مولى بني هاشم) دمشقي روى عن الزهري وسليمان بن حبيب، وعنـه

---

(١) تثنية وِقْرٍ بكسر الواو: الحمل الثقيل [المعجم الوسيط والقاموس المحيط]

(٢) أي فمه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عَنه- أَنَّهُ أَخْبَرَنَا، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا نَامَتْ عَيْنُكَ،

وكيع وأبو نعيم (عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ماتت سنة تسع وخمسين، ودفنت بالبقيع، وكان عمرها أربعاً وثمانين (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أخبرنا) متعد إلى ثلاثة مفاعيل، الأول «نا» والأخيران (أنه سأله) أي أن ابن رافع سأل أبا هريرة (عن وقت الصلاة) أي الواحدة أو الجنس (فقال أبو هريرة: أنا أخبرك) فهو موقوف إلا أنه في حكم المرفوع، والذي رواه أصحاب السنن الأربعة عن رافع بن خديج رفعه (صلّ الظهر إذا كان ظلك) أي مثلاً (مثلك) أي مثل ظلك، يعني قريباً منه، أو بدون فيء الزوال، وعلى كل تقدير أمره أن يصلي في آخر وقت الظهر جوازاً كما أشار إلى أول الوقت جوازاً في قوله (والعصر) بالنصب أي: وصلّه (إذا كان ظلك مثليك) أي مثلي ظلك أو مثل ظلّيك من غير الفيء، وهذا بظاهره يؤيد قول مالك بالاشتراك، وفيه تنبيه على أنه بين الوقتين وقت مهمل كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله (والمغرب) بالنصب (إذا غربت الشمس) وأوله هو الوقت المختار عند الكل (والعشاء) بالنصب (ما بينك) كذا في الأصل، أي ما بين وقتك من الغروب، ولعله صحّف بقوله «ما بينه» (وبين ثلث الليل) بضمتين ويسكن الثاني، وهو الوقت المختار وإلا فوقت جوازه إلى آخر الليل، وكذا وقت الوتر تابع للعشاء (فإن نمت) بكسر النون أي رقدت من أول العشاء قبل أدائه[1] (إلى نصف الليل فلا نامت عينك) وهذا دعاء عليه لما فعل من المكروه، وهو تأخير العشاء عن وقته الأفضل مع نومه، على أن السهر في ذلك الوقت هو الأكمل

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «أوانه».

وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ يَرَى الإِسْفَارَ فِي الْفَجْرِ،

حتى قال بعضهم: إن الوقت المختار هو نصف الليل، وقيل: نصفه في الشتاء لطول ليلته وثلثه في الصيف لقصر ليلته جمعاً بين الروايتين، وفي مسند البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام قبل العشاء فلا نامت عينه»[١] (وصلّ الصبح) عاد العامل اهتماماً أو لطول الكلام فصلاً (بغلس) بفتحتين أي ظلمة آخر الليل، والمراد هنا الظلمة الباقية، وأشار أبو هريرة رضي الله عنه فيه إلى وقت الجواز اتفاقاً على اختلاف في الوقت المختار، وهو عندنا الإسفار كما جاء في الآثار، ولا خلاف لأحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة، قال ابن عبد البر: هذا حديث موقوف في الموطأ عند جماعة من رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي، ولا تدرك إلا بالتوقيف، وقد روي عن أبي هريرة حديث المواقيت مرفوعاً بأتم من حديث ابن زياد هذا؛ لأنه إنما اقتصر فيه على ذكر آواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها، وجعل للمغرب وقتاً واحداً، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه كاملاً بذكر أوائل الأوقات وأواخرها. انتهى[٢]، وهو مذكور في المشكاة، وقد شرحتُه في شرحي المرقاة[٣].

(قال محمد بن الحسن) أي في تفسير هذا الحديث (وهذا) أي المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (قول أبي حنيفة) أي بظاهره (في وقت العصر) أي على خلاف قول الجمهور على ما سيأتي (وكان يرى) أي يختار أبو حنيفة ونحن معه (الإسفار بالفجر) لحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٤] رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح،

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (١٤) في النوم قبلها والحديث بعدها (٢/ ٤٢، ح: ١٧٦٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٢٥. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاةلا باب (١) وقوت الصلاة)

(٣) مرقاة المفاتيح: ٢/ ٢٩٣.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (ح: ١٥٤)

....

وأما تأويله بأن المراد تبيين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه فليس بشيء، إذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر، على أن في بعض رواياته ما ينفيه وهو: «أسفروا بالفجر، فكلما اسفرتم فهو أعظم للأجر»[١]، وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير[٢]، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيلزم كونه ينسخ التغليس المروي من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في صحيح مسلم «وكان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفقات -أي مشتملات- بمروطهن ما يعرفن من الغلس»[٣] وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا إليه وهو: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[٤] مع أنه كان بعد الفجر إجماعاً، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه؛ لأنه غلّس يومئذ ليمتد وقت الوقوف، فأفاد أن المعتاد كان غير التغليس إلا أنه يبعد النسخ؛ لأنه يقتضي سابقة وجود المنسوخ، وقوله: «ما رأيت» يفيد أن لا سابقة له، فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد؛ لأن حجرتها رضي الله عنها كانت فيه، وكان سقفه عريشاً متقارباً، ونحن نشاهد الآن أنه يظنّ قيام الغلس داخل المسجد وإن صحنها قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو

---

(١) كنز العمال (٧/ ٣٦٤، ح:١٩٢٨٤)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٩٤- من كان ينور بها ويسفر، ولا يرى به بأساً (٣/ ١٣٠، ح: ٣٢٧٥. محمد عوامة)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (ح: ٦٤٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٠٠) متى يصلي الفجر بجمع (ح:١٦٨٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٤٨) استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (ح: ١٢٨٩)

وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا، فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى الْمِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً مِنْ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ.

٢ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ،

الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصاً مثل ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإن الحالة أكشف لهم في صلاة الجماعة، هذا خلاصة كلام الإمام ابن الهمام[1]، وقال الطحاوي: الذي ينبغي أن يكون الدخول في الفجر وقت الغلس، والخروج منها في وقت الإسفار جمعاً بين الآثار، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله لكن الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به، وهو الذي يفيده اللفظ، فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، وهو اسم لمجموعها، فيلزم إدخال مجموعها فيه (وأما في قولنا) يعني نفسه وأبا يوسف معه (فإنا نقول: إذا زاد الظل على المثل) أي قدر الفيء (فصار) أي ظلّه (مثل الشيء) أي قدره (وزيادة) وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة (من حين زالت الشمس) أي مالت من جانب شرقها إلى طرف غربها (فقد دخل وقت العصر) أي أوّله وعليه الجمهور. (وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه) أي سوى الفيء لهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وهو الأحوط الأفضل في باب العمل، فتأمل.

٢ - (قال محمد بن الحسن) كذا في نسخة (أخبرنا مالك) ابن أنس (أخبرني ابن شهاب) بكسر أوله (الزهري) بضم الزاي منسوب إلى زهرة بن كلاب، اشتهر بالنسب إليهم، وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين بالمدينة المشار إليه في فنون علوم الشريعة، سمع نفراً من الصحابة، وروى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن أنس، قال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً

---

(١) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب المواقيت: ١/ ٢٢٨، ط: دار الكتب العلمية.

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ،

أعلم بسنة ماضية منه، وقيل لمكحول: مَن أعلم مَن رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، مات في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، (عن عروة) أي ابن الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، سمع أباه وأمه وعائشة رضي الله عنها وغيرهم من أكابر الصحابة، روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما، ولد سنة اثنتين وعشرين، وهو من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، قال ابن شهاب: عروة بحر لا ينزف (قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر) أي صلاتها (والشمس في حجرتها) أي في داخل بيتها، والجملة حالية، قال السيوطي: والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم: البيت، سمي بها لمنعها المال[1]، أي ووصول الأغيار من الرجال (قبل أن تظهر) أي الشمس على الجدار، والمعنى قبل أن تخرج وترتفع، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وفي رواية أبي داود عن أنس رضي الله عنه: «كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حيّة»[2] والمقصود منه أنه كان يصلّي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار.

٣- (قال محمد) كذا في نسخة (أخبرنا مالك قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس أبا مالك بن أنس كما توهم (أنه قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب) يحتمل الماشي والراكب (إلى قباء) أي قبل دخول الليل، وهو بضمّ القاف والمدّ والقصر، قال السيوطي: الأفصح فيه

---

(١) تنوير الحوالك، ص ١٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥) في وقت صلاة العصر (ح:٤٠٤)

فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عنهُ-، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ تَعْجِيلِهَا إِذَا صَلَّيْتَهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ، وَبِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ، لأَنَّهَا تُعْصَرُ وَتُؤَخَّرُ.

التذكير والصرف والمدّ، وهو على ثلاثة أميال من المدينة[1] (فيأتيهم) أي الذاهب إلى أهل قباء (والشمس مرتفعة) أي ظاهرة غير غائبة.

٤- (قال محمد) كذا في نسخة (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) وهو الأنصاري من ثقات من تابعي المدينة، قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث، سمع أنس بن مالك وأبا مرثد وغيرهما، وعنه يحيى بن كثير ومالك وهمام، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر) أي في مسجد المدينة (ثم يخرج الإنسان) أي أحدٌ منا (إلى بني عمرو بن عوف) مطلقاً وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة (فيجدهم يصلون العصر) أي في آخر الوقت.

(قال محمد: تأخير العصر أفضل عندنا) أي خلافاً للشافعي، فإنه يقول: الأفضل هو التعجيل مطلقاً (من تعجيلها) أي إلا في يوم غيم (إذا صليتها والشمس بيضاء) أي نوراء (نقية) تفسيرها (لم يدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار) أي أكثر الأحاديث (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي مختاره الذي تبعه فيه أصحابه (وقد قال بعض الفقهاء) أي ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة (إنما سميت العصر) أي صلاته عصراً (لأنها تعصر) أي تبطأ (وتؤخر) وفي الصحاح: قال الكسائي: جاء فلان عصراً أي بطيئاً يعني متأخراً. والله أعلم.

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٢٦.

٢ – بابُ ابتداء الوضوءِ

٥ – قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ، يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بابُ ابتداءِ الوُضُوءِ

وفي نسخة «ابتداء الصلاة»، وعبر يحيى في موطئه عن هذه الترجمة بقوله: «العمل في الوضوء».

٥- (قال محمد) كذا في نسخة (أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن أبي حسن) وفي نسخة «أبي الحسن» (المازني) وهو الأنصاري (عن أبيه يحيى أنه سمع جدّه أبا حسن) قيل: وله صحبة (يسأل) اعلم أن «سمع» يتعدّى إلى مفعول واحد إذا دخل على الصوت نحو «سمعت قول زيد» وإلى مفعولين إذا دخل على غيره، قال العصام: ويجب أن يكون حينئذ مفعوله الثاني فعلاً مضارعاً، فقوله: «يسأل» مفعوله الثاني، وإنما عدل إليه عن «سأل» الذي هو مقتضى الظاهر استحضاراً لصورة السماع للحاضرين كأنه يريهم أنه سامع له الآن، وقال الرضي: إن مما ينصب المبتدأ والخبر من غير أفعال القلوب «سمع» المعلق بعين نحو: سمعتك تقول كذا، ومفعوله مضمون الجملة أي سمعت قولك، انتهى، واحترز بقوله: «بعين» عن صوت، فإنه حينئذ يتعدى إلى واحدٍ كما سبق، وقيل: إنه بدل اشتمال من المفعول أي قوله مثلاً، والأظهر ما قيل: إنه يتعدى إلى واحد، والمضارع بعده حال وهو حال مبينة، فالتقدير: أنه سمع جده حال كونه «يسأل» (عبد الله بن زيد بن عاصم) أي الأنصاري المازني (وكان من أصحاب رسول الله صلى الله

قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ

عليه وسلم) شهد أحداً، ولم يشهد بدراً، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركاً وحشي بن الحارث في قتله، وقتل عبد الله يوم الحرة سنة ثلاث وستين، روى عنه عباد بن تميم وهو ابن أخيه، وابن المسيب، (قال) أي جده أبو الحسن لعبد الله بن زيد (هل تستطيع أن تريني) من الإراءة أي تبصرني أو تعلّمني (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) أي للصلاة، قال السيوطي: ليحيى: مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع. الحديث، قال ابن عبد البر: هكذا في الموطأ عند رواته، وانفرد به مالك، ولم يقل أحد في عبد الله بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني الأنصاري إلا مالك؛ فإنه عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري لا خلاف في ذلك، ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم، فعسى أن يكون جده لأمه، قال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى أو غيره، وأعجب منه مَن قال: هو جده لأمه؛ لأن الأمر ثبت على خلاف ذلك، وصواب الحديث: مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني، وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني"[1]، انتهى (قال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء) بفتح الواو، أي فطلب[2] صلى الله عليه وسلم ماء وضوء (فأفرغ) أي فصبَّ بنفسه (على يديه) كذا في رواية ابن وضاح بلفظ التثنية، وليحيى «على يده» بالإفراد، وزاد أبو مصعب وابن بكير «اليمنى»، فالتقدير: على إحدى يديه، والمراد بـ«يده» جنسها فيتفق الروايتان معنى (فغسل يديه) أي كلّ واحدة

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٩.

(٢) لعل الصواب «فطلب عبد الله بن زيد ماء وضوء» لأن إراءة الوضوء منه رضي الله عنه يدل عليه رواية البخاري، رقم: ١٨٦ «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم».

مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ مَدَّ(١)هُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَالْوُضُوءُ ثَلاثًا ثَلاثًا أَفْضَلُ، وَالاثْنَانِ يُجْزِيَانِ، وَالْوَاحِدَةُ

منهما (مرتين) ولذا اقتصر على ذكر «مرتين» مرة، والمراد غسلهما إلى رسغيهما، (ثم مضمض) يحتمل مرتين نظراً لما قبله، ويحتمل ثلاثاً اعتباراً بما بعده، وهو قوله: (ثم غسل وجهه ثلاثاً) ولعل ذكر الاستنشاق سقط عن بعض الرواة (ثم غسل يديه) أي ساعديه (إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء، لغتان مشهورتان وقرآءتان متواترتان (مرتين مرتين) وفي ذكره «مرتين مرتين» تنبيه على أنه غسل كلّ واحدة مرتين وإلا فلو لم يكرر ربما يتوهم أن كلاً غسلها مرّة، قال الحافظ ابن حجر(٢): لم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه: وغسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً، فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ذكره السيوطي رحمه الله(٣) (ثم مسح) أي مبتدئاً (من مقدم رأسه) أي بيديه المبلولتين بماء جديد (حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم مدّهما) أي على طرفي رأسه (إلى المكان الذي منه بدأ) بالهمزة أي ابتدأ ليحصل الاستيعاب، فإنه سنة مؤكدة عند الجمهور وواجب عند مالك (ثم غسل رجليه) أي إلى كعبيه إما ثلاثاً أو مرتين.

(قال محمد هذا) أي ما ذكر من الغسل مرتين (حسن) أي جائز مستحسن (والوضوء ثلاثاً ثلاثاً) أي في المغسولات (أفضل) أي اتفاقاً (والاثنان يجزيان والواحدة) أي المرة

---

(١) في «التعليق الممجد» والمطبوع «ردَّهما».

(٢) فتح الباري: ١/ ٣٨٦.

(٣) تنوير الحوالك: ٤١ (الموطأ، الطهارة: ح: ١)

إِذَا أَسْبَغْتَ تُجْزِئُ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللهُ عنهُ- قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ.

الواحدة في غسل الأعضاء (إذا أسبغت) بصيغة الخطاب أو بالتأنيث مجهولاً أي إذا استوعبت الأجزاء (تجزئ) بضم تاء التأنيث وهمزة في آخره، أي تكفي (أيضاً) أي كما تكفي مرتين (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن له مخالفاً فيه.

٦- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي قبل النون، وهو عبد الله بن ذكوان، وكنيته أبو عبد الله، وأبو الزناد لقبه، وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر بها لجودة ذهنه وحدة فهمه كأنه نار موقدة (عن عبد الرحمن الأعرج) وقد اشتهر به، فلا حرج، وهو ابن هرمز المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين، اشتهر بالرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى عنه الزهري، ومات بالإسكندرية سنة عشرة ومائة[1] (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا توضأ أحدكم) أي أراد أن يتوضأ (فليجعل) أي الماء (في أنفه) قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، ولم يقل: «ماء» وهو مفهوم السياق، ورواه القعنبي وابن بكير وأكثر الرواة فقالوا: في «أنفه ماء» (ثم ليستنثر) من باب الاستفعال، قال السيوطي: ليحيى: «ثم لينثر» بكسر المثلثة بعد النون الساكنة، وحكي ضمها، وفي الصحيح «ثم لينتثر» بزيادة تاء، وفي النسائي: «ثم ليستنثر» بزيادة سين وتاء، ويقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة، وهي طرف الأنف أو الأنف نفسه، وقال عياض: من النثر، وهو الطرح، وهو ههنا طرح الماء الذي يستنشق به قبل ليخرج ما تعلق به من قذر الأنف[2]، انتهى، والاستنشاق جذب الماء بالنفس إلى أقصى

---

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في تهذيب التهذيب: قال ابن يونس وغير واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: مات سنة ١١٠، وهو وهم (٢/ ٥٦٢)

(٢) تنوير الحوالك: ص: ٤٢ (الموطأ، الطهارة: ح: ٢)

٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي

ظاهر الأنف، والاستنثار إخراج الماء من الأنف.

٧- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن أبي إدريس الخولاني) بفتح الخاء المعجمة نسبة إلى قبيلة بالشام (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ) أي أراد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً (فليستنثر) أي فليبالغ في استنشاقه، وفي معناه ما رواه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرّات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»[1]، وفي رواية الطبراني عن مسلمة بن قيس «إذا استنشقت فاستنثر وإذا استجمرت فأوتر» (ومن استجمر) أي من استنجى (فليوتر) الإيتار يحصل بواحد أيضاً، وخبر مسلم استدل الشافعي وأحمد به على اشتراط الثلاثة وهو: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة»[2] يعارضه خبر البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»[3]، انتهى، ووجه الدلالة على عدم اشتراط التثليث أنه لو وجب الثلاثة لطلب بعد رمي الروثة حجراً ثالثاً، وخبر البخاري يقدم على خبر مسلم.

(قال محمد: وبهذا) أي الحديث (نأخذ) أي نعمل ونفتي (ينبغي) أي يستحب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب (١١) صفة إبليس وجنوده (ح: ٣٢٩٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (٧٣) الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم (ح: ٩٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب (١٧) الاستطابة (ح: ٢٦٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب (٢١) لا يستنجي بروث (ح:١٥٦)

لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْثِرَ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَيْضًا أَنْ يَسْتَجْمِرَ. وَالاسْتِجْمَارُ: الاسْتِنْجَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رحمه الله-.

٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاةِ، فَهُوَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ،

(للمتوضئ) أي: لمريد الوضوء، وأما المغتسل فيجب عليه (أن يتمضمض) أي يغسل فمه، وكما له ثلاثاً وكذا قوله: (ويستنثر) أي أنفه (وينبغي له أيضاً أن يستجمر) وقد يجب كما هو في محله مقرر (والاستجمار) وهو المسح بالجمار وهي الأحجار الصغار (الاستنجاء) والمعنى أنه يجوز به الاكتفاء وإلا فالأفضل أن يجمع بينه وبين الماء أو يكتفي بالماء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وسائر العلماء.

٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم) بضم النون وفتح العين (بن عبد الله المجمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية والراء، وقيل: كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقيل: كان منَ الذين يجمرون الكعبة، ذكره السيوطي[1]، وقيل: كان عبد الله يجمر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وغيره، ولا منع منَ الجمع (أنه سمع أبا هريرة يقول) أي موقوفاً، قال ابن عبد البر: كان نعيم يوقف كثيراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مسند، وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره بأسانيد صحاح[2] (من توضأ فأحسن وضوءه) بإتيان فرائضه وسننه (ثم خرج) أي من بيته أوسوقه (عامداً إلى الصلاة) أي قاصداً لها دون غيرها (فهو في صلاة) أي في حكمها من العبادة (ما كان يعمد) بكسر الميم، أي ما دام مستمراً على ما يقصده، وفي معناه ما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٤.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٥.

وَأَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِنْ سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هذا وشبَّك بين أصابعه»[1]، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ولفظه: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبكنَّ بين يديه فإنه في صلاة»[2] (وأنه) يحتمل فتح همزة وكسره (يكتب له بإحدى خطوتيه) وهي بالضم: ما بين القدمين، وبالفتح: المرة الواحدة، وقد جزم اليعمرى بأنها هاهنا بالفتح، وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم ذكره السيوطي[3] (حسنة، وتمحى عنه بالأخرى سيئة) أي من الصغائر ويرجى منَ الكبائر، وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا ينزعه إلا الصلاة لم يزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة ويكتب له باليمنى حسنة حتى يدخل المسجد، ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»[4]، (فإن سمع أحدكم الإقامة) أي إقامة الصلاة للجماعة (فلا يسع) أي لا يسرع ولا يعجل في مشيته بل ليمش على هيئته، وفي معناه ما رواه ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه «إذا سمعت النداء، فأجب وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة فتقدم إليها وإلا فلا تضيق على أخيك»[5] الحديث (فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لِمَ) ألف «ما» الاستفهامية تحذف بعد حرف الجارة، أي: لأي شيء (يا أبا هريرة) بعد الدار أعظم

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٣١١، ح: ٧٤٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند (٤/ ٢٤١، ح: ١٨٢٨٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٠) ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة (ح: ٥٦٢) والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (ح: ٣٨٦)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٥٥.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٣٩، ح: ٥٣٥)

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٤٨، ح: ٦٩٠)

قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

أجراً (قال: من أجل كثرة الخطا) بضم الخاء وفتح الطاء جمع خطوة بالضم، وهو يؤيد ضبط الجمهور، وفيه تنبيه على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه، وكذا في خبر «دياركم تكتب آثاركم»[1] قاله صلى الله عليه وسلم لمن بعدت ديارهم من المسجد، فأرادوا القرب من مشهده، ونزلت فيهم ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] أي أعمالهم المندرجة فيها آثار خطاهم، ولا ينافيه قوله عليه الصلاة والسلام: «من شؤم الدار بُعدها عن المسجد» لأن شؤمها من حيث أنه قد يؤدي إلى تفويت الصلاة بالمسجد، وفضلها بالنسبة إلى من يتحمل المشقة ويتكلف المشاقة لإدراك الفضيلة، فشؤمها وفضلها أمران اعتباريان، فلا تنافي، والحاصل أن الحكم عليها بالشأمة؛ لأن الغالب فيها تفويت الجماعة مع أنه يكره أو يحرم ولو مرة، وفي هذا حث وترغيب إلى السعي إلى المسجد والجماعة فلا تنافي.

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إلى المسجد (ح: ٦٦٥)

٣ - بابُ غَسْلِ اليَدَيْنِ فِي الوضُوءِ

٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللهُ عنهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِـنْ نَوْمِـهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

بابُ غَسْلِ اليَدَيْنِ فِي الوُضُوءِ

أي في ابتدائه وهو غسلهما إلى الرسغين.

٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عـن أبي هريـرة رضي الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسم قال: إذا استيقظ أحدكم) أي انتبه (من نومه) وفي رواية «من منامه» (فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو، أي في الماء الذي في الإناء المعدّ للوضوء ذكره السيوطي[١]، وفي رواية «إناءه» (فإن أحـدكم لا يـدري أيـن باتـت يـده) أي صارت أو جالت، والمعنى: لا يدري جواب هذا، أي لا يدري تعيين الموضع الـذي باتـت يده فيه، فلعلها أصابت نجاسة، وهذا الاحتمال الناشـئ عـن الـشبهة أوجـب الأمـر عـلى الاستحباب والسنة، وحكي أن رجلاً سقيم الاعتقاد سمع هذا الحـديث فقـال: أنـا أدري أين باتت يدي، فلما كان منَ الليلة الثانية استيقظ من نومه ووجد يده في دبره إلى رسغه.

والحديث رواه مالك والشافعي رحمه الله وأصـحاب الكتـبِ الـستة عـن أبي هريـرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه[٢] فلا يدخل يده في الإناء حتـى يغـسلها

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٣.

(٢) استدل بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «من نومه» من غير تقييد على أن غمس اليدين في إنـاء الوضـوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل أو نوم النهار، وتخصيص نوم الليـل بالـذكر للغلبـة (عمـدة القاري: ٢/ ٤٥٨)

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، وَلَيْسَ مِنَ الأَمْرِ الْوَاجِبِ الَّذِي إِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ أَثِمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[٣].

(قال محمد: هذا حسن) أي أمر مستحسن (وهكذا ينبغي أن يفعل) أي على طريق السنة (وليس من الأمر الواجب) أي الاعتقادي والعملي (الذي إن تركه تارك) أي عمداً (أثم) وذلك لما قدّمناه من دليل التعليل (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وسائر الفقهاء.

******

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٢) وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (ح: ٩)، والبخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب (٢٦) الاستجمار وتراً (ح: ١٦٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب (٢٦) كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (ح: ٢٧٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤٩) في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (ح: ١٠٥)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ١ (ح:١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٩) ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها (ح: ٢٤)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٤٠) الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (ح: ٣٩٣)

٤- بَابُ الوَضُوءِ فِي الاسْتِنجَاءِ

١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ الوَضُوءِ في الاسْتِنْجَاءِ

بفتح الواو، وفيه تجريد، والمراد به استعمال الماء في حال الاستنجاء، سواء جمع مع الأحجار أو أراد به الاكتفاء.

١٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء) بفتح الطاء ممدوداً (عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ) وزاد يحيى «بالماء» أي سمعه يقول: يتوضأ يعني يتطهر بالماء (وضوءاً) أي طهارة (لما تحت إزاره) وهو كناية عن موضع الاستنجاء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نحن معاشر العلماء (والاستنجاء بالماء أحبّ إلينا من غيره) أي كحجر ومدرٍ (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والجمع بينهما أفضل إجماعاً خلافاً للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء.

ثم اعلم أن الاستنجاء واجب عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، ومستحبّ عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في رواية، وفي رواية شرط.

******

٥ - بابُ الوُضُوءِ مِنْ مسِّ الذَّكرِ

١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. قَالَ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،

بابُ الوُضُوءِ مِنْ مسِّ الذَّكرِ

أي باب ما ورد في إثباته ونفيه.

١١ - (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد) زاد يحيى «ابن وقاص» ومصعب هذا سمع أباه وعلياً وابن عمر، وروى عنه سماك بن حرب وغيره (قال كنت أمسك المصحف) أي آخذه (على سعد) أي لأجله حال قراءته غيباً أو نظراً وهو ابن أبي وقاص (فاحتككت) أي ما تحت إزاري (فقال لعلك مَسِست) بكسر السين الأولى ويفتح، أي لمست بكف يدك (ذكرك) أي من غير حائل (فقلت: نعم، قال: قم، فتوضأ، قال: فقمت فتوضأت، ثم رجعت) وفيه أنه يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد دفعاً لشبهة ملاقاة النجاسة.

١٢ - (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (ابن شهاب) أي الزهري (عن سالم بن عبد الله) هو القرشي العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ست ومائة (عن أبيه) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وكان من أهل العلم والورع والزهد، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا عمرو ابنه عبد الله،

أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا وُضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

١٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ التَّيْمِيُّ قَاضِي الْيَمَامَةِ،

وقال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد، وروى عنه خلق كثير (أنه كان يغتسل ثم يتوضأ، فقال له) أي قال سالم ابنه (أما يجزيك الغسل) أي أما يكفيك لا سيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة (من الوضوء) أي الكائن بعد الغسل، فإن الجزء يندرج في الكل (قال بلى) أي يجزئ (ولكني أحياناً أمسّ ذكري) سهواً أو عمداً للدلك ونحوه، فإنه إذا غسله حال الاستنجاء يجوز به الاكتفاء (فأتوضأ) أي لذلك المسّ.

(قال محمد: لا وضوء) أي لازم (في مسّ الذكر) أي على أي وجه كان (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي خلافاً للشافعي، فإنه يقول: ينتقض بالمسّ بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها، وهو المشهور عن أحمد، والراجح من مذهب مالك أنه إن مسّه بشهوة انتقض وإلا فلا، وأقوى أدلتهم ما رواه مالك وأحمد والأربعة والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً: «من مسّ ذكره فليتوضأ»[1] (وفي ذلك) أي في دفعه (آثار كثيرة) أي أخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة، وبها نأخذ لقوتها وكثرتها؛ فإنها بلغت ستة عشر حديثاً، منها:

١٣- (قال محمد: أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة) وهو غور الحجاز

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (١٥) الوضوء من مس الفرج (ح: ٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٠٦، ح: ٢٧٨٣٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٩) الوضوء من مس الذكر (ح: ١٨١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٦١) الوضوء من مس الذكر (ح: ٨٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١١٨) الوضوء من مس الذكر (ح: ١٦٣)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٦٣) الوضوء من مس الذكر (ح: ٤٧٩)

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ.

١٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضِيَ اللهُ عَنْهما-، قَالَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ: قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي.

(عن قيس بن طلق) وهو طلق بن علي يكنى أبا علي الحنفي اليماني، ويقال له: طلق بن ثمامة أيضاً روى عنه ابنه قيس (أن أباه) وهو من الصحابة (حدثه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مسّ ذكره، أيتوضأ؟ قال) أي له (هل هو) أي ما ذكرك (إلا بضعة) بفتح الموحدة أي قطعة (من جسدك) أي فحكمه حكم سائر الأعضاء حيث لم ينقض الوضوء شيء من الأجزاء.

١٤ - (قال محمد: أخبرنا طلحة بن عمرو المكي، أخبرنا عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء فموحدة من أجلاء الفقهاء، تابعي مكي، قال الأوزاعي: مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وقال أحمد بن حنبل: العلم خزائن الله يقسمه لمن أحبّ، لو كان يخصّ بالعلم أحداً لكان بنسب النبي صلى الله عليه وسلم أولى، كان عطاء حبشياً انتهى، وكان جعد الشعر أسود أفطس[1] أشل أعور ثم عمي، مات سنة خمس عشرة ومائة[2]، وله ثمان وثمانون سنة، سمع ابن عباس وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة، وروى عنه جماعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في مس الذكر وأنت) خطاب عام (في الصلاة) والجملة حالية، والمعنى قال في جواب هذا السؤال وأعاد «قال» لطول المقال (ما أبالي مسسته) وفي نسخة «أمسسته» أي ذكري (أو مسست أنفي) حيث لا تفاوت بينهما لا في الصلاة ولا في غيرها.

---

(١) فطس فطساً: انخفضت قصبة أنفه [المعجم الوسيط]

(٢) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال أحمد وغير واحد: مات سنة (١٤) وقال ابن جريج وابن عيينة وآخرون: مات سنة (١٥) وقال القطان: مات سنة (١٤) أو (١٥).

١٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قَالَ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ.

١٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ.

١٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: إِنْ كُنْتَ تَسْتَنْجِسُهُ فَاقْطَعْهُ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: هَذَا وَاللَّهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما.

١٥- (قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني) وفي نسخة «محمد بن المدني» وهو بفتحتين منسوب إلى المدينة السكينة (أخبرنا صالح مولى التوأمة) بفتح فسكون فهمزة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس في مسّ الذكر وضوء) أي وضوء واجب أو نقض وضوء.

١٦- (قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني، أخبرنا الحارث بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة وبالموحدتين (أنه سمع سعيد بن المسيب) بفتح الياء أشهر من كسرها، وهو من سادات التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة (يقول ليس في مس الذكر وضوء).

١٧- (قال محمد: أخبرنا أبو العوام) بتشديد الواو (البصري) بكسر الباء أفصح من فتحها في النسبة عكس العلم (قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح قال: يا أبا محمد!) لا تكتب الهمزة ويقرأ، هذه كنية لعطاء ابن أبي رباح (رجل مس فرجه) أي ذكره أو دبره (بعد ما توضأ) وكذا إذا اغتسل (قال رجل منَ القوم) أي قبل جواب عطاء (إن ابن عباس كان يقول: إن كنت تستنجسه) أي تعتقد نجاسة ذاته (فاقطعه) فإنه لا تجوز لك الصلاة مع وجوده (قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس) أي بلا شك ولا شبهة، فهذا من باب المطابقة في الجواب إذا كان على وجه الصواب.

١٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ، أَوْ طَرْفَ أَنْفِي.

١٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ -رضيَ الله عنهُ- سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَجَسًا فَاقْطَعْهُ.

٢٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحِلٌّ الضَّبِّيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فِي مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاةِ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

١٨- (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد) أي ابن أبي سليمان كوفي، يعدّ من التابعين، سمع جماعة من الصحابة، روى عنه شعبة والثوري وغيرهما، وكان أعلم الناس برأي إبراهيم النخعي، مات سنة عشرين ومائة (عن إبراهيم النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة، وهو من أجلاء التابعين (عن علي بن أبي طالب في مس الذكر، قال: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي) أي حيث هما عضوان طاهران وفي حق المس مستويان.

١٩- (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء) أي عن تجديده (من مس الذكر) أي ذكره (فقال: إن كان) أي ذكرك في زعمك (نجساً) بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء، ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها، فإنه المتنجس عندهم، وهما مصدران في أصل اللغة (فاقطعه) أي لا تترك له وجوداً.

٢٠- (قال محمد: أخبرنا مِحِلّ) بكسر الميم والحاء المهملة كسجل اسم[1] جماعة من المحدثين (الضبي) بتشديد الموحدة (عن إبراهيم النخعي في مسّ الذكر في الصلاة) أي: هل يبطلها بسبب نقض الوضوء منه (قال: إنما هو بضعة منك) أي قطعة منك كسائر أعضائك.

---

(١) نعم، لكن المذكور ههنا بضم الميم وكسر الحاء «بن محرز الضبي». أبو الحسنات

٢١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهُ: إِنِّي أَحُكُّ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَمَسُّ ذَكَرِي، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

٢٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ السَّدُوسِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ -رضيَ اللهُ عنهُ-، عَنِ الرَّجُلِ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَمَسِّهِ رَأْسَهُ.

٢١- (قال محمد: أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سُليم) بالتصغير (الحنفي) منسوب إلى بني[1] حنيفة بحذف الزوائد كالفرضي (عن منصور بن المعتمر) بكسر الميم الثانية (عن أبي قيس عن أرقم بن شرحبيل) بضم ففتح فسكون فكسر موحدة فسكون تحتيته (قال: قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه : إني أحكّ جسدي) أي أحياناً (وأنا في الصلاة فأمسّ) بفتح الميم أي فألمس (ذكري) أي لعذر بي فهل ينتقض وضوئي (فقال: إنما هو بضعة منك) أي كما سبق في الحديث مرفوعاً.

٢٢- (قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي) بفتح فضم نسبة إلى سدوس بن شيبان، وبضمتين إلى سدوس بن أصبغ بن أبي عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد بن نبهان الطائي، وليس في العرب سدوس بالضم غيره ذكره السيوطي (عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) بكسر النون من غير ياء في آخره، وهو صاحب سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه عمر وعلي وغيرهما منَ الصحابة والتابعين، مات بالمدائن، وبها قبره سنة خمس[2] وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة (عن الرجل مس ذكره، فقال: إنما هو) أي مسّه ذكره (كمسه رأسه).

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «أبي حنيفة رحمه الله» وهو خطأ واضح، والظن أنه من نساخ كتابه لا منه كما قاله.

(٢) استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه وبعد بيعة علي رضي الله عنه بأربعين يوما، قلت: «القائل ابن حجر» وذلك في سنة ست وثلاثين. (الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٣٣٢)

٢٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ -رضيَ اللهُ عنهما- فَذُكِرَ مَسُّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ وَإِنَّ لِكَفِّكَ لَمَوْضِعًا غَيْرَهُ.

٢٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ -رضيَ اللهُ عَنْهُ- فِي مَسِّ الذَّكَرِ: مِثْلُ أَنْفِكَ.

٢٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، حَدَّثَنَا قَابُوسُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ، أَوْ أَنْفِي، أَوْ أُذُنِي.

٢٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

٢٣- (قال محمد: أخبرنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين (بن كدام) بكسر الكاف (عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس) أي في أهل مجلس (فيه عمار بن ياسر رضي الله عنه) وهوعنسي مولى بني مخزوم، وكان منَ المهاجرين الأوّلين، وشهد المشاهد كلها، قتل بصفين، وكان مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، روى عنه جماعة منهم علي وغيره (فذكر) بصيغة المجهول، أي فذكر بعض أهل ذلك المجلس (مسّ الذكر) أي هل ينقض الوضوء أم لا؟ (فقال) أي للسائل (إنما هو بضعة منك وإن لكفك لموضعاً غيره) دلّ على أن الاحتياط في عدم مسه.

٢٤- (قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام عن إياد) بكسر الهمزة (بن لقيط) بفتح فكسر (عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة اليمان رضي الله عنه في مس الذكر: مثل أنفك) فعنه روايتان في الحكم متفقان.

٢٥- (قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، حدثنا قابوس، عن أبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة (عن علي بن أبي طالب قال: ما أبالي إياه) أي الذكر (مسِست أو أنفي أو أذني).

٢٦- (قال محمد: أخبرنا أبو كدينة) بضم الكاف وفتح الدال المهملة (يحيى بن المهلب) بتشديد اللام المفتوحة (عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي قيس عبد الرحمان بن

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضيَ اللهُ عنهُ-، قَالَ: إِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلا قَطَعْتَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ ذَكَرُكَ إِلاَّ كَسَائِرِ جَسَدِكَ.

٢٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رضيَ اللهُ عنهُ- ، قَالَ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَمَسَّ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بَضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا.

٢٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبٍ[1]

ثروان) بفتح المثلثة وسكون الراء (عن علقمة) وهو ابن أبي علقمة واسم أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، روى عن أنس بن مالك وعن أمه، وعنه مالك بن أنس وغيره (عن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني مسست ذكري وأنا في الصلاة، قال عبد الله: أفلا قطعته) أي إن كنت تزعم أنه نجس العين، فإن وجوده مانع لصحة الصلاة (ثم قال) أي عبد الله (وهل ذكرك إلا كسائر جسدك) أي عضو من أعضائك، فلا تفاوت في مسّ أجزائك.

٢٧- (قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أحد العشرة المبشرة (قال أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة، فقال: إن علمت أن منك) أي من جملة أعضائك (بضعة نجسة فاقطعها).

٢٨- (قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير بن عثمان عن حبيب

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «عن حبيب عن عبيد» فقال تعليقا: وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ ولا أظنه صحيحاً، والصحيح ما في بعض النسخ المعتمدة: «عن حبيب بن عبيد» فالراوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه هو حبيب بلا واسطة. (التعليق الممجد: ١/ ٢٢٧)

بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رضيَ اللهُ عنهما-، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ.

بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه) أي أحد أكابر الصحابة وزهّادهم (أنه سئل عن مسّ الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك).

****

٦- بابُ الوُضُوءِ مِمَّا غيّرتِ النارُ

٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضيَ اللهُ عنهما-، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رضيَ اللهُ عنهُ- أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضيَ اللهُ عنهما- ،

بابُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

اعلم أن ما مسّه النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إيجاب الوضوء منه، وإنما اختلاف الأئمة في أكل لحم الجزور، فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه أنه لا ينقض، وقال أحمد: ينقض، وهو القول القديم المختار عند بعض أصحاب الشافعي.

٢٩- (أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان) بفتح فسكون (قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) من مشاهير الصحابة، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات بالمدينة آخر الصحابة (يقول: رأيت أبا بكر رضي الله عنه الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ).

٣٠- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، ومن التابعين المشهورين بالمدينة المكثرين للرّواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون (عن ابن عباس رضي الله عنهما

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ جَنْبَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل جنب شاة) وليحيى: «كتف شاة» قال ابن حجر: أفاد القاضي إسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وهي بنت عمّ النّبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي[1] (ثم صلى ولم يتوضأ) أي وضوء الصلاة، وحديث: «توضأوا مما مست النار»[2] على ما رواه أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد ومسلم وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها محمول على أنه كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ كبعض الأحكام، أو على المعنى اللغوي وهو غسل الفم من الدسومة، أو مخصوص بلحوم الإبل كما قال به أحمد رحمه الله؛ لما رواه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «توضأوا من لحوم الإبل، ولا توضأوا من لحوم الغنم، وتوضأوا من ألبان الإبل، ولا توضأوا من ألبان الغنم، وصلوا في مُراح الغنم، ولا تصلّوا في مَعَاطِنِ الإبل»[3].

٣١- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر) من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة، وسمع جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن الزبير، وروى عنه جماعة منهم الثوري ومالك، مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة (عن محمد بن إبراهيم التيمي) من أجلاء التابعين، سمع علقمة بن وقاص وأبا سلمة (عن ربيعة) أي[4] ابن أبي

---

(١) تنوير الحوالك: ص: ٤٨ (موطأ إمام مالك، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٥، ح: ٧٥٩٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٢٣) الوضوء مما مست النار (ح: ٣٥٢ – ٣٥٣)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٢٢) الوضوء مما غيرت النار (ح: ١٧١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب (٦٥) الوضوء مما غيرت النار (ح:٤٨٦)

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٦٧) ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (ح: ٤٩٧)

(٤) لا، بل هو ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير التيمي المدني كما صرّح به في رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار. أبو الحسنات عفا الله عنه.

أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

عبد الرحمن تابعي جليل القدر أحد فقهاء المدينة اتفاقاً، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد رضي الله عنهما، روى عنه الثوري ومالك، مات سنة ست وثلاثين ومائة، قال بكر بن عبد الله الصنعاني: أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة، وكنا نستزيده من حديثه، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذلك الطاق، فجئناه ونبهناه وقلنا له: أنت ربيعة؟ قال: نعم، قلنا: الذي يحدث عنك مالك بن أنس؟ قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك؟ قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم (عن عبد الله)[1] إذا أطلق عند المحدثين فهو ابن مسعود (أنه تعشى) أي أكل طعام العشاء (مع عمر بن الخطاب ثم صلى) أي العشاء (ولم يتوضأ) وروى يحيى في موطئه: مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم منَ العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقيَّةٌ؟ أي أ بالعراق استفدت هذا العلم وتركتَ عمل أهل المدينة، فقال أنس: ليتني لم أفعل أي لأنه يوهم الشبهة، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصلّيا ولم يتوضأ[2].

٣٢- (أخبرنا مالك، أخبرني ضمرة) بفتح فسكون (بن سعيد المازني) بكسر الزاي نسبة إلى قبيلة بني مازن (عن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، يصرف ويمنع (بن

والدليل على أن المراد بربيعة المذكور ههنا هو هذا كلام الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: نا يونس، قال: نا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أنهما أخبراه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى ولم يتوضأ. انتهى (التعليق الممجد: ١/ ٢٣١)

(١) من نسخة صحيحة من الموطأ: ربيعة بن عبد الله أنه تعشى مع عمر رضي الله عنه الخ فعلى هذا المتعشي هو ربيعة لا ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الموافق لرواية الطحاوي. أبو الحسنات.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب (٥) ترك الوضوء مما مسته النار (ح: ٢٦)

عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رضيَ اللهُ عنهُ- أَكَلَ لَحْمًا، وَخُبْزًا فَتَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ لا يَتَوَضَّأُ.

٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ نُعْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عثمان) أي ابن عفان، وهو تابعي من أهل المدينة، سمع أباه وغيره من الصحابة، وهو كثير الرواية، روى عنه الزهري وغيره، مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أكل لحماً وخبزاً، فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه) كذا في الأصل، ولعله مقلوب، والمعنى مسح بهما وجهه (ثم صلى ولم يتوضأ).

٣٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) أنصاري مدني، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما، وروى عنه هشام بن عروة ومالك وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان إماماً من أئمة الحديث والفقه، مشهوراً بالورع والزّهد والديانة (قال: سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي) بفتحتين منسوب إلى بني عدي (عن الرجل) اللام للجنس والمراد به الشخص (يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار، أيتوضأ منه، قال: قد رأيت أبي) أي عامر بن ربيعة، وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، روى عنه نفر، مات سنة اثنتين وثلاثين (يفعل ذلك) أي ما ذكر (ثم لا يتوضأ).

٣٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) سبق ذكره (عن بشير) بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية وبراء (بن يسار) بفتح الياء التحتية وتخفيف السين المهملة (مولى بني حارثة أن سويد) بالتصغير (بن نعمان) بضم أوله، شهد بيعة الرضوان، يعد في أهل المدينة (أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) حصن معروف

عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، صَلَّوْا الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ لَهُمْ بِالْمَاءِ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلا مِمَّا دَخَلَ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ

قرب المدينة (حتى إذا كانوا) أي النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الكرام (بالصهباء) بفتح المهملة، والمد (وهي أدنى خيبر) أي أقرب طرفها مما يلي المدينة، وهي على بريد من خيبر، وبيَّن[1] البخاري أن هذه الجملة قول يحيى بن سعيد أدرجت (صلوا العصر) بفتح اللام وضم الواو للالتقاء (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد) جمع الزاد (فلم يؤت) بصيغة المجهول، أي فلم يحضر (إلا بالسويق) وهو دقيق الشعير أو السُّلت المقلو[2] ذكره السيوطي، وفي القاموس: السلت: بالضم: الشعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه، وفي المصباح: السلت قيل ضرب من الشعير ليس له قشر، ويكون في الغور والحجاز ذكره الجوهري، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحبّ، وقال الأزهري: حبة بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملامسته[3] وكالشعير في طبعه وبرودته (فأمر به) أي ببله (فثري لهم) بضم مثلثة وتشديد راء، ويجوز تخفيفها أي بُلّ (بالماء) لعدم وجود الحلاء (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا) أي معه (ثم قام إلى المغرب) أي صلاته (فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ).

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا وضوء مما مسته النار) أي طبخت بها (ولا مما دخل) أي في جوف الآدمي (إنما الوضوء مما خرج من الحدث) أي النجاسة الحقيقية التي تكون موجباً

---

(١) البخاري، كتاب الأطعمة، باب (٥٢) المضمضة بعد الطعام (ح: ٥٤٥٥) ولفظه: قال يحيى: وهي من خيبر على روحة.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٤٨ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٥) ترك الوضوء مما مسته النار)

(٣) الملاسة ضد الخشونة [القاموس المحيط]

مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَدَثِ، فَأَمَّا مَا دَخَلَ مِنَ الطَّعَامِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، أَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ فَلا وُضُوءَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

للحدث الحكمي؛ فإن ما ليس بحدث ليس بنجس (فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار، أو لم تمسسه) بالأولى (فلا وضوء فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وعامة الفقهاء، وفي الشمائل للترمذي: إن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشويًّا فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ[1]، قال: حديث صحيح، فيكون ناسخاً لحديث: «توضأوا مما مسته النار»[2] إن كان المراد منه الوضوء الشرعي، ويوافقه الخبر الصحيح: «وكان آخر الأمرين مِن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار»[3]. انتهى.

****

(١) أخرجه الترمذي في شمائله، باب (٢٦) ما جاء في صفة إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح:١٦٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٢٣) الوضوء مما مست النار (ح: ٣٥٣)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب (١٢٣) ترك الوضوء مما غيرت النار (ح:١٨٥)

٧- بابُ الرّجلِ والمرأةِ يتوضأانِ منْ إنَاءٍ واحدٍ

٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ إِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ، أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الرّجلِ والمرأةِ يتوضأانِ منْ إنَاءٍ واحدٍ

٣٥- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً) يريد كل رجل مع امرأته (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كان ذلك مشهوراً في ذلك العهد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم، فهو من باب الحديث التقريري إن ثبت اطلاعه عليه الصلاة والسّلام على ما فعله أصحابه الكرام، أو أراد به إجماع الصحابة في تلك الأيام مع قطع النظر عن سندهم في معتمدهم.

(قال محمد: لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل) فإن حكمهما واحد (من إناء واحد) بأن يأخذا الماء منه لا أنهما يتوضأان فيه (إن بدأت قبله) أي سواء ابتدأت المرأة قبله (أو بدأ) أي الرجل قبلها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وعامة العلماء، وحكي عن أحمد أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة، ووافق أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل، وفي الشمائل للترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد[1]، وهو يحتمل المعية والبعدية، وقد بسطت عليه المسائل والدلائل في شرح الشمائل. والله سبحانه أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب (٢١) ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر (ح:١٧٥٥)

٨- بابُ الوضوءِ منَ الرُّعافِ

٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى.

٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

بابُ الوُضوءِ منَ الرُّعافِ

بضم الراء، وهو دم يخرج من الأنف، وأيضاً الدم بعينه كذا في القاموس، وفي المصباح: الرّعاف: خروج الدم، والظاهر أنه المراد هنا، أو قيس عليه غيره من النجاسات.

٣٦- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رعف) بفتح العين ويضمها وكعُنِيَ: خرج من أنفه الدم (رجع) أي انصرف من صلاته (فتوضأ ولم يتكلم) لأنه في حكم الصلاة (ثم رجع) إلى مصلاه (فبنى على ما صلى) وسيأتي الكلام عليه.

٣٧- (أخبرنا مالك، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط) بضم القاف وفتح السين (أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي) أي في حال صلاته (فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فإنها كانت أقرب موضع إلى المسجد لِيَقِلَّ المشي في أثناء الصلاة (فأتي) أي فجيء (بوضوء) بفتح الواو أي بماء الوضوء (فتوضأ ثم رجع) أي إلى مصلاه (فبنى على ما قد صلى).

واعلم أن المصلي إذا سبقه حدث توضأ وأَتَمَّ ولو بعد التشهد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما حيث قالا: إذا قعد تَمَّ فرضه، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: يستأنف الصلاة؛ لأن الحدث ينافيها، والانحراف عن القبلة يفسدها، فصار كالحدث العمد.

٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَرْعُفُ فَيَكْثُرُ عَلَيْهِ الدَّمُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ فِي الصَّلَاةِ.

ولنا ما روى ابن ماجة عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس -أي خروج شيء بسبب جشاء- أو سعلة أو مذي، فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لم يتكلم»[1]، وروى ابن أبي شيبة[2] نحوه موقوفاً على جماعة من الصحابة كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم.

فإن قيل: قال الدار قطني: الحفاظ يروونه عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وهو الصحيح، أجيب بأن المرسل حجة عند الجمهور، وإذا اعتضد فعند الكل، نعم: الاستئناف أفضل ليقع أداء الصلاة على الوجه الأكمل، ولأنّ الخروج عن شبهة النزاع مستحب بالإجماع، وقيل: المنفرد يستأنف، والإمام والمقتدي يبنيان صيانة لفضيلة الجماعة.

ثم العود إلى مكان الصلاة أفضل عند الكرخي والفضلي لتصير صلاته مؤداة في مكان واحدٍ، وقيل: الأداء حيث توضأ أفضل إن أمكن تقليلاً للمشي، وفي نوادر ابن سماعة: إن العود يفسد؛ لأنه مشي بلا حاجة.

٣٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف) بضم العين وفتحها (فيكثر عليه الدم) أي بحيث لا ينقطع (كيف يصلي) أي وإن كان معذوراً إلا أنه إذا انحنى إلى الركوع والسجود يخشى عليه من تكثير خروج الدم (قال يؤمئ إيماء برأسه في الصلاة) أي حال الركوع والسجود، ويجعل إيماءه إلى السجود أخفض

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٣٧) ما جاء في البناء على الصلاة (ح: ١٢٢١)

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب (٤٥١) في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة (٤/ ٢٦١ إلى ٢٥٦. محمد عوامة)

٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُجَبَّرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، أَوْ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَيَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَأَمَّا الرُّعَافُ فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ كَانَ لا يَأْخُذُ بِذَلِكَ، وَيَرَى إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ وَيَسْتَقْبِلَ الصَّلاةَ.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ بِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

من إيمائه إلى الركوع.

٣٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر) بضم ميم وفتح جيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء، وإنما قيل له المجبر لأنه سقط فتكسّر فجبِّر كذا قال ابن عبد البر (بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أحد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات بالمدينة سنة ست ومائة (يدخل أصبعه) بتثليث الهمزة والموحدة، فيكون تسع لغات، والمشهور كسر الهمزة وفتح الموحدة (في أنفه أوأصبعيه) أي في أنفيه و«أو» لشك الراوي (ثم يخرجها) أي أصبعه (فيها) أي في أصبعه، وفي نسخة «وفيها» (شيء) أي قليل (من دم) أي غير سائل (فيفتله) بكسر التاء أي فيحركه وينفضه (ثم يصلي ولا يتوضأ) أي بعده.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ) أي نحن علماء الحنفية (فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك ويرى) أي ويذهب إلى أنه (إذا رعف الرجل في صلاته) أي بدم قاطر (أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة) أي وتبعه الشافعي في ذلك.

(فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر) أي كما تقدم (وعن سعيد بن المسيب) أي على ما سبق (أنه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم وهو قولنا) أي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

وَأَمَّا إِذَا كَثُرَ الرُّعَافُ عَلَى الرَّجُلِ فَكَانَ إِنْ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، لَمْ يَرْعُفْ وَإِنْ سَجَدَ رَعَفَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَأَجْزَاهُ، وَإِنْ كَانَ يَرْعُفُ كُلَّ حَالٍ سَجَدَ.

وَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، فَأَخْرَجَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ دَمٍ، فَهَذَا لا وُضُوءَ فِيهِ، لأَنَّهُ غَيْرُ سَائِلٍ، وَلا قَاطِرٍ، وَإِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنَ الدَّمِ مِمَّا سَالَ أَوْ قَطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رحمَهُ اللهُ-.

(وأما إذا كثر الرعاف) بضم المثلثة أي غلب (على الرجل) أي بحيث لم يمكنه دفعه (فكان) أي من شأن الرجل (إن أومأ) بالهمزة أي إن أشار (برأسه إيماء لم يرعف وإن سجد) وكذا إن ركع (رعف أومأ برأسه إيماء وأجزأه) أي كفاه الإيماء عن الركوع والسجود (وإن كان يرعف على كل حال) أي سواء سجد وركع أو أومأ (سجد) أي وركع.

(وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه فأخرج عليها) أي على إصبعه (شيئاً) أي قليلاً (من دم) أي غير سائل (فهذا لا وضوء فيه لأنه غير سائل ولا قاطر) أي فيكون معفواً عنه (وإنما الوضوء) الواجب (من الدم مما سال) أي إلى ما يجب تطهيره في وضوء أو غسل (أو قطر) أي ولو لم يسل متتابعاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

واعلم أن الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله بوجوب الوضوء بالدم إذا سال وبالقيء إذا ملأ الفم، وقال أحمد: إن كان كثيراً فاحشاً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً فعنه روايتان.

ومن الأدلة لمذهبنا حديث: «الوضوء من كل دم سائل»[1] رواه الدار قطني وابن عدي، وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أصابه قيء أو رعاف أو

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٥٦) في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١/ ١٦٣، ح: ٥٧١)

....

قَلَسٌ أومذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[١] وفي مصنف عبد الرزاق: أنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: «إذا وجد أحدكم رِزّاً أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف وليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى»[٢] والرزّ بكسر الراء وتشديد الزاي: صوت خفي ذكره السيوطي، وفي النهاية: أنه القرقرة.

****

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٣٧) ما جاء في البناء على الصلاة (ح: ١٢٢١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٢/ ٣٣٨، ح: ٣٦٠٦. حبيب الرحمن)

٩- بابُ الغَسْلِ منْ بَولِ الصَّبيِّ

٤٠ - أخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بابُ الغَسْلِ منْ بَولِ الصَّبِيِّ

الغسل بالفتح: مصدر، وبالضم: غسل مخصوص، وبالكسر: ما يغسل به.

٤٠- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود كما هو في موطأ يحيى، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مدني الأصل، سكن الكوفة، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من كبار التابعين، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما، مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة (عن أم قيس بنت مِحْصن رضي الله عنها) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون، وهي أخت عكاشة بن مِحْصَن الأسدي، وكانت منَ المهاجرات الأُوَل، وقال ابن عبد البر: اسمها جُذامة أي بضم الجيم وبالذال المعجمة، وقال السهيلي: اسمها آمنه[1].

أقول: ويمكن الجمع بأن يكون أحدهما لقب والآخر علم. والله أعلم (أنها جاءت بابن لها صغير) أي طفل (لم يأكل الطعام) أي لصغره (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر[2]: لم أقف على اسمه، قال: وروى النسائي أن ابنها هذا مات في عهد النبي

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)

(٢) فتح الباري: ١/ ٤٣٣ (البخاري، كتاب الوضوء، باب (٥٩) بول الصبيان)

فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَتْ رُخْصَةٌ فِي بَوْلِ الْغُلامِ إِذَا كَانَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَأَمْرٌ بِغَسْلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَغَسْلُهُمَا

صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي[1]. (فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره) بفتح الحاء ذكره السيوطي[2]، وفي المصباح: حجر الإنسان بالفتح وقد يكسر: حضنه وهو ما بين إبطه إلى كشحه، وفي القاموس: الحجر مثلثة: حضن الإنسان (فبال) أي الصغير (على ثوبه) أي على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: المراد به ثوب الصبي، قال ابن حجر: الصواب الأول ذكره السيوطي[3] (فدعا بماء فنضح عليه) أي فرش الماء على مكان بوله (ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام الزهري، وكذا روى معمر عن الزهري، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال: «فَرَشَّه» ولم يزد على ذلك، وتوقف ابن حجر فيه، قال: نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[4] كذا ذكره السيوطي[5]، وفي الجامع الصغير له[6]«بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل»[7] رواه ابن ماجة عن أم كرز رضي الله عنها.

(قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام) أي على تقدير عدم الادراج (وأمر بغسل بول الجارية) أي كما في روايات آخر (وغسلهما) أي وغسل

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)
(٣) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)
(٤) فتح الباري: ١/ ٤٣٤.
(٥) تنوير الحوالك، ص: ٨٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)
(٦) ١/ ١٩٠، ح: ٣١٦٤
(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٧٧) ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (ح: ٥٢٧)

جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ

بولهما (جميعاً) أي كليهما (أحبّ إلينا) أي احتياطاً فوجب لدينا (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وأتباعه، وفي المصباح: النضح هو البلّ بالماء.

أقول: وقد يراد به الغسل الخفيف، ويؤيده ما ذكره السيوطي عن النهاية من أن النضح بمعنى الغسل والإزالة، ويطلق على الرش[١]. انتهى، فهذا يدلّ على أن إطلاق النضح بمعنى الرّش قليل، فلا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال، ويقويه ظاهر قوله أيضاً.

٤١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة) أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدودين في أكابر العلماء وأجلاء التابعين، سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة (عن أبيه) وهو عروة بن الزبير بن العوام، يروي عن أبيه وأمه أسماء وخالته عائشة أم المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة، روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما، وهو من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) قال ابن حجر: يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس رضي الله عنها المذكور في الحديث السابق، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين رضي الله عنهما، فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيرها[٢] ذكره السيوطي[٣]، لكن التعبير «بصبي» يؤيد الأول، فتأمل (فبال على ثوبه فدعا بماء

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (١٣) الوضوء من المذي)

(٢) فتح الباري: ١/ ٤٣٢ (البخاري، كتاب الوضوء، باب (٥٩) بول الصبيان)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٥٢ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي)

فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ نُتْبِعُهُ إِيَّاهُ غَسْلاً حَتَّى تُنقِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأتبعه إياه) بإسكان المثناة، أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول (الماء) أي صبَّه عليه، ولمسلم: «فأتبعه ولم يغسله» أي لم يبالغ في غسله، ولابن المنذر «فنضحه عليه» أي ثم غسله.

(قال محمد: وبهذا نأخذ تتبعه) أي الماء (إياه) أي البول (غسلاً) أي لغسله لا لرشه (حتى تنقيه) من الإنقاء أو التنقية حتى تزيله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال الشافعي وأحمد رحمها الله: يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب إلا اللبن الرش بالماء، ويتعين في بول الصبية الغسل لورود النضح في بول الصبي دون الصبية، وأجاب الطحاوي بأن النضح الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً»، قال: فعلم منه أن حكم بول الغلام الغسل إلا أنه يجزئ فيه الصبّ، وحكم بول الجارية أيضاً الغسل إلا أنه لا يكفي فيه الصب؛ لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها.

******

١٠ – بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَذِيِّ

٤٢ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ التَّيْمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ -رضيَ اللهُ عنهُ-، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَهُ

بابُ الوُضُوءِ منَ المذِيِّ

هو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف التحتية، ويجوز كسر الذال وتشديد التحتية، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر المجامعة. ذكره السيوطي[١].

٤٢- (أخبرنا مالك، أخبرني سالم أبو النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله بن معمر) بفتح الميمين (التيمي عن سليمان بن يسار) مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخوه عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين، كان[٢] فقيهاً فاضلاً ثقة عابداً ورعاً حجة، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة (عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه) بكسر الميم صحابي جليل، وهو المقداد بن عمرو الكندي، وذلك أن أباه حالف كندة فنسب إليها، وإنما سمي ابن الأسود؛ لأنه كان حليفه، أو لأنه كان في حجره، وقيل: بل كان عبداً فتبناه، وكان سادساً، روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما، مات بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره) قال ابن عبد البر: سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي، نعم بين سليمان وعلي في هذا الحديث

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي)

(٢) أي سليمان بن يسار رحمه الله.

أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي: أرسلت المقداد[1] الحديث (أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل) أي جنسه (إذا دنا من أهله) أي قرب من امرأته أو جاريته بقصد ملاعبته أو مجامعته (فخرج منه) أي من الرجل (المذي ماذا عليه) أي منَ الوضوء أو الغسل (فإن عندي) أي تحت عقدي (ابنته) أي فاطمة رضي الله عنها (وأنا أستحيي أن أسأله) أي النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة (فقال المقداد: فسألته) أي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فقال: إذا وجد) أي علم (أحدكم ذلك) أي المذي في بدنه (فلينضح) بكسر الضاد وفتحها أي ليغسل (فرجه) أي ذكره إن كان رجلاً وقبله إن كان امرأة، قال في النهاية: النضح بمعنى الغسل، ويطلق على الرش ذكره السيوطي[2]، فهذا حجة لنا في الحديث السابق (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أي إذا اراد أن يصلي، ضبطه النووي بكسر الضاد[3]، واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبا حيان قرأ هذا الحديث بفتح الضاد، فَرَدَّ عليه بعض حضار المجلس، وقال: نَصَّ النووي أنه بالكسر، فقال الشيخ: حق النووي أن يستفيد هذا مني، والذي قلت هو القياس، قال الزركشي: وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الأفصح الفتح[4]، ذكره السيوطي.

قلت: ويؤيد النووي كلام القاموس وضياء العلو، لكن في المصباح: نضحت الثوب نضحاً من باب ضرب ومنع، ولعل النووي نصّ على الكسر بناء على الرواية، فلا ينقض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٤) المذي (ح: ١٩-٣٠٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٣ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي)

(٣) أي كلمة «فلينضح».

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي)

٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ: يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْمَذْيِ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عليه القياس في الدراية.

٤٣- (أخبرنا مالك، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه) أي أبو سلمة، روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني لأجده) أي المذي (يتحدّر) بتشديد الدال أي يقطر وينزل مني (مثل الخريزة) بضم الخاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فزاي تصغير الخرزة، وهي الجوهرة، وفي رواية عنه: «مثل الجمانة» بضم الجيم، وهي اللؤلؤة ذكره السيوطي[١] (فإذا وجد أحدكم ذلك) أي المذي (فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي: هذا يقطع احتمال التوضؤ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج؛ فإن غسل العضو الواحد قد يسمّى وضوءاً كما ورد: «إن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر»[٢] والمراد غسل اليد ذكره السيوطي[٣].

(قال محمد: وبهذا نأخذ يغسل) أي الشخص (موضع المذي) أي حين أصابه من بدن أو ثوب (ويتوضأ وضوءه للصلاة) أي عند إرادتها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن خلافاً للمسألة، وإنما الخلاف في القدر المعفو عنه كما هو مقرر في محله.

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من المذي)

(٢) كنز العمال: ١٥/ ٢٤٢ (ح:٤٠٧٦١)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٦٣ (الموطأ، الطهارة، باب الوضوء من المذي)

٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ زُيَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ يَجِدُهُ؟ فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالمَاءِ وَالْهَ عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنَ الإِنْسَانِ، وَأَدْخَلَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِيهِ الشَّكَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت بن زييد) بضم الزاي وبتحتيتين مصغراً ذكره السيوطي، وكأنه تصغير زيد أو زياد (أنه سأل عن سليمان بن يسار، عن البلل) أي على رأس الذكر (يجده) أي ولم يجزم به بل يشك فيه ويتوهمه (فقال انضح) أي رش (ما تحت ثوبك) أي إزارك وسروالك (بالماء واله عنه) من لهي يلهى كرضي يرضى، أي واشتغل عنه بغيره دفعاً للوسواس عن نفسه، ولعل هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأت فانتضح»[1] رواه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن الحكم بن سفيان أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه»[2].

(قال محمد: بهذا نأخذ إذا كثر ذلك من الإنسان) أي في عمره أو فيما ابتلي به بخلاف النادر في وقوعه كما حقق في مسألة الشك في الصلاة (وأدخل الشيطان عليه فيه الشك) أي وأراد تشويش الخاطر بالوسوسة في الصلاة وغيرها فلا يلتفت إليه، فإن هذا أصعب عليه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

اعلم أنهم اتفقوا على أن مَن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه باق على طهارته إلا مالكاً، فإن ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضأ، وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على تيقنه ومضى في صلاته، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك، فهذا تفصيل حسن وجمع مستحسن به.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٥٨) ما جاء في النضح بعد الوضوء (ح: ٤٦٣)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٧٩، ح: ١٧٧٦٤)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٠٢) النضح (ح: ١٣٤)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٥٨) ما جاء في النضح بعد الوضوء (ح: ٤٦١)

١١- بابُ الوضُوءِ مما تشرب منه السِّبَاعُ وتَلَغُ فيه

٤٥ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحيَى بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ،

بابُ الوضوءِ مما تشرب منه السباع وتلغ فيه

السباع بكسر السين جمع السبع بفتح وضم ويسكن، وبه قرئ شاذاً، وهو الحيوان المفترس كالأسد والفهد والذئب، والجمهور على حرمة أكلها لحديث مسلم: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»[1] وقال مالك: يكره ولا يحرم لظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وأجيب عنه بأنّ الآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات، ثم أوحي بتحريم كلّ ذي نابٍ من السباع فوجب قبوله والعمل به.

هذا- ويقال: ولغ الكلب في الإناء، وفي الشراب، ومنه، يَلَغُ كيهب: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه كذا في القاموس، وفي المصباح: ولغ الكلب كمنع: شرب، وسقوط الواو كما في يقع وكوعد وورث لغة، ويولغ كيوجل لغة.

ثم سؤر السباع نجس عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، ووافقهما الشافعي رحمه الله في سؤر الكلب والخنزير، وقال مالك بطهارة السؤر مطلقاً.

٤٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن) أحد أكابر التابعين (بن حاطب بن أبي بلتعة) بفتح موحدة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ح: ١٩٣٣)

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

وسكون لام وفتح فوقية، وحاطب هذا شهد بدراً والخندق وما بينهما من المشاهد، مات سنة ثلاثين بالمدينة (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب) أي جمع راكب (فيهم) أي في جملتهم (عمرو بن العاص) أسلم سنة خمس من الهجرة، وولاّه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل لعمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم، وهو الذي افتتح مصر لعمر رضي الله عنه، ولم يزل عاملاً له عليها إلى آخر وفاته، وأقرَّه عثمان عليها نحواً من أربع سنة وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية رضي الله عنه لما صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاث وأربعين سنة وله تسع وتسعون (حتى وردوا حوضاً) أي مرّوا على بركة ماء (فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك) أي هل تدخل عليه (السباع) لأجل الشرب منه حتى نمتنع عنه (فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا) أي واتركنا على الشبهة (فإنا نرد على السباع وترد علينا) وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويؤيده حديث: «الماء لا ينجسه شيء»[1] رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط والشافعي والطيالسي وأحمد بن حنبل والدار قطني والبيهقي والضياء والنسائي وابن حبان والطحاوي والحاكم عن جماعة من الصحابة، وفي رواية للدار قطني: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»[2] وأما عند غيره فإما محمول على أن اليقين الأصلي لا يزول بالشك العارضي وإما على أن الماء كان كثيراً قدر

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٢) الماء المتغير (١/ ٢٢، ح: ٤٥)
(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٢) الماء المتغير (١/ ٢١، ح: ٤٢)

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ الْحَوْضُ عَظِيمًا إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ، لَمْ تَتحَرَّكْ النَّاحِيَةُ الأُخْرَى، لَمْ يُفسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ سَبُعٍ، وَلا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ قَذَرٍ، إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى رِيحٍ، أَوْ طَعْمٍ، فَإِذَا كَانَ حَوْضًا صَغِيرًا، إِنْ حُرِّكَتْ مِنْهُ نَاحِيَةٌ تَحَرَّكَتِ النَّاحِيَةُ الأُخْرَى، فَوَلَغَ فِيهِ السِّبَاعُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ الْقَذَرُ، لا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَلا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

القلتين أو أكثر.

(قال محمد: إذا كان الحوض عظيماً) أي وسيعاً وماؤه كثيراً بحيث (إن حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الأخرى) وقدّر بعشر في عشر لا ينحسر أرضه بالغرف (لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع) كأسد وضبع وكذا خنزير وكلب (ولا ما وقع فيه من قذر) بفتحتين أي عين نجاسة (إلا أن يغلب على ريح وطعم) وفي معناهما اللون (فإذا كان حوضاً صغيراً) أي ولو قلتين، وتعريفه (إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا تتوضأ منه) بصيغة الخطاب المعلوم أو الغائب المجهول وكذا قوله (ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يخبره ونهاه عن ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله) وسبق خلاف غيره.

****

١٢ - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ رَجُلاً

بابُ الوُضُوءِ بماءِ البَحرِ

٤٦- (أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم) بالتصغير،تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونفر من التابعين، وكان من خيار عباد الله الصالحين، ويقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وجبهته ثقبت من كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان، ومناقبه كثيرة، روى عنه ابن عيينة وغيره (عن سعيد بن سلمة بن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة) بضم موحدة فراء ساكنة.فدال مهملة، قال الترمذي: سألت البخاري عن حديث مالك هذا، فقال: هو صحيح، قال: قلت: هشيم يقول فيه «المغيرة بن أبي برزة» أي بفتح موحدة ثم زاي فقال: وهم فيه ذكره السيوطي[1]، وزاد يحيى «وهو من بني عبد الدار»، وقال ابن وضاح: ليس هو من بني عبد الدار وطرحه، ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطئه، وقال السيوطي: ليحيى: «عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه»، وقال الرافعي: روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ولا يوهم ذلك إرسالاً في إسناد الكتاب؛ فإن فيه ذكر سماع المغيرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٤ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ،

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي: يذكر أنه كان من بني مدلج، قلت: كذا في مسند أحمد، وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي، وفي رواية عنده «عن العركي» أي الملاح، وعند ابن عبد البر أنه الفراش، و«المدلجي» بميم مضمومة فدال مهملة فلام مكسورة فجيم نسبة إلى مدلج بطن من كنانة هكذا قال السيوطي[1] (فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء) أي بقدر الاكتفاء (فإن توضأنا به عطشنا) بكسر الطاء أي نحن أو رفقائنا (أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو) أي البحر (الطهور ماؤه) بفتح الطاء أي البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾[الفرقان: ٤٨] ويلزم منه أن يكون مطهراً (الحلال ميتته) وليحيى: «الحل ميتته» وفي رواية ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه «البحر الطهور ماؤه الحل ميتته»[2]، قال الرافعي: لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق عليه أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة، وقال: و«الحل» بمعنى الحلال، وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات، قال السيوطي[3]: أخرجه الدار قطني[4] من حديث جابر بن عبد الله وأنس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ ماء البحر طهور) أي طاهر مطهر (كغيره منَ المياه) أي مياه

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٤ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر (ح: ٣٨٦)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٤٥ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٤) في سننه في كتاب الطهارة، باب (٥) في ماء البحر: ١/ ٢٨-٣٢)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ.

الأرض والسماء على أصلها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي وجمهور العلماء خلافاً لبعض السلف.

****

١٣ - بابُ المَسْحِ علَى الخُفَّيْنِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، قَالَ:

بابُ المسْحِ علَى الخُفَّيْنِ

في إيراد لفظ التثنية إيماء إلى عدم جواز المسح على خف واحدٍ.

٤٧ -(قال: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة) قال السيوطي: ليحيى: «عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم» الحديث، قال ابن عبد البر: قال مالك: «عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة» لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو غلط لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة، ويقال له: عباد بن زياد بن أبي سفيان، فالصواب: «عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما»، قال ابن عبد البر: وزاد يحيى شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ فقال: «عن أبيه المغيرة» (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة) زاد مسلم وأبوداود «قبل الفجر» (في غزوة تبوك) بالصرف ويمنع، وكانت سنة تسع في رجب، وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه، وهي من أطراف الشام المقارنة للمدينة، قيل: سميت به لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوماً من أصحابه يبوكون عين تبوك، أي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء، فقال: ما زلتم تبوكونها تبوكاً (قال) أي الراوي (فذهبت معه بماء) أي للاستنجاء أو للوضوء، وهو الأظهر (قال) أي الراوي (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه) أي صببت ماء الوضوء على يده، وهذا يدل على جوازه بل على استحبابه

فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ قَدْ صَلَّى بِهِمْ سَجْدَةً، فَصَلَّى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، فَفَزِعَ النَّاسُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ.

خلافاً لمن قال بكراهته معللاً بالمشاركة في أمر الطاعة، ويدفع بأنه من باب التعاون على البر بقدر الاستطاعة (قال) أي الراوي (فغسل وجهه) لعله ترك السنن اختصاراً لكمال وضوحه، أو تركها عليه الصلاة والسلام لقلة مائه، فعلى هذا يحتمل أنه غسل وجهه مرة كما هو ظاهر إطلاقه (ثم ذهب) أي شرع وأراد (يخرج يديه) أي من كميه (فلم يستطع) أي لم يقدر عليه (من ضيق كمي جبته) قيل: الجبة ثوبان بينهما قطن محشو إلا أن تكون من صوف فقد يكون واحدة، واستدل به على أن ضيق الكمين مندوب في السفر، وفي الجملة دلّ على جوازه، وأشعر بأن العادة المستمرة على وسعه (فأخرجهما من تحت جبته) أي من داخلها من طرف ذيلها (فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين) بياناً لقراءة الجر في ﴿أرجلكم﴾ باعتبار الوقتين والحالتين (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلى محله، والمعنى: أنه رجع في رحله (وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم) أي الصحابة الموجودين هناك (قد صلّى بهم سجدة) أي ركعة، زاد أحمد قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعه» وقال المغيرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف «ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته»[1] (فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له) أي لأجل النبي صلى الله عليه وسلم (ثم قال لهم: قد أحسنتم) ولفظ مسلم

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب المناقب، باب (٨٧) مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولفظه: «ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته» (٩/ ١٦٤، ح: ١٤٩٠٢)

٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ، فَبَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

وأبي داود: ثم صلى الركعة الثانية، ثم سلَّم عبد الرحمن، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم، ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة، فلما سلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم: «قد أصبتم أو قد أحسنتم»[1]، قال السيوطي: وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذفاً كثيراً[2]، انتهى، قيل: وحكمة عدم تقدمه عليه الصلاة والسلام هنا مع تقدمه في قضية أبي بكر رضي الله عنه أن عبد الرحمن كان ركع ركعة، فترك صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه، فإنه عليه الصلاة والسلام جاء قبل أن يركع، نعم، وقع لأبي بكر رضي الله عنه التأخر مع الإشارة له بعدم التأخر، وعبد الرحمن لم يتأخر، ووجه ذلك أن أبابكر رضي الله عنه فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، وعبد الرحمن فهم أن امتثال الأمر أولى، والأول أكمل. فتأمل.

٤٨ -(أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بالتصغير (أنه قال رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى قباء) ممدوداً ويقصر (فبال ثم أتي) أي جيء (بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين) أي معهما (ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى) وفي الاستدلال بفعل الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام إيماء إلى أن المسح على الخف[3] ليس من منسوخ الأحكام.

٤٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٦٠) المسح على الخفين (ح: ١٤٩)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ٥٩ (الموطأ، الطهارة، باب المسح على الخفين)
(٣) لعل الصواب «الخفين».

قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَنَسِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَهُ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ

على سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة (وهو أميرها) أي بتولية عمر رضي الله عنه (فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فأنكر) أي ابن عمر (ذلك) أي المسح (عليه) أي على سعد (فقال) أي سعد (له: سل أباك) يعني عمر (إذا قدمت عليه) أي فإنه أعلم مني ومنك (فنسي عبد الله أن يسأله) أي أباه حين رجع إليه (حتى قدم سعد فقال) أي سعد (أسألت أباك؟ فقال: لا فسأله عبد الله) أي بعد ذلك (فقال: إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما طاهرتان) أي عند وجود الحدث بعد المسح (فامسح عليهما قال عبد الله وإن) أي ولو (جاء أحدنا منَ الغائط؟ قال) أي عمر (وإن جاءكم أحدكم منَ الغائط).

٥٠- (أخبرنا مالك، أخبرني نافع أن ابن عمر بال بالسوق) سمي به؛ لأن الناس يساقون إليه، أو يقومون على سوقهم لديه، وقيل: اسم لموضع، وقيل: هو بالفتح اسم موضع (ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة) بفتح الجيم وكسرها (حين دخل المسجد ليصلي عليه) أي على صاحب الجنازة، وهي السرير الذي يوضع عليه الميت (فمسح على خفيه ثم صلى) أي على الجنازة، ومن المعلوم أن لا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها منَ الصلوات في اعتبار شرائطها.

٥١- (أخبرنا مالك، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه) أي عروة (أنه رأى أباه)

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِهِمَا لا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا، قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَرَى الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَعَامَّةُ هَذِهِ الآثَارِ الَّتِي رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَسْحِ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُقِيمِ، ثُمَّ قَالَ: لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

أي[1] الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة (يمسح على الخفين على ظهورهما) أي ظهور القدمين فقط كما بينه بقوله (لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة) بكسر العين (فيمسح برأسه) أي على كله أو بعضه، وفي نسخة «قال: فرفع العمامة فمسح برأسه».

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي أتباعه (ونرى المسح للمقيم يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر) كما ورد في كثير من الأخبار والآثار كادت أن تكون متواترة، وبه قال الجمهور (وقال مالك بن أنس) أي في رواية (لا يمسح المقيم على الخفين) أي ويمسح المسافر عليها، ولا توقيت في مسحها عنده مسافراً كان أو مقيماً (وعامة هذه الآثار) أي أكثر هذه الآثار المسطورة في الموطأ (التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم ثم قال) أي مالك مع ذلك (لا يمسح المقيم على الخفين) والحاصل أنهم أجمعوا على جواز المسح في الجملة، وإنما خالف في المسألة الخوارج الشنيعة وطائفة الشيعة.

******

---

(١) لا بل ضمير «أنه» راجع إلى هشام، وضمير «أباه» إليه، والمراد به عروة، يعني أن هشاماً رأى أباه عروة؛ والدليل عليه أنه ليس في رواية يحيى «عن أبيه» بل فيه «مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه» وكذا في شرحيه لابن عبد البر والزرقاني. أبو الحسنات عفا الله عنه.

١٤- بابُ المسحِ عَلى العِمامَةِ والخِمارِ

٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لا، حَتَّى يَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ تَتَوَضَّأُ، وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا،

بابُ المسحِ على العِمامةِ والخِمارِ

خمار المرأة بالكسر: ما يتخمر به رأسها أي يتغطي.

٥٢- (أخبرنا مالك، قال بلغني) قال سفيان: إذا قال مالك: «بلغني» فهو إسناد قوي (عن جابر بن عبد الله) وهما أنصاريان (أنه سئل عن العمامة) أي عن المسح عليها هل يجوز (فقال لا) أي لا يجوز (حتى يمس) من الإمساس أو المس أي يصيب (الشعر) بالنصب على أنه مفعول مقدم (الماء) بالرفع فاعل.

(قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) واعلم أن المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، وقال أحمد رحمه الله: بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء، رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان، وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان.

٥٣- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: رأيت صفية ابنة) وفي نسخة «بنت» (أبي عبيد) زاد يحيى «امرأة عبد الله بن عمر» انتهى، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وروى عنها نافع مولى ابن عمر (أنها كانت تتوضأ وتنزع خمارها) أي تقلعه أو تبعده

ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يُمسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَلا الْعِمَامَةِ، بَلَغَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ فَتُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنا.

(ثم تمسح برأسها قال نافع: وأنا يومئذ) أي حينئذ كانت تفعل ذلك (صغير) لكن أحفظه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا يمسح) بصيغة المجهول (على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة) وفي معناها الخمار (كان) أي في صدر الإسلام (فترك) أي كبعض الأحكام (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وكذا جمهور سائر الفقهاء على ما تقدم. والله سبحانه أعلم.

****

١٥ - بابُ الاغتسالِ منَ الجَنَابَةِ

٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ.

بابُ الاغتسالِ منَ الجنَابَةِ

٥٤ -(أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة) أي من أجلها وسببها (أفرغ) أي صبّ الماء (على يده اليمنى فغسلها) أي مع اليسرى (ثم غسل فرجه) بيساره (ومضمض واستنشق) بيمينه فيهما إلا أنه يستنثره باليسار، وهما فرضان في الغسل عندنا سنتان عند غيرنا كما في الوضوء عند الجمهور، وقال أحمد رحمه الله: بوجوبهما فيهما، وهو رواية عن مالك (وغسل وجهه ونضح) أي رش الماء (في عينيه) أي في داخلهما، قال الإمام العيني من علمائنا إنه سقط غسل داخل العينين وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب، وقيل: غسل داخل العينين يوجب العمى، وقال ابن عبد البر: لم يُتابَع ابنَ عمر على النضح في العين أحد، وله شدائد حمله عليها الورع، قال: وفي أكثر الموطآت: سئل مالك عن ذلك فقال: ليس عليه العمل ذكره السيوطي[1] (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى) أي إلى مرفقيها (ثم غسل رأسه) في الأحاديث المشهورة والروايات المسطورة «أنه يمسح رأسه» ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بأن يكون على لوح أو حجر وإلا فيؤخر غسلهما إلى ما بعد الغسل (وأفاض الماء) أي صبه (على جلده) أي جميع أعضاء بشرته

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٦ (الموطأ، الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ إِلا النَّضْحَ فِي الْعَيْنَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْعَامَّةِ.

وأجزاء بدنه، فيبدأ برأسه ثم جنبه الأيمن ثم طرفه الأيسر، وقيل: يبتدئ باليمين ثم باليسار ثم بالرأس.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين فإن ذلك ليس بواجب على الناس) بل ولا سنة في حقهم (في الجنابة) أي ففي الحدث أولى؛ لأن آية الوضوء ﴿اغسلوا﴾ وآية الغسل ﴿فَاطَّهَّرُوْا﴾ بصيغة المبالغة، ولذا قال علماؤنا بفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء؛ لأنهما من وجه داخلان في حدّ الوجه من حيث أنهما ظاهران ومن وجه خارجان من حيث أنهما باطنان، فروعي فيهما الوجهان والله المستعان (وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس رحمهما الله، والعامة) أي عامة علماء الأمة.

******

١٦- بابُ الرجلِ تُصيبُه الجَنابَةُ منَ اللّيْلِ

٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَنَمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ حَتَّى يَنَامَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا.

٥٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ

بابُ الرَّجُلِ تصيبه الجنَابَةُ منَ اللَّيْلِ

أي بعض أجزاء الليل.

٥٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة منَ الليل) إما بالإجماع وإما بالاحتلام (قال توضأ واغسل ذكرك ونم) بفتح النون أي ارقد، وهذا أمر استحباب، ويقوم مقام الوضوء التيمم أيضاً لما ورد في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يتوضأ أحياناً، وينام بلا وضوء أحيانا» وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم»[1].

(قال محمد: وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً) إلا أنه إذا خاف تلويث الثوب بالليل فيتعين أن يغسل ذكره أو يلفه بخرقة صيانة عن تنجيسه.

٥٦- (قال محمد) لعله أعاد لتغير سنده (أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن أبي إسحاق

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة، باب (٨٩) فيمن أراد النوم والأكل والشرب وهو جنب (١/ ٣٨٢، ح: ١٤٩١)

بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَادَ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا الْحَدِيثُ أَرْفَقُ بِالنَّاسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

السبيعي) بفتح فكسر، هذا هو المشهور، وقال السيوطي: مثلثة نسبة إلى سبيع بطن من همدان، ومحلة بالكوفة، وفي أسماء الرجال لصاحب المشكاة: هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي، رأى علياً وابن عباس وغيرهما من الصحابة، وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، روى عنه الأعمش والثوري، وهو تابعي مشهور كثير الرواية، ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة تسع وعشرين ومائة، وضبط السبيعي كما قدمنا (عن الأسود بن يزيد) وهو من أجلاء التابعين (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله) أي من نسائه بالمجامعة (ثم ينام ولا يمس ماء) أي لغسل ذكره ولا للوضوء ولا للغسل، بل ربما يتيمم وربما يتركه أيضاً لبيان الجواز وشفقة على الأمة حيث جعل في الأمر السعة (فإن استيقظ من آخر الليل عاد) أي إلى الجماع ثانياً يعني أحياناً (واغتسل) أي غسلا واحداً.

(قال محمد: فهذا الحديث أرفق بالناس) أي من الحديث السابق (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والظاهر أنه لا خلاف فيه لأحد.

****

١٧- بابُ الاغتسالِ يوم الجمعةِ

٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ:

بابُ الاغتسالِ يوم الجمعةِ

أي لصلاتها على الأصح.

٥٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم) بالرفع (الجمعة) بالنصب، وهو بضمتين ويسكن الميم، والمعنى: إذا حضر يومها أو أراد أن يحضر صلاتها، وجوَّز نصب «أحدكم» ورفع «الجمعة» والمعنى: إذا أدرك يومها أو صلاتها (فليغتسل) أي استحباباً، والحديث[1] رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة، فإن له أجرين: أجر غسله وأجر غسل امرأته»[2] أخرجه البيهقي في الشعب.

٥٨- (أخبرنا مالك، حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٢) فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء (ح: ٨٧٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة (ح: ٨٤٤)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٧) الأمر بالغسل يوم الجمعة (ح: ١٣٧٦)

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٩٨، ح: ٢٩٩١ [باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات، فضل الجمعة]

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا،

الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب) أي ثابت (على كل محتلم) أي بالغ.

والحديث[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً، واستدل مالك بظاهره على أن غسل الجمعة فرض، وبه قالت الظاهرية، والجمهور على أنه سنة مؤكدة، وقال النووي: المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه: حقك[2] واجب عليّ، وسيأتي ما يدل على تعيين التأويل.

٥٩- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عنب ابن السباق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: وصله[3] ابن ماجة من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما به، واسم ابن السباق عبيد، وهو من ثقات التابعين بالمدينة وأشرافهم[4] (قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين) أي لهذه الأمة، قال أبو سعيد في شرف المصطفى: خُصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة عيداً له ولأمته، قال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث، وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فإنه يبر بفعله يوم الجمعة[5] (اغتسلوا) أي لحضور صلاة الجمعة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٦، ح: ١١٠٤١)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٨) إيجاب الغسل يوم الجمعة (ح: ١٣٧٧)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٠) ما جاء في الغسل يوم الجمعة (ح: ١٠٨٩)

(٢) في نسخة «حبك».

(٣) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٣) ما جاء في الزينة يوم الجمعة (ح: ١٠٩٨)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٨٣ (الموطأ، الطهارة، باب ما جاء في السواك)

(٥) تنوير الحوالك، ص: ٨٣ (الموطأ، الطهارة، باب ما جاء في السواك)

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا كَانَ لا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ اغْتَسَلَ.

٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟

(ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه) بل ينفعه لأنه سنة (وعليكم بالسواك) أي خصوصاً يوم الجمعة لزيادة النظافة.

٦٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح، نسبة إلى المقبرة لكثرة زيارته إياها، واسمه سعيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال غسل يوم الجمعة) أي ليومها أو صلاتها على خلاف في ذلك، ويتفرع مسائل هنا لك (واجب على كل محتلم) أي مكلف (كغسل الجنابة) أي في الصفة والكيفية.

٦١- (أخبرنا مالك، أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يروح إلى الجمعة) أي لا يريد الرواح إلى صلاتها (إلا اغتسل) أي وجوباً أو استحباباً.

٦٢- (أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال السيوطي: ترك يحيى لفظ «عن أبيه» في موطئه، فذكره عن مالك مرسلاً، والصواب ذكره كما ذكره أصحاب الزهري عن سالم عن أبيه (أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه كما بيّنه غير واحد (دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس) جملة حالية، ولعل المعنى وهو يريد أن يخطب (فقال) أي عمر منكراً عليه (أية ساعة هذه) وهو

فَقَالَ الرَّجُلُ: انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا!

استفهام إنكار وتوبيخ على تأخيره إلى هذه الساعة، وفي تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أول مَن قدّر النّهار اثنا عشر ساعة وكذا الليل سيدنا نوح عليه السلام حين كان في السفينة على ما ذكره السيوطي في حاشيته على البخاري (فقال الرجل) وهو عثمان رضي الله عنه اعتذاراً (انقلبت من السوق) أي انصرفت منها هذا الزمان، وكانَ الصحابة يُكرهون ترك العمل يوم الجمعة على مخالفة اليهود تعظيم السبت والنصاري الأحد[1] كما ذكره السيوطي (فسمعت النداء) أي الأذان (فما زدت) أي في التوقف (على أن توضأت) أي لضيق الوقت (ثم أقبلت) أي توجهت وجئت (قال عمر: والوضوء) بالنصب، أي واخترت الوضوء دون الغسل (أيضاً) والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء، وبالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي والوضوء أيضاً مقتصر عليه، والظاهر أن الواو عاطفة وهمزة الاستفهام الإنكاري مقدرة بقرينة ما سبق، ولا يبعد أن يقرأ والوضوء بالمد كـ«آلآن» ونحوه، قال القرطبي: الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَآمَنتُمْ بِهِ﴾ ذكره السيوطي وسكت عنه، وهو وهم منهما نشأ من الغفلة عن أصول القراءة واللغة، فإن هذه الرواية مختصة باجتماع الهمزتين في كلمة، فتخفف الأولى بإبدالها من جنس حركة ما قبلها ولو في كلمة أخرى، ولا يجوز ذلك إلا حال الوصل دونَ الابتداء باتفاق القراء وأهل الأداء، ثم قوله: «أيضاً» من آض تاماً بمعنى رجع لا من «آض» ناقصاً بمعنى صار، فهو مفعول مطلق حذف عامله، أي أرجع إلى الإخبار رجوعاً ولا أقتصر على ما قدمت، أو حال حذف عاملها وصاحبها، أي أخبر أيضاً، فيكون حالاً من ضمير المتكلم[2]

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٢٢ (الموطأ، كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٢٢ (الموطأ، كتاب الجمعة، باب (١) العمل في غسل يوم الجمعة)

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْغُسْلُ أَفْضَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

٦٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ سَعِيدٍ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كِلاهُمَا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

٦٤- قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَّادٍ،

كما ذكره السيوطي، والمناسب للمقام أن يكون التقدير: أترجع ولا تقتصر وتخبر بصيغة الخطاب ليلائم قول ابن الخطاب: «ولقد علمت» (وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) أي أمراً مؤكداً (يوم الجمعة) أي لصلاتها أو مطلقاً.

(قال محمد: الغسل أفضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة).

٦٣- (قال محمد: أخبرنا الربيع بن صبيح) بفتح فكسر فيهما (عن سعيد الرقاشي) بفتح الراء (عن أنس بن مالك) وهو من أكابر الصحابة (وعن الحسن البصري) وهو من أجلاء التابعين (كلاهما يرفعه) أي الحديث (إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فيكون من طريق الحسن مرسلاً، وفي نسخة «يرفعانه» نظراً إلى معنى «كلا» وأفرد في الأولى وهو الأولى نظراً إلى لفظه، ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] (أنه قال: من توضأ يوم الجمعة فبها) أي فبالرخصة أخذ (ونعمت) أي هذه الخصلة؛ فقد ورد: «إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه»[1] رواه أحمد وغيره (ومن اغتسل) أي يوم الجمعة (فالغسل أفضل) لأنه سنة مؤكدة على أنه في النظافة أكمل.

والحديث رواه الترمذي[2] والنسائي عن قتادة مرفوعاً.

٦٤- (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) يصرف ويمنع (بن صالح، عن حماد) أي ابن

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير: ١/ ١١٦، ح: ١٨٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة (ح: ٤٩٧)، والنسائي في الجمعة (١٣٨٠) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْغُسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: إِنِ اغْتَسَلْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فَمَنِ انْتَشَرَ فَلَا بَأْسَ وَمَنْ

سليمان، كوفي تابعي، روى عنه شعبة والثوري، وهو أستاذ أبي حنيفة رحمه الله في الحديث والفقه (عن إبراهيم النخعي) بفتحتين نسبة إلى قبيلة باليمن (قال) أي حماد (سألته) أي النخعي (عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة) أي من أجلها حين فراغها (والغسل في العيدين) أي ما حكمها وجوباً واستحباباً (قال: إن اغتسلت فحسن) أي في الكل، وإن كان حسن الغسل من الحجامة دون الغسل عن البقية (وإن تركت) أي الغسل في الجميع ولو بلا ضرورة (فليس عليك) أي حرج أو إثم؛ إذ ليس بواجب (فقلت له: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح) أي أراد الرواح (إلى الجمعة) أي صلاتها (فليغتسل) أي وظاهر الأمر الوجوب، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل (قال) أي النخعي (بلى) أي قال هذا الحديث (ولكن ليس) أي مضمون قوله: «فليغتسل» (من الأمور الواجبة) أي بل من الأمور الإرشادية بقرينة ما سبق من الحديث (وإنما هو) أي أمره بالغسل في الحديث للشفقة (كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]) ولذا قيل: إنها أرجى آية في القرآن؛ لأنها تدلّ على كمال الرحمة لئلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة (فمن أشهد فقد أحسن) لأن أمره محمول على الاستحباب عند الجمهور (ومن ترك) أي الإشهاد (فليس عليه) أي شيء منَ التبعة (وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠])فإن أمره محمول على الإباحة بلا خلاف (فمن انتشر فلا بأس) أي بفعله (ومن

جَلَسَ فَلا بَأْسَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَأْتِي الْعِيدَيْنِ وَمَا يَغْتَسِلُ.

٦٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَدَعَا الوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: الْيَوْمُ يَوْمٌ بَارِدٌ، فَتَوَضَّأَ.

٦٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ

جلس فلا بأس) بل هو الأفضل نظراً إلى الاعتكاف في المسجد وغيره منَ الفوائد.

(قال حماد: ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين) أي يحضر صلاتها (وما يغتسل) أي لأجلها أحياناً بعذر أو بغير عذر. والله أعلم

٦٥- (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن ابن جريج) بجيمين مصغراً (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء كما سبق (قال كنا جلوساً) أي جالسين (عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فحضرت الصلاة) أي الجمعة (فدعا الوضوء) بفتح الواو (فتوضأ، فقال له بعض أصحابه ألا تغتسل) أي لصلاة الجمعة (قال: اليوم يوم بارد) أي فترك السنة للعذر (فتوضأ) أي ثبت على وضوءه عملاً بالرّخصة، ويمكن أن قوله: «فتوضأ» أولاً معناه: فأراد الوضوء، أو أعاد الثاني للتأكيد أو لطول الفصل، ولا يبعد أن يكون «توضأ» الأول من زوائد النساخ. فتأمل.

٦٦- (قال محمد: أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سليم) بالتصغير (الحنفي) منسوب[1] إلى أبي حنيفة رحمه الله بحذف المضاف والزائد (عن منصور) وهو من أكابر التابعين، روى عنه الثوري وغيره (عن إبراهيم) أي النخعي (قال: كان علقمة بن قيس)

---

(١) لا بل إلى قبيلة بني حنيفة كما صرح به جماعة، ولم تكن تلك النسبة إلى أبي حنيفة مشهوراً من ذلك العصر. أبو الحسنات عفا الله عنه

إِذَا سَافَرَ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٦٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

أحد أجلاء التابعين (إذا سافر لم يصلِّ الضحى) أي صلاة الضحى؛ فإنها مستحبة، وقد تصدق الله عزَّ وجلَّ عن المسافر ببعض الفرائض فكيف بالسنة، وقيل: إذا كان في المنزل فالأولى أن يأتي بها، وإذا كان سائراً لا، وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن (ولم يغتسل يوم الجمعة) إما لقلة الماء أو لتعب السفر أو لاعتقاده أنه لصلاة الجمعة، وهي ليست على المسافر.

٦٧- (قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري) وهو ابن سعيد الكوفي، أحد الأئمة المجتهدين، وأقطاب الإسلام وأركان الدين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، ولد في أيام سليمان بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين، وسمع خلقاً كثيراً، وروى عنه الأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة (حدثنا منصور، عن مجاهد) وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة، من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين وأعلامها المعروفين، وكان إماماً في القراءة والتفسير، مات سنة مائة (قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة) ظاهره أنه أراد أن الغسل لليوم سواء صلى الجمعة به أم لا، والمعتمد عندنا أن الغسل للصلاة حتى لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة به خرج عن عهدة السنة على أنه يلزم من قال أنه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلاة الجمعة، وهو بعيد جداً، وسبب الورود الآتي يؤيد مختارنا.

٦٨- (قال محمد: أخبرنا عباد بن العوام) بتشديد الموحدة والواو أيضاً (أخبرنا يحيى بن سعيد) وقد مرّ ذكره (عن عمرة) بفتح أوله تأنيث عمرو، ولم يكتب الواو لعدم الالتباس، وهي بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين

عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

رضي الله عنها وتربيتها، وروت عنها كثيراً من حديثها وغيرها، وروى عنها جماعة، ماتت سنة ثلاث ومائة، وفي نسخة «عروة» بدلها وهو تصحيف (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس عُمّال أنفسهم) بضم العين وتشديد الميم، أي كان المهاجرون والأنصار يعملون أعمالاً لأنفسهم لا لغيرهم من أمر الزراعة والبناء وغيرها (فكانوا يروحون إلى الجمعة) أي يذهبون إلى صلاتها (بهيئتهم) أي بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل ولا استعمال طيب ولا تغيير ثوب (فكان يقال لهم) أي فيما بينهم (لو اغتسلتم) أي لكان حسنا و«لو» للتمني، والأظهر أن هذا كان من مقالته عليه الصلاة والسلام لهم؛ فقد أخرج أبوداود عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيّقاً مقارب السقف، إنما هو عريش[1]، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح حتى آذى بعضهم بعضاً، فلما وجد عليه الصلاة والسلام تلك الرياح، قال: «يا أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجده من دهنه وطيبه» قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق.[2]

فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجباً كما ذهب إليه مالك رحمه الله، ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور.

---

(١) العريش: كل ما يستظل به (النهاية في غريب الحديث والأثر)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٨) في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (ح: ٣٥٣)

١٨ - بابُ الاغتِسَالِ يومَ العيدين

٦٩ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْعِيدِ.

٧٠ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الاغتسالِ يومَ العيدين

وهما الفطر والأضحى على خلاف في أن غسله للصلاة أو لليوم كما تقدم في غسل يوم الجمعة.

٦٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل قبل أن يغدوا إلى العيد) أي يذهب إلى مصلاه، وهو يحتمل أنه اغتسل قبل الفجر أو بعده، والمراد بـ«العيد» جنسه الشامل للعيدين، ولا يبعد أن يراد به العهد ويحمل على عيد الأضحى، وهو العيد الأكبر، فتدبر ويؤيده.

٧٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر) وهو الأفضل إذا صلى به للجمع الأكمل (قبل أن يغدو) أي يذهب إلى المصلى.

(قال محمد: الغسل يوم العيد حسن) أي سنة مؤكدة (وليس بواجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أعرف فيه خلافاً لغيره.

****

١٩ - بابُ التَّيَمُّمِ بالصَّعِيْدِ

٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

بابُ التَّيَمُّمِ بالصَّعِيْدِ

التيمم: هو القصد لغة، ولهذا اعتبر النية فيه عندنا بخلاف الوضوء والغسل، ولأن الماء بطبعه مطهر، والتراب مغير، والمراد بالصعيد وجه الأرض لغة، وفي الشرع: كل ما يكون من جنس الأرض ولم يذب ولم يرمد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وزاد مالك رحمه الله فقال: الصعيد: الأرض وما اتصل بها كالنبات، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إنه التراب والرمل، ويشترط كونه طاهراً لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]

٧١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه) أي نافعاً (أقبل هو) ضمير تأكيد للمستتر ليصح العطف عليه بقوله (وعبد الله بن عمر من الجرف) بضم الجيم والراء وبالفاء، قال الرافعي: هو على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام ذكره السيوطي (حتى إذا كان) أي ابن عمر (بالمربد) بكسر الميم وفتح الموحدة: موضع يحبس فيه الإبل والغنم وما يجعل فيه التمر ليجف كذا في النهاية، وفي القاموس: إنه اسم موضع بقرب المدينة، وفي المصباح: إنه موضع بالمدينة نحو ميل، وهو أيضاً موضع التمر، وكان الظاهر أن يقول: «حتى إذا كنا بالمربد» (نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيداً طيباً) أي طاهراً (فمسح وجهه) أي بضربة (ويديه) أي بضربة أخرى لما رواه الحاكم والدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «التيمم ضربتان: ضربة لوجهه وضربة ليديه»[1] (إلى المرفقين) أي معهما، وهو قول أبي

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ١٨٩، ح:٦٧٥)

ثُمَّ صَلَّى.

٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِيْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدِي،

حنيفة رحمه الله، والجديد من قول الشافعي رحمه الله، وعن مالك وأحمد رحمهما الله: إلى المرفقين مستحب وإلى الكوعين جائز، وكأنهما نظرا إلى إطلاق الآية وتقييد الأحاديث مع اختلافها، فاختار الجمع بذلك، وحكي عن الزهري: المسح إلى الآباط لشمول اليد إياها عند الإطلاق لغة (ثم صلى) ومن الأدلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدار قطني عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»[١]، قال الحاكم: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وقال الدار قطني: رجاله كلهم ثقات.

٧٢- (أخبرنا مالك، أخبرني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من أكابر التابعين، روى عن جماعة منهم عائشة رضي الله عنها، وعنه خلق كثير، مات سنة إحدى ومائة (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) وكان ذلك في غزوة بني المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) أي الصحراء، والمراد به هنا الشرف الذي قدّام ذي الحليفة[٢] كما ذكره السيوطي (أو بذات الجيش) وهي من المدينة على بريد، وبينها وبين العقيق سبعة أميال[٣] كما قاله السيوطي، والشك من الراوي (انقطع عقدي) بكسر أوله: وهو كل ما يعقد ويعلق به في العنق ويسمى قلادة، وكان من جزع ظفاز على ما ذكره السيوطي، والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي: خرز فيه

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/ ١٨٩، ح: ٦٨٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٧٤ (الموطأ، الطهارة، التيمم)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٧٤ (الموطأ، الطهارة، التيمم)

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ

بياض وسواد، والواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح، وظفار كقطام اسم مدينة باليمن، كذا في النهاية، وفي الضياء: قيل: اشتقاقه من الجزع بفتحتين، ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزائنها ولا تقلد شيئاً منه ولا يختم به، وفي القاموس: الجزع ويكسر: الخرز اليماني الصيني، فيه سواد وبياض يشبه به العين، والتختم به يورث الهمّ والحزن والأحلام المفزعة ومخاصمة الناس، وإن لُفَّ به شَعَر مُعْسِرٍ ولدت من ساعتها، انتهى، وكان العقد ملكاً لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، استعارته منها عائشة رضي الله عنها، وكان ثمنه اثني عشر درهماً **(فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي توقف هناك **(على التماسه)** أي لأجل طلبه **(وأقام الناس)** أي تبعاً له عليه الصلاة والسلام **(وليسوا على ماء)** أي رأس بئر أو عين، والجملة حالية، وكذا قوله: **(وليس معهم ماء)** أي محمول مما قبله **(فأتى الناس إلى أبي بكر)** أي شاكين من الإقامة **(فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة رضي الله عنها)** أي بسبب الإقامة **(أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت)** أي عائشة **(فجاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال)** أي أبو بكر **(حبست)** أي منعت **(رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس)** عن السير **(وليسوا على ماء وليس معهم ماء)** أي فتعب الناس لأجل ذلك في التوقف هنا لك **(قالت: فعاتبني)** أي أبو بكر **(وقال: ما شاء الله أن يقول)** أي من المعاتبة والمذمة **(وجعل يطعنني بيده)** وهو بضم العين، وكذا جميع ما

فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: وَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهِ

هو حسي، وأما المعنوي فيقال: يطعن بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحكي فيهما معاً الفتح والضم[1] ذكره السيوطي، وفي المصباح: طعن بالرمح كنصر، وبالقول كنصر أيضاً، وكمنع لغة، وأجاز الفراء يطعن في الكل لمكان الحلق، والمعنى يضربني بيده (في خاصرتي) أي جنبي وناحيتي بحيث أنه زائل عني راحتي (فلا يمنعني من التحرك) أي الاضطراب (إلا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كون رأسه (على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) أي صار (على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم) قيل: عنت عائشة رضي الله عنها آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها، فيتجه تخصيصها بآية التيمم، وقيل: عنت آية المائدة لرواية عمرو بن الحارث؛ إذ صرَّح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَاۤ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وبذلك صرّح البخاري وكذا ذكره السيوطي (فتيمموا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفي نسخة «فتيممنا» أي نحن جميعاً (فقال أسيد بن حضير) بالضاد المعجمة والتصغير فيهما، وهو أوسي أنصاري، شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد، روى عنه جماعة منَ الصحابة، ومات بالمدينة سنة عشرين، ودفن بالبقيع (ما هي) أي هذه البركة التي حصلت منها هذه الرخصة (بأول بركتكم) أريد بها الجنس، أي بأول بركاتكم (يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه، وفي تفسير إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «ما كان أعظم بركة قلادتك» (قالت) أي عائشة رضي الله عنها (وبعثنا) أي أقمنا (البعير التي كنت عليه

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧٤ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٢٣) في التيمم)

فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فوجدنا العقد تحته) ولأبي داود[1] من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما زيادة: فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب من بطون أيديهم إلى الآباط[2] كذا ذكره السيوطي، ولعل هذا متمسك الزهري، والظاهر أن هذا منسوخ بدليل الإجماع على ما تقدم. والله أعلم

(قال محمد: وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان) أي وضعتان (ضربة للوجه) أي لمسحه، والاستيعاب فرض (ضربة لليدين إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وأصحابه، وخلاف غيره تقدم. والله أعلم.

******

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، أبواب التيمم (ح: ٣٢٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٧٤ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٢٣) في التيمم)

٢٠ – بابُ الرّجلِ يصيبُ من امرأته أو يباشِرُهَا وهي حائضٌ

٧٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ الرّجل يصيبُ من امرأته أو يباشِرُهَا وهي حائضٌ

(باب الرجل يصيب من امرأته) أي من القبلة ونحوها (أو يباشرها) أي بالملامسة ونحوها (وهي حائض) أي والحال أنها في الحيض.

٧٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة) أي أحداً (يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لتشد) بكسر اللام وتشديد الدّال المفتوحَة أي لتربط (إزارها على أسفلها) أي ما بين سرّتها وركبتها (ثم يباشرها) أي الرجل بالعناق ونحوه (إن شاء) أي إن أراد الرجل مباشرتها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بذلك) أي لا حرمة وبل لا كراهة على قول الإمام رحمه الله.

وأقول: بل يستحب؛ إذ ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يباشرها كذلك كما في حديث متفق عليه أنه كان لا يباشر إحداهنّ وهي حائض حتى يأمرها أن تأتزر (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا) وكذا من فقهاء غيرنا، وإنما خالفنا الشيعة وبعض أهل البدعة تبعاً لليهود حيث لم يؤاكلوها ولم يضاجعوها، والمعتمد في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أنه يجوز أن يستمتع الرجل من الحائض بما فوق الإزار فقط، وأن

٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عِنْدِي، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا سُئِلا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا: لا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا تُبَاشَرُ حَائِضٌ عِنْدَنَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلاةُ أَوْ

استمتاع ما تحت الإزار حرام، وقال أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشافعي: يجوز الاستمتاع والوطء فيما دون الفرج، ولعله أراد بقوله: «والعامة من فقهائنا» إخراج نفسه عنهم، ودليله ما أخرجه الجماعة إلا البخاري أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلها ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فقال عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1]، وفي رواية: «إلا الجماع».

ولنا ما روي عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «لك ما فوق الإزار»[2] رواه أبو داود، وسكت عليه، فهو حجة؛ إذ يحتمل أن يكون حسناً أو صحيحاً، ورجح السروجي قول محمد رحمه الله لما تقدم، والله سبحانه أعلم، وسيأتي لهذا زيادة بيان.

٧٤- (أخبرنا مالك، أخبرني الثقة) أي المعتمد (عندي) أي في معتقدي (عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا) أي كلاهما (لا) أي لا يصيبها (حتى تغتسل).

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحلّ لها الصلاة) أي النافلة (أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (ح: ٣٠٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٠٢) مؤاكلة الحائض ومجامعتها (ح: ٢٥٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٨١) تأويل قول الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ (ح: ٢٨٨)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٨٢) في المذي (ح: ٢١٢)

تَجِبَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلاهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

تجب عليها) أي المكتوبة بدخول وقتها أو بالشروع فيها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد قال علماؤنا: حلَّ وطء من انقطع دمها لأكثر الحيض أو النفاس قبل الغسل دون من انقطع لأقله إلا إذا اغتسلت بلا خلاف أو مضى وقت يسع الغسل والتحريمة، وقال مالك والشافعي وأحمد وزفر: لا يجوز وطء من انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن، كذا فسّرها ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي وغيره، وقال إسحاق بن راهويه: أجمع أهل العلم منَ التابعين على أنه لا يطأها حتى تغتسل، ولنا أن في الآية قراءتين (يطهرن) بالتخفيف والتشديد، ومؤدى الأولى انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً، وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة، ومؤدّى الثانية عدم انتهائها عند الانقطاع بل بعد الاغتسال، فوجب الجمع ما أمكن، فحملنا الأولى على الانقطاع بأكثر المدة، والثانية عليه لتمام العدة التي ليست أكثر مدة الحيض.

٧٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، قال: تشد عليها إزارها ثم شأنك) بالنصب أي دونك (بأعلاها) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ، ومعناه صحيح ثابت ذكره السيوطي[1]، وتقدم رواية أبي داود، فتدبر.

(قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وأكثر أصحابه، وتبعه بعض الأئمة بل

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧٦ (الموطأ، الطهارة، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)

وَقَدْ جَاءَ مَا هُوَ أَرْخَصُ مِنْ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يُجْتَنَبُ شِعَارَ الدَّمِ، وَلَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

أكثرهم (وقد جاء ما هو أرخص) أي أكثر رخصة (من هذا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يجتنب) بصيغة المجهول (شعار الدم) بكسر الشين: الخرقة، أو الفرج على الكناية لأن كلا منهما علم للدم (وله) أي وجاز للرجل (ما سوى ذلك) أي غير الجماع من المفاخذة والمباشرة، وهذا مختار الإمام محمد رحمه الله على ما تقدم، والله أعلم، وقال الأوزاعي وداود: إذا اغتسلت فرجها جاز وطيها، ثم إذا طهرت الحائض ولم تجد ماء، قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي، وقال مالك: لا يحل وطيها حتى تغتسل، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: متى تيممت حلت.

****

٢١ - بابُ إذا التقى الخَتانانِ، هل يجبُ الغُسلُ؟

٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ

بابُ إذا التقى الختَانَانِ، هلْ يجِبُ الغُسلُ؟

(باب إذا التقى الختانان) أي الختانان للرّجل والمرأة (هل يجب الغسل) الختان بالكسر: موضع ما يختن.

٧٦- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب) وهو من سادات التابعين (أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون) أي كان مذهبهم (إذا مسّ الختان) أي ختان الرجل أو المرأة (الختان) أي ختان الآخر منهما من غير حائل بينهما (فقد وجب الغسل) أي سواء أنزل أم لا، قال أهل اللغة: ختان المرأة إنما يسمى خفاضاً، فذكره هنا بلفظ الختان للمشاكلة[1] ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي.

٧٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها ما يوجب الغسل) أي ما حد جماع يكون سبباً لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول (فقالت: أ تدري ما مثلك) أي صفتك العجيبة (يا أبا سلمة! مثل الفروج) بفتح الفاء وضمّ الرّاء المشددة وهي فرخ الدجاجة، قال الباجي:

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٦ (الموطأ، الطهارة، باب (١٨) واجب الغسل إذا التقى الختانان)

يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: فَإِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

يحتمل معنيين: أحدهما: أنه كان صبياً قبل البلوغ، فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه إلا من يبلغ حده، والثاني: أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم ذكره السيوطي(١) (يسمع الديكة) أي صوتها، وهي بكسر الدال وفتح الياء جمع الديك كالفيلة جمع الفيل (تصرخ) بضم الراء فمعجمة أي تصيح (فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) والحديث المرفوع أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجبَ الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا»(٢) فالحديث مرفوع.

٧٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن محمود بن لبيد) وفي نسخة «محمد» وكذا ليحيى أيضاً «محمود» هنا، وفي بعض النسخ «محمد بن لبيد» (سأل زيد بن ثابت) وهو من أعيان الصحابة وكبرائهم (عن الرجل يصيب أهله) أي يجامع امرأته أو جاريته (ثم يكسل) بضم الياء وكسر السين من أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه: صار ذا كسل(٣) على ما ذكره السيوطي (فقال زيد بن ثابت يغتسل) خبر معناه أمر (فقال له محمود) وفي نسخة «محمد» (بن لبيد فإنّ أبي بن كعب لا يرى الغسل) أي حين الكسل (فقال زيد بن ثابت نزع) أي رجع عن هذا (قبل أن يموت).

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٧

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٨٠) ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (ح: ١٠٨)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٦٧ (الموطأ، الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ إذا التقى الختانان وتوارت) أي غابت (الحشفة) بفتحتين أي رأس الذكر، والجملة عطف تفسير (وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل الإنزال، وحكي عن داود الظاهري وهو قول جماعة من الصحابة: أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، ولا فرق بين فرج الآدمي أو البهيمة عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب الغسل في البهيمة إلا بالإنزال.

****

٢٢- بابُ الرّجلِ ينامُ هل ينقضُ ذلك وضوءَه

٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَلْيَتَوَضَّأْ.

٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَلاَ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الرّجلِ ينامُ هلْ ينقضُ ذلك وضوءه

الرجل والمرأة في هذا الحكم سواء.

٧٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم قال: إذا نام أحدكم وهو مضطجع) أي راقد على جنبه، وفي معناه: إذا رقد على قفاه أو على بطنه، وكذا إذا استند إلى ما لو أزيل لسقط (فليتوضأ) وليحيى: «مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ»[١].

٨٠- (أخبرنا مالك، أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ).

(قال محمد: وبقول ابن عمر رضي الله عنهما في الوجهين جميعاً نأخذ) فيه أنه لم يذكر قولاً لابن عمر في الوجه الأوّل فتأمل (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) اتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء، واختلفوا في مَن نام على حالة من أحوال المصلين من

---

(١) الموطأ، الطهارة، باب (٢) وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (ح: ١٠)

....

قيام أو ركوع أو سجود أو قعود، فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينقض وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه انتقض، ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه عليه الصلاة والسلام: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[1]، وروى أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطَّ أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت، قال: «إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[2]، وقال مالك: ينتقض في حالة الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود، وقال مالك وأحمد: إذا طال نوم الجالس فعليه الوضوء. والله سبحانه أعلم، ويرد عليهما ما ورد في أبي داود: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون[3]، وأما ما في سنن البزار بإسناد صحيح: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة» فيجب حمله على النعاس. ذكره ابن الهمام[4]، ولا يخلو عن إشكال في المقام.

******

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، ١/ ١٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧٩) في الوضوء من النوم (ح: ٢٠٢)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (٥٧) الوضوء من النوم (ح:٧٧)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧٩) في الوضوء من النوم (ح: ٢٠٠)

(٤) فتح القدير، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/ ٥٠. ط: دارالكتب العلمية.

٢٣ - بابُ المرأةِ ترى في مَنَامِهَا ما يَرى الرّجلُ

٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟

بابُ المرأةِ ترى في مَنَامِهَا ما يَرى الرّجلُ

أي من الاحتلام، وهو افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام، أي ما يراه النائم في نومه، وخصّه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع[1] ذكره السيوطي، وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن ابن سيرين قال: لا يحتلم ورع إلا على أهله، والمشهور أن الأنبياء عليهم السلام لا يقع لهم الاحتلام.

٨١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن عروة بن الزبير) أي ابن العوام، قال السيوطي: وصله مسلم وأبوداود من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها (أن أمّ سليم) وهي بنت ملحان بكسر الميم، تزوّجها مالك بن النضر أبو[2] أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً، وأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إني تزوّجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها[3] أبو طلحة، روى عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين، زاد أبو داود: وهي أم أنس بن مالك (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل) ولأحمد: قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧٣ (الموطأ، الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «والد».

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي «فنكحها».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»

المنام أتغتسل"[1] (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أي إذا رأت الماء كما في رواية أخرى (فلتغتسل) زيادة تأكيد في الحكم (فقالت لها عائشة: أفّ لك) بضم الهمزة وكسر الفاء منوناً وغير منون وفتحها بلا تنوين روايات متواترة، وفيها[2] لغات آخر، اسم فعل بمعنى أتضجر (وهل ترى ذلك المرأة) بكسر الكاف، وفي حديث آخر: إن أم سلمة رضي الله عنها هي القائلة ذلك، قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليه، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة، قال ابن حجر: وهو جمع حسن لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسٍ واحد انتهى[3]، وفيه أنه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب إنكارهما معاً في مجلسٍ واحدٍ، نعم لو فرض أن السائلة غير أم سلمة فربما يحمل على واقعتين. والله أعلم بحقيقة الحالتين. (قال) أي الراوي (فالتفت إليها) أي إلى عائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت) بكسر الزاي أي افتقرت (يمينك) أي يدك، والذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمال مبناها[4] غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجَعه، ولا أمّ له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه وغير ذلك من ألفاظهم عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعطافه والحثّ عليه، أو الإعجاب به، وقال السيوطي: أي افتقرت يدك منَ العلم؛ والمعنى: إذا جهلت من مثل هذا فقد قَلّ حظك من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٧٧، ح: ٢٧٦٥٩)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «فيه».

(٣) فتح الباري: ١/ ٥١١ (البخاري، الغسل، باب: ٢٢، ح: ٢٨٢)

(٤) في نسخة الشيخ اللكنوي «أمثالها».

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟»

العلم[1] (ومن أين يكون الشبه؟) بفتحتين أو بكسر فسكون، يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه، والمعنى: أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرّجل ماء يدفعه عندها، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومته، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرّجل خرج الولد يشبه خؤولته[2]، كذا ذكره السيوطي، والأظهر ما ذكره بعضهم من أن السبق يوجب كون الولد من جنس صاحبه، وإن كثرته يوجب شبه، وروى يحيى في موطئه[3]: «مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة [عن أم سلمة رضي الله عنها][4] زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي منَ الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، ورواه البخاري من طريق آخر عن هشام: «فغطت وجهها، وقالت: يا رسول الله! أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها»[5]، ولأحمد: قالت: وهل للمرأة ماء؟ قال: «هن شقائق الرجال»[6] أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق ذكره الرافعي، وقوله: «إن الله لا يستحيي من الحق» أي لا يأمر أن يستحيي من الحق، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي، أو لا يتركه، فإن من يستحيي من الشيء يتركه، والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق، فإن قيل: إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله تعالى إذا كان الكلام مثبتاً كما في حديث «إن الله حيي كريم»[7]، فأما

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧١ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٢١) غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٧٢ (الموطأ، الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(٣) في الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل.

(٤) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، والزيادة من موطأ يحيى.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم،باب (٥١) الحياء في العلم (ح: ١٣٠)

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٧٧، ح: ٢٧٦٥٩، حديث أم سليم رضي الله عنها)

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب: ١٠٤ (ح: ٣٥٥٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

في النفي فالمستحيلات على الله تنفي، ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكناً، فالجواب على تقدير تسليم ذلك أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً، بل ورد على الاستحياء من الحق، وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحيى من غير الحق، فيعود بطريق المفهوم إلى الإثبات"[1] كذا حققه السيوطي، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أتت به شاهداً على تعيين السؤال المحقق.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وسائر العلماء.

******

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧٢ (الموطأ، الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

٢٤- بابُ المستَحَاضَةِ

٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

بابُ المستَحَاضَةِ

يحتمل أن يكون وصفاً، وأن يكون مصدراً ميمياً، والاستحاضة دم يرى في أقل من المدة أو ما زاد عليها أو على عادتها.

٨٢- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة) وهي فاطمة بنت جيش بالتصغير، قال الشيخ ولي الدين العراقي: إن اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع: فاطمة هذه، وأم حبيبة بنت جحش، وأختها حمنة، وأختها زينب أم المؤمنين إن صح، وسهلة بنت سهيل، وسودة أم المؤمنين، وأسماء بنت مرثد الحارثية، وزينب بنت أبي سلمة، وبادية بنت الغيلان الثقفية انتهى، وتعقبه ابن حجر في شرح البخاري بأن زينب بنت أبي سلمة كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وهي ترضع، ثم عدّ منها ابن حجر أسماء بنت عميس، وقال: رواه الدار قطني[1] (كانت تهراق) بصيغة المجهول ويفتح هاءه ويسكن أي تصب (الدم) بالنصب تمييز على حد قوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَه﴾ [البقرة: ١٣٠] أي تهراق هي دماً، ويجوز الرّفع، أي تهراق دمها على أن «ال» عوض عن المضاف[2] إليه كما

(١) فتح الباري: ١/ ٥٤٢ (البخاري، كتاب الحيض، باب (١٠) الاعتكاف للمستحاضة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٧٩ (الموطأ، الطهارة، باب (٢٩) في المستحاضة)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: لِتَنْظُرِ اللَّيَالِيَ وَالأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكِ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ فَلْتُصَلِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى الْوَقْتِ الآخَرِ، وَإِنْ سَالَ دَمُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذكره السيوطي (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه (فاستفتت لها أم سلمة) أي سألت لأجلها (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لتنظر) أي لتتأمل ولتقدر (الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر) أي جنسه على حسب عادتها (قبل أن يصيبها) أي الداء (الذي أصابها) أي الآن (فلتترك الصلاة) وكذا الصوم (قدر ذلك) بكسر الكاف (من الشهر) أي من لياليه وأيامه (فإذا خلفت) بتشديد اللام أي جاوزت (ذلك) أي قدر العادة (فلتغتسل) أي لانقطاع حيضها (ثم لتستثفر) بمثلثة قبل الفاء أي لتشد فرجها (بثوب) أي بخرقة عريضة بعد أن تحشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشدّها على وسطها، فيمنع ذلك سيلان الدم[1] كما ذكره السيوطي (فلتصلّ) أي بعذرها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ وتتوضأ) أي المستحاضة إذا كانت صاحبة عذر (لوقت كل صلاة وتصلي إلى الوقت الآخر) أي أداء وقضاء ما شاء (وإن سال) أي وإن جرى (دمها) واستمر سيلانها، ولها أحكام ثلاثة: ابتداء، وبقاء، وانتهاء، أما الأول: فبأن لا تقدر أن تتوضأ وتصلي صلاتها إلا بعذرها، وأما الثاني: فبأن تجد ما ابتلي به في كل وقت من أوقات صلاتها، وأما الانتهاء: فبأن تفقده في وقت (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ورواه يحيى في موطئه[2]: «مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٠ (الموطأ، الطهارة، باب (٢٩) في المستحاضة)

(٢) في الطهارة، باب (٢٩) في المستحاضة.

٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ

بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي، قيل: كل واحدة من بنات جحش اسمها زينب، ولقب إحداهن حمنة، وكنية الأخرى أم حبيبة، وعلى هذا سَلِمَ مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب"[1] ذكره السيوطي، وقيل: هذا وهم؛ لأن التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوّجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: بل هو صواب وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم اختها أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برّة، فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أسباب النزول للواحدي: إن تغيير اسمها كان بعد أن تزوّجها، فلعلّه صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها كنيتها، فأمن اللبس في تسميتها، ولها أخت أخرى اسمها حمنة، وهي إحدى المستحاضات، وتعسف بعض المالكية، فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب، قال: فأما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة فاشتهرت بلقبها، ولم يأت بدليل على دعواه بأن حمنة لقب هذا، ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب، فكذا روى أبو داود الطيالسي في مسنده. ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري"[2].

٨٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا سُميّ) بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام (أن القعقاع بن حكيم) مدني تابعي، سمع جابر بن عبد الله وغيره، وروى عنه سعيد المقبري ونحوه (وزيد بن أسلم) مدني من أكابر التابعين مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة، مات سنة ستّ وثلاثين ومائة

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٠ (الموطأ، الطهارة، باب (٢٩) في المستحاضة)

(٢) فتح الباري: ١/ ٥٦٢ (البخاري، كتاب الحيض، باب (٢٦) عرق الاستحاضة، ح: ٣٢٧)

أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَغْتَسِلُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، حَتَّى تَأْتِيَهَا أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، فَتَدَعُ الصَّلاةَ، فَإِذَا مَضَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ وَقْتِ صَلاةٍ وَتُصَلِّي، حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ الآخَرُ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلا غُسْلا وَاحِدًا،

(أرسلاه) أي سُمَيًّا (إلى سعيد بن المسيب) وهو من سادات التابعين (يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر إلى طهر) بطاء مهملة فيهما، وقيل: إنه بظاء معجمة، وهو تصحيف(1) (وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدّم استثفرت بثوب) أي ليمنع سيلانه.

(قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام أقرائها) بفتح الهمزة جمع قرء بالضم وهو الحيض (ثم تتوضأ لكل صلاة) أي وقت كل صلاة، فاللام للوقت كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمسِ﴾ [بني إسرائيل ٨] أي وقت دلوكها يعني زوالها (وتصلي) أي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم وتستمر على ذلك (حتى تأتيها أيام أقرائها) أي زمان عادتها (فتدع الصلاة) أي فتتركها (فإذا مضت) أي أيام عادتها (اغتسلت غسلاً واحداً) أي لانقطاع حيضها (ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم) أي مستمرّاً، وهي على عذرها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا).

٨٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام (قال: ليس على المستحاضة أن تغتسل إلا غسلاً واحداً) واستثنى علماؤنا من ذلك المتحيرة،

---

(١) لا بل هو صحيح كما بسطه ابن عبد البر في شرح الموطأ. أبو الحسنات

ثُمَّ تَوَضَّأْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ.

وهي التي ليست أيام عادتها (ثم توضأ بعد ذلك للصلاة) أي لوقتها، وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «توضئي لوقت كل صلاة» ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى «كل صلاة» لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن للصلاة أولاً وآخراً»[١] أي وقتها، وقوله: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصلّها»[٢]، ومن الثاني: آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حمله على المحكم، وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد[٣] كذا حقّقه الإمام ابن الهمام.

واختلفوا في المستحاضة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: ترد إلى عادتها إن كان لها عادة وإلا فتمكث أقلّ الحيض، وهو ثلاثة أيام إلا إذا كانت مبتدأة وجاوز دمها أكثر الحيض، فتمكث أكثر الحيض، وهو عشرة أيام، ثم وطء المستحاضة جاز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله كما تصلي وتصوم إجماعاً، وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها أوسيدها العنت، وهو الزنا، فيجوز في أصحّ الروايتين.

****

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (ح: ١٥١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٥٦) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً» (ح: ٤٣٨)

(٣) فتح القدير، كتاب الطهارات، فصل في المستحاضة: ١/ ١٨٢. ط: دار الكتب العلمية

٢٥ - بابُ المرأةِ تَرَى الصُّفرَةَ أو الكُدْرَةَ

٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلاةِ عَائِشَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يُبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهَا الصُّفْرَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَقُولُ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

بابُ المرأةِ تَرَى الصُّفرَةِ أو الكُدْرَةِ

بضمّ أوّلهما.

٨٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة) واسم أبي علقمة [بلال][1] مولى عائشة أمّ المؤمنين، روى عن أنس بن مالك، وعنه مالك بن أنس (عن أمه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان النساء يبعثن) أي يرسلن في أواخر أوقات حيضهنّ (إلى عائشة بالدرجة) بضم دال فسكون راء فجيم فتاء: حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه، والحقة بالضم: وعاء من خشب، جمعها حُقٌّ وحقَق، قال الشيخ ابن حجر في فتح الباري: الدرجة بكسر أوّله وفتح الرّاء والجيم جمع درج بضم فسكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في الموطأ: بالضم والسكون وقال: إنه تأنيث درج[2] (فيها) أي في داخلها (الكرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة وفي آخرها الفاء (فيها الصفرة منَ الحيض) قال ابن حجر: والمراد بالكرسف ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا[3] (فتقول) أي عائشة (لا تعجلن) خطاباً لكلّهنّ على حدّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١] أو جمع تعظيماً لكل واحدة منهن (حتى ترين) أي تبصرن أو تعرفن (القصة البيضاء) بفتح القاف

---

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا والتثبيت من تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب.

(٢) فتح الباري: ١/ ٥٠٣ (البخاري، كتاب الحيض، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره)

(٣) فتح الباري: ١/ ٥٠٣ (البخاري، كتاب الحيض، باب (١٩) إقبال الحيض وإدباره)

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا تَطْهُرُ الْمَرْأَةُ مَا دَامَتْ تَرَى حُمْرَةً، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكِ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

وتشديد الصاد المهملة: شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج من قُبُلِ المرأة عقيب انقطاع الدم[1] يعرف بها أنها طهرت، وهذا معنى قول الراوي (تريد) أي عائشة (بذلك) أي بما ذكر من رؤية القصة (الطهر من الحيض) قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو معلوم عندهن يرينه عند الطهر.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة) أي وسائر الألوان، فإنها حيض (حتى ترى البياض خالصاً) أي نقياً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أحد أعلام المدينة، تابعي، روى عن أنس بن مالك وعروة بن الزبير، وعنه الزهري ومالك والثوري وابن عيينة، كان كثير الحديث، قال أحمد: حديثه ترياق، مات سنة خمس وثلاثين (عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه) أي الشان (بلغها) أي وصل إليها ونقل لديها (أن نساء) أي جمعاً منهن (كن يدعون بالمصابيح) أي يطلبن السّرج (من جوف الليل فينظرن إلى الطهر) أي إلى ما يدُلّ على طهرهنّ من الكرسف (فكانت) أي ابنة زيد (تعيب ذلك) بكسر الكاف أي فعلهنّ هذا (وتقول: ما كان النساء) أي نساء الصحابة (يصنعنَ هذا) ولعلّ إنكارها عليهن دفعاً للوسوسة عنهن، وإلاّ فلا شك أنه يجب عليهنّ البحث عن حالهن لترتب وجوب صلاتهنّ وصيامهنّ، وجواز جماعهن وغير ذلك من أحوالهنّ.

---

(١) وفي نسخة «الحيض».

٢٦ - بابُ المرأةِ تَغسِلُ بعضَ أعضاءِ الرّجلِ وهي حائضٌ

٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ تَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ

بابُ المرأةِ تَغْسِلُ بعضَ أعضاءِ الرّجلِ وهي حائض

٨٧-(أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان تغسل جواريه) بسكون الياء جمع جارية وهي أمة أو بنت (رجليه) أي حال الوضوء أو غيره حال كونهنّ (ويعطينه الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل، مأخوذة منَ الخمر بمعنى التغطية؛ لأنها تغطي جبهة المصلي من الأرض، هذا حاصل ما في الضياء، وفي النهاية: الخمرة: مقدار ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص أو نحوه منَ النبات، ولا يكون الخمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأنّ خيوطها مستورة بسعفها، وأغرب ابن بطال حيث قال: فإن كان كبيراً قدر الرجل أو أكبر يقال له حينئذ حصيرة لا خمرة انتهى، وغرابته لا يخفى (وهن) أي جواريه (حيض) بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض، والجملة حالية.

(قال محمد: لا باس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) سبق الكلام عليه ويأتي أيضاً.

٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها

رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّـهُ، وَالْعَامَّـةِ مِـنْ فُقَهَائِنَا.

قالت: كنت أرجل) بتشديد الجيم المكسورة أي أسرح شعر (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض).

(قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٢٧ - بابُ الرّجلِ يَغْتَسِلُ أوْ يَتَوَضَّأُ بسُؤرِ المرأةِ

٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَغُسْلِهَا، وَسُؤْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا، بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَتَنَازَعَانِ الْغُسْلَ جَمِيعًا،

بابُ الرّجلِ يَغْتَسِلُ أوْ يَتَوضَّأُ بسُؤرِ المرْأَةِ

بسكون الهمزة وإبدالها.

٨٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بأن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة) بفتح الواو، أي ببقية ماء وضوئها، والغسل في حكم الوضوء بجامع أنهما الطهارة منَ الحدثِ، وما جاز في البعض ساغ[1] في الكل (ما لم تكن) أي المرأة (جنباً أو حائضاً) وفي معناه النفساء.

(قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة) بضم الواو ليلائم عطف (وغسلها) ولا يبعد ضبطه بفتح الواو، و«غسلها» بكسر أوّلها بمعنى ما يغسل به (وسؤرها) أي وسائر سؤرها ليشمل بقية مائها بعد شربها مع أنه أقوى (وإن كانت) أي ولو كانت المرأة (جنباً أو حائضاً، بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم أكّد به ليصح عطف (وعائشة من إناء واحد ليتنازعان الغسل) بفتح الغين، وهو مصدر، أي يتبادران ويتسارعان فيه، ويجوز أن يكون بضم الغين، أي في مائه أو استعماله

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «جاز».

فَهَذَا فَضْلُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ الْجُنُبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(فهذا فضل غسل المرأة الجنب) أي وفي معناه الحائض (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد سبق الكلام.

****

٢٨ - بابُ الوضوءِ بسُؤرِ الهرَّةِ

٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَــةَ، أَنَّ امْرَأَتَــهُ حُمَيْدَةَ ابْنَةَ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَــتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

بابُ الوُضوءِ بسُؤرِ الهِرَّةِ

٩٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) وهو الأنصاري مـن ثقات تابعي المدينة، قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث، سمع أنس بن مالك وأبا مرثد وغيرهما، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (أن امرأته حميدة) بالتصغير (ابنـة عبيد بن رفاعة) بكسر الراء، وقال السيوطي: ليحيى: «عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فـروة» قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: وهو غلط منه لم يتابعه أحد عليه، وإنما يقول رواة الموطأ كلهم: «ابنة عبيد بن رفاعة» إلا أن زيد بن الحباب قال فيه: «مالك عن حميدة بنت عبيد بـن رافع» نسبه إلى جده، وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري، وقـال يحيى أيضاً: «حميدة» بفتح الحاء، ورواه عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيـى من رواة الموطأ: عن مالك يقول: حميدة بضم الحاء، وحميدة هذه امـرأة إسـحاق، وكـذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني عـن مالـك، وكنيتهـا أم يحيـى»[1] (أخبرتـه) أي حميدة إسحاق (عن خالتها كبشة ابنة كعـب بـن مالـك وكانـت تحـت ابـن أبي قتـادة) أي زوجته، قال ابن عبد البر: رواه ابن المبارك عن مالك فقال: امرأة أبي قتادة، قال: وهذا وهم منه، إنما هي امرأة ابنه، ويدل عليه أيضاً أنه قال لها: «يا ابنة أخي» يعنـي في مـا سـيأتي، ولا

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٥ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَمَرَهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ

يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم[1] (أن أبا قتادة) وهو الحارث بن ربعي الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: بل في خلافة علي رضي الله عنه بالكوفة، وكان شهد المشاهد كلها (أمرها) أي كبشة (فسكبت له) أي صببت لأجله (وضوءاً) بفتح الواو، أي الماء الذي يتوضأ به (فجاءت هرة فشربت منه) أي بعضه أو من طرفه فـ«من» ابتدائية (فأصغى) أي أمال أبوقتادة (لها) أي لأجل الهرة (الإناء) ولعله لقلة الماء أو لسعة الإناء، والأظهر أن قوله: «فشربت منه» أي أرادت أن تشرب منه ولم تقدر عليه فأصغى لها الإناء حتى لا يتكرر (فشربت منه) أعيدت لطول الفصل أو لزيادة تأكيد في جواز الفضل (قالت كبشة فرآني) أي أبو قتادة (أنظر إليه) أي إلى فعله نظر المنكر أو المتعجب (فقال: أتعجبين يا ابنة أخي) أي في الدين أو في الرهط (قالت: قلت: نعم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها) أي الهرة (ليست بنجس) بفتح الجيم، ذكره السيوطي في حاشية الترمذي، وفي المصباح: نجس الشيء كفرح نجساً فهو نجس إذا كان قذراً، ونجَس كنصر لغة، قال بعضهم: نجس ضد طهر، ومشاهير الكتب ساكتة عنه، وتقدم أن القذر قد يكون نجاسة، فهو يوافق لهذا، والاسم النجاسة، وثوب نجس بالكسر اسم فاعل، وبالفتح وصف بالمصدر انتهى، وعليه اصطلاح الفقهاء وإن قال بعضهم: إن كليهما مصدران أيضاً، ويؤيده خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه قال: «أخبرني جبرئيل عليه السلام أن بهما قذراً»[2] وفي رواية: «دم حَلَمة» فالقذر ههنا هو دم حلمة وهو نجس بالفتح، وقال الرافعي في حديث الأصل: إنه محمول على

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٦ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٨) الصلاة في النعل (ح: ٦٥٠)

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ سُؤْرِ الْهِرَّةِ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الوصف بالمصدر، ولو قرئ «إنها ليست تنجس» أي ما تلغ فيه لكان صحيحاً في المعنى، وكان قوله: (إنها من الطوّافين عليكم) حسن الموقع، أي إذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تخفف الأمر فيما تلغ فيه، ولذا ذهب بعض إلى العفو مع تيقن نجاسة فمها، لكن الرواية لا تساعده[1]، وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس: إنه مفتوح الجيم منَ النجاسة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ذكره السيوطي في تعليقه على النسائي (والطوّافات) وليحيى: «أو الطوافات»، قال الرافعي: يرويه بعضهم بالواو على رواية، أو يجوز أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة، ويجوز أن يريد التنويع، أي ذكورها من ذكور من يطوف وإناثها منَ الإناث، قال: ويروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»[2] يعني الهرة، قال السيوطي: أخرجه الدار قطني وكذا رواية الواو، وقال ابن عبد البر: معنى الطوّافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا[3].

(قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ) أي المتوضئ، والأظهر أنه بصيغة المجهول (بفضل سؤر الهرة) أي بماء فضل من شربها، فالإضافة بيانية؛ لأن السؤر هو البقية (وغيره) أي غير سؤرها (أحبّ إلينا منه) أي إذا وجدنا؛ فإنه أبعد منَ الكراهة وأقرب إلى النظافة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فإن قيل: روى الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السنور سبع»[4] وهو يقتضي

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٦ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٣) سؤر الهرة (١/ ٧٠، ح:٢١٣)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٤٦ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٣) الطهور للوضوء)

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٢/ ٢٩٧، ح: ٤٨٣٠.

....

نجاسة سؤر الهرة كسؤر باقي سباع البهائم عندنا، أجيب بأن النجاسة في سؤرها سقطت إلى الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم»[1] وحديث كبشة رواه الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فنجاسة سؤرها ساقطة لعلة الطواف المنصوصة في قولها: «إنها من الطوافين» يعني أنها تدخل المضايق ولازمها شدة المخالطة بحيث يتعذر معها صون الأواني منها بل النفس، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة كما أنه سبحانه أوجب الاستئذان وأسقطه عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم أي عن أهلهم في تمكينهم من الدخول في غير الأوقات الثلاثة بغير إذن للطواف المفاد بقوله تعالى عقيبه: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[النور: ٥٨]، وعن أبي يوسف رحمه الله أن سؤر الهرة ليس بمكروه لما روى الطحاوي والدار قطني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغى للهرة الإناء حتى تشرب منه[2]، وروى الدار قطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنه قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحدة وأصابت منه الهرة قبل ذلك[3].

****

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٣٨) سؤر الهرة (ح: ٧٦) عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٢٣) سؤر الهرة (١/ ٧٠، ح: ٢١٥)
(٣) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب (٢٣) سؤر الهرة (١/ ٦٩، ح: ٢١١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (ح: ٣٦٨)

٢٩- بابُ الأذانِ والتثويبِ

بابُ الأذانِ والتثويبِ

الأذان لغة: إعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ﴾ [التوبة: ٣]، وشرعاً: نداء ودعاء إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة معروفة قبل الإقامة، والتثويب: دعاء بعد دعاء إلى الصلاة بين الأذان والإقامة بأي لفظ كان على حسب ما تعارفه كل بلدة.

اختلفوا هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه، فقال السهيلي والنووي: إنه أذن مرة في سفره، أخرجه الترمذي، قال العسقلاني: لكن وجدنا الحديث في مسند أحمد منَ الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ «فأمر بلالاً بالأذان» فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى «أذن» أمر بلالاً به[1]، قال السيوطي: قد ظفرتُ بحديث آخر مرسلاً أخرجه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة قال: «أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة، فقال: حيّ على الفلاح» وهذه رواية لا تقبل التأويل، انتهى كلامه في حاشيته على البخاري، وذكر في تعليقه على الترمذي عند قوله: «فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته» إن النووي وغيره استدلوا بهذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام باشر الأذان بنفسه، وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإقامة، ووردت رواية أخرى صريحة بذلك في سنن سعيد بن منصور، ومن قال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه الغزّ[2] في ذلك بقوله: ما سنة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، فقد غفل.

---

(١) فتح الباري: ٢/ ١٠١ (البخاري، كتاب الأذان، باب: ١)

(٢) بالضم: الشدق.

٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِيْ ابْنُ شِهَاب، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٩١- (أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب) أي الزهري كما في نسخة (عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، نسبة إلى قبيلة بني خدرة، وهو سعد بن مالك الأنصاري، اشتهر بكنيته، كان منَ الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم النداء) أي إلى الصلاة، وهو يشتمل الأذان والإقامة (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال الرافعي: ظاهره في جميع الكلمات[1]، لكن وردت أحاديث باستثناء «حي على الصلاة، حيّ على الفلاح» وإنه يقول بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وقال ابن المنذر: ويحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا.

---

(١) فالسنة عندي أن يجيب تارة بالحيعلة، وتارة بالحوقلة، وما يتوهم أن الحيعلة في جواب الحيعلة يشبه الاستهزاء، فليس بشيء؛ لأنه في جملة الكلمات كذلك إن أراد بها الاستهزاء، والعياذ بالله، وإلا فهي كلمات خير أريد بها الشركة في العمل لينال بها الأجر؛ فإنها نحو تلاف لما فاته من الأذان، فلا بد أن يعمل بعمله ليشترك في أجره.

واعلم أن بعضهم زعم أن في الجواب صورة واحدة، وهو الحوقلة في جواب الحيعلة، وحمل قوله: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» على أن المثلية في الحيعلة هو الحوقلة كما في روايات عند مسلم، وليس كذلك، بل المثلية في الحيعلة أيضاً كما في سائر الكلمات، كيف وفي «السعاية» عن مسند أبي يعلى مرفوعاً: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي: إذا كبَّر كبَّر، وإذا تشهَّد تشهَّد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح» الخ.

وأما ما يفعله الناس من الصلاة عند الشهادتين، فلم يَرِد به الحديث، وإنما يفعلونه عملاً بالأحاديث العامة التي وردت فيها الصلاة عند ذكر اسمه المبارك، ولا يدرون أن الشرع قد راعاه بنفسه، فوضع الصلاة عقيب الأذان قبيل الأدعية المأثورة لهذا، بل فيهما فضيلتان، فإن الصلاة قبل الدعاء أيضاً سنته، ولا يرفع الدعاء إلا بها، فبالصلاة عقيب الأذان يحصل الأمران. (فيض الباري: ٢/ ٢١١)

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي النِّدَاءِ ثَلاثًا وَيَتَشَهَّدُ ثَلاثًا، وَكَانَ

أقول: ولا منع من الجمع، وادّعى ابن وضاح بأن قوله: «المؤذن» مدرج، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين على إثباته[1] ذكره السيوطي.

(قال مالك: وبلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه) بالتخفيف ويبدل، أو بالتشديد ويبدل، أي يعلمه (لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح) أي في تثويبه كما قال بعض أصحابنا: إن التثويب هو أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير منَ النوم» مرتين، وقد روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن أبي ليلى رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في الفجر»[2]، ولهذا قال أصحابنا المتقدمون: إن التثويب مكروه في غير الفجر إلا أبا يوسف فإنه لم يكرهه في حق أمراء زمانه لاشتغالهم بأمور المسلمين، وقال أصحابنا المتأخرون: إنه حسن في كل صلاة لتواني الناس في الأمور الدينية واشتغالهم بأحوال الدنيوية.

٩٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً) وهو أربع إجماعاً[3] (ويتشهد ثلاثاً) وهو إثنان اتفاقاً في كل من الشهادتين (وكان

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٨٦ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر (ح: ١٩٨)، وابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيها، باب (٣) السنة في الأذان (ح: ٧١٥)

(٣) بل هو مختلف فيه فعند مالك إثنان. أبو الحسنات

أَحْيَانًا إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ عَلَى إِثْرِهَا: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يَكُوْنُ ذَلِكَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ النِّدَاءِ، وَلا يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِي النِّدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ.

أحياناً إذا قال حيّ على الفلاح) أي مرتين أو ثلاثاً (قال على أثرها) بفتحتين، وبكسر فسكون أي عقيب تلك الجملة (حي على خير العمل) وكأن الإمامية أخذوا بهذا.

(قال محمد: الصلاة خير من النوم يكون ذلك) أي الكلام أو محل ذلك (في نداء الصبح) أي تثويبه (بعد الفراغ من النداء) أي الأذان الأول، وقال الإمام ابن الهمام: وخصوا به الفجر، فكرهوه في غيره، وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع مؤذناً يثوب في غير الفجر وهو في المسجد، فقال لصاحبه: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع، وعن علي رضي الله عنه إنكاره[1] (ولا يجب) هكذا بالجيم في الأصل فالمعنى لا ينبغي، والظاهر أنه تصحيف «ولايحب» أي لا يستحسن (أن يزاد في النداء) أي في نفس الأذان والإقامة (ما لم يكن منه) أي من زيادة عدد أو كلمة أو نحوها من ترجيع ولحن.

****

---

(١) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الأذان: ١/ ٢٥٠. ط: دار الكتب العلمية.

٣٠ – بابُ المشيِ إلى الصَّلَاةِ وفضلِ المسَاجدِ

٩٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّـهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَـا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ».

بابُ المشي إلى الصَّلاَةِ وفضلِ المساجِدِ

قيد المشي لبيان الأفضل وإلا فالمراد هو الإتيان إلى أداء صلاة الجماعة في المسجد ولـو ركوباً.

٩٣- (أخبرنا مالك، حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه أنـه سـمع أبـا هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: إذا ثـوّب) بـضم المثلثـة وتشديد الواو المكسورة أي أقيمت (بالصلاة) وسمّي الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من ثاب إذا رجع (فلا تأتوها) أي فـلا تحـضروها (تـسعون) أي حـال كونكم تسرعون (وأتوها وعليكم الـسكينة) بـالرّفع، والجملـة حاليـة، والمـراد بالـسّكينة السكون والوقار، وإذا نهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوف فوت بعـضها، فقبـل الإقامة أولى، ثم أكّده بقوله (فما أدركتم) أي من الصلاة مع الإمام (فصلّوا) أي معـه (ومـا فاتكم) أي منها (فأتموا) أي بعد صلاة الإمام، ثم أكّده بقوله (فـإن أحـدكم في صـلاة) أي حكماً (ما كان يعمد) بكسر الميم أي يقصد (إلى الصلاة) فـإن «الأعـمال بالنيـات»[1] و«نيـة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (ح: ١)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا تَعْجَلَنَّ بِرُكُوعٍ، وَلا افْتِتَاحٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَتَقُومَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ

المؤمن خير من عمله»(١)، وكل ذلك لئلا يتوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرّح بالنهي وإن فات منَ الصلاة ما فات، وبيّن ما يفعل فيما فاتَ كذا نقله السيوطي(٢) عن النووي.

والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتموا»(٣).

(قال محمد: لا تعجلنّ) أي البتة البتة (بركوع ولا افتتاح) أي بنية مع تكبير (حتى تصل إلى الصف) أي الذي يسعك (وتقوم فيه) أي مطمئناً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد ورد: «إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة وإلا فلا تضيق على أخيك، واقرأ ما تسمع أذنك، ولا تؤذِ جارك، وصل صلاة مودع»(٤) رواه أبو النصر السجزي في الإبانة وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه.

٩٤- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر سمع الإقامة) أي بأحد المساجد

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢/ ٥٥٦، ح: ٥٢٩٥

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٨٧ (الموطأ، الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٨٩، ح: ١٠٣٤٥)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١٨) المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨) استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (ح: ٦٠٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٥٤) السعي إلى الصلاة (ح: ٥٧٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (ح: ٣٢٧)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٥٧) السعي إلى الصلاة (ح: ٨٦١)، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٤) المشي إلى الصلاة (ح: ٧٧٥)

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه، ٢١/ ١٧١ [ترجمة سعيد بن عبد الله بن دينار أبو روح البصري النهار].

وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْ نَفْسَهُ.

٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا.

حواليه، ولا يبعد أن يكون مسجد المدينة (وهو بالبقيع) جملة حالية (فأسرع المشي) أي زيادة على العادة لكن لا بحيث أنه يشوش عليه في حالته فيضر في هيئته وسكينته.

(قال محمد: وهذا لا بأس به ما لم يجهد) من الإجهاد أي ما لم يتعب (نفسه) أي بهذا الإسراع، ويمكن أن يكون سماع إقامة صلاة الجمعة، فحينئذ يجوز ارتكاب الكراهة لإدراك الفريضة، ولعل قوله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] إشارة إلى هذه النكتة، ولم يقل: «فامضوا» كما قرئ به في الشاذة على أن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم بحقيقة الحالات.

٩٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا سمّي) بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد ياء (أنه سمع أبا بكر: يعني) أي يريد سمي بأبي بكر (ابن عبد الرحمن) وهو المخزومي، اسمه كنيته، تابعي، سمع عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه الشعبي والزهري (يقول من غدا) أي ذهب أوّل النّهار (أو راح) أي آخر النهار (إلى المسجد) أي إلى مسجد من المساجد، و«أو» للتنويع لا للشك، وفيه لطف وتوسعة كما لا يخفى وإشارة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾[طه: ١٣٠] (لا يريد غيره) أي غير المسجد وما يتعلق به منَ العبادات دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه ربه (ليتعلم خيراً) أي من علم أو عمل (أو يعلمه) أي خيراً غيره فيصير كاملاً أو مكملاً (ثم رجع إلى بيته الذي خرج منه) لضرورة معاشه (كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً) أي من الثواب وابتغاء مرضات الله، والحديث بظاهره مقطوع، ورواه أبو نعيم في الحلية عن

....

أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «من غدا أو راح وهو في تعليم دينه فهو في الجنـة»[1]، وروى أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح»[2].

****

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢/ ٥٣٥، ح: ٨٨٧٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٠٩، ح: ١٠٦١٦)، والبخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٣٧) فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (ح: ٦٦٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥١) المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (ح: ٦٦٩)

٣١ - بابُ الرّجلِ يصلّيْ وقدْ أخذَ المؤذّن في الإقَامةِ

٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلاتَانِ مَعًا؟»

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا غَيْرَ

بابُ الرّجلِ يصلّي وقد أخَذَ المؤذّنُ في الإقامَةِ

أي شرع في إقامة صلاة فريضة ورجل يصلي تلك الصلاة بعينها أو غيرها.

٩٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا شريك بن عبد الله بن أبي نمير) بضم نون وفتح ميم (أن أبا سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف الزهري أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ومن أجلاّء التابعين (قال: سمع قوم) أي بعض من أهل المسجد (الإقامة فقاموا يصلّون) أي النافلة (فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي منكراً عليهم (أصلاتان معاً) والمعنى: أتجمع صلاة فرض ونفل في آن واحدٍ، بل اللائق أنه إذا أقيم لصلاة الفرض أن لا يلتفتوا إلى نافلة وأن يقوموا لصلاة الفرض، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] رواه مسلم والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وتعلق بظاهره الشافعي رحمه الله، وأطلق الحكم بخلاف أصحابنا.

(قال محمد: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرّجل تطوّعاً) أي سنة أو نافلة (غير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٩) كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (ح: ٧١٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب التطوع وركعات السنة، باب (٥) إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (ح: ١٢٦٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (ح: ٤٢١)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٠٣) ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (ح: ١١٥١)

رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا الرَّجُلُ وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَــةِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ركعتي الفجر) وهما سنتان[1] (خاصة) إذ هي آكد السنن الرواتب، بل قيل[2]: إنها واجبة، وصرح بعضهم بأنه لا يجوز أداؤها قعوداً بلا عذرٍ ولا تركها للمفتي بحال (فإنه لا بأس بأن يصليها الرجل وإن أخذ المؤذن) أي ولو شرع (في الإقامة) سواء شرع الإمام في الصلاة أم لا، إذا كان يظنّ أنه يدرك الجماعة إذا صلاها وإلا فيتركها بلا خلاف (وكذلك ينبغي) أي يستحب أن يفعل، وهذا استدراك من قوله: «لا بأس» فإنه غالباً يستعمل فيما يكون خلاف الأولى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

اعلم أن المذهب أن من لم يدرك الفرض بجماعة إن أدى سنة الفجر يتركها ويقتدى؛ لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة، ومن أدرك ركعة من الفجر لو صلى سنته صلاها عند باب المسجد، أو في موضع لا يصلي فيه أحد، فإن لم يمكن له ذلك فيصلي خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه، فقد روى الطحاوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة، وروي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، فلو كان يدرك التشهد قال شمس الأئمة السرخسي: يدخل مع الإمام، قال: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يصليها ثم يدخل مع الإمام عندهما ولا يصليها عند محمد رحمه الله، وهي فرع اختلافهم فيمن أدرك تشهد الجمعة.

ثم لا تقضى سنة الفجر إلا تبعاً لفرضه قبل الزوال باتفاقهم، وبعده عند بعض مشايخ ما وراء النهر، وقال محمد رحمه الله: يقضيها وحدها قبل الزوال، لما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى

---

(١) في نسخة: «ستتان».

(٢) في نسخة: «في رواية».

....

طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.[1]

ولما أن الأصل في السنة أن لا تقضى، وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعاً، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ح: ٦٨٠)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٥) كيف يقضى الفائت من الصلاة؟ (ح: ٦٢٣)

٣٢ - بابُ تَسْوِيةِ الصُّفوفِ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ رِجَالاً بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِتَسْوِيَتِهَا كَبَّرَ بَعْدُ.

بابُ تَسْوِيةِ الصُّفوفِ

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤] وهو الجهاد الأصغر، فيقاس عليه الجهاد الأكبر، وقوله سبحانه: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ [الصافات:١] فإنها في هذا الباب أتم وأعم.

٩٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجالاً) أي من أصحابه (بتسوية الصف) أي صفوف الصلاة يمنة ويسرة (فإذا جاؤوه فأخبروه) أي بالتسوية (كبر)أي قال: «الله أكبر» (بعد) أي ذلك، وهو تأكيد لما فهم هنا لك، ولا يبعد أن يكون التقدير: بعد الإقامة بقرينة المقام، وبهذا يزول الإشكال الذي في ظاهر الحديث أن الأمر يكون بعد الإقامة مع أن اللائق اتصال الصلاة بها من غير فاصلة بينهما، ولا سيما عند من يقول: يستحب أن يشرع الإمام والقوم عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» وقد ورد «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[1] رواه أحمد ومسلم والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وفي رواية للطبراني في الأوسط وأبي نعيم في الحلية عنه بلفظ «استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (ح: ٤٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٥٧، ح: ٤٣٧٣)، والنسائي في كتاب الإقامة، باب (٢٦) ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (ح: ٨١٢)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب منه (١٥٩) (٢/ ٢٠٣، ح: ٢٤٩٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِذَا قَامَتِ الصَّلاةِ، فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْقَوْمِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلاةِ فَيَصُفُّوا، وَيُسَوُّوا الصُّفُوفَ، وَيُحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، فَإِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاةَ كَبَّرَ الإِمَامُ،

٩٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو سهيل بن مالك، وأبو النضر) بالمعجمة (مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر الأنصاري أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته: إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف) أي أقيموها متعادلة متساوية (وحازوا بالمناكب) كالتفسير لما قبله مع الإيماء إلى الاتصال (فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة) أي من كمال صلاة الجماعة، وهو داخل في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[البقرة ٤٣]ولذا لم يقل: «صلّوا» (ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال) أي من أصحابه (قد وكلهم بتسوية الصفوف) أي أمراً وفعلاً (فيخبرونه) هكذا في الأصل أي فهم يخبرونه، والأظهر أن يكون «فيخبروه» (أن قد استوت) أي الصفوف (فيكبر) أي حينئذ بعد الإقامة.

(قال محمد: ينبغي للقوم) يشمل الإمام وغيره (إذا قال المؤذن حي على الفلاح) أي الأول أو الثاني وهو أقرب (أن يقوموا إلى الصلاة) ليصح إخبار المؤذن بقوله: «قد قامت الصلاة» على الحقيقة وإلا فيكون مجازاً أي قرب قيامها (فيصفوا) بضم الصاد وتشديد الفاء من صففت القوم من باب نصر أقمتهم في الحرب وغيرها صفاً، وجاء لازم أيضاً، ومنه «تصُفّ النساء خلف الرجال» وهذا المعنى هو المناسب هنا والمعنى فيصطفوا (ويسوّوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فإذا أقام المؤذن الصلاة) أي إقامتها أو قارب فراغها (كبّر

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الإمام وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

واعلم أن علماؤنا قالوا: يقوم الإمام والقوم عند «حي على الصلاة» لأنه أمر بالإقبال على الصلاة، فيستحب المسارعة إليه؛ ولو لم يكن الإمام حاضراً لا يقوموا حتى يقف مكانه، ويشرعوا بعد فراغ المؤذن من قوله: «قد قامت الصلاة» في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند الفراغ من الإقامة في قول أبي يوسف رحمه الله للمحافظة على فضيلة متابعة الإمام المؤذن في إجابة الإقامة، وليدرك المؤذِّن أيضاً أول صلاة الإمام المؤذّن لها، وهذا هو الأظهر، وعليه جمهور العلماء، وبه العمل في الأكثر، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، فتدبر.

****

٣٣ - بابُ افتتاحِ الصَّلاةِ

٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ

بابُ افتتاحِ الصَّلاةِ

أي ابتداؤها بالنية وتكبيرة التحريمة.

٩٩- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا افتتح الصلاة) أي أراد افتتاحها (رفع يديه حذاء منكبيه) بكسر الحاء والكاف أي محاذيها ومقابلها، وبه قال الشافعي رحمه الله، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، أنه يرفع يديه حذاء منكبيه، وأما عندنا فمحاذاة يديه لأذنيه سنة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر ووضع حيال أذنيه ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى[1]، والخلاف في الأفضل، فتأمل، ثم قال أبو يوسف: يرفع يديه مقارناً للتكبير فيقارنه كتكبير الركوع و السجود، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمها الله: يرفع يديه ثم يكبر؛ لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى، وفي التكبير إثبات الكبرياء له سبحانه، والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادة (وإذا كبّر للركوع رفع يديه وإذا رفع رأسه مِنَ الركوع رفع يديه) وأغرب السيوطي حيث ذكر ههنا ما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٥) وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (ح: ٤٠١)

يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

١٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ رُكُوعِهِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ

رواه الطبراني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: يكتب في إشارة يشيرها الرّجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة»[1][2]، ووجه غرابته[3] أن الرفع لا يسمى إشارة، وإنما محل ذكره هو الإشارة الآتية في التشهد (ثم قال: سمع الله لمن حمده) أي في حال الانتقال (ثم قال) أي في حال الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو في هذه الرواية، وفي أخرى بدونها، وفي أخرى بزيادة «اللهمّ ربنا» مع الواو وبدونها.

قال العلماء: معنى «سمع» هنا أجاب، أي من حمد الله متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له، فإنا نقول: «ربنا لك الحمد» لتحصيل ذلك ذكره السيوطي[4]، والحديث رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي الجواب عن رفع اليدين في غير حال الافتتاح.

١٠٠- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من ركوعه) أي من أجل ركوعه، وهو يعم ما قبله وما بعده (رفعهما دون ذلك) أي الرفع في الابتداء، ولعل وجهه أن الأوّل من المتفق عليه، وهذا دونه في المرتبة؛ لأنه مختلف فيه.

١٠١- (أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (١٨٩) رفع اليدين في الصلاة (٢/ ٢٢٢، ح: ٢٥٩٦)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٩٧ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)

(٣) ليس بغريب فإنه لو حمل على إشارة التشهد لفات معنى «كل أصبع». أبو الحسنات

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٩٧ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة)

كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، أَمَرَنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا، وَرَفَعْنَا.

١٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

كان يعلمهم) أي أصحابه منَ التابعين (التكبير في الصلاة) أي حال الشروع فيها (أمرنا) أي جابر (أن نكبر كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا) أي للقعدة والقيام، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الأعلام إلا أن تكبير التحريمة فرض وتكبيرات الانتقالات سنة.

١٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرني ابن شهاب الزهري عن علي) وهو زين العابدين (بن حسين بن علي بن أبي طالب) ولقّب به لكثرة عبادته، قال مالك: بلغني أن زين العابدين كان يصلي كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات، وروي أن جابراً قال لمحمد بن زين العابدين يعني الباقر وهو صغير: رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلِّم عليك، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: كنتُ جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال: «يا جابر! يولد له مولود اسمه علي، إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده، ثم يولد له ولد اسمه محمد، فإن أدركته فاقرأ به مني السلام»[1] (أنه) أي علي بن الحسين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض) أي للركوع (وكلما رفع) أي رأسه منه؛ إذ الخلاف في تكبيرات الركوع والرفع منه لا غير، فعند الشافعي وأحمد رحمهما الله سنة خلافاً لأبي حنيفة ومالك رحمهما الله فإنه عندهما مكروه (فلم تزل تلك) أي الصلاة الموصوفة (صلاته) أي المعتادة (حتى لقي الله عز وجلّ) قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً من رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث، وما رواه بعض «عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه» مرفوعاً موصولاً فلم يصح، وكذا ما روي «عن

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه، ٥٤/ ٢٧٦ [ترجمة محمد بن الحسين بن أبي طالب رضي الله عنهم]

١٠٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، ثُمَّ إِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٤ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِئُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَيَفْتَتِحُ الصَّلاةَ.

مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم» ذكره السيوطي[١].

١٠٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) تقدم ذكره (أنه أخبره أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم) أي ببعض التابعين في مسجد المدينة أو غيره (فيكبر كلما خفض) أي للركوع (وكلما رفع) أي رأسه منه (ثم إذا انصرف) أي فرغ أبو هريرة من صلاته (قال: والله! إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي[٢]، أي فيكون الحديث في حكم المرفوع.

١٠٤- (أخبرنا مالك، أخبرني نعيم) بالتصغير (المجمر) اسم فاعل من الإجمار بمعنى التجمير أي التبخير، وقد مرّ ذكره (وأبو جعفر القارئ) بالهمزة من القراءة ويبدل ياء في الوقف، وهو المقري المدني شيخ نافع، وعليه قرأ مالك وغيره (أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع) وهذا من المتفق عليه (قال أبو جعفر) أي القارئ (وكان) أي أبو هريرة رضي الله عنه (يرفع يديه حين يكبر) أي للتحريمة، ويؤيده قوله (ويفتتح الصلاة) وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه.

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٩٧ (الموطأ، الصلاة، افتتاح الصلاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٩٧ (الموطأ، الصلاة، افتتاح الصلاة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ الثَّانِي كَبَّرَ. فَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْأُذُنَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لا يَرْفَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

١٠٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي

(قال محمد رحمه الله: السنة) أي المؤكدة (أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض) أي للركوع (وكلما رفع) أي رأسه منه (وإذا انحط) بتشديد الطاء أي انخفض (للسجود كبر) وهو تكبير الرفع، ولعل الأوّل مجمل، وهذا نوع تفصيل (وإذا انحط للسجود الثاني كبر) وكذا إذا رفع رأسه منهما، ولعله تركهما لظهورهما (فأمّا رفع اليدين في الصلاة فإنه) أي المصلي (يرفع اليدين حذو الأذنين) لما قدمناه (في ابتداء الصلاة مرة واحدة) أي لا غير (ثم لا يرفع) أي يديه (في شيء من الصلاة) أي من خفض ورفع (بعد ذلك) أي الرّفع في الافتتاح (وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وفي ذلك) أي الحصر (آثار كثيرة) أي أخبار شهيرة كما سنذكره.

١٠٥ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ويصرف ويمنع (بن صالح عن عاصم بن كليب) بالتصغير (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء، منسوب إلى جرم بن ريان وهو كوفي تابعي، سمع أباه وغيره، ومنه الثوري وشعبة (عن أبيه) في الاستيعاب: أن كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب، له ولأبيه صحبة، قال عاصم: إن أباه كليباً خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأنا غلام أفهم وأعقل، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن»[1]، (قال) أي كليب (رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ١/ ١١٥، ح:١٨٦٢)

التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٠٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: لا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

١٠٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ،

التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة) أي مع أن الاهتمام بإتيان سنتها أولى من غيرها لا سيما بحضرة الجماعة (ولم يرفعهما فيما سوى ذلك) أي من خفض الركوع ورفعه، ولا يفعل علي كرم الله وجهه بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المعتصر في المختصر لمشكلات آثار الطحاوي[1].

١٠٦- (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي) وهو من أكابر المجتهدين في أمر الدين (قال: لا ترفع يديك) أي أيها المصلي (في شيء من الصلاة) أي أركانها (بعد التكبيرة الأولى).

١٠٧- (قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء، يكنى[2] أبا مريم الجهني، ويقال: الأزري، شهد أكثر المشاهد، وسكن الشام، ومات في أيام معاوية رضي الله عنه، روى عنه جماعة كذا في أسماء الرجال لصاحب المشكاة في فصل الصحابة (على إبراهيم النخعي) وهو من أجلاء التابعين (قال عمرو) أي ابن مرة (حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه) أي وائل بن حجر رضي الله عنه، كان قيلاً من أقيال حضر موت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما دخل عليه رحّب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١/ ٣٦.

(٢) لا بل هو غيره، فإن الذي ذكره من الصحابة، والمذكور هنا الراوي عن علقمة هو عمرو بن مرة أبو الهذيل المرادي الكوفي، كما حققته في التعليق الممجد على موطأ محمد. أبو الحسنات

أَنَّهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَحَفِظَ هَذَا مِنْهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ، مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ حِينَ يُكَبِّرُونَ.

١٠٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ،

فأجلسه وقال: «اللهمّ بارك في وائل وولده وولد ولده»(١) واستعمله على الأقيال من حضر موت (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، قال إبراهيم) أي النخعي (ما أدري) أي صحة ذلك، أو وجه ما هنا لك (لعله لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم) بل يحتمل أنه رآه يصلي مرة واحدة في ذلك اليوم (فحفظ هذا منه) بتقدير الاستفهام الإنكاري (ولم يحفظه ابن مسعود) أي مع طول ملازمته وكثرة مشاهدته، وفي المعتصر من المختصر لمشكلات آثار الطحاوي: قال النخعي: إن كان وائل رضي الله عنه رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خمسين مرة لا يفعل ذلك(٢) (وأصحابه) أي سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم(٣) (ما سمعته) أي هذا الرفع الزائد (من أحد منهم إنما كانوا) أي الصحابة (يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون) أي للتحريمة فقط، وهذا بمنزلة دعوى الإجماع، ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه أحياناً في أحوال الانتقالات ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الأحوال، ثم لما استقر الأفعال ترك الرّفع إلا في بدء الآمال، ولعله كان فعله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليماً لوائل لينتبه على الأواخر والأوائل.

١٠٨ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم قال:

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه، ٦٢/ ٣٩١ [ترجمة وائل بن حجر رضي الله عنه]

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١/ ٣٦.

(٣) قال الشيخ اللكنوي: وفيه ما فيه، والظاهر أن ضمير «أصحابه» راجع إلى «ابن مسعود» رضي الله عنه. التعليق المجمد: ١/ ٣٩٦.

قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٠٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، ثُمَّ لا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

١١٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا

رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك) وفي المعتصر عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى[1]، وظاهره أنه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخ، وقد روى الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، وإذا كان عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك، ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روى في القبول أولى مما رووه.

١٠٩ - (قال محمد: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه وكان من أصحاب علي) أي المخصوصين به والملازمين له (أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة) أي من أفعالها وقت انتقال أفعالها.

١١٠ - (قال محمد: أخبرنا الثوري) وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل، روى عنه معمر والأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم، مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وهو أحد الأئمة المجتهدين في علوم الدين (حدثنا

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١/ ٣٧.

حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

حصين عن إبراهيم) أي النخعي (عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) أي وقت ابتداء صلاته فقط.

وقد اجتمع الإمام أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء -أي مما لا تعارض منه-، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود»، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر رضي الله عنهما في الفقه، وإن كان لابن عمر رضي الله عنهما صحبة، فله فضل صحبة وللأسود فضل كثير، وعبد الله عبد الله. قال ابن الهمام: فرجَّح الإمام بفقه الرواة كما رجَّح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا[1]. والله سبحانه أعلم.

****

---

(١) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/ ٣١٨-٣١٩. ط: دار الكتب العلمية

٣٤ - بابُ القراءةِ في الصَّلَاةِ خَلفَ الإمامِ

١١١ - أخبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنا الزُّهرِيُّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي

بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ خَلفَ الإمَامِ

اختلفوا في وجوب القراءة على المأموم، فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تجب سواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تسن له القراءة بحال خلف الإمام، بل تكره في كل حال خلفه، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: لا تجب القراءة على المأموم مطلقاً، بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، سمع قراءة الإمام سمع أو لم يسمع، وفرَّق الإمام أحمد واستحسنه فيما خافت فيه الإمام، وقال الشافعي رحمه الله: يجب القراءة فيما أسرَّ به الإمام، والراجح من قوله وجوب القراءة على المأموم في الجهرية أيضاً، وحكي عن الأصم والحسن بن صالح أن القراءة سنة.

١١١ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ابن أكيمة) بضم همزة وفتح كاف وسكون تحتية اسمه عمارة، وقيل: عمرو، وكنيته أبو الوليد (الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم من أحد) أي أحد، و«من» زائدة للاستغراق (فقال رجل: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قرأت، والظاهر أنه قرأسراً، ولا يبعد أنه قرأ جهراً (قال) أبو هريرة (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إني أقول) أي في نفسي (ما لي) أي أيُّ شيء حصل لي

أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ بِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

١١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ.

(أنازع) بصيغة المجهول أي أجاذب (القرآن) بالنصب أي في قراءته، وهو بمعنى التثريب واللوم بمن فعل ذلك، قال الباجي: ومعنى منازعتهم له أن لا يفردوه بالقراءة ويقرأوا معه، منَ التنازع، بمعنى التجاذب[1] ذكره السيوطي. (فانتهى الناس) أي بقيتهم (عن القراءة) أي التي كانوا يقرؤونها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به منَ الصلوات[2] حين سمعوا ذلك) وأخذ بمفهوم ذلك مالك رحمه الله، فمنع المأموم أن يقرأ في الجهرية دون السرية، وخصَّ الشافعي رحمه الله من عموم النهي قراءة سورة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة»[3] وحمله على نفي الصحة وعموم الإمام والمأموم نظراً إلى إطلاقه.

١١٢- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد مع الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام) أي يكفيه، وظاهره المنع عن قراءة المأموم كما يشير إليه قوله: (وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام) أي مطلقاً على ما هو الظاهر، وهو يؤيد مذهبنا، قال يحيى في موطئه: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة[4].

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٠٧ (الموطأ، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «الصلاة».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة الخ (ح: ٣٩٦)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٠٦ (الموطأ، الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه)

١١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ الإِمَامِ.

١١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

---

١١٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: من صلى ركعة) أي من ركعات الصلاة (لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصل) أي صلاة صحيحة أو كاملة في حال من الأحوال (إلا وراء الإمام) أي إلا حال كونه مقتدياً؛ فإنه إذا لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته صحيحة، وعليه الجمهور خلافاً للشافعي رحمه الله.

١١٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة[1] أنه سمع أبا السائب) قال المنذري: لا يعرف اسمه ذكره السيوطي[2] (مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي) أي فتلك الصلاة (خداج) بكسر أوّله، أي ذات خداج أي نقصان، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي خادجة بمعنى ناقصة، أو وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل (هي خداج هي خداج) ذكرها ثلاثاً للتأكيد، ثم زاد التأكيد بقوله: (غير تمام) قال ابن الملك: والحديث حجة لأبي حنيفة رحمه الله في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده، وقال الشافعي رحمه الله: لا تصح بدونها، والحديث رواه أحمد وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها، وكلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما،

---

(١) بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف: قبيلة من همدان قاله ابن حبان، أو من جهينة قاله الدار قطني وهو الصحيح كذا في «أنساب السمعاني». التعليق الممجد: ١/ ٤٠٥.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٠٤ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٩) القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر بالقراءة)

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي،

والبيهقي عن علي رضي الله عنه، والخطيب عن أبي أمامة رضي الله عنه، ولفظهم: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمّ الكتاب فهي خداج»[1]، ثم لما كان الحكم عاماً بظاهر الحديث شاملاً للمقتدي وغيره. (قال) أي الراوي (قلت: يا أبا هريرة إني أحياناً) أي بعض الأوقات (أكون وراء الإمام) أي مقتدياً به (فغمز ذراعي) من الغمز وهو العصر والكبس باليد كما في النهاية، وقال الباجي: هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه[2] ذكره السيوطي (وقال: يا فارسي) أي يا عجمي، ولعل أصله كان من فارس بكسر الراء، وقد تسكن، وهو الشيراز وما حوله (اقرأ بها) أي بفاتحة الكتاب (في نفسك) أي خفية؛ إذ لا يجوز القراءة من غير تصحيح الحروف وسماع نفس القارئ (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عزوجل) أي في حديثه القدسي وكلامه الإنسي (قسمت الصلاة) أراد بـ«الصلاة» القراءة؛ لأنها جزءها، وقد يطلق كل منهما على الأخرى مجازاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [بني إسرائيل: ١١٠] أي بقراءتك، وقال: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [بني إسرائيل: ٧٨] أي صلاة الفجر، والمراد بها هنا قراءة الفاتحة بقرينة آخر الحديث (بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي) اعلم أن تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى أن بعضها ثناء إلى قوله: «إياك نعبد» وبعضها دعاء، وهو من قوله: «وإياك نستعين» إلى آخر السورة، فالنصف هنا بمعنى البعض لا أنها متنصفة حقيقة؛ لأن طرف الدعاء أكثر، وقيل: إنها متنصفة حقيقة؛ لأنها سبع آيات، ثلاث

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١١) القراءة خلف الإمام (ح: ٨٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٤٢، ح: ٢٥٦١٢)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٠٥ (الموطأ، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ،

ثناء من قوله: «الحمد لله» إلى «يوم الدين» وثلاث دعاء ومسألة من قوله: «اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخرها، والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء، ولكن هذا التأويل إنما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها آية، ويجعل «أنعمت عليهم» آية كما هو مذهب البصريين خلافاً للكوفين، فإنهم عكسوا القضية، فلا خلاف في كونها سبع آيات كما أشار إليه قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[الحجر:٨٧]، قال ابن الملك في شرح المشارق: ومن جعل التسمية منها يقول: معنى قوله يقول: «الحمد لله ربّ العالمين» أي إذا انتهى في قراءته إلى ذلك كما ذكره النووي (ولعبدي ما سأل) فيه بشارة عظيمة وإشارة جسيمة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي) أي شكرني (يقول العبد الرحمن الرحيم) بالجر على الحكاية (يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجدني) بتشديد الجيم أي عظمني (عبدي) قال العلماء: إنما قال: «حمدني» و«أثنى عليّ» و«مجدني» لأن التحميد الثناء بجميل الأفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، وأثنى عليه يقال في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ذكره السيوطي[1] (يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي) قال الباجي: معناه أن بعض الآية تعظيم للباري تعالى، وبعضها استعانة من العبد به على أمر

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٠٥- ١٠٦ (الموطأ، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا قِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَلا فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ، بِذَلِكَ جَاءَتْ عَامَّةُ الآثَارِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

دينه ودنياه (ولعبدي ما سأل) أي من العون ذكره السوطي[1] (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم) أي دلّنا عليه وثبتنا لديه (صراط الذين أنعمت عليهم) بدل وبيان (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) إخراج لطوائف الكافرين (فهولاء) أي الكلمات أو الآيات (لعبدي) أي مختصة به؛ لأنها دعاؤه بالتوفيق إلى صراط مَن أنعم عليهم، والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين (ولعبدي ما سأل) أي هذا وأمثاله.

(قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه) أي كما قال مالك وغيره (ولا فيما لم يجهر) أي كما هو مذهبنا (بذلك جاءت عامة الآثار) أي أكثر الأخبار (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وأصحابه الأخيار، وفي شرح الهداية لابن الهمام: قال محمد رحمه الله في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس: إنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا[2] انتهى، ونقل عن بعض مشايخنا: أن القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط، وردّه المحقق ابن الهمام بأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة، كيف وقد روي من عدة منَ الصّحابة فساد الصلاة بالقراءة خلفه، فأقواهما المنع[3]، انتهى، وفيه أن الاحتياط هو الخروج عن الخلاف، فارتكاب المكروه أولى من الفساد، ثم الفساد في جانب الترك أقوى من الفساد في جانب القراءة، فأقواهما الجمع لا

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٠٦ (الموطأ، الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

(٢) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/ ٣٤٩. ط: دار الكتب العلمية

(٣) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/ ٣٥٠. ط: دار الكتب العلمية

١١٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ كَفَتْهُ قِرَاءَتُهُ.

١١٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ.

١١٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

١١٨- قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ،

المنع، كيف وهو مذهب أكثر المجتهدين في أمر الدين.

١١٥ - (قال محمد: أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته).

١١٦ - (قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، أخبرني أنس بن سيرين، عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام قال: تكفيك قراءة الإمام) والمعنى أنه لا تجب عليك القراءة إما مطلقاً أو مقيداً فقد ورد «من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب»[1] رواه الطبراني عن عبادة رضي الله عنه.

١١٧ - (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد الهادي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة).

١١٨ - (قال محمد: حدثنا الشيخ أبو علي قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي قال: حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال: أخبرنا إسماعيل بن علية) بضم عين وفتح لام

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (١٩٥) القراءة في الصلاة (٢/ ٢٣٥، ح: ٢٦٥١)

عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

١١٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ فَقَدْ قَرَأَهُ نَاسٌ يُقْتَدَى بِهِمْ. وَكَانَ الْقَاسِمُ مِمَّنْ لا يَقْرَأُ.

وتشديد تحتية (عن أيوب، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة) والحديث رواه أحمد وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه، ولفظه «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

١١٩ - (قال محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال) أي أسامة (فسألت القاسم بن محمد) وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مرّ ذكره (عن ذلك) أي عن القراءة خلف الإمام (فقال: إن تركت) أي القراءة أيها المصلي (فقد تركه ناس يقتدى بهم) أي من الصحابة والتابعين (وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم، وكان القاسم ممن لا يقرأ) أي ولكن كان يجوز القراءة، وفي شرح النقاية للشمني: روى سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ورواه أحمد[2] في مسنده عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الكرماني عن الشعبي: أدركت سبعين بدرياً كلهم على أنه لا يقرأ خلف الإمام.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩، ح: ١٤٦٩٨)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٣) إذا قرأ الإمام فانصتوا (ح: ٨٥٠)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩، ح: ١٤٦٩٨)

١٢٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: أَنْصِتْ، فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً، سَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ.

١٢٠- (قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة) تابعي جليل، روى عنه الأعمش والثوري والشافعي وأحمد، مات بمكة ودفن بالحجون (عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل) تابعي كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة، روى عن خلق من الصحابة منهم عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما، وكان خصيصاً به (قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام قال: انصت) أي جوابه اسكت ولا تقرأ خلف الإمام (فإن في الصلاة شغلاً) بفتحتين وبضم وسكون، وقد يفتح فيسكن، أي اشتغالاً للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال (سيكفيك ذاك) أي أمر القراءة (الإمام) أي بناء على أن قراءته تقوم مقام قراءة المأموم، وإنما لم يقرأ المؤتم سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف: ٢٠٤]، وقد روى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وروى مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «إذا كبر الإمام فكبّروا وإذا قرأ فانصتوا»[١].

قال ابن الهمام: وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً، أي في الصلاة وغيرها، ففي الخلاصة: رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن، فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً، والناس نيام يأثم، وهذا صريح في إطلاق الوجوب، ولأنّ العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السّبب، انتهى[٢]، وفي القنية وغيرها: الصبي إذا كان يقرأ القرآن وأهله يشتغلون بالأعمال ولا يستمعون، إن كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمونَ وإلا أثموا كذا في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة (ح: ٤٠٤)

(٢) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/ ٣٥١. ط: دار الكتب العلمية

١٢١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَفِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَلا فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا.

١٢٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلا، وَسَيَكْفِيكَ الإِمَامُ.

١٢٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: لأَنْ أَعُضَّ عَلَى جَمْرَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق[1]، وهو تفصيل حسن في مقام الحقائق.

١٢١ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما يخافت فيه في الأولين ولا في الأخرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الأخرين شيئاً).

١٢٢ - (قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري، حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام).

١٢٣ - (قال محمد: أخبرنا بكير) بالتصغير (بن عامر، حدثنا إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس) أحد أكابر التابعين (قال: لأن أعض على جمرة) أي أمسكها بفمي أو أتكئ عليها (أحب إليَّ من أن أقرأ خلفَ الإمام) وظاهره الإطلاق، وقال ابن الهمام: اعلم أن القراءة خلف الإمام حرام، أي مكروه، كراهة التحريم؛ لأن الدليل على أن منع القراءة خلف الإمام وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾[الأعراف: ٢٠٤] ظني الدلالة، فيفيد الوجوب، ومقتضى تركه كراهة التحريم، والمواظبة على الصغيرة كبيرة، ويفهم من

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة. ط: دار الكتب العلمية

١٢٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ رَجُلٌ اتُّهِمَ.

١٢٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ، فَغَمَزَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ: لِمَ غَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُدَّامَكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ

قول صاحب الهداية: «ويكره عندهما لما فيه من الوعيد» أن المراد كراهة التحريم، وصرَّح بعض مشايخنا بأنها لا تحلّ خلف الإمام، وقد عرف من طريق أصحابنا أنهم لا يطلقون الحرام إلا على ما حرمت بقطعي[1] ولعل القطعي أمر إضافي، ولهذا وقعت المسألة خلافية.

١٢٤ - (قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس، حدثنا منصور) أي ابن المعتمر (عن إبراهيم) أي النخعي (قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم) بصيغة المجهول، أي انتسب إلى بدعة أو سمعة، وقد أخرج عبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه، قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»[2]، ذكره ابن الهمام[3].

١٢٥ - (قال محمد: أخبرنا إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد) وفي نسخة «الهادي» وهما لغتان وقراءتان (قال أم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) أي صلى بهم إماما (في العصر) أي في صلاته (قال) أي الراوي (فقرأ رجل خلفه) أي وهو مقتدٍ به (فغمزه الذي يليه) أي بقربه وبجنبه، والمعنى: عصر يده أو عضواً آخر من أعضائه تنبيهاً له على خطأه (فلما أن صلى) أي الرجل أو كل منهما (قال) أي الرجل (لم غمزتني قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك) أي أمامك وإمامُك (فكرهت أن

---

(١) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/ ٣٤٨. ط: دار الكتب العلمية

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب (٣٣) ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات، ١/ ٣٢٥، ح: ١٢٤١.

(٣) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/ ٣٤٨. ط: دار الكتب العلمية

خَلْفَهُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

١٢٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ.

١٢٧ - قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ حَجَرًا.

١٢٨ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،

تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي كلامنا، أو سؤال الرّجل، أو صوته في قراءته (فقال من كان له إمام فإن قراءته له قراءة) وحيث لم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة صلاته، وكذا مَن سبق أنه نازعه في الصلاة دلّ على أنه لا تفسد صلاته، لكن قال السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة[1] ذكره ابن الهمام.

١٢٦ - (قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفرّاء المدني) بفتح فكسر (أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص) بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاد سعد، وهو أحد العشرة المبشرة (أنه) أي الشأن (ذكر) أي ولد سعد (له) أي لداود (أن سعد قال وددت) أي تمنيت أو أحببت (أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه) أي في فمه (جمرة) أي من نار، وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه كذا في الظهيرية على ما ذكره البرجندي وهو غريب.

١٢٧ - (قال محمد بن الحسن: أخبرنا داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان) بفتح أوّله (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً) أي ليمنعه عن القراءة، أو أراد زجره بهذه العبارة.

١٢٨ - (قال محمد: أخبرنا داود بن قيس قال: حدثنا عمرو بن محمد بن زيد عن

---

(١) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، ١/ ٣٥٠. ط: دار الكتب العلمية

عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلا صَلاةَ لَهُ.

موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده) أي زيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي وأعلم الصحابة بالفرائض، ومن أجلاء أئمة القراءة، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين (أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له) أي كاملة، قيل: صحيحة.

****

٣٥ – بابُ الرّجلِ يُسبقُ ببعضِ الصلاةِ

١٢٩ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ الَّتِي يُعْلَنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ، قَامَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لأَنَّهُ يَقْضِي أَوَّلَ صَلاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الرّجلِ يسبقُ ببعضِ الصَّلاةِ

بصيغة المجهول، أي يصير مسبوقاً ببعض صلاة الإمام بأن فاته من أوّله.

١٢٩ – (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة) بصيغة المجهول، والموصول صفة «الصلاة»، والظاهر أنه قيد اتفاقي (فإذا سلّم) أي الإمام (قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي) أي يودّي بقية صلاته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ لأنه يقضي أول صلاته) أي المسبوق يقضي أوّل صلاته في حق القراءة ويقضي آخرها في حق التشهد، فلو أدرك مع الإمام ركعة مِنَ المغرب فإنه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسورة، ولو ترك القراءة في أحدهما فسدت صلاته، وعليه أن يقضي ركعة بتشهد لأنها ثانية، ولو ترك التشهد جازت استحساناً لا قياساً، ولو أدرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضي ركعة، ويقرأ فيها الفاتحة والسورة يتشهد لأنه يقضي الآخر في حق التشهد، ويقضي ركعة كذلك ولا يتشهد، وفي الثالثة يتخير، والقراءة أفضل كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال مالك في المشهور عنه: هو آخرها، وقال الشافعي رحمه الله: هو أولها فعلاً وحكماً، فيعيدالقنوت في الباقي، وعن أحمد رحمه الله روايتان.

١٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ، فَوَجَدَ النَّاسَ رَفَعُوا مِنْ رَكْعَتِهِمْ سَجَدَ مَعَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ، وَيَسْجُدُ مَعَهُمْ وَلا يَعْتَدُّ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلاةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ، حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلاتَهُ، لا يُخَالِفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة) أي إلى صلاة الجماعة في المسجد (فوجد الناس) أي الإمام والقوم (رفعوا) أي رؤوسهم (من ركعتهم) أي من ركوعهم (سجد معهم) أي ولم ينتظر قيامهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ ويسجد)أي المقتدي (معهم) أي مع القوم السجدة استحباباً (ولا يعتد بها) أي بتلك السجدة حيث ما أدرك الركوع مع الإمام (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

١٣١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من الصلاة) أي قليلاً أو كثيراً، أو في أيّ حالة يكون الإمام (إن كان قائماً قام) أي معه (وإن كان قاعداً) ولو في التشهد الأخير (قعد) أي معه لإدراك فضيلة الجماعة (حتى يقضي الإمام صلاته) أي ويفرغ عنه بتسليمه (لا يخالف) أي إمامه (في شيء من الصلاة) أي لا بالمسابقة ولا بالمفارقة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وسبب كون المسبوق يقضي بعد فراغ الإمام ما روى أحمد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء: كم

١٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

صلى؟ فيقول إلى المشير: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال: فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها، فثبت معه، قال: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه قد سنّ لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»[1].

١٣٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن أبي سلمة) قيل: اسمه كنيته، وقيل: عبد الله (بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصلاة) أي صلاة الإمام (ركعة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي «كلها» إلا أنه يقضي ما فاته ذكره السيوطي[2]، وقال الطحاوي: أي أدرك فضلها؛ إذ لو أدركها بإدراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها، يعني وهو واجب إجماعاً، وقيل: أي أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الإمام ذكره السيوطي[3]، فقيد الركعة بيان كمال الفضيلة.

قال الحافظ مغلطاي: وإذا حملناه على إدراك فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها من أوّلها أو يكون غير مضاعف قولان: وإلى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف، وقال عياض: يدل على أن المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله: «مع الإمام» وليس هذه الزيادة في حديث مالك

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٦، ح:٢٢٤٧٥)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٨ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٣) من أدرك ركعة من الصلاة)
(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٨ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٣) من أدرك ركعة من الصلاة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ

وغيره عنه، قال: ويدلّ عليه أيضاً رواية من روى «فقد أدرك الفضل» ذكره السيوطي[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ هو قول أبي حنيفة رحمه الله) والحديث رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «من أدرك ركعة منَ الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2] قال ابن الملك في شرح المشارق: وهذا محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرِك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، فقيل: تقديره: فقد أدرك وجوب الصلاة، أي من لم يكن أهلاً للصلاة، ثم صار أهلاً، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة، وكذا لو أدرك قدر تحريمة، فتقييده بالركعة يكون على الغالب؛ لأن ما دونه لا يعرف قدره، وقيل: تقديره: فقد أدرك فضيلة الصلاة، أي من كان مسبوقاً وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة، وعلى هذا قيد ركعة لإخراج ما دونها، وقيل: معنى الركعة هنا الركوع، ومعنى الصلاة الركعة إطلاقاً للكل على الجزء، أي من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة.

١٣٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا فاتتك الركعة) أي الركوع مع الإمام (فاتتك السجدة) أي الركعة، والمعنى فيقضي ركعة تامة بسجدتيها.

(قال محمد: من سجد السجدتين) وفي نسخة «سجدتين» (مع الإمام) أي غير إدراكه

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٩ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٣) من أدرك ركعة من الصلاة)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٠) من أدرك من الصلاة ركعة (ح: ٥٨٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (ح: ٦٠٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٣٥) من أدرك من الجمعة ركعة (ح: ١١٢١)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة (ح: ٥٥٣)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة (ح: ٥٢٤)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩١) ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (ح: ١٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧١، ح: ٧٦٥٢)

لا يُعْتَدُّ بِهِمَا، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى رَكْعَةً تَامَّةً بِسَجْدَتَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـــي حَنِيفَــةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

الركوع معه (لا يعتد بهما) أي من الركعة (فإذا سلم الإمام قضى) أي أدّى (ركعة تامة بسجدتيها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

٣٦ - بابُ الرجلُ يقرأ السورَ في الركعةِ الواحدة من الفريضةِ

١٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ والسُّورَتَيْنِ أَوِ الثَّلاثِ فِي صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

بابُ الرجلُ يقرأ السورَ في الرّكعةِ الواحدةِ من الفريضةِ

«الرجل» بالرفع على أن الباب مضاف إلى الجملة من المبتدأ والخبر، إذ التقدير: باب حكم الرجل الخ.

١٣٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صلى وحده) أي منفرداً (يقرأ في الأربع) أي من ركعات الصلاة (جميعاً) أي في جميعهن لا في بعضهن (من الظهر والعصر) أي ونحوهما من العشاء (في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن) إما طويلة أو قصيرة، ويقوم ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مقامها (وكان) أي ابن عمر (أحياناً) أي في بعض الأوقات (يقرأ بالسورة) أي مرة وهو أقل المراتب (والسورتين أو الثلاث) لبيان الجواز (في صلاة الفريضة) وفي نسخة «في الصلاة الفريضة» (في الركعة الواحدة) دفعاً لتوهم أن يكون قراءة السورتين والثلاث في الركعات (ويقرأ) أي وكان يقرأ (في الركعتين الأولين من المغرب كذلك) أي مثل ما تقدم (بأم القرآن) أي الفاتحة وسميت بأم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن، أو لأنها أوّل القرآن كما سميت مكة بأم القرى؛ لأنها أول الأرض وأصلها (وسورة سورة) أي في كل ركعة بسورة،

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ فِيهِمَا أَجْزَأَكَ، وَإِنْ سَبَّحْتَ فِيهِمَا أَجْزَأَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويعرف به أنه كان يفعل كذلك في الفجر.

(قال محمد: السنة) أي الشريعة الثابتة بالسنة، فلا ينافي أن أصل القراءة فرض وتعيين الفاتحة وضم السورة واجب (أن تقرأ) بصيغة الخطاب خطاباً عاماً نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ﴾ [محمد: ١٩] (في الفريضة في الركعتين الأوليين) أي مطلقاً سواء يكون بعدهما ركعة أو ركعتين أولا (بفاتحة الكتاب وسورة) أي سورة كانت (وفي الأخريين بفاتحة الكتاب) أي فحسب وكذا في ثالثة المغرب (وإن لم تقرأ فيهما) أي في الأخريين وكذا في الآخرة (أجزأك) أي كفاك وجاز لك حيث قرأت في الأوليين وخرجت عن عهدة الفرض والواجب (وإن سبّحت فيهما) أي في الأخريين بدل الفاتحة (أجزأك) وهو أفضل من السكوت (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين.

والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وأسمعنا الآية أحياناً»[1]، وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «اقرأ في الأوليين وسبّح في الأخريين»[2] ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فالحديث في حكم المرفوع.

ثم التسبيح ليس بفرض إجماعاً فإذا سكت جاز، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن القراءة فيما بعد الأوليين واجبة، وينبغي أن يكون العمل بها، وفي المحيط: لو سكت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٩٦) القراءة في الظهر (ح: ٧٥٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٣٤) القراءة في الظهر والعصر (ح: ٤٥١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة (١٤٨) باب من كان يقول: سبح في الأخرين ولا تقرأ (٣/ ٢٦٦، ح: ٣٧٦٣. محمد عوامة)

....

عمداً يكون مسيئاً بمخالفة السنة.

ثم اعلم أن قراءة آية في كل من ركعتي الفرض فرض سواء كانت طويلة أو قصيرة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[1]، فلو قرأ في ركعتين من الفرض أي ركعتين كان لا تفسد، وقال الشافعي رحمه الله: تجب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض، وقال مالك رحمه الله: في أكثره، وقال زفر رحمه الله: في ركعة واحدة منه، وأما الوتر والنفل فيجب القراءة في كل ركعات منهما اتفاقاً، ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: هي ركن، وكذا ضمّ سورة أو ثلاث آيات واجب عندنا لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»[2] لما كان الدليل ظنياً قلنا بوجوبها.

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٢٢) أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (ح: ٧٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها. (ح: ٣٩٧)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٣١) من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (ح: ٨١٨)

٣٧ - بابُ الجهرِ بالقِرَاءةِ في الصّلاةِ وما يستحبُّ من ذلك

١٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

بابُ الجهرِ بالقِرَاءةِ في الصّلاةِ وما يستحبُّ من ذلك

أي وقدر ما يستحب من ذلك الجهر.

١٣٥ - (أخبرنا مالك) وهو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (أخبرني عمي أبو سهيل) بالتصغير، زاد يحيى[١]: «بن مالك» (أن أباه) وهو أبو عامر (أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة) أي وهو إمام في مسجد المدينة (وأنه) بفتح الهمزة ويجوز كسره، والضمير[٢] للشأن (كان يسمع) بصيغة المجهول (قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء، وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي، وهو مشهور بكنيته، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أنبجانيته في الصلاة، ويقال فيه: أبو جهيم بالتصغير، زاد يحيى «بالبلاط» والبلاط اسم موضع معروف بالمدينة، والمقصود منه المبالغة في جهره؛ لأنه كان صيّتاً[٣].

(قال محمد: الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة) أي من الصبح والعشائين

---

(١) موطأ مالك، كتاب الصلاة لا باب العمل في القراءة.

(٢) لا، بل الضمير راجع إلى جد مالك، و«يسمع» معروف، وضميره أيضاً إليه؛ ويشهد له ما في موطأ يحيى: قال: كنا نسمع قراءة عمر رضي الله عنه. أبو الحسنات

(٣) الشديد الصوت، والشديد من الأصوات. [المعجم الوسيط]

حَسَنٌ، مَا لَمْ يُجْهِدِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ.

وصلاة الجمعة ونحوها من التراويح وغيرها (حسن) أي يستحب المبالغة فيها؛ فإن الجهر فيما يجهر به، و المخافتة فيما يخافت فيه واجب على الإمام في الجملة (ما لم يجهد) بفتح الياء والهاء وبضم الياء وكسر الهاء أي ما لم يتعب (الرجل نفسه) يقال: جهد كمنع: جدَّ كاجتهد، ودابته: بلغ جهدها كأجهدها أي حملت عليها في السير فوق طاقتها، من الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة، وأما الجهد بالفتح لا غير فالغاية وفي النهاية، وهو مصدر جهد في الأمر كمنع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، والمقصود الاعتدال في الطلب، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠]

****

٣٨- بابُ آمين في الصَّلاةِ

١٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ

بابُ آمين في الصَّلاةِ

وهو بالمدّ وبقصر، وبتخفيف الميم، اسم فعل بمعنى استجب، وفي الحديث: «آمين خاتم ربّ العالمين»[1] وليس مِنَ القرآن إجماعاً ويكره كتابته في آخر الفاتحة، وتشديد الميم خطأ لكن لا تفسد الصلاة على الصحيح؛ لأنه من ألفاظ القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] أي قاصدين.

١٣٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمّن الإمام فأمّنوا) بتشديد الميم، قيل: أي إذا بلغ موضع التأمين مِنَ القراءة، وقيل: إذا دعا، وقد يُسمّى الداعي مؤمِّنا، والجمهور على أن معنى «أمّنَ الإمام» قال: آمين كما أن معنى «فأمّنوا» قولوا: آمين، إلا أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يستحب فيه المقارنة[2]، ذكره السيوطي، ويشير إليه قوله (فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة) قال العسقلاني[3]: المراد الموافقة في القول والزمان لا في الإخلاص والخشوع كما قيل، والمراد بالملائكة جميعهم، وقيل: الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون، وقيل: من يشهد تلك

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ١/ ٨، ح: ٢٠.
(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٠٧ (الموطأ، الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام)
(٣) فتح الباري: ٢/ ٣٣٧ [البخاري، الأذان، باب: ١١١، ح: ٧٨٠]

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ أَنْ يُؤَمِّنَ الإِمَامُ، وَيُؤَمِّنَ مَنْ خَلْفَهُ،

الصلاة ممن في الأرض أو في السماء[1] ذكره السيوطي (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية: «وما تأخر» أي من الصغائر، ويرجى الكبائر (قال) أي مالك (فقال ابن شهاب) أي الزهري، وهذا من مراسيله، وقد أخرجه الدار قطني موصولاً من طريق حفص عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: تفرد به حفص بن عمر، وهو ضعيف[2] على ما ذكره السيوطي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: آمين) زاد مسلم[3] «في صلاته» قال العسقلاني: فيحمل المطلق على المقيد، ذكره السيوطي، والأظهر حمله على عمومه الذي غير مناف لخصوصه.

قال العسقلاني[4]: وهو بالتخفيف والمدّ في جميع الروايات وعن جميع القرّاء، وفيها لغات أخرى شاذة لم ترد بها الرواية، ومعناه: اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: هو اسم من اسماء الله تعالى[5] رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف التابعي مثله، وأنكره جماعة[6] كما ذكره السيوطي.

(قال محمد: وبهذا) أي الحديث المذكور (نأخذ) أي نعمل استحباباً (ينبغي إذا فرغ الإمام من أمّ الكتاب) وهو الفاتحة (أن يؤمن الإمام ويؤمّن من خلفه) أي من المأمومين في

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٠٧ - ١٠٨ (الموطأ، الصلاة، ما جاء في التأمين خلف الإمام)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٠٩ (الموطأ، الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام)
(٣) في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين (ح: ٤٠٩)
(٤) فتح الباري: ٢/ ٣٣٣ (البخاري، كتاب الأذان، باب: ١١١ (ح: ٧٨٠)
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب آمين (٢/ ٩٩، ح: ٢٦٥٠- ٢٦٥١. حبيب الرحمن)
(٦) تنوير الحوالك، ص: ١٠٩ (الموطأ، الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام)

وَلا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَلا يُؤَمِّنُ الإِمَامُ.

الصلاة الجهرية إما متوافقين أو متواليين (ولا يجهرون) أي الإمام والقوم (بذلك) أي بقول «آمين» خلافاً للشافعية (فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام) نظراً إلى أن الإمام هو الداعي بقوله: «اهدنا الصراط» إلى آخره، وقياساً على التسميع والتحميد حال الجماعة، ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1] ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام قسّم بين ما يقول الإمام والمأموم، والقسمة تنا في الشركة، لكن هذا غير مشهور عن الإمام.

والحديث رواه الجماعة، وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفرله ما تقدم من ذنبه»[2].

قال علماؤنا: ولفظ «أحدكم» يندرج فيه المنفرد والإمام والمأموم، ويقويه ما روى النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّيْنَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٢٥) فضل اللهم ربنا لك الحمد (ح: ٧٩٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين (ح: ٤٠٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (١١٢) فضل التأمين (ح: ٧٨١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٨) التسميع والتحميد والتأمين (ح: ٤١٠)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب (٣٣) جهر الإمام بآمين (ح: ٩٢٧)

٣٩ - بابُ السّهوِ في الصَّلاةِ

١٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ،

بابُ السّهوِ في الصَّلاةِ

١٣٧ - (أخبرنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحدكم إذا قام في الصلاة) أي دخل فيها (جاءه الشيطان) أي المسلَّط عليه (فلبس) بفتح الموحدة الخفيفة أي خلط (عليه) أي أمر صلاته (حتى لا يدري) أي لا يعلم أحدكم (كم صلى) أي من عدد الركعات (فإذا وجد أحدكم ذلك) أي ما ذكر من اللبس (فليسجد) أي بعد السلام كمذهبنا أو قبله كمذهب الشافعي (سجدتين وهو جالس) أي للتشهد جملة حالية.

١٣٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين) بالتصغير (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر) قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى أيضاً، أي ولم يقل: «لنا» ورواه القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا: «صلى لنا صلاة العصر» (فسلم في ركعتين

فَقَامَ ذُوُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»

فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو[1] على ما ذكره السيوطي، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف، ولقب بذي اليدين؛ لأنه كان في يديه طول، وقيل: كان يعمل بيديه جميعاً كما ذكره العسقلاني، وهو رجل من بني سليم، وهو غير ذي الشمالين، فقد قال ابن مندة: ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى، أسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والسهو كان بعد أحد، وقد شهده أبو هريرة رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه شهد من زمن النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية، قال: ووهم فيه الزهري، وجعل مكان ذي اليدين ذي الشمالين، وقال العسقلاني: ذو الشمالين وهو عمير بن عبد عمرو صحابي استشهد ببدر، وهو غير ذي اليدين، وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وذو اليدين اثنان: نفيل بن حبيب دليل الحبشة إلى الكعبة مع الفيل، والثاني: صحابي اسمه خرباق، وقيل: عمير، والأول هو الصواب، وعمير هو ذو الشهادتين الماضي، وقيل: إن ذا الشهادتين يقال له: ذو اليدين أيضاً، فهم على هذا ثلاثة (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (يا رسول الله أم نسيت) بفتح النون والتاء، ويجوز أن يكون بضم النون وكسر السين المشددة (فقال: كل ذلك لم يكن) أي لم يكن ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً، يدل عليه ما جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لم تقصر ولم أنس»[2] ذكره السيوطي، وقال ابن الملك: فإن قلت: «كل ذلك لم يكن» خبر صادق لا محالة وليس مطابقاً للواقع، قلت «لم يكن» مجاز عن لم أشعر؛ لأن عدم

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١١٤ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١١٤ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين)

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

كون الشيء يستلزم عدم الشعور، ففيه ذكر الملزوم وإرادة اللازم (فقال: يا رسول الله قد كان) أي يقيناً عندي (بعض ذلك) أي القصر عمداً أو النسيان سهواً (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) أي المأمومين (فقال: أصدق ذو اليدين) أي فيما ذكره من القصر (فقالوا: نعم فأتمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه منَ الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس) جملة حالية (بعد التسليم) تأكيد لما قبله.

قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ وأجيب بأنهم لم يكونوا على يقين منَ البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، قال ابن الملك: وفيه ضعف؛ لأن قول ذي اليدين: «بعض ذلك قد كان»، وقولهم: «نعم» إنما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن» فكيف جوّزوا النسخ؟ وأجاب بعضهم بأن هذا كان خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجواباً له، وذلك لا يبطل الصلاة عندنا، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة «أومئوا أي[1] نعم»[2] فعلى هذه الرواية لم يتكلموا، وقال ابن الملك: وفيه أنه يمكن الجمع بين الروايتين بأن كان فعل بعضهم إيماء وبعضهم كلاماً، أو اجتمع الأمران في بعضهم.

قال السيوطي: فإن قيل: كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى غيره إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر، فلما ذكّروه تذكر، فعلم

---

(١) هكذا في سنن أبي داود وفي النسخ الخطية التي بأيدينا «إلى».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٨٨) السهو في السجدتين (ح: ١٠٠٨)

١٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا

السهو، فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم. كذا قال النووي[1]، وأما ما قيل: من أن حديث ذي اليدين منسوخ وكان في الابتداء حين كان الكلام فيها مباحاً، فممنوع؛ لأنه برواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو متأخر الإسلام، وأما ما قيل: من أنه يجوز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضراً فغير صحيح لما في صحيح مسلم عنه: «بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2] وساق الواقعة، وهو صريح في حضوره، ولم أر عنه جواباً شافياً يكون في المدعى كافياً.

١٣٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم) يكنى أبا أسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مدني من أكابر التابعين (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، من التابعين المشهورين بالمدينة، كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال السيوطي: وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري[3] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً) أي مثلاً (فليقم) أي بناء على الأقل (فليصل ركعة) أي احتياطاً (وليسجد سجدتين) أي وجوباً (وهو جالس قبل التسليم) أي قبل التسليم الثاني أو قبل التسليم الأوّل، وبه تعلق الشافعي رحمه الله فتأمل (فإن كانت الركعة التي صلى) أي بعد الشك (خامسة) أي في نفس الأمر (شفعها) أي ردّها إلى الشفع

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١١٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له (ح: ١٠٠- ٥٧٣)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١١٥

بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة) أي وقد تمت الصلاة بها (فالسجدتان ترغيم للشيطان) أي إذلال له وجبر لنقصان المصلي في حاله، قال النووي: والمعنى أن الشيطان لَبَّسَ عليه صلاته، وتدارك ما لَبَّسَ عليه، فأرغم الشيطان وردّ خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم، وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود.

١٤٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن عبد الرحمن) أي ابن هرمز (الأعرج) وهو المدني من مشاهير التابعين وثقاتهم، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه، واشتهر بالرواية عنه، وروى عنه الزهري، مات بالإسكندرية سنة عشر ومائة[1] (عن بن بجينة) بضم موحدة وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون فهاء، وهي أم عبد الله، واسم أبيه مالك بن القشب[2] الأزدي[3] ذكره السيوطي (أنه قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس) أي تبعاً له على حسب عادتهم في عبادتهم (فلما قضى صلاته) أي أدّاها وأتمها (ونظرنا) أي انتظرنا (تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) والحديث رواه الجماعة، ولفظ البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فقام في الركعتين الأولين، ولم يجلس، وقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة

---

(١) قال ابن يونس وغيره واحد: مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: مات سنة ١١٠ وهو وهم. قلت (ابن حجر): قائل ذلك هو الواقدي وتبعه الفارس وغيره ولكن الأول أصح. (تهذيب التهذيب: ٢/ ٥٦٢)

(٢) بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة. (تقريب التهذيب)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١١٦.

١٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَفِيفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيِّبِ السَّهْمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبًا عَنِ الَّذِي يَشُكُّ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، قَالَ: فَكِلاهُمَا قَالا: فَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى قَائِمًا ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى.

١٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ قَالَ: يَتَوَخَّى أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا نَاءَ لِلْقِيَامِ

وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم"[1].

١٤١- (أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص) بلا ياء وهو الصواب، (وكعباً) أي كعب الأحبار كما في موطأ يحيى (عن الذي يشك) أي يتردد وليس له غلبة ظن (كم صلى ثلاثاً أو أربعاً قال) أي عطاء (فكلاهما) أي ابن العاص وكعب (قالا) بلفظ التثنية نظراً إلى معنى «كلا» والأفصح إفراده نظراً إلى لفظه، ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا﴾ [الكهف: ٣٣] (فليقم) أي المصلي الذي شك (وليصل ركعة أخرى قائماً) أي إذا كان قادراً على القيام (ثم ليسجد سجدتين إذا صلى) أي إذا أتم صلاته.

١٤٢- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سئل عن النسيان) أي عن عدد الركعات في الصلاة (قال: يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أي يتحرى (أحدكم الذي) أي القدر الذي (يظن أنه نسي من صلاته) أي فليصلها ثم ليسجد سجدتين.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل بما ذكر من مضمون الأحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين قبل التسليم أو بعده (إذا ناء) أي نهض المصلي (للقيام) وشرع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٤٦) من لم ير التشهد الأول واجباً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع (ح: ٨٢٩)

وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ الْقُعُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وَكُلُّ سَهْوٍ وَجَبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَسَجْدَتَا السَّهْوِ فِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشَّكَّ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ تَكَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَى بِذَلِكَ كَثِيرًا مَضَى عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيمَا يَرَى مِنَ السَّهْوِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ.

فيه سهواً (وتغيرت حاله عن القعود) بأن يكون أقرب إلى القيام (وجب عليه لذلك) أي النوع (سجدتا السهو، وكل سهو) ويؤول الكل إلى ترك واجب (وجبت فيه) أي لأجل ذلك السهو (سجدتان) يستويان (من زيادة أو نقصان) بيان لـ«كل سهو» (فسجدتا السهو فيه بعد التسليم) خلافاً لمالك؛ فإنه قال: كل سهو كان نقصاناً منَ الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، كذا رواه يحيى في موطئه[1]، خلافاً للشافعي رحمه الله: فإنه يسجد للسهو قبل التسليم مطلقاً، و خلافاً لأحمد حيث قال: السجود كله قبل السلام إلا في نقص ركعة تامة أو ركعتين، وفي الهداية: الخلاف إنما هو في الأولوية[2] (ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فإن كان) أي الشك (أوّل ما لقي) أي وقع قليلاً نادراً (تكلم) أي خرج من صلاته بمناف لها (واستقبل صلاته) أي استأنفها ليكمل أداؤها (وإن كان يبتلى بذلك) أي الشك (كثيراً مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين) وهو تفسير لما قبله أو تأكيد له (فإنه إن فعل ذلك) أي المضي على اليقين (لم ينج) بضم الجيم أي لم يخلص (فيما يرى) أي فيما يذهب إليه من اليقين (من السهو الذي يدخل عليه الشيطان) أي فيقع في حرج عظيم (وفي ذلك) أي فيما ذكرنا (آثار كثيرة) أي أخبار شهيرة من غير طرق الموطأ، ولذا لم

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١١٦ (الموطأ، الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين)

(٢) الهداية مع فتح القدير، كتاب الصلاة، باب سجود السهو: ١/ ٥١٧. ط: دار الكتب العلمية.

١٤٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى بِهِمْ فِي سَفَرٍ كَانَ مَعَهُ فِيهِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، ثُمَّ لَمَّا قَضَى صَلاتَهُ

يذكرها، وذكر هذه الأحاديث التي ظاهرها تفيد أن سجدتي السهو قبل التسليم، وبعضها ساكت عن بيان محله.

ولنا ما في الكتب الستة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً، فقيل له: أ زيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك»، قيل: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلَّم"[1]، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجة وعبد الرزاق عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»[2] وهو قول علي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم.

١٤٣ - (قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا[3] يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلى) أي إماماً (بهم) أي بيحيى ومن معه (في سفر كان) أي يحيى (معه فيه فصلى سجدتين) أي ركعتين (ثم ناء) أي نهض (للقيام) وشرع فيه (فسبح بعض أصحابه) أي تنبيهاً لما به (فرجع) أي عن قصد القيام أو بعده إذا كان الصلاة ثنائية (ثم لما قضى صلاته) أي بالتشهد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السهو، باب (٢) إذا صلى خمساً (ح: ١٢٢٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له (ح: ٩٥-٥٧٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٨٩) إذا صلى خمساً (ح: ١٠١٩)، والنسائي في كتاب السهو، باب (٢٦) ما يفعل من صلى خمساً (ح: ١٢٥٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (ح: ٣٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٦٥، ح:٤٤٣١)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠، ح: ٢٢٧٨١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٩٤) من نسي أن يتشهد وهو جالس (ح: ١٠٣٨)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٣٦) ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (ح: ١٢٩١)

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي «عن».

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: لا أَدْرِي أَقَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟

(سجد سجدتين قال) أي يحيى (لا أدري أقبل التسليم) أي أَسَجَدَ قبله (أو بعده) وفي نسخة «أم بعده» وهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا.

****

٤٠- بابُ العبثِ بالحِصا في الصَّلاة وما يكره من تسويته

١٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِئُ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ سَوَّى الْحَصَى تَسْوِيَةً خَفِيفَةً.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ:

بابُ العبث بالحصا في الصَّلاة وما يكره من تسويته

أي تسوية الحصا عند إرادة السجدة عليها، والحصا: الحجارة الصغار يفرش بها المساجد ونحوها، والعبث بفتحتين: عمل ما لا فائدة فيه كاللغو، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ، الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ، وَالَّذِيْنَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُوْنَ﴾ [المؤمنون: ١-٢-٣]، وفي الحديث: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(١) خصوصاً في أفضل العبادات، وأكمل الحالات، ورأى صلى الله عليه وسلم من يعبث بلحيته أو بثوبه في صلاته، فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»(٢).

١٤٤- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو جعفر القارئ) بالهمزة، ويبدل وقفاً وهو قارئ المدينة وشيخ الإمام نافع، وقرأ عليه مالك وغيره (قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه إذا أراد أن يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة) أي قليلة لا تصل إلى حد الكثرة في العمل؛ ففي الصحيحين من حديث معيقيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»(٣) (وقال أبو جعفر) أي

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب (١١) (ح: ٢٣١٨)

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢/ ٤٥٦، ح: ٧٤٤٧

(٣) أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب (٨) الرخصة فيه مرة (ح: ١١٩٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٦٢) مسح الحصى في الصلاة (ح: ١٠٢٦)

كُنْتُ يَوْمًا أُصَلِّي، وَابْنُ عُمَرَ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ فَغَمَزَنِي.

١٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ،

القارئ (كنت يوماً أصلي وابن عمر ورائي) أي قاعداً أو واقفاً (فالتفت) أي في أثناء صلاتي (فوضع يده في قفاي فغمزني) أي أشار إلى خطائي، روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إياكم والالتفات في الصلاة فإنها فاهلكة»[1].

١٤٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بميم مضمومة فعين مهملة ثم واو، نسبة إلى بني معاوية فخذ من الأنصار[2]، ذكره السيوطي، ويصحف في بعض النسخ بـ«القاري» (أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث) من باب فرح أي ألعب (بالحصى في الصلاة فلما انصرفت) أي عن الصلاة وفرغت (نهاني) أي عن العود إلى العبث (وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، فقلت كيف) وفي نسخة «وكيف» (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) ولعله كان عبثه حال التشهد فمن هنا (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة) أي للتشهد (وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام) وذكر أبو يوسف رحمه الله في الأمالي أنه يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة، وعن الحلواني: يقيم الأصبع عند «لا إله» ويضع عند «إلا الله»

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ١/ ١٧٥، ح: ٢٩٣٢.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١١٠ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة)

وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى).

والحديث في مسلم بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»[1].

قال ابن الهمام: ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد -والله تعالى أعلم- وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد رحمه الله في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره وبنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلاً، وهو خلاف الرواية والدراية[2]، انتهى، وقد صنفت[3] في هذه المسألة رسالة[4] مستقلة ذكرت فيها الروايات والأدلة، هذا- وقال الباجي: روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم وزاد فيه قال: «هي مذبة الشيطان» أي مطردته ومدفعته «لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه»، قال الباجي: ففيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع[5] الشيطان الذي يوسوس، وقيل: إن الإشارة معناها التوحيد[6]، ذكره السيوطي، والمعنى أنها إشارة إلى الوحدانية، ولا منع من الجمع في التعليل، والله يهدي إلى سواء السبيل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢١) صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (ح: ٥٨٠)

(٢) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/ ٣٢١. ط: دار الكتب العلمية.

(٣) في نسخة تونك «وضعت».

(٤) تزيين العبارة لتحسين الإشارة، وقد ذكر طرفاً منه الشيخ الفقيه محمد أمين المعروف بابن عابدين الشامي رحمه الله في «رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد» المطبوع في ضمن رسائله: ١/ ١٣٠، وكتب ذيلاها المسماة بـ«التدهين للتزيين على وجه التبيين» وقد طبع كاملاً بتحقيقي في ضمن «مجموعة رسائل الإمام القاري» من دار الكتب العلمية وباسم «رسائل الإمام القاري في الصلاة» في الهند.

(٥) قمع فلاناً: منعه عما يريد [المعجم الوسيط]

(٦) تنوير الحوالك، ص: ١١١ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِصَنِيعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَمَّا تَسْوِيَةُ الْحَصَى فَلا بَأْسَ بِتَسْوِيَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ) لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا﴾[الحشر: ٧] (وهو قول أبي حنيفة) وكذا أبو[1] يوسف (فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة، وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى) وكذا قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، ولا يعرف في المسألة خلافاً للسلف من العلماء، وإنما خالفوا[2] فيها بعض الخلف من مذهبنا من الفقهاء.

******

(١) لعل الصواب «أبي».

(٢) وفي حاشية نسخة نت: قوله «وإنما خالفوا» كذا في نسخة أخرى، وصوابه «وإنما خالف» بالإفراد، ولا وجه لارتكاب وجه ضعيف كما لا يخفى.

٤١- بابُ التَشَهُّدِ في الصَّلاةِ

١٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا-، أَنَّهَا كَانَتْ تَتَشَهَّدُ فَتَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

بابُ التشهدِ في الصَّلاةِ

وهو واجب عندنا في القعدتين على الصحيح، وفرض عند الشافعي رحمه الله.

١٤٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من أكابر التابعين (عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتشهد) أي في قعدة الصلاة (فتقول التحيات) جمع تحية أي الملك أو البقاء أو السلام، وسبب الجمع أنهم كانوا يحيون الملك بأثنية مختلفة نحو: أنعم صباحاً، وأبيت اللعن، وعش كذا سنة فقيل: استحقاق الأثنية كلها لله تعالى[1] ذكره السيوطي (الطيبات) أي الخالصات منَ المعيبات (الصلوات) أي الدعوات أو العبادات (الزاكيات) أي الناميات الوافيات (لله)، قال أبو الوليد الباجي: معنى «الصلوات» أنها لا يراد بها غير الله تعالى، وقال الرافعي: معناه: الرحمة لله على العباد[2] ذكره السيوطي، وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: العبادات المالية، والصلوات: العبادات البدنية (أشهد أن لا إله إلا الله وحده) تأكيد (لا شريك له) تأكيد آخر، والمعنى: منفرد في ذاته لا شريك له في صفاته (وأشهد أن محمداً عبده) أي المكرم إليه (ورسوله) أي المعظم لديه (السلام عليك

(١) تنوير الحوالك، ص: ١١١ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١١١ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[1].

١٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ وَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم الذين قاموا بحقوق الله وحقوق عباده، وقيل: السلام هو الله تعالى، فمعناه: الله علينا أي على حفظنا أو رقيب علينا، وقيل: هو جمع سلامة أي جنسها، والفرق بينه وبين مفرده بالتاء.

١٤٧ - (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد) بالتنوين (القاريّ) بتشديد التحتية، نسبة إلى القارة، فخذ من الأنصار (أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول: قولوا) أي في قعد الصلاة (التحيات) أي أنواع التسليمات (لله) أي خالصة له (الزاكيات) أي الأعمال الصالحات (لله) خاصة[2] له وحده (الطيبات) أي الأقوال الصادقات، أي لله، وكأنه اكتفى عنه بما قبله أو ما بعده (الصلوات) أي الدعوات الكاملات (لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) والحديث[3] رواه الحاكم في مستدركه أيضاً موقوفاً، واختاره الإمام مالك رحمه الله؛ لأن تعليم عمررضي الله عنه بمنزلة إجماع هنا لك، وفيه أن ألفاظ التشهد لا خلاف في جواز

---

(١) في موطأ يحي زيادة: «السلام عليكم».

(٢) في نسخة تونك: «خالصة».

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة (١/ ٣٨٨، ح: ٩٨٢)

١٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، وَالزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَشَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ

جميعها، ولا شك أن ما ورد عنه مرفوعاً من طريق أصح فهو أولى كما لا يخفى.

١٤٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتشهد) أي في قعدة الصلاة (فيقول) أي أحياناً (بسم الله) وفي رواية الطبراني عن ابن الزبير رضي الله عنهما: «بسم الله وبالله خير الأسماء»[1] (التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أن محمداً رسول الله) و«شهدت» أظهر في معنى الإنشاء من «أشهد» غايته أن «أشهد» أدل على الحال، ولذا اختاره أكثر أهل الكمال (يقول) أي يقرأ (هذا) أي التشهد (في الركعتين الأوليين) أي في قعدتهما التي بعدهما (ويدعو بما بدا له) أي ظهر (إذا قضى تشهده) وهذا محمول عندنا على السنن والنوافل (فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك) أي كما سبق (إلا أنه يقدم التشهد) أي الشهادتين اللتين في التشهد، وبهما سمّي التشهد تشهداً (ثم يدعوا بما بدا له) أي مما لا يسأل من الناس كما هو مقتضى القياس (فإذا أراد أن يسلم) أي للصلاة بنية الخروج عنها (قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أي ليتصل لفظ «السلام» في آخر التشهد بقوله (السلام عليكم عن يمينه) أي

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (٣١٤) التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع (٢/ ٢٧٨، ح: ٢٨٥٨)

عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: التَّشَهُّدُ الَّذِي ذَكَرَ كُلُّهُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ تَشَهُّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عنهُ-، وَعِنْدَنَا تَشَهُّدُهُ؛ لأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بنية مَن ثمه من الملك والبشر من الإمام والمأموم إن كان جماعة (ثم يرد) أي ينوي برده حينئذ (على الإمام، فإن سلم عليه أحد) أي من المأمومين بأن كان (عن يساره ردّ عليه) أي وإلا فلا.

واعلم أن السلام مشروع بالاتفاق، وهو ركن عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبوحنيفة رحمه الله: هو واجب، وهو تسليمتان عند أبي حنيفة وأحمد والشافعي رحمهم الله في الأصح، وقال مالك رحمه الله: هو واحدة، فلا يسن الزيادة للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثاً: اثنين عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه، قال في الاستذكار: ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم حكمه الرفع؛ إذ من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره ومن سائر الأذكار.

(قال محمد: التشهد الذي ذكره كله) وكذا ما لم يذكره مما ذكره غيره كما في الحصن ونحوه (حسن) أي مقبول ومستحسن، وهو لا ينافي كونه واجباً (وليس يشبهه) أي كل ما ذكر (تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أي من جهة صحة رواته وحجة ثقاته؛ إذ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه باللفظ الذي يأتيه فيما يليه، وقد قال[1] الحافظ العسقلاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أصح حديث روي في التشهد، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم منَ الصحابة ومَن بعدهم، ثم رأيت أنه كلام الترمذي[2] في جامعه (وعندنا تشهده) أي المختار (لأنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مرفوعاً بالنص الصريح وبالطريق الصحيح (وعليه

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٤٠١ (البخاري، كتاب الأذان، باب (١٤٨) التشهد في الآخرة، ح: ٨٣١)

(٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (ح: ٢٨٩)

وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ الْعَامَّةُ عِنْدَنَا.

١٤٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ مُحْرِزٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الأَسْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضيَ اللهُ عنهُ-، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاتَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

العامة) أي عامة أهل العلم كما تقدم أو عامة أصحابنا على ما هو معلوم (عندنا).

واعلم أنهم اتفقوا على أنه يجزئ بكلّ واحدٍ منَ التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق أصحابه الثلاثة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، واختار أبو حنيفة رحمه الله تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ومالك رحمه الله تشهد ابن عمر رضي الله عنهما، والشافعي وأحمد رحمهما الله تشهد ابن عباس رضي الله عنهما.

١٤٩- (قال محمد: أخبرنا محل) بضم الميم ويفتح ويكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (بن محرز) بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاي (الضبي) بتشديد الموحدة نسبة إلى قبيلة (عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على الله) وفي بعض الروايات زيادة «السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل» (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته) أي أداها وفرغ منها (ذات يوم) أي يوماً من الأيام (ثم أقبل علينا فقال: لا تقولوا السلام على الله) أي «من عباده» كما في رواية حيث يوهم أنه سبحانه محتاج إلى الدعاء بالسلام من جانب الأنام (فإن الله هو السلام) أي بذاته، ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد: «اللهم أنت السلام ومنك السلام»[1] (ولكن قولوا) أمر وجوب (التحيات لله) أي أنواع

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٦) استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان الصفة (ح: ٥٩١)

وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ، أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ حَرْفٌ.

التعظيم (والصلوات) أي الخمس أو أعم (والطيبات) أي الأذكار من الباقيات الصالحات (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي رأفته وعطفه ومغفرته (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال العسقلاني: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف اللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أفراد مسلم[1] (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وفي رواية النسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و[أشهد][2] أن محمداً عبده ورسوله»[3].

(قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره أن يزاد فيه أو ينقص منه حرف) وهذا منه يدلّ على غاية حفظه ونهاية ضبطه، وذكر الإمام ابن الهمام: قال أبو حنيفة رحمه الله: أخذ حماد بيدي وعلّمني التشهد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلّمني التشهد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلّمني التشهد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيدي وعلّمني التشهد، وقال عبد الله: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلّمني التشهد كما يعلّمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام[4]، انتهى، والمعنى أنه كان يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالألف واللام في موضعي السلام بخلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث روى مسلم، والأربعة بلفظ: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٣٩٩ (البخاري، كتاب الأذان، باب (١٤٨) التشهد في الآخرة، ح: ٨٣١)

(٢) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، والزيادة من سنن النسائي.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب (١٠٠) كيف التشهد الأول (ح: ١١٦٨)

(٤) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١/ ٣٢٣. ط: دار الكتب العلمية

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[1]، وفي رواية الترمذي والنسائي هنا في الموضعين «سلام» بالتنكير «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» فاختاره الشافعي لزيادة «المباركات» فيه، وهي موافقة لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾. [النور: ٦١]

واختار أبو حنيفة رحمه الله وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه أصح، وفي شرح المنية: حكي أن أعرابياً دخل على أبي حنيفة رحمه الله وهو جالس مع أصحابه فقال: أ بِواوٍ أمْ بواوَيْنِ؟ فقال أبو حنيفة رحمه الله: بواوين، فقال: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، فلم يعلم أحد من الأصحاب السؤال والجواب، فسألوه عن ذلك، فقال: سألني عن التشهد هل بواو واحدة كتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أم بواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك كما بارك ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥]. انتهى.

وفيه أن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رواه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة بلفظ: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»[2] على ما أخرجه الجزري في الحصن، وليس فيه الواو مطلقاً في صدر الحديث الذي هو محل الخلاف.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة (ح: ٤٠٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٧٧) التشهد (ح: ٩٧٤)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب (١٠٣) نوع آخر من التشهد (ح: ١١٧٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب منه أيضاً (ح: ٢٩٠)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٤) ما جاء في التشهد (ح: ٩٠٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٦) التشهد في الصلاة (ح: ٤٠٤)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب (١٧٧) التشهد (ح: ٩٧٢)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب (١٠١) نوع آخر من التشهد (ح: ١١٧٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٢٤) ما جاء في التشهد (ح: ٩٠٢)

٤٢- بابُ السُّنَّةِ في السّجودِ

١٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهما-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ بُرْنُسِهِ

بابُ السُّنَّةِ في السُّجودِ

١٥٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي) أي على قرب المكان الذي (يضع عليه جبهته) وقد وورد: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»[١] رواه أحمد ومسلم عن البراء رضي الله عنه، وورد «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، عسى الله تعالى أن يفك عنه الغل يوم القيامة»[٢] رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه[٣]. رواه مسلم من حديث وائل رضي الله عنه (قال) أي نافع (وقد رأيته في برد شديد وإنه) بكسر الهمزة أي والحال أنه (ليخرج كفيه من برنسه) وهو بضم الموحدة والنون: ثوب رأسه منه ملتزق من دُرَّاعة أوجبة أو غير ذلك، وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الباء، والنون زائدة، وقيل: غير عربي، كذا في النهاية[٤]، والمعنى المراد هنا الأول، وفيه دلالة على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٤٥) الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود (ح: ٤٩٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٣، ح: ١٨٦٨٣)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (٣٠٨) السجود، ٢/ ٢٥٧، ح:٢٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٥) وضع اليمنى على اليسرى الخ (ح: ٤٠١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١١٥) رفع اليدين في الصلاة (ح: ٧٢٣)

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٢٢.

حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصَى.

١٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ جَبْهَتَهُ فَلْيَرْفَعْ كَفَّيْهِ، فَإِنَّ الْيَدَانِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ

استحباب كشف اليدين في أحوال الصلاة كلها إلا لضرورة لا يطاق عليها (حتى يضعهما على الحصى).

١٥١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من وضع) أي أراد أن يضع (جبهته بالأرض فليضع كفيه) أي أولاً عليها (ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه، فإن اليدان) كذا في الأصل، فيقال فيه ما قيل في ﴿إِنَّ هَـٰذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: ٦٣] (تسجدان) أي تنقادان لله سبحانه (كما يسجد الوجه) أي كانقياد الوجه، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [النحل: ٤٩]، وقال: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ [النور: ٤١]، وانقياد كل شيء بحسب ما يليق به، وكذا الحكم في صلاته وتسبيحه، وقد ورد: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»[1] رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة والضياء عن جابر رضي الله عنه، وينبغي أن يضع ركبتيه ثم يديه لما روى أبو داود من حديث وائل رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه[2].

(قال محمد: وبه نأخذ ينبغي للرجل إذا وضع جبهته) أي قصد وضعها (ساجداً) أي مريداً للسجدة (أن يضع كفيه بحذاء أذنيه) بضمتين وبضمة (ويجمع أصابعه) أي يضمها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠٦، ح:١٧٦٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (ح: ٢٧٢)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٦٣١)، [كلهم عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه]

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٣٦) كيف يضع ركبتيه قبل يديه (ح: ٨٣٨).

بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَيَجْمَعَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَلا يَفْتَحْهَا، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَهُمَا مَـــعَ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ يُؤْذِي، وَجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ مِنْ تَحْـــتِ كِـــسَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(نحو القبلة) أي مائلة جهة الكعبة أو عينها، وكذا أصـابع رجليـه لمـا روى البخـاري مـن حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: فإذا سجد وضع يديه واستقبل بـأطراف أصـابع رجليه القبلة"[1] (ولا يفتحها) تأكيد لما قبلها، وهو نهي تنزيه (فإذا رفع رأسه رفعها مع ذلك) أي مع رفع رأسه، والظاهر أنه بعد ذلك، وإنما عبر عنه بالمعية حذراً مـن زيـادة التـأخير في القضية (فأما من أصابه برد يؤذي) أي يؤثر (وجعل يديه على الأرض من تحت كـساء) أي ولو منفصلاً عنه (أو ثوب) أي ولو متصلاً به (فلا بأس بذلك) أي بما ذكر (وهـو قـول أبي حنيفة رحمه الله).

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٤٥) سنة الجلوس في التشهد (ح: ٨٢٨)

٤٣- بابُ الجلوسِ في الصَّلاةِ

١٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهمَا-، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُهُ! قَالَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

١٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَبَاهُ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي أَبِي، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلاةِ، وَإِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

بابُ الجلوسِ في الصَّلاةِ

١٥٢- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع) أي الرجل في جلوسه حال تشهده (وثنى رجليه) أي ردّ إحداهما على الأخرى وعطفها عليها (فلما انصرف ابن عمر) من الصلاة (عاب ذلك) أي أنكر فعله هذا (عليه، قال الرجل: فإنك تفعله قال إني أشتكي) أي ضعفاً أو مرضاً، فأجاز لي العذر دون غيري.

١٥٣- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم) وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أباه) أي عبد الله بن عمر (يتربع في الصلاة إذا جلس) أي أحياناً (قال) أي عبيد الله (ففعلته) أي مرّة (وأنا يومئذ حديث السن) أي جديد الوجود، والمعنى والحال أني صغير دون البلوغ، أو مراهق، أو أوّل بلوغي (فنهاني أبي فقال) أي ابن عمر (إنها) أي هذه الجلسة (ليست بسنة الصلاة) أي من آدابها، بل سنتها الجلوس على الركبتين (وإنما سنة الصلاة) أي المشروعة (أن تنصب رجلك) أي قدمك (اليمنى وتثني) بفتح التاء وكسر النون أي وتعطف (رجلك اليسرى)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَأْخُذُ بِذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُفْضِي الرَّجُلُ بِأَلْيَتَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ.

١٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مُنْذُ اشْتَكَيْتُ.

وتفرشها، وهذا الصيغة أي «وإنما سنة» الخ حكمها الرفع[1] كذا ذكره السيوطي.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لما روى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، وتستقبل بأصابعها القبلة، وتجلس على اليسرى[2]، ورواه البخاري من غير ذكر استقبال القبلة (وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك) أي بالافتراش (في الركعتين الأوليين وأما في الرابعة) وكذا في الثالثة، إذ المراد بها القعدة الثانية (فإنه كان يقول يفضي) بضم الياء وكسر الضاد أي يوصل (الرجل) والمرأة بالأولى (بأليتيه) بفتح الهمزة أي طرفي مقعده (إلى الأرض ويجعل رجليه إلى الجانب الأيمن) أى مخرجتين إليه، ويسمى التورك، والمشهور أن هذا التفصيل مذهب الشافعي رحمه الله، وأن التورّك سنة عند مالك رحمه الله في التشهدين، ولعلّ ما ذكر رواية عنه، وعندنا التورك سنة في حق المرأة؛ لأنه أستر لها.

١٥٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة) أي فيما بين السجدتين أو في القعدتين (فذكرت له) أي هل هو سنة (فقال إنما فعلته منذ اشتكيت) والمعنى أنه خلاف السنة إلا أني فعلته لعذر، والضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١١١ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب (٩٦) الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (ح: ١١٥٨)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا كَجُلُوسِهِ فِي صَلاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين) أي فضلاً عن القعدتين (ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته) أي حال التشهد (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

٤٤- بابُ صلاةِ القَاعِدِ

١٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا

بابُ صلاةِ القَاعِدِ

قال الله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ يَذْكُرُوْنَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوْداً وَعَلَى جُنُوْبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] وورد: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١]، رواه أحمد والبخاري والأربعة عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

١٥٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب) بتشديد الطاء (بن أبي وداعة) بفتح الواو وهو الحارث بن صبيرةَ السهمي (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحدٍ يروي بعضهم عن بعض[٢] (أنها قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في سبحته) أي في نافلته، وقيل: في صلاة الضحى (قاعداً قط حتى كان) أي الزمان (قبل وفاته بعام) أي سنة (فكان يصلي في سبحته قاعداً) إما لكبره أو لضعفه (ويقرأ بالسورة) أي الصغيرة (ويرتلها) أي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦، ح: ٢٠٠٥٧)، والبخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١٩) إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (ح: ١١١٧)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب (١٧٤) في صلاة القاعد (ح: ٩٥٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٣٩) ما جاء في صلاة المريض (ح: ١٢٢٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٧ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة)

حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

١٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضيَ اللهُ عَنهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

١٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو -رضيَ اللهُ

يتأتى في مبانيها ليتبين معانيها (حتى تكون) أي في الكمية من حيثية الكيفية (أطول من أطول منها) أي في الكمية، والعطف يحتمل أن يكون مِن عطف المفرد أو من عطف الجمل فتأمل.

١٥٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص) بلا ياء هو الصواب، فإنه أجوف كما حققناه في غير هذا الكتاب (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة أحدكم) أي في النافلة (وهو قاعد) أي من غير عذر، والجملة حالية (مثل نصف صلاته) أي في الأجر[1] كما ذكره السيوطي (وهو قائم) حالية أخرى، وفي قوله: «أحدكم» إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام ليس كسائر الأنام في هذا المقام؛ فإنه إما أن يصلي معذوراً أو مجوّزاً مشكوراً، فيكون أجره في الصورتين موفوراً.

والحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجة عن أنس رضي الله عنه وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني عن ابن عمر، وعن عبد الله بن السائب وعن المطلب بن أبي وداعة بلفظ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم»[2].

١٥٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) بالواو

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٥٧ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٦، ح: ١٢٤٢٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤١) صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ح: ١٢٢٩- ١٢٣٠)

عنهما-، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا فَقَالَ: «صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلاةِ الْقَائِمِ».

١٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ،

(قال: لما قدمنا المدينة) يعني نحن المهاجرين (نالنا) أي أصابنا (وباء) بفتح الواو: أي سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) بفتح فسكون أي من حمى المدينة (شديد) بالرفع صفة «وباء» ولا يبعد أن يكون خبر مبتدأ محذوف هو[1] «هو» أي وعكها، وذكر ابن عبد البر أن أهل اللغة قالوا: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض[2] ذكره السيوطي، وفي القاموس: الوعك لا يكون أذى الحمي، ووجعها، ومغتها في البدن، وألم من شدة التعب (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) أي جمع ليس بهم عذر (وهم يصلون في سبحتهم) أي نافلتهم (قعوداً) أي ظناً منهم أن الأمرين مستويان[3] كما يقتضي ظاهر الإباحة (فقال صلاة القاعد على نصف صلاة القائم) ولا يبعد أن يراد بالناس الذين أصابهم، فنبّهم على أنهم لا يتساهلون في أمر القيام ما دام لهم قدرة عليه؛ فإنه أفضل وثوابه أكمل.

١٥٨- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أنس بن مالك) قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة الموطأ في سنده، ورواه سويد بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه[4] ذكره السيوطي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً) أي جموحاً (فصرع عنه) بصيغة المجهول أي سقط عن ظهره (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فشين معجمة (شقة الأيمن) أي خدش

---

(١) أي المحذوف «هو».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٧ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة).

(٣) في نسخة نت «متساويان».

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٥٥ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس)

فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

قاله النووي، وقال ابن عبد البر: الجحش فوق الخدش، وقال الرافعي: يقال: جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسجح جلده، وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه عند الإسماعيلي، قال ابن حجر[1]: ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين، قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال: «فجحش ساقه الأيمن» فقيل: إنها مصحفة من «شقه» وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها، وإنها هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن؛ لأنه لم يستوعبه، قال: وأفاد ابن حبان أن هذه القضية[2] كانت في ذي الحجة سنة خمس منَ الهجرة[3] كذا ذكره السيوطي (فصلى صلاة من الصلوات) أي الخمس (وهو جالس) أي لعذر، جملة حالية (فصلينا) أي نحن معاشر[4] الصحابة (جلوساً) أي تبعاً له، وسيأتي أن بعضهم صلّوا قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا (فلما انصرف قال: إنما جعل) أي نصب أو اتخذ ونحوهما ذكره الرافعي، وقال: ويجوز أن يريد إنما جعل (الإمام) إماماً (ليؤتم به) أي ليقتدي به في جميع أفعاله (إذا صلى) أي الإمام (قائماً فصلوا قياماً) أي ذوي قيام أو قائمين (وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) وهذا يدل على المشاركة كما قال به الشافعي في قول لا على المقاسمة كما قال به علماؤنا، لكن لهم دليل آخر، أو يؤول هذا بأن المراد به مجرد المشاركة في القول مع قطع النظر عن المقول (وإن صلى) أي الإمام (قاعداً) أي سواء كانت بعذر أو بغير عذر كما هو الظاهر المتبادر (فصلّوا قعوداً) أي أنتم كذلك، لكن

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٢٢٦ (البخاري، كتاب الأذان، باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح: ٦٨٩)

(٢) في نسخة «القصة».

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٥٥ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس)

(٤) في نسخة تونك «معشر».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، صَلاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا لِلتَّطَوُّعِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ قَائِمًا،

قرينة الحال تفيد تقييده بالضرورة في حق الإمام، وإطلاقه في حق المأمومين (أجمعين) بالياء، وليحيى «أجمعون» بالواو، وقال الرافعي: هكذا رواه أكثرهم، وهو تأكيد للضمير، ورواه آخرون «أجمعين» على الحال(١) ذكره السيوطي، وفي الموطأ ليحيى: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك -على وزن قاضٍ من الشكاية وهو المرض- فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فاجلسوا»(٢) وفي سند آخر ليحيى في موطئه: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقد أرسله مالك وأسنده جماعة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه، فأتى المسجد، فوجد أبابكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر(٣) أي يتعرفون منه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فكان أبو بكر يسمعهم ذلك(٤) ذكره السيوطي، وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في فتح المرقاة شرح المشكاة(٥).

(قال محمد: وبهذا) أي بما ذكر من الحديثين الأولين (نأخذ) أي نعمل ونقول (صلاة الرجل قاعداً للتطوع) وهو شامل للسنن والنوافل (مثل نصف صلاته قائماً) أي في الأجر

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٥٦ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس (ح: ١٧)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس (ح: ١٨)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٥٦ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس)

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ١٩٦

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَ مَا قَدْ نَسَخَهُ.

(فأما ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: إذا صلّى الإمام جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين فقد روي ذلك) أي بلا شبهة (وقد جاء) أي ورد (ما قد نسخه).

واعلم أن القائم يقتدي بالقاعد الذي يركع ويسجد في قول أبي حنيفة وعامة أصحابه، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وقال محمد وأحمد وإسحاق: لا يقتدي القائم بالقاعد، وهو القياس؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال بنا قصها، ولما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً، فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، فإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».[1]

لنا أن الحديث السابق منسوخ بآخر فعله صلى الله عليه وسلم، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر منه، وهو ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس [فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي][2] جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر[3]، انتهى، وليس معنى الحديث أن أبا بكر كان إماماً للناس؛ لأن الصلاة لا تصح بإمامين، ولكن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسّر ذلك الرواية الأخرى في الصحيح، وهي: «أبو بكر يسمع الناس التكبير» كذا ذكره العلامة الشمني في شرح النقاية مختصر الوقاية، وفي الهداية: ويصلي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام (ح: ٤١٢)

(٢) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا والتثبيت من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (ح: ٩٥-٤١٨)

القائم خلف القاعد(١) خلافاً لمحمد وعكسه، فهذا يدلّ على أن محمداً مخالف في المسألة، وعبارة محمد مشيرة إلى أنه موافق، ولعل عنه روايتين، أو مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الإمام قاعداً بعذر، فإن الإجماع على خلافه اليوم، فما سبق إما منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسلم، ولعل مأخذه ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ﴾ [آل عمران: ٣١] ومما يدُلّ على النسخ أيضاً ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً(٢)، وقال: حسن صحيح، وما أخرجه النسائي عن أنس رضي الله عنه: آخر صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر(٣)، قال البيهقي: ولا تعارض، فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو

---

(١) وقد تسامح القاري حيث فهم التنافي بين كلام محمد ههنا وبين ما في عامة الكتب، فقال بعد ما نقل عن «شرح مختصر الوقاية» للشمني ما يدل على الخلاف: وفي «الهداية»: يصلي القائم خلف القاعد خلافاً لمحمد، فهذا يدل على أن محمداً مخالف في المسألة، وعبارة محمد مشيرة إلى أنه موافق، ولعل منه روايتين، أو مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الإمام قاعداً بعذر، فإن الإجماع على خلافه، انتهى كلامه، ومنشأ فهمه أنه رأى ههنا أن محمداً قائل نسخ الحديث السابق، وهما أيضاً يقولان به، ففهم أنه موافق لهما، وليس كذلك، فإنهما قائلان نسخ سقوط القيام عن المأموم القادر مع جواز اقتدائه بالمعذور القاعد، ومحمد قائل نسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» أيضاً، كيف لا، ولو كان مراده نسخ سقوط القيام فحسب على طبق قولهما لما صحّ الاستدلال بالحديث الذي ذكره، فإنه يدل على عدم صحة إمامة الجالس بعده صلى الله عليه وسلم، وهو مخالف لقولهما، وبالجملة فكون عبارة محمد ههنا مشيرة إلى الموافقة غير صحيح، وأما ما وجّهه به من أن المراد به نسخ وجوب قعود المأمومين لكونه خلاف الإجماع، ففيه أولاً أن كونه مخالفاً للإجماع غير صحيح، ولو كان لعرفه أحمد وحماد وغيرهما على ما مر، وثانياً فلأن الحديث الذي ذكره لا يدل على هذا النسخ، وثالثاً أن الحكم بنسخ الوجوب يشير إلى بقاء الجواز مع أنه أيضاً ليس بباقٍ عند محمد، ورابعاً أن الوجوب والجواز في سقوط قيام المأموم فرع جواز ائتمامه، وهو ليس بجائز عنده، فاحفظ هذا، فإنه مما ألهمني الله تعالى في هذا الوقت فله الحمد على هذا. (التعليق الممجد: ١/ ٤٩٦-٤٩٧)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة (ح: ٣٦٢)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب (٨) صلاة الإمام خلف رجل من رعيته (ح: ٧٨٥)، والترمذي في أبواب الصلاة (ح: ٣٦٣)

١٥٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَؤُمَّنَّ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا». فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَذَا.

الأحد، والتي كان فيها مأموماً صلاة الصبح من يوم الإثنين، وهي آخر صلاة صلاّها حتى خرج منَ الدنيا[1].

١٥٩ - (قال محمد: أخبرنا بشر، حدثنا أحمد، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي) بفتح فسكون (عن عامر الشعبي) بفتح وسكون، وهو أحد الأعلام من أهل الكوفة، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، مات سنة أربع ومائة، فالحديث مرسل، وهو حجة عندنا وعند الجمهور (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمنّ الناس أحد بعدي جالساً فأخذ الناس بهذا) الظاهر أنه من قول محمد، والإشارة إلى حديث الشعبي، فإنه نصّ على نسخ غيره، أو اختصاص جواز الجلوس به.

****

---

(١) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة (١/ ٣٧٩. ط: دار الكتب العلمية)

٤٥- بابُ الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ(١)

١٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلانِيِّ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

بابُ الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِيْ آدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي ستر عورتكم عند إرادة صلاة أو طواف ونحوهما، وقد أجمعوا على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه واجب في الصلاة كما ذهب أئمتنا إلى أنه واجب في الطواف.

١٦٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا بكير) بالتصغير (بن عبد الله بن الأشج) بتشديد الجيم (عن بسر) بضم موحدة وسكون مهملة فراء (بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني) بفتح الخاء المعجمة (قال: كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في الدرع) بكسر الدال المهملة أي القميص (والخمار) بكسر الخاء المعجمة، وهو ما تغطي به المرأة رأسها (ليس عليها) أي على ميمونة (إزار) أي ولا رداء اكتفاء بما عليها مما يسترها، وليحيى: مالك عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم- أن ميمونة رضي الله عنها كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار(٢). قال ابن عبد البر: الثقة هنا هو الليث بن سعد،

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «الثوب الواحد».

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (ح: ٣٥)

١٦١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عنهُ-، أَنَّ سَائِلا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

١٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ

ذكره الدار قطني، وقال أبو سلمة: هو منصور بن سلمة، وقال[1] أيضاً: أكثر ما في كتب مالك «عن بكير بن الأشج» يقول أصحابه ابن وهب وغيره: إنه أخذه من كتب بكير، كان أخذها من مخرمة ابنه، فنظر فيها[2] ذكره السيوطي.

١٦١ - (قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب[3] عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً) قال ابن حجر: لم أقف على تسميته، ذكره السيوطي[4] (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي جوازها (في ثوب واحد) أي إزار أو سروال أو قميص (قال أو) بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للإنكار، أي ألم يجز أو (لكلكم ثوبان) أي حاصلان أو موجودان، قال الخطابي: لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، وأن الصلاة لازمة، وليس لكل واحدٍ منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة[5] ذكره السيوطي.

١٦٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة) بفتح الميم (عن أبي مرة) بضم ميم وتشديد راء، قيل: اسمه يزيد، وقيل: تيمية، ذكره السيوطي[6] (مولى عقيل) بفتح فكسر

---

(١) أي ابن عبد البر.
(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٦١ (الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)
(٣) في النسخ الخطية التي بأيدينا «هشام».
(٤) تنوير الحوالك، ص ١٥٩ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٩) الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)
(٥) تنوير الحوالك، ص: ١٥٩ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)
(٦) تنوير الحوالك، ص ١٦٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى)

بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا بِثَوْبٍ.

١٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(بن أبي طالب) أخو علي كرَّم الله وجهه (عن أم هانئ) بكسر نون فهمزة (بنت أبي طالب) عمّ النبي صلى الله عليه وسلم (أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى عام الفتح) أي في بيتها أو في بيت غيرها (ثمان ركعات) بفتح النون كذا في الأصل، وهو لغة، وهي صلاة الضحى كما بينته في رواية أخرى (ملتحفاً) بكسر الحاء أي متلففاً (بثوب) قال الباجي: قال البخاري: قال الأزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، فجعل الالتحاف التوشح، والمشهور من لغة العرب أن الالتحاف الالتفاف في الثوب على أيّ وجه كان، فيدخل تحته التوشح والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصمّاء[1] ذكره السيوطي.

ويستحب[2] صلاة الضحى، وهي أربع ركعات فصاعداً؛ لما روى مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء[3]، وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن عمرة قالت: سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام[4].

١٦٣- (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (أبو النضر) بالمعجمة (أن أبا مرة مولى عقيل أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تحدث) أي تروي (أنها ذهبت إلى رسول الله

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٦٠. (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٩) الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد)
(٢) ألف السيوطي رحمه الله رسالة استوعب جميع ما ورد فيها وقد طبع في ضمن «الحاوي للفتاوى» ١/ ٤١.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٣) استحباب صلاة الضحى الخ (ح: ٧١٨)
(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٣٠، ح ١٠- ٤٣٦٦)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، وَذَلِكَ ضُحىً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ

صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي فتح مكة (فوجدته يغتسل) أي في بيتها أو في بيت غيرها كما بيّنته في شرح الشمائل في باب صلاة الضحى (وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت) أي أم هانئ (فسلمت وذلك ضحى) أي وقت ضحى من الضحوة، وهي ارتفاع النهار ما بين الإشراق والزوال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا؟) أي الشخص أو المسلِّم (فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب قال: مرحباً) أي أتيت مكاناً واسعاً (بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب ثم انصرف)، قال الباجي: هذا أصل في صلاة الضحى، على أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لما اغتسل وجدَّد طهارته لا لقصده للوقت إلا أنه قد روي أنها سألته فقالت: ما هذه الصلاة؟ فقال: «صلاة الضحى» فأضافها إلى الوقت.

قال السيوطي: أخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل بأعلى مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما هذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى»، وقال النووي: توقف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث، وقالوا: لأنها أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر الله تعالى على الفتح، قال: ويردّه ما رواه أبو داود[1] بسند صحيح عن أم هانئ رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين[2] (فقلت: يا رسول الله زعم

---

(١) في سننه في كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب (١٢) صلاة الضحى (ح: ١٢٩٠)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٦٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى)

ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

١٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَتْ: فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا.

ابن أمي) أي علي (أنه قاتل) أي مريد قتل (رجلاً أجرته) بفتح الهمزة والجيم أي أعطيته الأمان (فلان ابن) بالنصب على أنه بدل من «رجلاً» أو بالرفع على أنه خبر مقدم، أي هو ابن هبيرة بالتصغير، قيل: هو جعدة بن هبيرة، وردَّه ابن عبد البر بأنه ابنها، فلا يحتاج إلى إجارته لصغر سنه والحكم بإسلامه، ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانئ، قال[1] ابن حجر: والذي يظهر لي أن في العبارة حذفاً أو تحريفاً، أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة، أو تغير لفظ «قريب» بلفظ «ابن» وقد سمى ابن هشام في سيرته وغيره الذي أجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة، وهما مخزوميان، فصحَّ أن يكون كل منهما ابن عم هبيرة؛ لأنه مخزومي، وقيل: الحارث وزهير بن أبي أمية المخزوميان[2]، ذكره السيوطي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) أي فليس لأحد أن يتعرض إليه، وفي الحديث دلالة على أن فتح مكة كان عنوة.

١٦٤ - (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (محمد بن زيد التيمي عن أمه) اسمها أم حرام. ذكره المزى. نقله السيوطي[3] (أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا) أي ما أقل شيء من الثياب (تصلي فيه المرأة) أي يجوز أن تصلي فيه (قالت: في الخمار) أي الوافي لرأسها ورقبتها (والدرع السابغ) أي القميص الكامل (الذي يغيّب) بالتشديد أي يستر (ظهور قدميها) قال ابن عبد البر: هو في الموطأ موقوف، ورفعه عبد الرحمن بن

---

(١) فتح الباري: ١/ ٦٢٠ (البخاري، كتاب الصلاة، باب: ٤، ح: ٣٥٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٦٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٨) صلاة الضحى)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٦٠ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، فَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ تَوَشَّحَ بِهِ تَوَشُّحًا جَازَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عبد الله بن دينار، قال السيوطي: أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد رحمه الله بن زيد عن أمه عن أم سلمة رضي الله عنه أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي»[1] ثم رواه من طريق مالك موقوفاً[2].

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فإذا صلى الرجل في ثوب واحد) أي إزار، وقوله (توشح به توشحاً) قيد اتفاقي لا احترازي أو قيد للكمال (جاز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن في المسألة خلافاً إلا أنه يكره عندنا أن يصلي وليس على كتفه شيء إلا إذا لم يكن معه ثوب آخر. والله أعلم.

******

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٨٣) في كم تصلي المرأة (ح: ٦٤٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص ١٦٠ -١٦١ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (١٠) الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)

٤٦- بابُ صلاةِ اللَّيْلِ

١٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضـي الله عنـهمَا- أَنَّ رُجَلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الصَّلاةُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى،

بابُ صلاةِ اللَّيْلِ

قال الله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [المزمل: ٢] الآية، وقال: ﴿تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] الآية، وقال: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، والمراد هنا صلاة التهجد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [بني إسرائيل: ٧٨].

١٦٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع) وليحيى: مالك عن نافع وعبد الله بن دينار (عن ابن عمر) قال[١] ابن حجر: لم يختلف على مالك في إسناده إلا أن في رواية مكي بن إبراهيم «عن مالك أن نافعاً وعبد الله بن دينار أخبراه» كذا في الموطآت للدار قطني، وأورده الباقون بالعنعنة[٢] ذكره السيوطي (أن رجلاً) للنسائي[٣] «من أهل البادية»، قال ابن حجر[٤]: ولم أقف على اسمه[٥] ذكره السيوطي (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة بالليل) قال السيوطي: وفي رواية محمد بن نصر قال: يا رسول الله! كيف تأمرنا أن نصلي بالليل[٦]، فكيف الصلاة بالليل (قال: مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين، وكرَّر للمبالغة مرّتين، وهو غير

---

(١) فتح الباري: ٢/ ٦٠٧ (البخاري، كتاب الوتر، باب (١) ما جاء في الوتر، ح: ٩٩٠)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر)
(٣) حديث رقم: ١٦٩١ (كتاب قيام الليل، باب: ٣٤)
(٤) فتح الباري: ٢/ ٦٠٧ (البخاري، كتاب الوتر، باب (١) ما جاء في الوتر، ح: ٩٩٠)
(٥) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)
(٦) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْبِحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

١٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ

منصرف للعدل والوصف، ولمسلم من طريق عقبة بن حريث(١) قال: قلت لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلِّم من كل ركعتين(٢) ذكره السيوطي(٣)، وليحيى: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»، قال السيوطي: زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الأزدي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «والنهار مثنى مثنى»(٤) انتهى، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على أن الأربع أفضل في الملوين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي بعضها أن الأربع في النهار وركعتان في الليل، وبه قال صاحباه، ومذهب الشافعي رحمه الله أن ركعتين أفضل في الوقتين، فالأولى أن يصلي بعضها ركعتين بتسليمة، وبعضها أربعاً بلا فصل (فإذا خشي أحدكم أن يصبح) أي يدخل في الصباح (فليصلّ ركعة واحدة توتر له) أي تجعل وتراً (ما قد صلى) أي من شفع قبلها(٥)، وليحيى: صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، وفي رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن إبراهيم عن مالك: «فليصل ركعة» أخرجه الدار قطني في الموطآت هكذا بصيغة الأمر، وقال ابن عبد البر: كل من روى هذا الحديث عن مالك من رواة الموطأ وغيرهم قال فيه: «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا الحنفي وحده، فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فزاد فيه «والنهار» وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه.

١٦٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن

---

(١) هكذا في صحيح مسلم وفتح الباري وتنوير الحوالك، وفي النسخ الخطية التي بأيدينا «حارث».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (ح: ١٥٩ - ٧٤٩)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٤٤ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)

(٥) وفي نسخة الشيخ اللكنوي «صلاها».

عَنهَا-: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنهُنَّ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

١٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أي أحياناً أو غالباً (يصلي من الليل) أي فيه أو مبتدئاً من أجزائه (إحدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أي أحياناً أو غالباً (يصلي من الليل) أي فيه أو مبتدئاً من أجزائه (إحدى عشرة ركعة) بسكون الشين، وتميم يكسرها (يوتر منهنّ بواحدة) أي منضمة إلى شفع قبلها (فإذا فرغ منها) أي من تلك الواحدة أو من صلاة الليل (اضطجع على شقة الأيمن) أي للاستراحة ليقوم نشيطاً لصلاة الصبح.

قال السيوطي: كذا رواه جماعة الرواة للموطأ، وأما أصحاب الزهري فرووا هذا الحديث منه بإسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، وقيل: إنه الصواب دون ما قاله مالك، قال ابن عبد البر: ولا يدفع ما قاله من ذلك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه[1] انتهى.

ولا يخفى أنه لا منع من الجمع؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع تارة بعد التهجد إذا كان في الوقت سعة، وأخرى بعد سنة الفجر إذا كان أدركه الصبح، والله أعلم.

١٦٧ - (أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه، عن عبد الله بن قيس بن مخرمة) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مهملة (عن زيد بن خالد الجهني) بضم جيم وفتح هاء، نسبة إلى قبيلة جهينة (قال: قلت) أي في

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٤١ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ.

١٦٨ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ امْرِئٍ يَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِاللَّيْلِ

نفسي أو لبعض أصحابي (لأرمقن) بضم الميم أي لأرقبنّ وأنظرن (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي كذا قال المظهر (قال: فتوسدت عتبته) بفتحتين أي فجعلت عتبة بابه وسدة جنابه وسادة لي (أو فسطاطه) بضم الفاء ويكسر: بيت من شعر، و«أو» شك من الراوي أو تردّد منه، والمعنى: إن كان في حضر فأتوسد على بابه وإن كان في سفر فألازم خيمة جنابه، والأظهر أن مرادهما[1] واحد، وإنما كان هذا في حال السفر كما لا يخفى (قال: فقام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى ركعتين خفيفتين) أي تهويناً للنفس على الطاعة، وتمريناً لها على العبادة، وتدريجاً لها على الإطالة من غير الملالة (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين) كذا في الأصل مرتين، وفي الشمائل للترمذي ثلاث مرات للمبالغة في طولها، فكأنه قال: قدر ركعتين طويلتين مرتين أو ثلاث مرات (ثم صلى ركعتين دونهما) في الطول (ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما) وهذا طريق التدلي كما كان الأول من باب الترقي، فسلك المسلكين في باب التخلي والتحلي (ثم أوتر) أي بثلاث ركعات؛ فإن المطلق يحمل على الفرد الأكمل، ويؤيده أنه زاد يحيى: فتلك ثلاث عشرة ركعة.

١٦٨ – (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير) وهما تابعيان جليلان (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرئ) أي شخص (يكون له صلاة بالليل) أي بطريق الورد، وليحيى: عن سعيد بن جبير، عن

---

(١) في نسخة تونك «مؤداهما».

يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

رجل عنده رضا، أنه أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرئ» الحديث، قال ابن عبد البر: إن الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي، فقد أخرجه النسائي(١) من طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها به، ورواه النسائي(٢) أيضاً من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة رضي الله عنها، ولم يذكر بينهما أحداً، وقد ورد مثل حديث عائشة رضي الله عنها هذا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه البزار(٣) على ما ذكره السيوطي (يغلبه عليها) أي على صلاته (نوم) قال الباجي: هو على وجهين: أحدهما: أنه يذهب به النوم فلا يستيقظ، والثاني: أن يستيقظ ويمنعه غلبة النوم منَ الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (إلا كتب الله) أي أثبت (له أجر صلاته) بناء على حسن نيته، وقد ورد: «نية المؤمن خير من عمله»(٤)، قال الباجي: يريد الذي اعتادها، ويحتمل ذلك عندي وجوهاً: أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً؛ لأنه لا خلاف أن الذي يصلي أكمل حالاً وأفضل مآلاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته أي دون أداء طاعته، ويحتمل أن يكون له أجر من تمنى أن يصلي مثل تلك الصلاة، ولعله أراد أجر تأسفه على ما فاته منها، انتهى، وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن المرء يجازي على ما نوى من الخير وإن لم يعمله كما لو عمله، وأن النية يعطى عليها كالذي يعطي على العمل إذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموانع، فيكتب له أجر ذلك العمل وإن لم يعمله

---

(١) حديث رقم: ١٧٨٥ (كتاب قيام الليل، باب: ٦٢)

(٢) حديث رقم: ١٧٨٦ (كتاب قيام الليل، باب: ٦٢)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٣٨ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (١) ما جاء في صلاة الليل)

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢/٥٥٦، ح: ٩٢٩٦

١٦٩ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رضِيَ اللهُ عنه–، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ مِنْ حِزْبِهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ مِنْ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ.

فضلاً من الله ونعمة[1] ذكره السيوطي (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي: يعني أنه لا يحتسب عليه ويكتب له أجر المصلين[2]، ذكره السيوطي، والحديث[3] رواه أبوداود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها.

١٦٩ – (أخبرنا مالك، حدثنا داود بن حصين، عن عبد الرحمن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من فاته من حزبه) أي وِرده (شيء) أي من قراءة أو صلاة أو نحوهما (من الليل) أي من أوله أو وسطه أو آخره بأن نام عنه، أو غلبه ضعف، أو حصل له مانع (فقرأه) أي تدارك تلك القراءة ونحوها (من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيء) قال ابن الملك: والمعنى من فاته حزبه بأن غفل عنه، أو شيء منه، أو ذهل عن الوقت الذي كان يفعله فيه، ففعله في وقت آخر، كتب له مِنَ الأجر مثل ما لم يفت؛ لأن تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع، وإنما كان باعتبار فعله، وجميع الأوقات بالنسبة إليه سواء، فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر؛ لأن حزب العابدين يوجد فيه غالباً.

فإن قلت: كاف التشبيه في «كأنما» يقتضي أن يكون الأجر فيه أنقص وليس كذلك.

قلت: هذا من قبيل التشابه لا التشبيه؛ لأن تعيين ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون التفويت منقصاً بوقوعه، ولو كان التعيين بطريق الندب يكون تشبيهاً، انتهى، ولا يخفى أن صلاة التهجد من تعيين الشارع بطريق الندب، وكذا تأخير الوتر إلى آخر

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٨ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (١) ما جاء في صلاة الليل)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٣٨ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (١) ما جاء في صلاة الليل)

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب (٢٠) من نوى القيام فنام (ح: ١٣١٤)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٦١) من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم (ح: ١٧٨٤)

الليل لمن يثق بالانتباه، وقد يجب التلاوة على بعض القراء من الحفاظ خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات معاشه في النهار كما أشار إليه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وأَقْوَمُ قِيْلاً، إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيْلاً﴾ [المزمل: ٥-٦]، وبهذا تبين أن صلاة الليل والتلاوة فيه أفضل، فيكون تشبيه الناقص بالكامل وإلحاقه به في محله.

ثم الظاهر المتبادر أن تدارك ما فات في الليل يكون في جميع أجزاء النهار كما في حديث رواه الترمذي في شمائله عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا لم يصل بالليل، منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة[1] لا أنه مخصوص بآخره كما في هذا الحديث ولا بأوّله كما في الحديث الآتي، نعم: هو الأصح؛ لأن المسارعة في التدارك أفضل، وأصله قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِيْ جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوْراً﴾ [الفرقان: ٦٢]، ففي تفسير البغوي: قال ابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم: يعني خلفاً وعوضاً يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عمل في أحدهما قضاه في الآخر، قال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاة الليلة قال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله عز وجلّ جعل الليل والنهار خلفة[2].

هذا- وقال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، وهو وهم من داود؛ لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر رضي الله عنه: من نام عن حزبه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه منَ الليل، ومن أصحاب ابن شهاب مَن رفعه عنه بسنده عن عمر

---

(١) أخرجه الترمذي في شمائله، باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٦٧)

(٢) معالم التنزيل المعروف بـ«تفسير البغوي»، ٦/ ٩٢-٩٣.

١٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وهذا أولى بالصواب من حديث داود حيث جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً[1]، قال السيوطي: أخرجه مسلم[2]، والأربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعاً.

١٧٠- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي كل ليلة ما شاء الله أن يصلي) أي يستمرّ في صلاته (حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله) أي عياله (للصلاة) أي لصلاة الليل (ويتلو هذه الآية: وأمر أهلك بالصلاة) أي مطلقها أو صلاة الليل؛ فإنها أشقها وأصعبها، ويؤيده قوله: (واصطبر عليها) أي تكلف للتصبر على مجاهدتها (لا نسألك رزقاً) أي لا نطالبك بتحصيل رزق لك، فلا تهتم بأمره (نحن نرزقك) أي رزقاً حسناً من حيث لا تحتسب لقوله تعالى: ﴿مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] الآية، وقد ورد: «أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب»[3] (والعاقبة) أي المحمودة (للتقوى) أي لذوي

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢١٢ (الموطأ، كتاب القرآن، باب (٣) ما جاء في تحزيب القرآن)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٨) جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (ح: ٧٤٧)، وأبوداود في كتاب الصلاة تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب (١٩) من نام عن حزبه (ح: ١٣١٣)، والترمذي في أبواب السفر، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار (ح: ٥٨١)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب (٦٥) متى يقضي من نام عن حزبه من الليل (ح: ١٧٩٠ - ١٧٩١)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٧٧) ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل (ح: ١٣٤٣)

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ١/ ٩، ح:٣٩

١٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَالِبِيُّ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، قَالَ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

التقوى كقوله تعالى وسبحانه: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] والمعنى: خذ التقوى زادك ليسهل عليك معادك، قال البغوي: في بعض المسانيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب أهله ضر أمرهم بالصلاة، وتلا هذه الآية[1].

١٧١- (أخبرنا مالك، أخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي أخبرني) أي وحدي (كريب) بالتصغير (مولى ابن عباس أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) أي أخت أم ابن عباس رضي الله عنهما، قال السيوطي: وفي بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال: بعثني أبي العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، فلما صلَّى المغرب قام فركع حتى أذّن المؤذن بصلاة العشاء، وزاد محمد بن نصر في قيام الليل، فقال: «يا بنيّ بتّ الليلة عندنا»[2] (قال: فاضطجعت في عرض الوسادة) بفتح العين لمقابلته بالطول، وقيل: بالضم بمعنى الجانب، والصواب الأوّل[3] ذكره السيوطي، والوسادة بكسر الواو: ما يتوسد به، وتسمى المخدة، وهو ما يضعون وجوههم أو رؤوسهم عليه للنوم، وعند محمد بن نصر: وسادة من أدم حشوها ليف[4]، ذكره السيوطي (واضطجع رسول الله صلى الله

---

(١) معالم التنزيل المعروف بـ«تفسير البغوي»، ٥/ ٣٠٤. [طه: ١٣٢]
(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٤٢ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)
(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٤٢ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)
(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٤٢ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْعَشْرِ الآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَفَتَلَهَا،

عليه وسلم وأهله) أي امرأته ميمونة خالة ابن عباس (في طولها قال) أي ابن عباس (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الصحيحين: «فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد»[1] (حتى إذا انتصف الليل) أي تقريباً (أو قبله بقليل أو بعده بقليل) و«أو» للشك في حقيقة مقداره، وفي رواية الشيخين: «فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه» (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم) أي أثره، من باب إطلاق السبب على المسبب، أو عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل (عن وجهه بيديه) وفي رواية الصحيحين: «قعد فنظر إلى السماء» (ثم قرأ بالعشر الآيات الخواتم) وفي رواية «الخواتيم» بالياء جمع الخاتمة (من سورة آل عمران) أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة (ثم قام إلى شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي مائلاً إلى قربة بالية عالية (معلق) أي معلقة على جدار أو خشب لتبريد مائها أو المحافظة من قطعها (فتوضأ منه) أي من مائه (فأحسن وضوءه) أي بإسباغ أماكنه (ثم قام يصلي) أي حال كونه مصلياً (قال ابن عباس فقمت) أي من النوم (فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من مسح النوم، وقراءة العشر، والقيام إلى الشن، والتوضؤ منه (ثم ذهبت) أي إلى قربه عليه الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب (٢٧) ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق (ح: ٧٤٥٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل (ح: ١٩٠ – ٧٦٣)

ثُمَّ قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ سِتَّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حِينَ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: صَلاةُ اللَّيْلِ عِنْدَنَا مَثْنَى مَثْنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: صَلاةُ اللَّيْلِ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًا،

والسلام (فقمت إلى جنبه) أي جانبه كما في نسخة، وفي رواية الشيخين: «فقمت وتوضأت فقمت عن يساره» (قال) أي ابن عباس (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي) أي للتبرك وتنزيل الرحمة عليه (وأخذ بأذني اليمنى بيده اليمنى ففتلها) أي لوّاها تأنيساً له لرواية محمد بن نصر: فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل، وقيل: فعل ذلك إيقاظاً له وتنبيهاً له منَ النعاس، وقيل: ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم، والأوّل أظهر[1] ذكره السيوطي، وقال الشمني: لو قام المؤتم عن يسار الإمام أو خلفه كره، لما روى الجماعة عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتّ عند خالتي ميمونة رضي الله عنها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فأدَارَني من ورائه، فأقامني عن يمينه فصليت معه (ثم قال: فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات) فيكون اثنتي عشرة ركعة (ثم أوتر) أي بثلاث كما هو الأكمل والأفضل اتفاقاً (ثم اضطجع) أي بعد الوتر، وهذا يؤيد ما سبق عن مالك رحمه الله، والمعنى: استمر على اضطجاعه (حين[2] جاءه المؤذن) وهو بلال رضي الله عنه كما في رواية البخاري على ما ذكره السيوطي[3] (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) يعني سنة الفجر (ثم خرج) أي إلى المسجد (فصلى الصبح) أي فرضه جماعة، والحديث رواه الترمذي في الشمائل، وبسطنا الكلام عليه في شرحه الوسائل.

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٤٣ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

(٢) وفي نسخة تونك «حتى».

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٤٣ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

وَإِنْ شِئْتَ مَا شِئْتَ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا.

وَأَمَّا الْوِتْرُ فَقَوْلُنَا وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ وَاحِدٌ، وَالْوِتْرُ ثَلاثٌ لا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

(قال محمد: صلاة الليل عندنا) يعني نفسه وأبا يوسف (مثنى مثنى) أي ركعتين ركعتين أفضل (وقال أبو حنيفة: صلاة الليل) أي التهجد وغيره من النوافل (إن شئت صليت ركعتين وإن شئت صليت أربعاً) أي بجلستين (وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانياً، وإن شئت ما شئت) أي زيادة على ذلك من أنواع الشفع إلا أن بعد كل ركعتين لا بد من قعدة (بتكبيرة واحدة، وأفضل ذلك) أي جميع ما ذكر من الأعداد (أربعاً أربعاً) فينبغي للناسك أن يصلي تارة أربعاً، وأخرى ركعتين جمعاً بين الروايات الواردة في ذلك (وأما الوتر فقولنا) أي معشر الحنفية كلنا (وقول أبي حنيفة) وهو إمامنا (فيه) أي في حق الوتر (واحد) لا تعدّد فيه بالاختلاف كما بينه بقوله: (والوتر ثلاث) أي ركعات (لا يفصل بينهن بتسليم) أي في القعدة الأولى، وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في أن الوتر واجب كما قال أبو حنيفة رحمه الله أو سنة كما قالاه. والله سبحانه أعلم.

****

٤٧- بابُ الحَدَثِ في الصَّلاةِ

١٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنِ امْكُثُوا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ فَصَلَّى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي صَلاةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلا يَتَكَلَّمَ فَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَبْنِيَ عَلَى مَا صَلَّى،

بابُ الحدَثِ في الصَّلاةِ

١٧٢- (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار) وهو تابعي جليل كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات) ظاهره أنه كبر ودخل في الصلاة، ولا يبعد أن يقدر: أراد أن يكبر، ويؤيده أنه لم يستخلف، ولا يتصور وقوفهم في الصلاة من غير الإمام، إلا أن يحمل على أنه مخصوص به عليه الصلاة والسلام؛ ويؤيد الأول قوله: (ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا) بكسر النون وضمها أي توقفوا (فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فذهب بسرعة وتوضأ أو تغسل (ثم رجع وعلى جلده) أي بشرة أعضائه (أثر الماء) أي بلله ولمعانه (فصلى) أي بناء أو استئنافاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف) أي من غير توقف (ولا يتكلم) أي ولا يفعل شيئاً من مفسدات الصلاة إلا ما احتاج إليه من الضروريات (فيتوضأ ثم يبني على ما صلى) وفيه أن الحديث لا يدل صريحاً على أنه عليه

وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ صَلاتَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الصلاة والسلام سبقه الحدث؛ إذ يحتمل[1] أنه تذكر حدثاً سابقاً (وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته) أي يستأنفها، لا سيما إذا كان في أولها ولا يفوت الجماعة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

(١) ليس هذا موضع الاحتمال، بل هو أمر جزمي؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان جنباً ونسي ولم يغتسل، فتذكر إذا أراد أن يكبر فأشار إليهم: «أن امكثوا» كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث. أبو الحسنات عفا الله عنه.

٤٨- بابُ فضل القرآنِ وما يُسْتَحَبُّ من ذكر اللهِ عزّ وجلّ

١٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَنَّ الرَّجُلَ يُقَلِّلُهَا،

بابُ فضل القرآنِ وما يُسْتَحَبُّ من ذكر اللهِ عزّ وجلّ

١٧٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه) قال[1] الحافظ ابن حجر: هذا هو المحفوظ، ورواه جماعة عن مالك فقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه، أخرجه النسائي والإسماعيلي والدار قطني، وقالوا: إن الصواب هو الأوّل[2] ذكره السيوطي (أنه) أي أباه عبد الله (أخبره) أي عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع) وهو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما صرّح به في رواية في مسند أحمد[3] على ما ذكره السيوطي (من الليل) أي فيه أو مبتدأ منه (يقرأ: قل هو الله أحد) أي سورته (ويردّدها) أي يكرّرها في ركعة أو في كل ركعة، وهو الأظهر (فلما أصبح) أي الرجل (حدّث النبي صلى الله عليه وسلم) أي أخبره بتكريرها واستظهارها (كأن) بالتشديد (الرجل يقللها) أي يعدها قليلاً لاستقصارها وتوهماً أن كل ما يكون قليلاً في الكمية يكون يسيراً في الكيفية، وليحيى «يتقالها» بتشديد اللام، أي يعتقد أنها قليلة

---

(١) فتح الباري: ٩/ ٧٢ (البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب (١٣) فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ فيه عَمرةُ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ٥٠١٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢١٧ (الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿وتبارك الذي﴾)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢١٧ (الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿وتبارك الذي﴾)

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

١٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ-رَضِيَ اللهُ عنهُ-: لَأَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ بُكْرَةٍ إِلَى اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ مِنْ بُكْرَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: ذِكْرُ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم) جبراً لخاطره ودفعاً لما في قلبه (والذي نفسي) أي روحي (بيده) أي بتصرف قدرته وإرادته، وإنما أقسم به تعظيماً لأمره وتفخيماً لقدره (إنها) أي سورة الإخلاص (لتعدل) أي لتساوي في المعنى (ثلث القرآن) في المبنى، لاشتماله على التوحيد والأحكام والوعد والوعيد، والمعنى أنها مع المضاعفة لها تعدل ما بقي من القرآن من غير تضاعف، وذهب جماعة إلى أن نحو هذا من المتشابه الذي لا يدرى تأويله، قال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام وأسلم[1]، والله أعلم.

١٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه) أي موقوفاً (لأن أذكر الله) بفتح اللام والهمزة أي والله لذكري لله (من بكرة) بضم الموحدة أي أول النهار (إلى الليل) أي آخر النهار (أحبُّ إليّ) أي أفضل عندي (من أن أحمل) بكسر الميم المخففة أي أركب الغزاة (على جياد الخيل) بكسر الجيم جمع جيد أي حسانها من حصانها (من بكرة) أي ابتداء النهار (حتى الليل) أي إلى انتهاء النهار.

(قال محمد: ذكر الله حسن على كل حال).

أقول: ولا أحسن من ذكر الله شيء مما سواه، وقد قال الصديق في مقام التحقيق: ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢١٧ (الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿وتبارك الذي﴾)

١٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

و﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٤١] وقد ورد أحاديث في فضله كثيراً كما في الحصن والأذكار وغيرهما من كتب الأخبار من تصانيف الأخيار، بل المقصود من جميع العبادات ذكره سبحانه لساناً وجَناناً وأركاناً، وإنما يمنع من ذكر اللسان أحياناً.

١٧٥ -(أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما مثل صاحب القرآن) أي الذي يألفه (كمثل صاحب الإبل المعقلة) بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها، والمعنى: أن القرآن كالإبل المعقلة، وهي المشدودة بالعقال بكسر العين، وهو ما يعقل رجله ويربط به من الحبال (إن عاهد عليها) أي راعاها وحفظها بربطها (أمسكها) أي دام له امساكها وانتفع بها (وإن أطلقها) أي أرسلها ولم يقيدها صاحبها (ذهبت) أي على رأسها وفات له منافعها، وكذا القارئ إن داوم على تلاوته وواظب على قرأته حفظه وإلا ذهب عنه ونسيه كله أو منه.

والحديث[1] رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

******

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٧، ح: ٤٦٦٥)، والبخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب (٢٣) استذكار القرآن وتعاهده (ح: ٥٠٣١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣٢) فضل القرآن وما يتعلق به (ح: ٧٨٩)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب (٣٧) جامع ما جاء في القرآن (ح: ٩٤٢)، وابن ماجة في كتاب الأدب، باب (٥٢) ثواب القرآن (ح: ٣٧٨٣)

٤٩- بابُ الرّجلِ يُسَلَّمُ عليه وهو يصلّي

١٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرُدَّ السَّلامَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الرّجلِ يُسَلَّم عليه وهو يصلّي

(باب الرّجل يسلّم عليه) بصيغة المجهول (وهو يصلّي) جملة حالية.

١٧٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما مرّ على رجل يصلي) أي ولم يدر أنه يصلّي (فسلم عليه فرد عليه السلام) أي فأجابه بالكلام (فرجع إليه ابن عمر) ظاهره أنه تركه حتى أتمَّ صلاته مع أنّ رد السلام بالكلام مبطل للصلاة، ولا يبعد أن يقال: معنى «رجع إليه»، ردّ عليه وأنكر ما فعله لديه (فقال: إذا سلم على أحدكم) بصيغة المجهول (وهو يصلي) أي والحال أن أحدكم في الصلاة (فلا يتكلم) أي بغير ذكر الله (وليشر بيده) فإن الإشارة قد تقوم مقام العبارة عند الضرورة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل (للمصلي أن يرد السلام) أي بالكلام (إذا سلم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاته، ولا ينبغي) أي يكره (أن يسلم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

واعلم أن رد السلام باللسان عمداً كان أو سهواً مفسد للصلاة؛ لأنه ليس مِنَ

....

الأذكار، والكلام مفسد للصلاة عمداً كان أو سهواً، وفي الظهيرية: ولو سلم إنسان على مصلٍّ فأشار إلى ردّ السلام برأسه أو بيده أو بأصبعه لا تفسد صلاته، وكذا لو طلب من المصلي إنسان شيئاً [فأومأ برأسه أو قيل له: أجيد هذا؟](١) فأومأ برأسه أو بيده بـ«لا» أو بـ«نعم» ومثل ذلك في خلاصة الفتاوى، وفي شرح الكنز عن الغاية: وذكر صاحب المجمع ردّ السلام باليد في مفسدات الصلاة(٢)، وفي الخلاصة: إن في الردّ بالرأس أو اليد تفسد صلاته، وهذه الرواية تخالف الدراية، ولا يبعد أن يجمع بين الروايات أن الردّ باليد ونحوها غير مفسد في جواب السلام بخلاف جواب الكلام، والفرق ظاهر عند علمائنا الكرام، والله أعلم بحقيقة المرام.

******

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا والزيادة من «البحر الرائق».

(٢) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، ٢/ ١٤. ط: دار الكتب العلمية

٥٠- بابُ الرّجلانِ يُصلّيانِ جماعة

١٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي، فَجَعَلَنِي بِحِذَائِهِ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

بابُ الرّجلانِ يُصلّيانِ جماعةً

أي كيف ينبغي لهما أن يقفا.

١٧٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله) وهو أحد الفقهاء السبعة (بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود رضي الله عنه (عن أبيه) أي عبد الله بن عتبة (قال: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالهاجرة) بكسر الجيم: وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أومن عند زوالها إلى العصر؛ لأن الناس يسكتون في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا، وقد يطلق على شدة الحرّ (فوجدته يسبح) أي يصلي سنة الزوال أوسنة الظهر أو فرضه لعذر به عن الجماعة، لكن أورده يحيى في «جامع سبحة الضحى»[1] وكذا يدل عليه الحديث الذي بعده، فيتعين أن يحمل الهاجرة على مطلق شدة الحر (فقمت وراءه) أي خلفه (فقرّبني) بتشديد الراء، وفي نسخة: «فقلبني» بتخفيف اللام، ويلائمه قوله (فجعلني بحذائه) بكسر الحاء المهملة، أي بمقابلته صادراً (عن يمينه) أي عن جهتها (فلما جاء يرفأ) أي ليصلي معنا، وهو بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وبهمزة وإبداله اسم حاجب عمر رضي الله عنه (فصففنا) أي فوقفنا كلانا (وراءه) أي خلف عمر رضي الله عنه، فدل

---

(١) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر (ح: ٣٢)

١٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ ابْنِ عُمَـرَ -رَضِـيَ اللهُ عنهُمَا- فِي صَلاتِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عنهُ-، أَنَّ جَدَّتَهُ

الحديث على أن المقتدي إذا كان واحداً يقف بجنب الإمام، وإذا كان متعدداً يصف خلفه كما سيأتي أيضاً.

١٧٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أنه قام) أي وحده (عن يسار ابن عمر رضي الله عنهما في صلاته) أي اقتدى به فيها (فجعلني عن يمينه) أي ابتداء وحولني انتهاء.

١٧٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته) أي جدة إسحاق أم أبيه، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، وقيل: جدة أنس، وهي أم أمه، واسمها مليكة بنت مالك، والصحيح الأوّل، ذكره الشمني، وزاد يحيى في موطئه «مليكة» وهي بضم الميم وسكون الياء، ومَن ضبطها بغير هذا فمردود عليه، ثم قيل: إن «مليكة» هذه جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم والدة أنس، وقيل: إنها جدة أنس لروايته أنه قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة، فجاءنا، فحضرت الصلاة» الحديث، وكون مليكة جدة أنس لا ينافي كونها جدّة إسحاق؛ لأن والد عبد الله أخو أم أنس لأمها، ومستند من قال: إنها جدة إسحاق وإنها أم سليم ما روى عنه ابن عيينة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال: صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري[1]، والقصة واحدة اختصرها سفيان، وهذا خلاصة ما في حاشية السيوطي[2] على الموطأ برواية يحيى بن

---

(١) في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٧٨) المرأة وحدها تكون صفاً (ح: ٧٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٨) جواز الجماعة في النافلة الخ (ح: ٦٥٨)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧٠-١٧١ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى)

دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا،

يحيى الأندلسي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلبته (لطعام) أي صنعته كما في رواية (فأكل) أي فحضر فأكل، زاد يحيى «منه» وفي رواية: «وأكلت منه، ثم دعا بوضوء ثم قال: «قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر هذا اليتيم فليتوضأ ولا صلّ لكم» ذكره السيوطي[1]، (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوموا فلنصل) بنون العظمة (بكم) أي جماعة، وليحيى: «فلا صلّي لكم» قال السيوطي: بلام كي ونصب الياء، أي فقيامكم لأصلي لكم[2]، انتهى، والأظهر أن يقال: إن الياء تولّد من إشباع الكسرة، أو من لغة إثبات حرف العلة في المجزوم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِيْ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] في رواية قنبل (قال أنس فقمت إلى حصير) أي حصف[3] (لنا) أي مستعمل (قد اسودّ من طول ما لبس) أي استعمل، قال الرافعي: كأنه يريد فرش؛ فإن ما فرش فقد لبسته الأرض، وهذا كما أن ما يستر به الكعبة والهودج يسمّى لباساً لهما ذكره السيوطي[4]، ولعل الأوجه أن يقال: لأن اللباس قد يستعمل بمعنى الفراش، ومنه قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] (فنضحته بماء) أي فغسلته غسلاً خفيفاً؛ لأن مجرد الرش لا يناسب المقام؛ لأنه أريد به قابلية قيام النبي صلى الله عليه وسلم (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي أنس (فصففت أنا واليتيم) قال النووي: اسمه ضميرة بن سعد الحميري، زاد الشمني: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، له ولأبيه صحبة (وراءه) أي خلفه (والعجوز وراءنا) قال النووي: هي أم أنس أم سليم، وقال الحافظ ابن حجر: هي مليكة

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٧١. (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧١. (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى)
(٣) أحصف الحبل: أحكم فتله [القاموس المحيط]
(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧١. (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى)

فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ قَامَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى الاثْنَانِ قَامَا خَلْفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المذكورة[1]، ومن اللطائف: روى السلفي في الطيوريات أن أبا طلحة زوج أم أنس قام إليها مرة يضربها، فقام أنس ليخلّصها، وقال له: خلِّ عن العجوز، فقالت له العجوز: عجز الله ركبتك ذكره السيوطي[2] (فصلى بنا ركعتين ثم انصرف) قال الحافظ ابن حجر[3]: أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الذي دعاه ليصلي في بيته، وأجاب صاحب القبس أن مالكاً نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة، وهو وقت صلاة الضحى، فحمله عليه، وأنّ أنساً رضي الله عنه لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى، ذكره السيوطي[4]، أو يقال: إن أنساً رضي الله عنه لم يطلع على أنه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى منفرداً. والله سبحانه أعلم، وفي الجملة دلّ الحديث على جواز التنفل بالجماعة ولو قصداً لها.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صلى الرجل) وفي حكمه الصبي (الواحد مع الإمام قام عن يمينه) أي مساوياً له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وواضعاً أصابع رجليه بإزاء عقب الإمام عند محمد رحمه الله (وإذا صلي الاثنان قاما خلفه) يعني ندباً فيهما (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وعن أبي يوسف رحمه الله: يقوم الإمام بين الاثنين لما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما.

---

(١) فتح الباري: ١/ ٦٤٦ (البخاري، كتاب الصلاة، باب: ٢٠، ح: ٣٨٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧١. (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٩) جامع سبحة الضحى)

(٣) فتح الباري: ١/ ١٤٧.

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧٢.

....

قلت: هذا واقعة حال، فيحتمل أن يكون لضيق محال، ولهما ما روى الجماعـة إلا ابـن ماجة عن مالك بن أنس الحديث الذي تقدم والله أعلم

****

٥١ – بابُ الصّلاةِ في مَرَابِضِ الغنمِ

١٨٠ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْخَيْثَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عنهُ–، أَنَّهُ قَالَ: أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

بابُ الصّلاةِ في مَرَابِضِ الغنمِ

المربض بفتح الباء الموحدة، والمربض كمجلس: مأوى الغنم ليلاً كذا في المصباح.

١٨٠ – (أخبرنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح الحائين المهملتين (الدؤلي) بضم الدال وفتح الهمزة، ويجوز إبداله (عن حميد) بالتصغير (بن مالك بن الخيثم) بفتح الخاء[1] المعجمة وسكون التحتية ففتح المثلثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال) أي موقوفاً (أحسن إلى غنمك) أي فإن الله يحب المحسنين (وأطب) أي نظف وأصلح (مراحها) والمراح بضم الميم: موضع تروح إليه الماشية، أي تأوى إليه ليلاً كذا في النهاية، وقال الباجي: مراح الغنم: مجتمعها من آخر النهار، ذكره السيوطي، وهما متقاربان (وصلّ في ناحيتها) أي في طرف تلك البقعة، وهو أمر إباحة، أي يجوز لك أن تصلي في ناحية منها وإن كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكمال إنسها، فإنها من دواب الجنة، ومفهوم الحديث أن لا يصلي في معاطن الإبل ونحوه لتمردها الموجب تشويش قلب المصلي عندها، وقد ورد مرفوعاً: «صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»[2] رواه

(١) لا، بل الخثيم بالخاء ثم الثاء المثلثة ثم الياء المثناة التحتية مصغراً كما ذكره في التقريب، وفي ضبطه أقوال آخر ذكرتها في التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله. أبو الحسنات عفا الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (ح: ٣٤٨)، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٢) الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم (ح: ٧٦٩)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٥٧، ح: ٢٠٨٤٧)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَبْوَالُهَا وَبَعْرُهَا مَا أُكِلَ لَحْمُهَا فَلا بَأْسَ بِبَوْلِهَا.

الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «فإنها خلقت من الشياطين» وروى ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صلّوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها، فإنها من دواب الجنة»[1] والرغام بضم الراء والغين المعجمة: ما يسيل من أنفها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة في مراح الغنم وإن كان فيه) أي في مراحه (أبوالها وبعرها) وفي نسخة «من أبوالها وأبعارها» أنث الضمير باعتبار جنسها وكذا قوله (ما أكل لحمها) أي من غيرها كالإبل والبقر، وفي الأصل «ما أكلت» بالخطاب، والظاهر أنه من تصرف الكُتَّاب (فلا بأس ببولها) وفي نسخة «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» فيه أنه لا دلالة في الحديث[2] السابقة على أنه يصلي فوق بولها أو بعرها من غير سجادة ونحوها، بل قول أبي هريرة رضي الله عنه: «صل في ناحية» تأبى عن هذا المعنى، وأيضاً فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم وأعطان الإبل، والشارع فرَّق بينهما، وفصَّل فيهما، وأما طهارة بول مأكول اللحم وروثه فيؤخذ من دليل آخر لمحمد خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فإنه نجس نجاسة خفيفة عندهما، ولذا لم يقل هنا: «وهو قول أبي حنيفة» إلا أنه يجوز عند محمد رحمه الله شرب بول ما يؤكل للتداوي وغيره، ويجوز عند أبي يوسف رحمه الله للتداوي لحديث العرنيين، ولا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله مطلقاً، ولعله يحمل الحديث على التخصيص، أو ما وجد ما يدلّ على نسخه. والله سبحانه أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر، ٢/ ٤٤٩.

(٢) في نسخة «الأحاديث».

٥٢ - بابُ الصّلاةِ عند طلوعِ الشمسِ وعند غُرُوبهَا

١٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهُمَا-، أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

بابُ الصّلاةِ عند طلوعِ الشمسِ وعند غُرُوبهَا

١٨١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يتحرى أحدكم) بصيغة النفي، وفي نسخة «لا يتحر» بصيغة النهي، قال السيوطي: هكذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي لا يكون إلا هذا، وقال العراقي: يحتمل أن يكون نهياً، وإثبات الألف إشباع[(١)].

قلت: أو جزمه تقديريّ كما في قوله: «ألم يأتيك والإنباء تمني»، ومنه قراءة قنبل ﴿نَبْغِيْ﴾ [يوسف: ٦٥] ﴿وَمَنْ يَتَّقِيْ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، (فيصلي) بالنصب في جواب النفي أو النهي، ويؤيده قوله (عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) وقال ابن خروف: يجوز فيه الجزم على العطف والرفع على القطع، أي لا يتحرى فهو يصلي، وفي رواية القعنبي: «لا يتحرى أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة[(٢)] انتهى، يعني لا يقصدها عند الوقتين، إيماء إلى أنه إذا وقعت فيهما من غير قصد فلا بأس بها[(٣)]، لكن ينبغي أن يراعي كالراعي حول الحمى، قال الباجي: يحتمل أن يريد به المنع عن النافلة في هذا الوقت أو المنع عن تأخير

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٢٨. (الموطأ، كتاب القرآن، باب (١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٢٨. (الموطأ، كتاب القرآن، باب (١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(٣) روي عن أبي يوسف رحمه الله أيضاً جواز الفجر إذا لم يكن تأخيره إلى الطلوع قصداً. (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ١٨٦)

....

الفرض، ذكره السيوطي[1]، وأراد به أنه يجوز أداء الفرض فيهما. وعندنا لا يجوز صلاة، وسجدة تلاوة تليت قبل ذلك، وصلاة جنازة حضرت كذلك عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها إلا عصر يومه؛ لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»[2] ومعنى «تضيف» تميل، وهو بالتاء المثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين والمثناة التحتية المشددة، وأصله تتضيف حذف منه إحدى التائين، قال الترمذي: حديث قبر الموتى هنا محمول على الصلاة عليها، وكذلك روي عن ابن المبارك، وروى ابن دقيق العيد في الإمام عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس» الحديث انتهى.

فإن قيل: روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة منَ الصلاة فقد أدرك الصلاة»[3]، أجيب بأنّ التعارض لما وقع بين

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٢٨. (الموطأ، كتاب القرآن، باب (١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (ح: ٨٣١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب (٤١) ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (ح: ١٠٣٠)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣١) الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (ح: ٥٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٥٢، ح: ١٧٥١٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٠) من أدرك من الصلاة ركعة (ح: ٥٨٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (ح: ٦٠٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٣٥) من أدرك من الجمعة ركعة (ح: ١١٢١)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة (ح: ٥٢٤)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة (ح: ٥٥٣)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩١) فيمن أدرك من الجمعة ركعة (ح: ١١٢٣)

١٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ زَايَلَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، ثُمَّ إِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر، وما عكسنا؛ لأن سبب الصلاة جزء من وقتها ملاق لأدائها، وآخر وقت العصر وهو وقت التغير ناقص؛ لأنه وقت كراهة، فإذا شرع فيه فقد وجبت ناقصة، فلا تفسد بطر والغروب الذي هو وقت الفساد للملائمة بينهما في النقصان، وأما الفجر فإن جميع وقتها كامل، فإذا شرع فيها فقد وجبت كاملة، فتفسد بطرؤ الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملائمة بينهما.

١٨٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) بضم الصاد المهملة بعدها نون وألف فموحدة مكسورة فحاء مهملة. ذكره صاحب المشكاة في فصل الصحابة من أسماء رجاله، وقال: قيل: هو أبو عبد الله، وقال ابن عبد البر: الصواب عندي أن الصنابحي أبو عبد الله التابعي لا عبد الله الصحابي، قال: وأبو عبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، وعبد الله الصنابحي قد أخرج مالك حديثه في الموطأ والنسائي في سننه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع) بضم اللام (ومعها قرن الشيطان) كذا في الأصل بصيغة الإفراد، فالمراد به الجنس لما سيأتي من «أن له قرنين يطلعان معها» (فإذا ارتفعت) أي الشمس قدر رمح على ما قيل (زائلها) بالزاي، أي فارقها (ثم إذا استوت) أي الشمس في كبد السماء (قارنها، ثم إذا زالت) أي مالت (فارقها، ثم إذا دنت) أي قربت (للغروب قارنها فإذا غربت فارقها قال) أي الراوي (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) أي نهياً صريحاً وإن

١٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهمَا-، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنـــهُ- يَقُـــولُ: لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَنْ تِلْكَ الصَّلاةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كان فهم النهي مما قبله تلويحاً.

١٨٣ - (أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن دينار قال: كـان عبـد الله بـن عمـر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تحرّوا) بفتح التـاء والحـاء وتـشديد الراء، أي لا تتحرو ولا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الـشيطان يطلـع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها) وهذا الحديث وإن كان موقوفاً لكنه حيث لا يقال مثله من قِبَل الرأي يكون في الحكم مرفوعاً، وقد روى الشيخان والنسائي عنه أنـه عليـه الـصلاة والسلام: نهى عن الصلاة بعد الصبح حتـى تطلـع الـشمس، وبعـد العـصر حتـى تغـرب[1] (وكان) أي عمر (يضرب الناس) أي يدفعهم بتأديبه (عـن تلـك الـصلاة) كـذا في الأصـل، وكان الظاهر أن يقال: «عـن تينـك الـصلاتين» ولعلـه أراد بـه الإشـارة إلى جـنس الـصلاة المذكورة قبلها، وعلى كل تقدير فيدل على أن النهي للتحريم، ولا يبعد أن يكـون المـراد «عـن تلك الصلاة» المنهية قبل الغروب، ويقويه قول أنس بن مالك حين سـئل عـن التطـوع بعـد العصر: «كان عمر يضرب الأيدي عن الصلاة بعد العصر»[2] الحديث رواه مسلم.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ) أي نعمل بعموم ما ذكر من الأحاديث وإطلاقها (ويوم الجمعة وغيره) وكذا مكة وغيرها (عندنا) أي معشر الحنفية (سواء) أي مستو (وهـو قـول

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت، باب (٣٢) النهي عن الصلاة بعد الصبح (ح: ٥٦٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين قـصرها، بـاب (٥٥) اسـتحباب ركعتـين قبـل صـلاة المغرب (ح: ٨٣٦)

....

أبي حنيفة) أي خلافاً للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت الاستواء لما رواه الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة[1]، وبه قال أبو يوسف، واستثنى الشافعي أيضاً حرم مكة في مطلق الأوقات لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى[2] أية ساعة شاء من ليل ونهار»[3] والجواب عنهما مقرر في محله لا نطول هنا بذكره.

******

(١) الظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبي حنيفة رحمه الله، بل عند الخصم أيضاً؛ لأنه قال ابن حجر: رواه الشافعي رحمه الله وغيره، وفي سنده مقال، أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق، فيخصصها أو يقيدها. (مرقاة المفاتيح: ٣/ ١٢١، ط: دار الكتب العلمية)

(٢) أي صلاة الطواف، أو مطلقاً، وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية؛ إذ سبق النهي، أو الصلاة بمعنى الدعاء، قال ابن عبد الملك: والظاهر أن المراد بقوله: ((وصلى أية ساعة شاء)) في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص. (مرقاة المفاتيح: ٣/ ١٢١، ط: دار الكتب العلمية)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب (٥٢) الطواف بعد العصر (ح: ١٨٩٤)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٤١) ما جاء في الصلاة بعد العصر والصبح لمن يطوف (ح: ٨٦٨)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٨) ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (ح: ١٢٥٤)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٤١) إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (ح: ٥٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٠، ح: ١٦٨٥٦)

٥٣ - بابُ الصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الحرِّ

١٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

بابُ الصَّلاةِ في شدَّةِ الحرِّ

١٨٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن) بالواو إيماء إلى تحويل السند، والمعنى: أن ابن يزيد روى عن أبي سلمة وعن (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان الحر) أي اشتد (فأبردوا) أمر منَ الإبراد، وهو الاستحباب (عن الصلاة) أي بالصلاة كما في رواية، أي بإيقاعها في دخول البرد بتأخيرها في الجملة حتى يذهب شدّة الحر، و«عن» قد تأتي بمعنى الباء كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، وقيل: التقدير: تأخروا عنها مبردين داخلين في وقت البرد، والمراد بالصلاة الظهر كما في حديث الصحيح وغيره على ما ذكره السيوطي[1]، وفي معناه الجمعة (فإن شدة الحر من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتية والحاء المهملة، وهو سطوع الحر وانتشاره، والجمهور على أنه حقيقة؛ لأنه لا مانع مِن حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره، وقال النووي: إنه الصواب، وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه، أي كأنه نار جهنم فاجتنبوا ضرره ذكره السيوطي[2].

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٦. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٦. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)

وَذُكِرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ

والحديث رواه أحمد والشيخان والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهم ما عدا الترمذي وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً، والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»[1] وقد ورد بلفظ: «أبردوا بالظهر، فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم»[2] رواه البخاري في تاريخه عن أبي سعيد، وأحمد والحاكم عن صفوان بن مخرمة، والنسائي عن أبي موسى، والطبراني عن ابن مسعود، وابن عدي عن جابر، وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة (وذكر) بصيغة المجهول أي روي (أن النار اشتكت إلى ربها عز وجل) أي بلسان الحال أو ببيان القال، وهو الأظهر، قال النووي: جعل فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا، ورجَّح البيضاوي الأوّل فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكل بعضها مجاز عن ازدحام أجزائها، ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها، ذكره السيوطي[3]، والصواب ما قاله النووي، ويؤيده ما ذكره البغوي في تفسيره المعالم عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ [البقرة: ٧٤] مذهب أهل السنة إن لله علماً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقل لا يقف عليه غيره، فلها خشية وصلاة وتسبيح كما قال: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ﴾ [النور: ٤١]، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [بني إسرائيل: ٤٤]»[4].

قلت: ومما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ [الفرقان: ١٢] وهذا، وزاد يحيى في موطئه: «فقالت: يا ربّ! أكل بعضي بعضاً» (فأذن لها) أي ربها (في كل عام)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٩) الإبراد بالظهر في شدة الحر (ح: ٥٣٤)
(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٠، ح:٤٩)
(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٧. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)
(٤) معالم التنزيل: ١/ ١١١.

بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، نُبْرِدُ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَنُصَلِّي فِي الشِّتَاءِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أي سنته (بنفسين) بفتحتين أي لتنفس بهما وتستريح بسببهما عن شدة ما بها (نفس) بالجر على البدل أو البيان، ويجوز الرفع على ما ذكره السيوطي[1]، أي أحدهما أو منهما نفس (في الشتاء) أي أيامه أو في وسطه (ونفس في الصيف) قال السيوطي: النفس محركة: التنفيس، وهو ما يخرج منَ الجوف ويدخل فيه من الهواء، فشبَّه الخارج من حرارة النار وبردها إلى الدنيا بنفس يخرج من جوف الحيوان، وفيه إعلام بأنموذج منها[2]، انتهى، والأنموذج معرب نموده أو نمودار، ومعناه صورة متخذة على مثال الشيء ليعرف منها حاله، أو قليل من شيء يرى ليعرف حال الكثير منه، كذا حقّقه التفتازاني في شرح المفتاح.

وأقول: والله أعلم لا يحتاج أن يشبه نفسها بنفس الحيوان يدخل ويخرج، بل أنه من قبيل غليان البرمة وفورانها، وخروج الدخان منها من غير أن يرجع إليها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي كغيرنا منَ الفقهاء **(نبرد)** بتشديد الراء وتخفيفها **(لصلاة الظهر في الصيف ونصلي)** أي الظهر **(في الشتاء)** أي استحباباً فيهما **(حين تزول الشمس)** أي تميل عن كبد السماء، أي في أوّل وقته بناء على أن المسارعة إلى العبادة دليل كمال الإطاعة، ولما روى البخاري من حديث خالد بن دينار قال: صلّى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس رضي الله عنه: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإن اشتد الحرّ أبرد بالصلاة[3] **(وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)**.

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٧. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٧. (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بالهاجرة)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١٧) إذا اشتد الحر يوم الجمعة (ح: ٩٠٦)

٥٤- بابُ الرّجلِ يَنْسى الصّلاةَ أو تفوته عن وقتِها

١٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ،

بابُ الرّجلِ يَنسَى الصّلاةَ أو تفوته عن وقتِها

(باب الرجل ينسى الصلاة أو تفوته) أي الصلاة (عن وقتها) وهو أعمّ مما قبله.

١٨٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) هو الزهري (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: هذا مرسل وصله مسلم[1] وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] (حين قفل) أي رجع، ومنه القافلة تفاؤلاً (من خيبر) بخاء معجمة: اسم بلدة قريبة من المدينة، ممنوع من الصرف للتأنيث والعلمية، وقال الأصيلي: «من حنين» بضم الحاء المهملة، وفتح النون الأول، وهو مكان معروف بالطائف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥] والصواب الأول، ولأبي داود والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه «من الحديبية»، وللطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما «من غزوة تبوك» ولا يجمع إلا بتعدد القصة (أسرى) أي سار ليلاً، وسرى وأسرى بمعنى إلا أن «أسرى» أبلغ لزيادة مبنى، ولأبي مصعب «أسرع» (حتى إذا كان من آخر الليل عرّس) بتشديد الراء من التعريس، وهو نزول لمسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولأحمد: وكان يفعل -أي الإسراع- لقلة الزاد فقال له قائل: يا نبيّ الله!

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ح: ٦٨٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٢ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

وَقَالَ لِبِلالٍ: اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلٌ الْفَجْرَ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا بِلالٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ،

انقطع الناس وراءك، فحبس وحبسوا معه حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: هل نهجع هجعة فنزل ونزلوا»[1] (وقال لبلال: إكلأ) بكسر همزة الوصل وفتح اللام وسكون الهمزة أي احفظ (لنا الصبح) أي وقته، أو إدراك صلاته، وارقب ولا ترقد، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنبياء: ٤٢] أي يحفظ، والمصدر كلاءة بالفتح والمد، ومنه حديث «اللهم اكلأ لي كلاءة الوليد» (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أي أكثرهم ممن معه (وكلأ) أي راقب (بلال ما قدّر له) بتشديد الدال، أي ما قدّر الله له مِنَ الأوقات (ثم استند إلى راحلته) أي لإدراك بعض راحلته (وهو مقابل) بكسر الباء وتنوين اللام بالرفع (الفجر) بنصبه، وفي نسخة بالإضافة (فغلبته عيناه) أي فنام وغفل عما ابتلاه الله (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لم يتنبه (ولا بلال ولا أحد من الركب) أي من جماعة الصحب (حتى ضربتهم الشمس) أي طلعت عليهم وأدركوا حرها لديهم، وهذا لا ينافي خبر «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[2] لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث وألم، ولا يدرك نحو طلوع الفجر مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان كذا قاله النووي، وقال الحافظ ابن حجر: لا يقال: القلب وإن كان لا يدرك المرئيات يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل، لأنا نقول: كان قلبه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحي، ولا يلزم منه وصفه بالنوم كما كان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٩٠، ح: ١٦٩٤٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب (١٦) قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره (ح: ١١٤٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم الخ (ح: ٧٣٨)

فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا بِلالُ» فَقَالَ بِلالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اقْتَادُوا»

يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة، ويكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل، فإنه أوقع في النفس كما في قصة السهو، وقال ابن المنذر: إن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع، ففي النوم أولى، ذكره السيوطي[١] (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الزاي أي انتبه وقام، كأنه من الفزع الذي بمعنى الخوف، فإن المنتبه لا يخلوا من فزع ما، وذلك للتأسف على ما فاتهم من وقت الصلاة، وفيه أنه لم يكن ذلك من عادته مذ بعث ذكره السيوطي[٢] (فقال يا بلال) أي كيف هذا الحال ونومك بهذا المنوال (فقال بلال) أي لضيق المجال (يا رسول الله! أخذ بنفسي) أي غلبها (الذي أخذ بنفسك) أي والله غالب على أمره وعامل وفق قضائه وقدره، والمعنى: استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك مع علو منزلتك، أو المراد أن النوم غلبني كما غلبك، وقال ابن عبد البر: قبض نفسي الذي قبض نفسك، فالباء زائدة، أي توفاها متوفي نفسك على أن النفس والروح واحدة، ويؤيده خبر «إن الله قبض أرواحنا» ذكره السيوطي[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] الآية (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اقتادوا) بضم الدال أمر من الاقتياد، مزيد القود، وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق، ومنه القائد مقدم الخدم، والمعنى: ارتحلوا من هذا المحلّ، فإنه أوقعنا في الوجل[٤]، زاد مسلم «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»[٥]، قال ابن الملك في شرح المشارق: فإن قلت: كيف حضرهم الشيطان، وفوات

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٣-٣٤ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٣ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٣ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

(٤) الخوف [القاموس المحيط]

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ح: ٦٨٠)

فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا

الواجب لم يكن بتقصير منهم؟ قلت: يمكن حضوره ثابتاً وقت النوم لعدم احتياطهم فيه، وإن لم يكن ثابتاً وقت الفوت انتهى، ولا يخفى قبح نسبة عدم الاحتياط إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام مع أمر بلال لمحافظة الوقت في ذلك المقام، فالصواب في الجواب أن الشيطان حضر بلالاً ونوّمه بما غيّر له حالاً، وإنما لم ينسبه بلال إلى الشيطان كما قال فتى موسى عليه السلام: ﴿وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣] نظراً إلى الفاعل الحقيقي كما هو شأن أرباب الجمع وأصحاب الكمال، والنبي عليه الصلاة والسلام لما كان في مقام جمع الجمع نسبه إلى السبب مراعاة للأدب مع الرب، وإعطاء كل ذي حق حقه في استيفاء المطلب، وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من أسباب الاحتجاب (فبعثوا رواحلهم) أي أقاموها (فاقتادوها) بضم الدال أيضاً إلا أنه ماض عطفاً على «بعثوا» (شيئاً) أي زماناً قليلاً أو اقتياداً يسيراً (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الصلاة) ولأحمد: «فأمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة»[1] (فصلى بهم الصبح) أي فرضه، زاد الطبراني من حديث عمران رضي الله عنه فقلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أنعيدها من الغد لوقتها؟ قال: «نهانا الله عن الربا ويقبله منا»[2]، وعند ابن عبد البر: «لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم»[3] (ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (حين قضى الصلاة من نسي صلاة) وزاد القعنبي «أو نام عنها» (فليصلها إذا ذكرها) زاد الشيخان «لا كفارة لها إلا ذلك»[4] (فإن الله عز وجل يقول) هكذا رواه يحيى أيضاً، ولمسلم «فإن الله قال»

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٩١، ح: ١٦٩٤٩)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (٢٠) فيمن نام عن صلاة أو نسيها (٢/ ٥٣، ح: ١٨٠٨)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٣٤ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة)

(٤) أخرجه البخاري ي صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٨) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا

إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، [طه: ١٤]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي السَّاعَةِ

(أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيْ) اللام بمعنى الوقت، وإضافة المصدر إلى المفعول، أي وقت ذكرك لصلاتي، وقال مجاهد: أقم الصلاة لتذكرني فيها، فاللام للتعليل، وذكر البغوي في تفسيره بإسناده عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1]، ثم قال: سمعته بعد ذلك يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيْ﴾ [طه: ١٤]،وفي رواية أحمد والأربعة والحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»[2]، وهذا الحديث يدل على وجوب الوتر كما لا يخفى، قال السيوطي: وفيه إيذان بثبوت هذا الحكم وأخذه منَ الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه السلام، واعترض بأن أخذ هذا الحكم من الآية مشكل؛ إذ معنى «الذكري» إما لتذكرني فيها وإما لأذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها، وعلى كل فلا يعطي ذلك، وأصح ما أجيب به أن الحديث فيه تغيير من الراوي عن مالك أو ممن دونه لا من مالك ولا ممن فوقه هنا لك، وإنما هو «للذكرى» بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود، وفيه وفي مسلم زيادة «وكان ابن شهاب يقرؤها «للذكرى»، وهو ضدّ النسيان، فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وسلم بهذه القراءة، أي أقمها لوقت التذكر[3] انتهى، ولا يخفى أن الذكر بالكسر جاء في اللغة بمعنى الذكر بالضم، وهو التذكرة، فتتحد القراءتان وتتوافق الروايتان.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نحمله على عمومه (إلا أن يذكرها في الساعة) أي في

يعيد إلا تلك الصلاة (ح: ٥٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (ح: ٦٨٤)

(١) معالم التنزيل، ٥/ ٢٦٧ [طه]

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣١، ح: ١١٢٨٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الوتر، باب (٦) في الدعاء بعد الوتر (ح: ١٤٣١)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى (ح: ٤٦٥)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٢٢) من نام عن وتره أو نسيه (ح: ١١٨٨)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٤ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة)

الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ، وَنِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ حَتَّى تَغِيبَ إِلاَّ عَصْرَ يَوْمِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا وَإِنِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَهَا مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

جنسها الصادق بالساعات (التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها) نهي تحريم، ثم بيَّنها بقوله: (حين تطلع الشمس حتى ترفع وتبيض ونصف النهار) بالنصب، أي في انتصافه، وهو وقت استوائها (حتى تزول) أي تميل الشمس عن كبد السماء (وحين تحمر الشمس) أي حين شرعت في الغروب (حتى تغيب) أي بكمالها (إلا عصر يومه) استثناء مفرغ، والمعنى أنه منهي عن جميع أنواع الصلوات من النوافل والنذور وقضاء الفرائض وأدائها إلا أداء العصر (فإنه يصليها وإن احمرت الشمس) أي شرعت في الغروب (قبل أن تغرب) بضم الراء، وفي نسخة «تغيب» أي ولو وقع بعض أدائه بعد الغروب كما تقدم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

١٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وعن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه) أي ثلاثتهم زيد بن أسلم، فالحديث بمنزلة ثلاثة أسانيد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أي ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس كما في رواية عن زيد بن أسلم (فقد أدركها) أي صلاة الصبح بكمالها (ومن أدركها) أي ركعة (من العصر قبل أن تغرب الشمس) أي ثم صلى ما بقي بعد غروب

فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

الشمس كما في رواية عن زيد بن أسلم (فقد أدركها) أي تلك الصلاة بكمالها، والحديث نصّ في عدم الفرق بينهما كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وعلّل بعض علمائنا في الفرق بينهما كما تقدّم والله أعلم.

والحديث[1] بهذا اللفظ رواه الجماعة، فهو في غاية من الصحة، قال أبو السعادات ابن الأثير: وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر مع أن هذا الحكم يعم جميع الصلوات، فلأنهما طرفا النهار، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت، فلو لم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم لظنّ فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذلك، أو أخّر بقية أوقات الصلاة، ولأنه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب، فلو لم يتبين صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين لظن المصلي أن صلاته فسدت بدخول هذين الوقتين، فعرفهم ذلك ليزول ذلك الوهم. ذكره السيوطي[2].

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٨) من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (ح: ٥٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (ح: ٦٠٨)

(٢) تنوير الحوالك، كتاب وقوت الصلاة، ص: ٢٣ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة)

٥٥ - بابُ الصّلاةِ في الليلةِ المطرةِ وفضل الجماعةِ

١٨٧ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-، أَنَّهُ نَادَى بالصَّلاةِ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

بابُ الصّلاةِ في الليلةِ المطرةِ وفضلِ الجماعةِ

من الإمطار، وفي نسخة «المطيرة»، ففي الضياء: أن المطير كفعيل: الممطور، وفي القاموس: يوم ممطر وماطر ومطر ككتف: ذو مطر، ومكان مطير وممطور.

١٨٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة في سفر في ليلة ذات برد وريح) أي رفع صوته بها فيها (ثم قال: ألا) بتخفيف اللام للتنبيه (صلّوا في الرحال) بكسر الراء، أي في رحالكم، جمع الرحل بمعنى المسكن والمنزل (ثم قال) أي ابن عمر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلّوا في الرحال) قال الرافعي: وقد يسمّى ما يستصحبه الإنسان في سفره منَ الأثاث -أي المتاع- رحلاً، قال: وربما يسبق إلى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن بقول ذلك كان في الأسفار، وقد ورد التصريح بذلك في رواية، وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة، والحكم في ذلك لا يختلف، قال: وليس في الحديث بيان أنه متى ينادي المنادي بهذه الكلمة أوَ في خلال الأذان أم بعده، لكن الشافعي رحمه الله عرف من سائر الروايات أنه لا بأس بإدخالها في الأذان، فإنه قال في الأم: وأحب للإمام أن يأمر

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَذَا رُخْصَةٌ، وَالصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ.

١٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ صَلاةَ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكُلٌّ حَسَنٌ.

بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه، وإن قاله في أذانه فلا بأس. ذكره السيوطي[1]، وقد ورد في بعض الروايات: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرّحال».

(قال محمد: هذا حسن، وهذا رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل) أي لأنها عزيمة، ولما أسنده بقوله.

١٨٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إن أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة) قال ابن عبد البر: هكذا هو موقوف على زيد في جميع الموطآت، وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وكل) أي من الرخصة والعزيمة (حسن) أي مستحسن شرعاً، فقد ورد: «إن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه»[3]، قال ابن الهمام: ومن الأعذار المسقطة للجماعة المرض، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مفلوجاً أو مستخفياً من السلطان، أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن به ألم، ويعذر بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح.

أقول: وفي معناه الحرّ الشديد، وفي شرح الكنز: والأعمى معذور في ترك الجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله، قال ابن الهمام: والظاهر أنه اتفاق والخلاف في الجمعة[4].

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٩٣ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٢) النداء في السفر وعلى غير وضوء)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥١ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)
(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١١٦، ح: ١٨٧٩)
(٤) فتح القدير، كتاب الصلاة، باب الإمامة، ١/ ٣٥٣. ط: دار الكتب العلمية.

١٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ».

---

١٨٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة) وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة»[1]، وفي رواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[2]، وللبخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «بخمس وعشرين درجة»[3]، زاد أبو داود: «فإذا صلاّها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»[4]، ورواها ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

وقال الترمذي[5]: وعامة مَن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: «خمساً وعشرين» إلا ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قال: «بسبع وعشرين»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمس وعشرين» والجمع بينهما أنه أخبر أولاً بالقليل، ثم بالكثير، وقيل: ذلك باختلاف المصلين، فلبعضهم سبع وعشرون ولآخرين خمس وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على خشوعها وإتمام سجودها وركوعها، وكثرة عددهم وفضلهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، (بني إسرائيل) باب (١٠) قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ (ح: ٤٧١٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة (ح: ٦٤٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (ح: ٦٥٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة (ح: ٦٤٦)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٤٨) ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (ح: ٥٦٠)

(٥) في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة.

....

وشرف بقعتهم ومحلهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد بخمس وعشرين درجة، فإن كانوا أكثر فعلى عدد مَن في المسجد، فقال رجل: وإن كانو عشرة آلاف؟ قال: وإن كانوا أربعين ألفاً[1]، فعلم أن التضعيف المذكور مرتب على أقلّ عدد يحصل به الجماعة، وأنه يزيد بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي[2]، وقال بعضهم: صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام يفضل صلاة مَن صلّى ببلده فرادى عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف، قال: فإن انضم إلى ذلك أنواع آخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر الثواب، ذكره شيخنا ابن حجر المكي في حاشيته على الإيضاح منسك النووي.

******

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، ٧٦٤- باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها (٥/ ٤٥٤، ح: ٨٤٨٥. محمد عوامه)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٠ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (١) فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ)

٥٦- بابُ قصرِ الصّلاةِ في السّفرِ

١٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَزِيْدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ.

١٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

بابُ قصرِ الصّلاةِ في السّفرِ

١٩٠ - (أخبرنا مالك، أخبرني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة) أي جنس الصلاة، وهي الصلوات الخمس، والمراد بها الرباعية (ركعتين ركعتين في السفر والحضر) أي في صدر الإسلام (فزيد في صلاة الحضر وأقرّت) أي جعلت مقررة على حالها من القصر (صلاة السفر).

والحديث[1] رواه الشيخان، وزاد أحمد في مسنده «إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً» ولابن خزيمة ابن حبان: «فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار»[2].

١٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا[3] نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (١) كيف فرضت الصلاة في الإسراء (ح: ٣٥٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها (ح: ٦٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٤١، ح:٢٦٥٧٠)

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ص: ٢١٦، ح: ٩٤٤)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر (٤/ ١٨٠، ح:٢٧٢٧)

(٣) في نسخة تونك «حدثنا».

كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ.

١٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- خَرَجَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

١٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الْبَرِيدَ،

إلى خيبر قصر الصلاة) وخيبر حصن قرب المدينة، ولم أر من تعرض لما بينهما مِنَ المسافة(٤) ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنها لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل، وقال مالك والشافعي وأحمد: تقصر في مرحلتين، وقال الأوزاعي: في مرحلة، وقال داود: يجوز القصر في طويل السفر وقصيره.

١٩٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً) قيدان اتفاقيان واقعيان (قصر الصلاة) أي ابتدأ في قصرها (بذي الحليفة) والجمهور على أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان بلده، وفي رواية عن مالك: لا بد أن يكون من المصر على ثلاثة أميال، وحكي عن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود وغير واحدٍ من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد: إذا خرج نهاراً لم يقصر حتى يدخل الليل، وكذا العكس.

١٩٣ - (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج إلى ريم) بكسر الراء مصروف وممنوع من الصرف: موضع قريب المدينة، ذكره في النهاية (فقصر الصلاة في مسيره ذلك) أي أثناء سيره هنا لك.

١٩٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما البريد)

---

(٤) قال الشيخ اللكنوي: وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً. (التعليق الممجد: ١/ ٥٥٩)

فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ أَتَمَّ الصَّلاةَ، إلا أَنْ يُرِيدَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلَ بِسَيْرِ الإِبِلِ، وَمَشْيِ الأَقْدَامِ، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ، قَصَرَ الصَّلاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مِصْرِهِ، وَيَجْعَلُ الْبُيُوتَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهو فرسخان واثنا عشر ميلاً على ما في القاموس وأربع فراسخ على ما ذكره الشمني (فلا يقصر الصلاة) لعدم تحقق المسافة الشرعية في قصر الصلاة الفرضية.

(قال محمد: إذا خرج المسافر) أي مريد السفر (أتم الصلاة) أي في جميع الأحوال (إلا أن يريد) أي يقصد (مسيرة ثلاثة أيام كوامل) أي بلياليها (بسير الإبل) أي بالوجه المعتدل (ومشي الأقدام) أي بحسب عرف الأنام (فإذا أراد ذلك قصر الصلاة) أي وجوباً عندنا، وجوازاً عند غيرنا لكن لا يقصر في بلده بل يقصر (حين يخرج من مصره ويجعل البيوت) أي بيوت بلده ولو في يمينه ويساره (خلف ظهره) لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي أن علياً رضي الله عنه خرج من البصرة صلى الظهر أربعاً ثم قال: لو جاوزنا هذا الخُصَّ قصرنا"، والخص بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة: البيت من القصب أو ما يسقف بخشبة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

******

---

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، ٧٣٩– من كان يقصر الصلاة (٥/ ٣٦٩، ح:٨٢٥٣. محمد عوامه)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً (٢/ ٥٢٩، ح: ٤٣١٩. حبيب الرحمن)

٥٧ - بابُ المسافرِ يدخلُ المِصْرَ أو غيره متى يُتِمُّ الصَّلاةَ؟

١٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: أُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

بابُ المسافرِ يدخلُ المِصْرَ أو غيره متى يُتِمُّ الصَّلاةَ

أراد بغير المصر القرى لا الصحراء؛ فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن وقاء بن أياس الأسدي قال: حدثنا علي بن ربيعة الأسدي قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة، فصلى ركعتين، ثم رجعنا فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعاً؟ فقال: لا حتى ندخلها"[1].

١٩٥ - (أخبرنا مالك بن أنس، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: أصلي صلاة المسافر) أي وأستمر على قصرها (ما لم أجمع) بضم الهمزة وكسر الميم من الإجماع، وهو العزم على الأمر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي ما لم أعزم (مكثاً) بتثليث الميم، والفتح أفصح، أي لبثاً، والمكث بفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار، والماضي منه مكث بفتح الكاف وضمها، والاسم منه بضم الميم وكسرها، والمعنى: ما لم أنو على الإقامة (وإن حبسني ذلك) أي ولو منعني المقام ذلك السفر (اثنتي عشرة ليلة) الظاهر أنه ظرف المكث وما بينهما جملة معترضة وصلية.

واعلم أن المسافر عندنا إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً صار مقيماً، وإن نوى أقل فلا،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً (٤/ ٥٣٠، ح: ٤٣٢١، حبيب الرحمن)

١٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيـهِ، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

١٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَشْرًا،

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يـومَي الـدخول والخـروج أتم، وعن ابن عباس رضي الله عنهما تسعة عشر يوماً، وعن أحمد رحمه الله أنه إذا نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم.

١٩٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيـه أن عمـر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال) أي بعد سلامه من الصلاة خطاباً لمـن صـلى معه من المقيمين في الرباعية (يا أهل مكة أتموا صلاتكم) أي أربعاً (فإنا) أي الحجاج (قـوم سفر) بفتح وسكون جمع سافر كصحب جمع صاحب، أي مسافرون، ونـدب هـذا القـول لدفع توهم أنه سها، وهذا الأثر موقوف، وجاء مرفوعـاً، فقـد روى أبـو داود والترمـذي - وقال: حسن صحيح- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتـين يقول: «يا أهل مكة! أصلوا أربعاً فإنا سفر»[1] ولعل وجه قصره عليه الصلاة والـسلام أنـه كان على جناح السفر مع أنه من جملة هذه المدة أيام في عرفة ومنى، ويشترط أن يكـون نيـة الإقامة في بلدة واحدة[2]. والله سبحانه أعلم.

١٩٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقيم بمكـة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب (١٠) متى يتم المسافر (ح: ١٢٢٩)

(٢) وقال الشيخ اللكنوي: هذا غلط، فإن أيام منى وعرفة إنما هي في موسم الحج، ولم تكن في فتح مكة إقامته في منى وغيرها، وإقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثماني عشرة ليلة إنما كانت في فتح مكة دون أيـام حجـة الوداع. أبو الحسنات عفا الله عنه.

فَيَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلاةَ مَعَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِمْ.

١٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ لاَ يَدْرِي مَتَى يَخْرُجُ يَقُولُ: أَخْرُجُ الْيَومَ، بَلْ أَخْرُجُ غَدًا، بَلِ السَّاعَةَ، وَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيَالٍ كَثِيرَةٌ أَيَقْصُرُ، أَمْ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْصُرُ وَإِنْ تَمَادَى بِهِ ذَلِكَ شَهْرًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: نَرَى قَصْرَ الصَّلاةِ إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مِصْرًا مِنَ الأَمْصَارِ،

عشراً فيقصر الصلاة) أي لعدم تكميل العدة أو لكونه لم ينو الإقامة، فيقصر الصلاة الرباعية في جميع الحالات (إلا أن يشهد الصلاة) أي يحضرها (مع الناس) أي من الإمام والقوم (فيصلي بصلاتهم) لأن فرضه يصير أربعاً تبعاً لإمامه.

١٩٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري) أي لا يعلم (متى يخرج يقول) أي متردّداً (أخرج اليوم) بالنصب (بل أخرج غداً، بل الساعة، وكان كذلك حتى يأتي عليه ليال) أي وأيام كثيرة (أيقصر أم ما يصنع قال: يقصر وإن تمادى به) أي استمر (ذلك) أي تردده (شهراً) والمراد به الكثرة؛ فإن الحكم في شهرين فصاعداً وفي سنة وسنتين كذلك، والدليل عليه ما رواه أبو داود بإسناد قال النووي: إنه على شرط البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة"(١)، وروى البيهقي في المعرفة بسند قال النووي: إنه على شرط الشيخين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتج علينا الثلج بآذربيجان ستة أشهر في غزاة فكنا نقصر(٢)، يقال: ارتج بالمثناة والجيم: أغلق.

(قال محمد: نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصراً منَ الأمصار) وفي معناه قرية

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، أبواب صلاة السفر، باب (١١) إذا قام بأرض العدو يقصر الصلاة (ح: ١٢٣٥)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً (٣/ ١٥٢)

وَإِنْ عَزَمَ عَلَى الْمُقَامِ، إِلاَّ أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الْمُقَامِ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

١٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَلْيُتِمَّ الصَّلاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ

منَ القرى (وإن عزم على المقام) أي ما دون العدد المعتبر (إلا أن يعزم على المقام) بضم الميم أي الإقامة (خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة).

١٩٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عطاء الخراساني قال: قال سعيد بن المسيب: من أجمع) أي عزم أو أجمع رأيه (على إقامة أربعة أيام) أي غير يومَي الدخول والخروج كما قال به مالك والشافعي (فليتم الصلاة).

(قال محمد: ولسنا) أي معشر الحنفية (نأخذ بهذا) أي بأثر ابن المسيب بل نقول (يقصر المسافر حتى يجمع على خمسة عشر يوماً) لما روى الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها، والظعن: الارتحال، وفي الكتب الستة عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم منَ المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: كم أقمتم بمكة؟ قال: أقمنا بها عشراً[1]، فإن قيل: يحتمل أنهم كانوا يعزمون على السفر كل يوم، أجيب بأن هذا الحديث في حجة الوداع كما صرّح به المنذري، فلا بدَّ أنهم قصدوا إقامة أكثر من أربعة أيام لأجل النسك؛ فإنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة يوم الأحد صبح رابعة من ذي الحجة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١) ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (ح: ١٠٨١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها (ح: ٦٩٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب صلاة السفر، باب (١٠) متى يتم المسافر (ح: ١٢٣٣)

يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَانَ الإِمَامُ مُقِيمًا، وَالرَّجُلُ مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

نعم يتأتى هذا الاحتمال في إقامته صلى الله عليه وسلم عام الفتح تسعة عشر يوماً فيما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة[1]، وفي بعض الطرق: أقام بمكة عام الفتح، قال المنذري: حديث أنس رضي الله عنه يخبر عن مقامه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن مقامه في عام الفتح (وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب) فكان له قولين، وفي الغاية عن العلماء: في مدة الإقامة للمسافر ثمانية عشر قولاً.

٢٠٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا) وفي نسخة «حدثنا» (نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي) أي بمنى كما في رواية (مع الإمام أربعاً وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً) أي فيجب على المأموم إتمامه تبعاً لإمامه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

******

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١) ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر (ح: ١٠٨٠)

٥٨ - بابُ القراءةِ في الصّلاةِ في السّفرِ

٢٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ، يُرَدِّدُهُنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَنَحْوِهِمَا.

بابُ القراءةِ في الصّلاةِ في السّفرِ

أي قدر المستحب منها[1].

٢٠١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقرأ في السفر الصبح) أي في فرض صبحه (بالعشر السور من أول المفصل) وهو سورة الحجرات على الأصح (يرددهن) أي يقرأهن (في كل ركعة سورة).

(قال محمد: يقرأ المصلي) أي ينبغي أن يقرأ (في الفجر) أي في فرضه (في السفر) أي في حال كونه مسافراً (والسماء ذات البروج) أي إلى آخر السورة وكذا قوله (والسماء والطارق ونحوهما) أي من سائر السور.

واعلم أن سنة القراءة في السفر عجلةً الفاتحة مع أي سورة شاء لما روى البخاري عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ﴿التين والزيتون﴾[2] وأما في حالة المهلة فنحو البروج مع الفاتحة لإمكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيفة، وأما في الحضر فاستحسنوا في غير الضرورة طوال المفصل في

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «فيها».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٠٠) الجهر في العشاء (ح: ٧٦٧)

....

الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وهي من البروج إلى ﴿لم يكن﴾، وقصاره في المغرب، لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جُدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: أنِ اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بأوساط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل[1].

******

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الصلاة (٢/ ١٠٤، ح: ٢٦٧٢. حبيب الرحمن)

٥٩ - بابُ الجَمعِ بينَ الصّلاتينِ في السّفرِ والمطرِ

٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجِّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- حِينَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، سَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ.

٢٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

بابُ الجمعِ بين الصّلاتينِ في السّفرِ والمطرِ

٢٠٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير) بتشديد الجيم (جمع بين المغرب والعشاء) إما جمع تقديم كما جوَّزه مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وإما جمع تأخير كما قالوا به أيضاً إلا أن علمائنا يأولونه بما سيأتي.

٢٠٣- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما حين جمع بين المغرب والعشاء) أي جمع تأخير (في السفر سار حتى غاب الشفق) ظاهره دليلهم، ولا يبعد[1] أن يقال: المعنى: حتى قرب أن يغيب الشفق بأن صلى المغرب في آخر وقته والعشاء في أول وقته.

٢٠٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين) بالتصغير (أن عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم، وعدم صرفه بالعلمية والعجمة (أخبره) أي بما بينه (قال: كان رسول الله

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: هذا بعيد كل البعد؛ فإن نافعاً كان ممن يتميز بين غيبوبة الشفق وبين غروبه وبين قرب غروبه البتة، ولا يمكن منه أن يهمل، ويحمل مثل هذا الإجمال في مقام ذكر المقصود. أبو الحسنات عفا الله عنه.

صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ أَنْ تُؤَخِّرَ الأُولَى مِنْهُمَا، فَتُصَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَتُعَجِّلَ الثَّانِيَةَ، فَتُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَخَّرَ الصَّلاةَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، خِلافَ مَا رَوَى مَالِكٌ.

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي الْمَطَرِ.

صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) يجوز صرفه ومنعه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ والجمع بين الصلاتين) أي المراد به عندنا (أن تؤخّر الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها، وتعجل الثانية فتصلى في أول وقتها).

(وقد بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى المغرب حين أخر الصلاة قبل أن يغيب الشفق) وهذا صريح في تأويل ما قدمناه (خلاف ما روى مالك) أي كما سبق بظاهره، وعلى تقدير التسليم إذا تعارضا تساقطا، والأصل منع الجمع؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أو يأول بما مرَّ جمعاً بين قوليه، أو يرجح الأخير؛ لأنه أمر متفق على جوازه بخلاف ما تقدم. والله أعلم.

٢٠٥- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا جمع الأمراء) وكانوا هم الأئمة في الصدر الأول (بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر) أي حذراً من فوت الجماعة الثانية، فقد قال مالك وأحمد رحمهما الله: يجوز ذلك بين المغرب والعشاء جمع تقديم لا بين الظهر والعصر كما عمَّم الشافعي رحمه الله سواء قوي المطر أو ضعف إذا بلّ الثوب، وهذه رخصة عندهم تختص بمن يصلّي في مسجد جماعة بمسجد يقصدونه من بُعد يتأذى بالمطر في طريقه، وأما مَن هو في المسجد، أو يصلي في بيته جماعة، أو يمشي في كِنٍّ[1]، أو كان المسجد في باب داره ففيه خلاف عند الشافعي وأحمد رحمهما الله،

---

(١) الكِنُّ بالكسر: وقاء كل شيء وستره [القاموس المحيط]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، لا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِلاَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَالْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عنهُ-، أَنَّهُ كَتَبَ فِي الآفَاقِ: يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الثِّقَاتُ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ.

وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي رحمه الله، وقال مالك وأحمد رحمهما الله في رواية: يجوز.

ثم لا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، وقال أحمد رحمه الله بجوازه، وهو وجه اختاره المتأخرون من أصحاب الشافعي، وعن ابن سيرين: أنه يجوز الجمع من غير مرض[1] ولا خوف وحاجة مالم يتخذه عادة، واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر.

(قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا) أي بأثر ابن عمر رضي الله عنهما (لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحدٍ) أي لا جمع تقديم ولا جمع تأخير ولو بعذر (إلا الظهر والعصر بعرفة) أي جمع تقديم لا عكسه (والعشاء والمغرب بمزدلفة) أي جمع تأخير لا ضده (وهو) أي ما ذكره مفصلاً (قول أبي حنيفة رحمه الله) وهذا الجمع إنما هو للنسك عندنا، وعند الشافعي للسفر.

(قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحدٍ كبيرة من الكبائر) لأنه يلزم منه أداء الصلاة في غير وقته، وهي فاسدة، فيكون تاركاً لتلك الصلاة (أخبرنا بذلك الثقات) بكسر المثلثة، أي العدول من الرواة (عن العلاء بن الحارث عن مكحول)

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «سفر».

....

أي ابن عبد الله، وكان معلم الأوزاعي، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، فلم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله هذا رأيي والرأي يخطئ ويصيب، روى عن جماعة، وعنه خلق كثير، مات سنة ثمان عشرة ومائة.

****

٦٠ - بابُ الصّلاة على الدابّة في السفرِ

٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ

بابُ الصّلاة على الدّابّة في السفرِ

قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته. كذا في المعالم[1].

٢٠٦- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) أي صلاة نافلة بإيمائه وإشارته (على راحلته) أي ناقته وهي من جياد الإبل، فقد ورد: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة»[2] (في السفر) قيل: قدر فرسخين، وقيل: قدر ميل، والأصح في كل موضع يقصر فيه المسافر، ولا يشترط السفر، وشرطه أحمد، وعن أبي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد: يجوز التنفل في المصر أيضاً على الدّابة (حيث ما توجهت به) أي راحلته يميناً وشمالاً يوافق القبلة أم لا (قال) أي ابن دينار (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصنع ذلك) أي لكمال متابعة فيما هنا لك.

٢٠٧- (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (أبو بكر بن عمر) بلا واو، ورواية يحيى:

---

(١) معالم التنزيل: ١/ ١٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب (٦٠) قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة» (ح: ٢٥٤٧)

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَعِيدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ أَسِيرُ مَعَهُ وَأَتَحَدَّثُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا خَشِيتُ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ تَخَلَّفْتُ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَلَحِقْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ وَخَشِيتُ أَنْ أُصْبِحَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

«عن أبي بكر بن عمرو» بالواو، وجميع الرواة يقولون بخلافه، قال السيوطي: ليحيى: عن مالك عن أبي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار قال: ابن عبد البر: كذا وقع عند شيوخنا، وكان أحمد بن خالد يقول: عن أبي بكر بن عمر، وكذا رواه جماعة أصحاب مالك، وهو كما قال، فإنه أبو بكر بن عمر (بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر) أي ابن الخطاب، ولم يوقف على اسمه[1] (أن سعيداً) أي ابن يسار (أخبره أنه كان مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت أسير معه) أي مترافقين (وأتحدّث معه) أي متوافقين (حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت) أي عن السير معه (فنزلت) أي عن الدابة (فأوترت) أي فصليت الوتر على الأرض، وهذا مما يدلّ على وجوبه (ثم ركبت فلحقته) أي أدركت ابن عمر (فقال ابن عمر: أين كنت) أي فيما تخلفت (فقلت: يا أبا عبد الرحمن نزلت فأوترت وخشيت أن أصبح) أي أدخل في الصبح، فيفوتني الوتر، فلذا تأخرت (فقال: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمه أي اقتداء مستحسن نقلاً وعقلاً (فقلت: بلى والله، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) ظاهره دائماً، ويحتمل أنه وقع أحياناً لعذر به صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال، هذا- وقال الطحاوي: ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض،

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٤٥ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) الأمر بالوتر)

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ يُصَلِّي عَلَى حِمَارِهِ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يُصَلِّ مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَازِلاً عَلَى الأَرْضِ، وَعَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ بِهِ.

ويزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، والعجب من الخصم أن يقول: الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة، ويقولون: لو كان فرضاً لما أدّى على الراحلة.

٢٠٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه في سفر يصلي على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء برأسه من غير أن يضع وجهه على شيء) ومن الأدلة ما رواه الشيخان عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قِبَل أي وجه، توجّه لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة[1].

٢٠٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يصلّ مع صلاة الفريضة في السفر التطوع) أي النوافل الشوامل للسنن الرواتب (قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة فرض أدّاها وبعدها (إلا من جوف الليل) وهو يشمل أوّل الليل وآخره (فإنه كان يصلي نازلاً على الأرض) لأنه كان ينزل بالليل في المنزل (وعلى بعيره) أي ويصلي التطوع على مركوبه (أينما توجّه به).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة (ح: ١٠٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤) جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (ح: ٣٩- ٧٠٠)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ عَلَى دَابَّتِهِ تَطَوُّعًا إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَأَمَّا الْوِتْرُ وَالْمَكْتُوبَةُ فَإِنَّهُمَا يُصَلَّيَانِ عَلَى الأَرْضِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الآثَارُ.

٢١٠ – قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهمَا- يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ أَوِ الْوِتْرُ نَزَلَ فَصَلَّى.

٢١١ – قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الْهَمَدَانِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهمَا- كَانَ لاَ يَزِيدُ

(قال محمد: لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوّعاً إيماء) أي إشارة (حيث) وفي نسخة «حيثما» (كان وجهه) أي من الجهات الأربعة (يجعل السجود) أي إيمائه (أخفض من الركوع) أي من إيمائه، والجملة استئنافية مبينة أو حالية (فأما الوتر) لكونه واجباً عند أبي حنيفة رحمه الله، وآكد السنن عند صاحبيه (والمكتوبة) أي أداء وقضاء ونذراً (فإنها يصليان على الأرض) وكذا صلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الأرض، وعن أبي حنيفة رحمه الله، ينزل الراكب لسنة الفجر؛ لأنها آكد الرواتب، وعنه أنها واجبة (وبذلك جاءت الآثار) أي الأحاديث والأخبار، منها الوارد هنا ستة.

٢١٠- (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حصين) بالتصغير (قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي التطوع على راحلته أينما توجّهت به فإذا كانت) أي الصلاة (الفريضة) أو إذا وقعت الفريضة (أو الوتر) أي لكونه واجباً بمنزلة الفرض في العمل (نزل فصلى).

٢١١- (قال محمد: أخبرنا عمر بن ذر) بكسر[1] الذال المعجمة وتشديد الراء (الهمداني) بسكون الميم نسبة إلى قبيلة (عن مجاهد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا بل بفتح الذال المعجمة كما في المغني وغيره. أبو الحسنات عفا الله عنه

عَلَى الْمَكْتُوبَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ، لا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، وَيُحْيِي اللَّيْلَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ أَيْنَمَا كَانَ وَجْهُهُ، وَيَنْزِلُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ، فَيُوتِرُ بِالأَرْضِ، فَإِذَا أَقَامَ لَيْلَةً فِي مَنْزِلٍ أَحْيَى اللَّيْلَ.

٢١٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الصَّلاةَ كُلَّهَا عَلَى بَعِيرِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُمَا،

على المكتوبة في السفر على الركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها) أي شيئاً من السنن والنوافل؛ ويؤيده ما رواه البخاري من حديث حفص بن عاصم، فقال: سافر ابن عمر فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١](١)، ومعنى «يسبح» يصلي التطوع (ويحيى) بضم أوّله أي ابن عمر (الليل) أي بالصلاة (على ظهر البعير أينما كان وجهه) أي وجه نفسه أو وجه بعيره (وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحيى الليل) أي بالصلاة على الأرض.

٢١٢- (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) بفتح الهمزة (بن صالح عن حماد بن أبي سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ولم يقل: «صاحبت» تأدباً (من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة) أي جنسها (كلها) أي جميع أنواعها (على بعيره نحو المدينة) أي مع أن القبلة بين مكة والمدينة (ويومئ برأسه إيماء، ويجعل السجود واخفض من ركوعه) أي قياساً على أصلها (إلا المكتوبة والوتر) استثناء من «كلها» (فإنه) أي الشأن او ابن عمر (كان ينزل لهما) أي حيث لم يكن له عذر في أدائهما على الأرض وإلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١١) من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (ح: ١١٠١)

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢١٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، وَلا يَضَعُ جَبْهَتَهُ، وَلَكِنْ يُشِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِرَأْسِهِ، فَإِذَا نَزَلَ أَوْتَرَ.

٢١٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ تَطَوُّعًا،

فيجوز أداء الفريضة على الدابة إن خاف زيادة المرض أو سبعاً أو عدواً، أو كانت الدابة جموحاً، أو كان الطين والوحل بحال يغيب فيه وجهه، وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها، وإن كانت تسير بتسيير صاحبها فالفريضة لا تجوز كما لا يجوز التطوع ذكره الشمني، ويشكل إذا كان الخوف من عدو وكذا إذا كان الطين والوَحل لا سيما إذا كان الوقت ضيقاً (فسألته عن ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يصلي التطوع (حيث كان وجهه) أي وقع توجهه وهو في سفره (يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع) وترك تتمة ما فعله اختصاراً.

٢١٣- (قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش) بالتحتية المشددة (حدثني) أي وحدي (هشام بن عروة عن أبيه) وهو عروة بن الزبير بن العوام (أنه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته) أي على شيء (ولكن يشير للركوع والسجود برأسه) كما سبق (فإذا نزل أوتر).

٢١٤- (قال محمد: أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة) بضم فكسر (الضبي) بالضاد المعجمة وتشديد الموحدة (عن إبراهيم النخعي) بفتحتين (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً، يومئ إيماء، ويقرأ السجدة) أي آيتها فوق

يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيُومِئُ، وَيَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَالْوِتْرِ.

٢١٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ: كَانَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ صَلَّى التَّطَوُّعَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، نَزَلَ فَأَوْتَرَ.

الدابة (فيومئ) أي إلى سجدتها، وهو يشير إلى مذهب الشافعي رحمه الله من أن سجدة التلاوة سنة لا واجبة كما هو عندنا (وينزل للمكتوبة والوتر).

٢١٥- (قال محمد: أخبرنا الفضل بن غزوان) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال) أي نافع (كان) أي ابن عمر (أينما توجهت به راحلته صلى التطوع فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر) وفي مسند أحمد والصحيحين عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة[1].

ولا يبعد أن يقال: المكتوبة يشمل الفرض والوتر الواجب؛ لأنه فرض عملاً عند من يقول به. والله سبحانه أعلم.

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (٩) ينزل للمكتوبة (ح: ١٠٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٨، ح: ١٥١٠)

٦١ - بابُ الرجلِ يصلّي فيذكر أن عليه صلاة فائتة

٢١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً مِنْ صَلاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ صَلاتَهُ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلاةَ الأُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلاَّ فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلاةٍ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، يَخَافُ إِنْ بَدَأَ بِالأُولَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ هَذِهِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَلْيَبْدَأْ بِهَذِهِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

بابُ الرجل يصلّي فيذكر أن عليه صلاة فائتة

أي من المكتوبة والوتر؛ فإن الترتيب عندنا واجب بين الفوائت والوقتية إلا إذا ضاق الوقت أو نسي أو فاتت ست صلوات من الفروض الخمسة.

٢١٦- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول من نسي صلاة) أي فريضة (من صلاته) أي من أنواع صلاته المكتوبة (فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام) جملة حالية (فإذا سلم الإمام) أي وسلّم هو أيضاً (فليصلّ صلاته التي نسي، ثم ليصل بعده الصلاة الأخرى) أي غير الأولى من الصلوات الآتية[1]، ومذهبنا أنه إذا دخل في صلاة فتذكر فائتة في وقت السعة تبطل صلاته الأولى، فيجب عليه أن يقدم القضاء ثم يصلي الأداء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل بمضمون جميع ما في هذا الحديث (إلا في خصلة واحدة إذا ذكرها) أي فائتة أو فوائت قليلة (وهو في صلاة في آخر وقتها، يخاف إن بدأ بالأولى) أي الفائتة (أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها) أي الثانية (فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الأولى) أي الفائتة (بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وسعيد بن

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «الفائتة».

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ -رَحِمَهُمَا اللهُ-.

المسيب) وهو من أجلاء التابعين، بل قال بعضهم: إنه أفضلهم.

واعلم أن الترتيب فرض بين الفروض الخمسة والوتر فائتاً كلها أو بعضها، وقال أبو يوسف ومحمد رحمها الله: لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على أن الوتر سنة عندهما، وقال مالك رحمه الله: الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط بالنسيان في خمس وما دونها، وقال الشافعي رحمه الله: الترتيب في الفروض مستحب.

لنا[1] ما الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن عمربن الخطاب رضي الله عنه جعل يسب كفار قريش يوم الخندق، وقال: يا رسول الله! ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال الصلاة والسلام: «والله ما صليتها» قال: فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلّينا بعده المغرب[2]، ولو كان الترتيب مستحباً لما أخّر عليه الصلاة والسلام لأجله المغرب التي تأخيرها مكروه بالاتفاق وغير جائز عند الشافعي على القول بضيق وقتها عنده وعند مالك.

وروى أحمد والنسائي والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب منَ الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذّن له، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء[3]، ولا شك أن الأحوط مذهبنا في سرعة الأداء للقضاء.

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «ويرده».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٣١) غزوة الخندق وهي الأحزاب (ح: ٤١١٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٦) الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح: ٦٣١)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٧٥، ح: ٣٥٥٥)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب (٥٥) كيف يقضي الفائت من الصلاة (ح: ٦٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ (ح: ١٧٩)

٦٢- بابُ الرّجلِ يصلي المكتوبةَ في بيته ثم يدرك الصّلاةَ

٢١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَالرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ رَجُلاً مُسْلِمًا؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي قَدْ

بابُ الرّجل يصلي المكتوبةَ في بيته ثم يدرك الصّلاةَ

أي صلاة جماعته.

٢١٧- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل) بكسر الدال المهملة، حي من بني تغلب وغيرهم (يقال له بسر) بضم موحدة وسكون مهملة فراء (بن محجن) بكسر ميم وفتح جيم، وفي رواية الثوري بكسر موحدة وسكون معجمة، قال ابن عبد البر: هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم، وقال الثوري فيه: عن زيد[1] بالمعجمة، قال أبو نعيم: والصواب كما قال مالك ذكره السيوطي[2] (عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في المسجد أغيره (فأذن بالصلاة) بصيغة المجهول (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل) أي من الرجال (في مجلسه) أي قاعد لم يقم ليصلي معه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد فراغه أو قبل شروعه (ما منعك أن تصلي مع الناس) أي جماعة المصلين وقد قال تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] (ألست رجلاً مسلماً) أي منقاداً لما بيَّن سبحانه أحكاماً (قال: بلى، ولكني قد

---

(١) أي عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له: بشر بن محجن. وقال الشيخ اللكنوي: مالك يقول: «بسر»، والثوري يقول: «بشر». (التعليق الممجد: ١/ ٥٨٨)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٣-١٥٤ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٣) إعادة الصلاة مع الإمام)

كُنتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى المَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٢١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْمَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ، فَأَدْرَكَهُمَا، فَلا يُعِيدُ لَهُمَا غَيْرَ مَا قَدْ صَلاهُمَا.

٢١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَفِيفُ بْنُ عَمْرٍو السَّهْمِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، ثُمَّ آتِي

كنت صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت) أي بعد صلاتك في بيتك (إلى المسجد) وأدركت الجماعة (فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) وذلك لدفع التهمة وإحراز الجماعة[3] وزيادة الطاعة، وهذا عام مخصوص البعض؛ فإنه لا يجوز له إعادة الصبح والعصر لكراهة الوقت ولا المغرب؛ لأن النافلة لا تكون ثلاثة، ولا يمكنه أن يصليها أربعاً لمخالفة الإمام ابتداء أو انتهاء كما سيأتي في قوله.

٢١٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع) هكذا في نسخة صحيحة، وفي نسخة «عن نافع» (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من صلى صلاة المغرب أو الصبح فأدركهما) أي مع الجماعة (فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما) وليحيى: «ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُد لهما» قال مالك: لا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب، فإنه إذا أعادها كانت شفعاً»[4]، أي فإنها تصير حينئذ شفعاً، فلا يكون وتر النهار، فيكون بظاهره مخالفاً لما ثبت في الأخبار من أن المغرب وتر النهار، والوتر المعروف وتر الليل، ولذا يستحب تأخيره لقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[5].

٢١٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد) وهم قبيلة (أنه سأل أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: إني أصلي) أي في بيتي مثلاً (ثم آتي

---

(٣) في نسخة نت «الفضيلة».

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٥٥ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٣) إعادة الصلاة مع الإمام)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، باب (٤) ليجعل آخر صلاته وتراً (ح: ٩٩٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (ح: ٧٥١)

الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلِّ مَعَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَهُ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ أَوْ سَهْمُ جَمْعٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَنَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَيْضًا، أَنْ لاَ يُعِيدَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ؛ لأَنَّ الْمَغْرِبَ وِتْرٌ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ وِتْرًا، وَلاَ صَلاَةَ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ عِنْدَنَا، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسجد) أي أحضره (فأجد الإمام يصلي) أي تلك الصلاة بعينها (أفأصلي معه) أي ثانياً (قال) أي أبو أيوب (نعم صلّ معه) أي استحباباً (ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع أو سهم جمع) برفع السهم على أنه عطف على «مثل» و«أو» للشك من الراوي، أي ثوابه مثل سهم الجماعة، أوله سهم الجماعة، وهو ظاهر إلا أنه لا يفيد المبالغة في أجر الطاعة، أو مثل سهم مَن بات بالمزدلفة في الحج؛ لأن «جمعاً» اسم مزدلفة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً﴾ [العاديات: ٥] على قول جمع، ولأنه يجمع فيه بين الصلاتين، والأظهر أن له سهم الجمع بين الصلاتين: صلاة الفذ وصلاة الجماعة، وفائدته التنبيه على أن مثوبة صلاته الأولى باقية وأنها غير باطلة بل هي الفريضة أو النافلة، وقيل: له أجر الغزاة في سبيل الله، فإن الجمع الجيش، قال تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥] ذكره السيوطي، وبعده لا يخفى على أن المراد بالجمع ليس الغزاة.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ) أي نعمل (ونأخذ بقول ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أن لا يعيد صلاة المغرب والصبح؛ لأن المغرب وتر) أي للنهار (فلا ينبغي أن يصلي التطوع وتراً) لكن لو دخل مع الإمام في المغرب بعد ما صلاّها أتمّ أربعاً؛ لأن مخالفة الإمام أخف من التنفل بثلاث، ولو سلّم مع الإمام تفسد صلاته، فيقضي أربعاً؛ لأنها لزمته بالاقتداء، وعن بشر: يسلم مع الإمام ولا شيء عليه. أقول: ولعله لعدم الالتزام والله أعلم بحقيقة المرام. (ولا صلاة تطوع) أي لا سنة ولا نافلة (بعد الصبح وكذلك العصر) أي حكمه (عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٦٣ – بابُ الرّجل يحضره الصّلاة والطعام، بأيهما يبدأ

٢٢٠ – أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ –رضِيَ اللهُ عَنهُمَا–، أَنَّهُ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهُ حَاجَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا.

بابُ الرّجل يحضره الصّلاة والطعام، بأيهما يبدأ

٢٢٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقـرّب إليـه الطعام) بصيغة المجهول من التقريب (فيسمع قراءة الإمام) أي لكمال قربه مع خوف فوتـه (وهو في بيته) جملة حالية (فلا يعجل) بفتح الجيم أي فلا يسرع ولا يعدل (عن طعامـه) إلى الصلاة (حتى يقضي منه حاجته) فإنّ وقوع الطعام ممزوجاً بالصلاة أولى من كـون الـصلاة مخلوطة بالطعام؛ فإن في الصلاة شغلاً كما ورد نقلاً.

(قال محمد: لا نرى بهذا) أي التأخير (بأساً) بل هو الأفضل لما ورد في الحديث المتفق عليه: «إذا وَضِعَ العَشَاء وأقيمت الصلاة فابـدؤوا بالعَـشَاء»[1]، والجمهـور عـلى أن الأمـر للندب، فقيل: إنه مقيد بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور، وقيل: على إطلاقه، وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنهما كذا في فتح الباري شرح البخاري للحافظ الرباني ابن حجـر العسقلاني.[2]

---

(١) أخرجه البخاري ي صحيحه في كتاب الأذان، باب (٤٢) إذا حضر الطعـام وأقيمـت الـصلاة (ح: ٦٧١)، ومسلم في صحيحه في ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة للصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (ح: ٥٥٧)

(٢) فتح الباري: ٢/ ٢٠٤ (البخاري، الأذان، باب: ٤٢)

وَنُحِبُّ أَنْ لا نَتَوَخَّى تِلْكَ السَّاعَةَ.

أما حديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» فمعناه صحيح إلا أنه بهـذا اللفظ لا أصل له في كتب الحديث كما قالـه العراقـي في شرح الترمـذي، قـال الـسخاوي: رأيت الحديث في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ: «إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة» وتعقبه السيوطي بأن من عزاه إلى مصنف ابن أبي شيبة فقد وهم، ثم رأيـت العـسقلاني ذكـره أنـه رأي بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج٤ عن إسماعيل -وهو ابن علية- عـن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا حضر العشاء وحضرت العِشاء فابدؤوا بالعَشاء»[1]، فإن كان ضبطه فذاك وإلا فقد رواه أحمد عن إسماعيل بلفظ «وحضرت الصلاة» ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد في مسنده[2]، انتهى والله أعلم بالمبدأ والمنتهـى، (ونحـب) أي يـستحب (أن لا تتوخى) أي لا تقصد لأكله ولا تتحرى، وفي نسخة «ولا نحب أن يتوخى» (تلك الساعة) وقد ذكر الحديث في المشارق عن الـصحيحين بروايـة ابـن عمـر رضي الله عـنهما مرفوعـاً ولفظه: «إذا كان أحدكم على الطعـام فـلا يعجـل حتـى يقـضي حاجتـه منـه وإن أقيمـت الصلاة»[3]، قيل: المراد منها صلاة المغرب لروايـة: «إذا وضـع العَـشاء وحـضرت الـصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صـلاة المغـرب»[4]، والظـاهر أن المـراد بهـا جـنس الـصلاة؛ لأن الحضور فائت في جميعها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام»[5]، وهـو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة (٧١١) الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبـدأ (٥/ ٢٩٦، ح: ٧٩٩٧. محمد عوامة)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٩١، ح: ٢٧٠٣٢)

(٢) فتح الباري: ٢/ ٢٠٦ (البخاري، كتاب الأذان، باب: ٤٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٤٢) إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (ح: ٦٧٤)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة الـصلاة بحـضرة الطعـام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (ح: ٥٥٧) ولفظه «إذا قـرب العـشاء» مكـان «إذا وضع العشاء».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة الـصلاة بحـضرة الطعـام

....

يدلّ على العموم، ولعله عليه الصلاة والسلام خصَّ المغرب بالذكر؛ لأن توقان[1] الطعام يوجد فيه كثيراً، وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه.

ثم الظاهر أن هذا محمول على ما إذا كان الطعام حاضراً، لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه أيضاً، واقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة[2] الجوع به رعاية لحرمة الصلاة، لكنه ضعيف لرواية: «لا يعجلَنَّ حتى يفرغ منه»[3] ولأن التشوق إلى البعض الباقي يؤدي إلى عدم الحضور أيضاً، والحاصل أن هذا إذا كان في النفس توقان إلى الطعام، أو يخاف فساده، وكان في الوقت سعة وإلا يبدأ بالصلاة لخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقى الشَّفْرة[4]، ثم قام فصلى[5].

****

الذي يريد أكله وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (ح: ٥٦٠)

(١) تاق إليه توقاً وتوقاناً: اشتاق [القاموس المحيط]

(٢) السورة من البرد أو الشراب أو الغضب وغير ذلك: شدته وحدته وهياجه. [المعجم الوسيط]

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي ير أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (ح: ٥٥٩)

(٤) الشفرة: السكين العريضة النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب (٧٤) في ترك الوضوء مما مست النار (ح: ١٨٧-١٨٨- ١٨٩)

٦٤ - بابُ فضل العصر والصلاة بعد العصر

٢٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا صَلاةَ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ فضل العصر والصّلاةُ بعد العصرِ

أي وحكمها بعده؛ إذ لا فضيلة فيها بعده، والواو لمجرد الجمع وإلا فالعنوان غير مرتب على الحديثين.

٢٢١- (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (الزهري عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين) أي لأجل أنه يصلّيهما (بعد العصر) زعماً منه أنه سنة، وفي رواية: «كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر»[1]، أي يعزر من صلى بعد العصر، ويؤدّبه، وخصّت الأيدي لكونها ترفع عند عقد الصلاة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما[2]، أي على الركعتين بعد العصر، قال ابن الهمام: وكان هذا بمحضر من غير نكير فكان إجماعاً[3].

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٥) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (ح: ٨٣٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السهو، باب (٨) إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (ح: ١٢٣٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (ح: ٨٣٤)

(٣) فتح القدير، كتاب الصلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ١/ ٢٤١.

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: الَّذِي يَفُوتُهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

أماما روي عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً وعلانية، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر»[1]، فالعذر عنه أن الركعتين بعد العصر من خصوصياته، وكان أصلهما أنه عليه الصلاة والسلام صلاَّهما جبراً لما فاته الرواية من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود، وكان صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته وداوم عليه، وكان ينهى عنه غيرهما كما أنه كان يواصل وينهى غيره عن الوصال. والله أعلم بالأحوال.

٢٢٢- (أخرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (نافع، عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر) لخروجه عن الوقت (كأنما وتر) بصيغة المجهول (أهله وماله) بنصبهما ويروى برفعهما، والحديث[2] رواه أصحاب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي المصباح: وترت زيداً حقه أوتره من باب وعد: نقصته ومنه: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له»[3] بنصبهما على المفعولية، قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] فهو متعد إلى مفعولين، قال النووي: روي بنصب «أهله» ورفعه، والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان، ومن رفعه فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما النصب فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص أهله وماله،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٣٤) ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها (ح: ٥٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (ح: ٨٣٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب (١٥) إثم من فاتته العصر (ح: ٥٥٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر (ح: ٦٢٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٥) التغليظ في تفويت صلاة العصر (ح: ٦٢٦)

....

وقال ابن الأثير في النهاية[1]: روي بنصب «أهله» ورفعه، فمن نصبه جعله مفعولاً ثانياً لـ«وتر» وأضمر فيه نائب الفاعل عائداً إلى «الذي» ومن رفع لم يضمر، وأقام «أهله» مقام ما لم يسم فاعله؛ لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن ردّه إلى الأهل والمال رفعهما، وقيل: النصب على نزع الخافض أي وتر في أهله، وقيل: الرفع على أنه بدل اشتمال أو بعض، وقيل: النصب على التمييز، أي وتر من حيث الأهل على حد «سفه نفسه» في وجه ذكره السيوطي[2].

****

(١) مادة «وتر»، ٥/١٤٨.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣١ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت)

٦٥ - بابُ وقت الجمعةِ وما يستحبُّ من الطيب والدهانِ

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلِ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي

بابُ وقت الجمعةِ وما يستحبُّ من الطيبِ والدّهانِ

مصدر دهنه ككتبه كتاباً، وفي نسخة «والدهن» وهو بفتح الدال مصدر منه، ولا يبعد أن يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب، فالتقدير من استعمالهما.

٢٢٣- (أخبرنا مالك، أخبرني) أي وحدي (عمي أبو سهيل بن مالك عن أبيه) وهو تابعي تقدم ذكره (قال: كنت أرى) أي أبصر (طنفسة) بكسر الطاء وسكون النون وفتح الفاء هو الأفصح، ويجوز ضمها وكسرهما كذا في المطالع، وفي المصباح: إن الطنفسة بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت، وفي لغة بفتحتين، وهي بساط له خمل رقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير، والجمع طنافس، وفي القاموس: الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء والفاء[1] وبالعكس، واحدة الطنافس: البسط والثياب والحصير من سعفٍ عرضه ذراع، وفي النهاية: بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل، انتهى، وحكى أبو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء، وقال أبو علي: بفتح الفاء لا غير: بساط صغير، وقيل: حصير من سعفٍ أو دوم[2] عرضه ذراع، وقيل: قدر عظم الذراع، ذكره السيوطي[3] (لعقيل بن أبي

---

(١) كذا في الأصول كلها وفي القاموس المحيط المطبوع «وبكسر الطاء وفتح الفاء».

(٢) شجر عظام من الفصيلة النخيلية. [المعجم الوسيط]

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٧ (الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٢) وقت الجمعة)

طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

طالب) أخو علي رضي الله عنهما (يوم الجمعة) ظرف «أرى» (تطرح) بصيغة المفعول، والضمير إلى الطنفسة (إلى جدار المسجد الغربي) بالجر صفة الجدار (فإذا غشي الطنفسة كلها) بالنصب (ظل الجدار) بالرفع على أنه فاعل «يغشى»[1] (خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الصلاة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل) بفتح النون وكسر القاف من قال قيلولة: نام نصف النهار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤] (قائلة الضحاء) مفعول مطلق مضاف إلى «الضحاء» بفتح الضاد المعجمة ممدوداً بمعنى الضحوة، وفي القاموس: قرب انتصاف النهار، وفي النهاية: الضحاء بالفتح والمد: هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء، ومنه حديث بلال رضي الله عنه: «فلقد رأيتهم يتروحون في الضحاء» أي قريباً من نصف النهار، وأما الضحوة فهو ارتفاع أوّل النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه، وبه سميت صلاة الضحى، وفي المغرب: القائلة: القيلولة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بقائلة النهار»[2] أي على سهر السحر، والمعنى كما في الاستذكار أنهم كانوا يستدركون ما فاتهم من النوم وقت قائلة الضحى مما جرت به عادتهم، وذلك لتبكيرهم إلى الجمعة.

ثم وقت الجمعة وقت الظهر، وقال أحمد رحمه الله: تجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[3]، وفي الاستدلال به

---

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا ولعل الصواب «غشي».

(٢) كنز العمال: ٧/ ٨٠٣، ح: ٢١٤٨٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٩) صلاة الجمعة حين تزول الشمس (ح: ٨٥٩)

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، إِلاَّ وَهُوَ مُدَّهِنٌ مُتَطَيِّبٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا.

٢٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

نظر؛ إذ لا دلالة فيه إلا على التبكير وجعل القيلولة والغداء على وجه التأخير، وروى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم، وفيه أنه لا يصح أن يكون معارضاً لفعله عليه الصلاة والسلام، وقد روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[1]، والقياس يقتضي ذلك؛ لأن الجمعة خلف عن الظهر، ويمكن تأويله بأنه أراد بالضحى آخره، وهو أول الزوال، وقوله: «عجلت بكم» أي في الخطبة والصلاة على خلاف عادته في إطالتهما أيام البرد، والله سبحانه أعلم.

٢٢٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مدهن) بتشديد الدال أي متدهن بزيت ونحوه لشعره وبدنه (متطيب) أي ببخور وغيره (إلا أن يكون محرماً) أي فإن كلاً منهما حينئذ يكون محرماً.

٢٢٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد[2] النداء الثالث) أي الذي على المنارة الآن بعد الزوال حدث في زمن عثمان رضي الله عنه (يوم الجمعة) وروى البخاري أيضاً من حديث السائب بن يزيد قال: الأذان يوم الجمعة كان حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا، أمر بالأذان الثالث،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١٦) وقت الجمعة إذا زالت الشمس (ح: ٩٠٤)

(٢) وفي «الفتح» -أي في فتح الباري ٢/ ٥٠١- إن هذا الأذان كان في زمن عمر رضي الله عنه أيضاً، إلا أنه لم يكن مشتهراً اشتهارَه في زمن عثمان رضي الله عنه، إلا أنه حكم عليه بالانقطاع. (فيض الباري: ٢/ ٤٣٤)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَالنِّدَاءُ الثَّالِثُ الَّذِي زِيدَ هُوَ النِّدَاءُ الأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأذن على الزوراء، وهي دار بسوق المدينة مرتفعة[1]، ويسمى هذا الأذان ثالثاً باعتبار الشرعية؛ لأن الأول منها بين يدي الإمام، والثاني إقامة الصلاة، والإقامة قد تسمى أذاناً على ما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة»[2] ولأن الأذان في أصل اللغة الإعلام.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد) أي في زمن عثمان رضي الله عنه وإن كان باعتبار حدوثه ثالثاً (هو النداء الأول) أي لوقوعه أولاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن فيه خلافاً بين الأئمة، هذا، وقال السيوطي: مالك عن صفوان بن سليم -قال[3]: لا أدري أ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟- أنه قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»[4] رواه يحيى، قال ابن عبد البر: هذا الحديث يسند من وجوه، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري أخرجه الشافعي في الأم وأصحاب السنن الأربعة بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاوناً بها طبع الله على قلبه»[5]، قال الباجي: معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير[6]، انتهى، وصفوان هذا تابعي مدني، قيل: إنه لم يضع جنبه على الأرض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٢٥) التأذين عند الخطبة (ح: ٩١٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٤) كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة (ح: ٦٢٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٦) بين كل أذانين صلاة (ح: ٨٣٨)

(٣) أي الإمام مالك رحمه الله.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (٩) القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر (ح: ٢٠)

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الجمعة والعيدين، باب (٢٠٣) التشديد في ترك الجمعة (ح: ١٠٥٢)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (ح: ٥٠٠)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٢) التشديد في التخلف عن الجمعة (ح: ١٣٦٩)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩٣) فيمن ترك الجمعة من غير عذر (ح: ١١٢٥)

(٦) تنوير الحوالك، ص: ١٣٢ (الموطأ، كتاب الجمعة، باب القراءة في الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر)

....

أربعين سنة، وقال الإمام أحمد رحمه الله: يستنزل بذكره القطر.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه عن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»[1]، وفي رواية البيهقي عنه أيضاً بلفظ: «من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مدّ»[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٨، ح: ٢٠٣٤٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب الجمعة والعيدين، باب (٢٠٤) كفارة من تركها (ح: ١٠٥٣)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٣) كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (ح: ١٣٧٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٩٣) في من ترك الجمعة من غير عذر (ح: ١١٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٩٩، ح:٢٧٧٨)، والحاكم في مستدركه في كتاب الجمعة (١/ ٤٠٧، ح: ١٠٣٧)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر (٣/ ٢٤٨)

٦٦ – بابُ القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

٢٢٦ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

(باب القراءة في صلاة الجمعة) أي مما بين السور (وما يستحب من الصمت) أي وما يستحسن شرعاً من السكوت، وهو لا ينافي وجوبه حكماً.

٢٢٦- (أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة) بفتح فسكون (بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم فسكون، وهو ابن مسعود رضي الله عنه (أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به) أي يتلوه (رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثر سورة الجمعة) بكسر همزة وسكون مثلثة أي عقبها في ركعة أخرى (يوم الجمعة) أي في صلاتها (فقال: كان يقرأ هل) وفي نسخة «بهل أتاك» (حديث الغاشية) وروى ابن أبي شيبة عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة: فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين: فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم[1]، وروى ابن عساكر عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن خطبته عليه الصلاة والسلام كان قصداً وصلاته قصداً بنحو ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٣٨٦- ما يقرأ به في صلاة الجمعة (٤/ ١٣٨، ح: ٥٤٩٨. محمد عوامة)

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا.

٢٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: خُرُوجُهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٢٢٧- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن ثعلبة بن أبي مالك) أي القرظي (أنهم كانوا زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي في عهده (يصلون يوم الجمعة) أي الصلاة النافلة (حتى يخرج عمر) أي فحينئذ تترك الصلاة (فإذا خرج) أي تحقق خروجه (وجلس على المنبر وأذن المؤذن، قال ثعلبة جلسنا نتحدث) أي نتكلم بالعلم ونحوه بكلام الدنيا في أثناء خروجه وصعوده وجلوسه لا في حالة الأذان كما يتوهم، فإن الإجابة والسكوت حينئذ ألزم، ولذا قال: (فإذا سكت المؤذن وقام عمر) أي للخطبة (سكتنا) أي حينئذ (فلم يتكلم أحد منا) مطلقاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو أن لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، ولأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع في تلك الحالة، والصلاة تمتد، فيحصل الإخلال بالاستماع بخلاف الكلام، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا خرج الإمام حرم الصلاة والكلام، لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانو يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[1].

٢٢٨- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري قال: خروجه) أي خروج الإمام (يقطع الصلاة) أي الشروع في الصلاة النافلة (وكلامه) أي شروعه في الخطبة (يقطع الكلام) أي جواز كلام الناس.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٣٤٤- من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي (٤/ ٧١-٧٢، ح: ٥٢١٠- ٥٢١٨)، وأيضاً أخرج أثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الصلاة ٣٦٢- في الكلام: إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٤/ ١٠٣، ح: ٥٣٤٠)

٢٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ -قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ-: إِذَا قَامَ الإِمَامُ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ.

٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ

٢٢٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة (عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته) أي دائماً أو غالباً (قلما يدع ذلك) أي يتركه (إذا خطب) أي حال خطبته (إذا قام الإمام) أي للخطبة (فاستمعوا) خطاب للقريب (وأنصتوا) للبعيد، وهذا أصل في الجملة لما يفعله رئيس المكبرين بمكة المشرفة أنه إذا أذن بين يدي الخطيب قام وقرأ حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت»[1]، أنصتوا رحمكم الله (فإن للمنصت الذي لا يسمع) أي الخطبة (من الحظ) أي الحظ العظيم والأجر الجسيم (مثل ما للسامع المنصت) وهذا من باب إلحاق الناقص بالكامل، وجوّز بعض علمائنا أنه إذا كان بعيداً يقرأ في نفسه.

٢٣٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد) بكسر الزاي فنون (عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك: أنصت) أي اسكت مثلاً، فهو نهي عن جميع أنواع الكلام؛ لأن قول «أنصت» إذا كان مع أنه أمر بمعروف ونهي عن منكر فغيره منَ الكلام أولى، وإنما طريق النهي هنا الإنكار بالإشارة كما قاله النووي (فقد لغوت) أي تكلمت بما لا ينبغي، وفي رواية: «لغيت» من لغي كرضي، قيل: هذه لغة أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما الأفصح عند أهل اللغة «لغوت» ومنع بأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣٦) الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (ح: ٩٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣) في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (ح:٨٥١)

فَقَدْ لَغَوْتَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ».

٢٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَعَ قَمِيصَهُ فَوَضَعَهُ.

القرآن جاء على الثانية؛ ففي التنزيل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾[حم السجدة: ٢٦] وهذا من لغي كرضي، ولو كان من لغا يقال: والغو بضم الغين، وفي القاموس: لَغى في قوله كسعى ودعا ورضي: أخطأ (والإمام يخطب) فيه إيذان بأنّ هذا النهي إنما هو في حال الخطبة، والحديث في الجامع الصغير[1] بلفظ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت»[2]، وقال: رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣١- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (رأى في قميصه دماً والإمام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه) أي خلعه (فوضعه) أي بين يديه أو في جنبه ليصلي بدونه.

******

---

(١) الجامع الصغير: ١/ ٥٥، ح:٨٠١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجمعة، باب (٢) ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (ح: ٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٤، ح: ٧٣٢٨)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣٦) الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (ح: ٩٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣) في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (ح: ٨٥١)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب (٢٢٨) الكلام والإمام يخطب (ح: ١١١٢)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٢٢) الإنصات للخطبة يوم الجمعة (ح: ١٤٠٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٨٦) ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها (ح: ١١١٠)

٦٧ - بابُ صلاة العيدين وأمر الخطبة

٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ-، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: أَحَدُهُمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ.

بابُ صلاة العيدين وأمر الخطبةِ

أي حكمها.

٢٣٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن) وليحيى: مولى ابن أزهر، قال السيوطي في حاشيته: اسم أبي عبيد سعد بن عبيد، وابن أزهر عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف[١] (قال شهدت العيد) أي حضرت يومه (مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى) زاد عبد الرزاق[٢] عن معمر عن الزهري «قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة» ذكره السيوطي[٣] (ثم انصرف فخطب فقال: إن هذين اليومين) فيه نوع تغليب، وأراد بهما الجنسين من العيدين (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) أي نهي تحريم (أحدهما يوم فطركم من صيامكم) وهو أوّله (والآخر يوم تأكلون من لحوم نسككم) وهو عيد الأضحى، ولا يبعد أن يراد به ما بعده من أيام التشريق أيضاً، وقد روى الشيخان عن عمرو عن [عن أبيه][٤] عن أبي سعيد رضي

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٩٤ (الموطأ، كتاب العيدين، باب (٢) الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)
(٢) في مصنفه في كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل الخطبة (٣/ ٢٨١، ح: ٥٦٣٦. حبيب الرحمن)
(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٩٤ (الموطأ، كتاب العيدين، باب (٢) الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)
(٤) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا والتثبيت من صحيح البخاري ومسلم.

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَعُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَحْصُورٌ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن صوم يوم الفطر والنحر»[1]، وفي رواية البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن صيام يوم قبل رمضان والأضحى والفطر»[2] (قال) أي أبو عبيد (ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فصلى ثم انصرف فخطب) قال السيوطي: زاد عبد الرزاق فقال: «يا أيها الناس! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعدها»[3]، قال ابن عبد البر: أظنّ أن مالكاً إنما حذف هذا؛ لأنه منسوخ»[4] (فقال) أي عثمان (إنه) أي الشأن (قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) أي أحدهما الجمعة، وقد ورد إن يوم الجمعة يوم عيد وذكر كما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه (فمن أحبّ من أهل العالية) وهي قرى بظاهر المدينة قدر نصف الفرسخ وهي العوالي (أن ينتظر الجمعة فلينتظرها) أي صلاة الجمعة (ومن أحبّ أن يرجع) أي إلى منزله (فليرجع فقد أذنت له) إذ يجوز له أن يخرج قبل دخول وقت الجمعة، وليس على أهل القرى جمعة (فقال) أي أبو عبيد، وفي نسخة: «قال» (ثم شهدت العيد مع علي رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه محصور) جملة حالية (فصلى ثم انصرف فخطب)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٦٦) صوم يوم الفطر (ح: ١٩٩١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٢٢) النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (ح: ٧٢٨)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك (٤/ ٢٠٨) ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والأضحى والفطر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل الخطبة (٣/ ٢٨١، ح: ٥٦٣٦. حبيب الرحمن)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٩٥ (الموطأ، كتاب العيدين، باب (٢) الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)

٢٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَا يَصْنَعَانِ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ لأَهْلِ الْعَالِيَةِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذا كله يدل على أن خطبة العيد بعد صلاتها بخلاف الجمعة.

٢٣٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى) أي في غير منى؛ إذ لا صلاة عيد فيها (قبل الخطبة وذكر) أي الزهري (أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يصنعان ذلك) أي ما ذكر من الترتيب، فلا يكون منسوخاً، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة[1].

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ وإنما رخّص) أي عثمان رضي الله عنه (في الجمعة لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل المصر) أي ولا جمعة على أهل القرى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) خلافاً للشافعي رحمه الله، فإن الجمعة واجبة على أهل القرية.

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة العيدين، باب (٨) الخطبة بعد العيد (ح: ٩٦٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة العيدين (ح: ٨٨٨)

٦٨ - بابُ صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا.

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا صَلاةَ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ، فَأَمَّا بَعْدَهَا فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُصَلِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) أي في المصلي.

٢٣٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن الصديق رضي الله عنهم (أنه كان يصلي قبل أن يغدو) أي إلى المصلى كما ليحيى (أربع ركعات).

(قال محمد: لا صلاة قبل صلاة العيد) قيل: لا صلاة مسنونة، وعامة المشايخ على الكراهة (فأما بعدها فإن شئت صليت) أي في غير المصلى (وإن شئت لم تصل) أي مطلقاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والحاصل أنه لا يتنفل قبل صلاته إماماً كان أو مأموماً في المصلى بالاتفاق، وفي البيت عند عامة المشايخ، وكذا لا يتنفل بعد صلاته في المصلى عند المشايخ، ويتنفل في البيت لما روى ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٦٠) ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (ح: ١٢٩٣).

٦٩ - بابُ القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَضْحَى، وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿قَافٍ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

بابُ القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦- (أخبرنا مالك، حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر) أي في كل من صلاتي من العيدين (قال: كان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرأ بقاف والقرآن المجيد) أي إلى الآخر كما هو الظاهر (واقتربت الساعة وانشق القمر) أي إلى آخره في الركعة الثانية.

****

٧٠- بابُ التكبير في العيدين

٢٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَكَبَّرَ فِي الأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ،

بابُ التكبير في العيدين

أي في صلاتيهما.

٢٣٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه) أي وهو إمام لكونه أميراً (فكبّر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة) وفي نسخة «وفي الأخيرة» (بخمس تكبيرات قبل القراءة) وبه قال الشافعي رحمه الله، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله أن التكبير في الأولى سبع سوى تكبيرة الإحرام والركوع، وعند مالك وأحمد رحمهما الله بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع، ولا موالاة بين القراءتين في الركعتين لما روى أبو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما»[1]، زاد الدار قطني «سوى تكبيرة الصلاة».

(قال محمد: قد اختلف الناس) أي الفقهاء (في التكبير) أي في عدده (في العيدين) أي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٤٥) التكبير في العيدين (ح: ١١٥١)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٥٦) ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (ح: ١٢٧٩)، والدار قطني في سننه في كتاب العيدين (٢/ ٣٦، ح: ١٧١٢)

فَمَا أَخَذْتَ بِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ عِيدٍ تِسْعًا: خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فِيهِنَّ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَتَا الرُّكُوعِ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الأُولَى، وَيُقَدِّمُهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

في صلاتيهما (فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا) أي باعتبار ما ورد هنا لك (ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً) أي باعتبار المجموع (خمساً) أي في الركعة الأولى (وأربعاً) أي في الثانية (فيهن) أي في جملتهن (تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع) فالزائد في كل ركعة ثلاث (ويوالي) أي ابن مسعود رضي الله عنه (بين القراءتين ويؤخرها) أي القراءة (في الأولى) بيان للموالاة (ويقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

وقد روى محمد في الآثار: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان قاعداً في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة اليمان وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: إن غداً عيدكم فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً، وأن يوالي بين القراءتين[1]، ورواه الطبراني[2] في معجمه من طريق آخر، وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة، ثم يكبر فيركع، وفي الثانية

---

(١) أخرجه محمد في كتاب الآثار (١/ ٢٤٥، ح: ٢٠٤) وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد (٣/ ٢٩٣، ح: ٥٦٨٧)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب (١٦) التكبير في العيد والقراءة فيه (٢/ ٣٦٧، ح:٣٢٤٨)

....

يقرأ، فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع[1]، وروي أيضاً نحوه عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، وروى أبو داود من حديث أبي عائشة جليس لأبي هريرة رضي الله عنه أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ قال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم والياً[2].

****

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد (٣/ ٢٩٣، ح:٥٦٨٦. حبيب الرحمن)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢٤٥) التكبير في العيدين (ح: ١١٦٥)

٧١ - بابُ قيامِ شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ كَثُرُوا مِنَ الْقَابِلَةِ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةَ فَكَثُرُوا، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بابُ قيامِ شهر رمضان وما فيه من الفضلِ

٢٣٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد) أي بعد صلاة العشاء في أول ليلة من رمضان على ما هو المتبادر من إطلاق الزمان (فصلى بصلاته ناس كثير) أي مقتدون به (ثم كثروا) أي الناس (من القابلة) وهي الليلة الآتية التي هي الثانية (ثم اجتمعوا) أي مع الزيادة (الليلة الثالثة) أي فيها (أو الرابعة) شك من الراوي (فكثروا) أي أكثر مما كانوا (فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر: تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. أخرجه النسائي[1]، والفلاح: السحور.

قال: وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف أنه صلى عشرين ركعة والوتر[2] أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج ابن حبان في صحيحه من

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٤) قيام شهر رمضان (ح: ١٦٠٦)

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث التالي.

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي قَدْ صَنَعْتُمُ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَـيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر، وهذا أصح ذكره السيوطي[1] (فلما أصبح) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال قد رأيت الذي قد صنعتم البارحة) أي من الكثرة والمزاحمة في العبادة (فلم يمنعني أن أخرج إليكم) أي بعدها (إلا أني خشيت أن يفرض عليكم) أي إن استمرّ أمرنا على المداومة، قال الباجي: قال القاضي أبو بكر: يحتمل أن يكون الله أوحى إليه: إن صلّى هذه الصلاة معهم فَرَضَها عليهم، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادة الله سبحانه بأن ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاجتماع من القرب[2] فرض على أمته، ويحتمل أنه يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليه وجوبها ذكره السيوطي[3] (وذلك في رمضان) وقد رواه الشيخان، وزاد البخاري في كتاب الصوم: «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك»[4].

٢٣٩- (أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة والفتح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان) والمراد بصلاته[5] النافلة (قالت: ما كان رسول الله صلى الله

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٤ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «القربات» القربة: ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة، والجمع قُرَبٌ وقربات.

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٣٤ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة التراويح، باب (١) فضل من قام رمضان (ح:٢٠١٢)

(٥) في نسخة تونك «صلاته النافلة»، وفي نسخة نت «الصلاة النافلة».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ،

عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره) أي بالأولى (على إحدى عشر ركعة) بسكون الشين ويكسر، قال السيوطي: لا يعارض ما رواه يحيى بن يحيى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة[1]؛ لأن هذا محمول على أنها ضمت فيه ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل إحدى عشرة ركعة[2]، انتهى، ويحتمل أن يكون محمولاً على اختلاف الحالات، وما ذكرته بطريق الحصر يكون أمراً غالبياً عندها.

وقال الحافظ ابن حجر[3]: وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر[4]، فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة رضي الله عنها أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها، ذكره السيوطي[5]، ولا يبعد أنه حصل العلم لابن عباس -رضي الله عنهما- من غير طريق عائشة -رضي الله عنها- من سائر أمهات المؤمنين، وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل في فضائل الأعمال والله أعلم بالأحوال، ويكفينا ما رواه البيهقي في المعرفة بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر، فهذا كالإجماع من غير نكير منكر هذا الاجتماع، لا سيما وقد ورد: «عليكم بسنتي وسنة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الخ (ح: ٧٣٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٤٢ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

(٣) فتح الباري: ٤/ ٣١٩ (البخاري، كتاب صلاة التراويح)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٦٨٠- كم يصلي في رمضان من ركعة (٥/ ٢٢٥، ح: ٧٧٧٤) انظر هذا الباب -وأنت غير مأمور- قد جمع فيه آثار لعشرين ركعة.

(٥) تنوير الحوالك، ص: ١٤١ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٢) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، عَيْنَايَ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخلفاء الراشدين من بعدي»[1].

ثم الظاهر من كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من أولها، وكلام عائشة رضي الله عنها يشير إلى صلاته التهجد كما بينته بقولها (يصلي أربعاً) ظاهره أنه بسلام واحد (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي لأنهما لا يمكن وصفهما (ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن) أي في الكيفية (وطولهن) أي في الكمية (ثم يصلي ثلاثاً) أي ثلاث ركعات الوتر من غير فصل كما هو الظاهر (قالت: فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! أتنام قبل أن توتر) أي مع أنه واجب ويخاف فوته بالنوم (فقال: يا عائشة! عيناي تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي: هذه من خصائص الأنبياء عليهم السلام انتهى، وأما الحكم في تأخير الوتر لغيره فيستحبّ لمن يثق بالانتباه لقوله عليه الصلاة السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[2].

٢٤٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: ليحيى: عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب (٥) في لزوم السنة (ح: ٤٦٠٧)، وابن ماجة في المقدمة، باب (٦) اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ح: ٤٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، باب (٤) ليجعل آخر صلاته وتراً (ح: ٩٩٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (ح: ٧٥١)

كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،

وسلم. الحديث، قال ابن عبد البر: اختلفت الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلاً، وتابعه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وعبد الرزاق، وابن القاسم، ومعن بن زائدة، وعثمان بن عمر عن مالك به، ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن نافع، وابن وهب وأكثر رواة الموطأ: عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[1] (كان يرغب الناس في قيام رمضان) أي في قيام لياليها بالعبادة أمر استحباب لزيادة طلب ثواب (من غير أن يأمر بعزيمة) أي لا يأمرهم أمر إيجاب، ثم فسره بقوله: (فيقول: من قام رمضان) قال ابن عبد البر: أجمع رواة الموطأ على هذا اللفظ، وأما أصحاب ابن شهاب فاختلفوا، فرواه مالك ومعمر ويونس وأبو أويس كذلك، ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري عن أبي سلمة: «من صام رمضان»[2]، انتهى، والحديث بلفظ «من صام» رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى بلفظ «من قام» الشيخان والأربعة، وقد ورد الجمع بينهما في الصحيحين، قال النووي: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، وقال غيره: بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل[3]، ذكره السيوطي، والأظهر أن المراد بالقيام إحياء الليل بالعبادة أعم من أن يكون صلاة أو طوافاً أو تلاوة أو غير ذلك من أنواع العبادات وأصناف الطاعات الشاملة للعلوم النافعة والأعمال الرافعة (إيماناً) أي تصديقاً بأنه حق (واحتساباً[4]) أي مريداً

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٤ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٣٥ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٣٥ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٤) **فائدة مهمة في معنى الاحتساب:**

قوله: (إيماناً واحتساباً) واعلم أن الاحتساب كثيراً ما يُستعمل في الأحاديث. فاعلم أن اشتراط الإيمان ظاهرٌ، فإنه لا عبرة بالعبادات بدون الإيمان. أما الاحتساب فهو مرتبة علم العلم واستحضار النية، وعدم الذهولِ عنها واستشعار القلب بها. فإنا وجدناه بعد التتبع مذكوراً في مواضع، أما في مواضع الذهول، إذا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

به وجه الله تعالى ثواباً ومآباً، ونصبهما على المصدر أو الحال(١) ذكره السيوطي، والأظهر أن نصبهما على العلة (غفر له) بصيغة المجهول (ما تقدم من ذنبه) أي منَ الصغائر ويرجى من الكبائر، وفي رواية الخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»(٢) قال النووي: المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر، وقال بعضهم: ويجوز أن يخفف عن الكبائر إذا لم يصادف شيئاً من الصغائر، وقال الحافظ ابن حجر(٣): ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم أبو المنذر، ذكره السيوطي(٤)، لكن لا بد من أن يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله ومن حقوق العباد، ولا يترتب عليه كثير من

يذهل عنها ذاهل، فيوجِّه الشارع هناك إلى الاحتساب كما في المصائب السماوية، فإنه لا أحدَ يرجو فيها الثواب، لعدم دخله واختياره فيها، فهذا محل التنبيه ليحصل له الأجر، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن مات ولدها: «فلتصبر ولتحتسب» فإن الموتَ أمرٌ سماوي مضى عليها كما يمضي على سائر الناس، وربما يمكن أن لا يتوجَّه الذهنُ فيه إلى أجر، فكان موضع ذُهول.

فنبَّه على أنه وإن كان أمراً سماوياً، إلاَّ أنه توفرَّ لها الأجرُ إن تصبر وتحتسب، أو في مواضع المشقة، والمجاهدة، كقيام الليل فيذهل فيه عن النية أيضاً من جهة أخرى، لأن ما فيه مِن تَحَمّل المشاق وإتعاب النفس، ومقاساة الأحزان، يعدُّه المرء طاعةً بنفسه، ولا يرى فيه جهة غير تلك الجهة على نقائض المصائب السماوية، فإنه لا يرى فيها جهةَ الطاعة. فوجه الشارع ههنا أيضاً إلى توفير النية ليزداد أجراً، أو في موضع يعدّه الرجل خفيفاً غير موجب لأجر، كما في الإنفاق على الأهل والمجيء من البُعد للصلاة، فإن الأولَ واجبٌ عليه طبعاً وعرفاً، والثاني وسيلة. فالمرادُ منه توفيه النيّ، واستحضارُهَا، وإشعارُ القلب بها في تلك المواضع، فهو مرتبة عِلم العلم، دون العلم، وقد مرَّ مني أنه لا حاجة لإحراز مطلق الأجر إلى نية زائدة على ما تكون في الأفعال الاختيارية، بل تكفي منها ما يكون قُبيل الأفعال الاختيارية.

نعم، لا بد من انتفاء النية الفاسدة، وبعده لا تجب عليه نية أخرى لتحصيل الثواب، وهذا الشرح أخذته من حديث «مسند أحمد»: «من همّ بحسنة كتب له عشر حسنات إذا أشعر به قلبه وحرص ..... الخ». فهذا هو الاحتساب عندي أي إشعار القلب، وهو أمر زائدٌ على نفس النية، فالنيةُ وإن كانت كافية لإحراز الأجر إلاَّ أن في الاحتساب معنى ليس فيها. (فيض الباري: ١/ ٢٠٠-٢٠١)

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٥ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٣١، ح: ٨٧٧٦)

(٣) فتح الباري: ٤/ ٣١٦ (البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب ١، ح: ٢٠١٣)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٣٥ (الموطأ، كتاب الصلاة، في رمضان، باب (١) الترغيب في الصلاة في رمضان)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

٢٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَيْلَةً فِي

الفساد لأرباب العناد (قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة: «النبي صلى الله عليه وسلم» (والأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح[1]، قاله الحافظ ابن حجر (ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر على ذلك) قال النووي: أي استمرّ الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه، ثم جمعهم عمر على فعلها جماعة.

وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلّون في ناحية المسجد، فقال: «ما هذا؟» فقيل: ناس يصلي بهم أبي بن كعب، فقال: «أصابوا ونعم ما صنعوا»»[2] ذكره ابن عبد البر، ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه قاله ابن حجر[3] ذكره السيوطي[4].

٢٤١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد الراء[5] وقد تقدم (أنه خرج[6] مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٣١٧ (البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: ١ (ح: ٢٠١٣)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن (٢/ ٤٩٥)

(٣) فتح الباري: ٤/ ٣١٧ (البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: ١ (ح: ٢٠١٣)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٣٦ (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (٢) ما جاء في قيام رمضان)

(٥) في النسخ الخطية التي بأيدينا هكذا، ولعل الصواب «بتشديد الياء».

(٦) سنة أربع عشرة من الهجرة كما صرّح به السيوطي في تاريخ الخلفاء. (أوجز المسالك: ٢/ ٥١٧)

رَمَضَانَ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لأَظُنُّنِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-،

رمضان فإذا الناس أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو فزاي أي جماعات (متفرقون) فقوله «متفرقون» تجريد أو تأكيد، وقوله: (يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط) بيان لما أجمله أولاً (فقال عمر: والله إني لأظنني) أي لأحسب نفسي، وليحيى: «والله إني لأراني» بضم الهمزة أي لأظنني (لوجمعت هؤلاء) أي الأوزاع (على قارئ واحد) أي يجعله إماماً لهم (لكان) أي أمرهم أو جمعهم (أمثل) أي أفضل وأكمل، ولعل عمر رضي الله عنه استنبط ذلك من تقريره عليه الصلاة والسلام من صلّى معه، وإنما ترك ذلك خشية أن يفرض عليهم، فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن مِن ذلك، ورأى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأنّ الاجتماع على واحد أنشط لكثير منَ المصلين (ثم عزم) أي جزم وتيقن بعد ما حسب وظن (فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه) أي جعله إماماً لهم، قال الحافظ ابن حجر[1]: وكأنه اختار عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[2]، قال عمر: اقرؤنا أبي[3] وكان تميم الداري رضي الله عنه يصلي بالنساء، وقيل:

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٣١٧- ٣١٨ (البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: ١ (ح: ٢٠١٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٥٤) إمامة العبد والمولى.

(٣) قال الشيخ اللكنوي بعد نقل عبارة الحافظ: ذكره ابن عبد البر وابن حجر، وتبعهما من جاء بعدهما، وقد استخرجت لذلك أصلاً آخر لطيفاً، وهو أنه قد علم أن أبياً كان يصلي بالناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحب عمر أن يجمع الناس به، وذلك لما أخرجه أبو داود (برقم: ١٣٧٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

وأما كون عمر رضي الله عنه أول من جمع الناس على أبي كما هو المعروف فهو لا ينافي ذلك؛ لأن صلاة أبي مع الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من اهتمامه، ولم يكن من أمره والاهتمام به، والإجماع على إمام واحد إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه، فهو أول من فعل ذلك. (التعليق الممجد: ١/ ٦٢٦)

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ فِيهَا. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

سليمان بن حثمة، قال ابن حجر: ولعل ذلك كان في وقتين ذكره السيوطي[1] (قال) أي الراوي (ثم خرجت معه) أي مع عمر رضي الله عنه (ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أي إمامهم المذكور، وهو صريح في أن عمر رضي الله عنه كان لا يصلي معهم؛ لأنه كان يرى أن الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت عمر في السحر فسمع هيعة[2] الناس، فقال: ما هذا؟ قيل: خرجوا منَ المسجد، وذلك في رمضان، فقال: ما بقي من الليل أحبّ إليّ مما مضى (فقال: نعمت البدعة هذه) أي هذه بدعة حسنة؛ إذ أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق، ويطلق في الشرع على ما يقابل السنة، أي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة ذكره السيوطي[3] (والتي) أي والساعة أو الصلاة التي (ينامون عنها) أي يغفلون عنها بالمنام (أفضل من التي تقومون فيها) أي هؤلاء (يريد آخر الليل) والمعنى: أن العبادة في آخر الليل أفضل من أولها لا سيما مع إخفائها (وكانَ الناس يقومون أوّله) قال الحافظ ابن

وقال الشيخ الكاندهلوي: فهذا الحديث صريح في أن الصلاة بجماعة كان شائعاً في زمانه صلى الله عليه وسلم فيبعد أن لا يصلي بهم أبي مع كثرة حفظه، وليس المراد من جمع عمر الناس على أبي إلا مثل جمع عثمان على القرآن، للمنع عن التوزيع والتشتت الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم، ويؤيده أيضاً الحديث الآتي المجمع على صحته، فإن خروج عمر على الناس قبل جمعه على أبي كان والناس أوزاع، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل مع الرهط، فهذه الصلاة مع الرهط إذا لم تكن في زمانه صلى الله عليه وسلم، فليت شعري في أي زمان حدث، فلا مجال لإنكار أنه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، فأي شيء يمنع إمامة أبي في زمانه صلى الله عليه وسلم؟ (أوجز المسالك: ٢/ ٥١٢)

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٦. (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (٢) ما جاء في قيام رمضان)

(٢) الهيعة: الصوت تفزع منه.

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٣٧. (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (٢) ما جاء في قيام رمضان)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ تَطَوُّعًا بِإِمَامٍ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَرَأَوْهُ حَسَنًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ».

حجر[1]: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، ذكره السيوطي[2]، وفيه إيماء أيضاً إلى أن الغالب على من يسهر أوّل الليل أن يفوته سهر آخره؛ إذ الجمع بينهما متعذر أو متعسر وصاحبه به متضرر كما يشير إليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن لجسدك عليك حقا»[3]، وأما أحوال أرباب الجذبة فخارجة عن العادة، والحديث رواه البخاري وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أيضاً.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس) أي صلاة التراويح (تطوعاً) أي بطريق التطوع لا باعتقاد الوجوب (بإمام) أي وإن كانت الجماعة بالنافلة بدعة إلا أنها بدعة مستحسنة (لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك) حيث لم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه هنا لك، ثم استمر عليه المسلمون (ورأوه حسناً) أي فإنه محض خير (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النساء: ١٥]، ويؤيده حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[4] رواه أحمد في مسنده، والعبرة بالأكثر، فلا ينافيه كراهة الشنيعة بناء على صفاتهم الشية بحديث «عليكم بالسواد الأعظم»[5]. والله سبحانه أعلم

---

(١) فتح الباري: ٤/ ٣١٨.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٣٧. (الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب (٢) ما جاء في قيام رمضان)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٥٥) حق الجسم في الصوم (ح: ١٩٧٥)

(٤) ذكره المصنف بهذا اللفظ في الأسرار المرفوعة، ص: ١١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب (٨) السواد الأعظم (ح: ٣٩٥٠)

٧٢ - بابُ القنوتِ في صلاةِ الفَجرِ

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ القنوتِ في صلاةِ الفجرِ

أي حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر.

٢٤٢- (أخبرنا مالك، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقنت في الصبح).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال أحمد: وقال مالك والشافعي رحمهما الله يقنت فيه. ولنا ما روى النسائي وابن ماجة والترمذي -وقال: حسن صحيح- عن أبي مالك الأشجعي[1] سعد بن طارق قال: قلت لأبي: إنك صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بُنَيَّ بدعة[2] أي في غير النوازل، وروى ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»، وروى محمد في الآثار: عن أبي حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب رضي

---

(١) أبومالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أيشم. (جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب في وتر القنوت)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب (٣٢) ترك القنوت (ح: ١٠٨٠)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٥) ما جاء في ترك القنوت في صلاة الفجر (ح: ١٢٤١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب في ترك القنوت (ح:٤٠٢)

....

الله عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه، قال إبراهيم: وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي رضي الله عنه، قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه قنت يدعوا على عليّ رضي الله عنه[1]، وفي الغاية: وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها، وبه صرح الطحاوي.

****

---

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار (١/ ٢٥٦، ح: ٢١٧)

٧٣- بابُ فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

٢٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَكَانَ مَنْزِلُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمَانَ الشِّفَاءِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ

بابُ فضلِ صلاةِ الفجرِ في الجماعةِ وأمر ركعتي الفجرِ

أي سنته.

٢٤٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة) بفتح حاء مهملة وسكون مثلثة، قرشي عدويّ، وكان من فضلاء المسلمين، وهو معدود في كبار التابعين (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد) أي لم يجد (سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح) أي حيث لم يحضر الجماعة (وأن عمر غدا) أي ذهب (إلى السوق، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد) أي مسجد المدينة جملة معترضة (فمر عمر على أم سليمان الشفاء) بالجر بدل من الأم، وهي بكسر الشين وبالفاء والمد بنت عبد الله القرشية العدوية، قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلى، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأيتها ويقيل عندها في بيتها، وكانت اتخذت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فراشاً وإزاراً ينام فيه (فقال) أي عمر (لم أر سليمان في الصبح) أي صلاته (فقالت: بات يصلي فغلبته عيناه) أي بالنوم، ففاتته الجماعة (فقال عمر: لأن أشهد) أي أحضر (صلاة الصبح) أي بالجماعة

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

٢٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ يُخَفَّفَانِ.

(أحب إليّ من أن أقوم ليلة) أي يفوتني جماعة الصبح.

٢٤٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره عن حفصة) قال ابن عبد البر: فيه رواية الصحابي عن مثله، قال السيوطي: والأخ عن أخته[1] (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من صلاة الصبح) أي من أذانها، وليحيى: إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح (وبدا) بالألف أي وظهر (الصبح) أي أثره بأن بدا إسفاره (ركع) أي صلى (ركعتين خفيفتين) وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ﴾ والإخلاص، وعن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني أقول: أقرأ بأمّ القرآن أم لا؟[2] رواه يحيى في موطئه قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند رواة الموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، ذكره السيوطي[3] (قبل أن تقام الصلاة) أي فرض الصبح.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الصبح تخففان) أي على طريق السنة.

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٤٧ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٥) ما جاء في ركعتي الفجر)
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٥) ما جاء ركعتي الفجر (ح: ٣٠)
(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٤٧ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٥) ما جاء في ركعتي الفجر)

٢٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: قُلْتُ: يَفْصِلُ بَيْنَ صَلاتِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلامِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٤٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر) أي صلى سنته (ثم اضطجع) أي على جنبه (فقال ابن عمر رضي الله عنهما ما شانه) أي ما سبب صنعه (فقال نافع: قلت: يفصل بين صلاته، قال ابن عمر: وأي فصل أفضل من السلام) هكذا في الأصل بالضاد المعجمة، وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهو لكونه واجباً أفضل من سائر ما يخرج منَ الصلاة من الفعل والكلام، ولا يبعد أن يكون «أفصل» بالصاد المهملة، أي: أفرق والمعنى أن السلام فارق، فلا يحتاج إلى فارق آخر بين السنة والفرض، وهذا لا ينافي ما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد تارة وأخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة.

(قال محمد: وبقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل: روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن[1]، فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك، ولأمره صلى الله عليه وسلم بها كما رواه أبو داود[2] وغيره بسند لا بأس به خلافاً لمن نازع، وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافاً لمن خصّ ندبها بالبيت.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: إنها بدعة، وقول النخعي: إنها ضجعة الشيطان،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب (٢٣) الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (ح: ١١٦٠).

(٢) في الصلاة في أبواب التطوع وركعات السنة، باب (٤) الاضطجاع بعدها (ح: ١٢٦١) ولفظه: «إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه».

....

وإنكار ابن مسعود رضي الله عنه لها، فهولاء لم يبلغهم ذلك، وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها وأنها شرط لصلاة الصبح، انتهى.

ولا يخفى أن عدم البلوغ إلى هؤلاء الأكابر الذين بلغوا المبلغ[1] الأعلى لا سيما ابن مسعود رضي الله عنه الملازم له عليه الصلاة والسلام حضراً وسفراً، وابن عمر رضي الله عنهما المتفحص عن أحواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع.

فالصواب حمل إنكارهم على العلة السابقة من الفصل، أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل، وليس أمره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته صريحاً ولا تلويحاً على فعله بالمسجد؛ إذ الحديث كما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الأيمن»[2] فالمطلق محمول على المقيد على أنه لو كان هذا في المسجد شائعاً في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الأكابر الأعلام.

******

---

(١) في نسخة تونك «المقام».

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (ح: ٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تعاهد المصطفى صلى الله عليه وسلم على ركعتي الفجر (٤/ ٨١، ح: ٢٤٥٩)

٧٤ - بابُ طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاتِ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ.

بابُ طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

أي في حق الإمام مطلقاً، وفي بعض الصلوات خصوصاً.

٢٤٦- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود رضي الله عنه (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أمه) وهي والدة ابن عباس رضي الله عنهما الراوي عنها، واسمها لبابة الهلالية، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنهما ذكره السيوطي[1]، (أم الفضل) أي ابن[2] العباس وهي بنت الحارث (أنها سمعته) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات) أي هذه السورة في الصلاة أو في غيرها (فقالت: يا بني) بفتح الياء المشددة وكسرها تصغير الشفقة (لقد ذكرتني) بتشديد الكاف (بقراءتك هذه السورة) أي ما كنت نسيت الوارد في هذه الصورة (إنها) أي هذه السورة (لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ) أي يقرؤها (في المغرب) أي كلها أو بعضها، زاد البخاري: ثم ما صلى لنا بعده حتى قبضه الله تعالى[3]، وفي النسائي أن هذه الصلاة التي

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٩٩ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب والعشاء)

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا «ابن العباس» ولعل الصواب «زوجة العباس».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٨٥) مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (ح: ٤٤٢٩)

٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

حكتها أم الفضل[1] كانت في بيته في المسجد ذكره السيوطي.[2]

وفيه إيماء إلى أنه إنما طوَّل صلاة المغرب لكونه منفرداً وإلا من عادته المعروفة أنه يصلي بها بقصار المفصل، بل غالباً كان يصلي فيها بالكافرون والإخلاص.

٢٤٧- (أخبرنا مالك، حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه) قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك وجماعة من أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير، ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير، والصواب فيه محمد بن جبير ذكره السيوطي[3] (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب) قال ابن عبد البر: في هذا الحديث شيء سقط، وهو معنى بديع، وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا[4] منَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر، وحدَّث عنه وهو مسلم؛ فإنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر، فسمعته يقرأ في المغرب بالطور، ولم أسلم يومئذ، وقال: «لو كان مطعم حياً وكلَّمني في هؤلاء النفر لأعتقتهم» وفي رواية: «في هؤلاء النتنى لتركتهم»، وفي رواية: قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ﴿والطور﴾ فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خُلِقُوْا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الخَالِقُوْنَ، أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بَلْ لاَ يُوْقِنُوْنَ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الـمُسَيْطِرُوْنَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦-٣٧]، كاد قلبي يطير، وفي أخرى: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في العتمة بالطور، وفي أخرى: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في

---

(١) لفظها: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض صلى الله عليه وسلم، النسائي كتاب الافتتاح، باب (٦٤) القراءة في المغرب بالمرسلات (ح: ٩٨٥)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٩٩ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب والعشاء)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٩٨ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب والعشاء)

(٤) أي هذا الحديث.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ تُخَفَّفُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، يُقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. وَنَرَى أَنَّ هَذَا كَانَ شَيْئًا فَتُرِكَ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بَعْضَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ.

٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

أساري بدر فوافيته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء، فسمعته وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ، مَالَهُ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور]، فكأنما صدع قلبي ذكره السيوطي"[1].

(قال محمد: العامة) أي عامة العلماء (على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل) وهي من «لم يكن» إلى آخر القرآن (ونرى أن هذا كان شيئاً) أي أول الأمر (ثم ترك) أي آخراً، وفيه أنه ينافيه ما سبق من التصريح بأنه آخر ما صلاّها عليه الصلاة والسلام بـ﴿المرسلات﴾ فالأولى أن يقال: إنما فعله لبيان الجواز، وإن إطالته غير مضرة لا سيما عند من يقول بتضييق وقت المغرب (أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع) أي ويقرأ بعضاً آخر، ثم يركع، وفيه أن هذا أيضاً على خلاف عادته عليه الصلاة والسلام في قراءته، ثم كان الأولى أن يقال: «أو لعله كان قرأ بعض السورة ثم ركع» لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأها.

٢٤٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم للناس) أي إماماً (فليخفف) أي في صلاته أو في قراءته أو فيهما (فإن فيهم السقيم) أي المريض (والضعيف) أي قليل القوة بحسب البنية أو ضعيف القلب، وليحيى: «فإن فيهم الضعيف والسقيم» قال السيوطي: المراد بـ«الضعيف» هنا ضعف الخلقة، وبـ«السقيم» من به مرض (والكبير) قال ابن

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٩٩ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٥) القراءة في المغرب والعشاء)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عبد البر: أكثر الرواة للموطأ لا يقولون «والكبير» في هذا الحديث، وإنما قاله جماعة منهم يحيى وقتيبة، وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن أبي الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص «والحامل والمرضع» ومن حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل»، والبخاري من حديث أبي مسعود رضي الله عنه «وذا الحاجة»[1] (فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) أي ما أراد وقدّر.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٥٥ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٤) العمل في صلاة الجماعة)

٧٥- بابُ صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ جَعَلَ الْمَغْرِبَ وِتْرَ صَلاةِ النَّهَارِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنْ يَكُونَ وِتْرُ صَلاةِ اللَّيْلِ مِثْلَهَا، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمٍ، كَمَا لا يَفْصِلُ فِي الْمَغْرِبِ بِتَسْلِيمٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ صلاة المغرب وتر صلاة النهار

جملة من مبتدأ وخبر أضيف إليها الباب، وهو خبر لمبتدأ مقدر، أو «بابٌ» بالتنوين أو بالسكون كما حققناه في باب أول البخاري في رسالة مستقلة[1].

٢٤٩- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما) أي موقوفاً (قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن عبد البر: روي هذا الحديث مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال السيوطي: أخرجه الدار قطني[2] بسند ضعيف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال البيهقي: الصحيح وقفه عليه.[3]

قلت: فلا يضر؛ فإنه في حكم المرفوع.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر رضي الله عنهما) أي موقوفاً أو مرفوعاً (أن يكون وتر صلاة الليل مثلها) أي في عدد الركعات وسائر الهيئات (لا يفصل بينهما) أي بين ركعات وتر صلاة الليل (بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم) أي بين الشفع الأول والفرد (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله)

---

(١) «إعراب القاري على أول البخاري» وسأقوم بتحقيقها مع رسائله الحديثية إن شاء الله تعالى.

(٢) في كتاب الوتر، الوتر ثلاث كثلاث المغرب (٢/ ٢٠، ح: ١٦٣٧)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٤٦ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٣) الأمر بالوتر)

....

خلافاً للشافعي حيث يجوز الوصل والفصل.

ولنا ما رواه النسائي والحاكم -وقال: على شرط البخاري ومسلم- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر[1]، وقد روى الطحاوي: عن عقبة بن مسلم قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر؟ فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم صلاة المغرب، قال: صدقت وأحسنت.

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصلّ ركعة توتر لك ما صليت»[2] فمعناه: صل ركعة مع ثنتين قبلها ويفيد أن الوتر فرض عملي لا اعتقادي حيث يكتفي فيه بنية مطلقة.

******

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب (٣٦) كيف الوتر بثلاث (ح: ١٦٩٨)، والحاكم في مستدركه في كتاب الوتر (١/ ٤٣٧، ح: ١١٤٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٠) صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (ح: ٧٤٩)

٧٦- باب الوتر

٢٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قَالَ: أَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ.

بابُ الوتر

أي كيفية أدائه.

٢٥٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي مرة أنه سأل أبا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قال) أي الراوي (فسكت) أي أبو هريرة رضي الله عنه، ولعله للتفكر للتذكر (ثم سأله فسكت) لعله لما رأى فيها روي تفاصيل في كيفيات وتره عليه الصلاة والسلام لا يقتضي المقام أن يأتي بها على وجه التمام (ثم سأله) أي فألح في السؤال، فعدل عن أصل الجواب وفق المقال (فقال) أي على أسلوب الحكيم (إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا) أي في وتري بناء على اختياري وفق اجتهادي من بين مروياتي (قال: أخبرني، قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات) أي مفصولات، فركعتان سنة للعشاء مؤكدة وثلاثة للوتر (ثم أنام) أي أرقد (فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى) أي ولا أعيد الوتر ثانياً (فإن أصبحت أصبحت على وتر) أي حيث أديت أولاً، وهو أحوط بالنسبة إلى من لا يثق بالانتباه بخلاف غيره لما ورد: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، باب (٤) ليجعل آخر صلاته وتر (ح: ٩٩٨)

٢٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فَخَشِيَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نَأْخُذُ، لا نَرَى أَنْ يُشْفَعَ إِلَى الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ صَلاةِ الْوِتْرِ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ وِتْرِهِ مَا أَحَبَّ، وَلا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٥١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ذات ليلة بمكة) أي المكرمة (والسماء متغيمة فخشي الصبح) أي فخاف طلوعه، أو فظن ظهوره (فأوتر بواحدة) أي ضم شفعة إلى ركعة فصار وتراً (ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلاً) أي بقاء بعضه (فشفع) أي الركعة السابقة (بسجدة) أي بركعة، وهذا يحتمل أنه تبين له قبل أن يأتي ما ينافي الصلاة، فيكون بناء الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة لورود النهي عن البتيراء (ثم صلى سجدتين سجدتين) أي ركعتين ركعتين من باب إطلاق الجزء على الكل (فلما خشي الصبح أوتر بواحدة) أي كما تقدم، والله أعلم، ولما كان ظاهر فعله أنه تعدَّد الوتر في صنعه، وسيأتي عنه رواية أنه كان يفصل في الوتر بتسليمة.

(قال محمد: وبقول أبي هريرة رضي الله عنه) أي بمذهبه (نأخذ) لا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما لما فيه من الاحتمال، وأما قول أبي هريرة رضي الله عنه المشتمل على فعله فهو صريح يصلح للاستدلال مع أنه أقيس في مقام الاستعمال (لا نرى أن يشفع إلى الوتر، بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقض) بالضاد المعجمة (وتره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبهذا تبين فساد ما يفعله بعض العامة من أنه إذا صلى الوتر أول الليل وقام في آخره يصلي ركعتين جالساً، ويعدهما ركعة باعتبار نقص ثوابهما، ويجعلهما بمنزلة الواحدة، ثم يصلي صلاة الليل ثم يوتر في آخره، نعم: قال الإمام أحمد: إذا أوتر ثم تهجد شفعه بركعة ثم يعيده.

٧٧- بابُ الوتر على الدابّةِ

٢٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَجَاءَ غَيْرُهُ، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْوِتْرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ الوتر على الدابّةِ

أي جوازاً ومنعاً.

٢٥٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على راحلته) وهذا حكاية حال قابلة لاحتمال كونها صدر من عذر، فلا يعارض ما جاء في روايات آخر من أنه عليه الصلاة والسلام نزل عن دابته[1]، وصلى الوتر كما تقدم في «باب الصلاة على الراحلة».

(قال محمد: قد جاء هذا الحديث) أي بانفراده (وجاء غيره) أي كثيراً على خلافه (فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له) أي للتسامح في أمر النوافل (فإذا بلغ الوتر) أي نوبته أو وقته (نزل فأوتر على الأرض) أي وجوباً عند أبي حنيفة واحتياطاً عند صاحبيه (وهو) أي القول بالنزول للوتر (قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أي في رواية عنه لما سبق (وقول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا) أي من أتباعه.

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «راحلته».

٧٨- بابُ تأخير الوتر

٢٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ، -أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ-، يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

بابُ تأخير الوتر

أي إلى طلوع الفجر.

٢٥٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة) تابعي جليل وأبوه عامر بن ربيعة يكنى أبا عبد الله العنزي، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وكان أسلم قديماً (يقول: إني لأوتر) أي أصلي الوتر أحياناً (وأنا أسمع الإقامة) أي إقامة صلاة الصبح للجماعة (أو بعد الفجر) أي بعد تحقق انشقاقه (يشك عبد الرحمن أي ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله: (قال) وليحيى: «لأوتر بعد الفجر»[1] من غير شك.

٢٥٤- (أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن) أي المذكور (أنه سمع أباه يقول: إني لأوتر بعد الفجر) أي من غير شك في هذه الرواية، وليس المعنى أن بعد الفجر وقت أداء للوتر، بل كان يصلي قضاء له مراعاة للترتيب الواجب عندنا، والمستحب عند غيرنا، وذلك لأن وقت العشاء والوتر واحد لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجة عن خارجة بن

---

(١) الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب (٤) الوتر بعد الفجر (ح: ٢٧)

٢٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ، وَأَنَا أُوتِرُ.

٢٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَاذَا صَنَعَ النَّاسُ، -وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ- فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

حذافة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمُرِ النَّعَمِ وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر»[1].

٢٥٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة (عن ابن مسعود رضي الله عنهما) وهو عبد الله (أنه كان يقول: ما أبالي لو أقيمت الصبح) وفي نسخة «لو أقيمت الصلاة» وليحيى: «لو أقيمت صلاة الصبح» (وأنا أوتر) جملة حالية، والمعنى: أنه إذا وقع ابتداء الوتر قبل الفجر فلا أبالي، فإنه يقع أداء على أنه يصح الأداء بنية القضاء كعكسه لا سيما في الفرض العملي.

٢٥٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم ميم فخاء معجمة فألف فراء مكسورة فقاف (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رقد) أي ليلة قبل أداء الوتر (ثم استيقظ) أي من نومه (فقال لخادمه: انظر ماذا صنع الناس) أي هل صلّوا صلاة الفجر أم لا (وقد ذهب بصره) أي فلهذا لم يدرك أثر الصبح (فذهب) أي الخادم (ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح) أي عن الصلاة أو عن المسجد (فقام ابن عباس رضي الله عنهما فأوتر) أي أولاً قضاء (ثم صلى الصبح) أي مراعاة للترتيب.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر، باب (١) استحباب الوتر (ح: ١٤١٨)، والترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (ح: ٤٥٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١١٤) ما جاء في الوتر (ح:١١٦٨)

٢٥٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ[1]، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا لِلصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاةَ، فَأَسْكَتَهُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلا يُؤَخِّرَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ طَلَعَ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ فَلْيُوتِرْ، وَلا يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما) بضم العين وتخفيف الموحدة، وهو أبو الوليد الأنصاري، كان نقيباً، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ثم وجَّهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلماً، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، وقيل: ببيت المقدس سنة أربع وثلاثين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين (كان يؤم قوماً، فخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته حتى أوتر ثم صلى بهم) فكأنه تذكر به بعد خروجه، وأراد الترتيب حال القضاء في وقوعه، قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد الفجر، رواه يحيى في موطئه[2].

(قال محمد: أحب إلينا) يعني نفسه وأبا يوسف وإلا فأوجب أبو حنيفة، أو «أحب» بالمعنى الشامل للإيجاب (أن يوتر قبل أن يطلع الفجر) أي لأن يقع في وقته (ولا يؤخره إلى طلوع الفجر) فإنه يخرج به وقته اتفاقاً (فإن طلع) أي الفجر (قبل أن يوتر) أي بنوم أو نسيان (فليوتر) أي أولاً ثم يؤدي الفجر ثانياً (ولا يتعمد ذلك) أي التأخير عن الفجر، فإنه حرام عند أبي حنيفة رحمه الله ومكروه عند صاحبيه (وهو) أي ما ذكر (قول أبي حنيفة رحمه الله) أي في الجملة.

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: قال محمد: «أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد».

(٢) كتاب صلاة الليل، باب (٤) الوتر بعد الفجر.

٧٩- بابُ السلام في الوتر

٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْوِتْرِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلا نَرَى أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَهُمَا.

٢٥٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ تَطَوُّعًا، وَثَلاثَ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

بابُ السّلامِ في الوترِ

أي في أثنائه.

٢٥٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته) وأخذ به الشافعي رحمه الله.

(قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا) أي المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم) أي ترجيحاً لهما عليه لانفراده مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أفقه منه (ولا نرى أن يسلم بينهما) أي بين الركعتين والركعة لما ورد من آثار صريحة وأخبار صحيحة.

٢٥٩- (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين ويكسر (ثمان ركعات) بنصب «ثمان» على أنه بدل مما قبله (تطوعاً) أي نافلة، وهي التهجد (وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر) الظاهر أن ركعتي الفجر من جملة العدد، فقوله:

٢٦٠ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوِتْرَ بِثَلاثٍ، وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ.

٢٦١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: الْوِتْرُ ثَلاثٌ كَثَلاثِ الْمَغْرِبِ.

٢٦٢ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَكْفُوفُ، عَنِ الأَعْمَشِ،

«إلى صلاة الصبح» أي فرضه، وعدًّنا من صلاة الليل لقربه. والحديث رواه الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة[1]، لكنه لم يذكر التفصيل المسطور[2].

٢٦٠- (قال محمد: أخبرها أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة تابعي جليل (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر بثلاث) أي بثلاث ركعات (وأن لي حمر النعم) بفتح النون والعين بمعنى الأنعام، والحمر بضم فسكون جمع أحمر، قال ابن عبد البر: النعم بتسكين الميم لا غير، هي الحمر من الإبل، وهي أحسن أنواعها عندهم. ذكره السيوطي[3].

٢٦١- (قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن أبي عبيدة) بالتصغير (قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الوتر ثلاث) أي ركعات (كثلاث المغرب) أي بتسليمة واحدة.

٢٦٢- (قال محمد: حدثنا أبو معاوية المكفوف) أي الممنوع البصر (عن الأعمش،

---

(١) أخرجه الترمذي في شمائله، باب (٤٠) ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٦٦)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «المذكور».

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٧٥ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب مسح الحصباء في الصلاة)

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢٦٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْوِتْرُ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢٦٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ قَطُّ.

٢٦٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَهْوَنُ مَا يَكُونُ الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ.

عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: الوتر ثلاث) أي ركعات (كصلاة المغرب) أي من غير فصل.

٢٦٣- (قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء) وهو أكابر التابعين (قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما الوتر كصلاة المغرب) أي في كونه ثلاثاً من غير تسليم إلا في آخره.

٢٦٤- (قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا حصين بن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أجزأت) أي ما كفت عن الوتر (ركعة واحدة قط) أي أبداً.

وفيه إيماء إلى رد من قال: كان الوتر ركعة ابتداء، فنسخ بنهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء انتهاء، ولا يبعد أن يكون المعنى: ما تجزئ ركعة واحدة مطلقاً لا في الوتر ولا في غيره خلافاً لمن جوّزها منَ الفقهاء.

٢٦٥- (قال محمد: أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سليم) بالتصغير (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة (عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي عن علقمة) وهو من أجلاء التابعين (قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أهون ما يكون الوتر) أي أقلّه وأسهله (ثلاث

٢٦٦ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ لا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.

ركعات) أي بتسليمة، والمعنى: أنه لا يجوز أن يكون الوتر أقلَّ من ثلاث، ولا مفهوم له حتى يجوز أن يكون أَزْيَد منه، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وقال مالك رحمه الله: الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها، ولا حدَّ لما قبلها من الشفع، وأقله ركعاتان.

٢٦٦- (قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح فضم (عن قتادة عن زرارة) بضم الزاي (بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر).

فهذه ثمانية من الطرق للإمام محمد معارض للحديث الذي رواه عن الإمام مالك رحمه الله، وقد أوردنا بعض أحاديث آخر في شرح مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، منها: عن ابن سيرين أنهم أجمعوا على أن الوتر ثلاث. والله أعلم

******

٨٠- بابُ سجود القرآن

بابُ سجودِ القرآنِ

سجدة التلاوة واجبة عندنا، وهي سجدة بين تكبيرتين: واحدة عند الوضع وأخرى بعد الرفع، وهما سنتان، وقيل: ركنان، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: تسنّ سجدة التلاوة لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد[1].

ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُوْنَ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ القُرْآنُ لاَ يَسْجُدُوْنَ﴾ [الانشقاق: ٢٠ - ٢١]، وما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذ اقرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله. أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»[2].

وأما عدم سجوده عليه الصلاة والسلام حالة قراءة زيد فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأن وجوبها ليس على الفور، ولعل تأخيره صدر عن العذر، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب سجود القرآن، باب (٦) من قرأ السجدة ولم يسجد (ح:١٠٧٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٠) سجود التلاوة (ح: ٥٧٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٣٥) بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (ح:٨١)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب (٦) في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة (ح: ١٤١٣)

٢٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً.

ثم يعتبر فيها شروط الصلاة جميعها خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما في الوضوء، قال البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء[1].

٢٦٧- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة) أي ابن عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: لم يختلف فيه عن مالك إلا أن رجلاً من أهل الإسكندرية رواه: عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة، وذكر الزهري فيه خطأ عن مالك لا يصح[2] (أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم) أي ببعض أصحابه (﴿إذا السماء انشقت﴾) أي إلى آخر السورة (فسجد فيها) أي في آخرها أو عند قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْجُدُوْنَ﴾ [الانشقاق:٢١] فإنه محلها (فلما انصرف) أي فرغ من سجدته (حدّثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وربما يتوهم من قوله: «انصرف» أنه أراد بالسلام عنها كما قال به الشافعي رحمه الله فإنه يقول: يرفع اليد استحباباً إذا لم يكن في الصلاة، ويتشهد وجوباً أو ندباً، ويسلم وجوباً، وقد روى ابن أبي شيبة[3] عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون في السجدة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ووافقه للشافعي وأحمد (وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة) وكذا الخلاف في ﴿اقرأ﴾ ﴿والنجم﴾.

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه في كتاب سجود القرآن، باب (٥) سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢١٦ (الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن)

(٣) في مصنفه في كتاب الصلاة ٢٠٣- من كان لا يسلم في السجدة، ٣/ ٣٨٢. محمد عوامة.

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَرَأَ بِهِمْ: ﴿النَّجْمَ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ

له ما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول[1] الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[2].

ولنا ما روى الجماعة إلا الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[3]، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة من الهجرة، وأجيب عن ذلك الحديث بأن ابن عبد البر قال: إنه منكر، وعبد الحق قال: إنه ليس بالقوي.

أقول: وعلى تقدير صحته لا يقاوم معارضه لكمال قوته مع أن المثبت مقدم على النافي.

٢٦٨- (أخبرنا مالك، حدثنا[4] الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ بهم النجم) أي سورتها إلى آخرها (فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى) وفيه تنبيه على أنه كان في الصلاة، وأنه جمع بين السورتين في ركعة واحدة، ولم يكتف بنيابة الركوع عن السجدة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس رحمه الله

---

(١) في نسخة تونك ونت «النبي» مكان «رسول الله».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب السجود، باب (٢) من لم ير السجود في المفصل (ح: ١٤٠٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب سجود القرآن، باب (١١) من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها (ح: ١٠٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٠) سجود التلاوة (ح: ١١٨-١٠٩ - ٥٧٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب السجود، باب (٣) من رأى فيها سجوداً (ح: ١٤٠٧)، والترمذي في أبواب السفر، باب في السجدة في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذي خلق) (ح: ٥٧٣)

(٤) في نسخة الشيخ اللكنوي «أخبرنا».

أَنسٍ لا يَرَى فِيهَا سَجْدَةً.

٢٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

٢٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَآهُ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لا يَرَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ إِلا سَجْدَةً وَاحِدَةً: الأُولَى، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لا يرى فيها سجدة) أي لما سبق.

٢٦٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر رضي الله عنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، وقال: إن هذه السورة فضلت) أي على غيرها من السور (بسجدتين) إحداهما في أوائلها والأخرى في أواخرها.

٢٧٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه) أي ابن دينار (رآه) أي ابن عمر (سجد في سورة الحج سجدتين) أي مرتين.

(قال محمد: روي هذا) أي تكرار السجود (عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى) أي وهي الأولى لا الثانية (وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فإن الأولى سجدة تلاوة والثانية سجدة صلاة لاقترانها بالركوع، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: وثانية الحج أيضاً لما روى أبو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! فضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين، قال: «نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1] أي لئلا يجب السجدة عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب السجود، باب (١) السجود وكم سجدة في القرآن (ح:

....

وأجيب بأن الترمذي قال: إن إسناده ليس بالقوي يعني باعتبار سنده، فأما سكوت أبي داود دلّ على أن سنده قوي مع أنه بسبب تعدد إسناه وبفعل عمر وابن عمر رضي الله عنهما يتقوي، فيرجح على رأي ابن عباس رضي الله عنهما كما لا يخفى على أهل التحقيق. والله ولي التوفيق.

****

١٤٠٢)، والترمذي في أبواب السفر، باب في السجدة في الحج (ح: ٥٧٨)

٨١- بابُ المارِّ بين يدي الصَّلاةِ

٢٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ:

بابُ المارِّ بين يدي الصَّلاةِ

٢٧١- (أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر) أي ابن عبيد الله (أن بسر[1] بن سعيد) بكسر الموحدة[2] وسكون الشين المعجمة (أخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء (أرسله إلى أبي جهيم الأنصاري) وهو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً، واسمه عبد الله، وهو ابن الحارث بن الصمة بكسر فتشديد، ذكره السيوطي[3] (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي يذكر (في المار) أي في حق من يمرّ (بين يدي المصلي) أي قدامه، والمعنى أمامه بالقرب منه، قيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وهو الأظهر، وقيل: بينه وبينه ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبينه قدر رمية بحجر، وفي رواية: «بين يدي المصلي والمصلى» أي السترة ذكره السيوطي[4]، وقال بعض مشايخنا: إن الصلاة إن كانت في المسجد الصغير فالمرور أمام المصلي حيث كان يوجب الإثم؛ لأن المسجد الصغير مكان واحد، فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده،

(١) في النسخ الخطية «بشر».

(٢) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو بسر بضم الباء وسكون السين المهملة، اتفق عليه كلمات نقاد الرجال. أبو الحسنات عفا الله عنه

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٧٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧٣ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ: لا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وأما في غيره سواء كان مسجداً كبيراً أصحراء فيأثم بأن يمر فيما ينتهي إليه بصر المصلي حال كونه ناظراً في موضع سجوده، ومختار شمس الائمة وشيخ الإسلام وقاضيخان أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو موضع السجود. انتهى، وفي معناه ما بينه وبين السترة كما لا يخفى، ولا يبعد أن يكون المرور حينئذ حراماً وفي غيره مكروهاً، (قال) أي أبو جهيم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه) أي من الضرر المستفاد من «على» (في ذلك) أي في المرور المذكور، زاد الكشميهني من رواة البخاري بعد قوله: ماذا عليه «من الإثم» قال الحافظ ابن حجر[1]: وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، والحديث في الموطأ بدونها، قيل: وفي مصنف ابن أبي شيبة «يعني من الإثم» فيحتمل أن يكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنَّها الكشميهني أصلاً، فليس لفظ «من الإثم» صريحاً في الحديث، ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال: وفي رواية: رويناها في الأربعين لعبد القاهر الرهاوي: «ماذا عليه من الإثم» ذكره السيوطي[2] (لكان أن يقف) أي مريد المرور (أربعين) أي ساعة أو غيرها (خيراً له من أن يمرّ بين يديه) بنصب «خيراً» خبر «كان» وعند الترمذي بالرفع على أنه اسم «كان»، ذكره السيوطي[3] (قال) أي أبو النضر كما صرَّح به يحيى (لا أدري قال) أي بشر (أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين سنة) وهو أقوى لما رواه ابن ماجة وابن حبان: «لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها»[4]،

---

(١) فتح الباري: ١/ ٦٦٩ (البخاري، كتاب الصلاة، باب (١٠١) إثم المار بين يدي المصلي، ح: ٥١٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧٣

(٣) تنوير الحوالك، ص: ١٧٣

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٧) المرور بين يدي المصلي (ح: ٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره (٤/ ٤٦، ح: ٢٣٥٩)

٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

وحديث مالك هذا رواه أصحاب الكتب الستة كلهم عن أبي جهيم رضي الله عنه.

٢٧٢- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه) قال السيوطي[1]: وعند ابن وهب: «عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد» (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع) أي فلا يترك بل يمنع (أحداً يمرّ بين يديه) أي فإن مروره يقطع حضوره لديه (فإن أبى) أي إلا المرور وامتنع عن الوقوف في مقام الحضور (فليقاتله) أي فليدفعه بالتسبيح أو الإشارة إن عدم سترة، أو يريد أن يمر بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبّح التفت إليه»[2] وامتنع من المرور عليه، ولما روى ابن ماجة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة رضي الله عنها، فمرَّ بين يديه عبد الله بن عمر أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، أي أشار بها، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «هن أغلب»[3] هذا وعند الإسماعيلي: «فإن أبى فليجعل يده في صدره فليدفعه» فالتعبير لمقاتلة للمبالغة في المدافعة حين المقابلة، وقال السيوطي: هو على حقيقته عندنا، وهو أمر ندب[4]، ولا يخفى غرابته، فإنه كيف يندب قتل

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٧٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين يدى المصلي)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٤٨) من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (ح: ٦٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢٢) تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (ح: ٤٢١)

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٣٨) ما يقطع الصلاة (ح: ٩٤٨)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٠) التشديد في أن يمر أحد بين

فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْرَأْهُ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلا يُقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَاتَلَهُ كَانَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي صَلاتِهِ مِنْ قِتَالِهِ إِيَّاهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مَمَرِّ هَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى قِتَالَهُ، إِلا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي

مسلم على ارتكاب كراهة في أثناء عبادة (فإنه) أي المارّ (شيطان) أي من شياطين الإنس حيث قطع على المصلي كمال الإنس، أو معناه: أن فعله فعل الشيطان، ويؤيد الأول رواية الإسماعيلي: «فإنه معه الشيطان» أي حيث يحمله على المنكر.

٢٧٣- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب) أي الأحبار كما صرّح به يحيى (أنه قال: لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان أن يخسف به خيراً له) وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلاً: «لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه»[1].

(قال محمد: يكره أن يمرّ الرجل) أي فضلاً عن المرأة (بين يدي المصلي) أي قدّامه (فإن أراد أن يمرّ بين يديه فليدرأه) أي فليدفع الرجل (عنه) أي عن مروره (ما استطاع) أي ما قدر عليه من تسبيح أو إشارة أو مدافعة بلطف (ولا يقاتله) أي لا يقصد ضربه ولا قتله (فإن قاتله) أي مريد قتله (كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه) أي من إثم فعله (أشد عليه من ممرّ هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً) أي من الصحابة (روى) أي في هذا الحديث (قتاله) أي ما يؤدي إليه من لفظ «فليقاتله» (إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري

يدى المصلي)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلا ٦٢- من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي وهو يصلي (٢/ ٥٣٧، ح:٢٩٢٨. محمد عوامة)

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَلَيْسَتِ الْعَامَّةُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رضي الله عنه) فيكون مما تفرَّد به، فمتن حديثه شاذ بسببه (وليست العامة) أي عامة الرواة من العلماء أو جمهور الفقهاء (عليها) أي على المقاتلة لا مبنى ولا معنى (ولكنها) أي المقاتلة المفهومة من حديثه «فليقاتله» محمولة (على ما وصفت لك) أي من المدافعة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٢٧٤- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما) وهو أبوه (أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء) زاد يحيى: «مما يمر بين يدي المصلي» وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّ المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته»[1] أي وهو ما يتعلق بالباطن من حضوره وكمال شعوره.

(قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أحمد رحمه الله: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن رضي الله عنهم.

******

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ٦١- في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا؟ (٢/ ٥٣٥، ح: ٢٩٢٥. محمد عوامه)، ولفظه «أنه ليقطع نصف صلاة المرء مرورُ المرء بين يديه».

٨٢ - بابُ ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

٢٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

بابُ ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

ويسمى تحية المسجد.

٢٧٥- (أخبرنا مالك، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء فقاف، نسبة إلى عامر بن زريق (عن أبي قتادة السلمي) بضم[1] فسكون، ليحيى «الأنصاري» بدل «السلمي»[2] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس) والحديث رواه أحمد والجماعة عن أبي قتادة رضي الله عنه، وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظ بعضهم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[3] فهو أمر ندب ونهي تنزيه بالإجماع سوى أهل الظاهر، فقالوا: بالوجوب والحرمة.

(قال محمد: هذا تطوع، وهو حسن وليس بواجب) أقول: لكن محله إذا لم يكن وقت الكراهة عندنا خلافاً للشافعي، ثم أي صلاة صلاها من فرض أداء أو قضاء ونحوهما يقوم مقامها.

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل بفتح السين وفتح اللام كما حققه السمعاني في كتاب الأنساب. أبو الحسنات عفا الله عنه

(٢) الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى (ح: ١١٦٣)

٨٣ - بابُ الانفتال في الصلاةِ

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَى يَمِينِكَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُكَ

بابُ الانفتال في الصّلاةِ

الانفتال: هو الانصراف، فالظاهر أن «في» بمعنى «عن».

٢٧٦ - (أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وبالموحدة المشددة ذكره السيوطي[1] (أنه) أي يحيى (سمعه) أي ابن يحيى (يحدث عن واسع بن حبان) وليحيى: «مالك، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان»، قال السيوطي: الثلاثة تابعيون لكن قيل: إن لواسع رؤيه، فذكر لذلك في الصحابة[2] (قال: كنت أصلي في المسجد) أي مسجد المدينة على ما هو الظاهر (وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة) إما لوعظ وإفادة أو توجه لجمع وفادة (فلما قضيت صلاتي) أي أديتها وفرغت عنها (انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة طرفي الأيسر اتفاقاً أو قصداً لكونه كان في ذلك الجانب، وهو الأظهر لما سيأتي (فقال: ما منعك أن تنصرف على يمينك) أي مع أنه أشرف وأيسر (قلت[3]: رأيتك) أي في

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٠٥ (الموطأ، كتاب القبلة، باب (٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٠٥ (الموطأ، كتاب القبلة، باب (٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط)

(٣) في نسخة تونك ونت «قال».

وَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ فَإِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي انْصَرِفْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ عَلَى يَمِينِكَ أَوْ يَسَارِكَ، وَيَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

هذا الشق (وانصرفت) وفي نسخة بلا واو، وليحيى: «فانصرفت» (إليك، قال عبد الله: فإنك قد أصبت) أي حيث ما تقيدت بالإنصراف عن يمينك (فإن قائلاً) أي من الفقهاء، وفي نسخة «فلاناً» أي من العلماء (يقول: انصرف على يمينك) أي البتة على وجه العزيمة وأما أنا فأقول: (فإذا كنت تصلي) أي فرغت (انصرف حيث أحببت) أي سواء تحب أن يكون انصرافك (على يمينك أو يسارك) ثم قال ابن عمر (ويقول ناس) أي من الفقهاء (إذا قعدت على حاجتك) أي قضائها (فلا تستقبل القبلة) أي هو ظاهر لا كلام فيه (ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة، وجوّز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، والمراد الصخرة لكونه قبلة في الجملة ولو كانت منسوخة، وهو وجه وجيه وتنبيه نبيه، ثم رأيت الإمام أحمد وأبا داود وابن ماجة رووا عن معقل الأسدي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط[٤] (قال عبد الله) أي في مقام الاستدلال على جواز الاستقبال إلى بيت المقدس (لقد رقيت) بكسر القاف أي طلعت (على ظهر بيت لنا) وفي رواية للشيخين: «بيت أختي حفصة» (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من غير قصد في نظره أو من وراء ظهره كائناً (على حاجته) أي قضائها حال كونه (مستقبل بيت المقدس) ولعله كان بعذر هنالك أو قبل النهي عن ذلك.

---

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢١٠، ح: ١٧٩٩٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (ح: ١٠)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٧) النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (ح: ٣١٩)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، يَنْصَرِفُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَيِّ شِقِّهِ أَحَبَّ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِالْخَلاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِذَلِكَ الْقِبْلَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

(قال محمد: وبقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نأخذ) أي في المسئلتين (ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقة أحبّ) أي اختار (ولا بأس أن يستقبل بالخلاء) أي في الخلاء، وهو كناية عن قضاء الحاجة (من الغائط والبول) أي أو أحدهما (بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل بذلك) أي بها ذكر (القبلة) وهي جهة الكعبة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

وأقول: فيه إشكال وهو أنه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة، وهو ممنوع عند علمائنا أيضاً عند قضاء الحاجة، ويستوي عندنا في هذه المسألة القضاء والبناء خلافاً للشافعية، وهذا الحديث من جملة استدلالاتهم، والحديث في مشكاة المصابيح مذكور، وبسط الكلام في شرحنا عليه مسطور.

****

٨٤- بابُ صلاة المغمى عليه

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ أَقَلَّ قَضَى صَلاتَهُ.

٢٧٨ - بَلَغَنَا، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَضَاهَا. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

بابُ صلاة المغمى عليه

وهو المغلوب عقله بخلاف المجنون، فإنه المسلوب عقله، والأنبياء معصومون عن الجنون دون الإغماء.

٢٧٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة) أي الفائتة حال الإغماء لكونه أكثر من يوم وليلة؛ فقد روى محمد رحمه الله في الآثار: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة يقضي[1].

(قال محمد: وبهذا) أي بعدم القضاء (نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم ليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته).

٢٧٨- (بلغنا عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه أغمي عليه أربع صلوات ثم أفاق، فقضاها، أخبرنا بذلك أبو معشر المديني عن بعض أصحابه) أي أصحاب عمار رضي الله عنه، وروى الدار قطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه أغمي عليه في

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه: ١/ ٢١٩، ح:١٧١.

....

الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فقضاهن"[٢]، وفيه تغليب؛ فإن العشاء وقع في آخر وقتها أداء لا قضاء.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله: من أغمي عليه بمرض أو سبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق، وقال أحمد رحمه الله: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال.

****

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الجنائز ١٠- باب الرجل يغمى عليه وقد جاءت وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ (٢/ ٦٨، ح: ١٨٤١)

٨٥- بابُ صلاة المريضِ

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى عُودٍ، وَلا شَيْءٍ يُرْفَعُ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ صلاةِ المريضِ

قال تعالى: ﴿الَّذِيْنَ يَذْكُرُوْنَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوْداً وَعَلَى جُنُوْبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] وروى الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى الجنب» زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[1].

٢٧٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر قال: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه) أي أشار به إليه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عود ولا شيء) أي ولا على شيء آخر كوسادة ونحوها (يرفع إليه ويجعل) أي وينبغي أن يجعل (سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لما روى البزار في مسنده، جابر رضي الله عنه، والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب (١٩) إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (ح: ١١١٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (١٧٤) في صلاة القاعد (ح: ٩٥٢)، والترمذي في أبواب، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (ح: ٣٧٢)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٣٩) ما جاء في صلاة المريض (ح: ١٢٢٣)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٢٦، ح: ٢٠٠٥٧)

....

فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»[1].

****

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ٣١٩- باب صلاة المريض وصلاة الجالس (٢/ ٢٨٧، ح:٢٨٩٤-٢٨٩٥)

٨٦- بابُ النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

بابُ النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

يقال: تنخم وتنخع: رمى بالنخامة والنخاعة بضم أولهما، وهما ما يخرج من الخيشوم والحلقوم كذا في المغرب.

٢٨٠- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً) بضم أوّله، أي بزاقاً وهو من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الحلق ذكره السيوطي[1] (في قبلة المسجد فحكه) أي بيده[2] لما رآه من الكراهة الموجودة في جداره لا سيما في جهة قبلته (ثم أقبل على الناس) أي على وجه الموعظة والنصيحة (فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق) بضم الصاد، أي لا يبزق (قبل وجهه) أي مطلقاً لا في جدار المسجد ولا غيره (فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى) أي باعتبار توجه عبده إليه وإقبال ربه عليه لما ورد: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٠٦ (الموطأ، كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٣٣) حك البزاق باليد من المسجد (ح: ٤٠٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٣) النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (ح: ٥٤٧)، والنسائي في كتاب المساجد، باب (٣١) النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد (ح: ٧٢٤)

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لا يَبْصُقَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلا عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

يراك»[1] وإلا فهو منزه عن جهة، وقوله سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي جهته التي ارتضاها وقبلته التي اجتباها.

وحديث مالك هذا رواه الشيخان[2] والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

(قال محمد: ينبغي له) أي للمصلي (أن لا يبصق تلقاء وجهه) أي احتراماً لربه وقبلته (ولا عن يمينه) أي تعظيماً لكاتب حسناته (ولا عن يساره) تكريماً لصاحب سيئاته، ولأنه ربما يكون أحد في إحدى جهاته (وليبصق تحت رجله اليسرى) أي إذا كانت تحت رجله شيء من ثيابه وإلا فيكره فوق أرض المسجد وكذا فوق حصيره، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «إذا تنخم أحدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته، لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»[3] رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقي والضياء عن سعد.

****

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١) بيان الإيمان والإسلام والإحسان الخ (ح: ١)، وأبو داود في كتاب السنة، باب (١٦) في القدر (ح: ٤٦٩٥)

(٢) حمله الشارحون على أنه حَكَّه باليد دون الآلة. قلت: ومعناه عندي أنه حكَّه بيده الكريمة، أي لم يأمره غيره به، سواء كان باليد أو بغيرها. (فيض الباري: ٢/ ٤٨)

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة ٦٣- باب في البصاق في المسجد (٢/ ٩٦، ح: ٢٠٠١)

٨٧ – بابُ الجنب والحائض يعرقان في الثوبِ

٢٨١ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حدَّثنا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـــا–، أَنَّـــهُ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لاَ بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُصِبِ الثَّوْبَ مِنَ الْمَنِيِّ شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الجنبِ والحائضِ يعرقان في الثوبِ

٢٨١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعرق) بفتح الياء والراء (في الثوب) أي الذي لابسه (وهو جنب) وفي معناه الحائض والنفساء (ثم يصلي فيه).

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس به) أي بالأخذ بموجبه (ما لم يصب الثوب من المني) أي ونحوه من الدم وغيره (شيء) أي من النجاسات (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

٨٨ - بابُ بدءِ أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاء فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

بابُ بدءِ أمر القبلةِ وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة، فلما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم مع ما يجدون في التوراة من نعته صلى الله عليه وسلم، فصلى بعد الهجرة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، وكان يحب أن يوجّه إلى الكعبة؛ لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]

٢٨٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) أي بعض منه (وقد أمر) أي فيه (أن يستقبل) أي هو بالإصالة ونحن بالتبعية (القبلة) أي الأولى وهي الكعبة (فاستقبلوها) بفتح الباء لابن وضاح على أنه الخبر، وبكسرها لعبيد الله بن يحيى على أنه الأمر (وكانت وجوههم إلى الشام) أي نحو بيت المقدس (فاستداروا إلى الكعبة).

وروى البخاري عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِيمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلْيَنْحَرِفْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي مَا بَقِيَ، وَيَعْتَدُّ بِمَا مَضَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

صلاها صلاة العصر أي بعد التحويل، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكة فداروا كما هم قِبَلَ البيت"[1].

(قال محمد: وبهذا) أي بمدلول الحديث المذكور (نأخذ فيمن أخطأ القبلة) أي بعد تحريها (حتى صلى ركعة أو ركعتين) وكذا إذا صلى ثلاثاً والصلاة رباعية (ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فلينحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي) أي من عدد ركعات صلاته (ويعتد بما مضى) أي ولا يحتاج إلى استئناف الصلاة حتى يجوز أن يقع أربع ركعات في أربع جهات (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ.

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان (ح: ٣٩٩)

٨٩ - بابُ الرجلِ يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوءٍ

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَكِيمِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْجُرُفِ، ثُمَّ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا، فَقَالَ: لَقَدِ احْتَلَمْتُ، وَمَا شَعُرْتُ، وَلَقَدْ سُلِّطَ عَلَيَّ الاحْتِلامُ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، ثُمَّ غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَنَرَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ

بابُ الرّجلِ يصلّي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوءٍ

أي وهو يظن أنه على غسل أو طهارة.

٢٨٣- (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح) أي بالناس، والظاهر أنه في مسجد المدينة (ثم ركب إلى الجرف) بضم جيم وراء ففاء: موضع على ثلاثة أميال من جهة الشام (ثم بعد ما[1] طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاماً) أي أثره من المني (فقال: لقد احتلمت وما شعرت) بضم العين أي ما علمت (ولقد سلط) بضم فتشديد لام مكسورة أي غلب وكثر (علي الاحتلام منذ وليت) بضم فكسر لام مشددة (أمر الناس) قيل: يحتمل أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله بالنساء فكثر عليه الاحتلام (ثم غسل ما رأى في ثوبه) أي من المني (ونضحه) أي مسحه (ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح) أي قضاء (بعد ما طلعت الشمس).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى أن من علم ذلك) أي ما وقع لعمر رضي الله عنه من

---

(١) في نسخة تونك «لما» مكان «بعدما».

مِمَّنْ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ كَمَا أَعَادَهَا عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، لأَنَّ الإِمَامَ إِذَا فَسَدَتْ صَلاتُهُ، فَسَدَتْ صَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

الاحتلام وصلاته بلا غسل (ممن صلى خلف عمر رضي الله عنه فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر رضي الله عنه لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) خلافاً لمالك والشافعي رحمه الله حيث قالا: إن صلاة المأموم صحيحة إذا لم يعلم من أوّل الوهلة أنه على غير طهارة.

****

٩٠- بابُ الرجلِ يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا يُجْزِئُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لا يَرْكَعَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٨٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ

بابُ الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

أي ما حكمها.

٢٨٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير (أنه قال: دخل) أي في المسجد (زيد بن ثابت) وهو من أكابر الصحابة وفضلائهم (فوجد الناس) أي الإمام والقوم (ركوعاً) أي في الركوع أو راكعين (فركع) أي بعد التحريمة قائماً (ثم دبّ) بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة أي مشى على هينته (حتى وصل الصف).

(قال محمد: هذا يجزئ) أي يكفي في الأداء لكن بشرط أن لا يقع ثلاث خطواتٍ متواليات في ركنٍ من أركان الصلاة كذا ذكره بعضهم، وفي الخلاصة: إذا مشى في صلاته إن كان قدر صف واحدٍ لا تفسد، وإن كان قدر صفين بدفعة واحدة تفسد، ولو مشى إلى صف ووقف، ثم إلى صف آخر ووقف، ثم وثم لا تفسد صلاته، وفي الظهيرية: والمختار أنه إذا كثر تفسد (وأحبّ إلينا أن لا يركع) أي بل يؤخر إحرامه (حتى يصل إلى الصف).

٢٨٥- (قال محمد: حدثنا) وفي نسخة «عن» (المبارك بن فضالة) بفتح الفاء (عن

الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلا تُعِدْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَقُولُ: وَهُوَ يُجْزِئُ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لا يَفْعَلَ.

الحسن) أي البصري (أن أبا بكرة رضي الله عنه) بالتاء بعد الراء صحابي من أهل ثقيف تدلى يوم الطائف ببكرة فأسلم، فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بـ«أبي بكرة» وأعتقه فهو من مواليه (ركع دون الصف) أي قبل أن يصل إليه (ثم مشى حتى وصل إلى الصف، فلما قضى صلاته) أي أدّاها (ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له عليه الصلاة والسلام: زادك الله حرصاً ولا تعد) روي بضم العين وسكون الدال، أي لا تفعل مثل هذا، وقيل: معناه لا تبطأ حتى تفعل مثل ذلك، وقال ابن الملك في شرح المشارق: وروي بسكون العين وضم الدال، أي لا تسرع في المشي إلى الصلاة بل كن على السكون، فإن من قصد الصلاة فكأنه فيها، انتهى، وهو خلاف الرواية والدراية.

(قال محمد: وبهذا نقول، وهو يجزئ، وأحب إلينا أن لا يفعل) فيكون مكروهاً؛ لأن المشي فعل مناف للصلاة إذا كثر، فقليله مكروه، وفي الفروع: كره القيام خلف صف وجد فيه فرجة، وقال أحمد والنخعي والحسن بن صالح: لا تصح الصلاة، واختاره ابن المنذر لما روى أبو داود والترمذي وحسَّنه عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة[1].

واستدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة حين كبر وحده، ثم التحق بالصف: «زادكَ حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة، قيل: روي «لا تعد» بضم التاء وكسر العين، والمعنى لا يجب عليك الإعادة، قالوا: والأمر بالإعادة في الحديث الآخر أمر ندب.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب الصفوف، باب (٩٩) الرجل يصلي وحده خلف الصف (ح: ٦٨٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (ح: ٢٣٠)

٢٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَاهُ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون (عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي) بفتح القاف وتشديد السين، وبعض أهل الحديث بكسر القاف: ثوب مخلوط بحرير يؤتى به من مصر، نسبة إلى القس قرية على ساحل البحر، وقيل: أصل القسي القزّى بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل السين بالزاي، ذكره السيوطي[1] (وعن لبس المعصفر) بضم الميم وفتح العين وسكون الصاد وفتح الفاء قبل الراء وهو المصبوغ بالعصفر بضمتين، وهو نبت بذره القرطم بضمتين يصبغ به الأحمر، وليس في موطئه يحيى: «وعن لبس المعصفر»، قال الباجي: وإنه وقع في رواية أبي مصعب، وتابعه على ذلك القعنبي وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة. ذكره السيوطي[2] (وعن تختم الذهب) أي لبس خاتم الذهب (وعن قراءة القرآن في الركوع) ورواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد: «والسجود».

(قال محمد: وبهذا نأخذ، تكره القراءة في الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وأما تختم الذهب ولبس الحرير فحرامان بالإجماع على الذكور دون الإناث، ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافاً للشافعي ومَن تبعه.

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٠٠ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٦) العمل في القراءة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٠٠ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (٦) العمل في القراءة)

٩١ - بابُ الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

٢٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ،

بابُ الرجل يصلّي وهو يحمل الشيء

جملة حالية.

٢٨٧- (أخبرنا مالك، أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي) مر ذكره (عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة) بضم الهمزة وتخفيف الميمين، كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتزوّجها علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بوصية منها، ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي[1]، وزاد مسلم: «على عاتقه» قال الحافظ ابن حجر: والمشهور في الروايات تنوين «حامل» ونصب «أمامة» وروي بالإضافة[2] (بنت[3] زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص) قال الكرماني: هو والد أمامة، والإضافة في «ابنت زينب» بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف وهو قوله: «لأبي العاص» ما هو مقدر في المعطوف عليه، وقال السيوطي: هو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب، وماتت معه ومات هو في خلافة أبي بكر[4] رضي الله عنه (بن

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٨٧ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة)

(٢) فتح الباري: ١/ ٧٧٧ (البخاري، كتاب الصلاة، باب: ١٠٦، إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)

(٣) في نسخة تونك ونت «ابنة».

(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٨٧ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة)

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

الربيع) وليحيى: «ابن ربيعة بن عبد شمس»، قال الحافظ ابن حجر[1]: كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه ابن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب، وادعى الأصيلي أنه «ابن الربيع بن ربيعة» فنسبه مالك مرة إلى جده، وردَّه عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه، نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله: «ابن عبد شمس» وإنما هو «ابن عبد العزى بن عبد شمس» أطبق على ذلك النسابون أيضاً ذكره السيوطي[2]، (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) أي بعمل قليل في وضعها ورفعها.

******

(١) فتح الباري: ١/ ٧٧٧ (البخاري، كتاب الصلاة، باب (١٠٦) إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٨٧ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة)

٩٢- بابُ المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

٢٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلايَ فِي الْقِبْلَةِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

بابُ المرأة تكون بين الرجل وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

وفي نسخة «أو قاعدة» والمراد بـ«الرجل» المصلي، وفي نسخة زيادة «يصلي» وهو صفة «الرجل» أوحال منه وقعت معترضة.

٢٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته) أي حدثت أبا سلمة (قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة) أي في جهتها (فإذا سجد غمزني) قال النووي: استدلَّ به من يقول: لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور حملوه على أن غمزها فوق حائل، قال: وهذا هو الظاهر من حال النساء[1]، انتهى، ولا يخفى أن هذا لا يصلح للاستدلال لمكان الاحتمال إلا أن الإطلاق وما أوردته من السياق يؤيد عدم النقض وهو قولها (فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ) أي حينئذ، إذ المصابيح إنما يتخذ في الليالي ذكره السيوطي[2] (ليس فيها مصابيح)

---

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا، وفي شرح النووي وتنوير الحوالك والتعليق الممجد «النائم».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٣٩ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ نَائِمَةٌ، أَوْ قَائِمَةٌ، أَوْ قَاعِدَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، أَوْ تُصَلِّيَ إِذَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي غَيْرِ صَلاتِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُمَا فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُصَلِّيَانِ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

وأرادت به أن الغمز قد يقع بلا حائل لا سيما وهي نائمة، والغالب عليها التكشف، ولهذا قال ابن عبد البر: هذا أثبت حديث يروى في هذا المعنى، وقال النووي: أرادت به الاعتذار تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود، ولم أحوجه إلى غمزي، ذكره السيوطي[1].

(قال محمد: لا بأس بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة) أي مضطجعة (أو قائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه) أي يميناً أو يساراً ولو محاذية (أو تصلي) أي في تلك الأحوال (إذا كانت تصلي في غير صلاته) والمعنى: أن محاذاتها لا تضره إذا لم تكن معه في صلاته مشتركة تحريمة وأداء (إنما يكره) أي يحرم أو لا يصح (أن تصلي إلى جنبه) أي من غير فاصل حقيقي أو حكمي (أو بين يديه) أي بحيث يقع نظره إليها إذا نظر إلى مسجده أو مطلقاً عند حصر مكانه (وهما في صلاة واحدة) أي وهي مقتدية به (أو يصليان) أي كلاهما (مع إمام واحد فإن كانت) أي محاذاتها (كذلك) أي بالوصف المسطور هنا لك (فسدت صلاته) أي إن نوى إمامتها وإلا فصلاتها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقيود هذه المسألة مطولة في الفروع مفصلة.

******

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٣٩ (الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل)

٩٣- بابُ صلاة الخوفِ

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ سَجْدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ سَجْدَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ سَجْدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ سَجْدَةً سَجْدَةً بَعْدَ انْصِرَافِ الإِمَامِ،

بابُ صلاةِ الخوفِ

قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

٢٨٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة) يجوز رفعها ونصبها أي مع جماعة (من الناس فيصلي بهم سجدة) أي ركعة كما ليحيى (وتكون طائفة) أي أخرى (منهم) أي من المؤمنين (بينه) أي بين الإمام (وبين العدو) أي الكفار (لم يصلوا) أي تلك الطائفة (فإذا صلى الذين معه سجدة) أي ركعة (استأخروا) أي تأخروا ووقفوا (مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون) أي الطائفة الأولى وكذا الإمام؛ لأنه وسط صلاتهم (ويتقدم الذين لم يصلوا) أي أولا (فيصلون معه سجدة) أي ركعة (ثم ينصرف الإمام) أي بعد التشهد والسلام (وقد صلى سجدتين) أي ركعتين بانفراده (ثم يقوم كل واحد من الطائفتين) إحداهما اللاحقة والأخرى المسبوقة (فيصلون لأنفسهم) أي وحدهم (سجدة سجدة بعد انصراف الإمام) إلا أن الطائفة الأولى

فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَلا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إِلاَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لا يَأْخُذُ بِهِ.

من غير قراءة في ركعته بخلاف الطائفة الثانية (فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين) وهذا في الصبح مطلق، وكذا في الرباعية حال السفر، وأما في المغرب فيصلي مع الطائفة الأولى ركعتين ومع الثانية ركعة (فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا) أي فرادى (رجالاً) أي مشاة (قياماً على أقدامهم أو ركباناً) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩] (مستقبلي القبلة) أي بالإيماء (أو غير مستقبليها) أي عند عدم القدرة على استقبالها (قال نافع: ولا أرى) بالضم أي لا أظن (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلا حدثه) أي ما ذكره، وفي رواية: «لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا» (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فهو موقوف في حكم مرفوع، وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه فصلى، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين"[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن أنس لا يأخذ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخوف، باب (١) صلاة الخوف (ح: ٩٤٢)

....

به) وكذا الحسن البصري وأبو يوسف رحمها الله والمازني[1] من أصحاب الشافعي حيث أنكروا مشروعيتها بعده عليه الصلاة والسلام؛ لأن فيها أفعالاً منافية للصلاة، فيقتصر فيها على مورد الخطاب، وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم إماماً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وللجمهور أن إقامة الصحابة لها بعده عليه الصلاة والسلام دليل على أن معنى الآية: كنت فيهم أنت أو من يقوم مقامك كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]

ومما يدل على أن الحكم باقٍ بعده عليه الصلاة والسلام فعل بعض أصحابه الكرام؛ فقد روى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن أبيه أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، فصلى بهم الخوف، وأن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، وجاء الآخرون، فصلوا لأنفسهم ركعة[2].

****

---

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا ولعل الصواب «المزني».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السفر، باب (١٧) من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة (ح: ١٢٤٥)

٩٤- بابُ وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ يُنْمِي ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ أَنْ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى

بابُ وضع اليمين على اليسار في الصلاة

أي في كل قيام فيه ذكر مشروع، وقال محمد رحمه الله: في حال القراءة فقط، ويتفرع عليه فروع.

٢٩٠- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي) وهو الأنصاري، وكان اسمه حزناً، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وسبعين[1] (قال: كان الناس) أي الصحابة أو التابعون (يؤمرون) أي من جهة النبي صلى الله عليه وسلم أو من قِبَل الخلفاء الكرام (أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم) أي الراوي (ولا أعلم إلا أنه) أي سهلاً (ينمى) بضم الياء وكسر الميم، أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره السيوطي[2]، والمعنى: يرفع الأمر إليه صلى الله عليه وسلم، فالحديث مرفوع لديه.

(قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: مات سنة ٨٨، وقيل: سنة ٩١ كذا في الإسعاف (التعليق الممجد: ٢/ ٦٥)، وقال ابن حجر: مات سنة إحدى وتسعين (الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ١٤٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧٦ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)

رُسْغِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ، وَيَرْمِي بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّه.

اليسرى) وفي شرح النقاية للشمني: قال أبو يوسف رحمه الله: يقبض باليمنى رسغ اليسرى، وقال محمد رحمه الله: يضع الرسغ وسط الكف، وفي المفيد: يأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام، وهو المختار، وقال شمس الأئمة السرخسي: استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الأخذ والوضع، وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام (تحت السرة ويرمى) أي يطالع (ببصره إلى موضع سجوده وهو) أي ما ذكر (قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا خلاف في استحباب النظر إلى موضع السجود، وإنما الخلاف في محل وضع اليدين، فمختار أبي حنيفة رحمه الله تحت سرته، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: على صدره، وهو رواية أيضاً عن أحمد رحمه الله لما روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على صدره -أي أولاً- ثم وضع يده اليمنى عليها[1].

ولنا ما روى أحمد والدار قطني والبيهقي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة[2]، والصحابي إذا قال: «السنة» يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا شك في ترجيح رواية علي على رواية وائل؛ لأنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً أو صلاة واحدة مع كون علي أفقه منه وأضبط بلا شبهة، وقد جعلت في إرسال مالك رسالة مستقلة.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ص: ١١٧ (ح: ٤٧٩)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب (٢٦) في أخذ الشمال باليمين في الصلاة (١/ ٢٨٩، ح:١٠٨٩)

٩٥ - بابُ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّـــهِ! قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْـــرَاهِيمَ،

بابُ الصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهي من السنن المؤكدة في آخر الصلاة بعد التشهد قبل الدعاء عند الجمهور، وقـال الشافعي رحمه الله: بوجوبها وقد انفرد بها.

٢٩١- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن حزم كما ليحيى، وفي نسخة له: «عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» (عن أبيـه عـن عمـرو بـن سـليم الزرقي أخبرني) وليحيى: «قال: أخبرني» (أبو حميد) وهو عبد الرحمن بن سـعد الأنـصاري الخزرجي (الساعدي) غلبت عليه كنيته، روى عنه جماعة، مات في آخر ولاية معاوية رضي الله عنه (قال: قالوا) أي جماعة من الصحابة (كيف نصلي عليك يا رسول الله قـال: قولـوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه) وليحيى بدون «على» (وذريته) قال الباجي: ذريته مـن كانت عليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولد ولده، ذكـره الـسيوطي[1] (كـما صليت على إبراهيم) وليحيى: «على آل إبراهيم» قال ابن عبد البر: آل إبراهيم يـدخل فيـه إبراهيم، وكذا آل محمد يـدخل فيـه محمـد، ومـن هنـا جـاءت الآثـار في هـذا البـاب مـرة بـ«إبراهيم» ومرة بـ«آل إبراهيم» وربما جاء ذلك في حديث واحد، ومعلوم في قوله تعـالى:

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٨٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٢) ما جاء في الـصلاة عـلى النبـي صلى الله عليه وسلم)

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

﴿أَدْخِلُوْا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] إن فرعون داخل معهم[١]، أي دخولاً أولياً لأنه أولى بذلك بحسب الأسباب.

قيل: ما وجه تشبيه الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم؟ والقاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء عليهم السلام، وأجيب بأن معناه كما نقل عن الإمام الشافعي: «صلّ على محمد» وتَمَّ الكلام هنا، ثم استأنف، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآله، فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه، والمعنى أن الكاف متعلق بـ«صل على آل محمد» المقدر بالعطف على «صل» المقرر، ففي كونه مستأنفاً مسامحة ومساهلة.

وقيل: معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها، وقيل: إنه على ظاهره، والمراد: اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، ومقابلة الجملة بالجملة، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد نبي بل هو أيضاً من آل إبراهيم، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والمرسلين، وقد ذكرنا وجوهاً آخر في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين (وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته) قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: بل هي بمعنى التطهير والتزكية ذكره السيوطي[٢] عن النووي (كما باركت على إبراهيم) وليحيى: «على آل إبراهيم» (إنك حميد) محمود في ذاته

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٨٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٢) ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٨٢ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٢) ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

٢٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ -وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ فِي النَّوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو النُّعْمَانِ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ

(مجيد) كريم في صفاته.

٢٩٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، وقيل: هو اسم فاعل من التجمير وقد تقدم وجه لقبه به (مولى عمر بن الخطاب أن محمد بن عبد الله بن زيد) أي ابن عبد ربه (الأنصاري) أي الخزرجي (أخبره وهو) أي عبد الله أبو محمد هنا (عبد الله بن زيد الذي أري) بصيغة المجهول من الإراءة (النداء) أي ألفاظ الأذان (في النوم) أي في نومه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سنة إحدى من الهجرة، ومات بالمدينة، وله ولأبويه صحبة، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد بعدها، والحاصل أن محمداً أخبر نعيماً (أن أبا مسعود أخبره) وهو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، شهد العقبة الثانية، ولم يشهد بدراً عند جمهور أهل السير، وإنما نسب إلى ماء بدر؛ لأنه نزله، وسكن الكوفة، ومات في خلافة علي كرم الله وجهه (فقال) أي أبو مسعود (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة) وهو أبو ثابت الأنصاري الساعدي الخزرجي، كان أحد النقباء الاثني عشر، وكان سيد الأنصار، مقدماً فيهم وجيهاً له رياسة وسياسة تصرف له وقومه بها (فقال بشير بن سعد أبو النعمان) الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة، ثم شهد بدراً وأحداً والمشاهد بعدها، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة من الأنصار (أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله) أي بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] (فكيف نصلي عليك) أي فكيف نتلفظ بالصلاة، زاد الدار قطني

اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّا لَمْ نَسْأَلْهُ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُم».

قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ هَذَا حَسَنٌ.

ونحوه: «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»[1] (قال) أي أبو مسعود (فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سكت زماناً طويلاً (حتى تمنينا أنا لم نسأله) وليحيى: «أنه لم يسأله» أي كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (فقال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام) أي في التشهد وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» (كما قد علمتم) بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام ذكره السيوطي[2].

(قال محمد: كل هذا حسن) أي جميع ما ورد من ألفاظ الصلاة مستحسن إلا أن الواردين المذكورين أصحها وأشهرهما. وقد روى الحديث الأول الشيخان وأبوداود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، والحديث الثاني رواه أصحاب الكتب الستة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه إلا أنه لم يذكر «في العالمين» ولفظه: «اللهم صلِّ على محمد» إلى آخره، و«اللهم بارك» الخ.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب (٤٥) ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٣٤٧، ح: ١٣٢٤)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٨٣. تنبيه: في نسخة تونك ونت «النووي» بدل «السيوطي» وهو صحيح أيضاً، لأنه نقل السيوطي عن النووي.

٩٦ - بابُ الاستسقاءِ

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ لا يَرَى فِي الاسْتِسْقَاءِ صَلاةً،

بابُ الاستسقاءِ

أي طلب السقاء وهو المطر منَ السماء.

٢٩٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد) بفتح فتشديد (بن تميم المازني) بكسر الزاي (يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى) أي مصلى العيد بالمدينة (فاستسقى وحوّل) بتشديد الواو أي قلب (رداءه) بأن جعل أسفله أعلاه، ويأتي وجه آخر (حين استقبل القبلة) أي ودعاه، وذكر الواقدي أن طول رداءه عليه الصلاة والسلام كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، ذكره السيوطي[1]، وقال ابن حجر المكي: كان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر، والذي كان يخرج به الوفود رداء أخضر في طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر.

(قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة) أي مشروعة بجماعة وإن صلوا فرادى جاز، وبه قال أبو يوسف رحمه الله في رواية لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾[نوح:١٠-١١]، ولما في

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٠٢ (الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب العمل في الاستسقاء)

وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا: فَإِنَّ الإِمَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلاَّ الإِمَامُ.

الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: «اللهم أغثنا اللهم أغثنا»[1] وثبت أيضاً أن عمر رضي الله عنه استسقى ولم يصل (وأما في قولنا) يعني نفسه وأبا يوسف رحمها الله في رواية (فإن الإمام) أي الخليفة أو نائبه (يصلي بالناس ركعتين) كما في الجمعة، وقال مالك رحمه الله: يسنّ للاستسقاء ركعتان بخطبة كالجمعة، وقال الشافعي رحمه الله: كالعيدين (ثم يدعوا ويحوّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) لما في الكتب الستة عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس، فصلى بهم ركعتين، وحوَّل رداءه فدعا واستسقى واستقبل القلبة[2]. زاد البخاري: وجهر فيها بالقراءة (ولا يفعل ذلك) أي تحويل الرداء (أحد إلا الإمام) وهو اختيار الطحاوي.

ولأبي حنيفة رحمه الله أن الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء، وما فعله عليه الصلاة والسلام كان تفاؤلاً، أو عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب (٦) الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (ح: ١٠١٤)، ومسلمفي صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء، باب (٢) الدعاء في الاستسقاء (ح: ٨٩٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب (١٥) الجهر بالقراءة في الاستسقاء (ح: ١٠٢٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة الاستسقاء (ح:٨٩٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء (ح: ١١٦١)، والترمذي في أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (ح: ٥٥٦)، والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب (٧) متى يحول الإمام رداءه (ح: ١٥١١)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٥٣) ما جاء في صلاة الاستسقاء (ح:١٢٦٧)

....

فالحاصل أنه صلى الله عليه وسلم يحتمل في تقليب رداءه أنه فعله بوحى أو قصد تفاؤل، فلو فعل غيره تعين أن يكون تفاؤلاً، وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال. والله أعلم بحقيقة الأحوال.

ولنا رسالة مسماة «الاستدعاء في الاستسقاء»[1] بسطنا فيها بعض الأشياء.

****

(١) وقد طبع بحمد الله بتحقيقي مع رسائله الأخرى بعنوان: «مجموعة رسائل الإمام القاري» من دار الكتب العلمية بيروت، وفي الهند بعنوان «رسائل الإمام القاري في الصلاة» من المكتبة الأشرفية ديوبند)

٩٧- بابُ الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ

بابُ الرّجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

أي ولم يتحوّل من مكانه اعتناء بشأنه.

٢٩٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نُعيم بن عبد الله المجمر) قال في المغني: هو صفة «عبد الله» ويطلق على ابنه (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول) قال ابن عبد البر: هكذا هو في الموطأ موقوف، وقد رفعه عن مالك بهذا الإسناد ابن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمرو، والوليد بن مسلم، ويحيى بن بكير[١] انتهى، ومنهم الإمام محمد رحمه الله حيث قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه) أو في بيته أو غيره (لم تزل الملائكة) أي الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك ذكره العراقي في شرح الترمذي[٢] (تصلي عليه) أي تدعو له، أو تقول، أو قائلين (اللهمّ صَلِّ عليه) أي أنزل عليه من رحمتك وبركتك (اللهمّ اغفرله) أي بمحو سيئاته (اللهم ارحمه) أي بقبول حسناته، زاد ابن ماجة[٣] «اللهم تب عليه» ذكره السيوطي[٤]، أي وفقه للتوبة أو تقبلها منه (فإن قام من

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٧٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٧٧ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها)
(٣) في كتاب المساجد والجماعات، باب (١٩) لزوم المساجد وانتظار الصلاة (ح:٧٩٩)
(٤) تنوير الحوالك، ص: ١٧٨ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (١٨) انتظار الصلاة والمشي إليها)

مُصَلاَّهُ، فَجَلَسَ فِيْ مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَـلاَةٍ حَتَّـى يُصَلِّيَ».

مصلاه فجلس في مجلسه في المسجد) أي بأن تحول من مجلس محله إلى مسجده حال كونه (ينتظر الصلاة) أي الجماعة أو صلاة بعد صلاة (لم يزل في صلاة) أي حكماً باعتبار الثواب (حتى يصلي) أي أواخر صلاته وينصرف عن مجلسه إلى بعض حاجاته.

****

٩٨ - بابُ صلاة التطوع بعد الفريضةِ

٢٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ يَنْصَرِفُ فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ.

بابُ صلاةِ التطوع بعد الفريضةِ

أراد بـ«التطوع» السنن المؤكدة.

٢٩٥- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) أي أحياناً لما سيأتي (وبعدها ركعتين) أي غالباً (وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته) يحتمل أن يكون ظرفاً للكل، وهو أنسب أو لما يليه، وهو أقرب، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى، ولم يقل: «في بيته» إلا في ركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك، وقال ابن بكير في هذا الحديث «في بيته» في موضعين، أحدهما: في ركعتين بعد المغرب، والآخر: في ركعتين بعد الجمعة، وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء «في بيته»"[1] (وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حين ينصرف) أي من الفريضة (فيسجد سجدتين) أي يصلي ركعتين، هكذا في الأصل، لكن ذكره السيوطي في جامعه الصغير[2] ولفظه: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان

(١) تنوير الحوالك، ص: ١٨٤ (الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٣) القول في جامع الصلاة)
(٢) ٢/ ٤٣٥، ح:٧٠٦٤.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ وَهُوَ حَسَنٌ. وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ؟ فَقَالَ: «لا» أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ

لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته»[1] رواه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»[2] ومن هنا قال علماؤنا: إن سنة الجمعة بعدها أربع، وقال أبو يوسف رحمه الله: ستة، وأما قبلها فكما قبل الظهر على ما سيأتي.

(قال محمد: هذا) أي جميع ما ذكر (تطوع) أي غير فريضة (وهو حسن) أي عمله مسنون مستحسن (وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك) أي عن سبب ما ذكر (فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة) أي بقبول الطاعة (فأحب أن يصعد) بصيغة الفاعل أو المفعول، أي يطلع ويرتفع (لي فيها عمل) أي صالح، وفي رواية: «خير» (فقال) أي أبو أيوب (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيفصل) بصيغة المجهول (بينهن) أي في وسطهن (بسلام فقال: لا) أي لا يفصل، والمعنى: أن عدم الفصل أولى كما لا يخفى (أخبرنا بذلك)

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٣) القول في جامع الصلاة (ح: ٦٩)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٣٩) الصلاة بعد الجمعة وقبلها (ح: ٩٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٥) فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (ح: ٧٢٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (ح: ١٢٥٢)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب (٦٤) الصلاة بعد الظهر (ح: ٨٧٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١٨) الصلاة بعد الجمعة (ح: ٨٨١)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب (٤٢) عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد (ح: ١٤٢٦)

بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي الحديث المذكور (بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم) أي النخعي (والشعبي) وكلاهما (عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه) وفي رواية: قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «نعم»، قلت: أيفصل بينهن بسلام، فقال: «لا» وقد روى ابن ماجة بإسناد حسن عن أبي أيوب رضي الله عنه، ولفظه: كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول: «أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس».[1]

وأجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفرائض إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»[2] زاد الترمذي والنسائي[3]: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغدوة».

ويستحب الأربع قبل العصر لما روى أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً».[4]

وكذا يستحب بعد العشاء أربعاً لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى النبي صلى الله

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٠٥) في الأربع الركعات قبل الظهر (ح: ١١٥٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٥) فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن (ح: ٧٢٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (ح: ١٢٥٠)

(٣) في آخر كتاب قيام الليل وتطوع النهار (ح: ١٧٩٤-١٧٩٥)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب (٨) الصلاة قبل العصر (ح:١٢٧١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (ح: ٤٣٠)

....

عليه وسلم العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فصلى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.(١)

ولا يخفى أن من جملة الخمس ثلاث الوتر، فدلّ على أن أقل التهجد ركعتان(٢)، والمراد بقوله: «ثم ركعتين» أي سنة الصبح، هذا ولعل بيتوته وقعت متعددة عند خالته لاختلاف روايته.

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب (٤٢) السمر في العلم (ح: ١١٧)

(٢) وفي مشكاة المصابيح: عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له». (كتاب الصلاة، باب القنوت، ح:٢٨٦)

٩٩ - بابُ الرجلِ يمسّ القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

٢٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ.

بابُ الرّجلِ يمسّ القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

المراد بـ«القرآن» هنا المصحف كما في نسخة و«أو» للتنويع للإيماء بأن حكم الجنب والمحدث في هذه المسألة سواء، وفي معنى الجنب الحائض والنفساء.

٢٩٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) وهو أبو الضحاك الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، روى عنه ابنه محمد وغيره، ونجران بلد باليمن (لا يمس القرآن) أي من غير حائل لما في[1] البخاري عن أبي وائل أنه كان يرسل خادمه[2] وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته[3][4]، وفي نسخة: «بغلافه» (إلا طاهر) أي من النجاسات[5] الكبرى والصغرى، وهو مستفاد من قوله

---

(١) في نسخة تونك «لما روى البخاري».

(٢) الخادم اسم لمن يخدم غيره، ويطلق على الغلام والجارية، فلذلك قال: وهي حائض، فأنث الضمير (عمدة القاري: ٣/ ١٠٢)

(٣) بكسر العين: ما يعلق به المصحف (عمدة القاري: ٣/ ١٠٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الحيض، باب (٤) قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض.

(٥) في نسخة تونك «النجاسة»

٢٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، إلا وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا.

تعالى: ﴿لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُوْنَ﴾ [الواقعة: ٧٩]

والحديث رواه الطبراني[1] بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: «لا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهر»[2].

٢٩٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر).

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا في خصلة واحدة) استثناء من «كله» (لا بأس بقراءة القرآن) أي غيباً (على غير طهر) أي على غير طهارة مطلقاً (إلا أن يكون جنباً) وفي معناه الحائض والنفساء، وذلك لما روى أحمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[3] ولما في السنن الاربعة وصححه الحاكم عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه أو لا يحجزه منَ القرآن شيء ليس الجنابة[4]، قال الترمذي: حسن صحيح،

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة، باب (٩٥) في مس القرآن، ١/ ٣٨٦، ح:١٥١٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم (٣/ ٥٩٥، ح: ٦١٢٢)

(٣) أخرج الترمذي في أبواب الطهارة، باب (٩٨) ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (ح: ١٣١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٠٥) ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (ح: ٥٩٦)

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة، باب (٩٠) في الجنب يقرأ القرآن (ح: ٢٢٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١١١) ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (ح: ١٤٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب (١٧١) حجب الجنب من قراءة القرآن (ح: ٢٦٥)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (١٠٥) ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (ح: ٥٩٤)

....

هذا- وليحيى في موطئه: مالك عن أبي أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين! أتقرأ ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟"[1] قال ابن وضاح: كان هذا الرجل من بني حنيفة يكنى بأبي مريم، وكان عمر بن الخطاب غليظاً؛ لأنه كان يقال: إنه قتل زيد بن الخطاب أخا عمر وكان مع مسيلمة يومئذ.

****

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب القرآن، باب (٢) الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء (ح:٢)

١٠٠- بابُ الرجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

٢٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

بابُ الرّجل يجر ثوبه أو المرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

وفي نسخة «وما يكره» و«يعلق» من باب علم، يقال: علق الشوك بالثوب: نشب به، وتعلق بسببه، والقذر بفتح القاف والذال المعجمة: ما يتقذر به من النجاسة.

٢٩٨- (أخبرنا مالك، أخبرني محمد بن عمارة) بضم مهملة وميم مخففة (بن عامر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أطيل) بضم فكسر أي أطول (ذيلي) يعني أسفل ثوبي (وأمشي في المكان القذر) بفتح فكسر (فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في جواب مثل هذا السؤال (يطهره) أي الذيل (ما بعده) أي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث[1] بالذيل من القذر يابساً، فإطلاق التطهير مجازي كنسبة الإسنادي، قال ابن عبد البر وغيره: قال مالك رحمه الله: معناه في القسب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء، وإنما

---

(١) شبث بالشيء: تعلّق به ولزمه [المعجم الوسيط]

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَقْ بِالذَّيْلِ قَذَرٌ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمِثْقَالِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلا يُصَلِّيَنَّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يتعلق به، فيزول المتعلَّق بها بعده؛ لأن النجاسة يطهرها غير الماء ذكره السيوطي[1] والقسب بقاف وسين مهملة فموحّدة: الصلب الشديد اليابس من كل شيء.

والحديث[2] رواه الشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي عنها أيضاً.

(قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر) أي ما لم يلصق به نجس (فيكون) أي ذلك القذر في القدر (أكثر من قدر الدرهم الكبير) أي الذي قدره (المثقال) وهذا في الكثيف، وأما في الرقيق فقدّر بقدر عرض الكف (فإذا كان كذلك) أي مقدار الدرهم (فلا يصلين) بالنون المؤكدة، فشمل الرجل والمرأة (فيه) أي في ذلك الثوب (حتى يغسله) وأما أقلّ من قدر الدرهم فمعفو منَ النجاسة الغليظة كما يعفى ما دون ربع الثوب من النجاسة الخفيفة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يعفى من النجاسة شيء؛ لأن النص الموجب لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها، وقال مالك رحمه الله: كل نجاسة سوى الدم لا يصلى بشيء منها؛ لأنها لا يمكن الاحتراز من جنسها.

ولنا أن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه فكان عفواً، وقدرناه بالدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء.

******

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٧ (الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٤) ما لا يجب الوضوء منه)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٩٠، ح: ٢٧٠٢١)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب (١٣٦) في الأذى يصيب الذيل (ح: ٣٨٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب (١٠٩) ما جاء في الوضوء من الموطأ (ح: ١٤٣)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب (٧٩) الأرض يطهرها بعضها بعضاً (ح: ٥٣١)، والدارمي في سننه في كتاب الوضوء، باب (٦٤) الأرض يطهر بعضها بعضاً (١/ ٢٠٦، ح: ٧٤٢)

١٠١- بابُ فضل الجهاد

٢٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَانِتِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ».

بابُ فضل الجهادِ

أي المجاهدة في سبيل الله، وهي المحاربة مع الكفار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]

٢٩٩- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مثل المجاهد في سبيل الله) قال الباجي: جميع أعمال البرّ في سبيل الله إلا أن هذه اللفظة إذا أطلقت في الشرع اقتضت الغزو إلى العدو (كمثل الصائم القانت) أي المصلي كما صرّح به الباجي، وليحيى: «كمثل الصائم القائم الدائم»[1] (الذي لا يفتر) بسكون الفاء وضم التاء، أي لا يمل ولا يكسل (من صيام ولا صلاة حتى يرجع) أي عن غزوه إلى وطنه، والمعنى أن له منَ الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلاة لا يفتر منهما، قال الباجي: وإنما أحالَ على ثواب الصائم والقائم وإن كنا لا نعرف مقداره لما قرر في الشرع من كثرته وعرف من عظمته"[2] ذكره السيوطي.

والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب الترغيب في الجهاد (ح: ١)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٧٢ (الموطأ، كتاب الجهاد، باب (١) الترغيب في الجهاد)

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا، فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ»، فَكَانَ أَبُو هُرَيْـرَةَ -رضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ ثَلاثًا: أَشْهَدُ لِلَّهِ.

الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع، وتوكل الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة»[1] و«أو» للتنويع لا للشك كما لا يخفى.

٣٠٠- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده) أي أقسم بالذي ذاتي أو روحي بقبضته وقدرته (لوددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت وأحببت (أن أقاتل في سبيل الله فأقتل) بصيغة المجهول وكذا (ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل) والمتمنى له بالقصد حصول أجر الشهادة، وأما ما يلزم ذلك من كفر القاتل فليس بمقصود، فلا يلزم تمني كفر الغير، وهو ممنوع، ثم الأحسن حمل «ثم» على التراخي في الرتبة؛ لأن المتمنى حصول رتبة بعد رتبة وختم الحال على القتل؛ لأن المراد الشهادة، والإحياء للجزاء أمر معلوم شرعاً، فلا حاجة إلى ودادته، بل قد يضر ذكره؛ لأنه يدخل تحت التمني، وهو يستعمل في المحال غالباً، ثم التمني لا يستلزم الوقوع، فلا ينافي صدوره عنه صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل لا سيما بوصف التكرار (وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول ثلاثاً: أشهد لله) أي والله لقد قال ما ذكر، يعني كرر النبي صلى الله عليه وسلم القتل ثلاث مرّات، فالعامل في «ثلاثاً» «قال» المحذوف، أو المعنى: كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: «أشهد لله» ثلاث مرات، فالعامل فيه «يقول».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب (٢٨) أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (ح: ٢٧٨٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٢٩) فضل الشهادة في سبيل الله (ح: ١٨٧٨)، والترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب (١) فضل الجهاد (ح: ١٦١٩)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب (١٤) ما تكفل الله عزّ وجلّ لمن يجاهد في سبيله (ح: ٣١٢٤)

١٠٢- بابُ ما يكون من الموت شهادة

٣٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ -أَبُو أُمِّهِ-، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بابُ ما يكون من الموت شهادة

أي حكمية.

٣٠١- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن عبد الله) تابعي مدني أنصاري (بن جابر بن عتيك) بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف، وجابر هذا شهد بدراً وجميع المشاهد بعدها، روى عنه ابنه عبد الله وابن أخيه عتيك بن الحارث (عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر -أبو أمه- [أنه أخبره) أي جابر بن عتيك][1] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) وهو أبو الربيع الظفري الأنصاري، والظفري بفتح الظاء المعجمة وفتح الفاء، مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فوجده قد غلب) بصيغة المفعول، أي غلبه الألم حتى منعه مجاوية النبي صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أي رفع صوته في الكلام معه (فلم يجبه) أي لعدم شعوره (فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال: ﴿إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ﴾

---

(١) في النسخ الخطية بأيدينا كلها هكذا، والصواب كما في المتن وهو موافق لما في موطأ يحيى.
قال الشيخ الكاندهلوي: (أنه) أي عتيك (أخبره) أي عبد الله (جابر بن عتيك أخبره) أي عتيكاً. (أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ٤/ ٥٣٨)

ثُمَّ قَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» قَالُوا: مَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[البقرة: ١٥٦] تصبراً لنفسه، وإشعاراً لها بأن الكل لله تعالى، وأن الكل راجع إلى مولاه (ثم قال: غلبنا عليك) بصيغة المجهول (يا أبا الربيع) وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾[يوسف: ٢١] وأن المخلوق مأسور في قبضة قضاءه وقدره، قال الباجي: يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (فصاح النسوة) وهو اسم جمع لا جمع، ولذا ذكر «صاح» كقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [يوسف: ٣٠]، والمعنى أن النساء من أهل البيت رفعن صوتهن (وبكين) أي ظناً منهن أنه مات، أو قارب الموت (فجعل ابن عتيك يسكتهن) بتشديد الكاف المكسورة أي يقول لهن: اسكتن ولا ترفعن صوتكن، وأما البكاء فلا حرج عليكن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) أي أتركهن في حالهن (فإذا وجب) أي مات، وأصله من وجب الحائط: إذا سقط، ووجبت الشمس أي غابت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] أي سقطت وماتت بعد نحرها (فلا تبكين باكية) أي برفع صوتها، والمعنى: لا تكونن صائحة نائحة (قالوا) أي بعض الحاضرين (ما الوجوب يا رسول الله) أي ما معناه المتضمن في «إذا وجب» (قال: إذا مات) وهذا إشارة إلى كمال معرفته في بيان غريب اللغات (قالت ابنته) أي ابنة المريض (والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيداً) أي تصير من الشهداء في سبيل الله، ولا تموت فوق الفراش؛ فإنهم كانوا يعدون هذا نقصاً، أو لأنه قد تهيأ للبروز إلى البراز، ويدل عليه قولها: (فإنك قد قضيت جهازك) بفتح الجيم ويكسر: أي هيأت ما يعده الرجل للسفر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ﴾ [يوسف: ٧٠]، والمعنى: أنك قد هيأت أسباب السفر وأوزار

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ

الحرب للغزاة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى قد أوقع أجره) أي أوجب ثواب غزوته (على قدر نيته) أي ولو كان هو في بيته، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، وفي الحديث إيماء إلى أن نية الخروج كافية في تحصيل الأجر كما يستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]، وقوله: «نية المؤمن خير من عمله»[(٢)]، ثم قال: (وما تعدّون الشهادة) أي ما تعتبرونها عندكم وفي زعمكم (قالوا: القتل) بنصب «القتل» على تقدير «نعد» وبرفعه على تقدير «هي القتل» (في سبيل الله) أي في الجهاد فقط (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة) أي الحكمية (سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد) وهو من يموت في الطاعون. ذكره السيوطي[(٣)]، ولا يبعد أن يكون المجروح ظلماً بالمعنى الأعم والله أعلم (والغريق شهيد) وقد أخرج ابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله عنه: «وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهداء البحر، فإن الله تعالى يتولى قبض أرواحهم»[(٤)] أي لكرامتهم عليه حيث ركبوا لُجَجَ[(٥)] البحر في سبيله. ذكره السيوطي (وصاحب ذات الجنب شهيد) وهو مرض معروف، وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع (وصاحب الحريق) أي الإحراق (شهيد، والذي يموت تحت الهدم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ١)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان، باب (٣٢) في نية المؤمن وعمل المنافق (١/ ٨٥، ح: ٢١٢)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت)

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد، باب (١٠) فضل غزو البحر (ح: ٢٧٧٨)

(٥) اللجة: معظم البحر، والجمع: لُجَجٌ [المعجم الوسيط]

شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ».

٣٠٢- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ

شهيد، والمرأة تموت بجُمع) بضم جيم وسكون ميم وقد يكسر أوله (شهيد) في رواية «شهيدة» قيل: هي مَن تموت من الولادة سواء ألقت ولدها أم لا، وقيل: هي من تموت في النفاس ووَلدها في بطنها لم تلده، وقيل: هي من تموت عذراء يعني بكراً، قال ابن عبد البر: والقول الثاني أكثر وأشهر، وفي النهاية: إن «الجمع» بالضم بمعنى المجموع، أي أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة[1] (والمبطون شهيد) قيل: هو صاحب الإسهال، وقيل: المحبور، ذكره ابن عبد البر، والحبر محركة، صفرة تصيب الإنسان على ما في المصباح، وقال في النهاية: هو من يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، وقيل: إنه صاحب القولنج ذكره السيوطي[2]، وهو بفتح القاف واللام، ويضم أوله وقد يكسر لأمه وجع في المِعَى، وهو مرض مؤلم يعسر معه خروج التفل والريح، ويترتب عليه شدة المغص.

قال الباجي: هذه ميتات فيها شدة الألم، فتفضل الله سبحانه على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء.

والحديث[3] رواه مالك وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه كلهم عن جابر بن عتيك؟

٣٠٢- (أخبرنا مالك حدثنا سُميّ) بالتصغير ذكره السيوطي، وزاد يحيى: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) زاد يحيى: السمان (عن أبي

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت (ح: ٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٤٦، ح: ٢٤١٥٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب (١١) في فضل من مات بالطاعون (ح: ٣١١١)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب (١٤) النهي عن البكاء على الميت (ح: ١٨٤٦)، وابن ماجة في كتاب الجهاد، باب (١٧) ما يرجى فيه الشهادة (ح: ٢٨٠٣)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائز، فصل في الشهيد (٥/ ٧٦-٧٧، ح: ٣١٧٩- ٣١٨٠)

عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فأخره) أي فبعده عنها ورماه في ناحية منها (فشكر الله له) أي رضي فعله وقبل منه ذكره العسقلاني[1] (فغفر له) وقال الباجي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة، أو أثنى عليه ثناء اقتضى غفرانه، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله[2] انتهى، وفي الصحيح: «إن الإيمان بضع وسبعون شبعة، أفضلها قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[3] والله ولي التوفيق، (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (الشهداء) أي الكمل (خمسة) أي خمسة نفر أو أنواع (المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق) أي شهيد (وصاحب الهدم) أي شهيد (والشهيد في سبيل الله)أي خامسهم، وهو أعلاهم، والباقي ملحق به إذا كانوا في سبيل مولاهم.

والحديث في الجامع الصغير[4] بلفظ: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» رواه[5] مالك والشيخان والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

---

(١) فتح الباري: ٢/ ١٧٧ (البخاري، كتاب الأذان، باب (٣٢) فضل التهجير إلى الظهر (ح: ٦٥٢)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ١٥٣ (الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب (٢) ما جاء في العتمة والصبح)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٢) بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح: ٣٥)

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٣٠٤، ح: ٤٩٥)

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب (٢) ما جاء في العتمة والصبح (ح: ٦)، والبخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٣٢) فضل التهجير إلى الظهر (ح: ٦٥٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥١) بيان الشهداء (ح: ١٩١٤)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب (٦٥) ما جاء في الشهداء مَن هم؟ (ح: ١٠٦٣)

اللَّهِ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا».

وقال الجلال السيوطي: ومنَ الشهداء: صاحب السل، والغريب، وصاحب الحمى، واللديغ، والشريق، ومن يفترسه السبع، والساقط عن دابته، والمتردي، والميت على فراشه في سبيل الله، والمقتول دون ماله أو دابته[1] أو دمه أو أهله، أو دون مظلمة، والميت المحبوس ظلماً، والميت عشقاً، والميت وهو طالب العلم[2]، قال: وقد جمعت الشهداء في جزء فناهر الثلاثين.

قلت: وخطر ببالي أن موت العالم شهادة بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام: «يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء، فيرجح مداد العلماء»[3] (وقال: لو يعلم الناس) قال الطيبي رحمه الله: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد[4] استمرار العلم[5] ذكره السيوطي، والظاهر أن المضارع على حاله، وأن المعنى: لو فرض أنهم يعلمون (ما في النداء) أي من الخير والبركة، والمراد بـ«النداء» الأذان كما في رواية (والصف الأول) أي وما فيه من الفضل والرحمة (ثم لم يجدوا) أي حصول كل منهما للمزاحمة فيهما بوجه (إلا أن يستهموا) أي يقترعوا (عليه لاستهموا) يعني: ولم يسامحوا ولم يساهلوا لأجلها، وقيل: المراد أن يترامـوا بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة في الكلام تحريضاً على التوسل بالمرام، ويؤيده خبر «لتجادلوا عليه بالسيوف» وضمير «عليه» إلى ما ذكر من الأمرين، وقيل: الضمير للصف الأول؛ لأنه أقرب مذكور، ويدل عليه ما قبله بقياس مشهور، ونظيره قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِيْنَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] الآية وقال الحافظ ابن حجر: وقد رواه

---

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا ولعل الصواب «دينه» كما في تنوير الحوالك.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت)

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٥٩٠، ح: ١٠٠٢٦)

(٤) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها «لتعذر».

(٥) تنوير الحوالك، ص: ٨٦ (الموطأ، كتاب الصلاة، باب (١) ما جاء في النداء للصلاة)

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

عبد الرزاق عن مالك بلفظ «لاستهموا عليهما» وهو مفصح بالمراد[1] (ولو يعلمون)أي الناس (ما في التهجير) وهو التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت كما قاله الهروي وغيره، وخصّه الخليل بالجمعة، وقال النووي: الصواب الأول، وقال الباجي: التهجير: التبكير إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا في الظهر والجمعة.

قلت: ولا يبعد أن يكون تجريد في الكلام؛ إذ العموم يسبق إلى الأفهام في هذا المقام لا سيما والمبادرة إلى الطاعة مطلوبة على الدوام (لاستبقوا إليه) أي لأنه من جملة المبرات، وقد قال سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال ابن أبي جمرة: المراد الاستباق معنى لا حساً؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً يقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه.

قلت: المقصود المبالغة كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] والقدر المنهي مستثنى منه (ولو يعلمون ما في العتمة) أي في العشاء (والصبح) أي في حضورهما (لأتوهما) ولم يلتفتوا إلى عذر مانع عنهما (ولو حبواً) أي ولو كان الإتيان حبواً بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبوا إذا مشي الرجل على يديه وبطنه، والصبي مشى على إسته، وأشرف بصدره.

وخصهما بذلك[2]؛ لأن السعي إليهما أشق من غيرهما، لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره، ولأنه من أفعال الموافقين بخلاف أحوال المنافقين.

هذا- وقال النووي: قد ثبت النهي عن تسمية العشاء عتمة، والجواب عن هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم، وثانيهما: وهو الأظهر أن استعمال «العتمة» هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن

---

(١) فتح الباري: ٢/ ١٢٤، الصحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (ح: ٦١٥)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «بالذكر».

....

العرب تستعمل لفظ «العشاء» في المغرب، فلو قال: «ما في العشاء» لحملوها على المغرب وفسد المعنى، وفات المطلوب، فاستعمل «العتمة» التي يعرفونها ولا يشكون فيها، قال: وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما"[1]، انتهى.

وقال الباجي: انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواة الموطأ إلى قوله: «في سبيل الله» وزاد أبو مصعب بعد ذلك وقال: «لو يعلم الناس» إلى قوله: «ولو حبواً» وقال ابن عبد البر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد كذلك يرويها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة رضي الله عنه، والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب آخر.

******

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤/ ١٥٨ [صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: ٢٨، ح: ٤٣٧]

أبوابُ الجنَائزِ

١ - بابُ المرأةِ تغسل زوجها

٣٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ،

أبوابُ الجنائز

أي هذه الأبواب الآتية أبواب الجنائز، فهي بمنزلة كتاب الجنائز، وهي بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، والفتح أفصح، وقيل: الفتح للميت والكسر للخشب الذي يحمل عليه الميت، وقيل: بالعكس.

بابُ المرأة تغسل زوجها

اتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها، وهل يجوز للزوج أن يغسل زوجته، فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز، وقال الباقون: جاز.

٣٠٣- (أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي الصديق[١] الأكبر (أن أسماء) وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: أصله وسماء (امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها غسلت أبابكر حين توفي) بضمتين وكسر فاء مشددة أي مات (ثم خرجت) أي من المغتسل (فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة) هذا أحد إعذارها

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة، وأما عبد الله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فليس من شيوخ مالك رحمه الله. أبو الحسنات عفا الله عنه

وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا إِذَا تُوُفِّيَ، وَلا غُسْلَ عَلَى مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَلا وُضُوءَ إِلا أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَيَغْسِلَهُ.

(وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي) أي واجب (من غسل) أي لغسله لا للعدة كما توهمه عدة من العلماء، وعلى التقديرين (قالوا: لا) أي لا غسل عليك لا واجب ولا مستحب.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها) أي ولو كانت محرمة أو صائمة كما ذكره الشمني (إذا توفي) أي مع انقطاع العلاقة المحرمية (ولا غسل على من غسل الميت) أي مطلقاً ذكراً كان أو أنثى (ولا وضوء) أي ولا طهارة صغرى أيضاً من هذه الجهة (إلا أن يصيبه) أي بدنه (شيء من ذلك الماء) أي المستعمل (فيغسله) أي محله احتياطاً.

وأما ما أخرجه أحمد عن المغيرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل»[1] محمول على ما ذكر.

****

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٦، ح:١٨٣٢٧)

٢- بابُ ما يكفن به الميت

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

بابُ ما يكفن به الميت

٣٠٤- (اخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) زاد يحيى: بن عوف(عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) بكسر الصاد من دون ياء، هو الصواب،وليحيى: عن عبد الرحمن عن عمرو بن العاص، قال السيوطي في حاشيته: كذا رواه يحيى، وهو وهم، وصوابه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] (أنه قال: الميت يقمص ويؤزر) بصيغة المجهول من باب التفضيل فيهما، أي يلبس القميص والإزار (ويلف) بصيغة المفعول من اللف (بالثوب الثالث) أي الرداء، لما روى أبوداود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية»[2] قال أبو عبيد: الحلة إزار ورداء، ولا يكون الحلة إلا من ثوبين، وروى محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه عليه الصلاة والسلام كفن في حلة يمانية وقميص[3] (وإن لم يكن) أي لم يوجد(إلا ثوب واحد كفن فيه) والحديث موقوف إلا أنه في الحكم كأنه مرفوع.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٣٢ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (٢) ما جاء في كفن الميت)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٣٠) في الكفن (ح:٣١٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار في كتاب الجنائز، باب الجنائز وغسل الميت (١/ ٢٦٨، ح:٢٢٩)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الإِزَارُ يُجْعَلُ لِفَافَةً مِثْلَ الثَّوْبِ الآخَرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يُؤَزَّرَ، وَلا يُعْجِبُنَا أَنْ يَنْقُصَ الْمَيِّتُ مِنْ كَفَنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت من كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والحاصل أن سنة الكفن للرجل إزار، وهو من القرن إلى القدم، وقميص وهو من أصل العنق إلى القدم بلا دخريص ولا جيب ولا كمين، ولفافة وهي أيضاً من القرن إلى القدم، ويزاد للمرأة في كفن السنة على ما ذكر خمار فوق رأسها، وخرقة يربط بها فوق ثدييها لما روى مالك في الموطأ من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته عليه الصلاة السلام، فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياها» قال مالك: تعني بـ«حقوة» إزاره[1]، ومعنى «أشعرنها إياها» اجعلنه ما يلي جسدها، والشعار ما يلي الجسد،؛ لأنه يلي شعر الإنسان.

هذا- وكفاية الكفن للرجل إزار ولفافة لما روى عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ فقال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت[2]، وقال محمد بن الحسن في الآثار: بلغنا عن أبي بكر

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب (١) غسل الميت (ح: ٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٨) غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (ح: ١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (١٢) غسل الميت (ح: ٩٣٩)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز، باب الكفن (٣/ ٤٢٣- ٤٢٤، ح: ٦١٧٨. حبيب الرحمن)

....

الصديق رضي الله عنه أنه قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما[1]، ويزاد للمرأة في كفن الكفاية على ما ذكر الخمار.

وأما ضرورة الكفن فما يوجد لما روى الجماعة إلا ابن ماجة عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد وترك نَمِرةً، كنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه شيئا من الإذخر»[2]، وفي الخلاصة: إن كان في المال كثرة، وفي الورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى.

قلت: ويدل عليه صنيع الصديق رضي الله عنه كما لا يخفى.

******

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنائز وغسل الميت (١/ ٢٦٥، ح: ٢٢٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب (٤٥) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأصحابه (ح: ٣٨٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (١٣) في كفن الميت (ح: ٩٤٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٠٩، ح: ٢١٣٧٢)

٣ - بابُ المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ-، قَـالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تُلْقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

بابُ المشي بالجنائز والمشي معها

٣٠٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن أبا هريرة رضي الله عنه قال) أي موقوفاً، وروي عنه أيضاً مرفوعاً (أسرعوا بجنائزكم) أي بتجهيز ميتكم ودفنه، أو بالتعجيل في المشي به (فإنما هو) أي الميت المدلول عليه بالجنائز (خير) أي صاحب خير، أو أريد به المبالغة (تقدمونه) أي الميت (إليه) أي إلى خيره، فهو خير له (أو شر تلقونه) أي إلى شره في قبره، وليحيى: تضعونه (عن رقابكم) أي فتستريحون فهو خير لكم.

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفاً، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يتابع على ذلك عن مالك، ولكنه مرفوع من [غير][1] رواية مالك من طريق أيوب عن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال السيوطي: ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر: تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي، وليس كما ظنوا، وفي قوله: «تضعونه عن رقابكم» ما يرد قولهم ذكره السيوطي[2]، وفيه بحث؛ لأن الوضع عن الرقاب لازم من كل باب، ولا منع من الجمع الأقرب إلى الصواب مع أن

---

(١) كلمة «غير» ساقطة من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في «الاستذكار» و «تنوير الحوالك».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٥٠ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، السُّرْعَةُ المَتَوَسِّطَةُ بِهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الإِبْطَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا

الوضع عن الرقاب قد يقال كناية عن ما يجب على الذمة من فرض الكفاية في تجهيز الميت من تكفينه وتدفينه والله أعلم بحقائق دينه.

ثم الحديث على ما في الجامع الصغير[1] بلفظ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونها عن رقابكم» رواه أحمد[2] وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل (السرعة المتوسطة بها) أي بالجنازة (أحب إلينا من الإبطاء) أي المفرطة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لما روى أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال: «دون الخبب، إن يكن خيراً تَعَجَّلْ إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار»[3] والخبب بفتح معجمة وموحدتين: ضرب من العدو، أي نوع من الإسراع دون العنق، وقيل: هو كالرمل.

٣٠٦- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي إمام الجنازة) أي قدامها؛ لأنه شفيع لها (والخلفاء) أي كذلك (هلم جراً) أي واحداً

---

(١) الجامع الصغير، ١/ ٦٧، ح:١٠١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٥١) السرعة بالجنازة (ح: ١٣١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (١٦) الإسراع بالجنازة (ح:٩٤٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب (٤٥) الإسراع بالجنازة (ح: ٣١٨١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب (٣٠) ما جاء في الإسراع بالجنازة (ح: ١٠١٥)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب (٤٤) السرعة بالجنازة (ح: ١٩١٠- ١٩١١)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب (١٥) ما جاء في شهود الجنائز (ح: ١٤٧٧)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٤٦) الإسراع بالجنازة (ح: ٣١٨٤)

وَابْنُ عُمَرَ.

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُدَيْرٍ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَشْيُ أَمَامَهَا حَسَنٌ، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بعد واحد في حين خلافته (وابن عمر) أي كذلك كان يفعل.

٣٠٧- (أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير) بصيغة التصغير (أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس) أي يأمرهم بأن يتقدموا (أمام جنازة زينب جحش) أي إحدى أمهات المؤمنين، ولعل ذلك تأدباً معها بعدم النظر إلى زولها.

(قال محمد: المشي أمامها حسن) أي لما تقدم، وهو أفضل وأحمد عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله (والمشي خلفها أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال الأوزاعي، وقال الثوري وطائفة: هما سواء.

ولنا ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن أتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان»[1] كذا استدل به بعض علمائنا إلا أنه ليس صريحاً في المدعى؛ لأن المراد باتباعها المشي معها بقرينة قوله: «حتى توضع» نعم روى أبو داود والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس معها من تقدمها»[2] وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (١٧) فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (ح: ٩٤٥)
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٤٦) الإسراع بالجنازة (ح: ٣١٨٤)

....

وسلم في جنازة حتى مات إلا خلف جنازة»[1]، وروى أيضاً هو وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى قال: «كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها، فقال علي: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما أحبا أن ييسرا على الناس»[2]، قال صاحب الكفاية: ولأن المشي خلفها أوعظ، فإنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسها، وربما يحتاج إلى التعاون في حملها.

****

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٤٤٥، ح: ٦٢٦٣. الأعظمي)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة (٣/ ٤٤٦، ح: ٦٢٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز من كان يحب المشي خلف الجنازة (٧/ ٢١٣، ح:١١٣٥٣. محمد عوامة)

٤ - بابُ الميت لا يُتبع بنار بعد موته أو مجمرة في جنازته

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ بِمِجْمَرَةٍ فِي جَنَازَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الميت لا يُتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته

المجمرة: بكسر الميم الأولى: المبخرة والمدخنة، وقيل: المجمر كمنبر بحذف الهاء: ما يبخر به من عود وغيره، وهو لغة في المجمرة.

٣٠٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (أن أبا هريرة رضي الله عنه نهى أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته) قال ابن عبد البر: وقد روي النهي عن ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

******

٥- بابُ القيامِ للجنازة

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مُعَوِّذِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا نَرَى الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ، كَانَ هَذَا شَيْئًا فَتُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ القيام للجنازة

أي عند رؤيته.

٣٠٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) أنصاري سمع أنساً وغيره (عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري) وكذا ليحيى أيضا: قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وسائر الرواة يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ (عن نافع بن جبير بن مطعم) بضم ميم وكسر عين، قرشي حجازي، روى عن أبيه وأبي هريرة وغيرهما (عن معوذ بن الحكم) بكسر الواو المشددة، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال السيوطي: وفي هذا الإسناد رواية أربعة من التابعين[1] (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يقوم في الجنازة) أي إذا رآها (ثم جلس) أي استمر جلوسه (بعد) أي بعد ذلك، فلم يكن يقوم لها إلا إذا أراد أن يشيعها أو يصلي عليها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة) أي مستحباً (كان هذا) أي القيام لها (شيئاً) أي معمولاً به أولاً (فترك) أي آخراً فيكون منسوخاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٤١ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١١) الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (ح: ٣٣)

٧- بابُ الصلاة على الميت والدعاء له

٣١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ،

بابُ الصلاة على الميت والدعاء له

وهي فرض كفاية بالإجماع.

٣١٠- (أخبرنا مالك، حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه) وليحيى: مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه (أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف يصلى) بصيغة المجهول (فقال: أنا لعمر الله) أي لبقاؤه قسمي (أخبرك) أي عن عملي لتستدل به على علمي (أتبعها) بالتشديد وكسر الموحدة، ويخفف فيفتح أي أشيعها (من أهلها) أي من عند أهلها أو من محلها (فإذا وضعت) أي للصلاة (كبرت) أي التكبيرة الأولى (فحمدت الله عز وجل) أي أثنيت عليه وقلت: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (وصليت على نبيه) أي بعد التكبيرة الثانية (ثم قلت) أي بعد الثالثة (اللهم عبدك) أي يا الله هذا عبدك (وابن عبدك وابن أمتك) أي جاريتك، وأراد بهما أبويه (كان) أي في دار الدنيا (يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به) أي منا أنه كان مخلصاً أم لا (إن كان محسناً) أي مؤمناً صالحاً (فزد في إحسانه) أي فضاعف في حسناته (وإن كان مسيئاً) أي في عمله ومؤمناً بقلبه (فتجاوز عنه) أي فيما صدر عنه من

اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا قِرَاءَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، وَيُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

سيئاته (اللهم لا تحرمنا) بفتح تاء وكسر راء (أجره) أي لا تجعلنا محرومين من مثوباته (ولا تفتنا) بكسر التاء الثانية وتشديد النون: أي ولا توقعنا في الفتنة (بعده) أي بعد وفاته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة) أي من القرآن (على الجنازة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال مالك رحمه الله، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى واجبة، واتفقوا على أن تكبيراتها أربعة لإجماع الصحابة.

٣١١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذاصلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره) أي كما في الصلاة (ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فقول الشمني: غير رافع بها صوته ليس في محله، أو محمول على غير الإمام، أو على المبالغة، هذا- وقال الإمام أحمد رحمه الله: يسلم واحدة عن يمينه.

٣١٢- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح) أي بعد صلاتهما (إذا صليتا لوقتهما) قال الباجي: أي لوقت الصلاتين المختار، وهو في العصر إلى الإصفرار، وفي الصبح إلى الإسفار.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، أَوْ تَتَغَيَّرُ الشَّمْسُ بِصُفْرَةٍ لِلْمَغِيبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين) أي في ذينك الوقتين، وهما بعد العصر والصبح (ما لم تطلع الشمس) أي ما لم تشرع في الطلوع بأن تحمر (أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب) والمعنى: أنها حينئذ لا تجوز، لكن محله إذا أحضرت الجنازة قبلها وصلي عليها حين طلوع الشمس أو غروبها، وأما إذا حضرت الجنازة عندهما فيجوز الصلاة عليها، بل في التحفة: إذا حضرت جنازة في الأوقات المكروهة فالأفضل أن يصلي عليها ولا يؤخرها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال مالك رحمه الله: يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا يكره عند الشافعي رحمه الله: كل صلاة وجد لها سبب في وقت من الأوقات.

****

٧ - بابُ الصلاة على الجنازة في المسجدِ

٣١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: مَا صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَمَوْضِعُ الْجَنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهِ.

بابُ الصّلاة على الجنازة في المسجد(١)

أي المسجد الذي لم يجعل لصلاتها.

٣١٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما صلي على عمر رضي الله عنه إلا في المسجد) أي مسجد المدينة.

(قال محمد: لا يصلى على جنازة في المسجد) أي كرهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم في رواية، وتنزيه في أخرى، وهو الأولى، وبه قال مالك رحمه الله. (وكذلك بلغنا عن أبي هريرة رضي الله عنه) ولعله أراد ما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» أي من الأجر والثواب مطلقاً، أو كاملاً، وهو الأظهر، وفي رواية: «فلا أجر له» أي كاملاً، وفي أخرى: «فلا شيء عليه» (وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه) وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا يكره لما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص

(١) راجع من رسائل الإمام القاري رحمه الله «صلات الجوائز في صلاة الجنائز»

....

رضي الله عنه: [قالت:](١) ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله! لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.(٢)

هذا- وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام؛ إذ هو موضوع للجماعة والجمعة وصلاة العيد والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة، وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقيل: لعظمته ظاهراً وباطنا، أو لأنه قبلة المساجد، أو لأن جهاته كلها مساجد.

******

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٣٤) الصلاة على الجنازة في المسجد (ح: ٩٧٣)

٨ - بابُ الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه؟

٣١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً، وَلا مَنْ حَنَّطَ مَيِّتًا، أَوْ كَفَّنَهُ أَوْ غَسَّلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

يقال: حنط الميت بالحنوط من باب التفعيل، والحنوط بفتح الحاء المهملة فنون: أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة.

٣١٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما حنط ابناً لسعيد بن زيد) يكنى أبا الأعور العدوي، أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً، وحضر المشاهد كلها، وكانت فاطمة أخت عمر تحته، وبسببها كان إسلام عمر، ومات بالعقيق، فحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة إحدى خمسين (وحمله) أي حمل جنازته (ثم دخل المسجد) أي المسجد المعدّ للجنازة أو مسجد المدينة أو غيرهما والله أعلم (فصلى ولم يتوضأ).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فما أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[1] محمول على الاحتياط أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعداً للصلاة فلا يفوته شيء منها.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب (٣٥) في الغسل من غَسّل الميت (ح: ٣١٦١)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب (٨) ما جاء في غسل الميت (ح: ١٤٦٣)

٩- بابُ الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّــهُ، كَانَ يَقُولُ: لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى جَنَازَةٍ، إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ إِلا طَــاهِراً، فَــإِنْ فَاجَأَتْهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طُهُورٍ تَيَمَّمَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

اتفقوا على أن من شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة، وقال الشعبي ومحمد بـن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة.

٣١٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقـول: لا يـصلي الرجـل) خبر بمعنى النهي، أو نهي على لغة (على جنازة إلا وهو طاهر) أي من الحدثين.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يجوز ولا يصح (أن يصلي) أي أحـد (عـلى الجنازة إلا طاهراً) أي حقيقة (فإن فاجأته) أي أدركته فجأة وبلغتـه بغتـة (وهـو عـلى غـير طهور) أي سواء كان محدثاً أو جنباً (تيمم) أي فإنه خلفه، ويقوم مقامه حكماً عند فوت مـا يفوت لا إلى خلف، وبه قال أحمد (وصلى عليها) إلا الولي ومن ينتظر له فيها، وهذا روايـة الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي الهداية: هو الـصحيح، وظـاهر الروايـة جـواز التـيمم للولي أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه، وقـد روى ابـن أبي شـيبة والطحـاوي والنـسائي في كتاب الكنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا خفت أن يفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم[1]، وروى البيهقي أن ابن عمر رضي الله عنهما أتي بجنازة وهـو عـلى غـير

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز، ٩٥- في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير

....

وضوء فتيمم وصلى عليها[1]»، وروى الشيخان من حديث أبي جهيم الحارث بن الصمة قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل[2]، فلقيه رجل[3]، فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر اسم الله إلا على طهر»[4] أو قال: «على طهارة».

******

متوضئ (٧/ ٢٧٣، ح: ١١٥٨٦. محمد عوامة)

(١) الجوهر النقي على هامش «السنن الكبرى: ١/ ٢٣٠» وعزاه إلى «كتاب المعرفة» للبيهقي.

(٢) وإنما سميت به لسقوط جمل فيها. (فيض الباري على صحيح البخاري: ١/ ١١٥٢٢)

(٣) هو أبو الجهيم نفسه، وإنما أبهم وأخفى اسمه؛ لأن ما سيذكره شيء مكروه من عدم جوابه صلى الله عليه وسلم له، وفي مثله يفعل البليغ مثله ولا بحث لنا في البليد. (فيض الباري على صحيح البخاري: ١/ ٥٢٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، باب (٣) التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (ح: ٣٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٢٨) التيمم (ح: ٣٦٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب (١٢٢) التيمم في الحضر (ح: ٣٢٩)

١٠ - بابُ الصّلاة على الميت بعد ما يدفن

٣١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٣١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْـنِ حُنَيْـفٍ

بابُ الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٣١٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) أي أخبر بموته، وهو بفتح النون ويكسر وبتشديد التحتية في آخرة ويخفف، وهو اسم لكل مَن مَلَكَ الحبشة كما يقال: كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم، واسمه أصحمة، وهو بالعربية عطية (في اليوم الذي مات فيه) وكان نعيه في رجب سنة تسع من الهجرة (فخرج بهم) أي بأصحابه (إلى المصلي) أي موضع صلاة الجنازة (فصف بهم) أي ثلاث صفوف أو أكثر (وكبر عليه أربع تكبيرات) أي مقرونة بثناء وصلوات ودعوات، وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة أنهن أركان والباقي سنن مكملات، وفي الاستذكار عن أبي حثمة قال: كان عليه الصلاة والسلام يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس وراءه، فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عزّ وجل.

٣١٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير، وهو الأنصاري الأوسي، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وثبت مع النبي صلى الله عليه

أَخْبَرَهُ، أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا»، قَالَ: فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلاً، فَكَرِهُوا أَنْ يُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً أَوْ نُوقِظَكَ،

وسلم يوم أحد، وصحب علياً بعده عليه الصلاة والسلام، واستخلفه على المدينة، ثم ولاه فارس، روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (أخبره أن مسكينة مرضت) قال السيوطي: وقد وصله غير واحد، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الأذى» وفي لفظ «تقم» أخرجه الشيخان وغيرهما[1] (فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) أي بعد تفقدها والسؤال عنها (قال) أي سهل (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين) وهو يعم الرجال والنساء من الفقراء إذا مرضوا (ويسأل عنهم) أي ويتفقدهم إذا غابوا، والجملة معترضة (قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني به) أي فاعلموني بموتها وبحضور جنازتها (قال: فأتي بجنازتها ليلاً فكرهوا) أي الصحابة (أن يؤذنوا) أي يعلموا (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل) أي لئلا يشق عليه (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها) أي موتها ودفنها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم آمركم أن تؤذنوني؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك) شك من الراوي أو لتنويع جوابهم، وقال السيوطي: زاد في حديث عامر بن ربيعة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم» أخرجه ابن ماجة، وفي حديث يزيد بن ثابت

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٣٥ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (٥) التكبير على الجنائز)

قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ مَاتَ بِالْحَبَشَةِ، فَصَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةٌ، وَطَهُورٌ، فَلَيْسَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رضي الله عنه قال: «فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه له رحمة»[٢] أخرجه أحمد[٣] (قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من المدينة إلى مصلى الجنازة ووقف (حتى صف بالناس على قبرها) أي على حذائه (فصلى على قبرها فكبر أربع تكبيرات).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلي) أي أحد من آحاد الأمة (على جنازة قد صلي عليها) أي في بلده أو غيره (وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) أي الحكم (كغيره) أي بل له خصوصيات (ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة) أي ولا شك أنه صلِّيَ عليه هنا لك (فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة) أي كثيرة الخير (وطهور) أي زيادة خير وإفادة كفارة لما سبق (فليست) أي صلاته (كغيرها من الصلوات) أي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

---

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٨٨، ح:١٩٦٨١)،

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٣٥ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (٥) التكبير على الجنائز)

١١- بابُ ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي

٣١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: لا تَبْكُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

بابُ ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي

أي بسبب بكائه عليه إذا كان راضياً بنياحة وصياحة لديه.

٣١٨- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينا، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا تبكوا على موتاكم) أي بطريق النياحة وإلا فأصل البكاء من الرحمة، فقد ورد: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى الرب، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزنون»[1] (فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) قيل: وهذا إذا أوصى به أو لم يوص بتركه.

والحديث رواه الشيخان عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»[2]، قال النووي: يؤوله الجمهور على من أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، وكانت من عادة العرب الوصية بذلك، وقال طائفة: معناه أنه يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لأهله، ورجحه عياض، وقال عائشة رضي الله عنها: معناه: أن الكافر يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكاء أهله، قال: والصحيح قول الجمهور، وأجمعوا على أن المراد بالكاء هنا البكاء بصوت ونياح لا بمجرد دمع العيون ذكره السيوطي[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٤٣) قول النبي صل الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزنون» (ح: ١٣٠٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٣٢) قول النبي صل الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (ح: ١٢٩٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٩) الميت يعذب ببكاء أهله عليه (ح: ٩٢٧)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٣ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء على الميت (ح: ٣٧)

٣١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لابْنِ عُمَرَ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَسِيَ وَأَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣١٩- (أخبرنا مالك) قال ابن عبد البر: هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعنبي، فإنه ليس عنده في الموطأ (حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) بفتح العين، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها وربتها (ابنة عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة (أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها) أي والحال أنه قد ذكر الناس لعائشة رضي الله عنها (أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي) أي من أهله عليه (فقالت عائشة: يغفر الله لابن عمر) أي يسامحه فيما ذكر (أما) للتنبيه (إنه) أي ابن عمر (لم يكذب) أي في نقله (ولكنه قد نسي) أي سبب ورود قوله: (وأخطأ) أي في تأويله وحمله الحديث على عمومه (إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها) بصيغة المجهول (فقال: إنهم) أي أهلها (ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها) أي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم عليها، وليحيى: إنما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها وإنها لتعذب في قبرها.

(قال محمد: وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ) أي فإنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وهو لا ينافي ما سبق من قول الجمهور أن تأويله أنه كان وصى بالنياحة أو رضي بالقباحة أو قصر في الوصاية؛ فإنه حينئذ مؤاخذ بالجناية.

١٢ - بابُ القبر يتخذ مسجداً أو يصلى عليه أو يتوسد

٣٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٣٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَسَّدُ عَلَيْهَا وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. قَالَ بِشْرٌ: يَعْنِي الْقُبُورَ.

بابُ القبر يتخذ مسجداً أو يصلى عليه أو يتوسد

أي يستند ويتكئ عليه.

٣٢٠- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود) أي قتلهم أو لعنهم أو عاداهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ورواه الشيخان[1] وأبو داود أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ، والمعنى أنهم كانوا يسجدون إلى قبورهم، ويتعبدون في حضورهم إلى ظهور نورهم، لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة غير الله استحقوا أن يقال لهم: قاتلهم الله.

٣٢١- (أخبرنا مالك، قال: بلغني) أي من غير إسناد (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها، قال بشر) أي أحد أصحاب مالك (يعني) أي يريد بضمير «عليها» (القبور) فدلَّ فعله كرّم الله وجهه على جوازه؛ إذ ليس فيه مهانة للقبر وصاحبه، بخلاف الجلوس فوقه أو الدوس عليه ونحوه، وقد روى أحمد ومسلم وأبوداود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: ٥٥ (ح: ٤٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٣) النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ح: ٥٣٠)، وأبوداود في كتاب الجنائز، باب (٧٢) في البناء على القبر (ح: ٣٢٢٧)

....

والنسائي عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص وأن يبنى عليه(١)، فقيل: أراد القعود لقضاء الحاجة من الحدث، وقيل: أراد الحزن والإحداد، وهو أن يلازم ولا يرجع عنه، وقيل: أراد به احترام الميت وتهويل أمر الموت؛ لأن في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت، وروي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر»(٢) كذا في النهاية، فالنهي للتنزيه وعمل علي رضي الله عنه محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة، وروى يحيى في موطئه قال مالك: وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب، يعني لقضاء الحاجة جمعاً بين الروايات.

هذا وروى يحيى في موطئه: مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه- أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجَباً ولها محباً، فماتت، فوجد عليها وجداً شديداً، ولقي عليها أسفاً حتى خلا في بيت، وغلّق على نفسه، واحتجب عن الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، وإن امرأة سمعت به، [فجاءته](٣) فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها، ليس يجزئني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس، ولزمت بابه، وقالت: ما لي منه بُدٌّ، فقال له قائل: ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً، فكنت ألبسه وأعيره زماناً، ثم إنهم أرسلوا إلي فيه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٩٥، ح: ١٤١٩٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٣٢) النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه (ح: ٩٧٠)، وأبوداود في كتاب الجنائز، باب (٧٢) في البناء على القبر (ح: ٣٢٢٥)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب (٩٧) البناء على القبر (ح: ٢٠٢٧)

(٢) كنز العمال: ١٥/ ٧٦١، ح: ٤٢٩٩٠.

(٣) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في موطأ يحيى.

....

أفأؤدّيه إليهم؟ فقال: نعم والله، فقالت: إنه قد مكث عندي زماناً، فقال: ذلك أحق لردك إياه إليهم حين أعاروكه -وفي بعض النسخ: «أعاروكيه»- زماناً، قال: فقالت: أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك، فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله عز وجل بقولها.

قال في الاستذكار: هذا خبر حسن عجيب في التعازي، وليس في كل الموطآت، وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب، بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه ذكره السيوطي[1]، ونظيره قول الملائكة: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ الآية [ص:٢٣].

****

تم الجزء الأول من كتاب «فتح المغطا شرح الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني» ويليه الجزء التالي، وأوله: «كتاب الزكاة».

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٤٥ (الموطأ، كتاب الجنائز، باب (١٤) جامع الحسبة في المصيبة، ح: ٤٣)

فهرس موضوعات الجزء الأول

أبواب الصلاة

فتح المغطا شرح الموطا

برواية محمد بن الحسن الشيباني
رضي الله عنه

تأليف

المحدث الشهير والفقيه النبيل علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى ١٠١٤ سنة

وفي مقدمته

بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

بقلم

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

تحقيق وتعليق

تسليم الدين

الأستاذ بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف،

إله آباد، الهند

الجزء الثاني



دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة ١٩٧١ بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح المغطا شرح الموطأ

Title : FATḤ AL-MUĠAṬṬĀ ŠARḤ AL-MŪWAṬṬĀ'

التصنيف : شروح الحديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)

Author : Al-Mulla Ali Al-Qari (D. 1014 H.)

المحقق : تسليم الدين

Editor : Taslim Addin

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

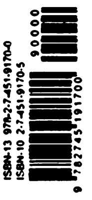
Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (3Vols./3Parts) 1544 عدد الصفحات (٣أجزاء/٣مجلدات)
Size 17x24 cm قياس الصفحات
Year 2018 A.D. - 1439 H. سنة الطباعة
Printed in Lebanon بلد الطباعة لبنان
Edition 1st الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com






ISBN-13 978-2-7451-9170-0
ISBN-10 2-7451-9170-5

أَبْوَابُ الزَّكَاة

١- بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِيْ الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أبوابُ الزكاةِ

وهي في اللغة: النماء والطهارة؛ لأنها سبب نمو المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]؛ ولأنها تطهر صاحبها من الذنوب أو رذيلة البخل من العيوب لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]

وفي الشرع: أداء حق يجب للمال، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، وهي فريضة بإجماع الأمة وقوله تعالى: ﴿وآتو الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣]، وما رواه الترمذي -وصححه- والحاكم -وقال: على شرط مسلم- عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: «اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»[1]، وفي رواية: بدل «وأطيعوا ذا أمركم» «وحجوا بيت ربكم».

وكانت فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة.

بابُ زكاةِ المالِ

٣٢٢- (أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي

---

(١) أخرجه الترمذي في آخر أبواب السفر (ح: ٦١٦)

كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُـؤَدِّ دَيْنَـهُ حَتَّـى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ فَلْيَدْفَعْ دَيْنَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَتِلْكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالاً

الله عنه كان يقول: هذا) إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عندهم، أو إلى شهر فرض فيه الزكاة عليهم (شهر زكاتكم) لعله كان آخر حولهم؛ إذ لا يجب قبل حولانه لما روى أبوداود عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»، قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «وليس في مال زكاة حتى حال عليه الحول»[1]، قال النووي: حديث صحيح أو حسن (فمن كان عليه دين) أي من حقوق العباد (فليؤد دينه) أي أولاً (حتى تحصل أموالكم) أي محضة لكم (فتؤدوا منها الزكاة) أي لا جميع مالكم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين) أي حال أو مؤجل بإصالة أو كفالة (وله مال) أي زائد عليه (فليدفع دينه من ماله) أي فليحسب حساب أدائه (فإن بقي بعد ذلك) أي بعد أداء دينه (ما تجب فيه الزكاة) أي بأن يكون قدره نصاباً أو أكثر (ففيه زكاة وتلك) أي الفضلة التي تجب فيها الزكاة (مائتا درهم) أي من الفضة (أو عشرون مثقالاً ذهباً) أي سواء يكونا مضروبين أم لا لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[2]، والأوقية أربعون درهماً،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) في زكاة السائمة (ح: ١٥٧٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٤) ما أدى زكاته فليس بكنز (ح: ١٤٠٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (ح: ٩٧٩)

ذَهَبًا فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَدْفَعُ مِنْ مَالِهِ الدَّيْنَ فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٢٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الدَّيْنِ، أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولحديث علي كرم الله وجهه فيما تقدم (فصاعداً) أي فزائداً على النصابين (وإن كان الذي بقي) أي بعد دفع الدين (أقل من ذلك) أي مما ذكر من أحد النصابين (بعد ما يدفع من ماله الدين) أي بقدر مقدوره (فليست فيه) أي فيما بقي منه (الزكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٣٢٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار) وهو من أجلاء التابعين وأكابر المجتهدين (عن رجل له مال وعليه مثله من الدين، أعليه الزكاة؟ فقال: لا)

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

٢- بابُ مَا تجب فيه الزكاةُ

٣٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

بابُ ما تجب فيه الزكاةُ

أي من النقود وغيرها.

٣٢٤- (أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد بها ستون صاعاً (من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق) قال السيوطي: الأواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً، ويقال: أواقٍ بحذف الياء كما هنا[1] (من الورق) بكسر الراء وسكونها كما قرئ بهما في السبعة أي من الفضة (صدقة) أي زكاة حتى تكمل جملتها، وهي مائتا درهم (وليس فيما دون خمس ذود) بالإضافة وبدونها (من الإبل صدقة) قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة «خمس» إلى «ذود» وروي بتنوين «خمس» فيكون «ذود» بدلاً منه، وقال أهل اللغة: الذود بفتح الذال المعجمة من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، قالوا: و«خمس ذود» كقولهم: خمسة أبعرة، قال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث أي سماعي ذكره السيوطي.[2]

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٥١ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (١) ما تجب فيه الزكاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٥١ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (١) ما تجب فيه الزكاة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ بِذَلِكَ إِلاَّ فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ الْعُشْرُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِنْ كَانَتْ تُشْرَبُ سَيْحًا أَوْ تَسْقِيهَا السَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ تُشْرَبُ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَنِصْفُ عُشْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ.

والحديث[1] رواه الشافعي وأحمد وأصحاب الكتب الستة كلهم عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله بذلك) أي بمضمون هذا الحديث كله (إلا في خصلة واحدة) أي مسألة واحدة منفردة، وهي المتوسطة من الأحكام الثلاثة (فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض) ولو كان من الخضراوات (العشر) أي يجب عشره (من قليل أو كثير) أي ولو كان مما دون خمسة أوسق من التمر أو غيره (إن كانت) أي الأرض (تشرب سيحا) أي ماء جارياً على وجه الأرض كالأنهار (أو تسقيها السماء) أي من ماء الأمطار (وإن كانت) أي الأرض (تشرب بغرب) بفتح الغين المعجمة، أي دلو كبير كذا في المصباح، وفي معناه الدلو الصغير، بل بالأولى؛ لأن التعب فيه أكثر (أو دالية) أي دولاب تديره البقر أو غيره، وفي المغرب: الدالية: جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها (فنصف عشر) أي سواء يكون قليلاً أو كثيراً (وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد) وهما من أجلاء التابعين، والأئمة المجتهدين، فما يقال: إنه خالف الإجماع في ذلك مردود.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجب العشر فيما لا يبقى، وقدّر[2] البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة، ولا فيما دون خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما روى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٤٣) ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة (ح: ٩٧٩)

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا، ولعل الصواب «قدَّرا» بصيغة التثنية.

....

وسلم يسأله عن الخضراوات، وهي البقول، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس فيها شيء»[1] ولما في الحديث السابق، وقد روى الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ولأبي حنيفة رحمه الله على وجوب العشر في كل ما خرج من الأرض عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[2] والعثري بالعين المهملة والمثلثة المفتوحين وبالراء، قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، والمراد بالنضح هنا السواني.[3]

وحديث الخضراوات قال الترمذي: إسناده ليس بصحيح، وحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» محمول على زكاة التجارة، وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهماً، ولذلك لم يقل: ليس فيما دون خمسة أوسق عشر[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب (١٣) ما جاء في زكاة الخضراوات (ح: ٦٣٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٥٦) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (ح: ١٤٨٣)

(٣) السواني جمع السانية وهي البعير الذي يسنى عليه أي يستقى. (معالم السنن: ٢/ ٤١)

(٤) واعلم أن النصاب شرط في السوائم والنقدين إجماعاً.

أما الزرعُ والثمارُ ففيهما أيضاً نصابٌ عند الثلاثة، وأما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ففي قليلها وكثيرها العُشر، وهو ظاهر القرآن، كما علمته من قبل، وأقرَّ به ابن العربي، وبذلك عملَ الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فكتب إلى عماله، أن يأخذوا العشر من كل قليل وكثير، كما أخرجه الزيلعي، فدل على أنه جرى به التعامل، وهو مذهب مجاهد، والزهري، وإبراهيم النخعي، كما في «فتح القدير» أيضاً.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» فهو للإمام أبي حنيفة رحمه الله خاصة، لا يشاركه فيه أحد، فإذا شهد لنا ظاهر القرآن، والحديث الصريح، وتعامل السلف، لم يبق ريبٌ في ترجيح مذهبنا.

أما وجه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسةِ أوسق صدقة» فهو عندي محمولٌ على العريّة، كما سنفصله.

قال ابن الهمام: تعارض فيه العام والخاص في مقدار خمسة أوسق، ولا ريب أن الاحتياط بالإيجاب، فقلنا به، وقال صاحب «الهداية»: إن الحديث ورد في زكاة التجارة دون العشر، وذلك لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق يومئذ كانت أربعين درهماً، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم، وهو نصاب الزكاة، وحاصله أنهم نقلوا حديثَ التجارة إلى باب آخر، فحدثَ التعارض، مع أن الحديث العام كان في العشر، وذلك في زكاة التجارة، فلا تعارض أصلاً.

وقال الشيخ بدر الدين العيني في «شرح البخاري»: إن المراد من الصدقة، الصدقاتُ المتفرقة، وهي من الحقوق المنتشرة التي قد تجب في الأموال سوى الزكاة، فالحديث عنده ليس من باب العُشر، كما حمل عليه الجمهور، ولا من باب الزكاة، كما قال به صاحب «الهداية»، بل من باب الحقوقِ المنتشرة، وحاصله أن تلك الحقوق لا تؤخذُ ممن كان عنده هذا المقدار.

والذي وضح لديّ في هذا المطلب أنه محمولٌ على العَرِيّة، وتفصيلُه يبني على مقدمةٍ، وهي أن زكاةَ السّوائم، والخارج من الأرض من حقوق بيت المال، فيأخذَها الساعي ويرفعها إليه، وليس لأصحاب الأموالِ أن يدفَعوها إلى المساكين بأنفسهم، أما زكاة الثمارِ الرّطبة فيلزم من كتب الحنفية أنه يجوزُ دفعُها للمالكين أيضاً، ولا يجب دفعُها إلى بيت المال، وإن لم يكتُبُوه بشكل المسألة، فإنها مما يتَسارع إليه الفساد، فيتعسّر حملُها إلى بيت المال، أو يتعذر، فيصرفها المالك في مصارفها بنفسه، كما قال الشيخ ابن الهمام في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في الخضراوات صدقة». إن النفي فيه محمول على صدقة تُرفع إلى بيت المال، فلا دليلَ فيه على نفي الصدقة رأساً، فخرج منه أن المسالةَ فيما يتسارعُ إليه الفساد، أن لا ترفعَ زكاتُه إلى بيت المال، بل يؤديها صاحبها بنفسه، وفيه إشارة إلى أن إطلاق الصدقة في عُرفهم كان على صدقة تُرفع إلى بيت المال، وأما ما كان يصرفه الرجل بنفسه فلم تكن تسمّى صدقة، وهذا عرف معقول، فإن بيتَ المال إذا لم يأخذها وتركها إلى المالكين لينفقوها في سبُل الخير كيف شاؤوا، صارت في نظره كأن لم تكن، لم يبق له عنها بحث، فهي عفو بمعنى عدم أخذها منهم، لا بمعنى عدم الوجوب رأساً.

كيف! والله سبحانه قد أوجب فيه العشرَ عندنا، وبعبارة أخرى أنه إذا لم تظهر لوجوبها ثمرةٌ لبيت المال صارَ كأنه لم يجب في نظره، فصحّ التعبيرُ بالعفو مرة، ونفي الصدقة أخرى، ومن ههنا ظهر لك شرح آخر لقوله صلى الله عليه وسلم: «عَفَوت عن صدقة الخيل»، فلعله لم يرد بذلك نفي الزكاة رأساً، بل عدم وجوب أدائها إلى بيت المال على شاكلة الأموال الباطنة، فصار عفواً بهذا المعنى.

إذا علمت هذا، فاعلم أن العربَ قد جرت عادتهم بأنهم كانوا يُعيرون أشجاراً للفقراء ليأكلوا من رطبها، فأباح لهم الشرع أن يفعَلُوها في خمسة أوسق، ثم أمر عامِليه أن لا يأخذوا منها شيئاً؛ لأنه يؤدي إلى تثنية الزكاة في سنة أو امتناع الناس عن الإنفاق بأنفسهم، وكان مما لا بد لهم بحسب عاداتهم، فعفى عنهم لهذا، وحينئذ صارت شاكلتُه شاكلة قوله صلى الله عليه وسلم: «عفوت عن صدقة الخيل»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في الخضراوات صدقة» على شرحنا، فإن الزكاة في كلها منفية باعتبار رفعِها إلى بيت المال، لا لعدم وجوبها.

ومحصل الجواب أن النفي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ليس لثبوت النصاب في الثمار، وأن خمسة أوسق تبقى في ناحية بيته، لا تجب فريضة الله، بل لأنه يتصدق بنفسه فلا تؤخذ منه صدقة ترفع إلى بيت المال، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فبيان للواجب في نفس الأمر، سواء رفع ألى بيت المال أو أمر بأدائه بنفسه، فلا تعارض أصلا. (فيض الباري ملخصاً: ٣/ ١٤٩)

٣ - بابُ المالِ متى تجب فيه الزكاةُ

٣٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أَنْ يَكْتَسِبَ مَالا فَيَجْمَعُهُ إِلَى مَالٍ عِنْدَهُ مِمَّا يُزَكَّى، فَإِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الأَوَّلِ زَكَّى الثَّانِيَ مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ المالِ متى تجب فيه الزكاة

أي بعد أن يكون نصاباً، فهو ركن، والحول شرط بالإجماع.

٣٢٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تجب في مال) أي من الأموال الزكوية (زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر في الاستذكار: قد روي هذا مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، قال السيوطي: أخرجه ابن ماجة.[(1)(2)]

وقلت: وقد تقدم حديث علي كرم الله وجهه مرفوعاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكتسب مالاً فيجمعه) أي فيضمه (إلى مال عنده مما يزكى) أي وقد بلغ حوله (فإذا وجبت الزكاة في الأول) أي من المحصول المتقدم (زكى الثاني معه) أي تبعاً له، فمن كان له مائتا درهم في أول الحول، وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلاً، يضم إلى المائتين ويعطي زكاة الكل عند حولان الحول على الأول (وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمه الله) أي سواء كان ذلك المستفاد

---

(١) في كتاب الزكاة، باب (٥) من استفاد مالاً (ح: ١٧٩٢)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٥٢ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٢) الزكاة في العين من الذهب والورق)

....

بسبب من ذلك النصاب بأن اشترى في أثناء الحول بذلك النصاب شيئاً، فاستفاد فيه، أو لم يكن بأن كان معه نصاب، فوهب له شيء، أو ورث في أثناء الحول شيئاً من جنسه، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وإلا فلا يضم. والله أعلم.

****

٤- بابُ الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ صَدَقَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ.

بابُ الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

وقد أورده يحيى[1] في ترجمة: «الزكاة في العين من الذهب والفضة» وفي نسخة: «باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكاة».

٣٢٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير) أي ابن العوام (أنه سأل القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال) أي السائل (قلت: هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة) أي زكاة كما ليحيى (حتى يحول عليه الحول) فكأنه أجاب أنه إنما تجب الزكاة إذا أخذت المال منه أو تعلق بذمته وحال عليه الحول (قال القاسم) وهو ابن محمد بن الصديق (وكان أبو بكر إذا أعطى الناس) أي أراد أن يعطيهم (أعطياتهم) أي أرزاقهم وعطياتهم (يسأل) وفي نسخة «سأل» (الرجل) أي منهم (هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة) أي بأن يكون نصاباً فاضلاً عن دينه وحال عليه الحول (فإن قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) أي قدر زكاته (وإن قال: لا، سلم إليه عطاه) أي لم يأخذ منه شيئاً كما ليحيى.

---

(١) في كتاب الزكاة، رقم الباب: ٢، رقم الحديث: ٤

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: كُنْتُ إِذَا قَبَضْتُ عَطَائِي مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجَبَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِلاَّ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٣٢٧- (أخبرنا مالك، أخبرني عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة) بضم القاف (بن مظعون) بالظاء المعجمة (عن أبيها) وهو قرشي جمحي، خال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً وسائر المشاهد (قال: كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان رضي الله عنه) أي أيام خلافته (سألني: هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكاة، فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإلا دفع إلي عطائي) أي بالكمال.

****

٥- بابُ زكاةِ الحلي

٣٢٨ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا، لَهُنَّ حُلِيٌّ، فَلا تُخرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

٣٢٩ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيهِ، فَلا يُخرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيٍّ جَوْهَرٍ وَلُؤْلُؤٍ، فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيٍّ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِيَتِيمٍ،

بابُ زكاةِ الحلي

بضم الحاء ويكسر فكسر اللام وتشديد الياء، ويفتح فسكون، لغات جمع الحلية، أي الزينة المصاغة من الذهب والفضة، أو المعمولة من غيرها كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج ونحوها.

٣٢٨- (أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد بن الصديق (عن أبيه) أي القاسم (أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها) أي تتولى أمرهن على طريقة الوصاية لهن (يتامى) أي حال كونهن يتامى، أو التقدير: وهن يتامى، أو بدل من «بنات أخيها» (في حجرها) حال منهن أو منها (لهن حلي) أي ملكاً (فلا تخرج) أي عائشة رضي الله عنها (من حليهن) أي من أجلها (الزكاة).

٣٢٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته) بتشديد اللام أي يلبسهن الحلي (وجواريه) أي سراريه (فلا يخرج من حليهن الزكاة).

(قال محمد: أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال) أي ولو بلغت ما بلغت (وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم

أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَبْلُغَا، فَلا يَكُونُ فِي مَالِهِمَا زَكَاةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أو يتيمة لم يبلغا، فلا يكون في مالهما زكاة) وكذا إذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا خلافاً لمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في قولهم يجب في ماله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال مالك رحمه الله: الحلي المباح الاستعمال لا زكاة فيه، وهو أظهر القولين عن الشافعي رحمه الله، والرواية التي اختارها أصحاب أحمد عنه.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «في الرقة ربع العشر»[1]، وما رواه أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد بنتها مَسَكتان غليظتان من ذهب -أي سوار ين- فقال لها: « أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسوّرك الله تعالى أبهما يوم القيامة سوارين من نار» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله[2]، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وروى أبو داود والحاكم وقال: على شرط الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخاتٍ من ورق أي خواتم كبار، فقال: «ما هذا» قالت: صنعتهن أتزين لك بهن، قال: «أفتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، قال: «هن حسبك من النار»[3].

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٣٩) زكاة الغنم (ح: ١٤٥٤)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤) الكنز ما هو وزكاة الحلي (ح: ١٥٦٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٩) زكاة الحلي (ح: ٢٤٧٩)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤) الكنز ما هو وزكاة الحلي (ح: ١٥٦٥)، والحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة (١/ ٥٤٤، ح:١٤٣٨)

٦- بابُ العشرِ

٣٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ يُكْثِرَ الْحِمْلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

بابُ العشرِ

وهو بضمتين ويضم واحد من العشرة، وكذا الخمس والثلث والربع، أي ما يجب فيه العشر أو نصفه من مال الحربي أو الذمي، وقد رواه يحيى[1] في ترجمة «عشور أهل الذمة».

٣٣٠- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه) أي ابن الخطاب رضي الله عنه (كان يأخذ من النبط) بفتح النون والموحدة: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط كسبب وأسباب (من الحنطة والزيت) أي من حاصلها لهم، أو مما يأتون بها إلى المدينة للتجارة، وفي موطأ يحيى في نسخة: «والزبيب» بدل «والزيت» (نصف العشر) مفعول «يأخذ» (يريد) أي يقصد عمر، وليحيى: «يريد بذلك» أي بأخذ النصف وترك النصف (أن يكثر الحمل) أي المحمول (إلى المدينة) أي المنورة السكينة (ويأخذ) أي عمر (من القطنية) بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتية مشددة، واحدة القطاني، كالعدس والحمص واللوبيا كذا في الهداية، وقال في المصباح: يقال: قطن بالمكان كنصر: أقام به، ومنه قيل لما يدّخر في البيوت من الحبوب ويقيم زماناً: قطنية بكسر القاف على النسبة، وضم القاف لغة، وفي التهذيب: القطنية اسم جامع

(١) في كتاب الزكاة، رقم الباب: ٢٥، رقم الحديث: ٤٦.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِلتِّجَارَةِ مِنْ قِطْنِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ قِطْنِيَّةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الإِسْلامِ بِأَمَانٍ الْعُشْرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضيَ اللهُ عَنْهُ- زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ بَعَثَهُمَا عَلَى عُشُورِ الْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا والحمص واللوبيا والأرز والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني (العشر) مفعول «يأخذ» وقد أورده يحيى في ترجمة «عشور أهل الذمة».

(قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة) أي ممن يعطي الجزية (مما اختلفوا فيه) أي ترددوا في إتيانه للتجارة (من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب) أي ويؤخذ منهم (إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان) أي وأدخلوا أشياء من مال التجارة (العشر من ذلك) أي مما ذكر من القطنية وغيرها (كله) أي جميعاً من غير تفرقة بينهما (وكذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زياد بن حدير) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وبالراء، وهو أبو المغيرة الأسدي الكوفي التابعي، سمع عمر وعلياً رضي الله عنهما، وروى عنه خلق منهم الشعبي (وأنس بن مالك) بالنصب عطف على «زياد» (حين بعثهما) أي عمر رضي الله عنه (على عشور الكوفة والبصرة) والظاهر أنه لف ونشر مرتب (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وإنما أخذ من الحربي العشر ومن الذمي نصفه لما روى محمد رحمه الله في الآثار: عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، ورواه عبد الرزاق في مصنفه[1] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب (٦/ ٩٥، ح: ١٠١١٢-١٠١١٣. حبيب الرحمن)

٧- بابُ الجزيةِ

٣٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ الْجِزْيَةَ، وَأَنَّ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عَنْهُ- أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسٍ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رضيَ اللهُ عَنْهُ- مِنَ الْبَرْبَرِ.

بابُ الجزيةِ

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس، واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبَدة الأوثان من العرب والعجم، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يؤخذ من العجم منهم دون العرب، وقال مالك رحمه الله: يؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً إلا مشركي قريش خاصة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله في أظهر روايتيه: لا يؤخذ الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً.

٣٣١- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري) أي مرسلاً لكن وصله الدار قطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر، ذكره السيوطي[1] (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس البحرين الجزية، وأن عمر رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس) بكسر الراء وعدم صرفه (وأخذها عثمان بن عفان رضي الله عنه من البربر) وهو كجعفر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في المفسدة والغلظة، والجمع البرابر وهو معرب.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٧٠ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٢٤) جزية أهل الكتاب والمجوس)

٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ -رضيَ الله عَنْهُ- ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ فِي جِزْيَتِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ، وَلا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَرَبَ عُمَرُ - رضيَ اللهُ عَنْهُ- الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ سَوَادِ الْكُوفَةِ، عَلَى الْمُعْسِرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا،

٣٣٢- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية) أي عيّنها وبينها (على أهل الورق) بكسر الراء وتسكن أي الفضة (أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ومع ذلك أرزاق المسلمين) لعل المراد منهم من يحرس ثغراً يليهم، بيان لـ«أرزاق المسلمين» على قول (وضيافة ثلاثة أيام).

٣٣٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية) وهو بفتح النون والعين، المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، وقال أبو عبيد: النعم: الجمال فقط، يؤنث ويذكر، وجمعه نعمان كحمل وحملان، أو الأنعام أيضاً، وقيل: الإبل خاصة والأنعام أعم.

(قال مالك: أراه تؤخذ) أي الإبل (من أهل الجزية في جزيتهم).

(قال محمد: السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم) أي لأن لهم شبهة كتاب (وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي أنه أخذ الجزية من بعض المجوس (وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل سواد الكوفة على المعسر) أي الفقير المعتمل (اثني عشر درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً،

وَعَلَى الْوَسَطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمْ يَأْخُذِ الْإِبِلَ فِي جِزْيَةٍ عَلِمْنَاهَا إِلا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ جِزْيَتَهُمْ، فَأَخَذَ مِنْ إِبِلِهِمْ وَبَقَرِهِمْ وَغَنَمِهِمْ.

وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً) يعني وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وقد وافقه أحمد في رواية، وفي رواية عنه أنها موكولة إلى رأي الإمام، وليست مقدرة، وعنه رواية أخرى: أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم لحديث ورد فيهم، وقال مالك في المشهور عنه: يقدر على الغني والفقير جميعاً أربعة دنانير، أوأربعون درهماً، لا فرق بينهما، وقال الشافعي رحمه الله: الواجب دينار يستوي فيه الغني والمتوسط والفقير (وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل) ففي إطلاقه بحث (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب) بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة (فإنه أضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك) أي المضاعف (جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم) وبنو تغلب قوم من مشركي العرب، طلبهم عمر بالجزية، فأبوا أن يعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، ويروى أنه قال: هاتوها وسموها ما شئتم، والنسبة تغلبي بالكسر على الأصل، قال السراج: ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالاً لتتوالي كسرتين مع ياء النسبة. كذا في المصباح.

******

٨ - بابُ زكاة الرقيق والخيل والبراذين

٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ فَقَالَ: أَوَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟

٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بابُ زكاةِ الرقيق والخيل والبراذين

وهو بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس: الفرس الفارسي، قيل: هو أصبر على الكد من العربي، والغربي أسرع منه، قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى: برذونة، قال المطرزي: البرذون العراب التركي من الخيل وهو خلاف.

٣٣٤- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) أي زكاتها (فقال أوفي الخيل) أي جنسه مطلقاً (صدقة) وهمزة الاستفهام للإنكار لا للاستعلام.

٣٣٥- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك) وليحيى: عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك، قال ابن عبد البر: أدخل يحيى بين «سليمان» و«عراك» واواً، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ عدّ من غلطه، والحديث محفوظ في الموطآت كلها، وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك، وهما تابعيان نظيران، وعراك أسن، وسليمان أفقه، وعبد الله بن دينار أيضاً تابعي[1] ذكره السيوطي، ففي سنده ثلاثة من التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٦٦.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ، سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً يَطْلُبُ نَسْلَهَا فَفِيهَا الزَّكَاةُ، إِنْ شِئْتَ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَالْقِيمَةُ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في عبده) أي إذا كان للخدمة (ولا في فرسه) أي إذا لم تكن سائمة (صدقة) أي زكاة، قال الباجي: هذا نفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق[1].

قلت: لكن قد يقيد لدليل بالاتفاق.

والحديث[2] رواه أحمد والجماعة إلا أن مسلماً زاد «إلا صدقة الفطر» وهو استثناء من قوله: «في عبده».

(قال محمد: وبه نأخذ، ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة) ووافقه أبو يوسف، واختاره الطحاوي، وفي الينابيع: وعليه الفتوى، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله. (وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة) أي بأن ترعى في أكثر الحول (يطلب) أي صاحبها بسومها (نسلها) أي بالولادة ونحوها لا شحمها ولحمها ليركب عليها (ففيها الزكاة إن شئت) أي أيها السائل (في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة) أي معتبرة، فتقوم الفرس (ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي) والصحيح أن التخيير لصاحب المال، وجعله الطحاوي للمتصدق، أي آخذ الصدقة من العمال.

ولأبي حنيفة رحمه الله ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٦٩ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٢٣) ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٢، ح: ٧٢٩٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٤٧) ليس على المسلم في عبده صدقة (ح: ١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٢) لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (ح: ٩٨٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب (١١) صدقة الرقيق (ح: ١٥٩٥)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٧) زكاة الرقيق (ح: ٢٤٧١)، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب (١٥) صدقة الخيل والرقيق (ح: ١٨١٢)

٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ:

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً و نواء -أي معاداة- فهي على ذلك وزر» فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: «ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة» أي المفردة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٨-٧][1] انتهى، وحق الله في رقابها الزكاة، وما روى عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً أنثى بمائة قلوص أي بعير، فقدم البائع على عمر، فقال: غضبني يعلى وأخوه فرساً لي، فكتب إلي يعلى: أن ألحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ عندكم هذا؟ ما علمنا أن فرساً تبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين من الغنم شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كل فرس ديناراً[2]، قال ابن عبد البر: وروى الدار قطني حديثاً صحيحاً عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها، أي ربع عشر قيمتها، وقد روى الدار قطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً في الخيل السائمة: «في كل فرس دينار»[3].

٣٣٦- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن عمرو بن حزم (عن أبيه أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١٣) شرب الناس وشقي الدواب من الأنهار (ح: ٢٣٧١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٦) إثم مانع الزكاة (ح: ٩٨٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب الخيل (٤/ ٣٦، ح: ٦٨٨٩. حبيب الرحمن)

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الزكاة، باب (١٨) زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (٢/ ١٠٩، ح: ٢٠٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل (٤/ ١١٩)

أَنْ لا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلا الْعَسَلِ صَدَقَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا الْخَيْلُ فَهوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَأَمَّا الْعَسَلُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، إِذَا أَصَبْتَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ فَصَاعِدًا، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: فِي قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن لا يأخذ من الخيل) لعله أراد غير السائمة (ولا العسل) لعله إذا كان في أرض الخراج (صدقة) وليحيى: عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة[1].

(قال محمد: أما الخيل فهو على ما وصفت لك) أي من الخلاف فيه (وأما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكثير) أي وحده أن يكون (خمسة أفراق) جمع فرق، وهو مكيال بالمدينة، يسع ثلاثة آصع، أو ستة عشر رطلاً أو أربعة أرباع، جمعه فرقان كبطنان كذا في القاموس (فصاعداً) أي فزائداً (وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: في قليله وكثيره العشر) أي إذا كان في أرض عشرية أو جبل، وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء في العسل الجبلي (وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في العسل العشر) أي مطلقاً، فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «في العسل في كل عشرة أَزُقٍ زِقٌّ»[2]، وروى أحمد وابن ماجة والبيهقي عن أبي سيارة المتعي[3] قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نخلاً، قال: «أدِّ العشور» قلت: يا رسول الله احمها لي، فحماها لي[4]، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب (٢٣) ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (ح:٣٩)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب (٩) ما جاء في زكاة العسل (ح: ٦٢٩)

(٣) بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة. (تقريب التهذيب، باب الكنى، رقم الترجمة: ٨١٥٧)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٣٦، ح: ١٨٢٣٧)، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب (٢٠) زكاة

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا، وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَوْلُ فِي هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ، وَلَيْسَ فِي فَرَسِ الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ، وَلا فِي عَبْدِهِ إِلا صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

صلى الله عليه وسلم: كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور"[1].

٣٣٧- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح) أي وهو أميرهم (خذ من خيلنا) أي ولو لم تكن سائمة (ورقيقنا) أي وإن كان للخدمة (فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم) يريد أن هذا تطوع منهم، ومن تطوع بشيء أخذ منه سواء كان مما تجب فيه الصدقة أو من غيرها (واردها عليهم يعني) ردّها (على فقرائهم وارزق رقيقهم) يحتمل أن يكون لرقيقهم رزق لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب، ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى.

(قال محمد: القول في هذا) أي الحديث (هو القول الأول، وليس في فرس المسلم صدقة) أي إذا لم يكن سائمة (ولا في عبده) إذا لم يكن للتجارة (إلا صدقة الفطرة) فإنه يجب على سيده لأجل عبده سواء يكون للتجارة"[2] أو للخدمة.

العسل (ح: ١٨٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (٤/ ١٢٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب صدقة العسل (٤/ ٦٣، ح: ٦٩٧٢. حبيب الرحمن)

(٢) لو كان -أي العبد- للتجارة لا تجب صدقة فطره؛ لأنه يؤدي إلى الثني، وهو تعدد الوجوب المالي في مال واحد. (البحر الرائق، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢/ ٤٤١، ط: دار الكتب العلمية)

٩- بابُ الركازِ

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ إِلَى الْيَوْمِ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلا الزَّكَاةُ.

بابُ الركازِ

وهو بكسر الراء منَ الركز، وهو الإثبات في الأرض، إما مخلوقاً، وهو المعدن، أو موضوعاً وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب اللغة، فكنز وجد فيه وسمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز، والباقي منه فيه تفصيل.

٣٣٨- (أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره) بالرفع، أي وغير ربيعة أيضاً من المشايخ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني) بضم الميم وبفتح الزاي نسبة إلى قبيلة بني مزينة، وهو مدني سكن بالأشعري وراء المدينة (معادن) أي أعطاها ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه منها، ويعطي الزكاة، ومنه جوار إقطاع المعادن، ولعلها كانت باطنة، فإن الظاهر لا يجوز إقطاعها اللهم إلا أن يكون من الخصوصيات (من معادن القبلية) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي كتاب الأمكنة: معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فباء ذكره السيوطي[١]، (وهو) أي مكان تلك المعادن (من ناحية الفرع) بضم الفاء وسكون الراء: موضع بين مكة والمدينة (فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة) وأراد بها ربع العشر كزكاة الذهب والفضة، ففي المعدن وجوب الزكاة، وهو مذهب مالك وأحمد رحمها

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٥٤ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٣) الزكاة في المعادن)

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي هَذِهِ الْمَعَادِنِ، فَفِيهَا الْخُمُسُ»

الله وأحد أقوال الشافعي رحمه الله، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيوجب الخمس فيه، وفي شرح الهداية لابن الهمام: قال أبو عبيد في كتاب الأموال: حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك[١]، وأما قوله: «لا تؤخذ الخ» فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهاداً منهم.

(قال محمد: الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الركاز الخمس) رواه ابن ماجة[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني[٣] في الكبير عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وفي الأوسط عن جابر وعن ابن مسعود رضي الله عنهما، وأما ما رواه أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «في الركاز العشر»[٤]، فغير معروف (قيل: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس) ولفظ البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت»[٥]، قال صاحب النهاية: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي عند أهل العراق: المعادن، والقولان يحتملها اللغة؛ لأن كلاً

---

(١) فتح القدير، كتاب الزكاة، باب المعدن والركاز، ٢/ ٢٣٩. ط: دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللقطة، باب (٤) من أصاب ركازاً (ح: ٢٥١٠)

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الزكاة، باب (١٨) في الركاز والمعادن (٣/ ١٦٩، ح:٤٤١١- ٤٤١٢ -٤٤١٣)

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢/ ٣٦٧، ح: ٥٩٢٧)

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز وفيه الخمس، ٤/ ١٥٢

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

منهما مركوز، أي ثابت، والحديث إنما جاء في تفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى[1]، ومناقضته للحديث السابق مما لا يخفى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي الأكثرين (من فقهائنا) أي من الكوفيين أو من أصحاب الإمام، والله أعلم بحقيقة المرام، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعادن جبار، وفي الركاز الخمس»[2]، والمراد بالعجماء البهيمة، وبالجبار الهدر، وأجاب عنه علماؤنا بأن معنى الحديث عندنا أن من استأجر رجلاً لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر، لا أن من استخرج معدناً، فهو له كما سبق أن في الركاز الخمس، وهو يشمل المعدن والكنوز حيث كل منهما يطلق عليه أنه المركوز.

هذا- قال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: أن رجلاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال له: اذهب إلى موضع كذا، فاحفره، فإن فيه زكازاً، فخذه، ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره، فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة رؤياه، وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، وقال: أكثر ما يُنَزّل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرّج في الصحيحين: «في الركاز الخمس»[3].

قلت: وأيضاً حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة، فإنّ حالها أقوى كما لا يخفى، ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام إذا كان مخالفاً لشرعه عليه الصلاة والسلام مع أن الرائي له فيه تهمة بهذه الرواية حيث يجر إلى نفسه المنفعة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٥٨ [ركز]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٦٧) في الركاز الخمس (ح: ١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (١١) جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (ح: ١٧١٠)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٥٤ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٤) زكاة الركاز)

١٠- بابُ صدقة البقر

٣٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ،

بابُ صدقة البقر

وفي معناه الجاموس.

٣٣٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس، عن طاوس) أي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه الزهري وطائفة، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس، كان رأساً في العلم والعمل، مات بمكة سنة خمس ومائة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن) أي قاضياً ومعلماً، وطاوس لم يدرك معاذاً، ذكره ابن الهمام، فالحديث منقطع لكنه حجة عندنا، لا سيما وهو معتضد بأحاديث صحيحة في الوصل صريحة كما سنذكرها (فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً) وهو ما طعن في السنة الثانية، سمي به؛ لأنه يتبع أمه بعد تمام سنة وكذا حكم التبيعة (ومن كل أربعين مسنة) وهي أنثى المسن، وهو ما دخل في الثالثة وحكمهما واحد (فأتي) أي جيء معاذ (بما دون ذلك) أي من العدد، وهي الأوقاص، وهو ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الستين، ويحتمل أنه أراد «بما دون ذلك» أقل من الثلاثين فقط، وهو الذي يفهم من كلام الإمام محمد، أو أقل من أربعين، وهو أقرب؛ إذ الخلاف فيه دون الأول، فتأمل (فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً) أي لا أخذاً ولا منعاً، فاستمر على ذلك (حتى أرجع إليه) أي

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرَةِ زَكَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ -وَالتَّبِيعُ: الْجَذَعُ الْحَوْلِيُّ- إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةِ.

إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأراجع فيه (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ) أي من اليمن، لكن في مسند أبي يعلى أنه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ ما هذا؟» قال: وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذه تحية الأنبياء، فقال صلى الله عليه وسلم: «كذبوا على أنبيائهم، لو كنت آمر أحداً أن يسجد لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»[1]، قال ابن الهمام: وفي هذا أن معاذاً أدركه صلى الله عليه وسلم حياً[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في أقل من ثلاثين من البقرة زكاة) وهذا مما لا خلاف فيه (فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، والتبيع الجَذَعَ) وهو بفتح الجيم والذال المعجمة: ما أتى عليه أكثر السنة (الحولي) أي إذا أكمل السنة وشرع في الثانية (إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة) يعني أو مسن إلى ستين، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي رواية أسد بن عمرو عنه، وهو قولهما، وفي رواية عنه وهو المذكور في المتون أن فيما يزاد يحسب إلى ستين، وفي رواية الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع (والعامة) أي وهو قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله حيث ذهبوا إلى أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب النكاح، باب (٧١) حق الزوج على المرأة (٤/ ٤٠٦، ح: ٧٦٥٠)

(٢) فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في البقر، ٢/ ١٨٩. ط: دار الكتب العلمية.

....

تبيعه[1]، وروى الدار قطني والبيهقي والبزار عن بقية عن المسعودي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قالوا: فالأوقاص. قال: ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وسأسأله، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال: «ليس فيها شيء»[2] وأجيب عن الحديث الأول بأنه ساكت عن الأوقاص، وعن الثاني بأنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل قدومه للحديث السابق، ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام، والله أعلم بحقيقة المرام.

******

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) في زكاة السائمة (ح: ١٥٧٦)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر (٤/ ٩٩)، والدار قطني في سننه في كتاب الزكاة، باب (٣) ليس في الكسر شيء (٢/ ٨٠، ح: ١٨٨٧)

١١- بابُ الكنزِ

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنِ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ.

٣٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ

بابُ الكنزِ

قد سبق أن كل كنز فيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز، وأما ما فيه سمة الإسلام فكاللقطة، فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الأرض ويدفنه أم لا، أو أريد به ما يجمعه مطلقاً كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيْمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية.

٣٤٠- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الكنز) أي المذموم الوارد في القرآن (فقال: هو المال الذي لا يؤدى زكاته) قال السيوطي: أخرجه ابن مردوية من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً[1].

قلت: وقد روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «كل مال أدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً»[2].

٣٤١- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح) أي السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أي موقوفاً (قال: من كان له مال ولم يؤد زكاته مثّلَ له) أي صوّر ماله

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٢٥٨ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، ٤/ ٨٣.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ فَيَقُولَ: أَنَا كَنْزُكَ.

في نظره (يوم القيامة شجاعاً) أي حية عظيمة، وفي نسخة: «الشجاع» (أقرع) أي ما برأسه شيء من سواد، وكل ما كثر سمه فيها زعموا ابيض رأسه كذا ذكره بعضهم، وفي القاموس: الأقرع من الحيات: المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه، ويقال: تمعط الذنب إذا قل شعره وسقط من داء عرض له (له زبيتان) أي نقطتان سوداوان في جانبي الرأس (يطلبه حتى يمكنه) بضم الباء وكسر الكاف مخففاً، أي فيتمكن منه فيأخذه ويعضه (فيقول: أنا كنزك) أي نفسه وانقلب عينه أو جزاءه».

****

١٢- بابُ من تحل له الصدقة

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى إِلَى الْغَنِيِّ».

بابُ من تحل له الصدقة

أي من الأغنياء.

٣٤٢- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال السيوطي: وقد وصله أبو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة) أي أخذها (لغني) أي صاحب نصاب (إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله) وفي معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل، وهو المسافر الفقير الذي له مال في بلده (أو لعامل عليها) والمراد بعامل الصدقة من يبعثه الإمام لجمعها، فيعطي بقدر كفايته منها ولو كان غنياً عنها (أو لغارم) أي مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له، أو لصاحب غرامة من ديته أو كفارة لزمته، وقال الشافعي رحمه الله: الغارم أيضاً من يحمل غرامة لإصلاح ذات البين أو إطفاء العداوة بين الحيين (أو لرجل) أي غني (اشتراها) أي الصدقة (بماله) أي من الفقير، وكذا إذا استوهبها فوهبها له (أو لرجل) أي غني (له جار مسكين) أي فقير (تصدق على المسكين) بصيغة المجهول (فأهدى) أي الفقير تلك الصدقة (إلى الغني) وهو جاره وغيره.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٦٤ (الموطأ، كتاب الزكاة،باب (١٧) آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَنْهَا غِنًى يَقْــدِرُ بِغِنَاهُ عَلَى الْغَزْوِ فِيْ سَبِيْلِ الله لَمْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِدَيْنِهِ، وَفَضْلٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَــيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها) أي عن أخذ الـصدقة (غنى) أي استغناء بأن يكتفي عنها بغيرها مما عنده (يقدر بغناه) أي يطيق بسببه (على الغزو في سبيل الله لم يستحب له أن يأخذ) أي يستحب له أن لا يأخذ (منها شيئاً) وفيه تنبيـه عـلى أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من قدر كفايته، بل الأولى أن يستقرض إن قـدر كـما ذكـر في ابـن السبيل (وكذلك الغارم) أي المديون (إذا كان عنده وفـاء بدينـه وفـضل) أي وزيـادة قـدر (تجب فيه الزكاة لم يستحب له أن يأخذ منها شيئاً) بل يجب أن لا يأخذ منها شيئاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

******

١٣- بابُ زكاةِ الفطرِ

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُعْجِبُنَا تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ زكاةِ الفطرِ

وهي واجبة عندنا، وفريضة عند الأئمة الثلاثة، وقيل: مستحبة، وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره، وعندهم صاع من الكل، والأدلة في محلها مفصّلة.

٣٤٣- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر) أي لقوله تعالى: ﴿سَارِعُوْا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوْا الخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأن في التأخير آفات (قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى) أي ليكون عاملاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] أي أخرج زكاة فطره ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ [الأعلى: ١٥] أي التكبير في طريقه ﴿فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] أي صلاة عيده (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

واعلم أنها تجب بطلوع الفجر يوم الفطر، وبه قال الأئمة الثلاثة، وعن كلهم رواية أنها تجب بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان، فيستحب إخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد لما روى الحاكم في علوم الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة،

....

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلى، ويقول: «اغنوهم عن الطوف في هذا اليوم».

وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقاً كما هو اختيار صاحب الهداية، وقال خلف بن أيوب: يجوز في رمضان ولا يجوز قبله، وهو اختيار الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، وهو في الصحيح، وعليه الفتوى كما في الظهيرية، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وقيل: يجوز في العشر الأواخر لا قبله.

قلت: وهو الأظهر، وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية على ما في الكافي، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله.

ثم إنها لا تسقط إن أخرت عن يوم الفطر؛ لأنها شرعت لدفع حاجة الفقير أو لإغنائه عن المسألة، فلا يتقدر وقت أدائها كالزكاة، وعن الحسن تسقط بمضي يوم النحر. والله سبحانه أعلم.

******

١٤- بابُ صدقة الزيتون

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: صَدَقَةُ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، وَلا يُلْتَفَتُ فِي هَذَا إِلَى الزَّيْتِ، إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الزَّيْتُونِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ.

بابُ صدقة الزيتون

الزيتون معروف، والزيت دهنه.

٣٤٤- (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب) وهو الزهري (قال: صدقة الزيتون العشر) أي عشره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا خرج منه) أي ظهر حاصله (خمسة أوسق فصاعداً) أي قياساً على ما ورد من التمر كما تقدم (ولا يلتفت في هذا) أي الأمر أو الحكم (إلى الزيت) أي بأن يكون قليلاً أو كثيراً (إنما ينظر في هذا إلى الزيتون) أي إلى مقداره فقط (وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره العشر) أي لما تقدم، وعن مالك روايتان: أشهرهما الواجب فيخرج المزكي إن شاء زيتوناً أو زيتاً، وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان: أظهرهما عنده عدم الوجوب. والله أعلم.

******

أبوابُ الصيامِ

١ - بابُ الصوم لرؤيةِ الهلالِ والإفطارِ لرؤيته

٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ،

أبوابُ الصيامِ

بابُ الصومِ لرؤية الهلالِ والإفطارِ لرؤيته

وقد ورد أحاديث في هذا المعنى قريبة في المبنى منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين»[١]، رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٥- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار) أي كلاهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان) أي شهره (فقال: لا تصوموا) أي في أيامه، والمعنى لا تشرعوا في صيامه (حتى تروا الهلال) أي هلاله، والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كُلّ الناس ذكره السيوطي[٢]، وفيه أنه لو رأه وحده هلال صوم أو فطر صام ولو رُدَّ قوله لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما هلال الفطر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (١١) قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (ح: ١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٢) وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (ح: ١٠٨١)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٧٦ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (١) ما جاء في رؤية الهلال والفطر في رمضان)

وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالاحتياط في أمره، ولئلا يكون مخالفاً للمسلمين في فطره، فالمعنى: حتى تبصروه أو تعلموه (ولا تفطروا) أي لا تجعلوا عيد الفطر (حتى تروه) أي هلال شوال، أو الهلال فيه، أو في آخر رمضان (فإن غم عليكم) بضم الغين وتشديد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم (فاقدروا له) بضم الدال، أي فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما في رواية أخرى: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1]، وفي أخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب (١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه (ح: ٢١٢٤- ٢١٢٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (١١) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (ح: ١٩٠٩)

٢- بابُ متى يحرمُ الطعامُ على الصائمِ

٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ بِلالٌ يُنَادِي بِلَيْلٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِسَحُورِ النَّاسِ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي لِلصَّلاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

بابُ متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٦- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالاً ينادي بليل) أي بالتذكير والتسحير (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) أي فإنه ينادي أول ما يبدو الصبح.

٣٤٧- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن سالم مثله) أي مثل مروي ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (قال) أي سالم (وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقاله: قد أصبحت) أي لكونه أعمى.

(قال محمد: كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) والمعتبر أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء، وقيل: استنارته،

....

وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش رضي الله عنهم، قال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت[1]، قال شمس الأئمة الحلواني: الأول أحوط والثاني أرفق، ولعل هذا أخذ من ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبظاهر أذان ابن أم مكتوم حين قولهم له: «أصبحت» فإن الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين كانوا يعملون بظواهر الأوقات لا بحساب المنجمين وأصحاب الميقات.

****

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام ٢٠- ما قالوا في الفجر ما هو؟ (٦/ ١٥٧، ح: ٩١٦٨. محمد عوامه)

٣ - بابُ من أفطر متعمداً في رمضان

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: «كُلْهُ».

بابُ من أفطر متعمداً في رمضان

٣٤٨- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف كما ليحيى (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في شهر رمضان) أي عمداً (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة) أي إن قدر عليها (أو صيام شهرين متتابعين) أي إن استطاع (أو إطعام ستين مسكيناً) فالتخيير مرتب كما يأتي (قال: لا أجد) أي قوة على جميع ما ذكر (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جيء (بعرق من تمر) وهو بعين مهملة فراء مفتوحتين فقاف، وروي بإسكان الراء، والفتح أشهر. ذكره السيوطي[1]، وهو المكتل العظيم، يسعه ثلاثون صاعاً، وقيل: خمسة عشر كذا في المغرب (فقال: خذ هذا فتصدق به) أي فإن كفى، وإلا فزد من عندك ولو وقتاً أخرى (فقال: يا رسول الله! ما أجد أحداً) أي ما بين لابتي المدينة كما في رواية (أحوج إليه) أي أفقر إلى أكله (مني) أي ومن عيالي (قال: كله) أي وأطعمه أهلك، وتصدق بعد هذا عند قدرتك، وقال ابن الهمام: الظاهر أنه خصوصية له؛ إذ عند الدار قطني في هذا الحديث «فقد كفر الله عنك»[2].

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٨٤ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (٩) كفارة من أفطر في رمضان)

(٢) فتح القدير، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة (٢/ ٣٤٥. ط: دار الكتب العلمية)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ جِمَاعٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ، أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أفطر الرجل) وكذا المرأة (متعمداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع) أخَّره مبالغة في استواء أمره مع غيره (فعليه) أي فيجب عليه شيئان (قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهار) أي وكفارة مرتبة كما في الظهار وهي (أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو) صاع من (شعير).

واعلم أن كفارته ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير، وهو قول الشافعي رحمه الله، وأظهر الروايتين عن مالك وأحمد رحمهما الله لما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله! فقال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: أ على أفقر منا فما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»[1].

ثم عندنا لا تفاوت بين الجماع والأكل والشرب إذا كان على وجه التعمد لما في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٣٠) إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (ح: ١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٤) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم الخ (ح: ١١١١)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٣٨) كفارة من أتى أهله في رمضان (ح: ٢٣٩٠)، والترمذي في أبواب الصوم، باب (٢٨) ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (ح: ٧٢٤)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب (١٤) ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (ح: ١٦٧١)

الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً[١]، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا كفارة على من أكل أوشرب عمداً؛ لأن الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا محمول على الإفطار بالجماع؛ لأنه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ: «وقع على امرأته في رمضان».

ولنا أن الكفارة تعلقت بالجماع لكونه جناية إفطار في رمضان على وجه الكمال، وهو التعمد، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب عمداً، وما روى الدار قطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً[٢].

هذا وأما إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً فلا شيء عليه من القضاء والكفارة، وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: عليه القضاء دون الكفارة، وقال الأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد رحمه الله: يجب القضاء والكفارة في الجماع، ولا شيء في الأكل والشرب.

ولنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم -وقال: صحيح على شرط مسلم- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٤) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم الخ (ح: ١١١١)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصيام ٨- باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢/ ١٨٨، ح:٢٣٧٢)

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٧٣) ذكر إسقاط القضاء والكفارة من الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب، ص: ٤٥٩ (ح: ١٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم (٥/ ٢١٢، ح: ٣٥١٢)

٤- بابُ الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: إِنِّي أَصْبَحْتُ جُنُبًا وَإِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ أَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا،

بابُ الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

أي والحال أنه ممن يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام أو جماع أو انقطاع حيض أو نفاس، وقد أجمعوا على أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح، وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر، وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله: يبطل صومه ويمسك ويقضي، وقال عروة والحسن: إن أخّر الغسل بغير عذر يبطل صومه، وقال النخعي: إن كان في الفرض يقضي.

٣٤٩- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن الرحمن بن معمر) بفتح ميميه (عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أن الرجل (واقف على الباب) أي على قرب من بابه عليه الصلاة والسلام (وأنا أسمع) أي قوله (إني أصبحت جنباً وإني أريد الصوم) أي نفلاً أو فرضاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا) أي أيضاً (أصبح جنباً) أي أحياناً (ثم أغتسل) أي بعد الصبح للصلاة (وأصوم) أي ذلك النهار، وفيه إيماء إلى أنه لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده، ولهذا لو استمر أحد على جنابته طول نهاره أو احتلم في أثنائه لم يضر صومه بالاتفاق، فكذا الحكم في أول أجزائه (فقال الرجل: إنك لست مثلنا) كأن الرجل لم يكن

فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

ماهراً في قيام المبنى ولا في مقام المعنى وإلا فحقه أن يقول: إنا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك (فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام، نعم له خصوصيات معلومات عند العلماء الكرام لكنه عليه الصلاة والسلام حيث دلّه على الحكم بفعله تبين أنه ليس من مخصوص حكمه، فغضب لأجله، ولا يبعد أن يكون وجه غضبه عليه الصلاة والسلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر أنه مغفور فلا يبالي فعل أو ما فعل؛ لأنه إنما يخشى من لم يكن مغفوراً له، على أن مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقرر بل على الأمر المقدر، فلهذا غضب (وقال: والله) مبالغة في القضية (إني لأرجو) أي لأطمع، وهو بمنزلة الاستثناء، واقتداء بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَالَّذِيْ أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرْلِيْ خَطِيْئَتِيْ يَوْمَ الدِّيْنِ﴾ [الشعراء: ٨٢] (أن أكون أخشاكم لله عز وجل) أي أخوفكم له بحسب الباطن (وأعلمكم بما أتقي) أي بما يجب أن أتقي منه من فعل أو ترك أو قول أو عدمه مما يتعلق بالظاهر، وحاصله أن غفران ذنبي من فضل ربي لا يمنعني أن أكون أخشاكم له، ومن خشيتي أني أعلمكم بما أجتنب وأنتم لا تعلمون أحكام ربي، فلا بد لكم من الاقتداء بي في أفعالي وأقوالي، إلا ما خصّ بدليل من أحوالي لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللهَ فَاتَّبِعُوْنِيْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ﴾ [المائدة: ٩٢] ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ولو كانوا من الأنبياء أو مبشرين بالجنة كالعشرة من الأولياء.

٣٥٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) زاد يحيى: ابن

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، فَتَسْأَلُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْنَا عَلَى عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ آنِفاً، فَذُكِرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ، قَالَتْ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ،

الحارث بن هشام (أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام (يقول) أي أبو بكر (كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة) جملة حالية (فذكر) بصيغة المجهول، وزاد يحيى «له» أي لمروان (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال) أي موقوفاً أو معناه: أفتى (من أصبح جنباً أفطر) أي بطل صومه لكنه أمسك وقضى بدله (فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي[1] المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فتسألهما عن ذلك) أي عن هذا الحكم (قال) أي الراوي (فذهب عبد الرحمن فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة) أي من وراء حجاب (فسلمنا على عائشة) أي فردته (ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم آنفاً) بمد الهمزة وتقصر أي في هذه الساعة (فذكر) أي له (أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس) أي الحكم (كما قال أبو هريرة: يا عبد الرحمن! أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي والأصل عدم الاختصاص (قال: لا والله! قالت: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة في الرد، والمنفي على

---

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا «أم».

ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ فِي شَهْرِ

إطلاقه لا مفهوم له؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ذكره السيوطي[1] (ثم يصوم ذلك اليوم) أي ولا يفطره، وهذا بإطلاقه يشمل صوم الفرض والنفل (قال) أي الراوي (ثم خرجنا) أي من عندها وذهبنا (حتى دخلنا على أم سلمة فسألها) أي عبد الرحمن (عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال) أي مروان (أقسمت عليك يا أبا محمد! لتركبن دابتي) أي الخاصة (فإنها بالباب) أي واقفة مهيأة (فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق) وهو موضع بالمدينة (فلتخبرنه ذلك) أي نقلهما المخالف لقوله (قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه) أي خلفه، أو على دابة أخرى، وذهبنا (حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة) أي على طريق المصاحبة (ثم ذكر له ذلك) أي بطريق الملاطفة (فقال أبو هريرة رضي الله عنه لا علم لي بذلك) أي استقلالاً (إنما أخبرنيه مخبر) الظاهر أنه كان يزعم أنه مرفوع، قال السيوطي: وسماه في رواية البخاري الفضل بن عباس[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي بقولهما (من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام) أي ولو من غير احتلام؛ فإن الاحتلام بالأولى في هذا المقام (في شهر رمضان) أي ولو في صوم

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٧٨ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (٤) ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٧٨ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (٤) ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان)

رَمَضَانَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَعْنِي الْجِمَاعَ ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَعْنِي الْوَلَدَ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَعْنِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ، وَيَبْتَغِي الْوَلَدَ، وَيَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

فرض أداء فضلاً عن أن يكون نفلاً أو قضاء (ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر قال فلا بأس بذلك) أي والمستحب خلاف ذلك إذا لم يكن عذر هنا لك (وكتاب الله يدل على ذلك) أي على ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما (قال الله عز) أي شأنه (وجل) أي برهانه (أحل لكم ليلة الصيام) أي من أولها إلى آخرها (الرفث) أي الجماع (إلى نسائكم) أي زوجاتكم وسرائركم (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) أي ستر كالفراش (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنايتها بجماعهن بعد صلاة العشاء أو قبل النوم؛ فإنه كان محرماً أولاً، ثم نسخ بقوله تعالى: (فتاب عليكم) أي رجع عليكم بالتخفيف (وعفا عنكم) أي ما سبق من مخالفة التكليف (فالآن) أي بعد النسخ (باشروهن يعني) أي يريد الله سبحانه بالمباشرة (الجماع) فالمعنى جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي ما قدره (يعني الولد) تفسير من الإمام محمد (وكلوا واشربوا) عطفان على «باشروهن» (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) أي البياض المعترض في أفق المشرق (من الخيط الأسود) أي من ظلمة آخر الليل في ذلك الشق، وحاصله ما بينه بقوله: (يعني حتى يطلع الفجر) ثم أظهر وجه الاستدلال على ما قال بقوله: (فإذا كان الرجل) أي مريد الصوم (قد رخص له أن يجامع ويبتغي الولد) هذا قيد اتفاقي (ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر) يعني وربما يتأخر الجماع عن الأكل والشرب؛ لأن الواو لمطلق الجمع، فيقع آخر جماعه عند أول طلوع الفجر

فَمَتَى يَكُونُ الْغُسْلُ إِلا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـــي حَنِيفَـــةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةِ

(فمتى يكون الغسل) أي فلا يتحقق ولا يمكن غسله (إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بـأس به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي وعامة العلماء من أكابر الأمة.

****

٥- بابُ القُبْلَةِ للصّائم

٣٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ

بابُ القُبْلةِ للصّائم

٣٥١- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً) أي فاغتم له كثيراً، ولم يعده أمراً حقيراً، واستحيى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيراً (فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك) أي هل يضر صومه هنا لك (فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي فذكرت المسألة لها (فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبّل) أي يقبل أم سلمة أو غيرها (وهو صائم فرجعت) أي المرأة (إليه) أي إلى الرجل (فأخبرته بذلك، فزاده ذلك شراً) أي محنة وبلية حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها في القضية (فقال: إنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من جميع الوجوه وفي عموم الأحكام (يحل الله لرسوله عليه الصلاة والسلام ما شاء) أي من الأشياء كجواز الوصال وزيادة النساء (فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت) أي المرأة (عندها) أي عند أم سلمة

عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَلا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ» قَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَشَاءُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ إِلَى أَهْلِكَ تُقَبِّلُهَا وَتُلاعِبُهَا؟. قَالَ:

(رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه المرأة) أي شأنها أو حالها (فأخبرته أم سلمة) أي سؤالها (فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك) بكسر الكاف ويفتح (قالت) أي أم سلمة (قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً) أي شرارة وحرارة (وقال: إن لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم، ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: والله إني لأتقاكم لله) أي لأخشاكم له مع معرفتي بكرمه وجوده (وأعلمكم بحدوده) ولعل سبب غضبه عليه الصلاة والسلام أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام حتى يثبت دليل على تخصيصه بشيء من الأحكام.

٣٥٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة ابنة طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها) أي على عائشة الصديقة (زوجها) أي زوج ابنة طلحة (هنالك) أي وكونها عمته سبب ذلك (وهو) أي زوجها (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو) أي تقرب (إلى أهلك) أي زوجتك (تقبلها وتلاعبها قال:

أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ عَنِ الْجِمَاعِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ لا يَمْلِكَ نَفْسَهُ، فَالْكَفُّ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا.

٣٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

أقبلها وأنا صائم، قالت: نعم) فهذا حديث موقوف حكمه مرفوع.

(قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع) وكذا عن إنزال المني بلا نزاع (فإن خاف) أي الصائم (أن لا يملك نفسه) أي عما ذكر (فالكف أفضل) أي رعاية لحول الحمى، فحينئذ عدم كفه يكون مكروهاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا) أي وقول الجمهور من المتقدمين، وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأمة: إن القبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي رحمها الله في حق من تحرك شهوته، وقال مالك رحمه الله: هي محرمة فيه بكل حال، وعن أحمد روايتان، ولو قبّل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد رحمه الله: يفطر، ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة، وقال مالك رحمه الله: يبطل، انتهى، وإن قبّل أو لمس فأنزل قضى عندنا ولا كفارة عليه.

٣٥٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى) أي نهي تنزيه أو تحريم (عن القبلة والمباشرة للصائم) أي مطلقاً أو مقيداً بمن لم يملك نفسه لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبّل ويباشر وهو صائم[1] والمراد بالمباشرة المس والملامسة والملاعبة والمخالطة، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ والذي نهاه شباب[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٢٣) المباشرة للصائم (ح: ١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٢) بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته (ح: ١١٠٦)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٣٤) القبلة للصائم (ح: ٢٣٨٢)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب (٣٦) كراهيته للصائم (ح: ٢٣٨٧)

٦ - بَابُ الحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ.

٣٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ سَعْدًا، وَابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

بابُ الحجامةِ للصّائمِ

اتفقوا على أن الحجامة يكره للصائم، وأنها لا تفطر إلا أحمد فإنه قال: يفطر الحاجم والمحجوم لما ورد عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه، وأوّله الجمهور بأن معناه تعرضا للإفطار، وقيل: جاز لهما أن يفطرا حيث كان بعد الغروب أو لضرورة المرض الدموي، وقيل: هو على جهة التغليظ لهما والدعاء عليهما، كذا في النهاية[2].

٣٥٤- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحتجم وهو صائم) أي إشارة إلى الرخصة (ثم إنه كان) أي بعد ذلك (يحتجم بعد ما تغرب الشمس) أي احتياطاً وعملاً بالعزيمة.

٣٥٥- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن سعداً) أي ابن وقاص (وابن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٦، ح: ٢٢٧٢٩)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٢٩) في الصائم يحتجم (ح: ٢٣٦٧)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب (١٨) ما جاء في الحجامة للصائم (ح: ١٦٨٠)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصوم، باب حجامة الصائم (٥/ ٢١٨، ح: ٣٥٢٤)، والحاكم في مستدركه في كتاب الصوم (١/ ٥٩٠، ح:١٥٥٩)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٤٥٧ «فطر».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِالْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ، فَـإِذَا أُمِـنَ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ احْتَجَمَ، إِلا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم وإنما كرهت) أي في الروايات (من أجـل الـضعف) أي بسبب ضعف يطرأ للصائم، ويكون موجباً لإفطاره، أو ضعف نفس للمحتجم، فـربما يتشرب الدم فيكون باعثاً لإفطاره (فإذا أمن ذلك) أي ما ذكر (فلا بأس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٣٥٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي) أي عروة بن الـزبير بن العوام، وهو أحد العلماء الأعلام (قط) أي أبداً (احتجم إلا وهو صائم).

(قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لما روى الترمذي عن أبي سـعيد الخدري رضي الله عنه والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تفطر الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»[1].

******

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب (٢٤) ما جاء في الصائم يذرعه القيء (ح: ٧١٩)

٧- بابُ الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

٣٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

(باب الصائم يذرعه القيء) أي يسبقه ويغلبه (أو يتقيأ) أي عمداً.

٣٥٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من استقاء) أي ملء فيه[1] عند أبي يوسف ومطلقاً عند محمد (وهو صائم فعليه القضاء) أي وحده (ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه) أي لا قضاء ولا كفارة.

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء عمداً فليقض»[2]، أي من دون الكفارة لعدم صورة الفطر.

(قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله يكون ملء فيه أم لا، وعن أحمد رحمه الله روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يفطر بالاستقاءة، وأما إن ذرعه القيء فلم يفطر بالإجماع، وعن الحسن في رواية أنه يفطر. والله أعلم

---

(١) أي فمه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٩، ح: ١٤٢٤٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٣٦) قول النبي صلى الله عليه وسلم: لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (ح: ١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ح: ١١١٥)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٤٤) اختيار الفطر (ح: ٢٤٠٧)، والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٩) ذكر اسم الرجل (ح: ٢٢٦٢)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب (١١) ما جاء في الإفطار في السفر (ح: ١٦٦٥)

٨ – بابُ الصوم في السفر

٣٥٨ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ –رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– كَانَ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٣٥٩ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

بابُ الصومِ في السفر

اتفقوا على أن المسافر والمريض الذي لا يرجى برؤه يباح لهما الفطر، فإن صاما صحَّ، وإن تضررا كره، وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر لما ورد مرفوعاً: «ليس من البر الصيام في السفر»[1] رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه، وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما، والجمهور حملوه على مسافر ضرَّه الصوم، ويؤيده بسبب وروده، وهو ما روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والصلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا[2]: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي رواية: «ليس من أمبر أمصيام في أمسفر» فإن «أم» لغة في «أل» عند بعض أهل اليمن.

٣٥٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر).

٣٥٩- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٣٦) قول النبي صلى الله علهي وسلم لمن ظلّل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر (ح: ١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الصوم والفطر للمسافر في شهر رمضان الخ (ح: ١١١٥)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٣٣) الصائم يستقيء عامداً (ح: ١٢٣٨)

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا «قال» والصواب «قالوا».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ شَاءَ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ

مسعود رضي الله عنه كما ليحيى (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة) أي من المدينة (في رمضان فصام) أي في جميع مسيره (حتى بلغ الكديد) أي وصله، وهو بفتح الكاف وكسر الدال الأولى: مكان بين عسفان وقديد (ثم أفطر فأفطر الناس معه) أي حتى بلغوا مكة (وكان فتح مكة في رمضان) أي في زمان البركة، وهو في مضي العشر مع عشرة آلاف من الصحابة (قال) أي ابن عباس (وكانوا) أي الصحابة (يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يعملون ويستدلون بآخر أقواله وأفعاله، وفيه إيماء إلى أن الإفطار في السفر عزيمة، وما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من أمر الصيام كان رخصة، لكن الجمهور على خلاف ذلك، وحملوا كون الإفطار أفضل إذا وجد للمسافر تضرر هنا لك كما سيأتي بيانه وبرهانه.

هذا- وقال القابسي: هذا الحديث من مرسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان حين هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصة[١]، وكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

(قال محمد: من شاء صام في السفر، ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه) أي لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»[٢]

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «القضية».

(٢) سبق تخريجه في أول هذا الباب.

عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ حِينَ سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ؛ لأَنَّ النَّاسَ شَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ مِنَ الصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَهُ عَــنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(وإنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر حين سافر إلى مكة) أي عام الفتح (لأن الناس شكوا إليه الجهد) بفتح الجيم وضمها: المشقة (من الصوم) أي من جهة الصيام في السفر (فأفطر لذلك) أي لهذا العذر.

والحديث رواه يحيى في موطئه: مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن [عن أبي بكر بن عبد الرحمن][1] عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» وصام رسول الله صلى اله عليه وسلم –أي لكمال قوته على رياضته– قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يَصُبُّ على رأسه الماء من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال: فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس[2]، والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة[3] ذكره السيوطي، وروي أن بعضهم صاموا بعد إفطاره عليه الصلاة والسلام فقال: «أولئك العصاة» (وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي رضي الله عنه) صحابي يعد من أهل الحجاز، روى عنه جماعة (سأله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر).

والحديث رواه يحيى في موطائه: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في موطأ يحيى.

(٢) أخرجه الإمام في موطئه في كتاب الصيام، باب (٧) ما جاء في الصيام في السفر (ح:٢٢)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٨١.

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مَنْ قَبْلَنَا.

الأسلمي رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا) ومما يدل على ما قلنا حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسو الله صلى الله عليه وسلم في رمضا، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد[2] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم -أي لا يغضب ولا ينكر- يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن[3].

****

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب (٧) ما جاء في الصيام في السفر (ح: ٢٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٣٣) الصوم في السفر والإفطار (ح: ١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٧) التخيير في الصوم والفطر في السفر (ح:١١٢١)

(٢) وجد عليه: غضب [القاموس المحيط]

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية الخ (ح: ٩٦- ١١١٦)

٩- بابُ قضاءِ رمضانَ هل يفرَّق؟

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: لا يُفَرَّقُ قَضَاءُ رَمَضَانَ.

٣٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الآخَرُ: لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَمْعُ بَيْنَهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ فَرَّقْتَهُ وَأَحْصَيْتَ الْعِدَّةَ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا.

بابُ قضاءِ رمضانَ هل يفرَّق؟

أي بين الأيام في قضاء الصيام.

٣٦٠- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يفرق قضاء رمضان) إما استحباباً أو وجوباً، وكأنه قاسه على أداء رمضان، أو لكون القضاء فرضاً كالأداء، فلا ينبغي أن يؤخر عند قدرته على ترتيبه، إلا أنه يبتدئ بعد يوم عيده إذا كان مريضاً فصح أو مسافراً فقدم.

٣٦١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يفرق بينه) أي يجوز أن يفرق بين أيام قضائه (وقال الآخر: لا يفرق بينه).

(قال محمد: الجمع) أي الوصل (بينه أفضل وإن فرقته وأحصيت العدة) أي ضبطت العدد وحفظته لئلا يكون ناقصاً عما هنا لك (فلا باس، بذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا).

....

ثم اعلم أن من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخّره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه القضاء، ولكل يوم مد، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي.

****

١٠ - بابُ من صام تطوعاً ثم أفطر

٣٦٢ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ.

بابُ من صام تطوعاً ثم أفطر

ومن قواعد أئمتنا الحنفية أنه يلزم النفل بالشروع صوماً كان أو صلاة أو حجاً أو عمرةً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولقوله سبحانه: ﴿فَأَتِمُّوا الْحَجَّ والعُمرَةَ لله﴾[البقرة: ١٩٦]، ويوافقنا الشافعية في النسكين دون العبادتين، والقياس عدم الفرق، أو يقاس الصوم والصلاة على الحج والعمرة مع أن الأصل إطلاق النهي عن إبطال الأعمال والله أعلم بالأحوال.

٣٦٢- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين) أي ناويتين للصيام (متطوعتين) أي نافلتين (فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فقالت حفصة، وبدرتني بالكلام) أي سابقتني بالسؤال وغلبتني (وكانت ابنة أبيها) أي على خلق والدها من الحدة والغلبة؛ فإنه كان من مظاهر الجلال، وأنا على طينة أبي من الحلم والسكينة، فإنه كان من مظاهر الجمال، والحاصل أنها قالت (يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه) ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتأخير، أو يتكدر

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا.

خاطر المهدي بامتناعهما عن أكله، فإنه كان من باب الضيافة، ورعاية خاطر المضيف مستحبة كما يستحب رعاية جانب الضيف (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضيا يوماً مكانه) أي بدل ذلك اليوم.

والحديث[1] رواه أبو داود والنسائي عن عروة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفطر) أي بعذر أو غيره (فعليه القضاء) أي دون الكفارة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا).

اعلم أن من شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع، استحب له عند الشافعي وأحمد رحمهما الله إتمامها، ولو قطعها فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يجب الاتمام، كذا في كتاب الرحمة، وذكر الشمني أن مالكاً رحمه الله قال: إن أفطر بعذر كمرض أو شدة جوع أو إكراه أو سهو أو خطأ فلا يجب قضاؤه وإلا يجب.

واستدل الشافعي وأحمد بما روى أحمد وأبو داود من حديث أم هانئ رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[2].

ولنا ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنع رجل طعاماً، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ودعاك،

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصيام، باب (٧٣) من رأي عليه القضاء (ح: ٢٤٥٧)، والترمذي في أبواب الصيام، باب (٣٥) ما جاء في إيجاب القضاء (ح: ٧٣٥)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٤١، ح: ٢٧٤٣١)

....

أفطر واقض يوماً مكانه»[1]، ورواه الدار قطني من حديث جابر رضي الله عنه وقال: إن الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[2]، وما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «إني إذاً صائم» ثم أتى يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائماً»، فأكل[3]، زاد النسائي: «ولكن أصوم يوماً مكانه» وصحح عبد الحق هذه الزيادة، والحيس تمر يخلط بسمن وأقط، وقد يكون الدقيق بدل الأقط.

****

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٥٨٢، ح: ٢٣١٧)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصيام، باب: ٣ (٢/ ١٥٧، ح:٢٢١٨)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٣٢) جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (ح: ١١٥٤)

١١- بابُ تعجيل الإفطارِ

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ وَصَلاةِ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِمَا، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ.

بابُ تعجيل الإفطارِ

أي وتأخيره.

٣٦٣- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه) أي الأنصاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس) أي الصائمون من المسلمين (بخير) أي مصحوبين ببركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة (ما عجلوا الإفطار).

والحديث[1] بعينه رواه أحمد والشيخان والترمذي عنه.

(قال محمد: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب) أي وتعجيلها (أفضل من تأخيرهما) وفيه لف ونشر، والمعنى: تعجيله أفضل من تأخيره، وتعجيلها أفضل من تأخيرها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي وجمهور علماء أهل السنة خلافاً للشيعة من طوائف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى تشتبك النجوم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٣١، ح: ٢٣١٩٠)، والبخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٤٥) تعجيل الإفطار (ح: ١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٩) فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الإفطار (ح: ١٠٩٨)، والترمذي في أبواب الصوم، باب (١٣) ما جاء في تعجيل الإفطار (ح: ٦٩٩)

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ اللَّيْلَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بَعْدَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ لا بَأْسَ بِهِ.

٣٦٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب) أي أولا (حين ينظران الليل الأسود) أي سواد أوله (قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان) وهو إما لبيان الجواز وإشعاراً بأن مثل هذا التأخير لا ينافي الأمر بالتعجيل، أو لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلاة، أو لأن الإفطار المتعارف في عرفهم أن يتعشوا بطعامهم، وهذا ربما يخل بتعجيل صلاة المغرب، وأما إذا أمكن الاقتصار على نفس الإفطار بأكل تمرة أو بشرب قطرة ثم يصلي ويتعشى، فهذا جمع حسن ووجه مستحسن.

(قال محمد: وهذا كله واسع) أي جائز يسع أرباب الصيام (فمن شاء أفطر قبل الصلاة، ومن شاء أفطر بعدها، وكل ذلك لا بأس به) وإنما الكلام في الأفضل كما نبهنا عليه. فتأمل.

******

١٢- بابُ الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْطَرَ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، أَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

بابُ الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

أي فإذا هو ما أمسى، وكذا من تسحر على ظن أنه لم يصبح فإذا هو قد أصبح، وقد أوجز بعض علمائنا في بيان هاتين المسألتين بقوله: «وقضى فقط إن أفطر بظن أنه ليل».

٣٦٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم رمضان) أي في يوم من أيامه (في يوم غيم ورأى) أي وظن (أنه قد أمسى) أي دخل المساء (أو غابت الشمس) شك من الراوي (فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس) أي ظهرت (قال الخطب يسير) أي الأمر هين حقير (وقد اجتهدنا) أي والمجتهد قد يخطئ وإن كان في الأكثر يصيب، قال يحيى: قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرى، وخفة مؤونته ويسارته، يقول: «نصوم يوماً مكانه»[1] انتهى، ومن هنا قال بعض أئمتنا: إذا كان في السماء غيم فينبغي أن لا يعجل ولو أذن للمغرب احتياطاً، بل يعجل صلاة المغرب؛ لأن تداركها أهون من الصوم.

---

(١) الموطأ، كتاب الصيام، باب (١٧) ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ لَمْ يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَمْ يَشْرَبْ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

(قال محمد: من أفطر وهو يرى) أي يظن (أن الشمس قد غابت، ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب) أي قضاء لحق الوقت (وعليه قضاؤه) أي قضاء صوم ذلك اليوم؛ لأنه مضمون بالمثل، ولا كفارة فيه لقصور الجناية (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وتبعه سائر الأئمة.

****

١٣- بابُ الوصال في الصيام

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى».

بابُ الوصالِ في الصيام

وهو إمساك الليل بالنهار.

٣٦٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) أي نهي تنزيه (عن الوصال) وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن عائشة رضي الله عنهم (فقيل له: إنك تواصل) أي فما الحكمة في نهيك لنا عنه (قال: إني لست كهيئتكم) أي مشابهاً لكم في صفتكم وحالتكم (إني أطعم وأسقى) بصيغة المجهول فيهما، قيل: هو على حقيقته، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله ولا ينقص أجره، والمفطر إنما هو الطعام المعتاد، وقيل: إنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، وجنح ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتكفر في عظمته، والتجلي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته [والإقبال عليه عن الطعام والشراب][1]، وهذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى، ذكره السيوطي[2].

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقا لما في «تنوير الحوالك».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٨٦ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (١٣) النهي عن الوصال في الصيام)

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوِصَالُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ أَنْ يُوَاصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي الصَّوْمِ، لا يَأْكُلُ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ.

٣٦٧- (أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزنا) وبكسر الزاي وبالنون (عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والوصال، إياكم والوصال) كرره للمبالغة عن نهي الوصال، قال السيوطي[1]: ولابن أبي شيبة: ثلاث مرات[2] (قالوا) أي بعض الصحابة (إنك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كهيئتكم) وإنما لم يقل: «لستم كهيئتي» تواضعاً (إني أبيت) أي أمسى (يطعمني ربي ويسقيني) بفتح أوله وضمه (فاكلفوا) بفتح اللام أي فاحملوا (من الأعمال مالكم به طاقة) أي قدرة وقوة لا يكون سبباً لضعف بنيته، وأما الأنبياء فلهم القوة الإلهية أو الغذاء اللدنية؛ فلا يقاس الصعلوك بالملوك.

والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إياكم والوصال، إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون»[3].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكروه وهو أن يواصل الرجل بين يومين) أي فصاعداً (في الصوم) أي فرضاً أو نفلاً (لا يأكل في الليل) أي الآتي (شيئاً) أي مطلقاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة).

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٢٨٦ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (١٣) النهي عن الوصال في الصيام)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام ٨٠- ما قالوا في الوصال في الصيام، من نهى عنه (٦/ ٢٩١، ح:٩٦٨٨. محمد عوامه)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٤٩) التنكيل لمن أكثر الوصال (ح: ١٩٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم (ح: ١١٠٣)

١٤- بابُ صوم يوم عرفة

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ابْنَةِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَائِمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

بابُ صوم يوم عرفة

أي بعرفات.

٣٦٨- (أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر) بالمعجمة، وهو مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) تصغير عمر (مولى ابن عباس عن أم الفضل ابنة الحارث رضي الله عنه) أي زوجة العباس (إن ناساً تماروا) أي تشاكوا أو تنازعوا واختلفوا (في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) أي بعرفة (فقال بعضهم: صائم) أي لما ورد في فضيلة صوم يوم عرفة كفارة السنة[١] الماضية والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله عنه[٢] (وقال آخرون ليس بصائم) أي لأنه مسافر (فأرسلت أم الفضل بقدح من لبن) أي له لينظر في أمره (وهو واقف بعرفة) أي على ناقته وقت الدعاء (فشربه) أي شفقة على الأمة ورحمة على العامة.

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «السيئة الماضية والسيئة المستقبلة».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيام، باب (٥١) صيام يوم عرفة، ٣/ ٣٣١، ح:٥١٤٢، ولفظه: «وعن سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة». رواه البزار وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء، وإسناد الطبراني حسن.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، إِنَّمَا صَوْمُهُ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ كَانَ إِذَا صَامَهُ يُضْعِفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَالإِفْطَارُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ.

(قال محمد: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوع) أي مستحب (فإن كان) أي المحرم (إذا صامه يُضعفه ذلك عن الدعاء) أي ونحوه من التلبية والقراءة والثناء (في ذلك اليوم) وكذا إذا كان الصوم يسيء خلقه أو يتعبه في مشيه (فالإفطار أفضل من الصوم) أي وإلا فالأمر بالعكس.

****

١٥- بابُ الأيام التي يكره فيها الصوم

٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: دَخَلَ

بابُ الأيام التي يكره فيها الصوم

أي مطلق الصيام.

٣٦٩- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) وهي أربعة: يوم يسمى يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، وفي الصحيحين عن عمرو عن أبي سعيد رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن صوم يوم الفطر والنحر[1]، والمراد بيوم النحر أيام منى جميعها تغليباً.

٣٧٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى عقيل بن أبي طالب) قال السيوطي: وليحيى: مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال ابن عبد البر: هكذا يقول يحيى، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب[2] (أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) وقد كان كثير الصيام (دخل على أبيه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٦٦) صوم يوم الفطر (ح: ١٩٩١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٢٢) النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (ح: ٧٢٨)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٤٤ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٤٤) ما جاء في صيام أيام منى)

عَلَى أَبِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لأَبِيهِ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُلْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَامَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِمُتْعَةٍ، وَلا لِغَيْرِهَا، لِمَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لا يَجِدُ الْهَدْيَ، أَوْ فَاتَتْهُ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

أيام التشريق فقرب) أي أبوه (له طعاماً فقال: كل، فقال عبد الله لأبيه: إني صائم، قال: كل) أي ألبتة (أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام) أي في أيام التشريق، وفيه تغليب للتشريق على النحر.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق) أي في أيام منى وهي أربعة (لمتعة) أي لصوم تمتع (ولا لغيرها) أي من قران وفدية وكفارة وقضاء ونذر ونافلة (لما جاء من النهي عن صومها) أي ورد (عن النبي صلى الله عليه وسلّم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا) وبه قال الشافعي رحمه الله في أظهر قوليه (وقال مالك بن أنس: يصومها المتمع) وفي معناه القارن (الذي لا يجد الهدي) أي نفسه أو ثمنه (أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر) ووافقه الشافعي رحمه الله في قوله القديم المختار، وهو رواية عن أحمد.

ثم يفوت صوم الأيام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته، وعلى الراجح من مذهب الشافعي رحمه الله يصومها بعد ذلك، ولا يجب بتأخيرها غير القضاء، وقال أحمد: إن أخّره بغير عذر لزمه دم، وإذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدي، وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه ذلك.

******

١٦ - بابُ النية في الصوم من الليل

٣٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لا يَصُومُ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَنْ أَجْمَعَ أَيْضًا عَلَى الصِّيَامِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ فَهُوَ صَائِمٌ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا.

بابُ النية في الصوم من الليل

٣٧١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال) أي موقوفاً، وسيأتي عنه مرفوعاً (لا يصوم) أي لا يصح أن يصوم (إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) قال الباجي: الإجماع للصيام وهو العزم عليه والقصد له[1]، انتهى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]

(قال محمد: ومن أجمع أيضاً على الصيام) أي فرضاً كان أو نفلاً[2]، ووافقنا الشافعي وأحمد رحمهما الله في النفل (قبل نصف النهار) أي الشرعي، وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث تقع النية في أكثر أجزاء النهار (فهو صائم) أي فصومه صحيح عندنا (قد روى ذلك) أي مضمون ما ذكر (غير واحد) أي من المحدثين (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا) وقال مالك رحمه الله: يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم لما سبق ولما

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٧٧ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (٢) من أجمع الصيام قبل الفجر)

(٢) ليس هذا على إطلاقه كما يدل عليه عبارة المصنف رحمه الله في مرقاة المفاتيح: «واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي». (مرقاة المفاتيح، ٤/ ٤٢٠، كتاب الصوم، باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم، ح:١٩٨٧)

....

روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أخته حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له».[1]

ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: «إن من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»[2].

****

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب (٧١) النية في الصوم (ح: ٢٤٥٤)، والترمذي في أبواب الصوم، باب (٣٣) ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (ح: ٧٣٠)، والنسائي في كتاب الصيام، باب (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رضي الله عنها في ذلك (ح: ٢٣٣٣)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب (٢٦) ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (ح: ١٧٠٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء (ح: ٢٠٠٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٢١) من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (ح: ١١٣٥)

١٧- بابُ المداومة على الصيام

٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

بابُ المداومة على الصيام

وكذا على الفطر في بعض الأيام.

٣٧٢- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحياناً (يصوم) أي النوافل متتابعة (حتى يقال: لا يفطر) أي بعد ذلك (ويفطر) أي أحياناً، ويستمر على إفطاره (حتى يقال: لا يصوم) وذلك لما رأى من المصلحة والمنفعة والحكمة هنا لك (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيتـه) أي علمتـه (في شهر أكثر صياماً منه في شعبان).

والحديث[1] رواه الترمذي في الشمائل، وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الوسائل.

****

---

(١) أخرجه الترمذي في شمائله، باب (٤٣) ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٩٨)

١٨ - بابُ صومِ عاشوراء

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ،

بابُ صوم عاشوراء

أي يوم عاشوراء، وهو بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر.

ثم الأكثر على أنه هو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول أضيف اليوم إلى الليلة الماضية وعلى الثاني إلى الليلة الآتية.

٣٧٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عام حج وهو على المنبر) أي منبر المسجد النبوي (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم) أي من الصحابة أو التابعين (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لهذا اليوم) أي لأجله وفي حقه (هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم) أي لم يفرض (صيامه) قال الإمام ابن الهمام: قول معاوية رضي الله عنه: «لم يكتب الله الخ» لا ينافي كونه واجباً؛ لأنه معاوية من مسلمة الفتح، وهو كان في سنة ثمان، قال: فإن كان سمع هذا بعد إسلامه، فإنما يكون سنة تسع أو عشر، فيكون ذلك بعد نسخه

وأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، ثُمَّ نَسَخَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا.

بإيجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة جمعاً بين الأدلة الصريحة في وجوبه، وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه[1] (وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) قال الحافظ ابن حجر: هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي، وفي روايته[2] ذكره السيوطي[3].

(قال محمد: صيام عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان) أي افتراضه (فهو) أي صيام عاشوراء (تطوع) أي مستحب (من شاء صامه، ومن شاء، لم يصمه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا) وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه»[4].

****

(١) فتح القدير، كتاب الصوم، ٢/ ٣١١. ط: دار الكتب العلمية.

(٢) فتح الباري، ٤/ ٣٠٩ (البخاري، كتاب الصوم، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٨٦ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (١١) صيام يوم عاشوراء)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء (ح: ١١٢٥)

١٩- بابُ ليلة القدر

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

بابُ ليلة القدر

قيل: هي مبهمة لحكمة كالإسم الأعظم وساعة الجمعة وصلاة الوسطى، وقيل: هي دائرة في ليالي السنة، والجمهور على أنها في رمضان، والأكثرون على أنها في العشر الأواخر، والأظهر في الأوتار، والأشهر أنها ليلة السبع والعشرين.

٣٧٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا) أي اجتهدوا والتمسوا (ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان) أي في أوتارها، قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ: «تحروها ليلة سبع وعشرين»[1].

٣٧٥- (أخبرنا مالك، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي مقطوعاً، وقال ابن عبد البر: رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولاً[2] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) أي خصوصاً في أوتاره.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٣ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٣ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)

٢٠- بابُ الاعتكاف

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

بابُ الاعتكاف

قال تعالى: ﴿ولا تُبَاشِرُوا وأنتُم عَاكِفُونَ في المسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي معتكفون، وهو اللبث في المسجد بنيته، وهو مستحب إلا إذا نذر فواجب، وفي العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة، وأقله يوم في الواجب، ولا بد له من صوم، وكذا في النفل على رواية الحسن، وأما على رواية الأصل وقول محمد نافلة ساعة.

٣٧٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة) بفتح العين (بنت عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين، وهي من التابعيات الشهيرة، وروايتها كثيرة (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني) من الإدناء أي يقرب (إلي رأسه) أي وأنا في الحجرة (فأرجله) أي فأمشط شعر رأسه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) أي الضرورية، وهي الغائط والبول.

والحديث[1] رواه أصحاب الكتب الستة عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف، باب (٣) لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح: ٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الخ (ح: ٢٩٧)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَخْرُجُ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ إِلا لِلْغَائِطِ وَ الْبَـوْلِ، وَأَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَيَكُونُ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف) أي اعتكافاً كاملاً (إلا للغـائط والبول، وأما الطعام والشراب فيكون) استعمالهما (في متعكفـه) اسـم مفعـول، أي في محـل اعتكافه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فإن خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الإمـام، وقالا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم.

٣٧٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد) أصله الهادي، وحذف اليـاء لغة وقفاً ووصلاً (عن محمد بن إبراهيم) أي ابن الحارث التيمي (عـن أبي سـلمة بـن عبـد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يـروى في هذا الباب، ذكره السيوطي[1]، (قال كان رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم يعتكـف العـشر الوسط من شهر رمضان) قال الحافظ ابن حجر: هـو بـضم الـواو والـسين جمـع وسـطى، ويروى بفتح السين كَكُبَر وكبرى، ورواه البـاجي بإسـكانها عـلى أنـه جمـع واسـط كبـازل وبزل[2]، قال السيوطي: والذي في المنتقى للباجي ما نصه: وقع في كتابي مقيداً بـضم الـواو والسين، ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط، قال صـاحب العـين: واسـط الرجـل: بـين قادمته وآخرته، وقال أبو عبيد: وسَطَ البيوت يسطها: إذا نـزل، فاسـم الفاعـل مـن ذلـك واسط، ويقال في جمعه: واسط كبازل وبزل، وأما الوسط بفتح الـواو والـسين فيحتمـل أن يكون جمع أوسط أو هو جمع وسيط كما يقال: كبير وأكـبر وكـبر، ويحتمـل أن يكـون اسـماً

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٢ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)

(٢) فتح الباري: ٤/ ٣٢٣ (البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب (٢) التماس ليلة القدر في السبع الأواخر)

فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ،

لجميع الوقت على التوحيد كما يقال: وسط الدار ووسط الوقت والشهر، فإن كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه"[1]، انتهى، وفي المصباح: يقال: اليوم الأوسط والليلة الوسطى، ويجمع الأوسط على الأواسط كأفضل والفواضل، ويجمع الوسطى على الوسط كالفضلى والفضل، فإذا أريد الليالي قيل: العشر الوسط، وإن أريد الأيام قيل: العشرة الأواسط، وقولهم: العشر الأوسط عامي، ولا عبرة بها نشأ على ألسنة العوام مخالفاً لما نقله أئمة اللغة، فقال الخطابي وجماعة: إن ألفاظ الحديث تناقلته أيادي العجم حتى نشأ فيه اللحن حتى حرَّفوا بعضه عن مواضعه، فلا يحتج بألفاظه المخالفة؛ لأن النقَلَةَ لم ينقلوا الحديث بضبط ألفاظه حتى يحتج بها، بل بمعانيه؛ فإنهم أجازوا نقل الحديث بالمعنى، ولذا يختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافاً كثيراً، انتهى، ولا يخفى أن ضبط رواة المحدثين أقوى من جماعة اللغوين على أنه يبعد اتفاق الرواة على غلط بيِّن مع أن الإعجام هَمُّ أكابر المحدثين وفضلاء الأعلام في اللغة وغيرها، ولذا قيل: خرج العلم من العرب إلى العجم، ثم لم يرجع، والحاصل أنه مهما أمكن تصحيح اللفظ على وجه فلا يليق أن يحمل على خطأ الرواة والكُتَّاب[2]. والله أعلم بالصواب (فاعتكف عاماً) أي كذلك (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج) أي من عادته أن يخرج (فيها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي) أي من أصحابي (فليعتكف العشر الأواخر) وليحيى: «التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه»، قال ابن عبد البر: هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعي، وفي رواية القعنبي وابن وهب وابن قاسم: «التي يخرج فيها من اعتكافه» ولم يقولوا: «من صبيحتها»، وقال ابن حزم: هذه الرواية مشكلة؛ فإن ظاهرها أن خطبته وقعت في أوّل يوم

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٢ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)

(٢) جمع كاتب.

وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنِّيْ مِنْ صُبْحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاء وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِـرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ سَقْفُهُ عَرِيشًا، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة ثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله: «من صبح ليلة إحدى وعشرين»، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق، فكأن في هذه الرواية تجوز، أي من الصبح الذي قبلها، ووجّه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله: «حتى إذا كان ليلة الخ» حتى إذا كان المستقبل من الليالي إحدى وعشرين، وقوله: «وهي التي الخ» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: «فليعتكف العشر الأواخر» لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى، ذكره السيوطي[1] (وقد رأيت) أي في المنام أو اليقظة (هذه الليلة) أي ليلة القدر، والمعنى علمتها معينة (ثم أنسيتها) بصيغة المفعول، أي أنسانيها الله لحكمة في إنسائها (وقد رأيتني) أي نفسي في تلك الليلة (أني من صبحتها أسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، قال أبو سعيد) أي الخدري، وهو راوي الحديث هذا (فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد) أي مسجد المدينة (سقفه عريشاً) أي أنه كان مظللاً بالجريد والخوص، ولم يكن محكم البناء بحيث يُسكَنُ من المطر (فوكف المسجد) أي قطر الماء من سقفه (قال أبو سعيد: فأبصرت) أي فرأت (عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا) أي بعد ما فرغ عن صلاة الصبح والتفت إلينا (وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين) وبه أخذ الشافعي وأتباعه، واختارها من بين الليالي لكن حديث «تحروها ليلة سبع وعشرين»

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٢ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)

٣٧٨ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ الْمُعْتَكِفِ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجَةَ مِنَ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، أَوْ أَنْ يَمُرَّ تَحْتَ السَّقْفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أصرح في المقصود وأتم. والله أعلم.

٣٧٨- (أخبرنا مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته) أي من البول والغائط (تحت سقف) أي خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد (قال: لا بأس بذلك) أي لكن البيت أفضل إن كان له؛ لأنه أستر وأحوط.

(قال محمد: بهذا نأخذ لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط والبول أن يدخل البيت) أي بيته (أو أن يمر تحت السقف) أي ولو كان لغيره إذا علم رضا صاحبه به (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولمن كان في مذهبه.

****

كتابُ الحج

١- بابُ المواقيت

٣٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

كتاب الحج

هو بفتح الحاء ويكسر، في اللغة: القصد أوقصد معظم، وفي الشرع: زيارة أماكن مخصوصة بأفعال مخصوصة، وله أركان وشرائط وواجبات منصوصة.

بابُ المواقيت

جمع الميقات، وهو مكان الإحرام.

واعلم أن الإحرام شرط للنسك، وفيه فرضان عندنا: النية والتلبية، وكونه من الميقات واجب، وميقات المكي ومَن بمعناه للحج الحرم وللعمرة الحل، وأما ميقات الآفاقي فما سيأتي في هذا الباب.

٣٧٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع مولى عبد الله) أي ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يهل) من أهلَّ المحرم: رفع صوته عند الإحرام، وكل من رفع صوته فقد أهلَّ كذا في المصباح، وعن النووي: قال العلماء: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام[1] ذكره السيوطي، والمراد هنا

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٤ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) "العمل في الإهلال)

«يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

بالإهلال الإحرام، وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا إجماعاً، وبمجرد النية عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وأما رفع الصوت بالتلبية فمستحب إجماعاً، والحاصل أن رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق الإحرام، وإنما هو بيان كماله الشرعي بناء على اعتبار معناه اللغوي، ثم قوله: «يهل» خبر معناه أمر، أي ليهل (أهل المدينة) أي حقيقة أو حكماً (من ذي الحليفة) بالتصغير، وهو موضع قريب المدينة، اشتهر الآن ببئر علي رضي الله عنه (ويهل أهل الشام) أي إذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا أهل مصر (من الجحفة) بضم الجيم، وهو المسمى برابغ (ويهل أهل نجد) وكذا أهل الطائف ومَن حولهم من أهل المشرق (من قرن) بفتح فسكون: موضع مشهور عند أهله (قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ويزعمون) أي بعض الصحابة أو التابعين (أنه) أي النبي عليه الصلاة والسلام (قال: ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح الياء واللامين مصروفاً، ويقال له: ألَـمْلَمْ جبل من جبال تهامة(١) ذكره السيوطي، وليحيى: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ويلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم».(٢)

٣٨٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار أنه قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة) أي إذا

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٢ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٨) مواقيت الإهلال)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٨) مواقيت الإهلال (ح: ٢٢)

وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَمَّا أَهْلُ الْيَمَنِ، فَيُهِلُّونَ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٣٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَحْرَمَ مِنَ الْفُرْعِ.

٣٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عِنْدِي، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-

---

أرادوا دخول الحرم (وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله) أي ابن عمر (أما هؤلاء) أي المواضع (الثلاث) أي المذكورة (فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من غير واسطة (وأخبرت) بصيغة المجهول أي وبلغني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأما أهل اليمن فيهلون من يلملم) وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ولمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة[1] وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهل العراق ذات عرق[2].

٣٨١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم) أي مرة (من الفرع) بضم الفاء وسكون الراء: موضع معروف بين مكة والمدينة كذا في النهاية[3]، وفيه جواز تأخير الإحرام عن الميقات الأول إذا تعدّد في طريق.

٣٨٢- (أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي أن ابن عمر رضي الله عنهما أحرم) أي مرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧) مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة (ح: ١٥١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢) مواقيت الحج والعمرة (ح: ١١٨١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢) مواقيت الحج والعمرة (ح: ١١٨٣)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٤٣٧ «فرع».

أَحْرَمَ مِنْ إِيلِيَّاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هَذِهِ مَوَاقِيتُ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَهَا إِذَا أَرَادَ حَجًّا أو عُمْرَةً إلا مُحْرِمًا،

(من إيلياء) بكسر أوله ممدوداً مخففاً، وقد يشدد الياء الثانية ويقصر الكلمة: اسم مدينة بيت المقدس كذا في النهاية[1]، وفيه جواز تقديم الإحرام على الميقات، بل قيل: هو الأفضل إذا أمن من ارتكاب المحظور، ويؤيده ما رواه الحاكم أنه سئل علي كرّم الله وجهه عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: أن تحرم من دويرة أهلك، فالإتمام في الآية بمعنى الإكمال، فيحمل الأمر على الاستحباب.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت) أي أماكن موقتة (وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بينها وعيّنها لأهلها (فلا ينبغي) أي لا يحل (لأحد أن يجاوزها إذا أراد حجاً أو عمرة إلا محرماً) أي بحج أو عمرة أو بهما، ثم قيد إرادتها غالبي وإلا فلا يحل لأحد من الآفاقي أن يجاوز أحد المواقيت بلا إحرام إذا أراد دخول الحرم سواء أراد أحد النسكين أولم يرد خلافاً للشافعي رحمه الله.

ويؤيد مذهبنا ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجاوز الميقات إلا بإحرام».[2]

أما دخوله عليه الصلاة والسلام عام الفتح بغير إحرام فحكم مخصوص له ولأصحابه بذلك الوقت؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم: «إنها -أي مكة- لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة[3] من نهار ثم عادت حراماً»

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٨٥ «أهل».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحج، باب (٢٣) الإحرام من الميقات، ولفظه: «لا تجاوز الموقت إلا بإحرام» ٣/ ٣٧٠، ح: ٥٣١٩.

(٣) وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك من طلوع الشمس إلى العصر، فتح الباري: ١/ ٢٦٤ [البخاري، كتاب العلم، باب (٣٧) ليبلغ الشاهد الغائب، ح: ١٠٤]

فَأَمَّا إِحْرَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مِنَ الْفُرْعِ وَهُوَ دُونَ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَمَامَهَا وَقْتٌ آخَرُ وَهُوَ الْجُحْفَةُ، وَقَدْ رُخِّصَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ؛ لأَنَّهَا وَقْتٌ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِثِيَابِهِ إِلَى الْجُحْفَةِ فَلْيَفْعَلْ»، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال مع الإحرام (فأما إحرام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الفرع وهو دون ذي الحليفة إلى مكة فإن أمامها) أي قدامها بقعة ذي الحليفة أو الفرع (وقت آخر) أي ميقات آخره متأخر (وهو الجحفة وقد رخص) بصيغة المجهول أي وقعت الرخصة (لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة) أي سواء مروا على ذي الحليفة أم لا (لأنها وقت من المواقيت) أي الواجب أن لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الأول (بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي بالإسناد الآتي (أنه قال: من أحب منكم) أي[1] يا أهل المدينة (أن يستمتع بثيابه) أي بأن يلبسها وأن يؤخر إحرامه (إلى الجحفة فليفعل) والحاصل أن هذا رخصة، والإحرام من الميقات الأول عزيمة، فلو لم يحرم المدني من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة لا شيء عليه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ولكن كره بالاتفاق خروجاً عن الخلاف؛ فإنه مستحب إلا أن ابن أمير الحاج من أصحابنا ذكر في منسكه أن تجاوز المدني إلى الجحفة في زماننا أفضل؛ فإن المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق إذا طال عليه المسافة، (أخبرنا بذلك) أي بالحديث المتقدم (أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن محمد بن علي) أي عن أبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي [بن أبي طالب][2] رضي الله عنهم، ويسمى هذه السند سلسلة الذهب (عن النبي صلى الله عليه وسلم).

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «خطاب لأهل المدينة» مكان «أي يا أهل المدينة».

(٢) هكذا في نسخة الشيخ اللكنوي.

٢- بابُ الرجل يحرم في دبر الصلاة أو حين ينبعث به بعيره

٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تُكَذِّبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا مِنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

بابُ الرجل يحرم في دبر الصلاة أو حين ينبعث[1] به بعيره

أي أيهما أفضل، والمراد بالانبعاث القيام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] والباء للتعدية أي حين يقيمه بعيره.

٣٨٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كان) أي إذا قصد أحد النسكين (يصلي في مسجد ذي الحليفة) أي سنة إحرام (فإذا انبعثت به راحلته أحرم) أي نوى ولبَّى، أو جدَّد نيته، وتلبيته بناء على أن الأفضل للمحرم أن يحرم عقيب صلاة سنة الإحرام كما سيأتي من صنيعه عليه الصلاة والسلام.

٣٨٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بيداؤكم) أي مفازتكم (هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون: إنه أحرم منها ولم يحرم منها ذكره السيوطي[2] (وما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة) أي بعد فراغه من صلاته عنده.

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «وحيث» مكان «أو حين».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣١٤ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُحْرِمُ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ فِي دُبُرِ صَلاتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حِينَ يَنْبَعِثُ بِهِ بَعِيرُهُ، وَكُلٌّ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي بما ذكر من الحديثين نعمل جوازاً (يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته) أي وهو الأفضل (وإن شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن) أي والأول أحسن، وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

اعلم أن الأفضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول للشافعي رحمه الله، وهو الأصح من مذهبه، أنه يحرم إذا انبعث به راحلته إن كان راكباً، وإن كان ماشياً فإذا توجّه إلى طريقه.

****

٣ - بابُ التلبية

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ:

بابُ التلبية

وهي مصدر لبّى يلبّي إذا أجاب بـ«لبيك» وخلاصة معناه: أجبتك إجابة بعد إجابة على أن التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتنكير كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤].

٣٨٥- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم) أي التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها (لبيك اللهم) أي يا الله (لبيك) كرره للتأكيد، أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى، أو كرر باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر، والنفع والضر، والخير والشر، أو إشارة إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشباح، أو لبيك ظاهراً، ولبيك باطناً، أو أحدهما للحج والآخر للعمرة، لا سيما إذا كان هذا في حجه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً عند أكثر علماء الأعلام (لبيك لا شريك لك) أي لا في الألوهية ولا في الربوبية، فلا يستحق غيرك العبودية (لبيك إن الحمد) روي بكسر الهمزة، وهو أكثر وأشهر، وبفتحها على أن «أن» للتعليل، والمراد بالحمد الثناء أو الشكر بقرينة قوله: (والنعمة) بكسر النون أي المنحة والعطية (لك) أي مختصة بكرمك وجودك، ولا يحصل نعمة لأحد إلا بوجودك (والملك) بالنصب عطفاً على «الحمد» أو «النعمة» ولذا يستحب الوقف عليه، والتقدير: والملك لك (لا شريك لك) في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك، فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شركة لأحد فيها، والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي (قال) أي نافع

وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، التَّلْبِيَةُ هِيَ التَّلْبِيَةُ الأُولَى الَّتِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا زِدْتَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) أي في آخرها (لبيك لبيك) أي مرتين (لبيك وسعديك) أي أساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك (والخير بيديك) أي بتصرفك في الدنيا والأخرى، والاكتفاء بالخير مع أن الخير والشر كلاهما بيديه إما تأدباً في ترك نسبة الشر إليه، أو كل شر لا يكون خالياً عن خير كما يشير إليه ما ورد: بالله المحمود في كل فعاله، وكما يقال: الخير فيما اختاره الله (والرغباء إليك) وهو بفتح الراء مع المد، وبضم الراء مع القصر، وحكى فيه أبو علي الفتح مع القصر، ومعناه: الرغبة في الطلب والمسألة إلى مَن بيده الأمر (والعمل) أي العمل لك خاصة أو منتهٍ إليك لا يستحقه غيرك، ولا يجازي عليه سواك.

والحديث[1] المرفوع رواه الكتب الستة بالسند المذكور، والموقوف رواه مسلم والأربعة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية) أي المسنونة (هي التلبية الأولى التي روي) أي ابن عمر، والأظهر أن يقال: «التي رويت» (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بأسانيد متعددة (وما زدت) أيها السالك في طريق المناسك أي عليها (فحسن) أي مستحب ومستحسن، ولا ينقص عنها؛ فإنه مكروه اتفاقاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وروى الربيع عن الشافعي رحمه الله: إن زاد عليها كره، والأظهر أن يقال: إن زاد من المرويات المأثورة استحب، وجاز إذا كان بخلافها، فإنه لا ينبغي أن يحمل فعل الصحابة

---

(١) كنز العمال: ٥/ ٣٢، ح: ١١٩٢١)

....

على الكراهة مع أنه قد ورد في السنة أيضاً: لبيك بحجة حقاً تعبداً ورِقاً[١] و: لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة[٢]، وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لبيك إله الحق لبيك»[٣]، وفي الصحيح: «لبيك عمرة وحجاً»[٤].

******

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك أن العيش عيش الآخرة (٧/ ٤٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢٧) في الإفراد والقران بالحج والعمرة (ح: ١٢٣٢)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب (٥٤) كيف التلبية (ح: ٢٧٥٢)، والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٥) التلبية (ح: ٢٩٢٠)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب (١٥) التلبية (ح: ٢٩٢٠)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الحج، ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا (٦/ ٤٢، ح: ٣٧٨٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢٦) التلبية (ح: ١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣) التلبية وصفتها ووقتها (ح: ١١٨٤)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب (٢٦) كيف التلبية (ح: ١٨١٢)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (٥٤) كيف التلبية (ح: ٢٧٥٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب (١٣) ما جاء في التلبية (ح: ٨٢٦)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب (١٥) التلبية (ح: ٢٩١٨)

٤- بابُ متى تقطع التلبية

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

بابُ متى تقطع التلبية

أي ينتهي بأن لا يلبي بعده في الحج أو العمرة.

٣٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفي أنه أخبره أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان) أي ذاهبان (إلى عرفة) أي إلى عرفات (كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم) أي من جهة التلبية وغيرها من الأذكار المروية (قال) أي أنس (كان يهل المهل) أي يلبي الملبي برفع صوته (فلا ينكر عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ويكبر المكبر) أي بعضنا (فلا ينكر عليه) فتحصل من تقريره عليه الصلاة والسلام أن التلبية بعرفات مستحبة، وفي الحصن: أن التلبية بعرفات سنة، وروراه النسائي والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات، فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ فقلت: يخافون من معاوية رضي الله عنه، فخرج ابن عباس رضي الله عنهما من فسطاطه، فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي[1]، واللفظ للنسائي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وفي الحصن: أنه عليه الصلاة والسلام إذا سار إلى عرفات لبى وكبر، رواه مسلم وأبو داود عن

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب (١٩٧) التلبية بعرفة (ح: ٣٠٠٦)

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بِذَلِكَ نَأْخُذُ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلا أَنَّ التَّكْبِيرَ لا يُنْكَرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ، وَالتَّلْبِيَةُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلا فِي مَوْضِعِهَا.

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ

ابن عمر رضي الله عنهما[1].

٣٨٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كل ذلك) أي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير (قد رأيت الناس) أي الصحابة (يفعلونه) والمعنى أن بعضهم كان يكبر، وبعضهم يلبي، وبعضهم يجمع بينهما (فأما نحن فنكبر) أي فنختار التكبير مع تجويز التلبية.

(قال محمد: بذلك) أي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات (نأخذ) أي بناء (على أن التلبية هي الواجبة) أي الثابتة (في ذلك اليوم) أي بالنسبة (إلا أن التكبير) أي ونحوه من الأذكار والدعوات (لا ينكر على حال من الحالات، والتلبية لا ينبغي أن يكون) أي توجد (إلا في موضعها) أي في محل التلبية، وهو حال الإحرام، والمعنى: أن التلبية في تلك الحالة سنة مؤكدة؛ لأنه [لا][2] يجوز أن يلبي من غير نية الإحرام؛ إذ قد ورد لفظ «لبيك» في بعض دعواته عليه الصلاة والسلام، نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في غير حال الإحرام مع أنه لا مانع أنه يأتي بها لنحو تعليم وغيره في سائر الأيام.

٣٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يدع التلبية) أي يتركها في إحرام الحج (إذا انتهى إلى الحرم) أي وصل إلى أرضه (حتى يطوف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٤٦) التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (ح: ١٢٨٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٧) متى يقطع التلبية (ح: ١٨١٦) ولفظه «غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات، منا الملبي ومنا المكبر».

(٢) كلمة «لا» موجودة في النسخ الخطية التي بأيدينا، ولعل الصواب حذفها.

بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ.

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَنْزِلُ بِعَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ فَنَزَلَتْ فِي الأَرَاكِ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ

بالبيت وبالصفا والمروة) أي ويسعى بينهما (ثم يلبي حتى يغدو) أي يذهب (من منى إلى عرفة فإذا غدا) أي ذهب إليها (ترك التلبية) وزاد يحيى: وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم[1].

٣٨٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف) فهذا يدل على وقوع خلاف بين الصحابة، وكان معاوية رضي الله عنه اختار هذه الرواية بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وأما ما ذكره الحاكم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن معاوية رضي الله عنه وأتباعه تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه فلا وجه له، لا سيما والحاكم متهم من جهة التشيع.

٣٩٠- (أخبرنا مالك، حدثنا علقمة بن أبي علقمة أن أمه أخبرته أن عائشة رضي الله عنها كانت تنزل بعرفة) أي بقربها (بنمرة) أي بموضع يقال له: نمرة، بفتح النون وكسر الميم، وهو الآن معروف بمسجد نمرة، وكان ذلك عملاً بالسنة حيث كان عليه الصلاة والسلام يضرب له خيمة بها، فينزل قبل زمان الوقوف فيها (ثم تحولت) أي لأجل رفع المزاحمة (فنزلت في الأراك) وهو موضع آخر بعرفة قريب نمرة (فكانت عائشة رضي الله عنها تهل) أي تلبي بلا رفع صوت (ما كانت في منزلها) أي ما دامت في محل نزولها بنمرة أو الأراك (ومن كان معها) أي ويوافقها في التلبية من كان معها من خدمها (فإذا ركبت) أي

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (١٣) قطع التلبية (ح: ٤٦)

وَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلالَ، وَكَانَتْ تُقِيمُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ هِلالِ الْمُحَرَّمِ خَرَجَتْ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلالَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلالَ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، أَوْ قَرَنَ لَبَّى حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لَبَّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ لِلطَّوَافِ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الآثَارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بعد الصلاة (وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال) أي التلبية بعرفات (وكانت تقيم) أي تسكن (بمكة بعد الحج) أي بعد فراغها منه (فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت) أي من مكة (حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال) أي هلال المحرم (فإذا رأت الهلال أهلت بالعمرة) أي لتكون عمرتها آفاقية؛ فإنها أفضل من أن تكون مكية، لا سيما والعمرة المكية لا تصح عند الحنبلية.

(قال محمد: من أحرم بالحج) أي مفرداً (أو قرن) أي جمع بين الحج والعمرة (لبى حتى يرمي الجمار بأول حصاة يوم النحر) فدلّ على أنه يلبي في الحرم وغيره من عرفات ونحوها (فعند ذلك) أي فبعد رمي أول حصاة في جمرة العقبة، أول أيام النحر (يقطع التلبية) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة، والفضل كان ردفه من مزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة[1] (ومن أحرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢٢) الركوب والارتداف في الحج (ح: ١٥٤٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٤٥) استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي العقبة يوم النحر (ح: ١٢٨٠)

٥- بابُ رفع الصوتِ بالتلبية

٣٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَلَّادَ بْنَ السَّائِبِ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ بِالتَّلْبِيَةِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ رفع الصوتِ بالتلبية

أي للرجال دون النساء، فإن صوتهن عورة إلا أن يكون ضرورة.

٣٩١- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره أن خلاد بن السائب) أي ابن خالد (الأنصاري) أي عموماً (ثم من بني الحارث بن الخزرج) أي خصوصاً (أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبرئيل عليه الصلاة والسلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي) شك من الراوي (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية) عطف بيان، أو المعنى: في الإحرام بها، وهو أولى كما لا يخفى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية أفضل) من إخفاضه (هو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقد ورد: «أفضل الحج العج والثج»[1]، وفسر العج برفع الصوت في التلبية، والثج بصب دماء الهدي والتضحية.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب (١٤) ما جاء في أفضل التلبية والنحر (ح: ٨٢٧)

٦ - بابُ القران بين الحج والعمرة

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَحَلَّ مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ.

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-

---

بابُ القران بين الحج والعمرة

أي الجمع بين النسكين في سفر واحد، وهو أفضل عندنا، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: الإفراد أفضل، وقال أحمد رحمه الله: التمتع أفضل.

٣٩٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) بفتح الواو ويكسر (كان من أصحابه من أهل بحج) أي أحرم به مفرداً (ومن أهل بعمرة) أي وحدها (ومنهم من جمع بين الحج والعمرة) أي كليهما (فحل من كان أهل بالعمرة) أي فخرج من إحرامه لما بعد ما طاف وسعى وحلق أو قصر (وأما من كان أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا) أي لم يخرجوا من إحرامها إلا بعد أن حلقوا بمنى في غير الجماع، وبعد أن طافوا في سائر المحظورات.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي وعامة العلماء.

٣٩٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج) أي من

خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَسَارَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ

المدينة (في الفتنة) أي فتنة الحجاج (معتمراً) أي قاصداً للعمرة (وقال: إن صددت عن البيت) أي إن منعت عن طوافه (صنعنا) أي أنا ومن تبعني (كما صنعنا) أي نحن الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في عمرة الحديبية من ذبح الهدي والحلق أو القصر (قال) أي نافع (فخرج منه) أي ابن عمر من المدينة (فأهل بالعمرة) أي فأحرم من ذي الحليفة لها (وسار حتى إذا ظهر) أي صعد (على ظهر البيداء) أي على متن المفازة والصحراء (التفت إلي أصحابه وقال ما أمرهما) أي أمر الحج والعمرة (إلا واحد) أي في الصد وعدمه، والجمع أفضل، فلا وجه لاقتصاري على العمرة المفردة (أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة) أي أدخلته عليها وجمعت بينهما، وفيه دليل على أن من أحرم بعمرة من الميقات، ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة كان قارناً، وكذا إن أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارناً لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعاً) قيد لكل منهما، أو للثاني، وأطلق الأول لظهور أمره ووضوح قدره (لم يزد) أي حينئذ (عليه) أي على ما فعله (ورأى ذلك) أي ما فعله من الاكتفاء بطواف واحد (مجزئاً عنه) أي كافياً، ولا يحتاج إلا طواف آخر للقدوم ولا إلى سعي آخر للحج مقدماً أو مؤخراً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، والحديث في الصحيحين مبسوط.

ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعي سعيين، وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل

وَأَهْدَى.

ذلك، وحدَّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[1]، وروى محمد بن الحسن في الآثار: عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين، واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد[2] فلا أفتي إلا بهما[3]، انتهى، وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح (وأهدى) أي هدياً اشتراه بقديد، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر حلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] كذا في الصحيحين، وهذا الهدي واجب على القارن والمتمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي دم جبر.

---

(١) ذكره صاحب فتح القدير في كتاب الحج، باب القران (٢/ ٥٤٢) ط: دار الكتب العلمية.
وقال المحدث الفقيه محمد أنور الكشميري رحمه الله: ولنا أنه ثبت عن علي وابن مسعود ومجاهد بأسانيد قوية عند الطحاوي: أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، هو العمدة والأسوة في هذا الباب؛ فإنه أحرم بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم، وصَاحَبَه ورافقه في حجه، فلم يكن ليترك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم، ثم لما كان مذهبه ما قد علمت، علم أنه لا بد أن يكون عنده أسوة من النبي صلى الله عليه وسلم، أو عهد به؛ فإنه إنما تعلَّم ما تعلَّم منه، وطاف على طوافه. (فيض الباري: ٣/ ٢٣٣)
وقد روى الدار قطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافين وسعى سعيين، ولفظه: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبيلها واحد، قال: فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت». (سنن الدار قطني، كتاب الحج، ٢/ ٢٢٧، ح:٢٥٧٤)
(٢) أي بعد اليوم.
(٣) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار في كتاب الحج، باب القران وفضل الإحرام (١/ ٣٥٥، ح: ٣٢٦)
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧٧) طواف القارن (ح: ١٦٤٠)

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي ضَفَّرْتُ رَأْسِي، وَأَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ حِينَ أَحْرَمْتَ لأَمَرْتُكَ أَنْ تُهِلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ، لا تَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى تَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ، وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ شَعْرِكَ، وَاهْدِ، فَقَالَتْ

٣٩٤- (أخبرنا مالك حدَّثنا صدقة بن يسار المكي قال: سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودخلنا عليه) أي دخلنا نحن جماعة من التابعين عليه (قبل يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة (بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه) أي ما يتعلق بمسائل المناسك وغيرها (فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس) أي متفرق شعر رأسه لقلة دهنه وعدم مشطه (فقال) أي الرجل (يا أبا عبد الرحمن) وهو كنية ابن عمر (إني ضفرت رأسي) روي بالتشديد والتخفيف، والتشديد أبلغ في المعنى لزيادة المبنى، أي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة (وأحرمت بعمرة مفردة، فماذا ترى) أي من الحكم (قال ابن عمر رضي الله عنهما: لو كنت معك حين أحرمت) أي أردت إحرام العمرة المفردة (لأمرتك أن تهل بهما) أي بالحج والعمرة (جميعاً) أي لأن القران أفضل من التمتع، وكذا من الإفراد على ما عليه جمهور المحققين (فإذا قدمت) أي مكة بعد فرض إحرامك بهما (طفت بالبيت وبالصفا والمروة) أي للعمرة (وكنت على إحرامك) أي باقياً (لا تحل من شيء) أي من محظورات الإحرام (حتى تحل منهما جميعاً يوم النحر) أي بعد أن ترمي الجمرة العقبة (وتنحر هديك) أي للقران ثم تحلق رأسك، وتخرج من الإحرامين إلا ما يتعلق بالجماع، فإنه يتوقف على طواف الإفاضة (وقال له ابن عمر) أي بعد ما بَيَّن له العمل الأفضل (خذ) أي الآن (ما تطاير من شعرك) إما بحلقك أو قصرك (واهد) أي اذبح يوم النحر للتمتع، وليحيى: فقال اليماني: قد كان ذلك، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: خذ ما تطاير من رأسك واهد (فقالت

لَهُ امْرَأَةٌ فِي الْبَيْتِ: وَمَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَدْيُهُ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ هَدْيُهُ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، حَتَّى إِذَا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا شَاةً لَكَانَ أُرَى أَنْ أَذْبَحَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْقِرَانُ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَإِذَا كَانَتِ الْعُمْرَةُ، وَقَدْ حَضَرَ الْحَجُّ، فَطَافَ لَهَا وَسَعَى، فَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيُحْرِمْ بِالْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَقَ، وَشَاةٌ تُجْزِئُهُ، كَمَا

له امرأة في البيت) أي من أهل العراق كما ليحيى (وما هديه يا أبا عبد الرحمن) أي الواجب عليه (قال: هديه) أي ما يطلق عليه الهدي من بعير أو بقر أو شاة (ثلاثاً) أي قالته ثلاث مرات (كل ذلك يقول) أي في جوابها (هديه) أي ولم يزد عليه (قال) أي صدقة (ثم سكت ابن عمر رضي الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج) أي من عنده (قال: أما) بالتخفيف (والله لو لم أجد إلا شاة) أي فيما يجب عليّ من الهدي (لكان أرى أن أذبحها أحب إلي) أي أوجب علي (من أن أصوم) أي بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، القران أفضل كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وفي شرح مسلم: اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، هل كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً، وطريق الجمع أنه عليه الصلاة والسلام كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد روى أول الأمر، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الارتفاق يعني الانتفاع الأخروي بأداء النسكين انتهى، وقد وضع ابن حزم كتاباً في أنه كان صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع، وتأول باقي الأحاديث (فإذا كانت العمرة) أي إحرامها وحدها (وقد حضر) أي للمحرم بها (الحج) أي شهره بأن وقع طوافه فيه أو أكثره (فطاف لها وسعى) أي للعمرة (فليقصر) أي إن لم يحلق ليكون حلقه بعد حجه (ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر حلق) أي بعد الرمي والذبح (وشاة) أي واحد من ضأن أو معز (تجزئه) أي عن هديه (كما

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: بِئْسَ مَا قُلْتَ، قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أي لأنها أدنى على ما يطلق عليه الهدي (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٣٩٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا أنه سمع سعد بن أبي وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (والضحاك بن قيس) أي ابن خالد القرشي الفهري، وهو أخو فاطمة بن قيس، وكان أصغر سناً منها، يقال: إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين ونحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالله أعلم كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وكان من ولاة معاوية وعماله (عام حج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وهما) أي سعد والضحاك (يذكران المتعة) أي التمتع كما في نسخة (بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك) أي التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) وهذا من جهله بكلام الله تعالى وأحكام رسوله؛ فإنه تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت) فإنه الحظر الذي يجب عنه الحذر (قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المتعة اللغوية، وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القران والمتعة واحد، والأنواع الثلاثة في الحج من الإفراد والتمتع والقران جائز

وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: القِرَانُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا قَرَنَ طَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ طَوَافٍ وَاحِدٍ،

بالإجماع، وإنما الخلاف في الأفضل منها كما قدمناه (وصنعناها معه) أي المتعة اللغوية أو الشرعية؛ إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القران قد وقع منه صلى الله عليه وسلم، والتمتع من بعض أصحابه بعلمه وإطلاعه، فالطعن في كل منهما جهل بأمر الله بل كفر به، وليحيى: قال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى بذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]. انتهى، والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إن كنت من أهل التحقيق دون أهل التقليد، والله ولي التوفيق، وقال الباجي: إنما نهى عمر؛ لأنه رأى الإفراد أفضل منها، ولم ينه على وجه التحريم.

(قال محمد: القران عندنا) أي معشر الحنفية (أفضل من الإفراد بالحج) أي مع إتيان عمرة بعده، وإلا فمن المعلوم أن العبادتين خير من عبادة واحدة إجماعاً، فالمعنى أن الجمع بينهما بإحرام أفضل من إتيانهما بإحرامين (وإفراد العمرة) أي ومن إفراد العمرة في أشهر الحج وإفراد الحج بعدها ليكون متمتعاً، وإلا فالعمرة سنة عندنا، والحج وحده أفضل منها إجماعاً (فإذا قرن) أي بين النسكين (طاف بالبيت لعمرته) أي طواف الفرض لها (وسعى بين الصفا والمروة) أي لأجلها (وطاف بالبيت لحجته) أي طواف القدوم؛ فإنه من سنن حجته (وسعى بين الصفا والمروة) أي إن أراد تقديمه على وقوفه، وجاز له بل الأفضل أن يؤخره حتى يسعى بعد طواف فرضه المسمى بطواف الإفاضة وطواف الركن (طوافان سعيان) أي للنسكين (أحب إلينا) أي أوجب علينا (من طواف واحد) أي من عمرته

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (١٩) ما جاء في التمتع (ح: ٦٠)

وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه أَنَّـهُ أَمَـرَ الْقَارِنَ بِطَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّـةِ مِـنْ فُقَهَائِنَا.

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَـجِّ أَحَـدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْتَمِرُ الرَّجُلُ

وقدوم حجته (وسعي واحد) أي عن عمرته وحجته كما قال بـه مالـك والشافعي وأحمـد رحمهم الله (ثبت ذلك) أي ما ذكرنا من الطوافين والسعيين (بما جاء عن علي بن أبي طالـب كرم الله وجهه أنه أمر القارن بطوافين وسعيين) أي كما قدمناه (وبه نأخذ) أي نعمـل، فإنـه الأحوط (وهو أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقد ذكرنا بعضهم.

٣٩٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بـن الخطاب رضي الله عنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم) بأن يكون كل منهما بإحرام على حدة، ولا يكون العمرة في أشهر الحج (فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته) أي حيث يكون كل في سفر منفرد بناء على أن الأجر على قدر المشقة (أن يعتمر) أي وهـو أن يحـج ويعتمـر (في غير أشهر الحج) وهـو شـوال وذو القعـدة وتـسع[1] ذي الحجـة، والحاصـل أنـه قائـل بأفضلية نوع من الإفراد مما لا خلاف فيه بين العباد.

(قال محمد: يعتمر الرجل) أي في غير أشهر الحج إما قبلها وإما بعـد أيـام التـشريق

---

(١) نقل الشيخ اللكنوي هذه العبارة بغير نقد، ولعل الصواب «عشر» مكان «تسع» كما في السنن الكبرى للإمـام البيهقي رحمه الله «عن ابن عمر رضي الله عنهما (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعـدة وعـشر مـن ذي الحجة»، كتاب الحج جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب بيـان أشـهر الحـج، ٤/ ٣٤٢، وذكـر روايـة عديدة، وذكر السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» في تفسير قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) [البقرة: ١٩٧] رواية عديدة كما دأبه. (الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ٢/ ٣٧٦)

وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَحُجُّ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي سَفَرَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَانِ، وَلَكِنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ مُفْرَدًا، وَالْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنَ التَّمَتُّعِ، وَالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، لِأَنَّهُ إِذَا قَرَنَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ وَحَجَّتُهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَإِذَا تَمَتَّعَ كَانَتْ حَجَّتُهُ مَكِّيَّةً، وَإِذَا أَفْرَدَ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مَكِّيَّةً، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(ويرجع إلى أهله، ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران) أي في سفر واحد (ولكن القران) أي في سفر (أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة) أي فضلاً عما لا يأتي بها (ومن التمتع) أي من العمرة في أشهر الحج (والحج من مكة لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته) أي كلتاهما (من بلده) أي من حيث أحرم بهما، فيستحب حكم السفر عليهما وإن كان أفعال الحج يتأخر عن أفعال العمرة (وإذا تمتع كانت حجته مكية) أي وعمرته آفاقية (وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية) أي إن أتى بها، وسفره ينصرف إلى حجه (فالقران أفضل) أي بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الأحاديث والآثار (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

٧- بابُ من أهدي هدياً وهو مقيم

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، قَالَ زِيَادٌ: وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ، فَاكْتُبِي إِلَيَّ

بابُ من أهدي هدياً وهو مقيم

أي حكم من أرسل هدياً إلى الحرم وهو غير مريد أن يلتبس بإحرام.

٣٩٧- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن زياد بن أبي سفيان) أي ابن حرب، وله ترجمة طويلة في الاستيعاب، وخلاصته أنه يقال له: زياد بن أبيه وزياد بن أمه، وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي، ليست له رواية ولا صحبة، وكان رجلاً عاقلاً في دنياه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعمله على بعض صدقات البصرة، ثم صار زياد مع علي رضي الله عنه، فاستعمله على بعض أعماله، فلم يزل معه إلى أن قتل علي رضي الله عنه، وانخلع الحسن رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه، فاستلحقه معاوية رضي الله عنه، وولاَّه العراقين، ولم يزل كذلك إلى أن توفي بالكوفة سنة ثلاث وخمسين (كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن ابن عباس) بفتح الهمزة وكسرها، والفرق بينهما لا يخفى (قال: من أهدى هدياً) أي يهدي كما في نسخة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) أي ولم يحرم بأحد النسكين (قال زياد: وقد بعثتُ بهدي) أي إلى الحرم وأنا مقيم غير محرم بأحد النسكين (فاكتبي إلي

بِأَمْرِكِ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، ثُمَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ كَانَ أَحلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ،

بأمرك) أي حتى أعلم أني كيف أعمل (أو مري صاحب الهدي) أي الذي أريد أن أرسله معه ليخبرني، فـ«أو» للتنويع بين الكتابة وبين الرواية، ولا يبعد أن يكون «أو» للشك (قالت عمرة) أي لما جاء سؤال زياد (قالت عائشة) أي في جواب كتابة أو رواية (ليس) أي الأمر (كما قال ابن عباس) أي بطريق القياس؛ فإنه مخالف للنص الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح (أنا فتلت) أي لَوَّت (قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي) أي من العهن، وهو الصوف كما رواية، وقولها: «بيدي» يحتمل الإفراد والتثنية (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) وفي التقييد بها هنا وفيما قبلها دفعاً للتجوز أنه لم يكن يأمر أحدهما (وبعث بها) أي بالهدايا الدالة عليها القلائد، أو بذات القلائد (مع أبي) أي أبي بكر حين حجَّ في السنة العاشرة[1] أمير الحاج، وأتبعه بعلي رضي الله عنهما (ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء) أي من محظورات الإحرام (كان أحله الله) أي قبل إرسال الهدي (حتى نحر الهدي) أي إبله كما يدل عليه لفظ النحر.

والحديث[2] أخرجه الشيخان.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه) أي يريد أن يسافر (مع هديه

---

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها، والصواب «التاسعة» لأن أبا بكر رضي الله عنه حج في السنة التاسعة، والنبي صلى الله عليه وسلم حج في السنة العاشرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١١٠) من قلَّد القلائد بيده (ح: ١٧٠٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٤) استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (ح: ٣٦٩-١٣٢١)

يُرِيدُ مَكَّةَ، وَقَدْ سَاقَ بَدَنَتَهُ وَقَلَّدَهَا، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَدَنَتِهِ الْمُقَلَّدَةِ بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَحْـرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَلَّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

يريد مكة) أي أو غيرها من أرض الحرم بقصد أحد النسكين (وقد ساق بدنته) أي أرسلها قدامه، ومشى وراءها (وقلدها) أي والحال أنه قلدها، وهذا قيد كمال (فهذا) أي الشخص (يكون محرماً) أي وعليه يصير بعض الأشياء محرماً (حين يتوجه مع بدنته المقلدة بها أراد من حج أو عمرة) أو من جمعهما (فأما إذا كان مقيماً في أهله لم يكن محرماً، ولم يحرم عليه شيء) أي بسبب بعثه هدياً (حل له) أي قبل ذلك (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

****

٨ - بابُ تقليد البدن وإشعارها

....

بابُ تقليد البدن وإشعارها

البدن بضم وسكون جمع بدنة بفتحتين، وهي الإبل والبقر عندنا، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله، وسميت بها لكبر بدنها، ويستحب الهدي، وهو أن يسوق معه شيء من النعم ليذبحه، ويستحب أن يقلد الإبل نعلين ونحوهما، وكذا الغنم عند الثلاثة، وقال مالك رحمه الله: لا يستحب أن يقلد الغنم كذا في اختلاف الأئمة، لكن ذكر ابن الهمام أن التقليد أحب من التجليل؛ لأن له ذكراً في القرآن إلا في الشاة، فإنه ليس بسنة على ما ذكره صاحب الهداية.[1]

ثم يستحب إشعار الهدي إذا كان من إبل أو بقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، وقال مالك رحمه الله: في الجانب الأيسر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الإشعار مكروه، والأولى ما حمل عليه الطحاوي من أن أبا حنيفة رحمه الله إنما كره إشعار أهل زمانه ولأنهم لا يهتدون إلى إحسانه، وهو شق مجرد الجلد ليدمى، بل كانوا يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية إلى العظم، وذلك لما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أشعر بدنه من الجانب الأيسر[2]، وفي رواية:

---

(١) فتح القدير، كتاب الحج، فصل في دخول مكة، ٢/ ٥٣١. ط: دار الكتب العلمية.

(٢) لم أجد هذه الرواية في صحيح مسلم ي مظانها، وأذكر كلام ابن الهمام تتميماً للفائدة: روى البخاري الإشعار، فلم يذكر به الأيمن ولا الأيسر، إلا أن عبد البر ذكر أنه رأى في كتاب ابن علية بسنده إلى أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أشعر بدنة من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها، وقلّدها نعلين، قال ابن عبد البر: هذا منكر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بل المعروف ما رواه

٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ،

صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن[1]، وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الأيمن[2]، فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ إذ لم يكن أحد شد اقتداء بظواهر فعل[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر رضي الله عنهما، فلو لا غلبته[4] وقوع ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه، فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملاً للروايتين على رؤية[5] كل راء، الإشعار من جانب، وهو واجب ما أمكن كذا حققه الإمام ابن الهمام[6].

٣٩٨- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة) أي وهو قاصد للإحرام (قلده) أي بنعل أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة (وأشعره بذي الحليفة) أي أدماه في سنامه ليكون إشعاراً بأنه من شعائر الله، فلا يتعرض له أحد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلاَئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، أي ذوات القلائد، أو: ولا قلائده فضلاً عن ذاته (يقلده قبل أن يشعره وذلك) أي وما ذكر من التقليد والإشعار (في مكان واحد) أي لا في مكانين

مسلم وغيره عنه في الجانب الأيمن، وصحّح ابن القطان كلامه، لكن أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما بطريق آخر أنه عليه الصلاة والسلام أشعر بدنة في شقها الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه. (فتح القدير: ٣/ ٧-٨، كتاب الحج، باب التمتع)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٢) تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (ح: ١٢٤٣)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٤٦) العمل في الهدي حين يساق (ح: ١٤٥)

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي: «قوله».

(٤) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا، وفي فتح القدير «علمه».

(٥) في النسخ الخطية التي بأيدينا «رواية» والصواب «رؤية» كما في فتح القدير.

(٦) فتح القدير، كتاب الحج، باب التمتع، ٣/ ٧-٨. ط: دار الكتب العلمية.

وَهُوَ مُوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

بأن يكون أحدهما قبل الآخر (وهو) أي ابن عمر رضي الله عنهما (موجهه) أي جاعل وجه هديه (إلى القبلة) أي جهة الكعبة (يقلده بنعلين) بيان لما أجمله أولاً، وكذا قوله: (ويشعره من شقه الأيسر ثم يساق) أي الهدي (معه) أي مع ابن عمر رضي الله عنهما (حتى يوقف به) أي حتى يجعل الوقوف بالهدي (مع الناس بعرفة) أي في عرفات بيوم عرفة (ثم يدفع به معهم إذا دفعوا) أي أفاضوا ورجعوا (فإذا قدم منى من غداة يوم النحر) أي من أول نهاره (نحره) أي بعد طلوع الشمس، فإنه المستحب للرمي، وهو مقدم على الذبح (قبل أن يحلق أو يقصر) ومفهومه أنه بعد أن يرمي (وكان ينحر هديه بيده) لأنه يستحب عند استحسان فعله، وقد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بعدد سني عمره، وأمر علياً رضي الله عنه بنحر بقية البدن، وكان كلها مائة (يصفهن) بتشديد الفاء، أي يجعل هداياه صافات (قياماً) أي قائمات لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ -أي عند نحرها- ﴿صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي قياماً على ثلاث قوائم قد صفت رجليها وإحدى يديها، ويدها اليسرى معقولة، فتنحر في تلك الحال، قرأ ابن مسعود رضي الله عنه «صوافن» وهي أن يعقل منها وتنحر على ثلاث، وفي البخاري عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة سنه محمد صلى الله عليه وسلم[1] (ويوجههن) أي ويجعل وجوه الهدايا عند نحرهن (إلى القبلة) أي إلى جهة الكعبة (ثم يأكل) أي بعضه بعد طبخه (ويطعم) أي باقيته للفقراء والمساكين لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١١٩) نحر الإبل مقيدة (ح: ١٧١٣)

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا وَخزَ فِي سِنَامِ بَدَنَتِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهَا، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ، وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، التَّقْلِيدُ أَفْضَلُ مِنَ

﴿وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، المتعفف الحال والمتعرض للسؤال.

٣٩٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وخز) بالخاء والزاي المعجمتين، أي طعن طعنة غير نافذة برمح أو إبرة أو غير ذلك (في سنام بدنته) بفتح السين (وهو يشعرها) أي يقصد إشعارها (قال: بسم الله والله أكبر) ويستحب ذلك؛ لأن الظاهر أنه موقوف حكمه مرفوع.

٤٠٠- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يشعر بدنته في الشق الأيسر) أي في الأكثر (إلا أن تكون) أي البدنة يعني جنبها (صعاباً) بكسر الصاد أي متعصبة (مقرنة) بتشديد الراء، أي مقرونة بعضها ببعض مقربة (فإذا لم يستطع) أي ابن عمر رضي الله عنهما (أن يدخلها بينها) أي بين البدن (أشعر من الشق الأيمن) وهذا يدل على أنه كان يجمع في الإشعار بين الجانبين، ويشعر بأن الأيمن أفضل، وعمله أكثر، والأيسر أيسر (وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة) لأنها أحسن الجهات وأيمن التوجهات (قال) أي نافع (فإذا) وفي نسخة «وإذا» (أشعرها) أي أراد إشعارها (قال: بسم الله والله أكبر، وكان يشعرها بيده، وينحرها بيده قياماً) لأن أعمال الآخرة أولى أن يكون بلا واسطة إن أمكن وقوعها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نحن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله (التقليد أفضل من

الإِشْعَارِ، وَالإِشْعَارُ حَسَنٌ، وَالإِشْعَارُ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ، إِلا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا فَيُشْعِرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ وَالأَيْمَنِ.

الإشعار) أي لعدم توهم الضرر في الأول ولكون جوازه متفقاً عليه (والإشعار حسن) أي مستحسن عند الجمهور (والإشعار) أي الأحسن (من الجانب الأيمن إلا أن يكون صعاباً مقرنة لا يستطيع) أي صاحبها (أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر والأيمن) الواو بمعنى مع، وفي نسخة «من الجانب الأيمن أيسر» أي أسهل.

****

٩- بابُ من تطيب قبل أن يحرم

٤٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مِنْكَ لَعَمْرِي، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.

بابُ من تطيب قبل أن يحرم

أي بعد الغسل وقبل سنة الإحرام.

٤٠١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب) أي من أحد المحرمين (وهو بالشجرة) موضع قريب المدينة (فقال) منكراً أو مستفهماً (ممن ريح هذا الطيب) أي تفوح (فقال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: منى يا أمير المؤمنين قال: منك لعمري) بفتح العين، أي لقسمي لعمري، وكأنه رضي الله عنه قاس هذا على قول تعالى: ﴿لعمرك﴾ [الحجر: ٧٢] وإلا فمن المعلوم أن ليس لأحد أن يحلف بغير الله ولا بحياة أحد سواه، وأما هو سبحانه فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ومصنوعاته (قال) أي معاوية (يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة) وهي أخته، بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين (طيبتني) يعني وإنها عالمة بأحوال النبي عليه السلام في حال الإحرام (قال) أي عمر (عزمت عليك) أي أقسمت عليك وألزمتك (لترجعن) أي إلى مكان فيه ماء (فلتغسلنه) وكان الطيب مما بقي عينه، ثم هذا الأمر يحتمل أن يكون بعد تلبسه بالإحرام، أو عند إرادته له، وسيأتي عليه الكلام.

٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

٤٠٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية، وهو ابن أخي كثير بن الصلت (بن زبيد)[1] بضم الزاي وفتح الموحدة، وهو ابن الصلت (عن غير واحد من أهله) أي عن جمع كثير من أقاربه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة) جملة حالية، وكذا قوله: (وإلى جنبه كثير بن الصلت) أي ابن معدي كرب الكندي، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه كثيراً، وكان اسمه قليلاً، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (فقال) أي عمر (ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني لبدت رأسي) أي بطيب (وأردت أن أحلق) أي بعد فراغ نسكي (قال عمر: فاذهب إلى شربة) وهي بالتحريك حويض حول النخلة كذا في القاموس، وقال مالك: الشربة: حفير يكون عند أصل النخلة رواه[2] يحيى في موطئه (فادلك منها رأسك حتى تنقيه) أي من الإنقاء أو التنقية، أي حتى تنظفه من طيبك (ففعل كثير بن الصلت) وهذا واضح؛ لأن التلبيد مما يغطي الرأس، فإن كان مخلوطاً بطيب فيوجب دمين وإلا دماً.

---

(١) هكذا وُجد في نسخ هذا الكتاب بالباء الموحدة، وكذا ضبطه القاري أنه بضم الزاي وبفتح الموحدة، ولكن الذي في «موطأ يحيى» الصلت بن زييد بيائين، وقال الزرقاني في شرحه: الصلت بن زييد بضم الزاي وتحتيتين تصغير زيد الكندي، وثقه العجلي وغيره، وكفى برواية مالك عنه انتهى، وكذا ضبطه ابن الأثير في جامع الأصول (التعليق الممجد: ٢/ ٢٧٥-٢٧٦)

أقول: ضبط القاري رحمه الله هنا هكذا، لكن ضبط في: أبواب الصلاة ١٠- باب الوضوء من المذي رقم الحديث: ٤٤. بيائين، ونصه: بضم الزاي وبتحتيتين معضراً ذكره السيوطي، وكأنه تصغير زيد أو زياد.

(٢) كتاب الحج، باب (٧) ما جاء في الطيب في الحج (ح: ٢٠)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا أَرَى أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ حِينَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ إِلا أَنْ يَتَطَيَّبَ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ كَانَ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرى) أي أنا وحدي خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله (أنه يتطيب المحرم حين يريد الإحرام) أي بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام (إلا أن يتطيب) أي بذلك الطيب أولاً (ثم يغتسل بعد ذلك) أي ليذهب جرمه (وأما أبو حنيفة رحمه الله) وكذا بقية أصحابه (فإنه كان لا يرى بأساً) بل المذهب أن مريد الإحرام يستحب أن يتطيب بأي طيب كان، سواء مما يبقى عينه بعد الإحرام أو مما لا يبقى، وبه قال الشافعي رحمه الله، لما في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص[1] الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك[2] -أي بعد ذلك الإحرام- بثلاثة أيام كما في رواية، وقال مالك ومحمد بن الحسن رحمها الله: لا يتطيب بما يبقى عينه؛ لما روى البخاري ومسلم من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ وعليه جبة فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»[3]، وأجيب عنه بأنه منسوخ؛ لأنه كان في عام الجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع سنة عشر، هذا ويكره الطيب في اللباس بالاتفاق.

---

(١) الوبيص: البريق، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام (ح: ١١٩٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٧) غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (ح: ١٥٣٦)

١٠- بابُ من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، ثُمَّ عَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا، فَلْيَجْعَلْ قِلادَتَهَا وَنَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ يَتْرُكْهَا لِلنَّاسِ يَأْكُلُونَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ هُوَ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ.

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:

بابُ من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة

يقال: عطب كفرح: هلك كذا في المصباح.

٤٠٣- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من ساق بدنة تطوعاً ثم عطبت) أي قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت، أو امتنع عليها السير (فنحرها) لأن النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور (فليجعل قلادتها) بكسر القاف أي ما قلدت به من لحاء شجرة أو قطعة مزادة ونحوها، فقوله: (ونعلها) عطف تفسير لها بأكمل أنواعها (في دمها) أي فليغمسها فيه، وليضرب بها صفحة سنامها، وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء (ثم يتركها للناس) أي لفقرائهم (يأكلون) حال أو استئناف (وليس عليه شيء) أي بدله إذا كان تطوعاً، وأما في الواجب فيجب عليه بدله؛ لأنه في الذمة (فإن هو) أي صاحب الهدي (أكل منها أو أمر بأكلها) أي أحداً (فعليه الغرم) بضم الغين أي الغرامة، وهي قيمة ما أكل.

٤٠٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة بن الزبير (أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو ناجية الأسلمي بالجيم (قال له) أي

كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْحَرْهَا وَأَلْقِ قِلادَتَهَا أَوْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا».

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: ورَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ

النبي صلى الله عليه وسلم (كيف نصنع بما عطب من الهدي) أي على فرض وقوعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انحرها) أي جنس الهدي إذا عطب (وألق) اي أغمس (قلادتها أو نعلها) على التنويع أو الشك (في دمها وخل) أي أترك (بين الناس وبينها يأكلونها) كذا الرواية بإثبات النون، فهو حال أو استئناف.

والحديث وصله أبو داود من طريق سفيان، والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان، وابن ماجة من طريق وكيع ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال: «إن عطب فانحره» الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح[1]، ذكره السيوطي، ولفظ الأربعة: «ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خلِّ بينه وبين الناس»[2].

٤٠٥- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينا قال: كنت أرى) أي أبصر (ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) وهو عبد الله (يهدي) من الإهداء، أي يرسل (في الحج) أي في حال إحرامه به (بدنتين بدنتين) أي في كل حج بدنتين (وفي العمرة بدنة بدنة) أي في حال إحرامه بها بدنة واحدة لكل عمرة إيماء إلى تنزل مرتبة العمرة عن الحج، فإنه فرض وهي سنة عند جمهور الأئمة (قال) أي ابن دينار (ورأيته) أي ابن عمر (في العمرة ينحر بدنته

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٤٧ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٧) العمل في الهدي إذا عطب أو ضل)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (١٨) الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (ح: ١٧٦٢)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٧٠) ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (ح: ٩١٠)، وابن ماجة في كتاب الحج، باب (١٠١) في الهدي إذا عطب (ح: ٣١٠٦)

وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي حَرْفِ دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ سِنَّةُ الْحَرْبَةِ مِنْ تَحْتِ حَنَكِهَا.

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِئُ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَهْدَى عَامًا بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ هَدْيٍ تَطَوُّعٍ عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ صُنِعَ كَمَا صَنَعَ،

وهي قائمة) أي صافنة (في حرف دار خالد بن أسيد) بفتح فكسر، أي في ظرف داره وجنبه، وخالد هذا هو أخو عتاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح (وكان فيها) أي في تلك البقعة (منزله) أي محل نزوله، ولايبعد أن الحرف محرّف عن الجوف، فيكون ضميرُ «فيها» راجعاً إلى دار خالد، وأنه كان ينزلها، والمقصود أنها كانت قريبة من المروة، وهي أفضل بقع الحرم لنحر بدنة العمرة (وقال) أي ابن دينار (لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها) اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة : المنحر من الصدر، وفي النهاية: اللبة: الهزمةُ فوق الصدر فيها ينحر الإبل[1]، وفي المصباح: لبة البعير: موضع نحره، قال ابن قتيبة: من قال: النقرة في الحلق فقد غلط.

٤٠٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القارئ) أي المقرئ، وشيخ نافع أحد القراء العشرة (أنه رأى عبد الله بن عياش) بتشديد التحتية ثم الشين المعجمة (بن أبي ربيعة أهدى عاماً) أي سنة من السنين (بدنتين إحداهما بختية) بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة، وهي الأنثى من الجمال، والذكر البختي[2]، وهي جمال طوال الأعناق على ما في النهاية[3].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، كل هدي تطوع عطب في الطريق) أي قبل أن يصل إلى أرض الحرم (صنع به) بصيغة المجهول (كما صنع) أي ابن عمر رضي الله عنهما ، وثبت عنه

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٢٢٣.
(٢) لعل الصواب «بختي» كما في النهاية.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ١٠١.

وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَلا يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِلا مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ، أَوْ أُشْعِرَ وَأُوقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلاً، وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا، فَيَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهُ مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

عليه الصلاة والسلام (وخلى) أي وترك (بينه وبين الناس) أي الفقراء (يأكلونه) أي أو لا يأكلونه؛ فإنه ليس عليه إلزامهم في أكله (ولا يعجبنا) أي لا يجوز عندنا (أن يأكل) أي صاحب الهدي (منه) أي ولو تطوعاً (إلا من كان محتاجاً إليه) أي مضطراً لديه.

واعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل منه، وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا لغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم، وفي غيره بالتصدق، والله سبحانه أعلم.

٤٠٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول الهدي) أي الكامل (ما قلد أو أشعر وأوقف به بعرفة).

٤٠٨- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من نذر بدنة) أي من إبل أو بقرة (فإنه يقلدها نعلاً) أي بطريق الاستحباب وكذا قوله: (ويشعرها ثم يسوقها) أي يذهب وراءها (فينحرها عند البيت) أي بمكة مطلقاً (أو بمنى يوم النحر) أي أحد أيامه، واليوم الأول أفضل (ليس له محل) بكسر الحاء، أي محل يحل نحره فيه (دون ذلك) أي غير ما ذكر (ومن نذر جزوراً) بفتح الجيم وضم الزاي، وهو من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى كذا في المصباح اللغوي، فقوله: (من الإبل والبقر) تعميم باعتبار الإطلاق العرفي (فإنه ينحرها) أي الجزور؛ فإنه البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً كذا في النهاية (حيث شاء) أي من الحرم وغيره، وكأنه

قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي نَحْرِ الْبَدَنَةِ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْهَدْيُ بِمَكَّةَ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْبَدَنَةِ، فَالْبَدَنَةُ حَيْثُ شَاءَ إِلا أَنْ يَنْوِيَ الْحَرَمَ، فَلا يَنْحَرُهَا إِلا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنس رَحِمَهُمُ اللهُ.

٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَتُهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ، وَمَحِلُّ الْبُدْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ إِلا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ مَكَانًا مِنَ

رضي الله عنه فرَّق بين نذر البدنة ونذر الجزور بأن الأول خاص بالحرم، والثاني أعم والله أعلم، ولعل سبب ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الحج: ٣٦].

(قال محمد: هو) أي ما ذكر (قول ابن عمر رضي الله عنهما) أي مختاره أو هو منفرد به (وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة) يعني أيضاً (حيث شاء) أي الناذر (وقال بعضهم: الهدي بمكة) يعني إذا نذر هدياً فهو مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم (لأن الله تعالى يقول: ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يقل ذلك في البدنة) أي بل أطلقها، وأما الجزور فليس له ذكر في الكتاب والسنة (فالبدنة) أي نحرها (حيث شاء) أي عند إطلاقها (إلا أن ينوي الحرم، فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس رحمهم الله).

٤٠٩- (أخبرنا مالك، أخبرني عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سال سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها) أي ألزمتها على نفسها بأن نذرتها (قال: فقال سعيد: البدنة من الإبل) أي دون البقر، وهو موافق الشافعي رحمه الله في هذا (ومحل البدن) بكسر الحاء أي محل ذبحها الذي يحل ذبحه فيه (البيت العتيق) أي بشهادة الله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] (إلا أن تكون) أي المرأة (سمت) أي عينت أو نوت (مكاناً من

الأَرْضِ فَلْتَنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَّتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَقَرَةٌ فَعَشَرَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَتْ إِلا أَنْ تَنْوِيَ الْحَرَمَ، فَلا تَنْحَرُهَا إِلا فِي الْحَرَمِ، وَيَكُونُ هَدْيًا، وَالْبَدَنَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الأرض) أي غير الحرم (فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة) أي فإنها تقوم مقامها (فإن لم تكن بقرة فعشرة من الغنم) وكان القياس أن يقول: فسبعة من الغنم؛ إذ البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة، والشاة عن واحد بالاتفاق، وقال إسحاق بن راهويه: البقرة عن عشرة، فالبدنة بالأولى عنده (قال) أي عمرو بن عبيد الله (ثم سألت سالم بن عبد الله) أي عن المسألة بعينها (فقال) أي سالم (مثل ما قال سعيد بن المسيب غير أنه قال: إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم) أي يكفيه (قال) أي عمرو (ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت) وهو من الفقهاء السبعة أيضاً (فسألته، فقال مثل ما قال سالم، قال) أي عمرو (ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي) أي فسألته أو قبل أن أسأله (فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله).

(قال محمد: البدن من الإبل والبقر) أي من كليهما في مذهبنا (ولها) أي للمرأة الناذرة المذكورة (أن تنحرها حيث شاءت) أي إذا أطلقت وما قيدت (إلا أن تنوي الحرم) أي تقصده بلسانها أو بقلبها (فلا تنحرها) أي حينئذ (إلا في الحرم ويكون هدياً) أي وتصير بالنية هدياً، وبدونها تكون نذراً مطلقاً (والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك) كما سبق عن ابن المسيب وابن راهوية، ويجزئ عن أقل من سبعة بالأولى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

١١- بابُ الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

٤١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ.

٤١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

بابُ الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها.

٤١٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك) أي إلى ركوبها (فاركبها ركوباً غير فادح) بالفاء والحاء المهملة أي غير مثقل ومؤلم.

٤١١- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته) أي وهو عاجز في مشيه (فقال له: اركبها، فقال: إنها بدنة) أي للهدي (فقال له بعد مرتين) أي من اعتذاره بأنها بدنة (اركبها ويلك) زجراً له ليعلم أن الضرورات تبيح المحظورات، ويؤيده ما روى مسلم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٥) جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (ح: ١٣٢٤)

٤١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا مَعَهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَحْمَلاً فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

٤١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، -أَوْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، شَكَّ مُحَمَّدٌ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنِ اضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِ بَدَنَتِهِ فَلْيَرْكَبْهَا، فَإِنْ نَقَصَهَا ذَلِكَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِمَا نَقَصَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤١٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا نتجت) بصيغة المجهول أي ولدت (البدنة) وفي المصباح: وقد يقال: نتجت الناقة ولداً بالبناء للفاعل على معنى ولدت أي حملت (فليحمل) أي صاحب البدنة (ولدها معها، حتى ينحر معها فإن لم يجد له محملاً) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أي ما يحمل عليه (فليحمله على أمه حتى ينحر معها) وليحيى: فإن لم يجد له محمل حمل على أمه[1].

٤١٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أو عمر رضي الله عنه شك محمد) يعني المصنف به نفسه (كان يقول) أي أحدهما (من أهدى بدنة فضلت) أي فضاعت (أو ماتت فإن كانت نذراً) أي أو واجباً آخر (أبدلها) أي بمثلها؛ لأنها تعلقت بالذمة (وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها) والأول أولى كما لا يخفى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من اضطر) بصيغة المجهول، أي من أُلجئ حال ضرورته (إلى ركوب بدنته فليركبها) أي برفق معها (فإن نقصها ذلك) أي ركوبها أو حمل متاع عليها (شيئا) أي من نقص بدنها (تصدق بما نقصها) أي بقيمة نقصها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٤٥) ما يجوز من الهدي (ح: ١٤٣)

١٢- بابُ المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعراً

٤١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلا يَحْلِقَهُ، وَلا يُقَصِّرَهُ إِلا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ، وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلا مِنْ جَسَدِهِ، وَلا مِنْ ثَوْبِهِ، وَلا يَقْتُلَ الصَّيْدَ، وَلا يَأْمُرَ بِهِ.

بابُ المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعراً

وكذا إذا حلق شعراً أو قطع.

٤١٤- (أخبرنا مالك، عن نافع قال: المحرم لا يصلح له) أي لا يحل له (أن ينتف من شعره شيئاً ولا يحلقه ولا يقصره) أي ولا أن يحلق ولا أن يقصر من شعره شيئاً (إلا أن يصيبه أذى من رأسه) أي فيحتاج إلى حلق شعره أو قصره (فعليه فدية كما أمر الله تعالى) أي بقوله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصيام مفسر بثلاثة أيام، والصدقة بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك بأدنى ما يطلق عليه الهدي من غنم أو بقر أو إبل، و«أو» للتخيير، وهذا عند العذر كما تقرر، وأما عند عدمه فيجب عليه دم متحتم مع الإثم (ولا يحل له أن يقلم أظفاره) أي يقطع شيئاً من أظفاره (ولا يقتل قملة) أي لا بمباشرة ولا بتسبب لقوله: (ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه) أي إليها أو عليها، وكذا لا يرمي ثوبه في الشمس بقصد قتل قملة (ولا يقتل الصيد) وكذا لا يتصيد ولا يأخذه بيده (ولا يأمر به) أي بقتل الصيد ولا بأخذه

وَلا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(ولا يدل عليه) وكذا لا يشير إليه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وفروع هذه المسائل مبسوطة في كتب الفقه، فلا نطيل بذكرها.

****

١٣- بابُ الحجامة للمحرم

٤١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَكِنْ لا يَحْلِقُ شَعْرًا، بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

بابُ الحجامة للمحرم

الحجامة بالكسر: الاحتجام.

٤١٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه) أي إلى الاحتجام (مما لا بد له منه) أي مما لا فراق عنه ولا علاج فيه إلا الحجامة.

(قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم) لأن إخراج الدم لا يضر الإحرام اتفاقاً، ولذا يجوز له الفصد إجماعاً (ولكن لا يحلق شعراً) أي إن كان موضع الحجامة ليس فيه شعر فلا بأس، وإن حلق بعذر فعليه الفدية المتقدمة مخيراً وإلا فالدم محتماً (بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم محرم) وقد تقدَّم الخلاف في صوم الحاجم والمحجوم.

ثم حلق المحجم موجب للدم في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الواجب في حلق المحاجم الصدقة؛ لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم[1]، ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره عليه السلام، وأجيب بأنه يحتمل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١١) الحجامة للمحرم (ح: ١٨٣٥)

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

أنه صلى الله عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه، أو احتجم لعذر؛ لأنه عليه السلام كما لا يفعل ما يوجب الدم لا يفعل ما يوجب الصدقة. والله سبحانه أعلم (فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا).

****

١٤- بابُ المحرم يغطي وجهه

٤١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي

بابُ المحرم يغطي وجهه

لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا، وبه قال مالك رحمه الله، خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله، لما ما رواه الشافعي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وُقِصَ: «خمروا وجهه -أي غطوه- ولا تخمروا رأسه».(١)

ولنا ما روى مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أو قصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».(٢)

قال ابن الهمام: أفاد الحديث أن للإحرام أثراً في [عدم](٣) تغطية الوجه، وإن كان أصحابنا قالوا: لو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه بدليل آخر(٤).

٤١٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم: موضع بطريق المدينة (وهو محرم في يوم صائف) أي من أيام الصيف، اسم فاعل لا فعل له

(١) الشافي شرح مسند الشافعي، كتاب الحج في المحرم إذا مات، ٣/ ٤٠٣.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٤) ما يفعل بالمحرم إذا مات (ح: ١٢٠٦)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (١٤٧) تخمير المحرم وجهه ورأسه (ح: ٢٧١٣- ٢٧١٤)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب (٨٩) المحرم يموت (ح: ٣٠٨٤)
(٣) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا كلها، زدته موافقاً لما في فتح القدير.
(٤) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، ٢/ ٤٤٩. ط: دار الكتب العلمية.

يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ: كُلُوا، قَالُوا: لا تَأْكُلُ؟ قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

(قد غطى وجهه) قال الباجي: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجة إليه، أي لضرورة باعثة عليه، وأن يكون رآه مباحاً، فقد خالفه غيره فقالوا: لا يجوز (بقطيفة أرجوان) بالإضافة، والقطيفة دثار له خمل، والدثار ما يتدثر به الإنسان، أي يتلفف به من كساء أو غيره، والأرجوان بضم الهمزة والجيم: صوف أحمر أي فيه خطوط حمر (ثم أتي) أي جيء عثمان (بلحم صيد، فقال) أي لأصحابه (كلوا) أي أنتم (قالوا: لا تأكل) أي أنت منه (قال: لست كهيئتكم) أي كحالتكم في هذه القصة (إنما صيد من أجلي) أي والمدار على النية.

وقد روى الحاكم في مستدركه[1] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[2]، وفي رواية: «أو يصاد لكم»، والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله أنه إذا صاد حلال صيداً لأجل المحرم لا يحل للمحرم أكله.

وعندنا للمحرم أن يأكل ما فعل الحلال، فيه مجموع الصيد وذبحه سواء صاد لأجل حلال أو لأجل محرم لكن بشرط عدم دلالة محرم عليه وأمره إليه؛ لما روى مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُمٌ، فأهدي إليه طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما انتبه أخبر، فوافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]، وفي الموطأ من حديث هشام بن

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «المستدرك».

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك، ١/ ٦٦٣، ح: ١٦٦١، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٠) لحم الصيد للمحرم (ح: ١٨٥١)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد للمحرم (ح: ٨٤٦)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٢٤) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (ح: ٧٧)

٤١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ

عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام[1]، والصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوي.

وأجاب الطحاوي عن حديث جابر رضي الله عنه بأن معناه: أو يصد لكم بأمركم توفيقاً بين الأحاديث، وفي مسند أبي حنيفة رحمه الله، عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال: كنا نحمل الصيد صفيفاً وكنا نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، واختصره مالك في الموطأ، وحاصله نقل وقائع أحوال فيه لا عموم لها، فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لأجل المحرمين، بل هو الظاهر؛ لأنهم يتزودون من الحضر ظاهراً، والإحرام بعد الخروج من الميقات في أثناء السفر، فالأولى بالاستدلال في هذا المقام ما ذكره الإمام ابن الهمام على أصل المطلب والمرام حديث أبي قتادة رضي الله عنه على وجه المعارضة على ما في الصحيحين، فإنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا، فقال عليه السلام: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو اشار إليها» قالوا: لا، قال: «فكلوا إذاً»[3] فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عنها ليجيب بالحكم عند خلوها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعاً، فيعارض حديث جابر رضي الله عنه، ويقدم عليه لقوة ثبوته؛ إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك[4].

٤١٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: ما فوق

---

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار في كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، ١/ ٣٧٧، ح: ٣٦١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٢٤) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (ح: ٧٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب (٢) إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (ح: ١٨٢١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم (ح: ١١٩٦)

(٤) فتح القدير، كتاب الحج، فصل في جزاء الصيد، ٣/ ٨٥. ط: دار الكتب العلمية.

الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

الذقن) بفتحتين وهو الوجه (من الرأس) أي من جملته في باب الإحرام (فلا يخمره المحرم) أي فلا يغطيه؛ فإن الوجه في حكم الرأس بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة فلا تكشف رأسها؛ لأنه عورة، بل تكشف وجهها لما روى الدار قطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها وكفيها»[1]، قال الدار قطني: الصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

أقول: لكنه في حكم المرفوع، فإن مثله ما يقال بالرأي على أن قول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف، ولو سدلت شيئاً على وجهها مجافياً عنه جاز لما روى أبو داود وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذَوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[2].

(قال محمد: وبقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقد سبق خلاف بعض المتأخرين من المجتهدين.

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحج (٢/ ٢٥٧، ح:٢٧٣٤)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، ٥/ ٤٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحج، باب (٣١) للنساء لبسه وما ليس لهن، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف (٣/ ٣٣٤، ح:٥٣٣٩) لكن ليس في الكتب الثلاثة «وكفيها».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٣) في المحرمة تغطي وجهها (ح: ١٨٣٣)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب (٣٢) المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥)

١٥- بابُ المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٤١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلا مِنَ الاحْتِلامِ.

٤١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-

---

بابُ المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

أي بجميع بدنه من غير قصد إزالة وسخه.

٤١٨- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام) فكان يعمل بالأفضل لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! مَنِ الحاجُّ؟ قال: «الشعث التفل»(١)، والشعث: المنتشر شعر الرأس، والتفل: تارك الطيب، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، والتفث:الوسخ كذا ذكره المطرزي عن قطرب.

٤١٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه) وليحيى: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله إلى آخره، قال ابن عبد البر: لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم، وهو خطأ لا شك فيه، وهو مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه، وأمر ابن وضاح بطرحه ذكره السيوطي(٢) (أن عبد الله بن عباس والمسور رضي الله عنهما) بكسر الميم وفتح الواو (بن

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن (ح:٢٩٩٨)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب (٦) ما يوجب الحج (ح:٢٨٩٦)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٩ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢) غسل المحرم)

تَمَارَيَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لا، فَأَرْسَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَسْأَلُهُ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ،

مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، هو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقدم به [أبوه][1] إلى المدينة في ذا الحجة سنة ثمان، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين، وسمع منه وحفظ عنه، وكان فقيهاً من أهل الفضل والديانة، ولم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه، وانتقل إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات معاوية رضي لله عنه، وكره بيعة يزيد، فتم مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره، وحاصر مكة، وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق، وهو يصلي في الحجر، فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله (تماريا) أي تشاكا وتباحثا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه كذا في النهاية[2] (فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه) أي جوازاً (وقال المسور: لا) أي لا يجوز، أو لا يغسله استحباباً، ويلائم الأول قوله: (فأرسله ابن عباس) أي ابن حنين (إلى أبي أيوب) أي الأنصاري رضي الله عنه، وهو صحابي جليل (يسأله) أي عن حكم الغسل للمحرم (فوجده) أي أبا أيوب (يغتسل) وهذا من الاتفقات الحسنة إن كان محرماً (بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبهها من البناء، ويمد بينهما خشبة تجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي[3]، (وهو) أي والحال أن أبا أيوب (يستر بثوب) بصيغة المجهول، وفي رواية

---

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، وزدته موافقاً لما في «الإكمال».

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٠.

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٩ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢) غسل المحرم)

قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الثَّوْبِ وَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نَأْخُذُ،

الصحيحين «وهو مستتر بثوب»[1] (قال) أي ابن حنين (فسلمت عليه، فقال: من هذا؟) أي المسلِّم (فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس) إنما اقتصر عليه؛ لأنه الذي أرسله إليه، أو من باب الاكتفاء والاختصار على مَن هو أفضل لديه (أسألك) أي على لسانه لما وقع اختلاف في شأن بيانه (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) فيه أنه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله (فوضع) أي أبو أيوب (يديه على الثوب) أي الساتر عليه (وطأطأه) بهمزتين أي وأرخاه وأخره (حتى بدا لي رأسه) أي ظهر لي رأس أبي أيوب (ثم قال لإنسان) أي كان هناك (يصب الماء عليه أصبب) بضم الباء الأولى أي صبه (فصب على رأسه) أي الماء (ثم حرك رأسه) أي شعره (بيده فأقبل بيده وأدبر) أي بها، وليحيى: بيديه فأقبل بهما وأدبر، أي بهما، والمراد بيده جنسه، فلا تنافي بينهما، ويوافق يحيى ما في الصحيحين (فقال) أي أبو أيوب (هكذا رأيته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يفعل) أي يغتسل في حال الإحرام على ما هو الظاهر في مقام المرام، لكن بقي الكلام أنه هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب أم لا على أنه عليه الصلاة والسلام كان محفوظاً من الاحتلام.

(قال محمد: وبقول أبي أيوب) أي الموافق لرأي ابن عباس (نأخذ) لأن علمين خير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٤) الاغتسال للمحرم (ح: ١٨٤٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٣) جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (ح: ١٢٠٥)

لا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ، وَهَلْ يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلا شَعَثًا؟ ! وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَه اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً، وَعُمَرُ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، قَالَ لَهُ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي

من علم واحد، ولأن المثبت مقدم على النافي، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت دليل قوي على منعه (لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه بالماء) سواء غسل سائر بدنه أم لا، نعم الأولى أن لا يغسل رأسه لئلا تموت هوامه ولا يرتفع شعثه وغباره لما سبق، وأما قوله (وهل يزيده الماء إلا شعثاً) ففيه نظر؛ فإن الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه كما ينتشر رأس السواك، ولا شك أن بالماء يحصل له الاجتماع والالتئام والله أعلم بحقيقه المرام (وهو) أي جواز الغَسل والغُسل (قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) لما تقدم من الحديث، وهو في الصحيحين، وفي البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام[1]، وفي مسند الشافعي رحمه الله في كتاب الحج الأكبر أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله من أوساخنا شيئاً[2].

٤٢٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا حميد) بالتصغير (بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى) بفتح فسكون ففتح (بن منية) بضم فسكون ففتح (وهو يصب على عمر ماء) أي حال اغتساله (وعمر يغتسل) أي في حال إحرامه (اصبب على رأسي) يقول[3] عمر أمراً ليعلى (قال له يعلى: أتريد أن تجعلها) أي هذه الخصلة أو الفعلة [يعني صب الماء على رأس المحرم][4] (بي) أي بسببي، وفي نسخة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، باب (١٤) الاغتسال للمحرم.
(٢) الشافي شرح مسند الشافعي، ٣/ ٣٤٢.
(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي «مقول عمر».
(٤) في نسخة الشيخ اللكنوي كتبت هذه العبارة علامة للتصحيح.

صَبَبْتُ، قَالَ: اصْبُبْ، فَلَمْ يَزِدِ الْمَاءُ إِلا شَعَثًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِـــنْ فُقَهَائِنَا.

«في» بتشديد الياء أي في كسبي (إن أمرتني) أي بالعزيمـة (صـبيت) وإلا فامتنعـت (قـال: اصبب فلم يزد الماء إلا شعثا) يعني فلا ينافي ما ورد من أن الحـاج أشـعث، فتـدبر، ولعـل مراد عمر رضي الله عنه محمول على عادة العرب أنهم عند إرادة الإحـرام يـدهنون الـشعر، ويطيبونه بالعطر، فحينئذ لا شك في التئامه واجتماعه، وبالغسل يفوت ذلك، فيتفرق الشعر هنا لك.

(قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وهذا تأكيد لما تقدم والله أعلم.

****

١٦- بابُ ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٤٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا

بابُ ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

أي ما يحرم له أن يلبس من الثياب مخيطاً أو مصبوغاً بطيب من حمرة أو صفرة.

٤٢١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس) بفتح الموحدة أي يتلبس (المحرم) أي بحجة أو عمرة (من الثياب؟ فقال: لا يلبس) أي المحرم (القمص) بضمتين جمع القميص (ولا العمائم ولا السراويلات) إما جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمتين، وهو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دُرَّاعة كانت أو جبة أو ممطرا كذا في القاموس (ولا الخفاف) بكسر أوله جمع الخف (إلا أحد) بالرفع بدل من فاعل «لا يلبس» وهو أولى من نصبه استثناء، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] وعليه الجمهور، و«إلا قليلاً منهم» في قراءة الشامي (لا يجد نعلين) أي حقيقة أو حكماً (فيلبس خفين) كذا في الأصل، والظاهر «الخفين» أي خفيه، ثم رأيت أنه كذلك في رواية الصحيحين (وليقطعهما أسفل من الكعبين) والواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن لبسهما إنما يجوز بعد قطعهما، والمراد بالكعبين هنا المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك، وهذه الأحكام مختصة بالرجال دون النساء بخلاف قوله (ولا تلبسوا)

مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسَ».

فإنه يعم الصنفين، ولعل هذا هو الحكمة في فصله عما قبله (من الثياب) أي من أنواعه (شيئاً) أي مما يطلق عليه الثوب مخيطاً أو غيره (مسه) أي أصابه أو صبغه (الزعفران ولا الورس) وهو نبت أصفر يصبغ به كذا في النهاية، وقال صاحب القاموس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنة، ولبسه مقوٍّ للباه، انتهى، فيؤخذ منه أنه طيب، وأن المنع لأجله لا لكونه صفرة، ولا يبعد أن يكون العلة مشتركة، وقد نصَّ علماؤنا أن حكم المعصفر كذلك، وعبارة المتون: أن المحرم يجتنب المصبوغ بطيب والشروح، أي بزعفران وورس وعصفر.

هذا- وقال النووي: قال العلماء: هذا من بديع الكلام؛ فإنه سئل عليه الصلاة والسلام عما يلبسه المحرم، فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، فكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه مختصر، والملبوس له غير مختصر ذكره السيوطي.[1]

وفيه تنبيه أيضاً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فكان السؤال الحسن أن يقال: ماذا لا يلبس المحرم؟ إذ من المعلوم أنه ليس بممنوع من اللبس مطلقاً، وأنه يجب عليه ستر العورة في كل حال، فالجواب على نمط أسلوب الحكيم.

ثم الحديث[2] رواه أصحاب الكتب الستة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الثوري، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا بأس بلبس المعصفر لما روى مالك في الموطأ: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.[3]

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٣) ما ينهى من لبس الثياب في الإحرام)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢١) ما لا يلبس المحرم من الثياب (ح:١٥٤٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب (ح:١١٧٧)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٤) لبس الثياب المصبغة في الإحرام (ح: ١١)

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ.

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ

ولنا ما روى مالك في الموطأ من حديث نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على طلحة لبس المعصفر حالة الإحرام، ولأن للمعصفرة رائحة طيبة، فتصير كالمصبوغ بالزعفران، فيتعين أن لبس أسماء للمعصفر كان بعد زوال الطيب وريحه بالغسل ونحوه؛ لأن النهي للطيب لا للون بدليل أن المحرم يجوز له لبس المصبوغ بمغزة؛ لأنه لا رائحة له، وإن كان يكره لبس الأحمر للرجل مطلقاً.

٤٢٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس) وفي معناه المعصفر كما مر (وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين).

٤٢٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة) أي بالحج أو العمرة بفعل من النقاب، وهو ما يستر الوجه، أي لا تلبس النقاب من البرقع ونحوه إلا إذا جافت بينه وبين وجهها، وهو يحتمل أن يكون نهياً، أو نفياً يكون معناه نهياً، وكذا قوله (ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي: شيء يتخذه نساء العرب، ويحشى بقطن، يغطي كفي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم: وله إزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي كذا في المصباح.

٤٢٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه) أي نافعاً

سَمِعَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-رَأى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَدَرٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الإِحْرَامِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ

(سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أي يرويه ويحكيه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة (ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين إنما هو) أي الثوب المصبوغ (من مدرٍ) بفتحتين أي من طين أحمر، وليس فيه طيب ليحذر (فقال: إنكم أيها الرهط) أي الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أئمة) أي من المجتهدين (يقتدي بكم الناس) أي في أمور الدين لقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» (ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب) أي على مثلك من بعيد عن مقامك (لقال: إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة) أي المصبوغة (في الإحرام) ولم يفرق الرائي بين الحلال والحرام مع أن نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيباً لا يليق بالعلماء الكرام، وزاد ابن الهمام: «فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة»[1] انتهى، فإن صح كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره، ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع عليه، ويبقى المتنازع فيه في المنع[2]، هذا آخر كلامه وفق مرامه.

(قال محمد: يكره أن يلبس المحرم المشبع) بضم الميم وفتح الموحدة من أشبع الثوب صبغاً إذا أكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا في ضياء الحلوم (بالعصفر) بضمتين نبت يُهَرِّئُ

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٤) لبس الثياب المصبغة في الإحرام (ح: ١٠)

(٢) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، ٢/ ٤٥١. ط: دار الكتب العلمية.

وَالْمَصْبُوغَ بِالْوَرْسِ وَ الزَّعْفَرَانِ، إلا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ غُسِلَ، فَذَهَبَ رِيحُهُ وَصَارَ لا يَنْفَضُ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَنَقَّبَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهَا فَلْتَسْدُلِ الثَّوْبَ سَدْلاً مِنْ فَوْقِ خِمَارِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَتُجَافِيهِ عَنْ وَجْهِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ،

اللحم الغليظ، وعصفر ثوبه: صبغه به (والمصبوغ بالورس والزعفران إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض) بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي لا يتناثر منه الطيب أو لا يفوح منه (فلا بأس بأن يلبسه) أي حينئذ (ولا ينبغي للمرأة) أي يحرم عليها إذا كانت محرمة (أن تتنقب) أي تلبس النقاب وما يغطي وجهها من الحجاب (فإن أرادت أن يغطي وجهها) أي لمقابلة غير محرم ونحو ذلك (فلتسدل) بضم الدال من باب نصر، ولا يقال: أسدل بالألف على ما في المصباح أي فلترخ وترسل (الثوب سدلاً) أي إرخاء وإرسالاً من غير ضم جانبيه (من فوق خمارها) بكسر أوله أي ما تغطي[1] بها وجهها من خشب أو قصب (على وجهها وتجافيه) أي وتباعد المرأة الثوب المسدول (عن وجهها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقد قدمنا دليلنا وبيان خلاف من خالفنا في حق الرجل، وأما كون إحرام المرأة في وجهها فلا أعلم خلافاً في ذلك.

٤٢٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح) وقد وصله[2] غير واحد (أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بحنين) بالتصغير واد بالطائف، قال ابن عبد البر: المراد منصرفه من غزوة

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل ما يغطي به رأسها من الرداء، والمعنى من فوق رأسها. أبو الحسنات

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (ح: ٩- ١١٨٥)

وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزَعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْزَعُ قَمِيصَهُ، وَيَغْسِلُ الصُّفْرَةَ الَّتِي بِهِ.

حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطي[1] (وعلى الأعرابي قميص به أثر صفرة) أي من ورس أو زعفران (فكيف تأمرني أن أصنع) أي في إحرامها وأعمالها (فقال: يا رسول الله إني أهلكت بعمرة) أي أحرمت بها بالنية والتلبية لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انزع) بكسر الزاي أي اقلع (قميصك) أي لأنه مخيط (واغسل هذه الصفرة عنك) أي عن بدنك[2]، ولعله أصابه بعض شيء منه وإلا فغسل الثوب غير محتاج إليه عند عدم لبسه، ولا يبعد أن لا يكون غيره، فيلبسه على خلاف عادته من قلبه ووضعه على كتفه موضع ردائه، أو يجعله مكان إزاره (وأفعل في عمرتك) أي في أعمالها (ما تفعل في حجك) أي في أفعاله، وكان أمر الحج وأفعاله كان معلوماً عنده.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه، ويغسل الصفرة التي به) أي في بدنه لما تقدم، والله أعلم

****

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٢ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٧) ما جاء في الطيب في الحج)

(٢) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل عن ثوبك كما حققه شراح صحيح البخاري. أبو الحسنات

١٧- بابُ ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

بابُ ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

أي من غير صيد البر.

٤٢٦- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب) جمع الدابة، وهي ما تدُبُّ على الأرض المفصَّلة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِيْ عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِيْ عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِيْ عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] (ليس على المحرم في قتلهن جناح) أي إثم ولو في الحرم فضلاً عن غير الحرم والإحرام (الغراب) أي الذي يأكل الجيف، وهو الغراب الأبقع (والفارة) بالهمزة، ويبدل ألفاً، ويستوي فيها الأهلية والوحشية (والعقرب) والحية بالأولى (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصوراً على زنة عِنَبَةٍ كما ذكره السيوطي[١] وغيره (والكلب العقور) بفتح العين، أي المجنون، أو الذي يعض[٢]، قال النووي: اختلفوا في المراد به، فقيل: هو الكلب المعروف خاصة، وقيل: الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: المراد به كل عادٍ مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، ومعنى العقور العاقر الجارح ذكره السيوطي[٣]، والمشهور في مذهبنا أن

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٣٢.

(٢) عَضَّ به وعليه: أمسكه بأسنانه [المعجم الوسيط]

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٣٢.

....

المراد بالكلب هو المعروف عند الناس، وبه قال الأوزاعي، وألحقوا به الذئب، وقال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السباع بأسرها؛ ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام قال داعياً على عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فافترسه السبع»[١][٢]، انتهى، وعن أبي حنيفة رحمه الله: العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش سواء، أي في عدم لزوم الجزاء؛ لأن المعتبر في ذلك الجنس لا الوصف ذكره الشمني، وقيل: الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل ذكره ابن الهمام.

والحاصل أنه يجوز قتل السبع الصائل لما روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم فقال: «العقرب والفويسقة -بالتصغير أي الفأرة- والغراب والكلب العقور والحدأة والسبع العادي»[٣]، وهذا يوافق ما قاله الشافعي وأحمد والثوري رحمهم الله أن المراد بالكلب العقور كل عاقر -أي جارح- مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد، ولعل الفرق بين مذهبنا ومذهبهم أن قتل السبع العادي يجوز عندنا إذا صال بخلاف الكلب العقور فإنه يجوز قتله مطلقاً، وهم قاسوا سائر السبع على الكلب، والفرق ظاهر؛ فإن الكلب ليس بصيد إجماعاً بخلاف السباع والله سبحانه أعلم، هذا وروى الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[٤]، وفي لفظ لمسلم: «الحية والغراب الأبقع

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير سورة أبي لهب، ٢/ ٦٣٤، ح:٤٠٤٢.

(٢) فتح القدير، كتاب الحج، فصل في جزاء الصيد، ٣/ ٧٧. ط: دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب (٢١) ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (ح: ٨٣٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧) ما يقتل المحرم من الدواب (ح: ١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٩) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (ح: ١١٩٨)

٤٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ».

٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- كَانَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ.

والفأرة والكلب العقور والحديا»[1] وهو تصغير الحدأة.

٤٢٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) أي والحال أنه محرم فغيره أولى (فلا جناح عليه) أي أصلاً (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة).

٤٢٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل الحيات في الحرم) أي سواء كان القاتل محرماً أو حلالاً، ففي غير الحرم بالطريق الأولى.

٤٢٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) وهو الزهري (قال بلغني) أي بواسطة (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أحد العشرة المبشرة (كان يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ) بفتح الواو والزاي فمعجمة مفردة، الوزعة[2] معروفة، وهي سام أبرص، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذية، وروى الشيخان والنسائي وابن ماجة عن أم شريك رضي الله عنها أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٩) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (ح: ١١٩٨)

(٢) دويبة معروفة تكون في السقوف والجدران، وكبارها يقال لها: سام أبرص. التعليق الممجد، ٢٣/ ٣١١.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

فأمرها[1]، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً، وقال: «كان ينفخ النار على إبراهيم»[2]، وكذلك رواه أحمد في مسنده، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل وزغة من أول ضربة فله مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»[3]، وروى الطبراني بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة»[4].

(قال محمد: وبهذا نأخذ كله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب (١٥) خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (ح: ٣٣٠٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ (ح: ١٤٣ - ٢٢٣٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (١١٥) قتل الوزغ (ح: ٢٨٨٥)، وابن ماجة في كتاب الصيد، باب (١٢) قتل الوزغ (ح: ٣٢٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٢١، ح:٢٧٩٠٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٩) قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) [النساء: ١٢٥] (ح: ٣٣٥٩)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ (١٤٧ - ٢٢٤٠)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٦٣) في قتل الأوزاغ (ح: ٥٢٦٣)، والترمذي في أبواب الصيد، باب (١٤) في قتل الوزغ (ح: ١٤٨٢)، وابن ماجة في كتاب الصيد، باب (١٢) قتل الوزغ (ح: ٣٢٢٩)

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحج، باب (٤٤) فيما يقتله المحرم (٣/ ٣٨٩، ح:٥٤٠٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب (٣١) قتل الحيات والحشرات (٤/ ٤٨، ح: ٦١٢٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف.

١٨ - بابُ الرجل يفوته الحج

٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ يَنْحَرُ بُدْنَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا فِي الْعِدَّةِ، كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي

بابُ الرجل يفوته الحج

وهو أن يحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته، وهو من الزوال إلى فجر يوم النحر.

٤٣٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود) بفتح الهاء وتشديد الموحدة (جاء يوم النحر) أي وصل فيه من السفر (وعمر ينحر بدنه) جملة حالية (فقال: يا أمير المؤمنين أخطانا في العدة) أي في عدة أيام ذي الحجة (كنا) أي أنا ورفقائي (نرى) بضم النون وفتح الراء أي نظن (أن هذا اليوم) أي الذي نحن فيه (هو يوم عرفة) أي فلذا تأخرنا والحج فاتنا، فما نفعل في إحرامنا (فقال له عمر: اذهب إلى مكة، فطف بالبيت سبعاً) أي واقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة (وبين الصفا والمروة سبعاً أنت ومن معك، وانحر هدياً إن كان معك) أي ومعهم (ثم احلقوا) وهو الأفضل (أو قصروا وارجعوا) أي إلى بلادكم إن أردتم (فإذا كان قابل) أي عام مستقبل (فحجوا) أي قضاء (واهدوا) أي وجوباً لقوله: (فمن لم يجد) أي الهدي حقيقة أو حكماً (فليصم) أي بدل الهدي (ثلاثة أيام) متوالية (في الحج) أي في أشهر الحج بعد إحرامه به، والأفضل أن

الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا إِلا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لا هَدْيَ عَلَيْهِمْ فِي قَابِلٍ، وَلا صَوْمَ، وَكَذَلِكَ رَوَى الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

يكون آخرها يوم عرفة رجاء أن يجده (وسبعة إذا رجعتم) أي عن الحج، وفرغتم عن أفعاله في أيامه ولو بمكة، أو إذا رجعتم إلى بلادكم؛ فإن الأمر موسع عليكم.

(قال محمد: وبهذا) أي بما ذكر (كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا) أي من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين (إلا في خصلة واحدة) أي فإنها ليست بواجبة بل مستحبة كما بينها بقوله: (لا هدي) أي وجوباً (عليهم) أي على فائتي الحج (في قابل ولا صوم) أي بدلاً عن الهدي (وكذلك) أي في وجوب أفعال العمرة من دون وجوب الهدي والصوم (روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي يفوته الحج، فقال: يحل) أي عن إحرامه لحجه (بعمرة) أي بأفعالها (وعليه الحج من قابل ولم يذكر هدياً) أي ولو كان واجباً لذكره (ثم قال) أي الأسود (سألت بعد ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه) أي عمن يفوته الحج (فقال مثل ما قال عمر رضي الله عنه) وفي نسخة: «مثل قول عمر رضي الله عنه» أي بدون ذكر الهدي وبدله، فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمول على الاستحباب، وحاصله أن فائت الحج طاف وسعى وتحلّل وقضى بإحرام جديد من قابل، ولا دم عليه ولا طواف الصدر، فلو لم يتحلل وبقي محرماً إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه؛ لأن الإحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ وَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

(قال محمد: وبهذا) أي بما رواه الأعمش عن عمر وزيد رضي الله عنهما (نأخذ) أي نعمل ونفتي؛ لأنه أقوى رواية ودراية كما بينه بقوله: (وكيف يكون عليه هدي) أي واجباً (فإن لم يجد فالصيام) أي بدله (وهو لم يتمتع في أشهر الحج) أي لا التمتع المسنون وفق مبناه ولا القران الذي في معناه، والآية إنما نزلت فيهما حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالجملة الجزائية لا تترتب إلا على تحقق الجملة الشرطية، والله سبحانه أعلم بالكلية والجزئية، ولعل عمر رضي الله عنه قاس على المحصر في وجوب الهدي، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.

ولنا ما رواه الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[1]، ولم يذكر الهدي، ولو كان واجباً لذكره، ولأن الحج يقضى بالمثل فقط كالصلاة والصوم، وإنما وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما يحلل فائت الحج بأفعال العمرة، فلا يجمع بينهما.

****

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحج، ٢/ ٢١٢، ح: ٢٤٩٦- ٢٤٩٧.

١٩- بابُ الحلمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأسَ بِذَلِكَ، قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي هَـذَا أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

بابُ الحلمة والقراد[1] ينزعه المحرم

بكسر الزاي أي يقلع المحرم كل واحد منهما، ويخرجه عن بعيره ويطرحه من غير قتله، والحلمة بالتحريك: القراد الكبير كذا في النهاية[2]، وقال صاحب المصباح: الحلم: القراد الضخم، الواحدة حلمة كقصب وقصبة، والقراد كغراب: ما يتعلق بالبعير، وهو كالقمل للإنسان، الواحد ة قرادة.

٤٣١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره) «أو» للتنويع لا للشك لما تقدم.

(قال محمد: لا بأس بذلك) أي بما ذكر (قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا) أي الحكم وفي نسخة: «في ذلك» أي الأمر (أعجب) أي أحب وأوجب (إلينا من قول ابن عمر رضي الله عنهما) أي لأن مقامه في العلم دون والده، ولعله كان يمنعه ويقيسه على نزع المحرم قملة وطرحه عن بدنه، والفرق بينهما بيِّنٌ؛ لأنها مؤذية بطبعها، وليست بصيد، ولا متولد من بدن الإنسان.

(١) القراد بالضم كغراب: دويبة تتعلق بالبعير كالقمل للإنسان، ويقال له أول ما يكون صغيراً: قمقامة، ثم يصير حمنانة، ثم يصير قراداً، ثم يصير حَلَمة. التعليق الممجد: ٢/ ٣١٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٤٣٤.

٤٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَيَجْعَلُهُ فِي طِينٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٣٢- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيره) بتشديد الراء المكسورة أي يزيل عنه القراد ويلقيها (بالسقيا) بضم السين وسكون القاف ومثناة تحتية فألف مقصورة: قرية جامعة بين مكة والمدينة (وهو محرم) أي والحال أن عمر رضي الله عنه محرم بالحج أو العمرة (فيجعله) أي فيرميه (في طين) أي لئلا يرجع إلى البعير وليكون أعون على قتله.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي لا بغيره (لا بأس به) أي بقتله فضلاً عن نزعه، وفي معناه البعوض والبرغوص (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٢٠ - بابُ لبس المنطقة والهميان للمحرم

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَيْضًا لا بَأْسَ بِهِ، قَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي لُبْسِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ: اسْتَوْثِقْ مِنْ نَفَقَتِكَ.

بابُ لبس المنطقة والهميان للمحرم

المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء: ما يشد به الوسط، والهميان بكسر فسكون: الكيس الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، ويشبه تكة السروال[1].

٤٣٣- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره لبس المنطقة للمحرم) يعني وكذا لبس الهميان، والظاهر أنه لا يلزم من كراهة لبس المنطقة لبس الهميان؛ لأن في الثاني ضرورة النفقة، والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقة، ولما كان عبارته موهمة للمشاركة بينهما في حكم الكراهة.

(قال محمد: هذا أيضاً لا بأس به) أي وإنما كرهه ابن عمر رضي الله عنهما تنزيهاً (وقد رخص غير واحد) أي كثير (من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم، وقال) أي غير واحد منهم (استوثق) أي استحفظ واستحكم (من نفقتك) أي من أجلها، فإنها زاد طريقتك، ويستوي فيه كون النفقة له أو لغيره؛ لأن شده ليس بلبس مخيط، قالوا: ولو شدَّ المنطقة أو السيف أو تختم بخاتم لا يكره، وعن أبي يوسف رحمه الله: يكره شد المنطقة بالإبريسم،

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «السراويل».

....

يعني لكونه حريراً، وفي الجملة يسمى لبساً.

فإن قلت: لو لم يكن الشد لبساً لما كرهوا شد الإزار بحبل أو غيره مع أنه مكروه إجماعاً.

قلت: ثبت كراهته بالحديث، وهو أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً شدَّ فوق إزاره حبلاً فقال: «الق ذلك الحبل» كذا في شرح المجمع، فالجمع أن يشد تحت الثياب.

****

٢١ - بابُ المحرم يحك جلده

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أخبَرَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، يَحُكُّ جِلْدَهُ؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ، فَلْيَحُكَّ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، ثُمَّ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلَيَّ لاحْتَكَكْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ المحرم يحك جلده

أي برفق حيث لا يقطع شعره.

٤٣٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال، مولى أم عائشة رضي الله عنها، روي عن أنس بن مالك وغيره (عن أمه[1]) قالت: سمعت عائشة تسأل) بصيغة المجهول (عن المحرم يحك) بحذف همزة الاستفهام، أي أيحك (جلده) أي بدنه (فتقول: نعم) أي يجوز له الحك (فليحك) أمر إباحة بالحك وكذا (وليشدد) بضم العين فيهما، أي وليبالغ في الحك أيضاً إذا أراد (ولو ربطت) بصيغة المجهول أي شدت (يداي) أي كلتاهما فرضاً وتقديراً، واحتجت إلى حك بدني (ثم لم أجد) أي شيئاً أحك به (إلا أن أحك برجلي) بصيغة التثنية والإفراد (لا احتككت) أي لو قدرت عليه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

******

(١) اسمها مرجانة. (أوجز المسالك: ٧/ ١٩٨)

٢٢- بابُ المحرمِ يتزوج

٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنْ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وهُمَا مُحْرِمَانِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبَانَ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ، وَلا يُنْكَحُ».

بابُ المحرم يتزوج

أو يزوج وما يتبعهما من الخطبة والعقد.

٤٣٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن نبيه) بضم نون وفتح موحدة فسكون تحتية فهاء (بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، منع وصرف (بن عثمان) أي ابن عفان (وأبان) أي حينئذ (أمير المدينة) وفي نسخة: «أمير على المدينة» وليحيى: وأبان يومئذ أمير الحاج (وهما) أي عمر وأبان (محرمان فقال) أي عمر (إني أردت أن أنكح) بضم الهمزة أي أزوج (طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير) في حاشية السيوطي: قال ابن عبد البر: لم يقل أحد في هذا الحديث: «ابنة شيبة بن جبير» إلا مالك عن نافع، ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه: «ابنة شيبة بن عثمان»[1] (وأردت أن تحضر ذلك) أي مجلس العقد هنا لك (فأنكر عليه أبان) أي جوازه (وقال: إني سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم) بفتح الياء نفياً أو نهياً (ولا يخطب) يحتمل الخِطبة والخُطبة (ولا ينكح)

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٧ (الموطأ، باب (٢٢) نكاح المحرم، ح: ٧٠)

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلا عَلَى غَيْرِهِ.

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا غَطَفَانُ بْنُ طَرِيفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نِكَاحَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ فِي هَذَا اخْتِلافٌ، فَأَبْطَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ، وَأَجَازَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ نِكَاحَهُ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِتَزَوُّجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، فَلا نَرَى بِتَزَوُّجِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا، وَلَكِنْ لا يُقَبِّلُ،

بضم الياء أي لا يزوج غيره.

٤٣٦- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا ينكح المحرم) بفتح الياء أو ضمها (ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) أي لا يعقد النكاح لا إصالة ولا وكالة.

٤٣٧- (أخبرنا مالك، حدثنا غطفان) بفتح أولهما (بن طريف) بفتح فكسر، وليحيى: «طريف المري» بضم الميم وتشديد الراء (أخبره أن أبا طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه) أي أبطله.

(قال محمد: قد جاء في هذا) أي الحكم أو الباب (اختلاف) أي في النقول والروايات من الأخبار والآثار (فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه) يعني والحكم المعتبر ما عليه الأكثر؛ فهذا أحد وجوه الترجيح، والآخر قوله (وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً ولكن لا يقبل ولا

وَلا يُلَمِّسُ حَتَّى يَحِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُـــمُ اللهُ تَعَالَى.

يلمس) أي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلاً عنه (حتى يحل) أي يخرج مـن إحرامـه (وهـو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأمة: أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يؤكل فيه بالإجماع، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد، وجوز له مراجعته عند الثلاثـة، وقـال أحمـد رحمه الله: لا يجوز انتهى.

ولا يخفى أن أبـا حنيفـة رحمـه الله لم يقـل بحرمـة عقـد النكـاح، فـلا يـصح قولـه: «بالإجماع»، ولا قوله: «وجاز له مراجعته» عند الثلاثة على الإطلاق.

****

٢٣ - بابُ الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كَانَ يَخْلُو لأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاةَ فِيْ تَيْنَكَ السَّاعَتَيْنِ، وَالطَّوَافُ لابُدَّ لَهُ مِنْ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا، وَلا يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ،

بابُ الطواف بعد العصر وبعد الفجر

أي بعد صلاتهما.

٤٣٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي أنه كان يرى البيت) أي حول الكعبة (يخلو بعد العصر وبعد الصبح) أي من الطائفين (ما يطوف به أحد) لعله أراد به المبالغة في حد القلة، وكان بعض علماء زمانه قاس الطواف نفسه على الصلاة بعدهما في الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت كالصلاة»[1].

(قال محمد: إنما كان يخلو) أي المطاف عن الطائفين (لأنهم كانوا) يعني الصحابة والتابعين (يكرهون الصلاة في تينك الساعتين) أي في هذين الوقتين لما ورد من النهي عنهما فيهما (والطواف لا بد له من صلاة ركعتين) أي وجوباً، ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته إن لم يوجد مانع، وحيث يجوز تأخير الصلاة عن الطواف بعذر (فلا بأس بأن يطوف سبعاً) أي وأكثر في وقت كراهة الصلاة النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلاته وبعده (ولا يصلي الركعتين) أي ركعتي الطواف (حتى ترتفع الشمس وتبيض) أي

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك، ١/ ٦٣٢، ح:١٦٨٨.

كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَوْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ وَلَمْ يُسَبِّحْ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَسَبَّحَ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي أَنْ لا يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى تَطْلُعَ

وتذهب حمرته، وهو كالتفسير لما قبله (كما صنع عمر بن الخطاب) أي على ما يجيء بيانه وبرهانه (أو يصلي المغرب) أي: أو حتى يصلي المغرب، أي فرضه، ثم يصلي الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين إلا عند ضيق وقته، فيقدم السنة لفواتها وسعة وقتهما، ولم يقل: «أو يغرب» لأن الصلاة النافلة بعد الغروب قبل صلاة المغرب مكروهة؛ لأنها تؤدي إلى تأخير المغرب، وهو مستحب تعجيله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٤٣٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن، أخبره أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة) قيده بها احتراز من الصفا والمروة (فلما قضى) أي أتم عمر (طوافه نظر) أي إلى جانب الشرق (فلم ير الشمس) أي بارزة أو مرتفعة (فركب ولم يسبح) أي ولم يصلِّ للطواف وذهب (حتى أناخ) أي بعيره (بذي طوي) بفتح الواو وتضم وتكسر وتنون وتترك: موضع بقرب مكة ينزل فيه أمراء الحاج (فسبح ركعتين) أي للطواف أداءً؛ إذ العمر كله وقته، ويجوز أداؤه حيث كان من حرم أو حل وإن كان خلف المقام أفضل، ثم داخل البيت، ثم الحطيم، ثم سائر المسجد ثم باقي أرض الحرم المحترم. والله أعلم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف) أي بعد صلاة الصبح سواء طاف في وقت الكراهة أم لا بأن طاف قبل الصبح مثلاً (حتى تطلع الشمس وتبيض)

الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا

أي وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

فإن قلت: يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها فَلِمَ لا يجوز صلاة الطواف وهما واجبان؟

قلت: الفرق بينهما أن الوتر واجب بإيجاب الله تعالى، وصلاة الطواف تجب بسبب فعل الطائف، سواء يكون الطواف واجباً عليه أم لا فتأمل، فإنه موضع زلل.

****

٢٤ - بابُ الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم أم لا؟

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بابُ الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟

وتقدم أنه إن كان صاده بأمر محرم أو دلالته أو إشارته أو إعانته لا يأكله منه عندنا، وعند مالك والشافعي رحمهما الله إذا صاده لأجل محرم أيضاً لا يجوز له أن يأكل منه، وجاز لغيره، وهذا إذا ذبح الحلال الصيد، وأما إذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقاً، هذا وإذا كان الصيد غير مأكول ولا تولد من مأكول لم يحرم قتله على المحرم عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم بالإحرام قتل كل حيوان وحشي، ويجب بقتله الجزاء إلا الذئب، ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، ووجه استثناء الذئب أنه فسر الكلب العقور به في الحديث. والله أعلم.

٤٤٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب) بفتح فسكون (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (الليثي) نسبة إلى الليث (أنه) أي الصعب (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (بالأبواء أو بودان) شكُّ الراوي، والأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة: مكانان بين مكة والمدينة (فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لكونه محرماً

فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا حُرُمٌ».

٤٤١ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ لأَوْجَعْتُكَ.

٤٤٢ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

والراوي غافل من هذا المعنى، فتغير خوفاً من غضبه عليه الصلاة والسلام لغير هذا المبنى (فلما رأى ما في وجهي) أي من التغير (قال) أي معتذراً (إنا لم نرده عليك) بفتح الدال تخفيفاً وبضمها اتباعاً على ما ذكره السيوطي[1]، والمعنى ما رددناه عليك بسبب (إلا أنا) بفتح الهمزة وتشديد النون، أي لأنا (حرم) بضمتين، أي محرمون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾. [المائدة: ٩٦]

٤٤١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه) أي أبا هريرة (مرّ به قوم محرمون بالربذة) بفتح الراء والموحدة[2] والذال المعجمة: قرية قرب المدينة (فاستفتوه في لحم صيد وجدوا) أي القوم المستفتون (أحلة) جماعة حلال (يأكلونه فأفتاهم) أي أبو هريرة (بأكله) أي بأكل ذلك اللحم (ثم قدم) أي أبو هريرة (على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله) أي أبو هريرة عمر (عن ذلك) أو عمر أبا هريرة لما بلغه محمل ما هنا لك (فقال عمر: بم أفتيتهم) أي «بما» كما في نسخة (قال: أفتيتهم بأكله، قال عمر: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك) أي بالكلام أو بالضرب والإيلام كما يقتضيه تأديب المقام.

٤٤٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله،

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٣٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢٥) ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)
(٢) أي بالباء الموحدة.

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه) أي الحارث الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه) أي أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض الطريق) وليحيى: ببعض طريق مكة، وفي مسلم: «بالقاحة» وهو واد على نحو ميل من السقيا ذكره السيوطي[1] (تخلف) أي أبو قتادة عن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم (مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم) قال النووي: فإن قيل: كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لايجوز له مجاوزة الميقات غير محرم، قال القاضي: وجواب هذا أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأنه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ذكره السيوطي[2]، وفي الجوابين بحث، أما الأول فبعد أن لم يوقت بعد، وأما الثاني فلأن بعثه ورفقاءه بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين معه، فالأوجه أنه أخَّر إحرامه ليحرم من الميقات الثاني كما تقدم. والله سبحانه أعلم (فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أي امتنعوا عن مناولته إياه حيث عرفوا أنه قصد الصيد (فسأله أن يناولوه رمحه، فأبوا، فأخذه) أي ما ذكر من سوطه ورمحه (ثم شد) أي حمل (على الحمار) أي الوحشي (فقتله) أي برمحه، وطبخه (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على أن الأصل

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٧.

(٢) المصدر السابق.

وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

٤٤٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ،

جوازه (وأبى بعضهم) أي تورعاً واحتياطاً في أمره (فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة) بضم فسكون أي طعام أو لقمة (أطعمكموها الله) أي ورزقكموها أو أحلها لكم.

والحديث[1] رواه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي، وأخذت الرمح، واستعنت بهم، فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطاً من بعضهم، وشددت على الحمار، فأصبته، فأكلوا منه، فأشفقوا –وفي نسخة: واستبقوا– فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي لفظ لمسلم: «هل أشرتم؟ هل أعنتم»، قالوا: لا، قال: «فكلوا».

٤٤٣- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وكان من علماء اليهود، وأسلم بعد سيد الأبرار، فصار من التابعين الأخيار (أقبل من الشام في ركب) أي في جمع (محرمين) أي بعمرة كما في رواية (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) أي بعد إحرامهم (وجدوا لحم صيد) أي صِيْدَ بغير أمرهم (فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له) أي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب (٥) لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (ح: ١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم (ح: ١١٩٦)

فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَنْ يَأْكُلُوهُ، وَيَأْخُذُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

لعمر وهو بالمدينة كما يدل عليه آخر الحديث ويشير إليه، وفي رواية أخرى، ففيه تنبيه على أنهم أحرموا من دويرة أهلهم بعد دخول أشهر الحج؛ فإنه أفضل لمن أَمِنَ من ارتكاب المحظور، فقد روي أنهم أحرموا بها من بيت المقدس لحديث ورد بذلك (فقال) أي عمر (من أفتاكم بهذا؟ فقالوا: كعب) أي أفتانا به (قال: فإني قد أمرته) بتشديد الميم، أي جعلته أميراً (عليكم حتى ترجعوا) أي إلى بلدكم (ثم لما كانوا) أي كعب والركب (ببعض الطريق طريق مكة) عطف بيان (مرت بهم) أي عبرت عليهم (رجل) بكسر الراء وسكون الجيم أي قطيع (من جراد فأفتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه) والواو لمطلق الجمع، وليحيى: بأن يأخذوه ويأكلوه (فلما قدموا على عمر رضي الله عنه) أي في المدينة بعد رجوعهم من مكة (ذكروا ذلك) أي ما أفتى به كعب (له) أي لعمر (فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن هو) أي ما هو يعني الجراد (إلا نثرة حوت) بفتح النون وسكون المثلثة، وأصلها ما يلقيه الإنسان عند الامتخاط أو العطاس، وفي النهاية: أي عطسة حوت[1] (ينثره) بضم الثاء وكسره أي يرميه (في كل عام مرتين) وهذا الجواب وإن لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أنه لما كان مجتهداً فأفتى به، وعملوا برأيه أمضاه، ويأتي حديث مرفوع يؤيد ما أفتاه.

٤٤٤- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ١٥ (نثر)

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، فَقَالَ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، إِذَا صَادَ الْحَلالُ الصَّيْدَ فَذَبَحَهُ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ مِنْ لَحْمِهِ إِنْ كَانَ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ؛

عنه، فقال: إني أصبت جرادات بسوطي) أي قتلتهن بضرب سوطي عليهن (فقال: أطعم قبضة من طعام) كذا في الأصل بالضاد المعجمة، وهي بفتح القاف وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء، والأظهر أنه بالصاد المهملة وهي بالفتح ويضم ما حمل كفاك من الطعام، وهذا هو المناسب للمقام.

٤٤٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء) بكسر الظاء جمع الظبي (في الإحرام) أي عند قصده له، والصفيف بمهملة وفائين بينهما مثناة تحتية: ما يصف من اللحم على اللحم ليشوي، وقد تقدم هذا الحديث مبسوطاً من جهة المبنى وطريق المعنى.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلال الصيد فذبحه) أي الحلال؛ إذ ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه وعلى غيره، إذ تصير نجسة (فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه) أي من لحم صيد الحلال وذبحه (إن كان) أي سواء كان (صيد) بصيغة المفعول، أي اصطيد (من أجله) أي بلا دلالة محرم وأمره (أو لم يصد من أجله) أي خلافاً لما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله مستدلين بما رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصدلكم»[1]، وأجيب عنه بأن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٠) لحم الصيد للمحرم (ح: ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (ح: ٢٨٢٧)

لأَنَّ الْحَلالَ صَادَهُ وَذَبَحَهُ، وَذَلِكَ لَهُ حَلالٌ، فَخَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِ، وَصَارَ لَحْماً، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجَرَادُ، فَلا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَّرَ، وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ: كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

معناه: أو يصد لكم بأمركم؛ فإن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه، فليكن محمله هذا دفعاً للمعارضة وتوفيقاً بين الأحاديث الواردة كما تقدم (لأن الحلال صاده وذبحه وذلك) أي ما ذكر من الفعلين (له حلال) أي بالإجماع (فخرج من حال الصيد) أي المحرم (وصار لحماً) أي كسائر اللحوم (فلا بأس بأن يأكل المحرم منه) أي كما يجوز له أن يأكل من لحم الغنم ونحوه إذا ذبحه حلال أو محرم اتفاقاً (وأما الجراد) فقد اختلف العلماء في كونه من صيد البحر أو البر (فلا ينبغي للمحرم أن يصيده) أي يأخذه ويأكله منه؛ لأنه الأحوط وعليه الأكثر (فإن فعل كفر) أي بقيمته (وتمرة خير من جرادة) أي كما رواه ابن أبي شيبة[1] عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما (كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي كما رواه يحيى في موطئه: مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، تمرة خير من جرادة[2] انتهى، ولا يخفى أن هذا من كعب مخالف لما سبق من فتواه ولما لحق من عمر فيما أمضاه، ولعلهما رجعا من قولهما أولاً، أو رجع كعب إلى رأي عمر لما تبين أنه أظهر (وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وفي شرح الهداية لابن الهمام: وعليه كثير من العلماء، لكنه يشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أو عمرة، فَاسْتَقْبَلَنَا رجل من جراد،

---

(١) في مصنفه في كتاب الحج ٤٧١- في المحرم يقتل الجرادة (٨/ ٧٣٧-٧٣٨، ح: ١٥٨٦٨-١٥٨٧٣. محمد عوامة)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٧٧) فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم.

....

فجعلنا نضربه بسياطنا وقسّينا، فقال صلى الله عليه وسلم: «كلوه فإنه من صيد البحر»[1]، فعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، وتبع عمر رضي الله عنه أصحابُ المذاهب[2] انتهى، وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فإنه قال: لا جزاء فيه، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير فإنهم قالوا: هو من صيد البحر، لا جزاء فيه؛ واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصبنا صرماً من الجراد، وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما هو من صيد البحر»[3]، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم، وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما، ولحديث ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال: «اللهم أهلك كباره، وأفسد صغاره، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معائشنا وأرزاقنا، فإنك سميع الدعاء» فقال رجل: كيف تدعو يا رسول الله! على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال: «إن الجراد نثرة الحوت من البحر»[4].

واحتج الجمهور بما رواه الشافعي رحمه الله بإسناده الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، فمرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين، وقتلهما، ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه، فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، ودخلت معهم، فقَصَّ كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه، فقال: ما جعلت

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب (٢٧) ما جاء في صيد البحر للمحرم (ح: ٨٥٠)

(٢) فتح القدير، كتاب الحج، فصل في جزاء الصيد، ٣/ ٧٦. ط: دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب (١٤١) الجراد للمحرم (ح: ١٨٥٤)

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد، باب (٩) صيد الحيتان والجراد (ح: ٣٢٢١)

....

على نفسك يا كعب، فقال: درهمين، فقال: بخ بخ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك[1]، وهذا يخالف ما سبق في مقام التحقيق، والله ولي التوفيق.

ثم قال الأئمة الأربعة: يحل أكله سواء مات حتفة أو بذكاة أو اصطياد مجوسي أو مسلم، قطع شيء منه أم لا، وعن أحمد رحمه الله: إذا قتله البرد لم يؤكل، ومحصل مذهب مالك رحمه الله: إن قطعت رأسه حلَّ وإلا فلا، والدليل على عموم حله قوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الكبد والطحال والسمك والجراد»[2]، رواه الشافعي وأحمد والدار قطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، قال البيهقي: وروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أصح.

قلت: إلا أنه في حكم المرفوع كما لا يخفى.

****

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي، كتاب الحج، ٣/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها، ٤/ ١٨٤، ح: ٤٦٨٧.

٢٥ - بابُ الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلا مُتْعَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

أي في تلك السنة.

٤٤٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة) أي عبد الله، عبد الأسد المخزومي، نسبة إلى قبيلة من قريش، وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين، فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة، حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث، وعنه جماعة (استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعتمر في شوال) أي من المدينة ونحوها (فأذن له، فاعتمر في شوال، ثم قفل إلى أهله) أي رجع (ولم يحج) أي في تلك السنة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة عليه) أي لا دم عليه للتمتع، فإن شرطه أن يجتمع عمرته في أشهر الحج مع إحرامه به في سنة واحدة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وهذا يدل على أن المكي أيضاً لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شيء خلافاً لابن الهمام ومن تبعه من الأنام، وقد حررنا هذا المبحث رواية ودراية في غير هذا المقام.

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ هَذَا حَسَنٌ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ قَرَنَ وَأَهْدَى، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ.

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلا ثَلاثَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ.

٤٤٧- (أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لأن أعتمر) أي في أشهر الحج (قبل الحج) أي قبل أن أحج بأن أكون قارناً أو متمتعاً (وأهدي) أي لأحدهما شكراً للجمع بينهما (أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة) أي بعد أيام التشريق (بعد الحج) أي بعد أن أحج مفرداً، وأورد يحيى في موطئه هذا الحديث في ترجمة «ما جاء في التمتع».

(قال محمد: كل هذا) أي كل ما ذكر من أنواع الحج قراناً وتمتعاً وإفراداً (حسن) أي مستحسن (واسع) أي جائز فعله، وفي نسخة: «واسع حسن» (إن شاء فعل) أي ما ذكر من الإفراد (وإن شاء قرن) أي جمع بين النسكين بأحد النوعين (وأهدى) أي وذبح في منى أو صام بدله كما هو معروف (فهو) أي القران بنوعيه (أفضل من ذلك) أي من الإفراد، وفي نسخة: «من ذلك كله» أي من جميع ما ذكر من أنواع الحج لما تقرر في محله.

٤٤٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر) أي بعد الهجرة (إلا ثلاث عمر) بضم وفتح ويصرف جمع عمرة (إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة) بفتح القاف ويكسر بناء على أنه من المرة أو الهيئة، وفي الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود عن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله عنه كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: عمرة في ذي

القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجه، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين[١]"، ولفظه رواية الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي رواية الصحيحين: اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة في حجته[٢]"، وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال[٣]"، فلعلها أرادت بها التي في ضمن حجته، ووقع ابتداء إحرامه، وشروعه في مرامه في شوال، ولم تذكر عمرة وهي الحديبية أولاً حيث لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم بأفعالها في ذلك العام، ويؤيده أنه في رواية لأبي داود عن مجاهد قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: عمرتين، فبلغ عائشة رضي الله عنها، فقالت: لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع[٤]"، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لم يعد المقرونة بالحج، فإنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً، فالعمرة المفردة في الحقيقة ثنتان: إحداهما عمرة القضاء بعد عام الحديبية وعمرة الجعرانة.

هذا- وعن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنسمع صوتها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن! اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة رضي الله عنها: أي أمتاه! ألا تسمعين ما يقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (١٣٨) غزوة الحديبية (ح: ٤١٤٨)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٦) ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ٨١٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة، باب (٣) كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٧٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٥) بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن (ح: ١٢٥٣)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة (ح: ١٩٩٤)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة (ح: ١٩٩١)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة (ح: ١٩٩٢)

أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وأنا لمعه، قال: وابن عمر يسمع، ما قال: لا، ولا نعم سكت"[1]، واحتاج بعضهم إلى تأويل ما وقع عن عائشة رضي الله عنها من أنه اعتمر في شوال وعن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه اعتمر في رجب، فقال: إنما يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه أمر الناس بها، وعملت بحضرته، وقرّرها لا أنه عليه الصلاة والسلام بنفسه اعتمرها.

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٥) بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٢٥٥)

٢٦ - بابُ فضل العمرة في شهر رمضان

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَوْلَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ وَأَرَدْتُهُ، فَاعْتُرِضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

بابُ فضل العمرة في شهر رمضان

أي في أيامه أو لياليه لاجتماع شرف الزمان والمكان.

٤٤٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا سمي) بالتصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن) أي المخزومي، اسمه كنيته، تابعي، روى عنه الشعبي والزهري (يقول: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني كنت تجهزت للحج وأردته فاعترض لي) بصيغة المجهول، أي حصل لي عارض كان مانعاً من خروجي، وفي بعض طرقه: فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدرى ذكره السيوطي[1] (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة) وفي رواية: «معي»، قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسنداً بذلك، والحديث صحيح مشهور من أبي بكر وغيره، ومن حديث ابن عباس وغيره، وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان، وفي بعضها أم معقل، وهو المشهور المعروف، وأن مجيئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع، وأنه قال لها: «ما منعك أن تخرجي معنا

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢١) جامع ما جاء في العمرة)

....

في وجهنا هذا» كذا ذكره السيوطي[1].

وأما حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[2]، فقد رواه أحمد والبخاري وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه وهم مع أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبوداود والترمذي وابن ماجة عن أم معقل رضي الله عنها، والطبراني عن ابن الزبير، ورواه سمويه عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «عمرة في رمضان كحجة معي»[3]، والظاهر أن المراد بهذه العمرة أن تكون آفاقية، ولهذا لم يجوز الحنبلية غيرها، وأما عند الحنفية والشافعية فيحتمل أن تكون شاملة لعمرة آفاقية ومكية، فيستحب إكثارها لأهل مكة، إلا أن المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة في كل سنة، فعلى هذا صرف الأوقات إلى الطواف أفضل من تعدد العمرات للمكي ومَن بمعناه؛ إذ الأول استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع فيه، ولأن المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام، وإنما الإتيان بالإحرام وسيلة إلى ذلك المرام.

****

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢١) جامع ما جاء في العمرة)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٢، ح:١٤٨٥٥)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب (٤٥) العمرة في رمضان (ح: ٢٩٩١- ٢٩٩٢- ٢٩٩٣- ٢٩٩٤- ٢٩٩٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة (ح: ١٩٨٨- ١٩٩٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٩٢) ما جاء في عمرة رمضان (ح: ٩٣٩)

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة (٢/ ٣٤٧ن ح:٥٦١٤)

٢٧ - بابُ المتمتع ما يجب عليه من الهدي

٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَدِ اسْتَمْتَعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

٤٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ

بابُ المتمتع ما يجب عليه من الهدي

أو بدله من الصيام.

٤٥٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من اعتمر في أشهر الحج) وهذا مجمل بيانه قوله (في شوال أو في ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها، و«أو» للتنويع، وكذا (أو ذي الحجة) بكسر الحاء لا غير، والمراد به سبعة أيام منه، ففي إطلاق الكل وإرادة البعض وتسميتها أشهراً تغليب للأكثر (فقد استمتع) أي صار متمتعاً إن حج في عامه ذلك (ووجب عليه الهدي) أي دم شكر لا دم جبر خلافاً للشافعي ومَن تبعه (أو الصيام إن لم يجد هدياً) أي إن كان يظن أنه لم يجد هدياً أو ثمنه يوم النحر، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من حجه أو إلى بلده، والقِران في معنى التمتع من جهة الهدي والصيام.

٤٥١ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: الصيام) أي الثلاثة الأيام (لمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أي حقيقة أو حكماً (ممن) أي من أجل مَن، وفي نسخة: «لمن» أي مختص لمن (لم يجد هدياً) أي يوم النحر،

هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

٤٥٢ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٥٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،

فقولها (ما بين أن يهل بالحج) أي يحرم به؛ لأنه أول وقت وجوب الهدي أو بدله، والمشهور عن أبي حنيفة وأحمد رحمها الله أنه إذا أحرم بالعمرة جاز له صومها (إلى يوم عرفة) ظرف «الصيام» والمعنى أنه يجب أن يقع صيام ثلاثة أيام ما بينهما متوالية أو متفرقة، والأفضل أن يؤخرها إلى أن يقع آخرها يوم عرفة رجاءَ أن يجد الهدي الذي هو الأصل، فإن فاته كله أو بعضه تعين الهدي في ذمته عندنا، وأما قولها: (فإن لم يصم) أي قبل يوم عرفة (صام أيام منى) فأخذ به مالك، وهو رواية عن أحمد وقول الشافعي، والأظهر عنده عدم جوازه كمذهبنا.

ثم لا يفوت صومها بفوت يوم عرفة إلا عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما على الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك، ولا يجب بتأخيرها غير القضاء، وإن أخره بغير عذرلزمه دم عند أحمد، وإذا وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدي، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يلزمه ذلك، وأما صوم السبعة فعن الشافعي قولان: أصحهما إذا رجع إلى أهله، وهو مذهب أحمد رحمه الله، والثاني: الجواز قبل الرجوع، وفي وقت جواز ذلك وجهان أحدهما: إذا خرج من مكة، وهو قول مالك رحمه الله، وثانيهما: إذا فرغ من الحج وإن كان بمكة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام التمتع.

٤٥٢- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك) أي مثل قول عائشة رضي الله عنها.

٤٥٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) أي الأنصاري المدني، وتقدمت ترجمته، وهو تابعي جليل (أنه سمع سعيد بن المسيب) قيل: إنه سيد التابعين، وقيل:

يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، أَوِ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

أفضلهم مع ورود: «خير التابعين أويس القرني»[1] (يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة) أي بأن وقع أكثر طواف عمرته في الأشهر (ثم أقام) أي بمكة أو غيرها من غير رجوع إلى أهله (حتى يحج) أي في تلك السنة (فهو متمتع، قد وجب عليه ما استيسر من الهدي) وأقله شاة (أو الصيام) أي المعروف من الأيام (إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله) أي بعد إتمام أفعال عمرته (ثم حج فليس بمتمتع) أما لو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق، ثم عاد وحجّ كان متمتعاً؛ لأن إلمامه فاسد هنا بخلاف الأول، فإن إلمامه صحيح.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله).

****

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢/ ٢٤٤، ح: ٤٠٠٣.

٢٨ - بابُ الرمل بالبيت

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَامِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الرَّمَلُ فِيْ ثَلاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ الرمل بالبيت

الرمل بفتحتين: أن يحرك في مشيته كتفيه كالبارز يتبختر بين الصفين.

٤٥٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا جعفر بن محمد) أي الصادق (عن أبيه) أي الباقر (عن جابر بن عبد الله) [أي ابن عمر][1] (الحرامي) بفتح الحاء المهملة، نسبة إلى جده حرام بن كعب الأنصاري السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، كفَّ بصره في آخره عمره، وتوفي بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر) أي الأسود (إلى الحجر) أي الأسعد، وهو بفتحتين فيهما لا أن الثاني بكسر فسكون كما توهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل في ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر) أي لا إلى الركن اليماني كما قال بعضهم (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.[2]

---

(١) توجد هذه العبارة في النسخ الخطية التي بأيدينا، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٩) استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (ح: ١٢٦٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٠) في الرمل (ح: ١٨٩١)

....

وأما الاضطباع فمن أول طوافه إلى آخره لما رواه أبو داود والمنذري وقال: حديث حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى.[1]

ثم الرمل والاضطباع سنتان في كل طواف بعده سعي.

****

(١) أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب (٤٩) الاضطباع في الطواف (ح: ١٨٨٤)

٢٩ – بابُ المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل؟

٤٥٥ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى طَافَ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الرَّمَلُ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل

٤٥٥ – (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بْن عروة، عن أبيه، أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، قال: ثم رأيته يسْعَى حول البيت حتى طاف الأشواط الثَّلاثة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا)[1].

******

---

(١) ثبت هذا الباب في نسخة الشيخ اللكنوي فقط.

٣٠ - بابُ المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلاةً لِعَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، قَالَتْ: فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لا، قَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي،

بابُ المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

«أو» للتنويع، وجمع بينهما ليكون نصاً على اتحاد حكمهما إلا أن التقصير يتعين في حق المرأة، ويجوز في حق الرجل وإن كان الحلق أفضل بالنسبة إليه.

٤٥٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن مولاة) أي معتوقة (لعمرة) بفتح العين (ابنة عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ورَبَّتْها، وروت عنها كثيراً من حديثها وغيرها، وروى جماعة عنها، وهي من التابعيات المشهورات (يقال لها) أي لمولاتها (رقية) بالتصغير (أخبرته) أي عبد الله بن أبي بكر (أنها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة) أي للحج متمتعة (قالت) أي رقية (فدخلت عمرة مكة يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة (وأنا معها) أي رفيقة لها (قالت) أي رقية (فطافت) أي عمرة (بالبيت) أي طواف العمرة (وبين الصفا والمروة) أي لتمام العمرة (ثم دخلت صفة المسجد) أي صفة قريبة بالمسجد أو رحبة له (فقالت) أي عمرة (أمعك مقصان) بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة تثنية المقص، وهو المقراض، ويقال له: مقصان، إذ له طرفان يقصان (فقلت: لا، قالت: فالتمسيه لي) أي

قَالَتْ: فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِلْمُعْتَمِرِ وَالْمُعْتَمِرَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

أطلبيه وحصليه لأجلي (قالت: فالتمسته) أي فطلبته ووجدته (حتى جئت به) أي وأعطيتها (فأخذت من قرون رأسها) أي فقطعت من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة من جميعها (قالت) أي رقية (فلما كان يوم النحر ذبحت شاة) أي لتمتعها حيث أحرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، للمعتمر والمعتمرة) أي لأجلهما سواء في حكمهما (ينبغي) أي يجب على المعتمر مطلقاً (أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى) لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته أفضل من حلقه ليكون الحلق بعد فراغ حجته (فإذا كان يوم النحر ذبح) أي بعد الرمي قبل الحلق (ما استيسر من الهدي) أي وأقله شاة كما سيأتي (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله).

٤٥٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد) وهو الصادق (عن أبيه) وهو الباقر (أن علياً رضي الله عنه) وهو ابن أبي طالب (كان يقول ما استيسر من الهدي شاة).

٤٥٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نَأْخُذُ، مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبقول علي رضي الله عنه نأخذ) أي لأنه أعلم، ووافقه الأكثرون (ما استيسر من الهدي شاة) أي معروفة كما في باب الأضحية (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأمة: أنه يجب على المتمتع والقارن دم، وهو شاة باتفاق الأربعة، وقال داود وطاؤوس: لا دم على القارن، وقال الشعبي: على القارن بدنة.

****

٣١ - بابُ دخول مكة بغير إحرام

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- اعْتَمَـرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ كَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ وَقْتٌ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وُقِّتَتْ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ أَيَّ وَقْتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ،

بابُ دخولِ مكة بغير إحرام

أي بغير نية أحد النسكين إذا لم يكن دخولها في المواقيت.

٤٥٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما اعتمر) أي أتى بعمرة وفرغ منها (ثم أقبل) أي توجّه إلى المدينة، واستمر على سفرها (حتى إذا كان بقديد) بضم القاف وفتح الدال الأولى: قرية جامعة بين مكة والمدينة (جاءه خبر من المدينة) أي مما كان مانعاً له من التوجه إليها (فرجع) أي عن طريق المدينة (فدخل مكة بغير إحرام).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان في المواقيت) أي نفسها (أو دونها) أي أسفل منها (إلى مكة) أي إلى جهتها (ليس بينها) أي بين المواقيت (وبين مكة وقت) أي ميقات آخر (من المواقيت التي وقتت) أي عينت وبينت كالجحفة، فإنها بين ذي الحليفة ومكة ميقات ثانٍ لا يجوز التجاوز لأحد عن أحدهما بغير إحرام إذا قصد دخول أرض الحرم، سواء أراد أحد النسكين أم لا، خلافاً لمن خَالَفَنَا، والحاصل أنه إذا كان بعد الميقاتين أو في داخل الميقات الثاني (فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام) أي إذا لم يرد أحد النسكين (وأما من كان خلف المواقيت) أي الآفاقية (أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة) سواء تعددت

فَلا يَدْخُلَنَّ مَكَّةَ إِلا بِإِحْرَامٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَـالَى، وَالْعَامَّـةِ مِـنْ فُقَهَائِنَا.

الميقات أم لا (فلا يدخلنّ) أي أحد ألبتة (مكة) أي أرض الحرم (إلا بإحرام) أي إما بحجة أو عمرة أو بهما في محلها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا).

****

٣٢ - بابُ فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

٤٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا:

بابُ فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

استعمال الحلق أكثر من التحليق كما أن استعمال التقصير أكثر من القصر، ولعل وجههما أنه جاء قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [فتح:٢٧] من باب التفعيل، وجاء قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحلق هو الأصل الأخف.

٤٦٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ضفر) بفتح الضاد المعجمة والفاء والراء، أي فتل شعره بمعنى أدخل بعضه في بعض (فليحلق) أي وجوباً أو استحباباً على ما سيأتي (ولاتشبهوا) بفتح التاء والشين والباء المشددة، وهو الصحيح، أي لا تشبهوا علينا (بالتلبيد) في المغرب: إن الملبد من يجعل في رأسه لزوقات من صمغ ونحوه ليتلبد شعره، أي يلتصق فلا يقمل كذا عن محمد انتهى، ومن ضم وسكن وكسر الباء مخففة أي لاتشبهوا علينا فتفعلوا أفعالاً تشبه التلبيد الذي لازم فاعله أن يحلق.

٤٦١ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي في حجة الوداع أو في الحديبية أو فيهما (اللهم ارحم المحلقين قالوا)

وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

أي بعض الصحابة من المحلقين أو المقصرين أو منهما أجمعين على طريق الالتماس والتلقين (والمقصرين يا رسول الله) أي فإنك رحمة للعالمين (قال: اللهم ارحم المحلقين) أي وأعرض عن قبول التلقين (قالوا: والمقصرين يا رسول الله) أي ثانياً (قال: اللهم ارحم المحلقين) أي كما قاله أولاً (قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال) أي في المرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة بحسب ما اختلفت الرواية (والمقصرين).

والحديث[1] في الصحيحين وغيرهما.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يجزئ) من الإجزاء أي يكفي (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وفيه أنه حينئذ لم يوجد لشرطية «من ضفر» نتيجة بخلاف ما رواه يحيى في موطئه حيث قال: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد، فقد وجب عليه الحلاق[2] بكسر الحاء، وقال ابن الأثير في النهاية: يعني في الحج، وإنما جعله واجباً عليه؛ لأن هذه الأشياء تقي الشعر من الشعث، فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته[3]، انتهى، والعقص من باب ضرب جَمْعَ الشعر على الرأس، وقيل: ليه وإدخال أطرافه في أصوله كذا في المغرب، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٢٨) الحلق والتقصير عند الإحلال (ح: ١٧٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٥٥) تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (ح: ١٣٠١)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٦٢) التلبيد (ح: ١٩٢)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٧٥ «عقص».

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَمِنْ شَارِبِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ.

المصباح: يقال: لبّدت الشيء تلبيداً، ألزقْتُ بعضه ببعض حتى صار كاللبد، ولَبَّدَ الحاج شعره بنحو خطمي كذلك حتى لا يتشعث انتهى، ولا يخفى أن التلبيد في الإحرام حرام من غير عذر، فإنه من باب تغطية الرأس، فإن كان مجرداً عن الطيب فيلزمه دم واحد، وإن كان مطيباً فعليه دمان.

٤٦٢- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته) أي طولها وعرضها إذا كانت زائدة على قبضة (ومن شاربه) أي إذا طال.

(قال محمد: ليس هذا بواجب) أي من واجبات الحج أو العمرة بل الأولى مستحبة والثانية سنة (من شاء فعله) أي إذا احتاج إليه بعد خروجه من إحرامه ليكون تكميلاً لقضاء تفثه (ومن شاء لم يفعله) أي حيث لم يجب عليه إلا حلقه أو تقصيره. والله أعلم

******

٣٣ - بابُ المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ تُهِلُّ بِحَجَّتِهَا، أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ، وَلا تُحِلُّ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

بابُ المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

قدم يقدم من باب علم يعلم.

٤٦٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: المرأة الحائض التي تهل) أي تحرم (بحج أو عمرة) أي أو بهما (تهل بحجتها أو عمرتها) أي يجوز لها أن تحرم بأيتهما (إذا أرادت) أي لأن الحيض وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز إحرامها في أي وقت شاءت، بل تغتسل لإحرامها، إلا أنها لا تصلي سنة الإحرام لعذرها (ولكن لا تطوف بالبيت) أي طواف العمرة؛ لأن دخولها في المسجد حرام، وكذا طوافها من غير طهارتها عن جنابتها (ولا بين الصفا والمروة) أي لأن صحة السعي متوقفة على طواف صحيح قبله، وإلا فالطهارة في السعي غير واجبة إجماعاً (حتى تطهر) أي بانقطاع الحيض وغسلها بعده (وتشهد المناسك كلها) أي من وقوف عرفة والمزدلفة ورمي الجمرة (مع الناس) أي وسائرهم من غير فرق (غير أنها لا تطوف بالبيت) أي طواف الإفاضة (ولا بين الصفا والمروة) أي لما سبق من العلة (ولا تقرب المسجد) أي فضلاً عن دخولها فيه ولو من غير طواف (ولا تحل) أي ولا تخرج من إحرامها بالكلية إن كانت معتمرة، أو بالنسبة إلى غير الجماع إن كانت حاجة سواء كانت مفردة أو قارنة (حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة).

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

٤٦٤- (أخبرنا مالك، حدثنا) وفي نسخة صحيحة: «حدثني» (عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، من أكابر التابعين، وكان أفضل أهل زمانه في علو شأنه (عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أم المؤمنين (أنها قالت: قدمتُ مكة) أي في حجة الوداع (وأنا حائض) أي حينئذ (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) أي لما تقدم (فشكوت ذلك) أي ما وقع لي ومنعني (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: افعلي ما يفعل الحاج) أي من الوقوفين ورمي الجمرة ونحوها، والمعنى: ارفضي عمرتك، وأحرمي بالحج، وافعلي جميع أفعاله (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) أي من حيضك، وتغسلي فتطوفي وتسعى بعده.

٤٦٥- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا) أي معاشر الصحابة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) بفتح الواو ويكسر، سميت بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام وُدِع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (فأهللنا) أي أحرم بعضنا (بعمرة) أي مفردة ليكون تمتعاً، وقيل: المعنى: أهللنا بها بعد أن فسخنا الحج (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي) أي يريد سوقه (فليهل بالحج والعمرة) أي فليقرن بينهما،

ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ»، وَطَافَ الَّذِينَ حَلُّوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

فإنه أفضل من غيره، ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان ممن كان معه هدي، فكان قارناً؛ إذ لا يتصور أن يأمر الناس بشيء ويفعل بخلافه (ثم لا يحل) أي صاحب الهدي قارناً أو متمتعاً (حتى يحل منهما جميعاً) أي يوم النحر بعد الرمي والذبح بحلق أو تقصير (قالت) أي عائشة رضي الله عنها (فقدمت مكة، أنا حائض ولم أطف بالبيت) أي طواف العمرة (ولا بين الصفا والمروة) أي للعمرة (فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انفضي رأسك) أي ضفري شعرك (وامتشطي) أي تمشطي، والمعنى: اخرجي من إحرام عمرتك (وأهلي بالحج) أي وأحرمي به (ودعي العمرة) أي أتركيها برفضها (قالت: ففعلت) أي ما أمرت (فلما قضيت الحج) أي أديته وفرغت منه (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم) وهو موضع معروف من الحل قريب مكة (فاعتمرت) أي منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه) أي العمرة منه (مكان عمرتك) أي بدل ما نويتِ أولاً وقضاءها (وطاف الذين حلوا) أي من عمرتهم (بالبيت) أي طواف العمرة (وبين الصفا والمروة ثم طافوا) أي الذين حلوا (طوافاً آخر) وهو طواف الإفاضة (بعد أن رجعوا من منى) ويحتمل أنهم قدموا السعي أو أخروه (وأما الذين كانوا) أي من الصحابة (جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) أي على

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ، وَلا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ كَانَتْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَخَافَتْ فَوْتَ الْحَجِّ فَلْتُحْرِمْ بِالْحَجِّ، وَتَقِفْ بِعَرَفَةَ، وَتَرْفُضِ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَجِّهَا قَضَتِ الْعُمْرَةَ كَمَا قَضَتْهَا عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، وَذَبَحَتْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْهَا بَقَرَةً، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

زعمها، وإلا فقد تقدم[1] عن علي رضي الله عنه أنهم طافوا طوافين كما صح عنه عليه الصلاة والسلام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل ونقول (الحائض تقضي المناسك كلها) أي جميعاً مما لا يتوقف صحتها على طهارتها (غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر) كما قدمنا (فإن كانت) أي الحائض (أهلت بعمرة، فخافت فوت الحج، فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة وترفض العمرة) أي تتركها وتفسخها (فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها وذبحت ما استيسر من الهدي) أي لرفضها (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة) وفي رواية: «ذبح عن نسائه بقرة»[2] (وهذا) أي ما تقدم في الحديث (كله قول أبي حنيفة رحمه الله) أي مذهبه ومختاره (إلا من جمع بين الحج والعمرة) أي بالقران (فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين) أي قياساً على المتمتع وعملاً برواية علي رضي الله عنه[3]، وهو الأصح والأرجح من رواية عائشة رضي الله عنها.

---

(١) راجع (٦- باب القران بين الحج والعمرة، ح: ٣٩٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٢) الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (ح: ١٣١٩)

(٣) راجع (٦- باب القران بين الحج والعمرة، ح: ٣٩٣)

٣٤ - بابُ المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرِّجَالِ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

بابُ المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة

ويسمى طواف الإفاضة وطواف الركن وطواف الفرض، وقيد به لأن طواف الوداع وإن كان واجباً إلا أنه يسقط بالعذر اتفاقاً.

٤٦٦ - (أخبرنا مالك، أخبرني أبو الرجال) بكسر راء وبجيم، جمع رجل، كنية محمد بن عبد الرحمن والد الحارث، وكان له عشرة أبناء (أن عمرة) بفتح العين وهي أمه (أخبرته أن عائشة رضي الله عنه كانت إذا حجت ومعها نساء) أي من رفقائها (تخاف) أي عليهن (أن يحضن) أي فتحتاج إلى تأخرهن (قدمتهن يوم النحر فأفضن) أي طفن طواف الإفاضة، وهي ومن لا تخاف عليها أن تحضن أخرن طوافهن إلى الليل، فإنه أستر لهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فعل بهن وأمرهن (فإن حضن بعد ذلك) أي بعد طواف الزيارة (لم تنتظر) أي طهرهن لطواف وداعهن (تنفر بهن) بكسر الفاء أي تخرج معهن (وهن حيض) بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض (إذا كن قد أفضن) تصريح بما علم ضمناً، وتأكيد لوجوب طواف الإفاضة عليهن، وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع.

٤٦٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر) شهد الطائف[1] مع رسول الله صلى

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما هو مصرح في صحيح

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-،

الله عليه وسلم، فرمي بسهم، رماه أبو محجن الثقفي، فمات منه في أول خلافة أبيه في شوال سنة[1] إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً (أن أباه) أي أبا بكر[2] الصديق (أخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن) أي ابن أبي[3] بكر (عن عائشة رضي الله عنها) فهذا من باب[4] رواية الأكابر عن

البخاري وموطأ يحيى وغيرهما، كما أوضحته في التعليق الممجد. أبو الحسنات

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (أن أباه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد مرّت ترجمتهما، وهذا الذي ذكرنا مصرح به في روايات البخاري ومسلم وغيرهما وفي موطأ يحيى، ونَصَّ عليه شراح صحيح البخاري: العيني والكرماني وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، وشراح صحيح مسلم، وشراح موطأ يحيى وغيرهم، والعجب كل العجب من علي القاري -ولا عجب فإن البشر يخطيء- حيث يقول: (حدثنا عبد الله بن أبي بكر) شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فرمي بسهم رماه أبو محجن الثقفي، فمات منه في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً (أن أباه) أي أبا بكر الصديق (أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن) أي ابن أبي بكر (عن عائشة) فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، انتهى كلامه، فأخطأ في هذه السطور العديدة في مواضع:

أحدها: في زعمه أن عبد الله بن أبي بكر المذكور هو ابن أبي بكر الصديق، ولو لم ينظر موطأ يحيى وصحيح البخاري وغيرهما من الكتب المخرجة لهذا الحديث، بل تأمل فيما ذكره بنفسه ههنا من حال عبد الله لوضح له خطؤه، فإنه ذكر أن عبد الله بن أبي بكر الصديق مات سنة إحدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال إن مالكاً صاحب الموطأ الذي ولد سنة إحدى أو ثلاث أو أربع أو سبع وتسعين يروي عنه ويقول فيه «حدثنا» الدال على المشافهة، أو لم يعلم أن مالكاً لو أدرك عبد الله الذي ذكره لأدرك عمر وعثمان وأبا بكر وعلياً وكثيراً من الصحابة لكون أجلة الصحابة موجودين في ذلك الوقت، فكان مالك من أكابر التابعين، ولم يقل به أحد.

وثانيها: في زعمه أن المراد بأبيه هو أبو بكر الصديق هو مبني على الأول.

وثالثها: في زعمه أن عمرة المذكورة في هذه الرواية هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، لا والله بل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أم أبي الرجال.

ورابعها: في زعمه أن هذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو مبني على زعمه الثاني. (التعليق الممجد: ٢/ ٣٦٢-٣٦٣)

(١) ألم يعلم أن مالكاً صاحب الموطأ الذي ولد سنة إحدى وتسعين أو بعدها كيف يروي عن هذا الذي مات سنة إحدى عشرة، ألم يفهم أن مالكاً كيف يقول في الرواية عنه «حدثنا» الدال على المشافهة، ولو شافهه لشافه أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة، فكان مالك من أكابر التابعين، ولم يقل به أحد. أبو الحسنات

(٢) لا، بل هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. أبو الحسنات

(٣) لا، بل هي بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. أبو الحسنات

(٤) هذا خطأ مبني على خطائه السابق. أبو الحسنات

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، قَالَ: «أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْنَ: بَلَى، إِلا أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

٤٦٨ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ابْنَةِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ

الأصاغر (قالت) أي عائشة رضي الله عنها (قلت: يا رسول الله! إن صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية، إحدى أمهات المؤمنين (قد حاضت لعلها تحبسنا) أي أخاف أن تمنعنا عن سفرنا وتؤخرنا عن مسيرنا (قال: ألم تكن) أي صفية (طافت معكن بالبيت) أي طواف الإفاضة (قلن: بلى) أي طافت (إلا أنها لم تطف طواف الوداع قال: فاخرجن) أي فإنه يسقط عنها بعذرها.

٤٦٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أم سليم) بالتصغير (ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (قالت) أي أم سليم (استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت أو ولدت) أي نفست (بعد ما أفاضت) أي طافت طواف الإفاضة (يوم النحر) بيان لوقته الواجب لا أنه قيد احترازي (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت) أي من غير طواف وداع لها، قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وأعرفه أيضاً من حديث قتادة عن عكرمة أن أم سليم فذكره بمعناه، وهو أيضاً منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل ونقول (أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف) أي

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٦٣ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٧٥) إفاضة الحائض)

يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، أَوْ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلا تَنفِرَنَّ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ تَنفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الصَّدَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بالبيت (يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفرن) أي فلا تسافرن (حتى تطوف طواف الزيارة) أي لأنه من أركان الحج (وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر) بفتحتين وهو طواف الوداع؛ لأنه من واجبات الحج، وهي تسقط بالعذر، ولا يجب فيه شيء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

وفي اختلاف الأئمة: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد رحمهما الله.

وقال مالك رحمه الله: يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام، وعند أبي حنيفة رحمه الله أن الطواف لا تشترط فيه الطهارة، فتطوف وترحل مع الناس انتهى.

ولا يخفى أن المفتي من الحنفية ينبغي أن يقول لها: يحرم عليك دخول المسجد والطواف لكن لو طفت صحّ حجك وخرجت عن إحرامك ويلزمك بدنة لجنايتك.

******

٣٥ - بابُ المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْـمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُـولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مُرْهَا، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتُهِلَّ».

بابُ المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من الإرادة تحقيق النية، وكـذا لا يكتفـي عـن النيـة بمجـرد قوله: «اللهم إني أريد الحج أو العمرة» فإن ما في الدعاء أخبار، ولا بد في النية من الانشاء.

٤٦٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن أسماء) قيل: أصله وسماء، وقيل: إنه جمع اسم، فهو غير منصرف للعلمية والتأنيث (بنت عميس) بالتصغير (ولدت محمد بن أبي بكر) أي الصديق (بالبيداء) وهو مقدمة الصحراء بذي الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ليعلم ما تفعل في إحرامها (فقال صلى الله عليه وسلم مرها) أي أمر ندب (فلتغسل) أي غسل الإحرام، وهو للنظافة، ولذا لا يقوم مقامه التيمم (ثم لتهل) أي لتحرم من غير صلاة، وليحيى في موطئه بلفظ: «عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت الخ» قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم، وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى: «عن أبيه أن أسماء» وعلى كل حال فهو مرسل؛ لأن القاسم لم يلق أسماء، وقد وصله مسلم وأبوداود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء الحديث، ورواه النسائي وابن ماجة من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ جَمِيعًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

عن أبيه أبي بكر الصديق، ورواه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك، فكثيراً ما كان يصنع ذلك ذكره السيوطي"[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعاً) أي لأن حكمهما متحد شرعاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٨ (الموطأ، كتاب الحج، باب (١) الغسل للإهلال)

٣٦- بابُ المستحاضة في الحج

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

بابُ المستحاضة في الحج

اعلم أن ما نقص عن أقل الحيض وهو ثلاثة أيام، أو زاد على الحيض المبتدأة وهو عشرة، أو على نفاسها وهو أربعون، أو على العادة وجاوز أكثرهما، وما رأت حامل استحاضة، وحكمها أنها لا تمنع صلاة وصوماً وطياً ونحوها.

٤٧٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره) أي أبا الزبير (أنه كان) أي أبو ماعز (جالساً مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت) أي توجهت وقصدت (أريد أن أطوف بالبيت) أي للحج أو العمرة أو تطوعاً، ولا دلالة في الحديث صريحاً على عنوان الباب (حتى إذا كنت عند باب المسجد) أي المسجد الحرام (أهرقت) أي صببت الدم (فرجعت حتى ذهب ذلك عني) أي وتطهرت وطهرت (ثم أقبلت) أي ثانياً (حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم رجعت إلى باب المسجد أيضاً، فقال لها ابن عمر رضي الله عنهما: إنما ذلك) بكسر الكاف (ركضة من الشيطان) أي دفعة منه، وأصل الركض

فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَطُوفُ وَتَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الطَّاهِرَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الضرب بالرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾[ص:٤٢] أراد الإضرار بها والأذى بسببها، والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها في طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، وصار التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته كذا في النهاية[1] (فاغتسلي) ولعل أمرها بالغسل لتقدم حيضها، أو لتكمل طهارتها ونظافتها وإلا فالمستحاضة تتوضأ، وإذا استمر دمها لكل وقت يجب عليها الوضوء، وأما إذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل على حدة (ثم استثفري بثوب) أي اربطي ثوباً على مخرج الدم على هيئة الثفر للدابة (ثم طوفي) وكذا الحكم للصلاة وإن تقاطر دمها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه) أي المرأة (المستحاضة) أي لا الحائضة (فلتتوضأ ولتستثفر بثوب) أي لئلا يتلوث بدنها ولا يتلطخ ثوبها (ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة) أي من الصلاة والتلاوة ومس المصحف ونحوها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٥٩ «ركض».

٣٧ – بابُ دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

٤٧١ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى،

بابُ دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

أي قبل دخول مكة ليلاً أو نهاراً.

٤٧١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دنا من مكة) أي قرب منها (بات) أي مكث ليلاً (بذي طوى) بفتح الطاء ويضم، وحكي كسرها، ينون ولا ينون، وهو وادٍ بقرب مكة على نحو نصف فرسخ، ويعرف في وقتنا بـ«الزاهر» و[الجوخي][1] طريق التنعيم، وينزل فيه أمراء الحجاج دخولاً وخروجاً، فمن نوّنه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية، أو منعه للعلمية مع تقدير العدل من طاوٍ كذا في المصباح (بين الثنيتين) أي العقبتين (حتى يصبح) غاية لـ«بات» أي حتى يطلع الفجر (ثم يصلي الصبح) وفي «ثم» إيماء إلى الإسفار (ثم يدخل) أي مكة (من الثنية التي بأعلى مكة) أي من طريق الحجون المسمى بـ«المعلى» تفاؤلاً بالاستعلاء، وليقع التنزل على وجه التوجه إلى وجه الكعبة وجانب الباب كما هو المقرر في الآداب (ولا يدخل) أي ابن عمر رضي الله عنهما (مكة إذا خرج) أي من المدينة (حاجاً) أي مفرداً أو قارناً (أو معتمراً حتى يغتسل) أي لدخول مكة استحباباً (قبل أن يدخل إذا دنا من مكة بذي طوى) أي

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا.

وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

٤٧٢ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلاقَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ، وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ

ليكون دخوله على وجه الأكمل والأفضل (ويأمر من معه) أي بذلك (فيغتسلوا قبل أن يدخلوا) أي مكة، وهذا من كيفية الدخول، وأما إذا أراد الخروج فيخرج من آخر مكة من السفلة، وهي طريق الشبيكة، فينزل بذي طوى، ثم يسافر منه لما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها[1].

٤٧٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر) قيد واقعي لا احترازي (فيطوف بالبيت) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: إن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت[2] (وبالصفا والمروة) أي ليلاً لئلا ينجر إلى الرياء والسمعة؛ فإن العبادة أفضل أن يكون بالخفية (ويؤخر الحلاق) بكسر الحاء أي الحلاقة، وفي نسخة: «الحلق» (حتى يصبح) ولعل تأخيره لعدم وجود السراج عنده (ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به) أي ثانياً (حتى يحلق) أي أو يقصر ليقع التوالي بين طوافه الأول وحلقه من غير فاصل بينهما وإن كان جائزاً (وربما دخل المسجد) أي آخر الليل(فأوتر فيه) أي في تهجده مع الوتر في المسجد (ثم انصرف) أي عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٧) استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (ح: ١٢٥٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٣) من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (ح: ١٦١٤)

وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ لَيْلاً وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا، فَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَلَكِنَّهُ لا يُعْجِبُنَا لَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الطَّوَافِ حَتَّى يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، كَمَا فَعَلَ الْقَاسِمُ، وَأَمَّا الْغُسْلُ حِينَ يَدْخُلُ فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

المسجد (ولم يقرب البيت) أي للطواف ولا للاستلام.

(قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة) أي: وقت قصدها (إن شاء ليلاً وإن شاء نهاراً) لكن عمل السر خير من العلانية في غير الفريضة (فيطوف ويسعى) أي ليلاً ونهاراً (ولكنه) أي الشأن (لا يعجبنا له) أي لمحرم طاف وسعى، وكذا إذا طاف ولم يسع بالأولى (أن يعود في الطواف) أي نفلاً لما قدمناه، أو احتياطاً؛ لأنه يوجب الوسوسة (حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم) وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وكان من أفضل أقرانه في زمانه من علو شأنه (وأما الغسل) أي الذي كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ويأمر به غيره (حين يدخل فهو حسن) أي مستحسن (وليس بواجب) أي ولا سنة مؤكدة لما سبق أنه عليه الصلاة والسلام توضأ وطاف[1]، وقد روى النسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة ليلاً في عمرته ونهاراً في حجته، إنما كره ابن عمر رضي الله عنهما الدخول بالليل للخوف من السراق.

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٣) من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (ح: ١٦١٥)

٣٨ – بابُ السعي بين الصفا والمروة

٤٧٣ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ، وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ

بابُ السعي بين الصفا والمروة

وهو واجب في النسكين، وعند الشافعي رحمه الله ركن فيهما، والمشي فيه واجب عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله.

٤٧٣ – (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة) أي أراد السعي بينهما (بدأ بالصفا) لقوله عليه الصلاة والسلام حين قارب الصفا: «إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ –وفي رواية– ابدؤوا بما بدأ الله به»[1]، وهو سنة، وقيل: واجب، وقيل: شرط (فرقي) بكسر القاف أي صعد، وهذا يتصور إذا كان ماشياً (حتى يبدو له البيت) بضم الدال وفتح الواو، أي حتى تظهر الكعبة ويعاينها ويستقبلها (وكان يكبر ثلاث تكبيرات) أي يقول: «الله أكبر» ثلاث مرات، ويرفع يديه كما في الدعاء، لا أنه يرفعهما ويخفضهما كما يفعله السفهاء (ثم يقول: لا إله) أي مستحق للعبادة (إلا الله) أي الذات المستجمع لصفات الكمالات (وحده) أي منفرداً بالذات (لا شريك له) أي في حقيقة الصفات (له الملك) أي ملك الدنيا والأخرى، ظاهراً وباطناً، ومنه ملك العلم والحلم والقناعة والإيمان والمعرفة وملك السلطنة العامة والسياسة الخاصة ﴿تُؤْتِي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٩) حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٢١٨)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب (٢٠٠) الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن الخ (ص: ٦٢٨، ح:٢٧٥٧)

وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَسَبْعُ تَهْلِيلاتٍ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ يَهْبِطُ، فَيَمْشِي حَتَّى إِذَا جَاءَ بَطْنَ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى فَيَصْنَعَ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا،

الملك مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ -بإعطاء ملكه له- ﴿وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ -بنزعه عنه- ﴿بِيَدِهِ[1] الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] وكذا الشر في إعطائه ومنعه (وله الحمد) أي على كل حال وفي كل فعال (يحيي) أي يوجد من يشاء (ويميت) أي يسلب حياته، أو يحيي بالإيمان والعلم ويميت بالكفر والجهل (وهو على كل شيء) به الإرادة (قدير) تام القدرة، وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعاً زيادة: «لا إله إلا الله وحده، وصدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[2] (يفعل ذلك) أي يقول ما ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور مع رفع يديه، ولذا عبر عنه بـ«يفعل» تغليباً (سبع مرات، فذلك) أي مجموع ما ذكر (إحدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات، ويدعو) أي يطلب من الله ما شاء من مراداته وحاجاته (فيما بين ذلك) أي المذكور من المرات السبع على الوجه المسطور (ويسأل الله تعالى) عطف تفسير، أو الدعاء باللسان والسؤال بالجنان (ثم يهبط) بكسر الموحدة، أي ينزل من الصفا (فيمشي) أي على هينته وسكون في هيئته (حتى إذا جاء بطن المسيل) وهو المحاذي للميلين الأخضرين الأولين (سعى) أي أسرع في مشيه (حتى يظهر منه) أي يعلو من بطن المسيل ويحاذي الميلين الأخضرين الأخرين (ثم يمشي) أي على مهلته (حتى يأتي المروة فيرقى) بفتح الياء والقاف أي فيصعد (فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا) أي من استقبال الكعبة وغيره، فينحرف قليلاً إلى يمينه، ويكبر ويهلل، ويدعو فيما

---

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا وفي القرآن الحكيم «بيدك»

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧٦) ما يقول إذا فعل من سفر الحج وغيره (ح: ١٣٤٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٥٨) في التكبير على كل شرف في المسير (ح: ٢٧٧٠)

يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ هَبَطَ

بين ذلك لما تقدم هنا لك (يصنع ذلك) أي ما ذكر من السعي (سبع مرات) أي لا أربعة عشر كما توهم بعضهم (حتى يفرغ من سعيه) أي بأن يقع ختمه على المروة كما في رواية (وسمعته) أي ابن عمر رضي الله عنهما، فقائله نافع (يدعوا على الصفا) أي من جملة ما ورد عنه من الدعاء (اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد) أي الوعد ولا الوعيد في المبدأ والمعاد (وإني أسألك كما هديتني للإسلام) أي للانقياد التام، وفي نسخة: «إلى الإسلام» والهداية تتعدى بهما كما في قوله تعالى: ﴿يَهْدِيْ لِلَّتِيْ هِيَ أَقْوَمُ﴾ [بني إسرائيل: ٩] ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ﴾ [الزخرف: ٥٢] ويتعدى أيضاً بلا واسطتهما كقوله سبحانه: ﴿اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ﴾ [الفاتحة: ٥] (أن لا تنزعه) بكسر الزاي أي لا تخلعه (مني) أي هذه الخلعة الإلهية التي ألبستني (حتى توفاني) بحذف أحد التائين، وحسنه اجتماع التاءات هنا أي: حتى تقبضني وتميتني (وأنا مسلم) أي والحال أني مسلم ظاهراً وباطناً، فهو مضمون ﴿تَوَفَّنِيْ مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِيْ بِالصَّالِحِيْنَ﴾ [يوسف: ١٠١] وهو تعليم للأمة، أو تعظيم الله سبحانه على وجه العزة.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[1] أيضاً من قول ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

٤٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد) أي الصادق (عن أبيه) أي الباقر (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط) بفتح الباء أي

---

(١) في كتاب الدعاء ٨٨- ما يدعوا به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة (١٥/ ٣٢٢، ح: ٣٠٢٥٥. محمد عوامه)

مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلاثًا، وَيُهَلِّلُ وَاحِدَةً، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، إِذَا صَعِدَ الرَّجُلُ الصَّفَا كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مَاشِيًا حَتَّى يَبْلُغَ بَطْنَ الْوَادِي، فَيَسْعَى فِيهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي مَشْيًا عَلَى هِينَتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا، فَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو، يَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا

نزل (من الصفا مشى) أي على راحلته (حتى إذا نصبت قدماه) بتشديد الموحدة أي انحدرتا (في بطن المسيل سعى) أي أسرع في مشيه (حتى ظهر منه) أي طلع من المسيل (قال) أي جابر (وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يكبر على الصفا والمروة ثلاثاً ويهلل واحدة) أي ثم يدعو ثم يعيدهما (يفعل ذلك ثلاث مرات) كذا في رواية مسلم[1]، وأبي داود والنسائي وابن ماجة وأبي عوانة عن جابر رضي الله عنه أيضاً، ولعله ما اطلع على الزيادة بخلاف ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان مبالغاً في مقام المتابعة والاستفادة، ويمكن الجمع بأن العدد بحسب النسك تعدد الخبر.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ) أي ويجوز جميع ما ذكر (إذا صعد الرجل الصفا) أي الرجل المحرم، وفي حكمه المرأة، ولا يبعد أن يقال: المرأة لا ينبغي أن تصعد؛ لأن مبنى أمره على التستر (كبر وهلل ودعا) أي وأقله مرة من كل واحد منها، وأكثره سبعاً كما مضى (ثم هبط ماشياً) أي إلا إذا كان معذوراً فيكون راكباً (حتى يبلغ بطن الوادي) أي أوله (فيسعى فيه) أي فيبالغ في إسراعه (حتى يخرج منه) أي من بطن الوادي ويصل إلى آخره (ثم يمشي مشياً) مفعول مطلق (على هينته) بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون وكسر الفوقية أي على سكون في هيئته (حتى يأتي المروة فيصعد عليها) أي ويستقبل الكعبة ويرفع يديه (فيكبر ويهلل ويدعو) أي كما تقدم (يصنع ذلك) أي ما ذكر من المشي (بينهما سبعاً)

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (١٩) حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٢١٨)، وسنن أبي داود في كتاب المناسك، باب (٥٦) صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٩٠٥)

سَبْعًا، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ.

أي لا زيادة عليها ولا نقص منها (يسعى) أي يسرع (في بطن الوادي في كل مرة منها) أي لا في ثلاثة من الأُولِ قياساً على ما في الطواف من عدد الرمل (وهو قول أبي حنيفة والعامة) أي وعامة العلماء خلافاً للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث قالوا: إن الذهاب من الصفا إلى المروة ومنها إلى الصفا مجموع ذلك شوط كما أن الشوط في الطواف من الحجر إلى الحجر، ويرده قول جابر رضي الله عنه: «فلما كان آخر طوافه على المروة» لأن مقتضى قولهم أن يكون آخر طوافه على الصفا، والفرق بين السعي بين الصفا والمروة وبين الطواف أن السعي يتم بالمروة، فيكون الرجوع تكراراً، والطواف لا يتم إلا بالوصول إلى الحجر.

******

٣٩ - بابُ الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ:

بابُ الطواف بالبيت راكباً أو ماشياً

المشي واجب إلا لضرورة، فيجوز الركوب، وكان الأولى تقديم «ماشياً» كما لا يخفى، وقد يقال: قدم «راكبا» لورود الحديث الآتي على صفة الركوب.

٤٧٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بفتح النون والفاء (الأسدي، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع في الصحيح لأكثر الرواة: عن عروة عن أم سلمة بإسقاط «زينب»، وفي رواية الأصيلي وغيره بإثباتها، قال الدار قطني في كتاب التتبع: وهو الصواب، وذاك منقطع؛ فإن عروة لم يسمعه من أم سلمة، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سماعه منها ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلدة واحدة ذكره السيوطي[1] (أنها) أي أم سلمة (قالت: اشتكيت) أي مرضت، أو شكوت وجعاً[2] بي أو برجلي وأنا أريد الطواف (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: طوفي من وراء الناس) أي من الطائفين أو المصلين، وهو الأظهر لما سيأتي (وأنت راكبة) أي على دابة أو غيرها (قالت:

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٤٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٣٩) وداع البيت)

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا «وجع»

فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَيَقْرَأُ: بِـ«الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ لِلْمَرِيضِ وَذِي الْعِلَّةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مَحْمُولاً، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ اللَّهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ، وَلَا تُؤْذِي النَّاسَ،

فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جانب البيت) أي ملتصقاً به وبعض أصحابه من ورائه، وآخرون متحلقاً حول الكعبة ليتأتى لها الطواف راكبة (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بهذه السورة كلها أو بعضها، وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض) أي ضعيف البدن (وذي العلة) أي كالأعرج والزَّمَن ومَن به وجع الرِّجْل ونحوه ومن يعمى عليه (أن يطوف بالبيت محمولاً) أي على إنسان أو دابة سواء كان رجلاً أو امرأة (ولا كفارة عليه) أي حيث يكون معذوراً، وأما إذا طاف راكباً من غير عذر فيصح ويجب عليه دم؛ لأن المشي فيه من الواجبات عندنا (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٤٧٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة) بالتصغير (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة) أي فيها مرض الجذام، وهو بضم الجيم وبالذال المعجمة تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه (تطوف بالبيت) أي نافلة على ما هو الظاهر من توجه النهي عليها (فقال) أي عمر (يا أمة الله) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي يا جارية (اقعدي في بيتك) أي ولا تخرجي منه (ولا تؤذي الناس) أي بخروجك معهم وقربك منهم؛ إذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية، وقد ورد: «فر من المجذوم فرارك من الاسد»[1] وهذا بالنسبة إلى العامة، وأما الخاصة الواصلة إلى مقام التوكل والنظر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٣، ح: ٩٧٢٠)

فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَتَتْ مَكَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: هَلَكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاكِ عَنِ الْخُرُوجِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أُطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا.

إلى مقام الوحدة القائلة: «من أعدى الأول»[1] فلا يبالون بمخالطتها ومواكلتها، فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن السني عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال: «كله ثقة بالله»[2]، وفي رواية زيادة: «وتوكلاً عليه» (فلما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتت مكة، فقيل لها: هلك) أي مات (الذي كان ينهاك عن الخروج) أي إلى الطواف ونحوه (قالت: والله لا أطيعه حياً وأعصيه ميتاً) أي بل أطيعه حياً وميتاً، فإنه مجتهد لا يجوز نقض أمره إلا باجتهاد أحد يكون فوق قدره، وهو مفقود غير موجود، هذا ومن المعلوم أن خروجها من غير أن يترتب أذاها بأن تطوف خفية في ليلة مظلمة غير ممنوع لها، وإلا يلزم منه أن يجوز لها دخول مكة من غير إحرامها، وهو ينافي عموم الأحكام الشرعية، فيتعين حمل النهي على خروجها على طريقة البروزات العرفية.

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٢٥) لا صفر، وهو داء يأخذ البطن (ح: ٥٧١٧) وتمام الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال أبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجر بها؟ فقال: «فمن أعدى الأولى».

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب (١٩) ما جاء في الأكل مع المجذوم (ح: ١٨١٧)، وأبو داود في كتاب الطب، باب (٢٤) في الطيرة (ح: ٣٩٢٥)، وابن ماجة في كتاب الطب، باب (٤٤) الجذام (ح: ٣٥٤٢)

٤٠- بابُ استلام الركن

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: فَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ،

بابُ استلام الركن

أي الحجر الأسود؛ فإنه الفرد الأكمل الذي ينصرف إليه المطلق، ويتبعه الركن اليماني، والمراد به جنس الركن الذي يصح إطلاق الركنية عليه، فيشمل اليماني.

٤٧٧- (أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري) بفتح ميم وسكون قاف وضم الموحدة ويفتح ويكسر نسبة إلى موضع القبور لملازمته ودوام ملاحظته، وقد ينسب إليه أيضاً ابنه (عن عبيد) بالتصغير (بن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتية (أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً) أي من الخصال (ما رأيت أحداً من أصحابك) أي أقرانك وأمثالك من الصحابة والتابعين (يصنعها) أي مثل صنعك (قال: فما هن يا ابن جريج، قال: رأيتك لا تمس) بفتح الميم وتشديد السين، أي لا تلمس باليد والقبلة ولا تستلم (من الأركان) أي الأربعة الظاهرة من الكعبة (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء؛ لأن الألف بدل من إحدى يأيي النسبة، ولا يجمع بين البدل والمبدل، وفي لغة قليلة بتشديدها على أن الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود تغليباً كما حرره السيوطي[1] (ورأيتك تلبس) بفتح الموحدة (النعال السبتية) بكسر

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال)

وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ إِلا الْيَمَانِيَيْنِ،

السين المهملة وسكون الموحدة، وهي التي لا شعر فيها، وهي من السبت، وهو الحلق والإزالة، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها سبتت بالدباغ أي لانت، وقيل: السبت كل جلد مدبوغ، وقيل: جلود البقر مدبوغة كانت أو لا، وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر، وقيل: النعل السبتية كانت سوداء لا شعر فيها، وقال عياض: وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وإنما يلبسها أهل الرفاهية ذكره السيوطي[1] (ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وفتحها، وحكي كسرها (بالصفرة) بضم أولها (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) أي أحرم أكثرهم (إذا رأوا الهلال) أي من أول ذي الحجة (ولم تهلل أنت حتى يكون) أي يقع (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن الناس كانوا يروون فيه الماء، أي يسقون دوابهم، ويحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيرهم؛ إذ لم يكون حينئذ ماء بعرفات وقربه (قال عبد الله) أي ابن عمر في جوابه (أما الأركان) أي الذي ذكرتها وتخصيصي باستلام الركنين منها فسببه المتابعة (فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم إلا اليمانيين) أي مع تفاوت الاستلام فيهما؛ فإنه زاد التقبيل في الحجر دون اليماني، وفي رواية: «وضع الجبهة» أيضاً على الحجر خاصة، فقد روى الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر، وروى ابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أنه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته، وقال: رأيت عمر قبَّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعلته[2]،

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك، ١/ ٦٢٦، ح:١٦٧٤.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وأما استلام الركن اليماني من غير تقبيله فحسن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يفعل فيه كما يفعل بالحجر الأسود، ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي عند الأربعة خلافاً لبعض السلف، وتبعهم بعض أهل البدعة، ولنا ما تقدم من الحديث، وقد رواه الجماعة إلا الترمذي، ولأن الركن العراقي والشامي ليسا بركنين حقيقة، وإنما هما من وسط البيت؛ لأن بعض الحطيم من البيت (وأما النعال السبتية) أي واختيار لبسها لي (فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) قال النووي: معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان ذكره السيوطي[1]، وفيه إيماء إلى وجه اختيار ما لم يكن فيها شعر (فإني أحب أن ألبسها) أي متابعة لمن لبسها ولو في بعض الأحيان (وأما الصفرة) أي الصبغ بها (فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) الظاهر أن المراد به صبغ شعر رأسه بالحناء، فإنه ينفع للصداع، ويفيد لدفع الحرارة، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام صبغه به كما حررناه في شرح الشمائل، وقيل: المراد به صبغ الثوب، قال المازري: وهو الأشبه؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره، وقال عياض: هو أظهر الوجهين والله سبحانه أعلم (وأما الإهلال) أي الإحرام من أول الهلال فتركته وأخرته إلى يوم التروية (فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أي يحرم مطلقاً بحج أو عمرة (حتى تنبعث به راحلته) والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتقدم على زمان الإحرام ولا على مكانه وإن جوّز التقدم بالشروط الواردة في شأنه، فأنا أتبعه لا أتقدم عليه ولا أتأخر عنه؛ فإنه كمال المتابعة له.

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال)

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَلِمَ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، وَهُمَا اللَّذَانِ اسْتَلَمَهُمَا ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ.

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ

(قال محمد: هذا) أي الذي ذكره (كله) أي جميعه (حسن) أي مستحسن (ولا ينبغي) أي بل يكره (أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر) أي فإن استلامهما ينبغي أن لا يترك، وقدم اليماني وإن كان حقه التأخير إيماءً إلى ما سبق من التغليب (وهما اللذان استلمهما ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي وتبعه الأربعة، وعن ابن عباس والزبير وجابر رضي الله عنهم أن استلام الركنين الأخريين يستحب، ويسميان الشامين بتغليب الشامي على العراقي.

٤٧٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) وهو أخو القاسم بن محمد على ما ذكره السيوطي[1] (أخبر عبد الله بن عمر) كذا ليحيى أيضاً، وقال الحافظ ابن حجر[2]: بنصب «عبد الله» على المفعولية، قال: وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرّح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدار قطني في غرائب مالك، والمحفوظ الأول ذكره السيوطي رحمه الله[3] (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألم تري) بفتحتين وسكون الياء، وحذف النون للجزم، أي ألم تعلمي (أن قومك) أي قريشاً، وفيه تلطف معها حيث نسب قريشاً إليها، وإيماء إلى

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٣٦ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٣٣) ما جاء في بناء الكعبة)

(٢) فتح الباري: ٣/ ٥٦٤ (البخاري، كتاب الحج، باب (٤٢) فضل مكة وبنيانها)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٣٦ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٣٣) ما جاء في بناء الكعبة)

أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ.

أن بني هاشم أخص منهم وإن كانوا من قريش أيضاً (حين بنو الكعبة) أي حين أرادوا بناءها مجددة بعد خرابها (اقتصروا) أي في عمارتها (عن قواعد إبراهيم عليه السلام) أي عن أساسها بكمالها وتمامها حيث أخرجوا الحطيم عنها لقلة النفقة على وجه الحلال من غير الشبهة في صرف بنائها، ووضعوا الحجارات الزائدة في جوفها (قالت) أي عائشة (فقلت: يا رسول الله! أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام) أي على ما كان عليها (قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو لا حدثان قومك) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين فمثلثة بمعنى الحدوث، أي لو لا قرب عهدهم (بالكفر لفعلت) أي لرددت (قال) أي عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر: ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، ويسمى مزج الشك باليقين، والمراد به التقرير[1] (ما أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام) افتعال من السلام، والمراد هنا مس الركن بالقبلة واليد (الركنين اللذين يليان) بكسر اللام أي يقربان (الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وعشرون[2] ذراعاً ذكره السيوطي (إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام) أي فلم يقع الركنان على وجه النظام في المقام.

---

(١) فتح الباري: ٣/ ٥٦٥ (البخاري، كتاب الحج، باب (٤٢) فضل مكة وبنيانها)

(٢) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها، وفي تنوير الحوالك وفتح الباري «ثلاثون» «وعشرون»

٤١- بابُ الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجُوا مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

بابُ الصلاة في الكعبة ودخولها

عطف على «الصلاة» أي وباب آداب دخولها.

٤٧٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ليعطف عليه قوله: (وأسامة بن زيد وبلال) أي ابن أبي رباح (وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء والجيم، أي بواب الكعبة وصاحب مفتاحها (فأغلقها) أي عثمان أو بلال (عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً من الازدحام (ومكث فيها) بضم الكاف وفتحها، أي لبث النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف في الكعبة على طريق الإعظام (قال عبد الله) أي ابن عمر (فسألت بلالاً حين خرجوا) أي كلهم منها (ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فيها (قال: جعل عموداً) أي من أعمدة الكعبة وأسطواناتها (عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى) أي ركعتين قريباً من الباب الغربي المسدود بها (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في الحرز الثمين شرح الحصين.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الصَّلاةُ فِي الْكَعْبَةِ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل ونقول (الصلاة في الكعبة) أي فرضاً ونفلاً (حسنة جميلة) أي غاية الجمال (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقال مالك: لا يجوز الفرض فيها، ولعل وجه منعه أنه مستقبل من وجه ومستدبر من آخر. فتدبر.

****

٤٢ - بابُ الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بِيَدِهِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا،

بابُ الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

أي بطريق النيابة.

٤٨٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (أن سليمان بن يسار) تابعي جليل (أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: كان الفضل بن عباس) أي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي راكباً خلفه (قال) أي عبد الله (فأتت) أي فجاءته (امرأة من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة قبيلة (تستفتيه) أي تسأله عن مسألة (قال) أي عبد الله (فجعل الفضل) أي طفق وشرع (ينظر إليها) أي إلى المرأة (وتنظر إليه) أي كما هو شأن العزب الشاب والشابة من غلبة الشهوة (قال) أي عبد الله (وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف) أي يريد أن يصرف (وجه الفضل) أي عنها (بيده إلى الشق الآخر) إنكاراً باليد؛ فإنه أقوى من اللسان، ولأنه أبلغ في هذا الشأن لاشتماله على امتناع كل منهما عن العصيان (فقالت) أي المرأة (يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج) أي ممن استطاع إليه سبيلاً (أدركت أبي شيخاً كبيراً)

لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٤٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَإِنْ رَبَطْنَاهَا خِفْنَا أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلا كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَبْلُغَ أَحَدٌ

أي في حال مشيخته وضعف بنيته أشد الحالة بحيث أنه (لا يستطيع أن يثبت) أي قعوداً أو رقوداً (على الراحلة) أي فوق الدابة، وكأنه لم يكن إذ ذاك نحو المحارة، أو كان عاجزاً عن السير والحركة، وهذا يدل على أن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وأن صحة البدن وقوته شرط الأداء، ولهذا قالت: (أفأحج عنه، قال: نعم) وحيث أطلق الجواب دلَّ على أنه يجوز النيابة قبل أن يحج عن نفسه خلافاً للشافعي رحمه الله في منعه (وذلك) أي المقال والسماع (في حجة الوداع) بفتح الواو ويكسر، وفيه تنبيه على أن هذا الحكم لم يقع منسوخاً.

٤٨١- (أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السختياني) بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الخاء المعجمة وفتح التحتية نسبة إلى نوع جلد مدبوغ (عن ابن سيرين) منع صرفه للعلمية ومطلق المزيدتين على مذهب أبي علي الفارسي النحوي (عن رجل) أي من التابعين (أخبره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن نحملها) أي نركبها (على بعير) أي خوفاً من سقوطها لعدم قدرتها على استمساكها بنفسها (وإن ربطناها) أي فوق بعيرها (خفنا أن تموت) أي لشدة ربطها وقلة ضبطها (أفأحج) أي أنا (عنها) أي نيابة (قال: نعم).

٤٨٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب السختياني عن ابن سيرين) وهو من أجلاء التابعين وفضلاء المعبرين (أن رجلاً كان جعل) أي نذر (عليه) على نفسه (أن لا يبلغ أحد)

مِنْ وَلَدِهِ الْحَلَبَ، فَيَحْلِبَ فَيَشْرَبَ، وَيَسْقِيَهُ إلا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ وَقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ وَهُوَ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِذَا بَلَغَا مِنَ الْكِبَرِ مَا لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَحُجَّا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لا أَرَى أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

أي لا يصل عمر أحدٍ كائن (من ولده) بفتحتين أو بفتح فسكون أي أولاده (الحلب) بفتحتين يطلق على المصدر، وهو المراد هنا، وعلى اللبن المحلوب (فيحلب) بضم اللام وكسره أي ولده (فيشرب) أي أبوه (ويسقيه) أي اللبن وغيره (إلا حج) أي بنفسه (وحج به) أي بولده (قال) أي ابن سيرين (فبلغ رجل من ولده) كذا في الأصل، ولعله: «أحد من ولده» (الذي قال) أي المبلغ الذي قاله وشرطه (وقد كبر الشيخ) بكسر الموحدة، وقد ضعف عن الحج بنفسه (فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر) أي المذكور، وبيانه (فقال: إن أبي قد كبر وهو لا يستطيع الحج) أي بنفسه لضعفه (أفأحج عنه) أي: قُبل إن أحج عن نفسي أو بعده (قال نعم).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت) أي نفلاً أو فرضاً بوصية أو بغيرها، ولا دليل عليه إلا بقياس الميت على الحي، أو بدليل آخر فتدبر (وعن المرأة والرجل) أي الحيين (إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا) أي بأنفسهما (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) أي وعليه الجمهور (وقال مالك بن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد) أي نافلة أو إذا كان حياً لما تقدم من الأحاديث، ولما ذكر في كتاب الرحمة أن النيابة في حج الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق وكذا في حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وللشافعي رحمه الله قولان، أصحهما المنع، والله سبحانه أعلم.

٤٣- بابُ الصلاة بمنى يوم التروية

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا السُّنَّةُ، فَإِنْ تَعَجَّلَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ الصلاة بمنى يوم التروية

وهو ثامن ذي الحجة، وسمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه، ويأخذون الماء لشرب يوم عرفة واستعماله.

٤٨٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان تصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى) بصرفه ومنعه، وفيه تنبيه أنه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس إلى منى (ثم يغدو) أي يذهب من منى (إذا طلعت الشمس إلى عرفة) وذلك لمتابعته عليه الصلاة والسلام.

(قال محمد: هكذا السنة) أي المأثورة وإلا فهي المستحبة كما يدل عليه قوله (فإن تعجل) أي تقدم إلى عرفة في يوم التروية أو قبله (أو تأخر) أي عن صبح عرفة لضرورة أو غيرها بحيث يصل إلى عرفة في وقت وفوقها (فلا بأس إن شاء الله تعالى) وإنما استثنى احتياطاً لاحتمال جعل تأخره عليه الصلاة والسلام في منى كان للنسك وقصد العبادة أو لضرورة قلة الماء بعرفة أو للاستراحة ولحوق الجماعة المتأخرة، وعلى كل تقدير فالأولى هو المتابعة تعبداً في الطاعة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أعلم خلافاً في ذلك.

٤٤- بابُ الغسل بعرفة يوم عرفة

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُرَوِّحَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

بابُ الغسل بعرفة يوم عرفة

أي للوقوف على الأصح.

٤٨٤- (أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح) أي إلى موقف الدعاء.

(قال محمد: وهذا حسن) أي مستحسن، وهو لا ينافي كونه سنة مؤكدة، بل ويشير إليه قوله: (وليس بواجب) أي بل قريب إليه.

****

٤٥- بابُ الدفع من عرفة

٤٨٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ، عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، حَتَّى إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَنَقِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»

بابُ الدفع من عرفة

٤٨٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة أن أباه) أي عروة بن الزبير (أخبره أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنهما) وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن كيفيته (حين دفع من عرفة فقال: كان يسير العنق) أي سيره، وهو بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق (حتى إذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أي مكاناً متسعاً، قال النووي: ورواه بعض الرواة في الموطأ: «فرجة» بضم الفاء وفتحها، وهي بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، أي أسرع، قال ابن عبد البر: ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير، وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحاج فمن دونهم[1] (قال هشام: والنص) وليحيى: قال مالك: قال هشام: والنص (أرفع من العنق) أي أسرع وأوسع منه.

(قال محمد: بلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم: عليكم بالسكينة) أي الوقار والسكون

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٥٣ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٥٧) السير في الدفعة)

فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الإِبِلِ، وَإِيجَافِ الْخَيْلِ» وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والطمأنينة (فإن البر) أي الطاعة أو الإحسان في العبادة (ليس بإيضاع الإبل) أي بإسراعها (وإيجاف الخيل) إعدائها.

والحديث في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس! عليكم بالسكينة؛ لأن البر ليس بالإيضاع»[1] والإيضاع: الإسراع (وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٩٥) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (ح: ١٦٧١)

٤٦- بابُ بطن محسر

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ كَقَدْرِ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، إِنْ شِئْتَ حَرَّكْتَ، وَإِنْ شِئْتَ سِرْتَ عَلَى هِيْنَتِكَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّيْرَيْنِ جَمِيعًا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَحِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

بابُ بطن محسر

بضم ميم وفتح حاء وتشديد سين مكسورة: وادٍ بين المزدلفة ومنى، ويسمى وادي النار، وقد عذب به بعض الكفار.

٤٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر).

(قال محمد: هذا كله واسع) أي أمره (إن شئت حركت) أي دابتك إن كنت راكباً ونفسَك إن كنت ماشياً (وإن شئت سرت على هيتك) فإنه لا يجب عليك شيء، أو الأمران مستويان، بل المشية على الهينة أولى كما يدل عليه قوله: (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين) أي سير عرفة إلى مزدلفة وسير مزدلفة إلى منى (جميعاً) أي تأكيداً لهما (عليكم بالسكينة حين أفاض من عرفة وحين أفاض من المزدلفة) وهما بيان «السيرين» كما لا يخفى أن هذا المكان بخصوصه مقيد من مطلقه، وقد استحب في المذهب، بل في المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه: حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً.[1]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ضمن حديث طويل، باب (١٩) حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح:١٢١٨)

٤٧- بابُ الصلاة بالمزدلفة

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ،

بابُ الصلاة بالمزدلفة

في كتاب الرحمة: أنه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع، فلو صلى كل واحدة منها في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز ذلك، أي صلاته في عرفة أو في طريقها، والمعنى أنها تفسد فساداً موقوفاً، فيجب عليه أن يعيدها في مزدلفة وقت العشاء، إلا أنه لو لم يعدها إلى أن طلع الفجر عادت صحيحة.

٤٨٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً).

٤٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) والحديث الأول موقوف، والثاني مقطوع، ولكنهما حجتان عندنا لا سيما وقد اعتضدهما ما ذكره بقوله:

٤٨٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري) وهو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ وَإِنْ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَتَاهَا أَذَّنَ وَأَقَامَ، فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

تابعي، روى عن أبيه عن جده، قال الترمذي: سألت البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال: لا أدري ما اسمه قال: وذكر يحيى بن معين أن اسمه دينار (عن عبد الله بن يزيد) أي الأنصاري كما في نسخة (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة (عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) أي جمع تأخير كما صلى في عرفة جمع تقديم، ولا يخفى علتهما وحكمتهما (في حجة الوداع).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يصلي الرجل) أي ولا المرأة إذا كانا محرمين بالحج (المغرب) أي لا في عرفة ولا في طريقها (حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل) وكذا إذا كان أكثر (فإذا أتاها) أي مزدلفة (أذن وأقام، فيصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقال زفر رحمه الله: بأذان وإقامتين، وهو اختيار الطحاوي من أصحابنا وهو الأصح من جهة الرواية والدراية كما حققه بعض أئمتنا.

****

٤٨ - بابُ ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً، وَلا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٤٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ،

بابُ ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

أي بعد الحلق أو القصر.

٤٩٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة) أي في مسجد نمرة (فعلمهم أمر الحج) أي بعض أحكامه (وقال لهم فيما قال) أي في مقامه (ثم جئتم منى) أي بعد رجوعكم من عرفة والمزدلفة (فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه) أي بالحلق أو التقصير (إلا النساء) وقد أجمع عليه العلماء (والطيب) وهو قول بعض الفقهاء (لا يمس أحد نساء) أي لا يمسهن بشهوة فضلاً عن جماعهن (ولا طيباً) أي لأنه من مقدمات الجماع (حتى يطوف بالبيت) أي طواف الإفاضة.

٤٩١ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من رمى الجمرة) أي جمرة العقبة (ثم حلق أو

أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- خِلافَ ذَلِكَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ بَعْدَ مَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِهَا، وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الطِّيبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَنَدَعُ

قصر ونحر هدياً) أي قبلهما (إن كان معه) أي أو عليه (فقد حل له ما حرم عليه في الحج) أي إحرامه من المحظورات جميعاً (إلا النساء) أي إصالة (والطيب) أي تبعية (حتى يطوف بالبيت) أي طواف الركن.

(قال محمد: هذا) أي الذي ذكر (قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما) أي مذهبهما ومختارهما يقتضي ما ذكر (وقد روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك) أي نقيض ما ذكر (قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين) بيان للتثنية (بعد ما حلق قبل أن يزور البيت) أي يطوف طواف الزيارة (فأخذنا بقولها) أي حيث كان مرفوعاً (وعليه أبو حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٤٩٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله) بكسر الحاء أي ولإحلاله (قبل أن يطوف بالبيت) أي طواف الفرض.

(قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب) أي في جواز استعماله (قبل زيارة البيت وندع) أي

مَا رَوَى عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

نترك (ما روى عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو) أي ما قدمناه من ترك العمل بروايتهما (قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٤٩- بابُ من أي موضع يرمى الجمار

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَمِنْ حَيْثُ مَا رَمَى فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ.

بابُ من أي موضع يرمى الجمار

بكسر الجيم، جمع الجمرة الشاملة للعقبة وغيرها.

٤٩٣- (أخبرنا مالك، قال سألت عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم بن محمد) وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (يرمي جمرة العقبة قال: من حيث تيسر) أي من جوانبها علوها وسفلها.

(قال محمد: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي) أي لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه (ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) فلو رمى من أعلى العقبة جاز لحصول المقصود، وكان تارك للأفضل، وإن ترتب عليه أذىً فهو حرام، وسيأتي حكم سائر الجمرات.

****

٥٠- بابُ تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الْغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

بابُ تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

رمي الجمار في أوقاتها واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وأيامها كلها وقت قضائها، وبخروجها يفوت أداؤها.

٤٩٤- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر) زاد يحيى: بن محمد بن عمرو بن حزم (أن أباه أخبره أن أبا البداح) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة، قال ابن عبد البر: لا يوقف على اسمه، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو (بن عاصم بن عدي) قال السيوطي: قيل: في رواية يحيى وحده أن أبا البداح عاصم، وهو غلط، إنما هو ابن عاصم[1] (أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص) أي جوز وأباح (لرعاء الإبل) بكسر الراء جمع الراعي (في البيوتة) أي في تركها، وزاد يحيى: عن منى (يرمون) أي جمرة العقبة (يوم النحر) أي لا قبله في الليل من نصف الأخير كما قال به الشافعي (ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين) أي لأحدهما أداء ولآخر قضاء، ولا يبعد أن يكون «أو» للتنويع أو بمعنى الواو فلا إشكال (ثم يرمون يوم النفر) أي الأخير لتقدم الثلاثة.

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٦١ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٧٢) الرخصة في رمي الجمار)

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ جَمَعَ رَمْيَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَى الْغَدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علة) أي من عذر، وهو ظاهر يدل عليه الحديث (أو من غير علة فلا كفارة عليه) أي عنده وكذا عند أبي يوسف (إلا أنه يكره له أن يدع ذلك) أي يتركه (من غير علة إلى الغد) أي بتأخيره إليه، وفي نسخة: «حتى الغد» أي حتى مجيئه (وقال أبو حنيفة رحمه الله) أي فيما اختاره (إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم) أي للتأخير، وما يترتب عليه من التقصير، وهو الأصح.

****

٥١- بابُ رمي الجمار راكباً

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ، وَمَنْ رَكِبَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بابُ رمي الجمار راكباً

يجوز رميها راكباً وماشياً، وإنما الخلاف في الأفضل.

٤٩٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: إن الناس) أي الصحابة والتابعين (كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين) أي إليها (وراجعين) أي عنها (وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) أي عملاً بالرخصة وتنبيهاً على الجواز، وكان به ضرورة، وقد ورى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[1].

(قال محمد: المشي أفضل) أي لأنه في العبادة قياساً على الطواف والسعي مع أن الحج ماشياً أفضل لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾ أي مشاة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] أي بعير ضعيف، ففي تقديم المشاة إشعار بأنه أفضل كما صرَّح به ابن عباس رضي الله عنهما[2]، وأما أنه عليه الصلاة والسلام حج راكباً فلبيان الرخصة ودفع الحرج عن الأمة (ومن ركب) أي لو بلا عذر (فلا بأس بذلك) أي بخلاف الطواف والسعي فيما هنالك لتفاوت المقامات.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب (٧٧) في رمي الجمار (ح: ١٩٦٩)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما آسى على شيء فاتني إلا أني لم أحجَّ ماشياً حتى أدركني الكبرُ، أسمع الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فبدأ بالرجال قبل الركبان. (الدر المنثور: ١٠/ ٤٧٠)

٥٢- بابُ ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِحَصَاةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٤٩٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ يَقِفُ وُقُوفًا طَوِيْلاً، يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَدْعُوْ اللهَ، ولاَ يَقِفُ عِنْدَ العَقَبَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

بابُ ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

أي الأوليين للثناء والدعاء.

٤٩٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة) والمعنى: كبر مع كل حصاة كما في حديث جابر رضي الله عنه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نقول إنه مستحب.

٤٩٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان عند الجمرتين الأولين) تغليب الأولى، وهي القربى من مسجد الخيف والوسطى (يقف وقوفاً طويلاً) قيل: قدر قرأ سورة البقرة (يكبر الله ويسبحه) والمعنى: يذكره بأنواع ثنائه وذكره (ويدعو الله) أي وهو مستقبل القبلة (ولا يقف عند العقبة) أي لضيق المقام وحصول الزحام، وفي البخاري: ويقول ابن عمر: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٤٢) رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى (ح: ١٧٥٢)

٥٣ - بابُ رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تُرْمَى الْجِمَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

بابُ رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

لعل «أو» للتنويع، فقبل الزوال يرمى العقبة وبعده البقية.

٤٩٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا ترمى الجمار) بصيغة المجهول (حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر) أي فأما يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده إلا أن الأفضل قبله.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) لكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند أبي حنيفة رحمه الله مع الكراهة؛ لأنه خالف السنة، وقال: لا يصح اعتباراً بما قبلها، وهو الأصح، وأما ما روي من جواز رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث فهو ساقط الاعتبار.

****

٥٤- بابُ البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِي مِنًى وَرَاءَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنَ الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ إِلا بِمِنًى لَيَالِي الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

البيتوتة بمنى سنة عندنا، واجبة عند الشافعي رحمه الله، وهي كون الحاج فيها أكثر الليل من ليالي أيام التشريق.

٤٩٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: زعموا)أي قال بعض التابعين (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من رواء العقبة إلى منى) وهل العقبة من منى أم لا، المشهور المذكور عن كثير منهم أنها ليست من منى (قال نافع: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال عمر بن الخطاب: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج، فإن فعل) أي خلاف ذلك (فهو مكروه) أي كراهة التنزيه لمخالفة السنة (ولا كفارة عليه) أي لعدم وجوبها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٥٥- بابُ من قدم نسكاً على نسك

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلا حَرَجَ» وَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ

بابُ من قدم نسكاً على نسك

أي مما يجب تقديمه أو تأخيره.

٥٠٠- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس) أي توقف لأجلهم (عام حجة الوداع يسألونه) أي عن مسائل حجهم (فجاء رجل، فقال: يا رسول الله! لم أشعر) أي لم أدر وجوب الترتيب أو سنيته (فنحرت قبل أن أرمي قال: ارم) أي بعد النحر (ولا حرج) أي لا إثم عليك لجهلك بالأحكام، وهو عذر في بداية الإسلام (وقال آخر: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح) أي بعد الحلق (ولا حرج) أي لا إثم في تأخيره لما مر (قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء) أي من مسائل الحج (يومئذ قدم) أي فيما يستحق التأخير كالطواف والسعي (أو أخر) أي فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والذبح (إلا قال: افعل) أي

وَلا حَرَجَ».

٥٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَ فَلْيُهْرِقْ دَمًا، قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي أَقَالَ: تَرَكَ أَمْ نَسِيَ؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ أَنَّهُ قَالَ: لا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

المؤخر (ولا حرج) أي في تقديم المقدم، والحديث في الصحيحين[1]، وبظاهره أخذ الشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن حلق قبل الرمي، أو نحر القارن أو المتمتع قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح، أو أخر طواف الفرض، أو الحلق عن أيام النحر يجب عليه دم، وأما لو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه ويكره، ودليل أبي حنيفة رحمه الله ما رواه ابن أبي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من قدم شيئاً في حجه أو أخره فيهرق لذلك دماً[2].

٥٠١- (أخبرنا مالك، حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد عن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: من نسي من نسكه شيئاً) أي ترك من أعمال حجه أو عمرته، أو ارتكب بالنسيان من محظورات إحرامه شيئاً، وفي معناه من جهل (أو ترك) عمداً أو خطأ (فليهرق دماً) بضم الياء وسكون الهاء وتفتح أي فليذبح (قال أيوب: لا أدري أقال) أي سعيد (ترك أم نسي).

(قال محمد: وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ) أي بظاهره (أنه قال: لا حرج في شيء من ذلك) أي بناء على أن الترتيب مسنون (وقال أبو حنيفة رحمه

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب (٢٤) الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (ح: ٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب (٥٧) من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (ح: ١٣٠٦)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ٣٥٥- في الرجل يحلق قبل أن أذبح (٨/ ٥٨٦، ح: ١٥١٨٨. محمد عوامة)

اللَّهُ: لا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةً إِلا فِـي خَـصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلا نَـرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

الله: لا حرج في شيء من ذلك) أي حيث كان جاهلاً بما هنا لك (ولم ير في شيء من ذلك) أي مما ذكر من التقديم والتأخير (كفارة) أي من وجوب الدم (إلا في خصلة واحدة، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح) وقد تقدم غير ذلك، فالحصر غير حقيقي (قال: عليه دم) أي عليه وعلى أمثاله (وأما نحن) أراد نفسه وأبا يوسف (فلا نرى عليه شيئاً) أي من الكفارة.

****

٥٦- بابُ جزاء الصيد

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْثِلَةٌ مِنَ النَّعَمِ.

بابُ جزاء الصيد

أي صيد البر في حال إحرامه.

٥٠٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى) أي حكم (في الضبع) بفتح فضم أي في قتله (بكبش) أي بأن يذبح بدله ويتصدق به (وفي الغزال) أي الظبي (بعنز) بفتح فسكون أي أنثى من المعز (وفي الأرنب بعناق) بفتح أوله: الأنثى من أولاد المعز (وفي اليربوع) وهو الفار الوحشي (بجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء: أنثى الجفر وهو من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ لأن هذا) أي ما ذكر من العوض (أمثلة) أي أشبهة (من النعم) أي من الأنعام الثمانية، وأصل هذا الحكم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَقْتُلُوْا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مِسْكِيْنَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن قتل محرم صيداً يجب جزاءه، أي ما قوّمه عدلان في مقتله، أو أقرب مكان منه، فيشتري القاتل به هدياً يذبح بأرض الحرم، أو طعاماً يتصدق به حيث شاء كالفطرة، أو صام في أي موضع شاء عن إطعام كل مسكين يوماً، وقال مالك والشافعي ومحمد رحمهم الله: يقوّم

....

بالنظير فيما له نظير؛ لأنه تعالى أوجب المثل بقيد كونه من النعم، وحقيقة المثل المماثل صورة ومعنى، والنظير كذلك، فلا يعدل عنه إلا عند عدمه، ولأبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أنه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج إلى العدلين؛ لأنه لا يخفى على أحد، ولما احتيج إلى تحكيم جديد في كل مقتول.

****

٥٧- بابُ كفارة الأذى

٥٠٣ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقُمَّلُ فِي رَأْسِهِ،

بابُ كفارة الأذى

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِـهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٥٠٣- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الكريم الجزري) بفتح الجيم والزاي لقي أنس بـن مالك، فهو من التابعين (عن مجاهد) تابعي جليـل (عـن عبـد الـرحمن بـن أبي لـيلى) أحـد المجتهدين من التابعين، وليحيى: مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الـرحمن بن أبي ليلى، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وجماعة، ورواه ابن القاسم وابن وهب عـن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن، فأدخل مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابـن أبي لـيلى، وهو الصواب؛ لأن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى (عن كعـب بـن عجـرة رضي الله عنـه) بضم مهملة وسكون جيم، مـات بالمدينـة سـنة إحـدى وخمـسين، وروى عنـه كثـير مـن الصحابة والتابعين (أنه) أي كعب (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً) أي حال كونه محرماً بحج أو عمرة، والحديث في البخاري ولفظه: أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «لعلك آذاك هوامك»، قال: نعم، يا رسول الله! فقال له: «احلق رأسك»[1] (فأذاه القمـل في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحصر، باب (٦) قول الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو بـه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (ح: ١٨١٤)

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّـامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوِ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ.

رأسه) أي من كثرة في شعره (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه) أي بناء على عذره (وقال) أي له (صم ثلاثة أيام) أي متواليات أو متفرقات (أو أطعم ستة مساكين مدين مدين) أي كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير، وليحيى زيادة «لكل إنسان»، وليس في البخاري ذكر «مدين» و الظاهر أنه مدرج من بعض الرواة (أو انسك) بضم السين أي اذبح (شاة، أي ذلك) أي مما ذكر (فعلت أجزأ عنك) أي كفاك وجاز لك، فـ«أو» في الكتاب والسنة للتخيير، ولعل وجه تغيير التفسير في السنة عما وقع في الآية من التقديم والتأخير في الذكر في بيان الرخصة والرحمة على الأمة، وأما ترتيب الكتاب فإشعار بالأفضل فالأفضل في هذا الباب. والله أعلم بالصواب

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) ولا أعلم خلافاً في ذلك، والله سبحانه أعلم.

****

٥٨- بابُ من قدم الضعفة من المزدلفة

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ سَالِمٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُقَدِّمُ صِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَ الضَّعَفَةَ وَيُوعِزَ إِلَيْهِمْ أَنْ لا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ من قدم الضعفة من المزدلفة

المراد بالضعفة النساء والصبيان ومَن في معناهما من الشيخ الكبير والمريض ومَن به عذر.

٥٠٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان) أي اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث قدّم بعض نسائه وصبيانه منهم ابن عباس (يقدم صبيانه من المزدلفة إلى منى) أي بعد مضي نصف الليل كما يشير إليه قوله (حتى يصلوا الصبح بمنى) أي ويرموا الجمرة العقبة بعد الفجر أو إذا طلعت الشمس.

(قال محمد: لا بأس) أي للحاج (أن يقدم الضعفة) بفتحتين أي ضفعاء من صبيانه ونسائه (ويوغر إليهم) بكسر الغين المعجمة من أوغر إليه بكذا أن لا يفعل أو يترك، وأوغره ووغره: تقدم وأمر كذا في المغرب، والمعنى يأمرهم ويؤكد عليهم (أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس) أي ليكونوا عاملين بالسنة، وإلا فيجوز الرمي بعد الصبح إجماعاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وجوّزه الشافعي بعد نصف الليل.

٥٩- بابُ جلال البدن

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ، وَكَانَ لا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ يُجَلِّلُهَا بِالْحُلَلِ وَالْقَبَاطِيِّ وَالأَنْمَاطِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِجِلالِهَا، فَيَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ

بابُ جلال البدن

الجلال بالكسر جمع الجل، وهو للدابة كثوب الإنسان يلبسه، يقيه البرد والوسخ ونحوه، والبدن بالضم جمع البدنة محركة، وهي الإبل والبقر عندنا، والإبل عند الشافعي.

٥٠٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يشق) أي لا يقطع (جلال بدنه وكان) أي ابن عمر (لا يجللها حتى يغدو بها) أي بجلالها أو معها (من منى إلى عرفة، وكان يجللها بالحلل) متعلق بـ«يجلل» وهو بضم ففتح جمع حلة، وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد (والقباطي) بفتح القاف جمع القبطية بالضم وهو ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، كأنها منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسبة، وهذا في الثياب، وأما الإنسان فقبطي بالكسر لا غير (والأنماط) بفتح الهمزة جمع النمط محركة: ثوب من صوف يطرح على الهودج كذا في المغرب، وقيل: ضرب من البسط له خمل رقيق (ثم يبعث) أي يرسل بعد نحرها (بجلالها فيكسوها الكعبة) أي فيلبسها إياها تعظيماً لها عن نظر الحقار إليها (قال) أي نافع (فلما كسيت الكعبة) بصيغة المجهول أي ألبست (هذه الكسوة) بالنصب وهي بالضم والكسر: الثوب واللباس على ما في القاموس، وفي المصباح: والكسر أشهر، والمعنى: أن الكعبة حين

أَقْصَرَ مِنَ الْجِلالِ.

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَصْنَعُ بِجِلالِ بُدْنِهِ حِيْنَ أَقْصَرَ عَنْ تِلْكَ الْكِسْوَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَتَصَدَّقُ بِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي أَنْ يُتَصَدَّقَ بِجِلالِ الْبُدْنِ وَبِخُطُمِهَا، وَأَنْ لا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلا مِنْ لُحُومِهَا، بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَدْيٍ، فَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلالِهَا وَبِخُطُمِهِ، وَأَنْ لا يُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْ خُطُمِهِ وَجِلالِهِ شَيْئًا.

كسيت الكسوة المعروفة (أقصر من الجلال) بفتح الهمزة والصاد والراء على أنه ماضٍ، أي ترك ما كان يفعله من أن يكسوها الجلال لاستغنائها عنها، ويصرفها في محل آخر أهم منها كما سيجيء بيانه.

٥٠٦- (أخبرنا مالك، قال: سألت عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع بجلال بدنه حين أقصر عن تلك الكسوة؟ قال عبد الله بن دينار: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتصدق بها) أي على فقراء الحرم، وفي الكلام وضع الظاهر موضع المضمر لإيضاح المرام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي) أي يجب ويتعين (أن يتصدق) أي صاحب الهدي (بجلال البدن وبخطمها) بضم الخاء المعجمة والميم، جمع خطام البعير، وهو زمامه المعروف (وأن لا يعطى الجزار) بتشديد الزاي، وهو الذي ينحر ويذبح ويقطع اللحم (من ذلك) أي مما ذكر من جلالها (شيئاً ولا من لحومها) وفي معناها جلودها، بل يعطى أجرته من غيرها، ثم إن كان فقيراً فلا بأس أن يعطيه شيئاً منها (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهدي) أي مشتمل على مائة بدنة (فأمر) أي علياً (أن يتصدق بجلالها وبخطمه) كذا في الأصل، ولعل التأنيث باعتبار البدنة أو الهدايا، أو التذكير باعتبار الهدي لفظه أو جنسه (وأن لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئاً) والأمر

....

بعدم الإعطاء نهي عن العطاء.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي عن علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا[1].

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٢١) لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً (ح: ١٧١٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦١) في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (ح: ١٣١٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٠) كيف تنحر البدن (ح: ١٧٦٩)

٦٠- بابُ المحصر

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُحْصِرَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَهُوَ يَتَدَاوَى مِمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَيَفْتَدِي.

بابُ المحصر

باسم المفعول من أحصره إذا حبسه ومنعه، وفي الشرع: هو المنع عن ركني الحج وعن طواف العمرة قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. [البقرة: ١٩٦]

٥٠٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن سالم بن عبد الله، عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه قال: من أحصر) أي منع (دون البيت) أي قبل وصوله إليه وحصوله لديه (بمرض) أي ونحوه من غير عدوه كافر كما هو مذهب الشافعي (فإنه لا يحل) أي لا يخرج عن إحرامه (حتى يطوف بالبيت) أي ولو امتد الأيام، ولا يخفى ما فيه من الحرج العام وما يترتب عليه من الآثام (فهو يتداوي) أي يعالج نفسه من المحظورات (مما اضطر إليه) بصيغة المجهول، أي مما حصل له من الضرورات (ويفتدي) أي بما يجب عليه من أنواع الكفارات، وليحيى: فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى[1]، قال الباجي: كون المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف الخ مذهب ابن عمر، وإليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: له التحلل حيث أحصر، يعني سواء اشترط ذلك في ابتداء إحرامه كما قاله

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٣٢) ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (ح: ١٠٠)

الشافعي أم لا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمُحْصَرَ بِالْوَجَعِ كَالْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ، فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُضِيَّ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ، وَيُوَاعِدْ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ حَلَّ.

(قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجع) بفتح الجيم أي بالمرض المؤلم (كالمحصر بالعدو) أي قياساً عليه ولمساعدة اللغة إليه، على أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب (فسئل) أي ابن مسعود رضي الله عنه، والفاء تفصيلية (عن رجل) قيد واقعي لا احترازي (اعتمر) أي أحرم بعمرة (فنهشته) بالشين المعجمة، وفي لغة بالمهملة أي لدغته (حية، فلم يستطع المضي) إلى الحرم لأفعال العمرة (فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ليبعث بهدي) أي ليرسله مع بعض أصحابه (ويواعد أصحابه) أي لذبحه (يوم أمار) بفتح همزة بمعنى إمارة أي مواعداً مبيناً ووقتاً معيناً (فإذا نحر عنه الهدي) بصيغة المجهول (حل) أي خرج من إحرامه، ولا حلق عليه ولا تقصير، وإن حلق فحسن، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه الحلق وإن لم يحلق فلا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصروا بالحديبية، فأمرهم بعد بلوغ الهدايا محلها أن يحلقوا، وحلق عليه الصلاة والسلام، ولهما أن الحلق عرف قربة إذا كان مرتباً على أفعال الحج، ولم يوجد أفعاله هنا، وأمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم على الإنصراف، فيحصل الأمن من كيد المشركين، فلا يشتغلون بأمر الحرب.

أقول: ولا مانع من أن يكون الحلق الواجب متضمناً لهذه المراتب، وأيضاً فكما أن الحلق عرف قربة إذا كان مرتباً على أفعال الحج، فكذلك يترتب على أفعال العمرة، وإنما سقطت الأعمال للضرورة، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وأيضاً ظاهر الآية مؤيد لقول أبي

وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِهِ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يوسف رحمه الله حيث قال تعالى بعد قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ﴾، والمراد ببلوغه محله وهو الحرم ذبحه فيه لا مجرد وصوله، فالمعنى: أن الحلق متوقف عليه كما أن الإحلال متوقف على ذبح الهدي (وكانت عليه عمرة مكان عمرته) أي لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عمرة الحديبية التي أحصروا فيها، وكانت تسمى عمرة القضاء، وأوّله الشافعي رحمه الله بأن القضاء بمعنى القضية. قال محمد: (وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا). والله أعلم.

****

٦١ - بابُ تكفين المحرم

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ مَاتَ مُحْرِمًا بِالْجُحْفَةِ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا مَاتَ فَقَدْ ذَهَبَ الإِحْرَامُ عَنْهُ.

بابُ تكفين المحرم

أي وما يتعلق به من تغطية رأسه ووجهه وتطييبه.

٥٠٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات) أي واقد (محرماً بالجحفة) أي حاجاً أو معتمراً (و خمر رأسه) بتشديد الميم أي غطاه، وليحيى: ووجهه وقال: لو لا أنا حرم لطيبناه، قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حياً، وإذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه) وفي القضية خلاف الشافعية، وتحقيقها في المبسوطات الفقهية.

******

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٦) تخمير المحرم وجهه (ح: ١٤)

٦٢ – بابُ من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

٥٠٩ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–، كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ.

بابُ من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

فإن لها حكم عرفة في صحة الوقفة.

٥٠٩ – (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة) أي في وقت وقوفها (ولو ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر) أي فجر يوم النحر (فقد أدرك الحج) أي سلم من فوته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) ولا أعرف فيه خلافاً لأحد من الأئمة.

****

٦٣ - بابُ من غربت له الشمس في النفر الأول وهو بمنى

٥١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، لا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ من غربت له الشمس في النفر الأول وهو بمنى

وقت النفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة:٢٠٣]

٥١٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من غربت له الشمس) أي لأجل توقفه في منى (من أوسط أيام التشريق وهو بمنى) جملة حالية، أي والحال أنه لم ينفر من منى قبل غروبها (لا ينفرن) أي لا يخرجن من منى بعد غروبها (حتى يرمي الجمار من الغد) أي بعد الزوال عند الجمهور، ولو رمى فيه قبل الزوال صحّ عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا) اعلم أن الأفضل أن يقيم ويرمي يوم الرابع، وإن لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع، ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي لا شيء عليه وقد أساء، ولا يلزمه رمي يوم أي الرابع في ظاهر الرواية، نصَّ عليه محمد في الرقينات، وإليه أشار في الأصل، وهو المذكور في المتون، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزم إن لم ينفر قبل الغروب، وليس له أن

....

ينفر بعده، حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر، وهو قول الأئمة الثلاثة، فوجه الظاهر أن قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر، فكذا بعده بجامع أن كلاً من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع، ووجه رواية أبي حنيفة ومن تبعه أن النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والجواب أن لياليها الثلاثة تابعة لأيامها الماضية، ولذا جاز رمي أيامها في لياليها اتفاقاً.

****

٦٤ - بابٌ من نفر ولم يحلق

٥١١ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- لَقِيَ رَجُلا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُفِيضَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

بابُ من نفر ولم يحلق

أي سواء نفر في اليوم الأول أو الثاني والحال أنه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي أو قبله.

٥١١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقي رجلاً من أهله) أي من أقاربه (يقال له: المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة المشددة وفي آخره راء، وهو ابن عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب (قد أفاض) أي في أيام منى أو بعدها (ولم يحلق رأسه ولم يقصر) أي قبل الإفاضة (فأمره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يرجع) أي إلى منى، فإن الحلق به أفضل إجماعاً (فيحلق رأسه أو يقصر) أي مع أنه يجوز فعلها في الحرم مطلقاً (ثم يرجع إلى البيت فيفيض) وهذا أمر ندب مراعاة للسنة، إذ لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره، وكذا لو حلق في غير منى من أرض الحرم لخالف الأفضل. فتأمل، فإنه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل نوع من الزلل.

(قال محمد: وبهذا نأخذ).

******

٦٥ - بابُ الرجل يجامع امرأته بعرفة قبل أن يفيض

٥١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ» فَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ مَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِجِمَاعِهِ.

بابُ الرجل يجامع امرأته بعرفة قبل أن يفيض

أي من عرفة بعد إدراك الوقفة.

٥١٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع على امرأته) أي بالجماع (قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة) وليحيى في موطئه بلفظ: «وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض»[1] فعلى هذا المعنى قبل أن يطوف طواف الإفاضة، قال الباجي: وهذا إذا كان بعد رمي جمرة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الإفاضة، وأما إن أصابها قبل رمي يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك أن حجه يفسد.

(قال محمد: وبهذا) أي بالحديث السابق (نأخذ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وقف بعرفة فقد أدرك حجه) أي لم يفته، وهذا معنى قوله (فمن جامع) أي قبل الحلق (بعد ما يقف بعرفة) أي ولو ساعة (لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه) أي كفارة له

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٥٠) من أصاب أهله قبل أن يفيض (ح:١٥٥)

وَحَجُّهُ تَامٌّ، وَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ لا يَفْسُدُ حَجُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(وحجه تام) أي لما في السنن الأربعة عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه -أي صلاة الصبح بمزدلفة- ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[1]، وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن، فيكون المراد به الأمن من الفساد (وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

والحاصل أنه إن وطئ قبل وقوف عرفة أفسد حجه، ومضى فيه لإجماع الصحابة عليه، وذبح شاة، وقضى بإجماع الصحابة أيضاً، وقال الشافعي رحمه الله: يجب بدنة اعتباراً بالجماع بعد الوقوف، بل أولى؛ لأن الجماع قبله في مطلق الإحرام بخلاف بعده، وأجيب بأنه لما وجب القضاء في الجماع قبل الوقوف خَفَّ معنى الجناية، فتجب الشاة، وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: «اقضيا نسككا واهديا هدياً»[2] واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة، وفي البدنة أكمل، لكن الواجب انصراف المطلق إلى الكامل في الماهية لا إلى الأكمل، وماهية الهدي كاملة فيها، وقد تقدم تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن الجمهور على أنه الشاة، وأما جماعه بعد وقوف عرفة قبل الحلق سواء يقع قبل الرمي أو بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث،

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب (٥٦) ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (ح: ٨٩١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٨) من لم يدرك عرفة (ح: ١٩٠٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (ح: ٣٠٤١)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب (٥٧) من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (ح: ٣١١٦)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧)

....

ولا يفسد حجه، وقال الشافعي رحمه الله: وهو أظهر القولين في مـذهب مالـك رحمـه الله: يفسد إذا جامع قبل الرمي اعتباراً بما لو جامع قبل الوقوف؛ لأن كلاً مـنهما قبـل التحلـل، وجوابه تقدم، وأما إذا جامع بعد الحلق قبل الطواف فتجب شاة، ولو جـامع بعـد طـواف الزيارة وقبل الحلق فعليه شاة لوجود الجماع في الإحرام.

******

٦٦ - بابُ تعجيل الإهلال

٥١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَعْجِيلُ الإِهْلالِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ إِذَا مَلَكْتَ نَفْسَكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ تعجيل الإهلال

أي تقديم الإحرام بالنسبة إلى المكي ومن بمعناه في المقام.

٥١٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون) أي يحضرون مكة (شعثاً) بضم فسكون أي أشعث أغبر، يعني وهم محرمون (وأنتم مدهنون) بتشديد الدال، أي متدهنون ومتطيبون حيث أنكم حلالون (أهلوا) أمر استحباب أي أحرموا بالحج (إذا رأيتم الهلال) أي هلال ذي الحجة لكثرة القادمين فيه، وقد تقدم اختيار ابن عمر تأخيره إلى يوم التروية متابعة للسنة.

(قال محمد: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره) أي بعد دخول وقته (إذا ملكت نفسك) أي عن الوقوع في المحظور (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٦٧ - بابُ القفول من الحج أو العمرة

٥١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا

بابُ القفول من الحج أو العمرة

بضم القاف والفاء أي الرجوع، ومنه القافلة سميت بها تفاؤلاً.

٥١٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل) أي رجع إلى أهله (من حج أو عمرة أو غزوة) والحصر لبيان الواقع (يكبر) أي يقول: «الله أكبر» (على كل شرف) بفتحتين أي مكان مرتفع (من الأرض) أي السفلية أو العلوية (ثلاث تكبيرات) أي ثلاث مرات متواليات (ثم يقول: لا إله إلا الله) أي المعبود الواجب الوجود المنعوت بالكرم والجود (وحده) مفرداً بالذات وكمال الصفات (لا شريك له) أي ذاتاً وصفة، فهو تأكيد لما قبله (له الملك) أي لا لغيره، والمعنى: الملك الظاهر والباطن ملك له (وله الحمد) أي جنس المد مختص له، والمعنى: أن كل حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة (يحيي ويميت) أي يوجد الحياة والمماة، وله الحياة الأزلية والأبدية الذاتية، وحياة غيره عارية عارضة (وهو على كل شيء) تعلقت به الإرادة (قدير) تام القدرة (آئبون) أي نحن راجعون ظاهراً (تائبون) أي باطناً (عابدون ساجدون) أي مصلون أو منقادون (لربنا) يحتمل أن يتعلق بما قبله أو بما

حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

بعده (حامدون) أي مثنون بالحسنى من الأسماء، وشاكرون في السراء والضراء (صدق الله وعده) أي في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من أمور اليقين (ونصر عبده) أي عبده الخاص الواقف على قدم الإخلاص وأتباعه من العوام والخواص (وهزم الأحزاب) وهم الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على عداوة رسول الحق (وحده) أي من غير قتال من الآدميين بل بإرسال ريح وجنود من الملائكة المقربين، والحمد لله رب العالمين.

****

٦٨ - بابُ الصدر

٥١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي بِهَا وَيُهَلِّلُ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ

بابُ الصدرِ

بفتحتين أي الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ﴾ [الزلزلة: ٥]

٥١٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صدر) أي رجع (من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء) وهو في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا، ولذ وصفه بقوله: (الذي بذي الحليفة فيصلي بها) أي حمداً له تعالى (ويهلل) أي كما سبق في الباب الذي تقدم والله أعلم (قال) أي نافع (وكان) وفي نسخة «فكان» (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) أي مثل فعله صلى الله عليه وسلم، وفيه تنبيه على أنه يستحب لأهل المدينة أنهم ينزلون في ذي الحليفة ذهاباً وإياباً، وينبغي أن يكون كذا أمر غيرهم قرب بلدهم، ولعل فائدة هذا لحوق السابق من الرفقة وزيادة المنفعة حال الرجعة بشيوع خبر الوصلة، وهذا الحديث مشتمل على صدر اللغوي بخلاف قوله.

٥١٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصدرن) أي من مكة (أحد من الحاج) أي الآفاقي (حتى

حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، طَوَافُ الصَّدَرِ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِلا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ، وَلا تَطُوفُ إِنْ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يطوف بالبيت) أي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع (فإن آخر النسك) أي الواجبة (الطواف بالبيت) والأفضل تأخيره إلى حين خروجه، ولو قدّمه جاز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل ونقول (طواف الصدر واجب) أي فرض عملي؛ لأن دليله ظني (على الحاج) أي من أهل الآفاق (ومن تركه) أي طواف الصدر بأن خرج من مكة بغير عذر (فعليه دم إلا الحائض والنفساء فإنها) أي كل واحدة منها (تنفر ولا تطوف) الواو حالية معترضة لا عاطفة لقوله (إن شاءت) لأنه متعلق بـ«تنفر» والمعنى: إذا اضطرت بسبب خروج أهل بلدها أو لعذر آخر ظهر لها؛ إذ لا يجوز ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون مسقطاً للدم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[1]، ولو نوى الآفاقي الاستيطان بمكة أو حولها قبل النفر الأول صار من أهل مكة، وسقط عنه طواف الوداع.

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٤٥) طواف الوداع (ح: ١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (ح: ١٣٢٨)

٦٩ - بابُ المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها

٥١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لا تَمْتَشِطُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا، شَعْرِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها

أراد بقوله: «إذا حلت» أي أرادت أن تحل من إحرامها، وبقوله: «أن تمتشط» أي تسرح شعرها حتى تأخذ من شعر رأسها قدر أنملة؛ فإن القصر متعين في حقها.

٥١٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: المرأة المحرمة) أي بالحج أو العمرة (إذا حلت) أي أرادت الخروج من إحرامها (لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها) وهذا مجمل بيانه قوله (شعر رأسها، وإن كان لها هدي) أي واجب أو تطوع (لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر) أي تذبح، وهذا الترتيب بالنسبة إلى القارن والمتمتع واجب، وأما بالنسبة إلى المفرد فمندوب وقد تقدم.

(وقال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٧٠- بابُ النزول بالمحصب

٥١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

بابُ النزول المحصب

بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعداً في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، ويقال له: خيف، وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل صلى الله عليه وسلم فيه إراءة لهم لطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه، فذلك سنة كالرمل في الطواف كذا في شرح المجمع، وقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه: والأصح أن التحصب سنة أي لو ساعة، وإلا فالأفضل أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعه ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام[1]، ويؤيده قوله.

٥١٨- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل) أي مكة (من الليل) أي آخره (فيطوف بالبيت) أي طواف الوداع، ويتوجه إلى المدينة، وقال الشافعي: ليس بسنة لما في الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، ٢/ ٥١٥، ط: دار الكتب العلمية.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَمَنْ تَرَكَ النُّزُولَ بِالْمُحَصَّبِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المحصب ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه.[1]

ولنا ما روى مسلم من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى التحصيب سنة؛ قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده[2].

أقول: الأظهر أن يقال: إنه مستحب، وليس بسنة مؤكدة؛ إذ المحصب لا يسع جميع الحاج بلا شبهة، فلا يقاس على الرمل، أو يقال: إنها سنة مؤكدة على طريق الكفاية أو متعينة على أمراء الحاج، وهذا أمر تركه الناس بالكلية إلا مَن نزل فيه من أعراب البادية من غير القصد والنية، والله ولي دينه وناصر نبيه.

(قال محمد: هذا) أي التحصيب (حسن) أي مستحسن ومستحب (ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه) أي اتفاقاً؛ إذ ليس بواجب (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي نصاً.

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب، (١٤٨) المحصب (ح: ١٧٦٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٥٩) استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (ح: ١٣١١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٨٦) التحصيب (ح: ٢٠٠٨)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٨١) (ح: ٩٢٣)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب (٨١) نزول المحصب (ح: ٣٠٦٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٥٩) استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (ح: ١٣١٠)

٧١ - بابُ الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

٥١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَلا يَسْعَى إِلا إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ فَعَلَ هَذَا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ طَافَ وَسَعَى وَرَمَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ

بابُ الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

أي طواف القدوم المختص بالآفاقي من الحاج.

٥١٩ـ (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت) إذ ليس بسنة وإن كان الطواف مستحباً في جميع الأزمنة (ولا بين الصفا والمروة) أي لتوقف صحته على تقدم طواف ما (حتى يرجع من منى ولا يسعى) أي للحج (إلا إذا طاف حول البيت) أي طواف الإفاضة، والحاصل أنه كان يختار أن يقع سعي الحج بعد طواف الفرض، وإن جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل، ثم أنه لا يسعى بعد طواف الفرض؛ إذ السعي لا يكرر، واختلفوا في الأفضل، فقيل: الثاني، وقيل: الأول، وقيل: تأخير السعي أفضل للمقيمين وتقديمه للقادمين، وينبغي أن يكون هو المعول؛ لأن الشافعي رحمه الله لا يجوز التقديم للمكي، فتأمل.

(قال محمد: إن فعل هذا) أي تأخير السعي (أجزأه وإن طاف) أي: أيَّ طواف كان (وسعى ورمل) أي في طوافه واضطبع؛ فإنهما مستحبان في كل طواف بعده سعي (قبل أن يخرج) أي إلى عرفات (أجزأه ذلك) أي ما ذكر من التقديم أيضاً (كل ذلك حسن) أي

إِلا أَنَّا نُحِبُّ لَهُ أَنْ لا يَتْرُكَ الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ، إِنْ عَجَّلَ أَوْ أَخَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مستحسن (إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأول) أي وإن وجد المزاحمة (إن عجل) أي السعي (أو أخر) والاضطباع تابع للرمل إلا أنه في الأشواط السبعة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

٧٢ - بابُ المحرم يحتجم

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ بِمَكَانٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، اضْطُرَّ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلا أَنَّهُ لا يَحْلِقُ شَعْرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٥٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لاَ

بابُ المحرم يحتجم

أي للضرورة أي في محل لا شعر فيه يحلق.

٥٢٠- (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار) قال السيوطي: ووصله البخاري[1]، ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة[2] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه) أي من قفاه (وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له: لحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مضاف إلى «جمل» بفتح الجيم والميم: موضع بين مكة والمدينة، وقيل: عقبة، وقيل: ماء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم اضطر إليه أو لم يضطر إلا أنه لا يحلق شعراً) أي إلا اضطر أو يعطي كفارة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٥٢١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحتجم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١١) الحجامة للمحرم (ح: ١٨٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١١) جواز الحجامة للمحرم (ح:١٢٠٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٧ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢٣) حجامة المحرم (ح: ٧٤)

يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

المحرم) أي في موضع له شعر يحتاج إلى قطعه (إلا أن يضطر إليه) أي فيفتدى كما علم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم. والله سبحانه أعلم.

****

٧٣ - بابُ دخول مكة بسلاح

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ».

بابُ دخول مكة بسلاح

أي من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة.

٥٢٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقاً كثيرة لهذا الحديث غير طريق مالك عن الزهري: كيف يحل لأحد أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع[1]، قال السيوطي: يريد رد قول من قال: هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أي فتحها (وعلى رأسه المغفر) وهو ما يغطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوهما (فلما نزعه) أي قلعه عن رأسه (جاءه رجل) أي من أصحابه (فقال) أي الرجل (له) أي للنبي عليه الصلاة والسلام (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، واسمه عبد الله، وقيل: عبد العزى، وقيل: هلال، وصححه الزبير بن بكار ذكره السيوطي[2]، وكان قد ارتد، وقتل مسلماً، وفي رواية: كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر، وفي نسخة: «هذا ابن خطل» (متعلق بأستار الكعبة، قال: اقتلوه) أي فقتلوه، واختلف في قاتله كما بيناه في شرح الشمائل.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٧٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٨١) جامع الحج)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٧٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٨١) جامع الحج)

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ فَتَحَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلِذَلِكَ دَخَلَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ حِينَ أَحْرَمَ مِنْ حُنَيْنٍ قَالَ: «هَذِهِ الْعُمْرَةُ لِدُخُولِنَا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ،

فَكَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ فَيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: بلغنا) أي من غير هذا الطريق أيضاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها) أي أراد فتحها (غير محرم) حال، أي بحسب الظاهر من عدم التجرد، وإلا فالإحرام حقيقة هو النية اتفاقاً وزيادة التلبية عندنا (ولذلك) علّله بقوله: «ولذلك» (دخل وعلى رأسه المغفر) وهذا ليس صريحاً في عدم إحرامه لاحتمال أن يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] إلا أنه لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ما يترتب على حقيقة الإحرام من الطواف والسعي، فعلم أنه لم يكن محرماً، وقد قيل في توجيهه: إنه مما أبيح له ولأصحابه في ذلك الوقت، فيكون من الخصائص، أو محمول ما ذكره المصنف بقوله: (وقد بلغنا) أي عنه عليه الصلاة والسلام بسند بعض المشايخ الكرام (أنه حين أحرم من حنين) أي حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه بالجعرانة وإحرامه بالعمرة منها (قال: هذه العمرة) أي المجددة كفارة أو قضاء (لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح).

(فكذلك الأمر) أي الحكم (عندنا) أي في مذهبنا (من دخل) أي من أهل الآفاق (مكة) أي وكذا سائر الحرم (بغير إحرام) أي بأحد النسكين (فلا بدَّ له من أن يخرج) أي إلى ميقات أيِّ ميقات (فيهل بعمرة أو بحجة لدخوله مكة) أي لدخولها سابقاً (بغير إحرام وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) لأن من جاوز الميقات بغير إحرام يريد دخول مكة، فعليه أحد النسكين عما لزمه بالدخول غير محرم، ودم لترك الوقت من غير

....

خلاف عندنا، ثم إن رجع إلى الميقات من عامه ذلك، فأحرم بحجة عليه من حجة الإسلام أو حجة منذورة أو عمرة منذورة أجزأه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام، وسقط عنه دم المجاوزة، ولو لم يعد إلى الميقات والمسألة بحالها، فأحرم من مكة أو خارجها داخل المواقيت أجزأه عما لزمه لدخول مكة، ولكن يجب عليه الدم اتفاقاً لترك التلبية من الميقات، ولو لم يرجع إلى الميقات حتى أقبلت سنة أخرى، فأحرم بمكة قاضياً عما لزمه من أحد النسكين صحَّ والدم باقٍ كذا في شرح المجمع، فهو صلى الله عليه وسلم ترك الميقات الآفاقي وأحرم من ميقات العمرة، فيلزمه دم على مقتضى القواعد الشرعية، ولا محذور فيه كما تحقق في احتجامه عليه الصلاة والسلام فوق رأسه، فإنه لا يتصور عدم وجود الشعر في ذلك المقام، ولا شك في دخوله عليه الصلاة والسلام تحت عموم الأحكام.

****

كتابُ النكاح

١- بابُ الرجل يكون عنده نسوة، كيف يقسم بينهن

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ لَهَا حِينَ أَصْبَحَتْ عِنْدَهُ:

كتاب النكاح

وهو في اللغة: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما، وفي الشرع: حقيقة في العقد الموضوع لملك المتعة.

بابُ الرجل يكون عنده نسوة، كيف يقسم بينهن

قيد بالنسوة، والمراد بهن الزوجات؛ لأن السراري وأمهات الأولاد لاحق لهن في القسم.

٥٢٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) قال ابن عبد البر: هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما عند مسلم[1] وأبي داود والنسائي وابن ماجة[2] (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بأم سلمة) أي زفت إليه ودخل عليها (قال لها: حين أصبحت) أي دخلت في الصباح (عنده) أي في بيته

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (ح: ١٤٦٠)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٣٤) في المقام عند البكر (ح: ٢١٢٢)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٢٦) الإقامة على البكر والثيب (ح: ١٩١٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٢٩ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٥) المقام عند البكر والأيم، ح: ١٤)

«لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ» قَالَتْ: ثَلِّثْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي إِنْ سَبَّعَ عِنْدَهَا أَنْ يُسَبِّعَ عِنْدَهُنَّ، لا يَزِيدُ لَهَا عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَإِنْ ثَلَّثَ عِنْدَهَا أَنْ يُثَلِّثَ عِنْدَهُنَّ.

(ليس بك) أي يا أم سلمة (على أهلك) أي الذي دخلت عليه (هوان) أي احتقار، قال النووي: معناه: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذينه كاملاً، قال عياض: والمراد بـ«أهلك» هنا نفسه عليه الصلاة والسلام، أي لا أفعل بك فعلاً به هوانك عليَّ (إن شئتِ سبعتُ عندكِ) بتشديد الموحدة أي بت عندك سبع ليال (وسبعت عندهن) أي عند سائر الأزواج الطاهرات تسوية لهن في قسمهن (وإن شئت ثلثتُ عندك) أي خاصة لك (ودرت) أي بعد ذلك بالتساوي بينك وبينهن (قالت: ثلث) ولعلها اختارت التثليث لمزية الزيادة مع عدم المضرة للضرة، قال ابن عبد البر: هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن حميد عن أنس بن مالك، ذكره السيوطي[1]، والحديث رواه يحيى في موطأ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إن سبع عندها) أي الجديدة (أن يسبع عندهن) أي البقية (لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن) وفيه أن ظاهر الحديث السابق أن بعد التثليث هو الدور، ولا يفهم منه التثليث عندهن إلا من دليل خارج يحتاج إلى بيانه، وقد قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: إذا كانت الزوجة الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاثاً، وإذا كانت بكراً أقام عندها سبعاً، ثم يدور بالتسوية بعد ذلك؛ لما في مسلم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٢٩ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٥) المقام عند البكر والثيب)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (٥) المقام عند البكر والثيب (ح:١٥)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

سبعاً، وإذا تزوج الثيب على المرأة أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: ولو قلت: رفعه لصدقت ولكنه قال: السنة كذلك»[1] ورواه ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للثيب ثلاثاً وللبكر سبعاً»[2] (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي تجوروا، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] ولما روى أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقة مائل»[3]، أي مفلوج، وما رووه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[4] يعني القلب كذا ذكره علماؤنا، وفيه أنه إذا كان التخصيص وقع شرعاً يكون عدلاً، فلا منافاة ولا معارضة أصلاً.

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (ح: ١٤٦١)

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٢٦) الإقامة على البكر والثيب (ح: ١٩١٦)

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب (٣٨) في القسم بين النساء (ح: ٢١٣٣)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (٤٠) ما جاء في التسوية بين الضرائر (ح: ١١٤١)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب (٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (ح: ٣٩٤٢)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٤٧) القسمة بين النساء (ح: ١٩٦٩)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٣٨) في القسم بين النساء (ح: ٢١٣٤)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (٤٠) ما جاء في التسوية بين الضرائر (ح:١١٤٠)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب (٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (ح: ٣٩٤٣)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٤٧) القسمة بين النساء (ح: ١٩٧١)

٢ - بابُ أدنى ما يتزوج عليه المرأة

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَدْنَى الْمَهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مَا يُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ،

بابُ أدنى ما يتزوج عليه المرأة

أي بيان أقل مهرها.

٥٢٤- (أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة) أي مما يتعلق ببدنه أو ثوبه من طيب النساء كزعفران ونحوه (فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار) أي وأنه حصل له منها الصفار (قال: كم سقت إليها) بضم السين من السوق، والمعنى: كم أرسلت لها من المهر مطلقاً أو المعجل[١] (قال: وزن نواة من ذهب، قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أَوْلِمْ) بفتح الهمزة وكسر اللام، وهو أمر استحباب، أي اجعل وليمة لعرسك وأطعم أصحابك (ولو بشاة) أي ونحوها من طعام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، أدنى المهر عشرة دراهم) أي مضروبة أو غير مضروبة أو ما تساويها من غيرها (ما يقطع فيه اليد) قال محمد في الأصل: بلغنا أن أقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وإبراهيم انتهى، وهو دينار عندنا، وقال مالك في الموطأ[٢]:

---

(١) في نسخة «معجلاً».

(٢) في كتاب النكاح، باب (٣) ما جاء في الصداق والحباء.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وهو نصاب السرقة عنده أو ثلاثة دراهم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) ويؤيده ما روى الدار قطني والبيهقي في السنن الكبرى من طرق ضعيفة إلا أنها يتقوي بعضها ببعض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»[1]، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد»[2] وما في الترمذي وابن ماجة عن عبد الله بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين[3] وما في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه [سويقاً أو تمراً][4] فقد استحل»[5] أي البضع، وأجيب بأن الكل محمول على المعجل فتأمل ولا تعجل.

****

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح، باب المهر (٣/ ١٧٤، ح: ٣٥٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهراً (٧/ ٢٤٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٣٣) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (ح: ٥١٢١)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٣) الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغيره ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به (ح: ١٤٢٥)

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب (٢١) ما جاء في مهور النساء (ح: ١١١٣)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (١٧) صداق النساء (ح: ١٨٨٨)

(٤) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا كلها والتثبيت من سنن أبي داود.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٢٩) قلة المهر (ح: ٢١١٠)

٣- بابُ لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

وكذا بين المرأة وخالتها.

٥٢٥- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) والحديث مفرق في مسلم ومجموع في أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»[1]، والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الأخ وبنت الأخت، وكرَّرَ النفي تأكيداً من الجانبين.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا) وقال عثمان البتي وداود الظاهري: يجوز الجمع بين غير الأختين من المحارم لقوله تعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ مَا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (ح: ١٤٠٨)، وأبوداود في كتاب النكاح، باب (١٢) ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (ح: ٢٠٦٥)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (٢٩) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها (ح: ١١٢٦) والنسائي في كتاب النكاح، باب (٤٧) الجمع بين المرأة وعمتها (ح: ٣٢٨٨- ٣٢٨٩- ٣٢٩٠- ٣٢٩١- ٣٢٩٢- ٣٢٩٣- ٣٢٩٤)

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا، وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]

٥٢٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وأن يطأ الرجل وليدة) أي جارية وأمة اشتراها (في بطنها جنين لغيره) أي كيلا يسقي ماءه زرع غيره سواء يكون من حرام أو حلال.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) ولهذا قالوا: صحَّ نكاح حبلى من زنا، ولا توطأ حتى تضع، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وزفر رحمهم الله: لا يصح.

****

٤- بابُ الرجل يخطب على خطبة أخيه

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بابُ الرجل يخطب على خطبة أخيه

الخطبة بالكسر: التماس نكاح المرأة منها أو من أهلها، وأما بالضم فهو الحمد والتشهد وسائر ألفاظ العقد.

٥٢٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بكسر المهملة[1] وتشديد الموحدة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب أحدكم) بضم الطاء نهياً أو نفياً (على خطبة أخيه) أي إذا توافقوا، وأما إذا أبى أهلها فيجوز.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى).

****

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل بفتح الحاء المهملة كما في «مشتبه النسبة» للحافظ عبد الغني وإكمال ابن ماكولا وغيرهما. أبو الحسنات عفا الله عنه.

٥- بابُ الثيب أحق بنفسها من وليها

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ ابْنَةِ خِذَامٍ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ تُنْكَحَ الثَّيِّبُ وَلا الْبِكْرُ إِذَا بَلَغَتْ إِلا بِإِذْنِهَا فَأَمَّا إِذْنُ الْبِكْرِ فَصَمْتُهَا، وَأَمَّا إِذْنُ الثَّيِّبِ فَرِضَاهَا بِلِسَانِهَا، زَوَّجَهَا وَالِدُهَا أَوْ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ الثيب أحق بنفسها من وليها

أي في مقام عقدها.

٥٢٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الرحمن ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة (ابني يزيد بن جارية الأنصاري) بجيم ثم تحتية (عن خنساء) بخاء معجمة فنون فسين مهملة كحمراء (ابنة خدام) بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة أو المعجمة (أن أباها زوجها) أي من غير إذنها (وهي ثيب) أي وهي بالغة (فكرهت ذلك) أي الزواج (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وشكت إليه (فرد نكاحه) أي أبطل نكاح أبيها أو نكاح زوجها.

(قال محمد: لا ينبغي أن تنكح الثيب ولا البكر إذا بلغت إلا بإذنها فأما إذن البكر فصمتها) أي سكوتها (وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها) أي صريحاً سواء (زوّجها والدها أو غيره) من أولياءها حقيقة أو حكماً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا)

....

لما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[1]، والمراد بالأيم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها إذا كانت بالغة عاقلة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما روى أبو داود والترمذي وحسَّنه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ونكاحها باطل، ونكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها»[2].

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٩) استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (ح: ١٤٢١)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٢٥) في الثيب (ح: ٢٠٩٨)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (١٧) ما جاء في استئمار البكر والثيب (ح: ١١٠٨)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٣١) استئذان البكر في نفسها (ح: ٣٢٦٠)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (١١) استئمار البكر والثيب (ح: ١٨٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٩، ح:١٨٨٨)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب (١٩) في الولي (ح: ٢٠٨٣)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي (ح: ١١٠٢)

٥ - بابُ الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَكَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا أَيَّتُهُنَّ شَاءَ، وَيُفَارِقُ مَا بَقِيَ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: نِكَاحُ الأَرْبَعِ الأُوَلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ بَاطِلٌ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

بابُ الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

أي بواحدة بعد أربعة كما سيأتي في الحديث، فكان حق العبارة «ويريد» بالواو عطفاً على «يكون» لا أن يتفرع على كون أكثر من الأربع عنده، والظاهر أن هذا من تغير نسخ الكتاب. والله أعلم بالصواب.

٥٢٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) وهو الزهري، فالحديث مرسل، وهو حجة عندنا (قال بلغنا) أي بسند إلا أنه لم يحضره، أو اختصره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف) قبيلة كبيرة من أهل الطائف أو الحجاز (وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي) جملة حالية معترضة (فقال له: أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعاً أيتهن شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الأولى مؤنث الأول (جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة، وهو من أجلاء التابعين، وأكابر المجتهدين، ولعل مأخذهما قوله: «وفارق سائرهن» حيث

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْوَلِيدَ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبِتَّ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى، فَقَالاَ: نَعَمْ، فَارِقِ امْرَأَتَكَ ثَلاثًا وَتَزَوَّجْ، فَقَالَ الْقَاسِمُ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ.

لم يقل: طلقهن لكن يشكل بأن عقود الجاهلية صحيحة قبل الدخول في الأحكام الإسلامية، وأيضاً فلعل الأربع الأواخر حوامل منه، فيترتب عليه المفاسد العرفية، فالظاهر أن التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فإن سورة النساء مدنيه بالإجماع، فالقول بنكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع، نعم بعد ظهور هذا الحكم لو تزَوّج شخص زيادة على الأربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الأول فتأمل، وفي كتاب الرحمة: من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: يختار منهن أربعاً، ومن الأختين واحدة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل، وإن كان في عقود صحّ النكاح في الأربع الأوائل وكذا الأختين.

٥٣٠- **(أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد)** أي ابن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة **(سأل القاسم)** أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم **(وعروة)** أي ابن الزبير، وهما من الفقهاء السبعة في المدينة **(وكانت عنده)** أي تحت الوليد **(أربع نسوة)** أي من الحرائر **(فأراد أن يبت واحدة)** بفتح الياء وكسر الموحدة وتشديد الفوقية أي يطلقها بائنة ويقطعها عن الرجل، إذ أصل معنى البت القطع، ومنه ألبتة، والرباعي لغة في الثلاثي، وتستعملان لازمين ومتعديين، فيقال: بتَّ طلاقها وأبتَّهُ، وطلاق بات ومبت **(ويتزوج)** أي بواحدة **(أخرى)** أي في عدة الأولى **(فقالا)** أي كلاهما **(نعم)** أي جاز إلا أنه بالبينونة الكبرى لا الصغرى **(فارق امرأتك ثلاثاً)** أي طلقها بالثلاث **(وتزوج)** أي بواحدة أخرى، وأطلق عروة الطلاق بالثلاث **(فقال القاسم في مجالس مختلفة)** أي

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُعْجِبُنَا أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً وَإِنْ بَتَّ طَلاقَ إِحْدَاهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، لا يُعْجِبُنَا أَنْ يَكُونَ مَاؤُهُ فِي رَحِمِ خَمْسِ نِسْوَةٍ حَرَائِرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَـــةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ليكون على وفق السنة دون البدعة، ورواه يحيى في موطئه: مالـك عـن ربيعـة بـن أبي عبـد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: إنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن ينقضي عدتها[1]، ولو طلقها واحدة أو ثنتين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها.

(قال محمد: لا يعجبنا) أي لا يحل عندنا (أن يتزوج خامسة وإن بت طلاق إحداهن) أي بينونة صغرى أو كبرى (حتى تنقضي عدتها) وهذا من العدة التي على الرجل أيضاً كـما قالوا (لا يعجبنا أن يكون ماؤه) أي مني الرجل المطلِّق للرابعة (في رحم خمس نسوة حرائر) أي والحال أنه لا يحل له الأربع حقيقة أو حكماً (وهو قول أبي حنيفة رحمـه الله والعامـة مـن فقهائنا رحمهم الله).

******

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (٢٢) جامع النكاح (ح: ٥٤)

٧- بابُ ما يوجب الصداق

٥٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلا نِصْفُ الصَّداقِ إِلا أَنْ يَطُولَ مُكْثُهَا وَيَتَلَذَّذُ مِنْهَا فَيَجِبُ الصَّدَاقُ.

بابُ ما يوجب الصداق

بفتح أوله وكسره: مهر المرأة، وجمعه صدقات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]

٥٣١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا دخل الرجل بامرأته) أي على زوجته الجديدة (وأرخيت الستور) بصيغة المجهول، وهو كناية عن الخلوة الصحيحة المعروفة في الكتب الفقهية (فقد وجب الصداق) أي كله.

(قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) قال ابن المنذر: وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ رضي الله عنهم، وقول الشافعي القديم، وقال في الجديد: يجب على الزوج إذا طلق بعد الخلوة من غير وطء نصف المسمى، وأحمد يوافق أبا حنيفة (وقال مالك بن أنس) وهو الإمام صاحب المذهب (إن طلقها بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من دخوله عليها وإرخاء الستور لديها (لم يكن لها إلا نصف الصداق) أي لعدم الجماع الحقيقي (إلا أن يطول مكثها) أي معه (ويتلذذ) أي الرجل (منها) أي بلمسها وتقبيلها وتفخيذها (فيجب الصداق) أي جميعه؛ فإنها في حكم جماعها،

....

وحدّ ابن القاسم طول الخلوة بالعام، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية، ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] أي وصل من غير فصل؛ إذ حقيقة الإفضاء الدخول في الفضا، وهو مكان الخلاء، وما روى مالك في الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق[1] ولأنها إذا سلمت المبدل فتستحق البدل كما في إجارة الدار. والله أعلم بحقائق الأسرار.

****

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (٤) إرخاء الستور (ح: ١٢)

٨- بابُ نكاح الشغار

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

بابُ نكاح الشغار

بكسر الشين والغين المعجمتين، وهو أن يتزوج الرجل المرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى، أو يخص به القرائب كذا في القاموس.

٥٣٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) قيل: هو لغة: الخلو، وشرعاً، تزويجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر، سواء كانت المولية بنتاً أو أختاً أو أمة، سمي به لخلوه عن المهر، والحديث رواه أحمد[1] وأصحاب الكتب الستة (والشغار أن ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أي يزوج (الرجل ابنته) أي مثلاً (على أن ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق) أي غير ذلك، قال الشافعي رحمه الله: لا أدري هذا التفسير منه صلى الله عليه وسلم أو من ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي في المعرفة، وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع، بيّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٧، ح: ٤٥٢٦)، والبخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٢٩) الشغار (ح: ٥١١٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٧) تحريم نكاح الشغار وبطلانه (ح: ١٤١٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٤) في الشغار (ح: ٢٠٧٤)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٦١) تفسير الشغار (ح: ٣٣٣٧)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (١٦) النهي عن الشغار (ح: ١٨٨٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَكُونُ الصَّدَاقُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ صَدَاقُهَا أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

فيما أخرجه أحمد[1]، وقال الحافظ ابن حجر: الذي تحرر أنه من نافع بيّنه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال: قلت لنافع: ما لشعار؟ فذكره[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح امرأة) كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم، ويمكن حمله على القلب (فإذا تزوجها) أي امرأة من وليها (على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته) أي مثلاً (فالنكاح جائز) أي والشرط فاسد، ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك وأحمد روايتان (ولها) أي لازم عليه لأجلها (صداق مثلها) أي مهر المثل (من نسائها) أي من نساء قومها باعتبار وصفها (لا وكس) بفتح وسكون أي لا نقص (ولا شطط) بفتحتين أي ولا زيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وأنّه كانَ يقولُ سَفِيهُنَا عَلَى الله شَطَطاً﴾ [الجن: ٤] أي كلاماً باطلاً متعدياً عن الحق (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦٢، ح: ٥٢٨٩)

(٢) فتح الباري: ٩/ ٢٠٢ (البخاري: كتاب النكاح ٢٩- باب الشغار، ح: ٥١١٢)

٩- بابُ نكاح السر

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلا نُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ فِيهِ لَرُجِمْتَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لأَنَّ النِّكَاحَ لا يَجُوزُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا شَهِدَ عَلَى هَذَا الَّذِي رَدَّهُ عُمَرُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَهَذَا نِكَاحُ السِّرِّ؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْمُلْ، وَلَوْ كَمُلَتِ الشَّهَادَةُ

بابُ نكاح السر

أي تزويج الخفية، وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه.

٥٣٣- (أخبرنا مالك، عن أبي الزبير أن عمر رضي الله عنه أتي) بصيغة المجهول أي جيء (برجل في نكاح) أي لأجل تزوج له (لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال عمر: هذا نكاح السر) أي ولا بد في النكاح من الإعلان ولو بحضور حرين أو حرّ وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معاً لفظ العاقدين (ولا نجيزه) ولا نعتبره ولا نصححه بل نقول بفساده وبطلانه (ولو كنت) أي أيها الرجل (تقدمت فيه) أي فعلت قبل ذلك مثله (لرجمت) بصيغة المجهول.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين) أي حقيقة أو حكماً (وإنما شهد على هذا) أي نكاح الرجل (الذي رده عمر) أي أبطله (رجل وامرأة) أي فالناقص من نصاب الشهادة امرأة أخرى (فهذا نكاح السر؛ لأن الشهادة لم تكمل) بضم الميم أي لم تتم لما قدمناه (ولو كملت) بفتح الميم وضمها أي وإن تمت (الشهادة) أي نصابها

بِرَجُلَيْنِ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَانَ نِكَاحًا جَائِزًا وَإِنْ كَانَ سِرًّا، وَإِنَّمَا يُفْسِدُ نِكَاحَ السِّرِّ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَأَمَّا إِذَا كَمُلَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ فَهُوَ نِكَاحُ الْعَلانِيَةِ وَإِنْ كَانُوا أَسَرُّوهُ.

٥٣٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَالْفُرْقَةِ.

(برجلين أو برجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً وإن كان سراً) أي خفياً عن غيرهما (وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود) أي كاملين (فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا) أي أهل العقد (أسروه) والحاصل أنه لم يشترط كون النكاح علانية بالنسبة إلى جميع القبيلة أو أهل القرية أو المحلة، وقال أهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ولم يحضر شاهدين، وزوج الحسن بن علي ابن الزبير وما معهما أحد كذا قال ابن المنذر، ولعلهما وعدا الزواج، فحمل على حقيقته جمعاً بين الأحاديث؛ ففي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»[1] والبغايا: الزواني، وروي عنه أيضاً مرفوعاً أنه قال: «لا نكاح إلا ببينة»[2] وفي كتاب الرحمة: لا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة، وقال مالك: يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان، حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك، وعند الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين.

٥٣٤- (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) بفتح الموحدة مخففة يصرف ويمنع (عن حماد) أي ابن سلمة[3] (عن إبراهيم) أي النخعي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة) أي وفي وما يتعلق بهما من الرجوع ونحوه.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا ببينة (ح: ١١٠٣)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا ببينة (ح: ١١٠٤)

(٣) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل ابن أبي سليمان. أبو الحسنات.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال الشافعي رحمه الله: لا ينعقد النكاح بحضور حر وحرتين؛ لأن عنده شهادة النساء في عير[1] المال وتوابعه لا يقبل، وبه قال أحمد.

****

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «غير».

١٠- بابُ الرجل يجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ أَتُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى؟ قَالَ: لا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَاهُ.

٥٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ الأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ.

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

قيد للمسألتين متعلق بـ«يجمع».

٥٣٥- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين) أي يمين الرجل بشراء ونحوه (أتوطأ إحداهما بعد الأخرى، قال: لا أحب أن أجيزهما جميعاً ونهاه) أي السائل عن الجمع بينهما وطياً، والمعنى: أنه لا يطأ واحدة حتى يحرم الأخرى بعتقها أو بعتق بعضها أو بتمليك جميعها أو بعضها أو بتزويجها أو بكتابتها.

٥٣٦- (أخبرنا مالك، عن الزهري، عن قبيصة) بفتح فكسر (ابن ذؤيب) بذال معجمة فهمزة مخففة أو مبدلة فموحدة مصغر ذئب (أن رجلاً سأل عثمان) أي ابن عفان (عن الأختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما) أي وطياً، إذ يجوز الجمع بينهما ملكاً بالإجماع (فقال: أحلتهما آية) وهي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (وحرمتهما آية) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الثانية

مَا كُنْتُ لِأَصْنَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيتُ بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ جَعَلْتُهُ نَكَالاً، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ظاهرها التحريم ولو بملك اليمين، والأولى ظاهرها الحل، والأحوط التحريم (ما كنت لأصنع ذلك) أي لا أفعله ولا أجوزه (ثم خرج فلقي) أي عثمان أو السائل (رجلاً) أي آخر (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) أي عما تقدم، أي ليرى ما عنده من العلم، فعلمان خير من علم واحد، والصحابة كانوا مجتهدين في أمر الدين (فقال: لو كان لي من الأمر شيء) أي من الحكومة بالعقوبة (ثم أتيتُ) أي جئت (بأحد فعل ذلك جعلته نكالاً) أي صيرته بعذابي ما ينكل به غيره ويتعظ به نحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِيْنَ﴾ [البقرة: ٦٦] (قال ابن شهاب) أي الزهري (أراه) بضم الهمزة أي أظن الرجل من أصحابه عليه الصلاة والسلام (علياً رضي الله عنه) لأنه كان يوافق عثمان رضي الله عنه في هذه المسألة، ولا يبعد أن يكون الرجل هو ابن مسعود رضي الله عنه؛ إذ سئل عن الرجل يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، فكرهه، فقيل: الله تعالى يقول: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقال: وبعيرك أيضاً مما ملكت يمينك، والمعنى أن قوله: (مما ملكت أيمانكم) ليس على عمومه، بل المراد به: ما ملكت أيمانكم من النساء غير المذكورات فيما سبق، وقد تقدم تحريم الأختين، وإلا يلزم منه جواز وطء الأم والبنت والأخت بملك اليمين، وهو خلاف الإجماع ونص القرآن، ولهذا لما سئل وهب عن وطء الأختين المملوكتين، فقال في التوراة: يكفر من جمع بين الأختين، وما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين على أن الأظهر أنه استثناء من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، أي المزوّجات، فالمراد من الاستثناء الأسارى من النساء خصوصاً على قاعدة الحنفية أن يكون الاستثناء من الجملة الأخيرة كما حقق في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُوْنَ * إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥]، والأصل في الاستثناء

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ ابْنَتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْئًا إِلا وَقَدْ حَرَّمَ مِنَ الإِمَاءِ مِثْلَهُ إِلا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ رَجُلٌ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنَ الإِمَاءِ، وَلا يَحِلُّ لَهُ فَوْقَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أن يكون متصلاً، وأما قول البيضاوي: فرجح علي رضي الله عنه التحريم وعثمان رضي الله عنه التحليل، وقول علي رضي الله عنه أظهر؛ لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام» فغير مستقيم من وجهين: لأن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قد اتفقا على التحريم كما تقدم، والحديث الذي ذكره لا أصل له كما صرّح به السيوطي، وأما كلام شيخنا زين الدين عطية السلمي المكي في تفسيره: إن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] في موضع رفع عطف على المحرمات، أي في عقد النكاح؛ لأن الكلام فيه، ففيه أن الكلام في الأعم منه؛ لأن المحرمات المذكورات ولو كن مملوكات حرام بالإجماع، فالأظهر في الآية أن يقال: حرمت عليكم وطء المذكورات وأن تجمعوا بين الأختين في الوطي ملكاً أو نكاحاً؛ إذ الجمع بينهما في ملك اليمين من غير الوطء جائز إجماعاً.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل لأحد (أن يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها) أي وطياً (في ملك اليمين) وكذا في ملك النكاح (قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما: ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلا وقد حرم من الإماء مثله إلا أن يجمعهن رجل) إلى هنا كلام عمار، ولما كان الجمع مبهماً بينه بقوله (يعني بذلك أنه يجمع ما شاء من الإماء) أي من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن ألف (ولا يحل له فوق أربع حرائر) أي من النساء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وكافة الفقهاء.

١١ - بابُ الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة بالمرأة أو الرجل

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

بابُ الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة بالمرأة أو الرجل

علة الرجل: كالعنة، وعلة المرأة: كالرتق[١]، والعلة المشركة كالجنون.

٥٣٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب) وهو من سادات التابعين (أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها) أي يجامعها لمانع به بأن يكون عنيناً أو خصياً (فإنه يضرب) أي يعين (له أجل سنة) أي قمرية على الأصح، أما إذا كان مجبوباً، فإنه يفرق حالاً بطلبها، إذ لا فائدة في تأجيله (فإن مسها) أي جامعها ولو مرة (وإلا فرق بينهما) أي فرّق القاضي بينهما إن طلبته، وتبين بطلقة، وقال الشافعي وأحمد: يفسخ.

ثم لها كل المهر إن خلا بها ونصفه إن لم يخل بها، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب شيء من المهر ولا المتعة؛ لأنه فسخ عنده، وتجب العدة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح: أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها وإلا فخيِّرها، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت[٢]، وروي أيضاً عن علي

---

(١) الرتق: ضد الفتق، امرأة رتقاء: لا يُستطاع جماعها، أو لا خرق إلا المبال خاصة «القاموس المحيط».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ٧٩- كم يؤجل العنين -٨٠- فيه: إذا خيرت فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته (٩/ ١٦٥، ح:١٦٧٥٣) و(٩/ ١٦٨، ح:١٦٧٦٨. محمد عوامه)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنْ مَضَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَمَسَّهَا خُيِّرَتْ، فَإِنِ اخْتَارَتْهُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَلا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ قَالَ: إِنِّي قَدْ مَسِسْتُهَا فِي السَّنَةِ، إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ هِيَ بِكْرٌ، خُيِّرَتْ بَعْدَ مَا تُحَلِّفُ بِاللَّهِ مَا مَسَّهَا، وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ ثَيِّبٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ لَقَدْ مَسِسْتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أن العنين يؤجل سنة[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن مضت السنة ولم يمسها خيرت) أي بين المقام معه والمفارقة عنه (فإن اختارته) أي بعد ظهور عيبه (فهي زوجته) أي بلا طلاق ولا فسخ (ولا خيار لها بعد ذلك أبداً) أي بالرجوع إلى المطالبة بخلاف ذلك في إسقاط حقها بالنفقة والحضانة، فإن لها الرجوع بعد ذلك، والفرق ظاهر لا يخفى؛ إذ المجرب لا يجرب (وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة) والمعنى: فرّق بينهما، وتقع طلقة بائنة، حتى لو تزوّجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيار لرضاها بحاله، بل ولو تزوج امرأة أخرى عالمة بحاله ففي الأصل: لا خيار لها، وعليه الفتوى لعلمها بعيبه، وبه قال أحمد والشافعي في القديم (وإن قال: إني قد مسستها) بكسر السين الأولى وتفتح أي جامعتها (في السنة) أي في أثنائها (إن كانت) أي المرأة (ثيباً فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكراً نظر إليها النساء) أي العارفات (فإن قلن: هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها) أي ما جامعها ولو بالإنزال، أو بدونه مع قيام ذكره، ولعل هذا يمين استظهار (وإن قلن: هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها) والحاصل أنها إذا كانت ثيباً فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه، فإن نكل في الابتداء يؤجل سنة، وإن نكل في الانتهاء تخير المرأة، وإذا كانت بكراً بقول النساء يؤجل في ابتداءه، وتخير في الانتهاء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

---

(١) راجع لهذا الآثار: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح ٧٩- كم يؤجل العنين (٩/ ١٦٥)

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُجَبَّرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضُرٌّ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ أَمْرًا لا يُحْتَمَلُ خُيِّرَتْ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ، وَإِلا فَلاَ خِيَارَ لَهَا إِلا فِي الْعِنِّينِ وَالْمَجْبُوبِ.

٥٣٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا مجبر) تقدم مبنى ومعنى (عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون) أي مسلوب عقله (أو ضر) بضم أوله وفتحه[1]، أي ضرر آخر كالبرص والجذام (فإنها تخير إن شاءت قرت) أي أقامت معه ودامت (وإن شاءت فارقت) أي بالمطالبة.

(قال محمد رحمه الله: إذا كان) أي عيبه (أمراً لا يحتمل) بصيغة المجهول، أي لا يمكنها المقام معه إلا بضرر ما (خيرت، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت وإلا) أي وإن كان أمراً يحتمل كما في نسخة (فلا خيار لها إلا في العنين) بفتح أوله وكسر ثانية مخففاً، وهو في اللغة: من لا يريد النساء، والاسم منه العنة بالضم، وفي الشرع عندنا: من لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو إلى بعض النساء دون البعض، وذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته، أو لكبر في سنه، أو لسحر سحر به، وعند مالك رحمه الله: العنين من لا يأتي بذكره الجماع لصغره (والمجبوب) أي الخصي، سواء كان مسلولاً، وهو الذي سلت خصيتاه، أو موجوءاً، وهو الذي قطعت خصيتاه، فهو كالعنين في التأجيل؛ لأن الوطء منه متوقع، بخلاف المجبوب بمعنى المقطوع الذكر؛ فإنه لا فائدة في تأجيله؛ لأن الوطء منه غير متوقع، ففرق حالاً بطلبها، فيتعين أن يحمل المجبوب على الخصي بنوعيه، فإن مقطوع حقيقة أو حكماً.

والحاصل أنه إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لها الخيار دفعاً للضرر عنها كما في الجب

---

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا «فتح».

....

والعنة، بخلاف جانبه؛ لأنه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق، ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما ثبت في الجبة والعنة لأنهما مخلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا، كذا في الهداية، وهو الهادي في البداية والنهاية.

****

١٢- بابُ البكر تستأمر في نفسها

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

بابُ البكر تستأمر في نفسها

أي تستأذن ويطلب أمرها في حق نكاحها إذا كانت عاقلة بالغة.

٥٣٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما) أي كما رواه الجماعة إلا البخاري عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأيم) بفتح الهمزة وتشديد التحتية وهي الثيب، قال النووي: قال العلماء: المراد بـ«الأيم» هنا الثيب البالغة؛ لأنه جاء مفسراً في رواية، وقيل: المراد بها من لا زوج بها بكراً كانت أو ثيباً ذكره السيوطي[1] (أحق بنفسها) أي أولى بها (من وليها) والمعنى: أنها لا تحتاج إلى رضا وليها إذا تزوجت كفؤها وهي عاقلة بالغة (والبكر تستأمر في نفسها) أي إذا كانت بالغة عاقلة (وإذنها صماتها) بضم الصاد أي سكوتها، والظاهر أن «صماتها» مبتدأ خبره «إذنها»، ففي المصباح: أي صماتها كإذنها مثل ذكاة الجنين ذكاة أمه، أي ذكاة أمه كذكاته، قال ابن عبد البر: هذا حديث رفيع المقام، وأصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة الفخام منهم: شعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد القطان، وقيل: إنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح. ذكره السيوطي[2].

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٢٧ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٢) استئذان البكر والأيم في أنفسهما)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٢٧ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٢) استئذان البكر والأيم في أنفسهما)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَاتُ الأَبِ وَغَيْرِ الأَبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْذَنُ الأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ذَوَاتِ الأَبِ وَغَيْرِ الأَبِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء) وحاصله أن تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال، وعند الشافعي رحمه الله: يجوز للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى: لا يثبت للجد ولاية الإجبار، ولا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز لسائر العصبات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار.

٥٤٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب قال) أي مرسلاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تستأذن الأبكار في أنفسهن) أي إذا كن عاقلات بالغات (ذوات الأب وغير الأب) أي سواء فيهن، وهو يحتمل أن يكون مرفوعاً أو مدرجاً من كلام سعيد، ولذا لم يقل به الشافعي، وإلا فمراسيل ابن المسيب حجة بلا خلاف.

(قال محمد: وبهذا نأخذ).

****

١٣- بابُ النكاح بغير ولي

٥٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: لا يَصْلُحُ لامْرَأَةٍ أَنْ تُنْكَحَ إِلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ، فَإِنْ تَشَاجَرَتْ هِيَ وَالْوَلِيُّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ نَفْسَهَا فِي كَفَاءَةٍ وَلَمْ تُقَصِّرْ فِي نَفْسِهَا فِي صَدَاقٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَمِنْ حُجَّتِهِ قَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، إِنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيٍّ، وَقَدْ أَجَازَ نِكَاحَهُ

بابُ النكاح بغير ولي

الولي: هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، ثم الأم ثم ذو الرحم، الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة، ثم قاضٍ في منشوره تزويج الأيتام.

٥٤١- (أخبرنا مالك، أخبرنا رجل، عن عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يصلح لا مرأة أن تنكح) بصيغة المجهول (إلا بإذن وليها) أي الأقرب (أو ذي الرأي من أهلها) أي ولو كان أبعد (أو السلطان) وفي حكمه القاضي.

(قال محمد: لا نكاح) أي لا صحيح (إلا بولي، فإن تشاجرت) أي تنازعت (هي والولي) أي بأن رضيت هي دونه (فالسلطان ولي من لا ولي له) أي والولي المذكور عند مخالفته لها صار كالعدم (فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها) أي في حقها (في صداق) أي مهر مثلها (فالنكاح جائز) أي منفذ من غير اعتراض ولي عليها (ومن حجته) أي أدلة أبي حنيفة (قول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث: أو ذي الرأي من أهلها أنه ليس بولي) أي أقرب (وقد أجاز) أي عمر (نكاحه) أي

لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لا تُقَصِّرَ بِنَفْسِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ جَازَ.

تزويج ذي الرأي (لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها) أي من اعتبار كفاءة وتمام مهر (فإذا فعلت هي) أي بنفسها (ذلك) أي ما ذكر من أمر الكفاءة ومهر المثل (جاز) أي لأن المقصود من الولي ذلك؛ فإن المرأة قد تقصر في حقها لنقصان عقلها وميل بعلها أن لا تلتفت إلى كفؤها أو تمام مهرها، فإذا قامت بها بنفسها فلا اعتراض لأحد عليها.

والحاصل أنه ينفذ نكاح حرة مكلفة ثيباً أو بكراً ولو من غير كفؤ بلا ولي، وله الاعتراض فيما لو زوجت نفسها من غير كفؤ بأن يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحوق العار له بمصاهرة غير الكفؤ، وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبو يوسف رحمه الله أولاً يقول: إن النكاح لا ينعقد إذا كان لها ولي ثم رجع، وقال: إن كان الزوج كفؤا انعقد وإلا لم ينعقد، ثم رجع، وقال: ينعقد سواء كان الزوج كفؤا أو لم يكن، وقال مالك: ينعقد إذا كانت خسيسة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا ينعقد بعبارة النساء لما تقدم. والله أعلم.

****

١٤- بابُ الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ بِنْتًا لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَقَامَتْ أُمُّهَا تَطْلُبُ صَدَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَا.

٥٤٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ رَجُلاً

بابُ الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً

أي مات عنها ولم يدخل بها.

٥٤٢- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن بنتاً لعبيد الله بن عمر وأمها) بالرفع (ابنة زيد بن الخطاب) وهو أخو عمر، والجملة حالية معترضة (كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات) أي ابن عبد الله وهو زوجها، زاد يحيى: ولم يدخل بها انتهى (ولم يسم لها صداقاً) أي عند عقدها (فقامت أمها تطلب صداقها) أي وكالة عنها (فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس لها صداق) أي مسمى من أصله (ولو كان لها صداق) أي يستحقها (لم نمسكه) أي لم نمنعه منها (ولم نظلمها) أي لم ننقصها (فأبت) أي أمها تبعاً لها (أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت) أي قاضياً أو مفتياً (فقضى) أي حكم (أن لا صداق لها ولها الميراث) أي المعروف، وهو الثمن، وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف الأول .

(قال محمد: ولسنا نأخذ بها) أي بحكومة زيد أولاً لمعارض له أقوى منه.

٥٤٣- (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج

تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، فَلَمَّا قَضَى قَالَ: فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: -بَلَغَنَا أَنَّهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَيْتَ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ الأَشْجَعِيَّةِ،

امرأة ولم يفرض) بكسر الراء، أي لم يقدر ولم يعين (لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود) أي بعد اجتهاده شهراً (لها صداق مثلها من نسائها) أي من نساء قومها في موافقة وصفها (لا وكس ولا شطط) أي لا نقصان ولا زيادة (فلما قضى) أي بما سبق (قال: فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان) ولعله قال ذلك حتى لا يتوهم أن حديثه هذا في حكم المرفوع، وذكر الله لتزيين الكلام، والله أعلم بحقيقة المرام (فقال رجل من جلسائه) أي من رفقاء ابن مسعود، ولما كان مبهماً قال محمد (بلغنا أنه) أي الرجل هو (معقل) بفتح الميم وكسر القاف (بن سنان) بكسر أوله (الأشجعي وكان) أي معقل (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) والجملة معترضة بين القول ومقوله، وهو (قضيت) أي حكمت يا ابن مسعود (والذي يحلف به) قسمية اعتراضية (بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمعنى: قضيت بعين قضائه عليه الصلاة والسلام ومثله (في بروع) بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره ابن الهمام، ويروى بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة (بنت واشق الأشجعية) أي الصحابية، قال بعض اللغويين: كسر الباء خطأ؛ لأنه لا يوجد فِعوَل بالكسر إلا خِرْوَع نبت معروف وعِتْوَدٌ اسم واد، وعِقوَد، وزِرْوَد، وقال بعضهم: رواه المحدثون بالكسر، ولا سبيل إلى دفع الرواية، وأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، فالصواب جواز الفتح والكسر كما في المصباح، بل الكسر أولى؛ لأن رواية المحدثين أقوى من رواية اللغويين لقوة سند

قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللّهِ فَرْحَةً مَا فَرِحَ قَبْلَهَا مِثْلَهَا لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ: لا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ صَدَاقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الأولين وضعف معتمد الآخرين، وبهذا بطل قول صاحب القاموس: لا يكسر[1] (قال) أي النخعي (ففرح عبد الله) أي ابن مسعود (فرحة) أي عظيمة (ما فرح قبلها مثلها) أي أبداً، وإنما فرح هذا الفرح (لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(وقال مسروق بن الأجدَع) وهو أحد أكابر التابعين (لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق) يعني: الميراث يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح بمهر حقيقة أو حكماً، والميراث متفق عليه، فينبغي أن يكون الصداق كذلك.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

(١) القاموس المحيط، ص: ٧٢٢ «برع».

١٥- بابُ المرأة تتزوج في عدتها

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا، أَنَّ ابْنَةَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا أَبَا سَعِيدِ بْنَ مُنَبِّهٍ، أَوْ أَبَا الْجُلاسِ بْنِ مُنَيَّةَ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا

بابُ المرأة تتزوج في عدتها

أي بزوج آخر.

٥٤٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار) وهما تابعيان جليلان (أنهما حدثا) أي الزهري وغيره (أن ابنة طلحة بن عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة (كانت تحت رشيد) بالتصغير، وفي نسخة: بفتح فكسر (الثقفي) نسبة إلى ثقيف قبيلة من الطائف (فطلقها، فنكحت في عدتها) أي قبل انقضائها (أبا سعيد بن منبه) بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فهاء (أو أبا الجلاس) كغراب ابن عمرو بن سويد صحابيان على ما في القاموس[1] (بن منية) بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فتاء تأنيث، والشك من أحد الرواة (فضربها عمر) أي تعزيراً، وقدَّم ضربها لتحقق ذنبها وتقدم رضاها، وربما أنها غرت خطيبها بفراغها (وضرب زوجها) أي لتقصيره فيها وعدم فحصه عنها (بالمخفقة)بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف: شيء يضرب به على ما في القاموس، ويقال: خفقه كضربه: إذا ضربه بشيء عريض كالدرة كذا في المصباح (ضربات وفرق بينهما) بتشديد الراء أي حكم بالفراق بينهما (وقال عمر) أي بعد ذلك (أيما

---

(١) القاموس المحيط، ص: ٥٦٠ «جلس».

امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَاعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٥٤٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

امرأة نكحت في عدتها) أي فتنظر في قضيتها (فإن كان زوجها الذي تزوجها) أي في عدتها (لم يدخل بها) أي لم يجامعها بعد عقدها (فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول) أي من الزوج الأول، وأما الزوج الثاني فلا عدة له لعدم الدخول بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب] (ثم كان خاطباً من الخطاب) يعني فإن أرادا عقداً بينهما عقداً جديداً بعد فراغ عدتها من الأول (وإن كان) أي الزوج الثاني (قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر) أي لتعتد إن تزوج بزوج آخر (ثم لم ينكحها) أي الزوج الثاني (أبداً) أي زجراً له وسياسة في حقهما جزاء لسرعته ومبادرتها إليه قبل انقضاء عدتها (قال سعيد بن المسيب: ولها مهرها) أي أقل مما سمي لها ومن مهر مثلها (بما استحل من فرجها) أي الزوج الثاني حيث دخل بها، وأما إذا لم يدخل بها فلا مهر لها؛ إذ نكاحها فاسد من أصلها.

(قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أي الذي يأتي بيانه.

٥٤٥- (قال محمد: أخبرنا الحسن بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (عن الحكم) بفتحتين (بن عيينة) بالتصغير (عن مجاهد قال: رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي

مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا، وَأَخَذَ صَدَاقَهَا، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَهَا صَدَاقٌ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الأَوَّلِ تَزَوَّجَهَا الآخَرُ إِنْ شَاءَ، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،

عن حكمه السابق (في التي تزوج) بزوج آخر (في عدتها) أي ودخل بها (إلى قول علي بن أبي طالب وذلك) أي تفصيله وتوضيحه (أن عمر قال: إذا دخل) أي الزوج الثاني (بها فرق بينهما ولم يجتمعا أبداً وأخذ) أي عمر (صداقها فجعل في بيت المال) أي لزيادة زجرها بحرمان أجرها (فقال علي: لها صداق) وفي نسخة: «صداقها» (بما استحل من فرجها) أي استمتع ببضعها[1] بنكاح فاسد (فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء) أي إذ لا عدة ثانية بالنسبة إليه، فأما إن أراد ثالث أن تزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني أيضاً (فرجع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما) فإن الحق أحق أن يتبع إذا ظهر، والمجتهد قد يخطئ ويصيب، وفي كل منها يؤجر.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٥٤٦- (أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي) بحذف الياء، وجاز إثباتها كما في قوله تعالى: ﴿الْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩] (عن محمد بن إبراهيم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية) بالتصغير (أن امرأة هلك عنها زوجها) أي توفي (فاعتدت أربعة أشهر وعشراً) أي

---

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا «ببعضها».

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: فَدَعَا عُمَرُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ، أَمَّا هَذِهِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأُهْرِيقَتِ الدِّمَاءُ فَحَشَفَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْهُ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بِذَلِكَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلا خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ.

ليالي (ثم تزوجت حين حلت) أي خرجت من عدتها (فمكثت) بضم الكاف وفتحها أي لبثت وقعدت (عند زوجها) أي الثاني (أربعة أشهر ونصفاً) أي نصف شهر (ثم ولدت ولداً تاماً) أي كاملاً غير سقط ناقص الخلقة (فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي فأخبره بما جرى له في هذا الباب (فدعا عمر نساء) أي جماعة (من نساء أهل الجاهلية قدماء) أي عرفاء بالقواعد العرفية (فسألهن عن ذلك) أي عما جرى هنا لك (فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك) أي بحقيقة الأمر (أما هذه المرأة فإنها هلك زوجها حين حملت) أي حبلت (فأهريقت) بضم الهمزة وسكون الهاء أي صبت الدماء (فحشف) بفتح الشين المعجمة أي يبس (ولدها في بطنها) أي ولذا لم يتحرك ولم يتبين حملها بعد مضي عدتها (فلما أصابها زوجها الذي نكحته وأصاب الولد) بالنصب على أنه مفعول مقدم (الماء) أي ماء زوجها وهو المني (تحرك الولد في بطنها) أي تنشنش[1] (وكبر) أي وظهر كبره وثقله (فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما) أي ما وقع من العقد هنا لك (وقال عمر: أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي الشأن (لم يبلغني عنكما إلا خير) أي صلاح وديانة، ولولاه لعزرتكما سياسة (والحق الولد بالأول) أي بالزوج الميت.

---

(١) نَشْنَشَ الرجلُ الرجلَ: إذا دفعه وحرّكه لسان العرب، ١٤/ ١٤٤.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوَلَدُ وَلَدُ الأَوَّلِ، لأَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ الآخَرِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلاَ تَلِدُ الْمَرْأَةُ وَلَدًا تَامًّا لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ ابْنُ الأَوَّلِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الآخَرِ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا: الأَقَلُّ مِمَّا سُمِّيَ لَهَا وَمِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد ولد الأول، لأنها جاءت به عند الآخر) بفتح الخاء أو كسرها، والأول أظهر، فيه نظر، فتدبر (لأقل من ستة أشهر) اللام للتوقيت، أي في زمان أقل من أقل مدة الحمل (ولا تلد المرأة ولداً تاماً لأقل من ستة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأكثر الرضاع حولان وأقل الحمل ستة أشهر (فهو ابن الأول، ويفرق بينهما وبين الآخر) أي سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ولا تتزوج حتى تنفس (ولها المهر بما استحل من فرجها) أي إن دخل بها كما هو الظاهر من بيان القضية (الأقل مما سمي لها) أي لو سمى لها (ومن مهر مثلها) أي وإن لم يسم لها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

١٦- بابُ العزل

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزِلُ.

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ

بابُ العزل

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع الذكر وأنزل خارج الفرج.

٥٤٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا سالم) أي ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني، يعد في التابعين (أبو النضر) بالمعجمة (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (عن أبيه أنه كان يعزل) أي عن نساءه أو إماءه، والثاني هو الظاهر.

٥٤٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد أبي أيوب أن أبا أيوب كان يعزل) أي عنها أو عن غيرها.

٥٤٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا ضمرة) بفتح معجمة فسكون ميم (بن سعيد المازني) بكسر الزاي نسبة إلى قبيلة (عن الحجاج بن عمرو بن غزية) بفتح معجمة وكسر زاي وتشديد تحتية (أنه كان جالساً، زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد) بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة على ما في المغني، وقال: كذا جاء في الموطأ غير منسوب، وقيل: بفاء؛ إذ لا يعرف

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ، لَيْسَ نِسَائِي اللاتِي كُنَّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ قَالَ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ: قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ عَطَّشْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا نَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا عَنِ الأَمَةِ،

بقاف إلا قيس بن قهد الصحابي (رجل من أهل اليمن) بدل من «ابن قهد» (فقال) أي ابن قهد لزيد (يا أبا سعيد إن عندي جواري) جمع جارية أي إماء (ليس نسائي اللاتي كن[1]) أي عندي قبلهن (بأعجب) أي أحسن وأرغب (إلي منهن، وليس كلهن) أي جميع نسائي أو إمائي، وهو الأظهر (يعجبني) أي يرضيني (أن تحمل مني) أي تحبل عني (أفأعزل) أي عن كلهن أو بعضهن (قال) أي زيد (أفته) أي أجبه (يا حجاج) ولعله كان معروفاً بالفقه من التابعين (قال) أي حجاج (قلت: غفر الله لك) هذا على منوال عفا الله عنك، وحفظك الله ورعاك، وأمثال ذلك (إنما نجلس إليك لنتعلم منك) والمعنى: إنك أعلم مني فكيف أفتي بحضرتك، ومع وجود الماء لا يجوز التيمم (قال: أفته) إما امتحاناً لعلمه أو لعدم استحضاره في حكمه (قال) أي حجاج (قلت) أي للسائل (هو) أي بضع نسائك وإمائك (حرثك) أي موضع زرعك، وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿نِسَاۤؤُكُمۡ حَرۡثࣱ لَّكُمۡ فَأۡتُوا۟ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (إن شئت عطشته) أي منعت الماء عنه (وإن شئت سقيته) أي أرويته، وفيه إشارة إلى أن ترك العزل أفضل؛ فإن الحرث بالماء أكمل (قال) أي حجاج (وقد كنت أسمع ذلك) أي الجواب بعينه أو بنحوه (من زيد) أي فجوابي كان مبنياً على جوابه (فقال زيد) أي للسائل (صدق) أي المجيب.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة) أي فإنها مملوكة له، وليس لها

---

(١) في موطأ يحيى: «أكن» قال الزرقاني في شرحه: بضم الهمزة وكسره الكاف أي أضم إلي. التعليق الممجد: ٢/ ٤٩٨.

وَأَمَّا الْحُرَّةُ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا إِلا بِإِذْنِهَا، وَإِنْ كَانَتِ الأَمَةُ زَوْجَةَ الرَّجُلِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَعْزِلَ عَنْهَا إِلا بِإِذْنِ مَوْلاهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَعْزِلُونَ عَنْ وَلائِدِهِمْ؟ لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ فَيَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَاعْزِلُوا بَعْدُ، أَوِ اتْرُكُوا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا صَنَعَ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّهْدِيدِ لِلنَّاسِ أَنْ يُضَيِّعُوا وَلائِدَهُمْ، وَهُمْ يَطَئُونَهُنَّ، قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَنَفَاهُ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ

رضاء معتبر في الجماع وغيره، وأيضاً قد يكره الرجل ولادة الأمة ونسلها من حيث جناية أصلها أو من جهة فوت ماله في نسلها (وأما الحرة فلا ينبغي) أي لا يجوز (أن يعزل عنها إلا بإذنها، وإن كانت الأمة) أي أمة أحد (زوجة الرجل) أي بأن تزوجها بشرائطه (فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها) أي مالكها من سيدها أو سيدتها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال مالك وأحمد في المسئلتين خلافاً للشافعي فيهما على الراجح من مذهبه.

٥٥٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم) جمع الوليدة أي عن إمائهم (لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها) بتشديد الميم أي جامعها (إلا ألحقت به ولدها) أي حكمت بأنه ولده ولو لم يعترف بأنه منه (فاعزلوا بعد) بضم الدال مبنياً أي بعده كما في نسخة، والمعنى: بعد هذا الحكم إن شئتم فاعزلوا (أو اتركوا) أي العزل.

(قال محمد: إنما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس أن يضيعوا) أي لئلا يضيعوا أو كراهة أن يضيعوا (ولائدهم) أي إمائهم (وهم يطئونهن) جملة حالية احترازية (قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطيء جارية له فجاءت بولد فنفاه) أي زيد، فدل على جواز نفي ولدها بعد وطئها، ولعل ذلك بسبب خروجها ودخولها واحتمال غيره بوصولها (وأن عمر

الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فَحَمَلَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تُلْحِقْ بِآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَجَاءَتْ بِغُلامٍ أَسْوَدَ، فَأَقَرَّتْ أَنَّهُ مِنَ الرَّاعِي، فَانْتَفَى مِنْهُ عُمَرُ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِذَا حَصَّنَهَا وَلَمْ يَدَعْهَا تَخْرُجُ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَسَعْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٥٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حدَّثنا نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَتْ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلائِدَهُمْ ثُمَّ يَدَعُونَهُنَّ فَيَخْرُجْنَ؟ وَاللَّهِ لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ فَيَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ وَطِئَهَا إِلا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ.

بن الخطاب وطيء جارية له فحملت) بفتح الميم أي فحبلت (فقال: اللهم لا تلحق) من الإلحاق (بآل عمر) أي أولاده وأقاربه وأحفاده (من ليس منهم) أي من أولاد الزنا (فجاءت بغلام أسود فأقرت أنه من الراعي فانتفى منه عمر) أي تبرأ من أن يكون ولده، وهل هذا معارض بما سبق عنه، الظاهر لا؛ لأن انتفاءه بعد إقرارها، بل ويدل على وفاق ما تقدم دعاءه (وكان أبو حنيفة يقول إذا حصنها) أي الجارية الموطوءة بأن حفظها من وصولها إلى غيره (ولم يدعها) أي لم يتركها (تخرج) أي من محلها إلى موضع يوجب الريبة والشبهة (فجاءت بولد لم يسعه) بفتح السين أي لم يجز له (فيما بينه وبين ربه عز وجل) أي ديانة لا قضاء وحكومة (أن ينتفي منه) أي من ذلك الولد، ومفهومه أنه إذا لم يحصنها فجاءت بولد جاز له أن لا يقرّبها (فبهذا نأخذ) أي فبقول أبي حنيفة نعمل ونفتي.

٥٥١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن) بفتح الدال أي يتركونهن (فيخرجن) أي من بيوتهن من غير أن يكون أحد معهن (والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن) أي فاتركوهن (بعد) أي بعد ذلك (أو أمسكوهن) أي احفظوهن.

كتابُ الطلاق

١- بابُ طلاق السنةِ

....

كتاب الطلاق

وهو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، ويكره في حالة استقامة الزوجين بالاتفاق، ويشير إليه حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١] بل قال أبو حنيفة رحمه الله بتحريمه كما في كتاب الرحمة.

بابُ طلاق السنةِ

ويقال: الطلاق السني أي المسنون، وهو كالمندوب في ترتب الثواب وعدم استحقاق العقاب، قال ابن الهمام: والمراد بالمسنون هنا المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواباً؛ فمعنى المسنون ما يثبت على وجه لا يستوجب عقاباً، نعم يثاب إذا وقعت له داعية إلى أن يطلقها عقيب الجماع أو حائضاً أو ثلاثاً فمنع نفسه إلى الطهر الأخير والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع، وهذا كمن استمر على عدم الزنا من غير أن يخطر له داعية مع الكف، ولو وقعت له داعية وكف تجافياً عن المعصية أثيب[٢] انتهى ومجمل كلامه وخلاصة مرامه أن المتروك محتاج إلى النية في حصول الثواب غير محتاجة إليها في سقوط العقاب، ولا يبعد أن يقال: السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والأمر على ما في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٣) في كراهية الطلاق (ح: ٢١٧٨)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (١)، (ح: ٢٠١٨)

(٢) فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ٣/ ٤٤٧. ط: دار الكتب العلمية.

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

القاموس، فالمراد بالسني معناه اللغوي، أي الطلاق الذي حكم الشارع به، وأمر أن يقع على وفقه، والأمر قد يكون للإباحة في فعله، أو السني على معناه الشرعي، والطلاق وإن كان مباحاً في نفسه إلا أنه إذا أوقعه على هذا الوجه يكون مثاباً كما إذا أوقعه على خلاف ذلك يصير معاقباً، غايته أن الثواب يحتاج إلى النية فعلاً وتركاً بخلاف العقاب، ويؤيده حديث: «في بضع أحدكم صدقة»[1] مع أن الجماع مباح بالإجماع.

٥٥٢- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ يا أيها الذين آمنوا) أي بدل: (يا أيها النبي) فيفيد أن المراد به هو وأمته (إذا طلقتم النساء) أي أردتم طلاقهن (فطلقوهن لقبل عدتهن) بضم القاف والموحدة، رواه يحيى في جامع الطلاق في موطئه، وزاد: قال -أي ابن دينار- يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة انتهى، وفي الحديث الثاني إشارة إليه كما لا يخفى، وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في «قُبُل عدتهن» فتأويل القراءة المشهورة: فطلقوهن لعدتهن أن اللام متعلق بمحذوف مثل مستقبلات جمعاً بين القراءات والروايات كحديث: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»[2] وهو قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وغيرهم من أكابر الصحابة وأجلاء التابعين رضي الله عنهم أجمعين، فإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم على القرء الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها، وقد ورد: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، ومذهب الشافعي أن القرء هو الطهر، فعليه التقدير: لأول عدتهن أو وقتها على أن اللام للتوقيت.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (١٦) بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ح: ١٠٠٦)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٦) في سنة طلاق العبد (ح: ٢١٨٩)

قَالَ مُحَمَّدٌ: طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ تُطَلِّقَهَا لِقُبُلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ حِينَ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(قال محمد: طلاق السنة أن تطلقها لقبل عدتها طاهراً) أي طاهرة غير حائض (من غير جماع) أي كائن (حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها) أي في ذلك الطهر (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٥٥٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته) قال السيوطي: اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار بنت عمار[1] (وهي حائض) جملة حالية معترضة وكذا قوله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمان حياته (فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك) أي عن جواز طلاقه كذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة (مره) أي عبد الله، أمر استحباب أو إيجاب (فليراجعها) أي بالقول أو الفعل حال عدتها الرجعية (ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد) أي بعد ذلك (وإن شاء طلقها قبل أن يمسها) أي يجامعها (فتلك العدة التي أمر الله) أي بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] (أن يطلق لها) أي لأجلها (النساء) أي الطلاق الشرعي؛ إذ يقع الطلاق ولو لم يكن بالوجه السني، وحاصله أن لام «لها» بمعنى «في» عند الشافعي ولام

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٥٥ (الموطأ، كتاب الطلاق، باب (٢١) ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

العلة عندنا، وسماها ابن الملك في شرح المشارق لام العاقبة، وفي صحة كونها لها مضايقة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) ذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها، وفي التحفة: إنه القياس، وهو المختار في المتون، وذكر محمد في الأصل: أنها إذا طهرت من حيضة أخرى يطلقها قبل الجماع إن شاء، قال الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رحمه الله وما في الأصل قولهما انتهى، فوجه ما في الاصل ما تقدم من الحديث، وقد رواه أصحاب الكتب الستة، ووجه ما ذكره الطحاوي ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والطحاوي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل»[1] قال الطحاوي: أكثر الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها حتى تطهر انتهى، ولا يبعد أن يحمل هذا الحديث على الإيجاب والحديث السابق على الاستحباب. والله أعلم بالصواب.

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٥-١٤٧١)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤) في طلاق السنة (ح: ٢١٨١)، والترمذي في أبواب الطلاق، باب (١) ما جاء في طلاق السنة، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٣) ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (ح: ١١٧٥)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٣) الحامل كيف تطلق (ح: ٢٠٢٣)

٢ - بابُ طلاق الحرة تحت العبد

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبَ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

بابُ طلاق الحرة تحت العبد

وكذا طلاق الأمة تحت الحر، فعندنا يعتبر عدد الطلاق بالنساء، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعند الشافعي ومالك بالرجال.

٥٥٤- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب أن نفيعاً) تصغير نفع أو نافع (مكاتب أم سلمة) بدل منه (كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: حرمت عليك) أي بالبينونة الكبرى.

ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»[1] ورواه ابن ماجة أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الدار قطني، وقال الترمذي: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وغيرهم، وفي سنن الدار قطني: قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون[2] وهذا إجماع، وقال مالك، شهرة الحديث تغني عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٦) في سنة طلاق العبد (ح: ٢١٨٩)، والترمذي في أبواب الطلاق، باب (٧) ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (ح: ١١٨٢)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٣٠) في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٧٩_ ٢٠٨٠)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطلاق (٤/ ٢٧، ح: ٣٩٦٢)

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نُفَيْعًا كَانَ عَبْدًا لأُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ مُكَاتَبًا لَهَا، وَكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ

صحة سنده ذكره الزيلعي في شرح الكنز.

٥٥٥- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن سليمان بن يسار أن نفيعاً كان عبداً) أي رقاً (لأم سلمة أو مكاتباً لها) كما جزم به فيما تقدم (وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين) ثم أراد أن يراجعها (فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان) أي ابن عفان كما في نسخة (فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج) بفتحتين جمع درجة، يريد به درج المسجد (وهو أخذ بيد زيد بن ثابت فسأله) وفي رواية «فسألهما» (فابتدراه جميعاً) أي تسارعا في جوابه كلاهما معاً (فقالا: حرمت عليك حرمت عليك) التكرير للتأكيد في المبالغة من كل منهما، أو كل جملة مقولة لأحدهما.

والحديث[1] رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده عن مالك إلى آخره، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[2].

٥٥٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين) أي بمرة أو مرتين (فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت) أي تلك المرأة (أو أمة) أي مزوجة (وعدة الحرة ثلاثة قروء) جمع قرء، وهو الحيض عندنا

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (١٨) ما جاء في طلاق العبد (ح: ٤٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة (٧/ ٢٣٦، ح: ١٢٩٥١. حبيب الرحمن.

وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ فُقَهَاؤُنَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بِهِنَّ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَإِنَّمَا الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ قُرُوءٍ، وَطَلاقُهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْعِدَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِذَا كَانَ الْحُرُّ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَطَلاقُهَا لِلْعِدَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٥٧ – قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: الطَّلاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بِهِنَّ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

والطهر عند الشافعي (وعدة الأمة حيضتان).

(قال محمد: قد اختلف الناس في هذا) أي الحكم المذكور (فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء) أي حرة أو أمة (والعدة بهن) أي كذلك (لأن الله عز وجل قال: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] فإنما الطلاق للعدة) أي يتبعها في العدد (فإذا كانت) أي المرأة (الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة) أي موافقة لعدتها (كما قال الله تبارك وتعالى) أي وفقاً لحكمه (وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل) ويؤيده ما سبق من حديث: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» فإن قيل: المراد بالحديث الأمة التي تحت العبد، أجيب بأن عدة الأمة لا تختلف بالحر والعبد، فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة، ولم يقل به أحد، فكان باطلاً.

٥٥٧- (قال محمد) أي بسند آخر (أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح) وهو من أجلاء التابعين (يقول: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الطلاق بالنساء) أي عدده معتبر بالزوجات حرائر أو إماء (والعدة بهن) أي على وفق طلاقهن (وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٣- بابُ ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: لا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَةُ، وَلا الْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا عَنْهَا إلا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي حَوَائِجِهَا، وَلا تَبِيتُ إلا فِي بَيْتِهَا، وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ مَبْتُوتَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَبْتُوتَةٍ فَلا تَخْرُجُ لَيْلاً وَلا نَهَارًا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

قال تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ ولاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال النخعي: هي نفس الخروج، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الزنا، وبه أخذ أبو يوسف، وقال تعالى: ﴿أسكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ولاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

٥٥٨- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا تبيت المبتوتة) أي الصغرى والكبرى فضلاً عن الرجعية (ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها).

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي في الجملة (أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها) أي حيث لا نفقة لها (ولا تبيت إلا في بيتها) أي حقاً لله (وأما المطلقة مبتوتة) أي صغرى أو كبرى (كانت أو غير مبتوتة) أي بأن تكون رجعية فهي بالأولى (فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها) أي لاستحقاق نفقتها، فلا يجوز لها الخروج من بيتها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء.

....

أقول: ولعل دليل عدم خروج المتوفى عنها زوجها قوله سبحانه: ﴿مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فلما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشر بقي عدم الخروج على أصله.

****

٤- بابُ الرجل يأذن لعبده في التزويج، هل يجوز طلاق المولى عليه؟

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي أَنْ يَنْكِحَ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لامْرَأَتِهِ طَلاقٌ إِلا أَنْ يُطَلِّقَهَا الْعَبْدُ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

بابُ الرجل يأذن لعبده في التزويج، هل يجوز طلاق المولى عليه؟

المراد بالرجل الشخص، وبالتزويج التزوج، وبالمولى أعم من المالك والمالكة.

٥٥٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من أذن لعبده في أن ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف أي يتزوج (فإنه لا يجوز لامرأته طلاق) أي من سيدها أو من غيره (إلا أن يطلقها العبد) أي حقيقة أو حكماً بالتعليق أو التوكيل فقد ورد: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى ابن ماجة والدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[1] (فأما أن يأخذ الرجل) أي المتصرف المالك بالخدمة أو الوطء أو غيرهما (أمة غلامه) أي جارية حصلها عبده (أو أمة وليدته) أي بأن كسبتها (فلا جناح عليه) فإن العبد وما في يده كان لمولاه؛ إذ لا يملك شيئاً ولو ملكه مولاه خلافاً لمالك.

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٣١) طلاق العبد (ح: ٢٠٨١)، والدار قطني في سننه في كتاب الطلاق (٤/ ٢٤، ح:٣٩٤٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنَّ سَيِّدِي أَنْكَحَنِي جَارِيَتَهُ فُلانَةَ، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ، وَهُوَ يَطَؤُهَا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكَ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: هَلْ تَطَؤُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ لَوِ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي بما ذكر من الحكمين السابقين (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٥٦٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبداً لبعض ثقيف) أي لواحد من قبيلة بني ثقيف وهم من أهل الحجاز (جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: إن سيدي أنكحني جاريته فلانة) أي ذكرها باسمها المعروفة بها (وكان عمر يعرف الجارية) أي بوصفها، والجملة معترضة (وهو) أي والحال أن سيدي (يطؤها فأرسل عمر إلى الرجل) أي سيدها (فقال) أي عمر (ما فعلت جاريتك) بصيغة الفاعل أو المفعول، والمعنى: ما صنعت بها وما جرى لها (قال: هي عندي) أي في ملكي وتحت تصرفي (قال: هل تطؤها) أي تجامعها أحياناً، وذلك بطريق الانبساط خوفاً من إنكاره لو بسط له البساط (فأشار إليه) أي بعدم الإقرار خوفاً من السياط (بعض من كان عنده) أي حاضراً عند عمر من الصحابة أو غيرهم، وفي ذلك إشارة إلى أن الستر في الحدود والتعازير أفضل، وتلقين الإنكار أكمل (فقال: لا، فقال عمر: أما) بالتخفيف للتنبيه (والله) قسم للتأكيد (لو اعترفت) أي بوطئها بعد تزويجها (لجعلتك نكالاً) أي عبرة في العقوبة وباب الحكومة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل (إذا زوج الرجل جاريته عبده) أي أو

أَنْ يَطَأَهَا؛ لأَنَّ الطَّلاقَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدِ الْعَبْدِ إِذَا زَوَّجَهُ مَوْلاهُ، وَلَيْسَ لِمَوْلاهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا، فَإِنْ وَطِئَهَا يُنَدَّمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ أَدَّبَهُ الإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنَ الْحَبْسِ وَالضَّرْبِ، وَلا يَبْلُغُ بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا.

غيره (أن يطأها) لأنها بقيت زوجة غيره (لأن الطلاق والفرقة) أي بنحو الفسخ (بيد العبد إذا زوجه مولاه وليس لمولاه، أن يفرق بينهما بعد أن زوجها) أي بطريق الاستقلال، وكذا مولاته في تلك الحال، أي بخلاف ما إذا تزوج بغير إذنه فإن له أن يبقى الأمر وله أن يفسخ (فإن وطئها) أي بعد ذلك (يندم إليه) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة أي يوبخ عليه وينبه (في ذلك) أي إن علم جهله بها هنا لك (فإن عاد) أي في وطئها أو لمسها بشهوة ونحوها (أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس الضرب) وفي نسخة «أو الضرب» (ولا يبلغ بذلك) أي لا يصل ضربه في ذلك (أربعين سوطاً) أي لأنه حد التعزير ناقصاً من أقل الحدود، ويدرء عنه الحد ما يورثه من الشبهة في وطئه.

****

٥- بابُ المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

٥٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ مَوْلاةً لِصَفِيَّةَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا اخْتَلَعَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْقَضَاءِ، وَمَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَإِنْ جَاءَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا،

بابُ المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطاها أو أقل

أي مما أعطاها لعموم قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي لا جناح على الزوج فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت[1].

٥٦١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن مولاة) أي معتوقة (لصفية) زاد يحيى: بنت أبي عبيد (اختلعت من زوجها بكل شيء لها) أي عليه، أو بكل شيء في ملكها، وهو الأظهر لقوله: (فلم ينكره ابن عمر رضي الله عنهما) أي مع أن الظاهر أن كل شيء لها أكثر مما أخذته من زوجها، وقال المزني: الخلع غير جائز؛ لأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء: ٢٠]، وأجيب بأن شرط النسخ العلم بتأخر النسخ وتعذر الجمع بينهما، أما الأول فهو ظاهر، وأما الثاني فإنه يمكن حمل عدم الأخذ على ما سوى رضاها من الخلع ونحوه.

(قال محمد: ما اختلعت به المرأة من زوجها) أي قليلاً أو كثيراً (فهو جائز في القضاء) أي في ظاهر الحكومة الشرعية (وما نحب له) أي نكره (أن يأخذ أكثر مما أعطاها وإن جاء النشوز) أي الارتفاع والخلاف والنزاع (من قبلها) أي من جانبها وطرفها، قال القدوري:

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «افتدت».

فَأَمَّا إِذَا جَاءَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهِ لَمْ نُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قَلِيلا وَلا كَثِيرًا، وَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْقَضَاءِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وهو رواية الأصل، وفي الجامع الصغير: إن الفضل يطيب له لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ووجه ما في الأصل وهو الصحيح ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟» قالت: نعم، وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا»[1] وأخرج الدار قطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها»[2] (فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له) أي يكره (أن يأخذ منها) أي بدلا عن خلعها (قليلاً ولا كثيراً) وقال مالك: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء: ٢٠]، وقد تقدم تأويل الآية (وإن أخذ) أي شيئاً بعد نشوزه (فهو) أي فأخذه (جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعامة الفقهاء).

******

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ١١٨- من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها (١٠/ ٥٣، ح: ١٨٨٢٩. محمد عوامة)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها (٦/ ٥٠٢، ح: ١١٨٤٢. حبيب الرحمن)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح،باب المهر (٣/ ١٧٩، ح: ٣٥٨٨)

٦ - بابُ الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمْهَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ الأَسْلَمِيَّةِ،

بابُ الخلع كم يكون من الطلاق

الخلع طلاق بائن عندنا، وقال أحمد وإسحاق بن راهويه في القديم: فرقة بغير طلاق كما روى عبد الرزاق في مصنفه من رواية طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حلَّ له أن ينكحها، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بينهما.[1]

ولنا ما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليفة بائنة[2]، والحديث مرسل، وهو حجة عند الجمهور، وكذا مرسل ابن المسيب عند الشافعي، ويؤيده ما روى الدار قطني والبيهقي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: جعل الخلع تطليقة بائنة[3] لكن في سنده عباد بن كثير فيه كلام.

٥٦٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة بن الزبير (عن جهمان[4]) بفتح جيم وسكون هاء فميم (مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية) نسبة إلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الفداء (٦/ ٤٨٧، ح: ١١٧٧١. حبيب الرحمن)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ١٠٧ - من كان لا يرى الخلع طلاقاً (١٠/ ٤١، ح: ١٨٧٦٦. محمد عوامه)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ١٠٦ - ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق (١٠/ ٣٨، ح: ١٨٧٤٧. محمد عوامه)

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، ٧/ ٣١٦.

(٤) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها «جمهان» بتقديم الهاء على الميم، والصواب «جهمان» كما في «تهذيب التهذيب».

أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ إِلا أَنْ يَكُونَ سَمَّى ثَلاثًا، أَوْ نَوَاهَا فَيَكُونُ ثَلاثًا.

قبيلة أسلم (أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد) بالتصغير (ثم أتيا) أي المختلعان (عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك) أي في شأن ذلك الحكم من أنه طلقة أو فرقة (فقال: هي) أي المرأة أو الخلع، والتأنيث باعتبار خبره (تطليقة) أي ذات طلقة واحدة (إلا أن تكون) أي المرأة (سمت شيئاً) أي ذكرت أو نوت الزيادة، وفي نسخة «إلا أن تكون سمي شيئاً» (فهو) أي الخلع مبني (على ما سمت) وفي نسخة «على ما يسمى».

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى) أي صرح (ثلاثاً أو نواها فيكون ثلاثاً) وفي الذخيرة: ولو خالعها ثم قال: لم أنو به الطلاق، فإن لم يذكر بدلاً صدق ديانة وقضاء، وإن ذكر لا يصدق قضاء ولا ديانة، انتهى، وإن قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة في المجلس فبائنة بثلث الألف، وقال مالك: بالألف، وقال أحمد: بغير شيء، وإن قالت: طلقني ثلاثاً على ألف، فطلقها واحدة، يقع رجعية بغير شيء عند أبي حنيفة وأحمد رحمها الله، وبالألف عند مالك، وبائنة بثلث الألف عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله.

****

٧- بابُ الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

....

بابُ الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

شرط صحة التعليق الملك كأن يقول لمنكوحته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو الإضافة إلى الملك بأن يعلق على نفس الملك نحو: إذا ملكت طلاقك فأنت طالق، أو على سببه نحو: إن تزوجتك فأنت طالق، أو المراد: التي أتزوجها طالق، وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح تعليق الطلاق المضاف إلى الملك، وقال مالك رحمه الله: إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضاً ونحو هذا فليس يلزمه ذلك لما في الموطأ أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت[1].

للشافعي ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[2]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

ولنا ما في الموطأ: إن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود،

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٧) يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٧) في الطلاق قبل النكاح (ح: ٢١٩٠)، والترمذي في أبواب الطلاق، باب (٦) ما جاء لا طلاق قبل النكاح (ح: ١١٨١)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (١٧) لا طلاق قبل النكاح (ح: ٢٠٤٧)

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُجَبَّرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا نَكَحْتُ فُلانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ إِنْ نَكَحَهَا، وَإِذَا كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم -أي حنث- إن ذلك -أي الطلاق- لازم له إذا نكحها أي قبل الحنث[1]، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والأسود وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن في كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا: هو كما قال[2]، وفي لفظ: يجوز ذلك عليه أي يقع، وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة فهو كما قال، فقال معمر: أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد الملك، قال: إنما ذلك إذا يقول الرجل: امرأة فلان طالق وعبد فلان حر[3].

٥٦٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا مجبر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك) أي طالق (إذا نكحها) أي بمجرد عقدها (وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً) أي في ضمن تعليقه (فهو كما قال) أي وفق تطليقه.

(قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٧) يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (ح: ٧٣)

(٢) راجع المصنف لابن أبي شيبة كتاب الطلاق، باب (١٧) من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت، ٩/ ٥٣١. محمد عوامه

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٦/ ٤٢١، ح:١١٤٧٥. حبيب الرحمن.

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَهَا فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكُونُ مُظَاهِرًا مِنْهَا، إِذَا تَزَوَّجَهَا فَلا يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

٥٦٤- (أخبرنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم) بالتصغير (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء فقاف فياء نسبة، وليحيى: عن سعيد بن عمرو، قال ابن عبد البر: قيل فيه: سعد، والصواب فيه عندي سعيد، وليس له في الموطأ غير هذا الحديث (عن القاسم بن محمد أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال) أي السائل (إني قلت: إن تزوجت فلانة) أي مسمى باسمها (فهي علي كظهر أمي) أي فما الحكم (قال: إن تزوجتها فلا تقر بها حتى تكفر).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، يكون مظاهراً منها إذا تزوجها، فلا يقر بها حتى يكفر) أي كفارة الظهار.

******

٨- بابُ المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجاً ثم يتزوجها الأول

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ اسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ أَوْ يُطَلِّقَهَا فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ عَلَى كَمْ هِيَ؟ قَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا.

بابُ المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجاً آخر ثم يتزوجها الأول

الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر رحمهم الله، ومن أدلتهم.

٦٦٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتركها حتى تحل) أي لغيره بأن خرجت من عدتها (ثم تنكح زوجاً غيره فيموت) أي بعد وطئها (أو يطلقها) أي بعد أن جامعها (فيتزوجها زوجها الأول) أي بعد فراغها من عدة الثاني (على كم هي؟) هذا محل السؤال، والمعنى: أن المرأة على كم عدد من الطلاق عند الأول (قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها) أي فيملكها بما بقي من الثلاث سواء كانت طلاقها من الأول واحدة أو ثنتين.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: إِذَا عَادَتْ إِلَى الأَوَّلِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا الآخَرُ عَادَتْ عَلَى طَلاقٍ جَدِيدٍ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَقْبِلاتٍ، وَفِي أَصْلِ ابْنِ الصَّوَّافِ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي لما سبق من الحديث، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره، ثم فارقها ثم تزوجها، قال: هي عنده على ما بقي (فأما أبو حنيفة) أي ومن تبعه كأبي يوسف (فقال: إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الأخر عادت على طلاق جديد) أي حيث هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث (ثلاث تطليقات مستقبلات) أي إن كانت حرة وطلقتين إن كانت أمة (وفي أصل ابن الصواف: وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) والدليل عليه ما روى محمد في الآثار: عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه أعرابي، فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، وتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها، فأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ فقال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث، واسأل ابن عمر، قال: فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس[1].

******

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار في كتاب الطلاق، باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه (٢/٤٨٩، ح: ٤٧٢)

٩- بابُ الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

....

بابُ الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

اعلم أن تفويض طلاقها إليها بأن قال لها: اختاري ينوي به الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك يتقيد بمجلس علمها غائبه كانت أو حاضرة، فتطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، وإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها، وقال الزهري وقتادة ومالك في رواية والشافعي في القديم: لا يتقيد بالمجلس، وقال أحمد: لا يتقيد الأمر باليد بالمجلس.

ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن ينقضي شيء فلا أمر لها[1]، وما روي أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: إذا خيَّر الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها[2]، وما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالا: أيما رجل ملَّك امرأته أمرها وخيَّرها، ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وأمرها بيد زوجها[3].

قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة رضي الله عنها، وهو في الصحيحين: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسها (٦/ ٥٢٤، ح: ١١٩٢٩. حبيب الرحمن

(٢) المصدر السابق (ح:١١٩٣٥)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسها (٦/ ٥٢٥، ح: ١١٩٣٨. حبيب الرحمن) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ٥٩- ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها (٩/ ٥٨٧، ح: ١٨٤١٦. محمد عوامة)

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ، فَأَتَاهُ بَعْضُ بَنِي أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

فيه حتى تستشيري أبويك»[1]، وهذا -يعني الاستدلال به- غير ظاهر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث عليها الطلاق لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]، انتهى، لكن إن قال: كلما شئت أو متى شئت أو إذا شئت فإنه لا يتقيد بمجلس علمها بخلاف: إن شئت فإنه يتقيد بمجلس علمها، وأما إذا فوض طلاقها إلى غيرها لا يتقيد بالمجلس اتفاقاً؛ لأن ذلك توكيل بالطلاق وأمر بإيقاعه والتوكيل والأمر لا يقتضيان الفور كأمر الشارع وكباقي في الوكالات.

٥٦٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه) أي خارجة (كان جالساً عنده) أي عند زيد بن ثابت (فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان) بفتح الميم أي تسيلان دمعاً من شدة البكاء (فقال له: ما شأنك؟) أي حالك (فقال: ملكت امرأتي) بتشديد اللام، أي جعلتها (أمرها بيدها ففارقتني، فقال له: وما حملك على ذلك) أي على ما فعلت من التفويض والتخيير حتى أوقعك في بيداء التحير (فقال: القدر) أي القضاء وفق التقدير، فالآن هل لي شيء من التدبير (قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت) أي رجوعها (فإنما هي واحدة) أي من الطلاق عند الإطلاق (وأنت أملك لها) أي من غيرك لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن سورة الأحزاب، باب ٣- ٤ (ح: ٤٧٨٥- ٤٧٨٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٤) بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (ح: ١٤٧٥)

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى مَا نَوَى الزَّوْجُ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاثٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

٥٦٧ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُرَيْبَةَ

إِصْلاَحاً﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(قال محمد رحمه الله: هذا) أي الطلاق (عندنا على ما نوى الزوج) أي به (فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب) بضم فتشديد جمع خاطب، والمعنى: لا يراجعها بل ينكحها نكاحاً ثانياً (وإن نوى ثلاثاً فثلاث) أي فحكمه معلوم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث؛ لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار، وقال الشافعي: واحدة رجعية؛ لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، وبه قال أحمد، وفي الهداية: أنه يقع طلقة رجعية اعتباراً لما أتت به من صريح الطلاق، فقيل: هذا سهوه، وقيل: فيه روايتان: أحدهما: أنه يقع واحدة رجعية؛ لأن لفظها صريح، والأخرى: أنها بائنة، وهذا أصح كما في شرح الوقاية، وإنما كانت بائنة؛ لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها، وقد خرج كلامها جواباً له، فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الإيقاع (وقال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: القضاء ما قضت) أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاث؛ لأن الأمر مفوض إليها، ولعل هذا عند إطلاق زوجها، فلا ينافي ما تقدم. والله أعلم

٥٦٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر) من الخطبة، أي تكلمت وطلبت لأجل نكاحه (قريبة بنت أبي أمية) أي من أهلها،

بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجَتْهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْهُ، وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَخْتَارَ عَلَيْكَ أَحَدًا، فَقَرَّتْ تَحْتَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا.

وقريبة كحبيبة وجهينة صحابية (فزوجته) بصيغة المجهول، أي فزوجها أهلها إياه، أو بصيغة المعلوم، أي فصارت عائشة سبباً لتزويجها (ثم إنهم) أي أهلها (عتبوا) بفتح الفوقية أي غضبوا (على عبد الرحمن بن أبي بكر) والمعنى: أنهم كرهوا بعض ما عنده من سوء الخلق أو قلة الرزق (وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة) أي ما صار سبب زواجنا إلا هي، أو ما زوجناها إياه إلا لأجل عائشة، فيتضمن صنيعاً وشكاية عنه عندها (فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له) إما حضوراً أو غيبة (فجعل عبد الرحمن أمر قريبة بيده فاختارته) أي زوجها عبد الرحمن (وقالت: ما كنت لأختار عليك أحداً) أي وإنما كان ذلك الكلام من باب العتاب في المقام (فقرت تحته) أي فاستقرت واستمرت معه (فلم يكن ذلك) أي اختيارها له (طلاقاً) وفي جامع الترمذي: اختلف أهل العلم في الخيار[1]، فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وروي عنهما أيضاً أنهما قالا: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة بملك الرجعة، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث، انتهى.

ولنا عن علي رضي الله عنه أنها إن اختارت زوجها لم يقع شيء[2]، وهو قول أكثر أهل العلم، وما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئاً[3]، وفيه بحث تقدم. والله أعلم.

---

(١) جامع الترمذي، أبواب الطلاق، باب (٤) ما جاء في الخيار.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الطلاق، باب الخيار (٧/ ١١، ح: ١١٩٨١. حبيب الرحمن)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٤) بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (ح:١٤٧٧)

٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ بِبَنَاتِهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا لِي رَغْبَةٌ عَنْهُ وَلَكِنَّ مِثْلِي لَيْسَ يُفْتَاتُ عَلَيْهِ بِبَنَاتِهِ، وَمَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَتْهُ، فَقَرَّتِ امْرَأَتُهُ تَحْتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا.

٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلاَّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا،

٥٦٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت) أي بطريق الولاية (حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (المنذر بن أبي الزبير) مفعول ثان لـ«زوجت» (وعبد الرحمن غائب بالشام) جملة حالية معترضة مبينة لسبب تزويجها مع وجود أبيها (فلما قدم عبد الرحمن) أي جاء من سفره (قال: ومثلي) بكسر الميم أي أو مثلي (يصنع به هذا) أي بتزويج بنته في غيبته (ويفتات عليه) بصيغة المجهول من الافتيات المأخوذ من الفوت، أي يستبد برأيه، ولم يوامر فيه أي بما جرى على لسان عبد الرحمن (فقال) أي المنذر (فإن ذلك) أي اختيارها وأمرها من عندي (في يد عبد الرحمن) أي فيختار ما يشاء في حقها (فقال عبد الرحمن: مالي رغبة عنه) أي ليس لي زهداً عنه وإعراضاً عنه (ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته) أي لا يفعل شيء بدون أمره (وما كنت لأرد أمراً قضته) أي حكمت عائشة (فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقاً).

٥٦٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها) أي فوض أمر طلاقها إليها (فالقضاء ما قضت) أي من البينونة الصغرى أو الكبرى؛ لأنها حقيقة في زوال ملك الزوج عنها (إلا أن ينكر عليها) أي الزوج

فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا فِي عِدَّتِهَا.

٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلاقٍ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى الزَّوْجُ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلاثًا فَثَلاثٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(فيقول: ما أردت إلا تطليقة واحدة) أي رجعية (فيحلف على ذلك) أي على ما نوى (ويكون) أي زوجها حينئذ (أملك) أي أولى (بها في عدتها) أي في مدة عدتها، وليحيى: ما كانت في عدتها، أي ما دامت المرأة في عدتها له.

٥٧٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه) أي بأن اختارته حقيقة أو حكماً (وقرت عنده فليس ذلك بطلاق).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق) أي مطلقاً (وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج) أي لأن أمر الطلاق بيد من له الساق كما ورد (فإن نوى واحدة فيه واحدة بائنة) أي لأنها أقل ما تملك به نفسها (وإن نوى ثلاثاً فثلاث) فإنه أتم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

١٠- بابُ الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

٥٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ، فَأَبَتَّ طَلاقَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا؟ فَقَالَ: لا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

أطلق «يطلقها» وأراد يطلقها ثلاثاً.

٥٧١- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل عن رجل كانت تحته) أي تحت عقده (وليدة) أي جارية لغيره (فأبت طلاقها) بتشديد التاء يقال: بتَّ الرجل طلاق امرأته إذا قطعها عن الرجعة، وأبَتَّ طلاقها بالألف لغة، والمراد هنا البينونة الكبرى (ثم اشتراها) أي وهي عنده (أيحل له أن يمسها) أي يجامعها (فقال: لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره) وفي موطأ يحيى: مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح غيره.[1]

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (١٣) ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها (ح: ٣٠)

١١- بابُ الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٥٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَبْرَاءَ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَكَانَتْ أَمَةً، فَأُعْتِقَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا حَفْصَةُ وَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ، فَإِذَا مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنْ أَمْرِكَ شَيْءٌ. قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ.

بابُ الأمة تكون تحت العبد فتعتق

أي يكون لها الخيار.

٥٧٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسها) أي ما لم يجامعها.

٥٧٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن زبراء) على وزن صفراء (مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها كانت تحت عبد وكانت أمة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين (إني مخبرتك خبراً) أي أمراً يتضمن خيراً (وما أحب أن تصنعي شيئاً) أي حتى تتأملي في أمرك وتختاري ما يليق بقدرك (إن أمرك بيدك) أي اختيارك إليك (ما لم يمسك) أي ما لم يجامعك زوجك (فإذا مسك فليس لك من أمرك شيء قالت) أي زبراء (ففارقته) أي فاخترت نفسي وتركت زوجي، وليحيى: فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فإن مسّك فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا خِيَارًا، فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا مَا لَمْ تَقُمْ مِنْهُ، أَوْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ، أَوْ يَمَسَّهَا، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَطَلَ خِيَارُهَا، فَأَمَّا إِنْ مَسَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْعِتْقِ، أَوْ عَلِمَتْ بِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلُ خِيَارَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

ففارقته ثلاثاً[1].

(قال محمد رحمه الله: إذا علمت) أي الجارية (أن لها خياراً) أي عند عتقها (فأمرها بيدها) أي إذا أعتقت (ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه) فإنه علامة الإعراض (أو تأخذ) أي أو ما لم تشرع (في عمل آخر) فإنه في معنى الإعراض وحكمه (أو يمسها) أي أو ما لم يمسها (فإذا كان) أي وقع (شيء من هذا) أي مما ذكر (بطل خيارها، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق أو علمت به) أي بالعتق (ولم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك) أي ما ذكر من المس وعدم العلم (لا يبطل خيارها) أي بل يستمر بعد علمها إلى آخر مجلسها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وللشافعي رحمه الله أقوال، أصحها أن لها الخيار على الفور، والثاني: ثلاثة أيام، والثالث: ما لم تمكنته من الوطء، ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يثبت لها الخيار مع حريته.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة رضي الله عنها وعدمها، فمما يدل على أنه حر ما روى الجماعة إلا مسلماً من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها -واللفظ للبخاري- أنها قالت: يا رسول الله! إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق» فاشترتها وأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً.[2]

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (١٠) ما جاء في الخيار (ح: ٢٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب (١٠) بيع الولاء وهبته (ح: ٢٥٣٦)، وأبو داود في كتاب

....

ومما يدل على أنه كان عبداً ما روى الجماعة إلا مسلماً عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: «يا عباس! ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثاً»، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «لو راجعتيه»، قالت: يا رسول الله! أتأمرني به، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا شافع»، قالت: لا حاجة لي فيه[1]، وأجيب بأنه كان عبداً أسود معتوقاً جمعاً بين الحديثين، وقد أسند الطحاوي عن طاوس أنه قال: للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت قرشي، وعن ابن سيرين والشعبي: تخير حراً كان زوجها أو عبداً، وعن مجاهد: تخير وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

******

الطلاق، باب (٤٠) من قال: كان حراً (ح: ٢٢٣٥)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٣٠) خيار الأمة تعتق وزوجها حر (ح: ٣٤٤٩)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (١٦) شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (ح: ٥٢٨٣)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (١٩) في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (ح: ٢٢٣١)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٢٩) خيار الأمة إذا أعتقت (ح: ٢٠٧٥)

١٢- بابُ طلاق المريض

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنْهُ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُثْمَانَ

بابُ طلاق المريض

ويسمى طلاق الفار بتشديد الراء، فمن غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت وكذا من بارز في الحرب أو قدم لقصاص أو رجم وأبان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترثه عند الجمهور خلافاً للشافعي.

٥٧٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته) زاد يحيى ألبتة (وهو مريض) أي مرض الموت (فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد ما انقضت عدتها) هذا بظاهره يوافق مذهب ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد من أنها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بآخر، وعن مالك والليث: وإن تزوجت بأزواج، لكن التحقيق أن قوله: «بعد ما انقضت» ظرف لـ«ورثها» لا لـ«مات» فإنه غير مذكور في العبارة، ومما يدل على ذلك أنه روي أن عبد الرحمن بن عوف لما بَتَّ طلاق امرأته تماضر بنت الأصبغ بن زياد بن الحصين الكلبية في مرضه، ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها عثمان بمحضر من المهاجرين والأنصار فقال: ما اتهمته ولكن أردت السنة أي طلاقها.

٥٧٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عثمان بن عفان

بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، كَانَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَرِثْنَهُ مَا دُمْنَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلا مِيرَاثَ لَهُنَّ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنْ وَرِّثْهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَلا مِيرَاثَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

رضي الله عنه أنه ورث) بتشديد الراء (نساء ابن مكمل) بلفظ اسم الفاعل من الإكمال أو التكميل (منه كان طلق نساءه وهو مريض) أي مرض الموت يعني ومات وهو في عدته لما تقدم عن عثمان رضي الله عنه صريحاً.

(قال محمد: يرثنه ما دمن في العدة، فإذا انقضت العدة) أي عدتهن (قبل أن يموت) أي الرجل (فلا ميراث لهن) أي لما سبق، ولما روي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم أن امرأة الفار ترث ما دامت في العدة، وعن إبراهيم: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر بخمس خصال منها: ما إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ورثته إذا مات وهي في العدة (وكذلك ذكره هشيم) بالتصغير (بن بشير عن المغيرة الضبي) بتشديد الموحدة (عن إبراهيم النخعي) بفتح الخاء (عن شريح) بالتصغير، وهو من أجلاء التابعين وأكابر القضاة في الدين وأعاظم المجتهدين (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض) جملة حالية من فاعل «طلق» (أن) أي بأن (ورثها) أمر من التوريث (ما دامت في عدتها) أي بعد موته (فإذا انقضت العدة) أي ثم مات (فلا ميراث لها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقال الشافعي في الجديد وأبو ثور وابن المنذر: لا ترث مطلقاً؛ لأن سبب الإرث وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت، فصار كما لو طلقها قبل الدخول أو في الصحة، ولهذا لو حلف أن لا زوجة له لا يحنث.

....

ولنا أن الزوجية سبب إرثها، والزوج قصد إبطالها، فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها؛ لأنه رضي بذلك، وبخلاف ما إذا طلقها بسؤالها؛ لأنها رضيت ببطلان حقها، وأما عدم الحنث فلأن مبنى الأيمان على العرف مع إمكان حمل نفيه على الحقيقة، ولا ينافيه بقاء بعض أحكام الزوجية في الجملة. والله سبحانه أعلم.

ثم العدة لامرأة الفار للبائن أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق، بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق، وقال أبو يوسف رحمه الله: تعتد بثلاثة أقراء لا بأبعد الأجلين، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله؛ لأن العدة وجبت في حياته، فتكون بالأقراء.

ولنا أن فيما قلناه احتياطاً فكان أولى، وأما الرجعي فما للموت اتفاقاً؛ لأن النكاح قائم من كل وجه، وقد انقطع بالموت؛ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]

****

١٣- بابُ المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، قَالَ رَجُلٌ مِـنَ الأَنْـصَارِ كَانَ عِنْدَهُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ مَا فِـي بَطْنِهَـا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ حَلَّتْ.

بابُ المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

أي حبلى من المطلِّق أو الميت.

٥٧٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة) أي جنسها، فهي في قوة النكرة (يتوفى) بصيغة المجهول، وقد تفتح ياؤه كما في قراءة شاذة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي يموت (عنها زوجها فقال: إذا وضعت) أي حملها (فقد حلت) أي للزوج ولو قبل مضي أربعة أشهر وعشراً (قال رجل من الأنصار كان عنده) أي عند ابن عمر تقوية لفتياه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) أي في هذا الباب (لو وضعت ما في بطنها وهو) أي زوجها الميت (على سريره) أي نعشه ومغتسله (لم يدفن بعد) تأكيد لما قبله (حلت) أي خرجت من العدة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] حيث لا فصل فيه بين الحرة والأمة ولا بين المطلقة والمفسوخة والمتوفى عنها والموطوءة بشبهة ولا بين الحامل الثابت النسب وغيره، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما: تعتد المتوفى عنها بأبعد الأجلين، فتعتد بأربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض؛ لأن قوله تعالى: ﴿وأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، يوجب العدة بوضع الحمل، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]، يوجب الأشهر فيجمع بينهما احتياطاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَلَّتْ.

ودليل عامة العلماء ما روى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت [وقال ابن عباس رضي الله عنهما: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة رضي الله عنه][1] فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسلوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد حللت فانكحي من شئت»[2]، وفي البخاري في تفسير سورة الطلاق وأواخر سورة البقرة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة، فنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][3] انتهى، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ: «من شاء لاعنتُه لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً»[4].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٥٧٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا وضعت ما في بطنها حلت) أي سواء طلقها زوجها أو توفي عنها.

---

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا وزدته موافقاً لما في الموطأ.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٣٠) عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (ح: ٨٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن (ح: ٤٥٣٢- ٤٩١٠)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٧) في عدة الحامل (ح: ٢٣٠٧)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٥٦) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (ح: ٣٥٢٢)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٧) الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (ح: ٢٠٣٠)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الطَّلاقِ وَالْمَوْتِ جَمِيعًا، تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِالْوِلادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق) وهو بالاتفاق (والموت جميعا) أي لا فرق بينهما (تنقضي عدتها بالولادة) أي وحدها من غير انضمام أمر آخر إليها.

****

١٤- بابُ الإيلاء

٥٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ فَاءَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، لَمْ يَذْهَبْ مِنْ طَلَاقِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، قَالَ: وَكَانَ مَرْوَانُ يَقْضِي بِهِ.

بابُ الإيلاء

مصدر آلى يولي، ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّص أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي يحلفون على ترك قربان أزواجهم أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بتعليق ما يشق عليهم.

٥٧٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: إذا آلى الرجل من امرأته) أي زوجته، وقيد بها لأنه لإيلاء من جاريته (ثم فاء) أي رجع عن يمينه بأن قرب امرأته في المدة، وهي أربعة أشهر في الحرة وشهران في الأمة (فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء) أي لكنه حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد، وفي غيره: الجزاء، وسقط الإيلاء بإجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث (فإن مضت الأربعة الأشهر) أي في الحرة والشهران في الأمة (قبل أن يفيء) أي يرجع عن يمينه بالوطء أو ما يقوم مقامه عند عدم القدرة عليه (فهي تطليقة) أي بائنة عندنا، وقيل: رجعية (وهو) أي زوجها (أملك) أي أولى وأقوى (بالرجعة) أي بالرجوع إليها (ما لم تنقض عدتها، قال) أي سعيد بن المسيب (وكان مروان) أي ابن الحكم (يقضي به) أي يحكم بكونها رجعية، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا

٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ وُقِفَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ،

مضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وقيل: إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وبه قال مالك والشافعي وأحمد كذا ذكره الترمذي في جامعه[1]، وليحيى: مالك بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة، قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب[2].

٥٧٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف) بصيغة المجهول أي أمسك (حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف) أي ويطلق، قال البخاري في صحيحه: قال لي إسماعيل: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إذا مضت المدة يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، قال: ويذكر عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من الصحابة[3].

(قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر) أي إذا كانت حرة (قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب) أي واحد منهم، وهو

---

(١) جامع الترمذي، أبواب الطلاق، باب (٢١) ما جاء في الإيلاء.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٦) الإيلاء (ح: ١٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: ٢١ (ح: ٥٢٩١)

وَكَانُوا لا يَرَوْنَ أَنْ يُوقَفَ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧]، قَالَ: الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وَعَزِيمَةُ الطَّلاقِ: انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَإِذَا مَضَتْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ، وَلا يُوقَفُ بَعْدَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

تأكيد لكون الطلقة ليست برجعية (وكانوا) أي المذكورون أو غيرهم من السلف (لا يرون أن يوقف) أي المولي (بعد الأربعة) أي أشهر (قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: للذين يؤلون) بالهمزة ويبدل (من نسائهم تربص أربعة أشهر) أي انتظار مدتها (فإن فاؤوا) أي رجعوا فيهن (فإن الله غفور رحيم) وفيه إيماء إلى أن الفيء هو الأفضل (وإن عزموا الطلاق) أي بأن استمروا على عدم الفيء حتى تنقضي الأربعة الأشهر (فإن الله سميع) بمقالاتهم (عليم) بنياتهم (قال) أي ابن عباس (الفيء) أي مصدر فاء (الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة الأشهر) أي الدالة على عدم الرغبة (فإذا مضت) أي تلك المدة (بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها) أي بعد انقضائها كما لا يوقف قبلها إجماعاً (وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أعلم بتفسير القرآن من غيره) أي لقوله عليه الصلاة والسلام في حقه: «اللهم علمه القرآن وفقهه في الدين»[1] (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب (١٨) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم علمه الكتاب» (ح: ٧٥)

١٥- بابُ الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

٥٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالا: لا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلاقِي

بابُ الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً لغير المدخول بها يقعن، وهو قول علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال جمهور العلماء، وقال الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد: تقع واحدة؛ لأنها تبين بقوله: «أنت طالق» لا إلى عدة، فتصادفها قوله: «ثلاثاً» وهي بائن، وصار كقوله: أنت طالق وطالق وطالق، ولنا أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه، والموصوف لا يوجد بدون صفته، فصار الكلام كقوله: أوقعت عليك ثلاث تطليقات.

٥٨٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس) بكسر الهمزة (بن بكير) تصغير بكر (قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له) أي ظهر عنده (أن ينكحها) أي يتزوجها زعماً منه أنه وقع واحدة بائنة (فجاء) أي المدينة المنورة (يستفتي) أي بعض الصحابة (قال) أي ابن إياس (فذهبت) يعني نفسه (معه) أي مع المستفتي (فسأل أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا) أي كلاهما (لا ينكحها) بصيغة الغيبة أو الخطاب، أي لا يتزوجها (حتى تنكح زوجاً غيره) أي ويطأها ويطلقها أو يموت عنها ويخرج عن عدة الثاني (فقال: إنما كان طلاقي) أي قصدي في

إِيَّاهَا وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، لأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاثًا جَمِيعًا، فَوَقَعْنَ عَلَيْهَا جَمِيعًا مَعًا، وَلَوْ فَرَّقَهُنَّ وَقَعَتِ الأُولَى خَاصَّةً؛ لأَنَّهَا بَانَتْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالثَّانِيَةِ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَتَقَعُ عَلَيْهَا الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

تطليقي (إياها) بهذا اللفظ (واحدة) لا زائدة (قال ابن عباس: أرسلت من يدك) أي اختيارك (ما كان لك من فضل) أي زيادة طلاق، لو اقتصرت على واحدة أو ثنتين، وأما حيث أرسلت الثلاث جملة واحدة فما بقي لك من أمرك شيء في يدك.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا؛ لأنه طلقها ثلاثاً جميعاً) أي مجموعاً لا متفرقاً بعطف أو غيره (فوقعن) أي الثلاث (عليها جميعاً معاً) أي مرة واحدة (ولو فرقهن) أي بالعطف بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق أو بالتكرير من غير عطف نحو: أنت طالق طالق طالق (وقعت الأولى خاصة) أي وحدها (لأنها بانت بها قبل أن يتكلم بالثانية، ولا عدة عليها) أي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والحاصل أنه لو كان عليها العدة وقال ما قال متفرقاً (لوقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة) وقال مالك والشافعي في القديم والأوزاعي والليث بن سعد: تطلق ثلاثاً ولا تبين بالأولى ولو طلقها مفرقاً، وقال أحمد: إن ذكر بالواو تطلق ثلاثاً وإلا تبين بالأول؛ لأن المذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع، ولهم أن المجلس واحد وهو لجمع المتفرقات، فتقع الثلاث، ولنا أن الواو لمطلق العطف، وليس في آخر الكلام ما يغير أوله من شرط أو استثناء، فيقع كل واحدة إيقاعاً على حدة، فتبين بالأول، ولم تبق محلاً للثاني؛ لأنها غير معتدة.

١٦- بابُ المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل الدخول

٥٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الْمِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثًا،

بابُ المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل الدخول

أي قبل أن يطأها ولو بغير إنزال أو في حيض أو صوم أو إحرام، ويكون بالغاً أو مراهقاً بنكاح صحيح، وقال الشافعي في القديم: الوطء في النكاح الفاسد يحل، وقال مالك وأحمد في رواية: الوطء في الحيض والإحرام لا يحل كالنكاح الفاسد، وقال سعيد بن المسيب: لا يشترط الوطء، واستغرب هذا منه حتى قيل: لم يبلغه الحديث، والأظهر أنه حمل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على مجرد العقد، وجعل الحديث من قبيل الأمر بما هو الأفضل. فتأمل.

٥٨١- (أخبرنا مالك، أخبرنا المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (بن رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم ففتح فظاء معجمة نسبة إلى بني قريظة (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير) كلاهما بفتح الزاي، وروي عن ابن بكير أن الأول مضموم ذكره السيوطي (أن رفاعة بن شمول[1]) بفتح شين معجمة وكسرها وسكون ميم وفتح واو فلام (طلق امرأته تميمة) بفتح المثناة، وقيل: بضمها، وقيل: اسمها أميمة، وقيل: سهيمة كذا ذكره السيوطي[2]، والظاهر أنها بفتح فكسر، أو بضم ففتح (بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً) قال ابن عبد البر: كذا لأكثر الرواة مرسل، ووصله ابن وهب

---

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا، وفي موطأ يحيى «سموال» بسين مهملة تفتح وتكسر ثم ميم ساكنة.
(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٣١ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٧) نكاح المحلل وما أشبهه)

فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيْرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: «لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

عن مالك فقال: عن أبيه، وابن وهب من أجل من روى عن مالك في هذا الشأن وأثبتهم فيه، وتابعه أيضاً ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الوليد[1] الحنفي كلهم عن مالك، وقالوا فيه: عن أبيه وهو صاحب القصة[2] ذكره السيوطي[3] (فنكحها عبد الرحمن بن الزبير) قال النووي: هو ابن باطاً، ويقال: باطيا، وكان عبد الرحمن صحابياً، والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، قال: وما ذكرناه من أنه ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيم: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي، والصواب الأول ذكره السيوطي[4] (فأعرض عنها) أي لم يتمكن منها (فلم يستطع أن يمسها) أي يجامعها إما لعنة أو سحر أو علة أخرى (ففارقها) أي فطلقها، أو أراد أن يفارقها (ولم يمسها) أي والحال أنه ما جامعها (فأراد رفاعة أن ينكحها) أي يتزوجها (وهو زوجها الأول الذي طلقها) أي ظناً منه أن مجرد النكاح كافٍ في التحليل لا سيما مع تحقق التعليل (فذكر) أي هو أو غيره، فيكون بصيغة المفعول (ذلك) أي ما جرى أو من المذكور (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) أي نفسه، والمعنى: من تزويجها حينئذ (وقال: لا تحل لك حتى تذوق) أي هي (العسيلة) تصغير العسلة، وهو كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل، وأنث العسل لأن فيه لغتين التذكير والتأنيث ذكره النووي، وحاصل المقال أن الإنزال ليس بشرط في تلك الأحوال.

---

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا «الوليد» وفي «تنوير الحوالك» «المجيد».

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «القضية».

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٤٣١ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٧) نكاح المحلل وما أشبهه)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٤٣١ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٧) نكاح المحلل وما أشبهه)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، لأَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يُجَامِعْهَا، فَلا يَحِلُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الثَّانِي.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا؛ لأن الثاني لم يجامعها) أي حق الجماع وإن كان وقع منه الملامسة (فلا يحل) أي لها (أن ترجع إلى الأول) أي بنكاح جديد (حتى يجامعها الثاني) أي ويطلقها أو يموت عنها وتخرج عن عدته.

وقد روى أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول»[1]، وفي رواية: «مثل ما ذاق الأول»، ورواه أحمد في مسنده عن مروان عن أبي عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال: «العسيلة الجماع»[2] رواه الدار قطني في سننه لكن المكي مجهول.

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٤) من أجاز طلاق الثلاث (ح: ٥٢٦١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (١٧) لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلّقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (ح: ١٤٣٣)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٩) المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره (ح: ٢٣٠٩)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٩) الطلاق للتي تنكح زوجاً غيره ثم لا يدخل بها (ح: ٣٤٠٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٦٢، ح:٢٤٨٣٥)

١٧- بابُ المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ الأَعْرَجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، لاَ يَنْبَغِي لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ فِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ مِنْ طَلاقٍ كَانَتْ أَوْ مَوْتٍ.

بابُ المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

أي سواء طلقها زوجها أو مات عنها.

٥٨٢- (أخبرنا مالك، حدثنا حميد) بالتصغير (بن قيس المكي الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء) وهو أوّل الصحراء بذي الحليفة (يمنعهن الحج) وفي نسخة «منَ الحج» إذ من شروط وجوب الحج خلو المرأة عن العدة سواء يكون معها محرم في سفرها أم لا، أما إذا طلقها أو مات عنها في السفر ففيه تفصيل محله كتب الفقه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا، لا ينبغي) أي لا يحل (لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي) أي تنتهي مدتها (من طلاق كانت) أي تلك العدة (أو موت) انتهى لكن إن باتت المتوفى عنها زوجها في بيتها جاز لها السفر اللغوي بخلاف المطلقة، فإنه يلزمها بيتها في الملوين.

١٨ - بابُ المتعة

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَدِّهِمَا أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

بابُ المتعةِ

أي متعة النساء، وصورة نكاح المتعة أن يقول بحضرة الشهود: متعيني نفسك كذا بكذا، ويذكر مدة منَ الزمان وقدراً من المال، وذلك لا يصح؛ لما روى مسلم من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها[1]، قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعد الفتح بيسير.

٥٨٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي (عن أبيهما) أي محمد الباقر (عن علي بن أبي طالب جدهما أنه قال لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر) قال النووي في شرح صحيح مسلم: إنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام مؤبّداً إلى يوم القيامة (وعن أكل لحوم الحمر) بضمتين جمع الحمار (الإنسية) بفتحتين وبكسر وسكون، احترازاً منَ الوحشية، قال النووي: ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحها ورجحه عياض، وقال: إنه رواية الأكثر ذكره السيوطي[2]، وقيل:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٣) نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (ح: ١٤٠٥)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٣٧ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (١٨) نكاح المتعة)

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ لَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ فِيهَا لَرُجِمْتَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُتْعَةُ مَكْرُوهَةٌ،

ثلاثة أشياء نسخت مرتين: المتعة ولحوم الحمر الأهلية والتوجه إلى القبلة، وقال الحازمي: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم انتهى، والمعنى: إنما أبيحت في الأسفار أعم من حال الاختيار أو الاضطرار، ثم نسخت مطلقاً، ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه إلى ابن عباس في هذا الحديث لما حكي عن ابن عباس أنه كان يتأوّل إباحتها للمضطر إليها لطول الغربة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف وأمسك عن الفتوى بها.

٥٨٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير) أي ابن العوام (أن خولة بنت حكيم) أي وهي امرأة عثمان بن مظعون، وكانت امرأة صالحة فاضلة، روى عنها جماعة، ذكرها صاحب المشكاة في الصحابيات (دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة) أي أخذها بالمتعة وجامعها (فحملت منه، فخرج عمر فزعاً) بكسر الزاي، أي مرعوباً (يجر رداءه) من شدة غضبه (فقال) أي عمر (هذه المتعة) أي المحرمة المنسوخة (لو كنت تقدمت[1] فيها لرجمت) الخطاب لربيعة، والمعنى أنك سومحت في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة، ولكون الحدود تدرأ بالشبهة.

(قال محمد: المتعة مكروهة) أي محرمة؛ لأن ما كره فهو حرام عند محمد رحمه الله

---

(١) بزنة المتكلم المعلوم في كليهما، يعني: لو أعلمتُ الناس قبل ذلك أن المتعة لا تحل لرجمتُ من فعل ذلك بعد تقدمي، كذا فسّره الشافعي رحمه الله في «الأم» وضبطه بعضهم: لو كنتَ تقدمتَ على صيغة الخطاب، وكذا قوله: رُجِمتَ بزنة المخاطب المجهول. (أوجز المسالك: ١٠/ ٥٣١)

فَلا يَنْبَغِي، فَقَدْ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَلا اثْنَيْنِ، وَقَوْلُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ فِيهَا لَرُجِمْتَ، إِنَّمَا نَضَعُهُ مِنْ عُمَرَ عَلَى التَّهْدِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(فلاينبغي) أي فلا تحل المتعة (فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي نهي تحريم (فيما جاء) أي ورد عنه عليه الصلاة والسلام (في حديث) أي واحد (ولا اثنين) والمعنى: في أحاديث كثيرة قاربت من أن تكون متواترة (وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت) بصيغة المجهول (إنما نضعه) أي نحمله (من عمر على التهديد) أي لوقوع الخلاف في المسألة في الجملة، إذ قال بحليتها طائفة من الشيعة، ويحكى عن ابن عباس وابن جريج هذا، ونظيرهما النكاح الفاسد، وإن كان يسمى المتعة نكاحاً باطلاً بخلاف نكاح الموقت فإنه فاسد عند الجمهور، وقال زفر: النكاح صحيح والشرط فاسد (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) أي وعليه فقهاء الأمصار وعلماء الأعصار.

****

١٩- بابُ الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى

٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَـزَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَكَانَتْ تَحْتَهُ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ ارْتَجَعَهَا، ثُـمَّ عَادَ، فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى كَـادَتْ أَنْ تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا،

بابُ الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى

أي فيختارها برضاء الأخرى.

٥٨٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن رافع بن خـديج) يكنـى أبـا عبـد الله الحارثي الأنصاري، أصابه سهم يوم أحد، فقال له رسول الله صـلى الله عليـه وسـلم: «أنـا شهيد لك يوم القيامة» وانفضت جراحته زمن عبد الملك بن مـروان، فـمات بالمدينـة سـنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون (أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة) بميم ولام مفتوحتين، كان مجاهداً مستجاب الدعوة (فكانت) أي ابنة محمد (تحته) أي في نكـاح رافـع زاد يحيـى: حتى كبرت (فتزوج عليها امرأة شابة، فآثر الشابة عليها) أي في الاستمتاع بها لا في القـسم والمبيت عندها (فناشدته الطلاق) أي طلبته منه بالمبالغة واليمين المؤكدة أن يطلقها (فطلقها واحدة) أي إبراراً لنفسها وتبريداً لحرارة خلقها (ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل) أي قاربت أن تخرج من عدتها (ارتجعها) أي راجعهـا (ثـم عـاد) أي عـلى حالـه (فـآثر الـشابة عليهـا فناشدته الطلاق) أي ثانياً (فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى كادت أن تحل ارتجعها) لا يقال: هذا مضارة؛ فإنه لم يقصد به إلا إصلاح حالها وتسكين بالها بالتدريج في مطاوعة مقالها كـما

ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ طَلَّقْتُكِ، قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأَثَرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمًا حِينَ رَضِيَتْ أَنْ تَسْتَقِرَّ عَلَى الأَثَرَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ إِذَا بَدَا لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يدل عليه ما سيأتي (ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق) أي ثالثاً (فقال ما شئت) أي الآن مخيرة فيما أردت (إنما بقيت واحدة) أي من عدد الطلاق الثلاث (فإن شئت) أي الإقامة عندنا (استقررت) أي ثبت (على ما ترين من الأثرة) بفتح الهمزة والتاء وبالكسر والسكون من آثر يوثر إيثاراً أي اختاره اختياراً (وإن شئت) أي المفارقة بالكلية عنا (طلقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع أن عليه في ذلك) أي إمساكها (إثماً حين رضيت أن تستقر على الأثرة) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ [النساء: ١٢٨]، وفي تفسير البغوي: إنها نزلت في عمرة ويقال: خولة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج، وروي أن سودة كانت امرأة كبيرة، أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، فقالت: لا تفارقني، وإنما بي أن أبعث في نساءك، وقد جعلت نوبتي لعائشة، فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقسم لعائشة يومها وسودة[1].

(قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ولها أن ترجع عنه) أي عما رضي إلى مطالبة حقها (إذا بدا لها) أي ظهر لها رأي آخر (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

---

(١) معالم التنزيل: ٢/ ٢٩٤.

٢٠ – بابُ اللعانِ

٥٨٦ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا.

بابُ اللعانِ

من اللعن، وهو الطرد والبعد، وسمي به لكونه سبب البعد بينهما، ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء، ولم يسم باسم الغضب مع أنه أيضاً موجود فيها؛ لأنه في كلامها وذاك في كلامه، وهو أسبق، والسبق من أسباب الترجيح، وكذا حكم الرجل مقدم على حكمها، فهي تابعة غالباً، وهو شهادات مؤكدات بالأيمان عندنا، وعند الشافعي بالعكس، وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجانب، ولها شروط مشروحة في كتب الفقه.

٥٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها) الفاء سببية، أي صار لعانهما سبباً لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) وفيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا يكون إلا بتفريق الحاكم، وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك، والمروي عن أحمد وابن عباس رضي الله عنهما لما روى الدار قطني في سننه بإسناد جيد من حديث ابن عمر رض الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: «المتلاعنان لا يجتمعان»[1] وروي أيضاً عن علي وابن مسعود

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب النكاح (٣/ ١٩٢، ح: ٣٦٦٤)

وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ، وَلاعَنَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَزِمَ الْوَلَدُ أُمَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وابن عباس رضي الله عنهم موقوفاً، قال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الرجل وحده (وألحق الولد بالأم).

والحديث[1] رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن) أي معها (فرق بينهما ولزم الولد أمه) أي وانتفى نسبه من أبيه (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله).

******

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٣٥) يلحق الولد بالملاعنة (ح: ٥٣١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان (ح: ١٤٩٤) واللفظ لمسلم.

٢١ – بابُ متعة الطلاق

٥٨٧ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَيْسَتِ الْمُتْعَةُ الَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا إِلا مُتْعَةً وَاحِدَةً، هِيَ مُتْعَةُ الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَهَذِهِ لَهَا الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ، يُؤْخَذُ بِهَا فِي قَضَاءٍ، وَأَدْنَى الْمُتْعَةِ لِبَاسُهَا فِي بَيْتِهَا: الدِّرْعُ وَالْمِلْحَفَةُ

بابُ متعة الطلاق

أي ما يعطى للمرأة المطلقة بأن يتمتع به جبراً لها.

٥٨٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لكل مطلقة متعة) أي مستحبة لقوله تعالى: ﴿مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق) أي عُيّن لها مهر (ولم تمس) بصيغة المجهول أي ولم يجامع (فحسبها) أي فيكفيها (نصف ما فرض لها).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وليست المتعة التي يجبر عليها) أي يحكم على إعطائها (صاحبها) أي زوجها (إلا متعة واحدة، هي متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها في قضاء) أي بالحكم في الدنيا، والحاصل أن المتعة لا تجب عندنا إلا لهذه، ويستحب لسائر المطلقات إلا المطلقة التي لم توطأ وقد سمي لها مهر؛ فإنه لم يستحب المتعة لها (وأدنى المتعة لباسها) أي ما تلبسه (في بيتها الدرع) وهو ما يستر البدن كالقميص (والملحفة) بكسر فسكون: ما احتاجت إليه للصلاة كالإزار

وَالْخِمَارُ، وَهُوَ قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(والخمار) بكسر الخاء المعجمة: ما يستر الرأس (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) وذهب الحسن وسعيد بن جبير إلى أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس أو بعد الفرض قبل المسيس، ومتع الحسن بن علي امرأة له بعشرة آلاف درهم، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق أي من خليل جليل.

****

٢٢ - بابُ ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا أَنْ تَرْمَصَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي أَنْ تَكْتَحِلَ بِكُحْلِ الزِّينَةِ، وَلا تَدَّهِنَ، وَلا تَتَطَيَّبَ، فَأَمَّا الذُّرُورُ وَنَحْوُهُ فَلا بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ،

بابُ ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

كالحلي والحرير والمزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل إلا بعذر.

٥٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير (اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته) وليحيى: وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، يقال: أحد يحد كأعد يعد وحدَّ يحد ويحُد كفر يفر ومد يمد، وحداد المرأة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها لأنها منعت عن ذلك، أو منعت نفسها، وقد أحدت إحداداً فهي محد (فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمصا) بفتح الميم من الرمص محركة بصاد مهملة: وسخ أبيض يجتمع في الموق من باب فرح.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل لها (أن تكتحل بكحل الزينة، ولا تدهن ولا تتطيب، فأما الذرور) بضم الذال المعجمة وهو ما يذر في العين ونحوه (فلا بأس به لأنه ليس بزينة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٥٨٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة) أي ابنة عمر

أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلا تَتَطَيَّبُ، وَلاَ تَتَزَيَّنُ وَلا تَدَّهِنُ لِزِينَةٍ، وَلا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(أو عائشة) أي الصديقة (أو عنهما جميعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد) بضم فكسر، أو بفتح فضم، أو بفتح فكسر، أي تترك الزينة (على ميت) كأبيها وأمها وسائر أقاربها (فوق ثلاث ليال إلا على زوج) وروى الجماعة إلا الترمذي من حديث حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب -ضرب من البرود- ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمرأة) أي يجب عليها (أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) قال القاضي عياض: استفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ذكره السيوطي[2]، وهو غريب، فإنه وإن كان صدر الحديث لا يدل على الوجوب؛ إذ الاستثناء من نفي حلال الإحداد لغير الزوج ثبوت حليته للزوج إلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (ح: ٣١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٩) وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٦٦- ١٤٩١)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٣٥) هل تحد المرأة على غير زوجها (ح: ٢٠٨٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٦٧ (الموطأ، كتاب الطلاق، باب (٣٥) ما جاء في الإحداد)

....

أن آخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال: «لا تلبس مصبوغاً ولا تكتحل ولا تمس طيباً» ولا تنافي بين الحل والوجوب، ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً أي لكن الإحداد على الزوج واجب.

بقي الكلام في معتدة البائن هل تحد أم لا؟ فقال مالك والشافعي: لا تحد؛ لأن الإحداد وجب إظهاراً للتأسف على فوت[1] زوج وَفي تعهّدها إلى مماته، والمبانة قد أوحشها بالإبانة، فلا تأسف لفوته.

ولنا أنه وجب إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنها، والإبانة فيها ذلك الفوت.

****

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «موت».

٢٣ – بابُ المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

٥٩٠ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي،

بابُ المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

تقدم باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها، وقدمنا ما يتعلق به من تفصيل أحوالها والأدلة من الكتاب والسنة في حقها.

٥٩٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا) وفي نسخة صحيحة «أخبرني» (يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه) أي الشأن (سمعهما يذكران) أي كلاهما (أن يحيى بن سعيد بن العاص) بلا ياء؛ لأنه أجوف (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) بفتحتين (ألبتة) أي طلقة بائنة (فانتقلها عبد الرحمن) أي طلب نقلها عن بيت زوجها إلى بيته، فمعنى «انتقل» نقل، لكن نقل في القاموس: نقلته فانتقل، يشعر أن الانتقال لازم في جميع الأحوال، فلا يبعد أن يضمن معنى الأخذ، أي أخذها ونقلها (فأرسلت عائشة إلى مروان) أي ابن الحكم أخي عبد الرحمن (وهو أمير المدينة) أي المعظمة السكينة (اتق الله) أي في تجويز هذا المنكر لأنه سبحانه قال: ﴿لاَ تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾ الآية (واردد المرأة إلى بيتها) أي بيت تطلقت فيه، وكانت تسكنه، فالإضافة لأدنى الملابسة (فقال مروان) أي في جواب عائشة (في حديث سليمان) أي في روايته عنه (إن عبد الرحمن غلبني)

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، قَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا طَلاقًا بَائِنًا أَوْ غَيْرَهُ،

أي لم يسمع الكلام مني (وقال) أي مروان (في حديث القاسم) أي في روايته عنه (أو ما بلغك) بكسر الكاف خطاباً لعائشة (شأن فاطمة بنت قيس) أي خبرها من جواز خروجها عن بيتها بعد طلاقها (قالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي لا ينفعك حديثها، فإن لها شأناً غير شأن غيرها، فلا يقاس عليها في أمرها (قال مروان) أي من كمال حماقته ولزوم جهالته (إن كان بك الشر) أي مرادك وقوع الشر وحصول الضر فاتركي هذا الأمر (فحسبك ما بين هذين) أي فكافيك ما وقع بين الزوجين أو ما بين أبيها وزوجها (من الشر) فلا تزيدي في الشر وما ترتب عليه من الضر.

ثم اعلم أن المعتدة الرجعية تستحق على الزوج النفقة والسكنى ما دامت في العدة، فأما المعتدة البائنة فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً عند أكثر أهل العلم، وهو قول الحسن وعطاء والشعبي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا سكنى لها إلا أن تكون حاملاً، واحتج من لم يجعل لها السكنى بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ولا حجة فيه لما روي عن عائشة أنها قالت: كانت فاطمة في مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها[1]، وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت لطول لسانها على أحمائها، وكانت للسانها ذرابة[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل (للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقاً بائناً) أي بينونة صغرى أو كبرى (أو غيره) أي غير بائن، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٤١) قصة فاطمة بنت قيس (ح: ٥٣٢٥- ٥٣٢٦)

(٢) يقال: ذرب لسانه إذا كان شتاماً فاحشاً لا يبالي ما قال. [المعجم الوسيط]

أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِيهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ طُلِّقَتْ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ.

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ،

الرجعي بالأولى (أو مات عنها فيه) أي إلا أن تخرج بأن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم، أو خافت تلف مالها أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت (حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء.

٥٩١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابنة سعيد بن زيد بن نفيل) بالتصغير، وليحيى: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان (طلقت ألبتة) أي بائنة (فانتقلت) أي تحولت من منزلها إلى غيره (فأنكر ذلك عليها ابن عمر) أي لأن انتقالها لم يكن عن عذر بها.

٥٩٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا سعد) بفتح فسكون (بن إسحاق بن كعب بن عجرة) بضم فسكون، وليحيى: سعيد بن إسحاق بن كعب، وقال أكثر الرواة: سعد، قال ابن عبد البر: وهو الأشهر ذكره السيوطي[1] (عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة أن الفريعة) بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية فعين مهملة فتاء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهي أخت أبي سعيد الخدري) وهو سعد بن مالك الأنصاري (أخبرته) أي أخاها (أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة) بضم خاء

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٦٤ (الموطأ، كتاب الطلاق، باب (٣١) مقام المتوفى زوجها في بيتها حتى تحل)

فَإِنَّ زَوْجِي خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ أَدْرَكَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلا نَفَقَةٍ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْحُجْرَةِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ مَنْ دَعَانِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ أَمْرُ عُثْمَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

معجمة وسكون دال مهملة قبيلة (فإن زوجي) وليحيى: فإن زوجها (خرج في طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (له أبقوا) بفتح الموحدة أي هربوا وشردوا (حتى إذا كان) أي زوجها (بطرف القدوم) قال في النهاية: هو بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة (أدركهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لي أن أرجع) أي من بيت الزوج (إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن) بفتح الكاف وكسرها أي منزل (يملكه ولا نفقة) أي ولا في نفقة، أو: ولا نفقة لي بعد موته (فقال: نعم) أي أخرجي (فخرجت) أي بعد فراغ الكلام من عنده عليه الصلاة والسلام (حتى إذا كنت بالحجرة) وفي رواية: «أو بالمسجد» (دعاني) أي بنفسه (أو أمر من دعاني فدعيت له) بصيغة المجهول، أي فرجعت إليه (فقال: كيف قلت) أي المسألة (فرددت عليه القصة التي ذكرت له) أي أولاً، وفي رواية: «التي ذكرت من شأن زوجي» (فقال: امكثي) بضم الكاف أي توقفي والبثي (في بيتك) أي ولو كان الكراء من عندك (حتى يبلغ الكتاب أجله) أي حتى تنقضي مدة العدة (قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت: فلما كان أمر عثمان) أي زمان خلافته وعهد حكومته (أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه) أي قبله (وقضى به) قال البغوي: فمن قال بوجوب السكنى قال: إذنه لفريعة أولاً بالرجوع إلى أهلها صار منسوخاً بقوله آخراً «امكثي في بيتك» ومن لم يوجب قال: أمرها بالمكث في بيتها

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَى مَنِ الْكِرَاءُ؟ قَالَ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ طَرِيقُهُ فِي حُجْرَتِهَا، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَرَاهَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ

آخراً استحباباً لا وجوباً.»[1]

٥٩٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء) أي بإجارة (على من الكراء) أي أيام العدة (قال: علي زوجها قالوا) أي بعض السائلين (فإن لم يكن عند زوجها) أي مال مؤخر (قال فعليها) أي من مالها (قالوا: فإن لم يكن عندها، قال: فعلى الأمير) أي من بيت المال.

٥٩٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي أخته (وكان طريقه) أي ممر ابن عمر (في حجرتها) أي علي بيت حفصة (فكان) أي ابن عمر بعد ذلك (يسلك الطريق الأخرى) أي الكائنة (من أدبار البيوت) أي من وراء بيت حفصة وغيرها (ألى المسجد) متعلق بـ«يسلك» (كراهة) وفي نسخة: «كراهية» (أن يستأذن عليها) أي على مطلقته أو على أخته لكونها عندها (حتى) أي واستمر على ذلك حتى (راجعها) أي رد امرأته إلى نكاحه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا تحل (للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي

---

(١) شرح السنة: ٥/ ٢١٧، كتاب العدة،باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

مِنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ غَيْرَ بَائِنٍ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِيهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

طلقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائناً أو غير بائن أو مات عنها فيه) أي في ذلك المنزل (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٢٤ - بابُ عدة أم الولد

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

٥٩٦ - قَالَ مُحمدُ بنُ الحسنِ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ،

بابُ عدة أم الولد

المراد بها جارية ولدت من سيدها ولو سقطاً يرى بعض خلقه ومات سيدها فإنها تصير معتوقة.

٥٩٥- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة) أي واحدة، وبه قال مالك والشافعي إلا أنها إذا لم تحض فشهر عند الشافعي وأشهر عند مالك، وبه قال أحمد.

ولنا ما روى محمد بن الحسن في الأصل عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض[1]، وكذا روى الحاكم عن علي وابن سيرين وعطاء، وروي أيضاً أن عمرو بن العاص أمر وليدة عتقت أن تعتد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر بحسن رأيه.

٥٩٦- (قال محمد بن الحسن) كذا في الأصل (أخبرني) وفي نسخة: «أخبرنا» (الحسن بن عمارة) بضم فتخفيف (عن الحكم بن عيينة) بالتصغير (عن يحيى بن الجزار) بتشديد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ١٥٥- ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها (١٠/ ٩٥، ح: ١٩٠٦٨-١٩٠٧٠- ١٩٠٧٢)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلاثُ حِيَضٍ.

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ؟ فَقَالَ: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا، إِنْ تَكُ أَمَةً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الزاي (عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض) بكسر ففتح جمعه حيضة.

٥٩٧- (أخبرنا مالك، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة) بفتح فسكون (أن عمر بن العاص) وفي نسخة: «عن عمر بن الخطاب» (سئل عن عدة أم الولد فقال: لا تلبسوا) بتشديد الموحدة المكسورة أي لا تخلطوا (علينا في ديننا) أي أمرنا (إن تك أمة) أي من ابتدائها (فإن عدتها عدة حرة) أي باعتبار انتهائها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا رحمهما الله).

****

٢٥- بابُ الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ فَقَالَ لأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا قَالَ الْقَاسِمُ: فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.

بابُ الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

أي من نحو بائنة وبتة وحرام من كنايات الطلاق دون صريحها.

٥٩٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: الخلية) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد التحتية، وأصلها الهمزة (ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أي لا الجمع بينهما، وهذا محمول على ما إذا نوى الثلاث، أما إذا لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو ثنتين فيقع واحدة بائنة، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: يقع بها رجعي إن لم ينو الثلاث، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة، فقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: الواقع بها رجعي، وقال علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: الواقع بها بائن.

٥٩٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كان رجل تحته وليدة) أي جارية مزوجة عليه (فقال لأهلها: شأنكم بها) بالنصب، أي ألزموها أو خذوها، والمعنى: الحقي بأهلك، وهو من باب الكنايات (قال القاسم) أي ابن محمد، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (فرأى الناس) أي الصحابة والتابعون (أنها تطليقة) أي إما بائنة كبرى إن نوى الثلاث أو صغرى أو رجعية إن أطلقها على خلاف في ذلك.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا نَوَى الرَّجُلُ بِالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَهِيَ ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِذَا أَرَادَ بِهَا وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ، دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: إذا نوى الرجل بالخلية والبرية) وكذا في نحوها من ألفاظ الكنايات (ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات) أي بلا خلاف في ذلك (وإذا أراد بها واحدة) أي أو ثنتين أو لم يرد بها شيئاً (فهي واحدة بائن) أي لا رجعي كما قال بعض الأئمة (دخل بامرأته أو لم يدخل) أي يستويان (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٢٦- بابُ الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَاقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِمَا كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ

بابُ الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

بفتحتين، أي مشابهة غير والديه مما يورث الشبهة النسبية إليه.

٦٠٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية) وفي رواية الشيخين: «أن أعرابياً» (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود) أي ولداً يشبهه، فأورثني فيه الشبهة في تحقيق النسبة، وفي رواية الصحيحين زيادة: «وإني أنكرته» (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لتصوير المسألة على وجه يدخل في معقول السائل بما يناسب مقامه من الوسائل المشتملة على الدلائل (هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟) ولعل صيغة الجمع للمقابلة (قال: حمر) بضم فسكون جمع حمراء (قال: فهل فيها) أي يوجد (من أورق) أي آدم كذا في المغرب، وأراد به أسمر، وفي التهذيب: أن الأورق من كل شيء ما يكون لونه لون الرماد (قال: نعم) أي قد يكون فيها (قال: فبما كان ذلك؟) أي فبأي سبب وقع ذلك التخالف هنا لك، وفي نسخة: قال: «فأني كان ذلك» أي فمن أين كان ذلك، وفي رواية: «فأنى ترى ذلك جاءها» (قال: أراه) بضم الهمزة أي أظنه (نزعه عرق) بكسر أوله، وفي

قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدِهِ بِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

رواية: «عرق نزعها»، يقال: نزع إليه إذا أشبهه، والمعنى: مشابهة عرق من عروق الفحل (قال: فلعل ابنك نزعه عرق) أي من عروق أصولك، وفي رواية: «فلعل هذا عرق نزعه» زاد الشيخان: «ولم يرخص له في الانتفاء منه»[1] وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة.

(قال محمد: لا ينبغي) أي لا يجوز (للرجل أن ينتفي من ولده، بهذا) أي الشبه من السواد المخالف للون أبيه (أو نحوه) أي من البياض وأمثاله.

******

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (١٢) من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بيّن الله حكمها ليفهم السائل (ح: ٧٣١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان (ح: ١٩-١٥٠٠)

٢٧ - بابُ المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَخَرَجَ عِكْرِمَةُ هَارِبًا مِنَ الإِسْلامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ، وَدَعَتْهُ إِلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَرَمَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ حَتَّى بَايَعَهُ.

بابُ المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام) عداده في أهل الحجاز، كان شريفاً مذكوراً، أسلم يوم الفتح، استأمنت له أم هانئ بنت أبي طالب، فآمنه النبي عليه الصلاة والسلام، وخرج إلى الشام، فقتل باليرموك سنة خمس عشرة (كانت تحت عكرمة بن أبي جهل) أي عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو الجاهل المعروف، كان يكنى أبا الحكم، فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل، غلبت عليه هذه الكنية (فأسلمت) أي أم حكيم (يوم الفتح، وخرج عكرمة هارباً من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم) أي وراءه (حتى قدمت عليه) أي على زوجها (ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وثب) أي قام بسرعة (إليه) أي مقبلاً عليه (فرحاً) بكسر الراء، فهو صفة مشبهة، وفي نسخة بفتحها على أنه مصدر مبالغة، أو تقديره: ذا فرح، وهو حال على كل تقدير (ورمى عليه) أي موضع قعوده (رداءه) أي الخاصة، وفي نسخة: «رداء» أي من جملة أرديته (حتى بايعه) أي واستمر يقبل عليه ويتوجه إليه حتى بايعه لديه، وقال له: «مرحباً بالراكب

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ فِي دَارِ الإِسْلامِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى الزَّوْجِ الإِسْلامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَتْ فُرْقَتُهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَ اللَّهُ.

المهاجر»[1]، وكان فارساً مشهوراً، وحسن إسلامه بحيث أنه إذا فتح المصحف كان يقول: هذا كلام ربي ويغشى عليه، وقتل يوم اليرموك في زمن عمر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة.

قالت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت لأبي جهل غدقاً في الجنة» فلما أسلم عكرمة قال: «يا أم سلمة! هذا هو» قالت: وشكى عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مَرَّ بالمدينة قالوا: هذا ابن عدوّ الله أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[2] وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه إذا كان رآه يقول: «يخرج الحي من الميت».

(قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام) جملة حالية (لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج) أي على زوجها (الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته) أي باقية على ما كانا فيه من الزواج (وإن أبى أن يسلم) أي امتنع عن الإسلام (فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله).

******

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب، باب (٣٤) ما جاء في «مرحباً» (ح: ٢٧٣٥)
(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٣/ ٢٩٤، ح:٥١٢٧)

٢٨ - بابُ انقضاء الحيض

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِيهِ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَقَالَتْ: صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟

بابُ انقضاء الحيض

أي انتهاء مدته التي يترتب عليها انقضاء العدة.

٦٠٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير) أي ابن العوام (عن عائشة قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق، وهي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام، تابعية جليلة، والمعنى: أنها تحولت من بيتها التي كانت تعتد فيه (حين دخلت) أي شرعت وابتدأت (في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت) أي أنا (ذلك) أي ما روى عروة، وليحيى: قال مالك: قال ابن شهاب: فذكرت ذلك (لعمرة بنت عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة، وربّتها، وروت عنها كثيراً من حديثها وغيرها، وروى عنها جماعة، وهي من التابعيات المشهورات (فقالت) أي عمرة (صدق عروة) أي فيما روى عن عائشة (وقد جادلها) أي نازعها وخالفها (فيه) أي في هذا الفعل أو الحكم (ناس) أي جماعة من الصحابة أو التابعين (وقالوا: إن الله عزو جل يقول: ثلاثة قروء) أي كوامل كما هو شأن الأعداد المطلقة (فقالت) أي عائشة كما ليحيى (صدقتم) أي في نقل القرآن لكنه يتوقف على بيانه من الفرقان (وتدرون) أي وتعلمون (ما الأقراء) بفتح

إِنَّمَا الأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ.

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: الأَحْوَصُ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ

الهمزة، وهو جمع قروء أيضاً (إنما الأقراء الأطهار) أي لا الحيض كما توهمتم، فسكتوا عنها إما بالموافقة وإما بترك المجادلة.

واعلم أن العدة لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: ثلاثة أطهار، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

ولنا أن الاستبراء بحيضة كما رواه أحمد وأبوداود في سبايا أوطاس، وأصل العدة للاستبراء، فتكون بالحيض، ويؤيده حديث: «عدة الأمة حيضتان» وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض[1]، ومذهبنا قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وطائفة من التابعين، قال أحمد بن حنبل: كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر.

٦٠٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي (أنه كان يقول) أي أبو بكر (مثل ذلك) أي كقول عائشة، وأبو بكر هذا تابعي، سمع عائشة وأبا هريرة، وروى عنه الشعبي والزهري.

٦٠٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار) تابعي جليل المقدار (أن رجلاً من أهل الشام يقال له: الأحوص طلق امرأته) أي في صحته أو مرضه (ثم

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٢٩) خيار الأمة إذا أعتقت (ح: ٢٠٧٧)

مَاتَ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَتْ: أَنَا وَارِثَتُهُ، وَقَالَ بَنُوهُ: لا تَرِثِينَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَسَأَلَ مُعَاوِيَةُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ عِلْمًا فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهَا لا تَرِثُهُ، وَلا يَرِثُهَا، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا.

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ عِنْدَنَا الطَّهَارَةُ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا

مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة) أي قبل إكمال حيضتها (فقالت) أي ادعت (أنا وارثته) أي لأنه مات وأنا في العدة بناء على أن المراد بالقروء الحيض الكوامل (وقال بنوه) أي أولاد الميت منها أو من غيرها (لا ترثينه) أي لأنك خرجت من العدة قبل موته بناء على أن المراد بالقروء الأطهار، أو على أن الكمال ليس بشرط، فيكون نظير قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] (فاختصموا) أي مترافعين الأمر (إلى معاوية بن أبي سفيان، فسأل معاوية فضالة) بفتح أوله (بن عبيد) بضم العين، وهو أنصاري أوسي، أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعدها، وبايع تحت الشجرة، ثم انتقل إلى الشام، فسكن دمشق، وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين (وناساً) أي وجمعاً آخرين (من أهل الشام) أي علمائهم (فلم يجد عندهم علماً فيه) أي بحيث يرتضيه أو لوقوع الخلاف فيه (فكتب إلى زيد بن ثابت) أي يسأله عنها (فكتب إليه زيد بن ثابت، أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه) أي خلصت عنه (وبرئ منها) وهذا بناء على أحد الوجهين السابقين.

٦٠٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك) أي نحو ما تقدم.

(قال محمد: انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها)

اغْتَسَلَتْ مِنْهَا.

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَطَعَ دَمُهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَدَخَلَتْ مُغْتَسَلَهَا، وَأَدْنَتْ مَاءَهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ لَهَا: قَدْ رَاجَعْتُكِ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: قُلْ فِيهَا بِرَأْيِكَ، فَقَالَ: أُرَاهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا.

أي لأن قبل غسلها في حكم الحيض.

٦٠٦- (أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد) أي ابن سليمان (عن إبراهيم) أي النخعي، وهما تابعيان جليلان (أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مغتسلها) بصيغة المفعول أي مكان غسلها (وأدنت ماءها) أي قربت إليها ماء غسلها (فأتاها) أي زوجها (فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك) أي عما وقع من صحة الرجوع وعدمه (وعنده عبد الله بن مسعود) أي حاضر (فقال عمر: قل فيها) أي في حق المرأة أو في جواب المسألة (برأيك) أي بناء على عدم التصريح بها في الكتاب والسنة، وابن مسعود كان مشهوراً بالرأي الثاقب (فقال: أراه) أي زوجها (يا أمير المؤمنين) جملة ندائية معترضة (أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك) أي مثل رأيك (ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود) أي لأجله وفي فضله (كنيف) بالتصغير (ملىء) بصيغة المجهول (علماً) نصبه على التمييز، والكنف بكسر الكاف وسكون النون: وعاء إداة الراعي، وكزبير لقب ابن مسعود، لقّبه عمر تشبيهاً له بوعاء الراعي، والتصغير للمدح والتعظيم على ما في المغرب والمصباح، ولا يبعد أن يكون للتشبيه؛ فإن ابن مسعود كان قصيراً جداً، والمعنى أنه وإن كان صغيراً في المبنى إلا أنه كبيراً في المعنى.

٦٠٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْخَيَّاطُ الْمَدِينِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، قَالَ عِيسَى: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٠٧- (قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو) أي الزوج (أحق بها) أي بالمرأة في حق الرجوع (حتى تغتسل من حيضتها الثالثة) أي إلى فراغها من غسلها.

٦٠٨- (أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

٢٩ – بابُ المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦٠٩ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، وَكَانَتْ لا تَحِيضُ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّ بِهَا قَرِيبٌ مِنْ سَنَةٍ، ثُمَّ هَلَكَ زَوْجُهَا حَبَّانُ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ مَا لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة

فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

يجوز تذكير «تملك» و«ترتفع» وتأنيثهما.

٦٠٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح مهملة وتشديد موحدة (أنه) أي الشأن (كان عند جده) أي حبان (امرأتان: هاشمية) أي منسوبة إلى بني هاشم (وأنصارية) أي من قبيلة الأنصار (فطلق الأنصارية وهي ترضع) جملة حالية (وكانت) أي من عادتها (لا تحيض وهي ترضع) حالان آخران متداخلان (فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان) أي مات عنها (عند رأس السنة أو قريب من ذلك ولم تحض، فقالت أنا أرثه ما لم أحض) أي لأنها كانت من ذوات الحيض، ولم تصل إلى حد الإياس (فاختصموا) أي هي مع بقية الورثة، وترافعوا القضية (إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان) أي على حكمه في ذلك (فقال) أي عثمان في جوابها (هذا) أي الحكم (عمل ابن عمك) بكسر الكاف خطاباً للهاشمية (هو) أي ابن

أَشَارَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ، يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

٦١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رُفِعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنِ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ.

٦١١ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا عَنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَسَأَلَ عَلْقَمَةُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

عمك (أشار علينا بذلك) أي بالحكم السابق استقلالاً في المسألة أو موافقة بدون المخالفة (يعني علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه).

٦١٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط) بالتصغير (ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت) بضم فكسر مشددة، أو بفتح وضم مخففة (فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها) بصيغة المجهول، أي رفعت عنها حيضتها (فإنها تنتظر تسعة أشهر) أي فإنها غالب وضع الحمل، ولا بد من ظهور أثر الحمل (فإن استبان بها حمل فذلك) أي فالحكم أنها تعتد بوضع الحمل (وإلا) أي وإن لم يستبن (اعتدت بعد التسعة) أي الأشهر (بثلاثة أشهر) أي يجعلها في حكم الآيسة (ثم حلت) أي خرجت من العدة.

٦١١- (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً ثم ماتت) أي المرأة قبل أن تكمل مدة العدة بالحيضة الباقية (فسأل علقمة) أي زوجها (عبد الله بن مسعود عن ذلك) أي عما يترتب هنا لك من ميراثها وغير ذلك (فقال)

هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا فَكُلْهُ.

٦١٢ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْخَيَّاطُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ مِيرَاثِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَثَلاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ لا خَامِسَ لَهُنَّ: لِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَةَ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي تَحِيضُ ثَلاثُ حِيَضٍ، فَهَذَا

أي ابن مسعود (هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها) أي أوقفه لك بتطويل مدة عدتها (فكله) أي ميراثها، فإنه حلال لك، ورزقك من غير حسبانك.

٦١٢- (أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي أن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك) أي عن حكم ما تقدم (فأمره بأكل ميراثها) أي وافق ابن مسعود في ذلك.

(قال محمد: فهذا) أي العدد المذكور في مدة امرأة علقمة المسطور (أكثر من تسعة أشهر) أي انتظاراً لظهور الحبل (وثلاثة أشهر بعدها) أي بعد التسعة لأجل العدة بناء على جعلها في حكم الآيسة (فبهذا) أي بما ذكر من قول ابن مسعود وابن عمر[1] (نأخذ هو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا؛ لأن العدة في كتاب الله تعالى على أربعة أوجه لا خامس لهن) أي للأربع (للحامل حتى تضع) أي لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] (والتي لم تبلغ الحيضة) أي لصغرها (ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من الحيض) أي لكبرها ووصولها إلى ما بين الخمسين إلى الستين (ثلاثة أشهر) أي كذلك، وذلك لقوله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أي لصغرهن كذلك (والتي تحيض ثلاث حيض) أي

---

(١) في نسخة تونك «معمر».

الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَيْسَ بِعِدَّةِ الْحَائِضِ وَلا غَيْرِهَا.

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (فهذا الذي ذكرتم) أي من التفصيل الذي به أشرتم (ليس بعده الحائض ولا غيرها) أي من التي لم تحض لصغرها أو كبرها، ولا ثَمَّ قياس يقتضيه، فيكون القول به مرجوحاً.

****

٣٠ - بابُ عدة المستحاضةِ

٦١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا أَنَّ عِدَّتَهَا عَلَى أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيمَا مَضَى، وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، أَلا تَرَى أَنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي تَجْلِسُ؛ لأَنَّهَا فِيهِنَّ حَائِضٌ

بابُ عدة المستحاضةِ

اعلم أن ما نقص عن أقل الحيض وهو ثلاثة أيام أو زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة أو نفاسها وهو أربعون أو على العادة فيهما وجاوز أكثرهما، وما رأت حامل استحاضة وحكمها أن لا تمنع صلاة وصوماً ووطئاً.

٦١٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة) أي المستمر دمها (سنة) أي كاملة، ولعله اقتبس من قول عمر رضي الله عنه في الباب المتقدم، وقاس دوام الدم على ارتفاعه الكلي وهي ممن تحيض.

(قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها) أي حيضها (التي كانت تجلس) أي عن الصلاة والصوم والوطء (فيما مضى) أي من مدتها المعروفة (وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء) أي جمهورهم (وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا، ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي تجلس؛ لأنها فيهن حائض) أي وفي

فَكَذَلِكَ تَعْتَدُّ بِهِنَّ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ مِنْهُنَّ بَانَتْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ سَـــنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

غيرها طاهر يجب عليها صومها وصلاتها (فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت إن كان ذلك) أي مقدار مدتها (أقل من سنة أو أكثر) أي بالأولى.

****

٣١- بابُ الرضاعِ

٦١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: لا رِضَاعَ إِلا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ.

٦١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلاً يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرَاهُ

بابُ الرضاعِ

بفتح الراء وكسرها، وكذا الرضاعة، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء، وجاء من باب علم يعلم وضرب يضرب.

٦١٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر) وقدر بحولين عند الجمهور، وبحولين ونصف عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال زفر: في ثلاث سنين، وعن مالك في سنتين وأيام، وقالت عائشة وداود: يثبت به بعد البلوغ، وسيأتي الكلام على تحقيق المرام.

٦١٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن) وتقدمت ترجمتها قريباً (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) أي في يوم من الأيام (وأنها) أي عائشة (سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة) في دخول بيتها، وهي ابنة عمر إحدى أمهات المؤمنين (قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن ي بيتك) أي المعين لحفصة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم

فُلَانًا» لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ عَمِّي فُلانٌ مِنَ الرَّضَاعِ حَيًّا دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٦١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

٦١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ،

الهمزة، أي أظنه يعني المستأذن (فلاناً) أي وسماه باسمه (لعم لحفصة) وفي نسخة: «لعم حفصة» (من الرضاع) أي من أجله (قالت عائشة: يا رسول الله! لو كان عمي فلان من الرضاع حياً دخل علي) أي أكان يحل أن يدخل علي (قال نعم) وزاد يحيى: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» بكسر الواو، وكذا رواه الشيخان والترمذي عن عائشة بهذا اللفظ.

٦١٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وكذا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٦١٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يدخل عليها) أي من الرجال (من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها) أي من الرجال (من أرضعته نساء إخوتها) أي إذا كان لبنهن من غير إخوتها.

٦١٨- (أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن عمرو بن الشريد) ثقفي تابعي، سمع

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلامًا، وَالأُخْرَى جَارِيَةً، فَسُئِلَ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

٦١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَاكَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٦٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: مَا

ابن عباس وأباه وغيرهما (أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية) أي من أولاد غيره (فسئل: هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد) وهو بفتح اللام: ماء الفحل، والمعنى: سبب العلوق واحد، كذا في النهاية، والمعنى: أنه لا يجوز للغلام أن يتزوج الجارية وإن كان لبن أمهما متعدداً؛ لأنه باعتبار أن حصوله وقع من الرجل متحداً، فهما أخ وأخت رضاعيان.

٦١٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان) أي وقوع الرضاع (في الحولين) أي اتفاقاً (وإن كانت مصة) أي قطرة (واحدة) أي ولو بمصة، وفيه خلاف يأتي (فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله) يعني لا يحصل به الرضاعة، وبه قال الشافعي ومن تبعه، وتقدم خلاف غيره.

٦٢٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عن عروة بن الزبير) أي عن مدة الرضاعة (فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب).

٦٢١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد) تابعي كلاعي شامي، سمع خالد بن معدان، وروى عنه الثوري ويحيى بن سعيد (أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: ما

كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ.

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ،

كان في الحولين) أي من الرضاعة (وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم).

٦٢٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت به) أي بسالم (وهو يرضع) بصيغة المجهول أو المعلوم، أي والحال أنه صغير (إلى أختها) متعلق بـ«أرسلت» (أم كلثوم) بدل من «أختها» (بنت أبي بكر) بيان لما قبلها (فقالت) أي لها (أرضعيه عشر رضعات) بفتح الضاد (حتى يدخل علي) أي بعد بلوغه (فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات) قال السيوطي: هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء، قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر أخبرني ابن طاؤس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات، ولسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده، وحينئذ لا يحتاج إلى تأويل الباجي وهو قوله: لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة(١).

٦٢٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد) أي الثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٧١ (الموطأ، كتاب الرضاع، باب (١) رضاعة الصغير)

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَوْمَ أَرْضَعَتْهُ صَغِيرٌ يُرْضَعُ.

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة، وروى عنها نافع مولى ابن عمر (أنها أخبرته) أي نافعاً (أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة بنت عمر) وهي أختها (ترضعه) استيناف مبيِّن (عشر رضعات ليدخل عليها) أي على حفصة عند كبره (ففعلت) أي فأرضعته أخته كما قالت (وكان يدخل عليها) أي بعد بلوغه (وهو يوم أرضعته صغير) أي جداً كما بينه بقوله (يرضع) بصيغة المجهول، أي حال إرضاعه دون وقت كبره.

٦٢٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) زاد يحيى: بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن: عشر رضعات معلومات) أي هذا اللفظ إلى قوله (يحرمن) من القرآن «يحرمن» بتشديد الراء المكسورة (ثم نسخن) بصيغة المجهول (بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن) يعني يقرأ بهذا الطريق: «خمس رضعات معلومات يحرمن» قال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها بهذا الحديث، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

قال ابن الهمام في شرح الهداية: وهو لا يستقيم إلا على إرادة نسخ الكل والإلزام ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ، فثبت قول الروافض: ذهب كثير من القرآن بعد رسول

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَ لِي وَلِيدَةٌ فَكُنْتُ أُصِيبُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتِ امْرَأَتِي: دُونَكَ، وَاللَّهِ قَدْ أَرْضَعْتُهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْجِعْهَا، وَائْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

الله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبته الصحابة، فلا تمسك بالحديث وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً، وأما ما قيل: ليكن نسخ الكل، ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وإن هذا مما لا جواب عنه فليس بشيء؛ لأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به من «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» فلو لا ما علم من السنة والإجماع لم يثبت به[1].

٦٢٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء) قال ابن الصلاح: سميت دار القضاء؛ لأنها كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما استشهد كان عليه دين، فبيعت في قضاء دينه، فسميت دار القضاء (يسأله) أي الرجل (عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كان لي وليدة) أي جارية (فكنت أصيبها) أي بنحو الجماع (فعمدت امرأتي إليها) أي قصدت إلى ضررها (فأرضعتها، فدخلت عليها) أي على امرأتي، أو: فأردت أن أدخل على وليدتي (فقالت امرأتي: دونك) أي ألزم نفسك (والله قد أرضعتها) وفي نسخة: «قد والله أرضعتها» (قال عمر رضي الله عنه أوجعها) أي أضربها ضرباً وجيعاً (وائت جاريتك) أي بما أردت منَ الجماع وغيره (فإنما الرضاعة رضاعة الصغير).

---

(١) فتح القدير: ٣/ ٤٢٠.

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ -وَسُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ- فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا كَانَ تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَيْدٍ مَا أَنْزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ تُبُنِّيَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ

٦٢٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب -وسئل رضاعة الكبير- فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة) قيل: اسمه هشيم(١)، وقيل: هاشم (بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من كبار الصحابة (شهد بدراً) أي وأحداً، وهما من أعظم المشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيداً (وكان تبنى سالماً الذي يقال له: مولى أبي حذيفة) أي قال: إنه كابنه (كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالماً) أي أراد تزويجه (وهو يرى أنه ابنه) جملة حالية (أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول) بضم ففتح مخفف جمع الأولى (وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش) أي عزباتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] (فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل) يحتمل بصيغة الفاعل وبيان «ما» في قوله (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أي أعدل في حكمه (رُدَّ كل أحد) بصيغة المجهول (تبني) نعت «أحد» (إلى أبيه) متعلق بـ«رد» (فإن لم يكن يعلم أبوه ردّ) ردّ بصيغة المجهول فيهما (إلى مواليه) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (فجاءت سهلة بنت سهيل) بالتصغير (امرأة أبي حذيفة وهي من

---

(١) بضم الهاء.

مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا، فَقَالَتْ: كُنَّا نُرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَغَنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَتَحْرُمُ بِلَبَنِكَ، أَوْ بِلَبَنِهَا» وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومٍ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ

بني عامر بن لؤي) بضم لام وفتح همزة وتبدل، والهمزة قول الأكثر على ما ذكره النووي (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا) أي بإسنادنا (فقالت: كنا) أي قبل نزول الآية (نرى) بضم النون أي نظن (سالماً ولداً) أي في الحكم الشرعي بناء على التبني العرفي (وكان يدخل علي وأنا فضل) بضم فاء وضاد معجمة، وقال الباجي: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: عليها ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها ذكره السيوطي[١] (وليس لنا إلا بيت واحد) وخلاصته إنا كنا ننكشف عليه (فما ترى في شأنه) أي في شأن ما جرى لديه، وهل لنا سبيل إليه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا) أي موصولاً أو مرسلاً (أرضعيه خمس رضعات فتحرم) بتشديد الراء المفتوحة، أي فصار حراماً (بلبنك) أي بسبب رضاعك، والخطاب للمرأة (أو بلبنها) شك من الراوي، وهي إما التفات في المبنى أو نقل بالمعنى (وكانت) أي بعد ذلك (تراه ابنا من الرضاعة) أي ولم تحتجب عنه (فأخذت بذلك عائشة) أي استدلت به وعملت على وفقه (فيمن تحبّ أن يدخل عليها من الرجال) قال ابن المواز: ما علمت من أخذ به عاماً غيرها ذكره السيوطي[٢]، وقد سبق أن داود وافقها، وفي شرح مسلم للنووي: قالوا: هذا مختص بسالم وسهلة (فكانت) أي عائشة (تأمرُ أمّ كلثوم) أي كما تقدّم (وبنات أخيها يرضعن) وليحيى: فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أختها أن

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٧٣ (الموطأ، كتاب الرضاع، باب (٢) ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٧٣ (الموطأ، كتاب الرضاع، باب (٢) ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)

مَنْ أَحْبَبْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلا رُخْصَةً لَهَا فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللهِ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لا رَضَاعَةَ إِلا فِي الْمَهْدِ، وَلا رَضَاعَةَ إِلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

يرضعن (من أجبن أن يدخل عليها) أي على عائشة (وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي وأبين وامتنعن (أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق برضاعة (والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان رأى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا.

٦٢٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه) أي مالكاً (سمعه) أي سعيداً (يقول) حال (لا رضاعة) أي معتبرة (إلا في المهد) أي إلا الصغير القابل أن يكون في المهد دون الكبير (ولا رضاعة) أي محرمة (إلا ما أنبت اللحم والدم) أي أنباهما، قال الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات، يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك[1]، وقد تقدم تحقيق ابن الهمام في الجواب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب (٦) التحريم بخمس رضعات (ح: ١٤٥٢)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَمَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ

على نهج الصواب.

وعندنا يثبت بمصة، وهو مذهب جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والأوزاعي لإطلاق قوله تعالى: ﴿وأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[النساء: ٢] من غير تقييد تعدد، وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس أن التقييد كان أولاً ثم نسخ، فبقي الإطلاق، وهو أحوط أيضاً. والله أعلم.

(قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين) أي لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَفِصَالُه فِيْ عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله عزو جل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُوْنَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأقل مدة الحمل ستة أشهر اتفاقاً، فبقي للفصال ستان، وبه قال مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهو مختار الطحاوي، وقول جمهور الصحابة والتابعين (فما كان فيهما من الرضاع) أي من جنسه، وفي نسخة «من رضاع» أي مطلق (وإن كان) أي الرضاع (مصة واحدة) أي قطرة واحدة (فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) وسبق أحاديث وردت بذلك وبيان خلاف الشافعي هنا لك (وما كان بعد الحولين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب (٧) الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (ح: ٢٦٤٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب (١) يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ح: ١٤٤٤)

لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَتَمَامُ الرَّضَاعَةِ الْحَوْلانِ، فَلا رَضَاعَةَ بَعْدَ تَمَامِهِمَا تُحَرِّمُ شَيْئًا، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَاطُ بِستَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَيَقُولُ: يُحَرِّمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا إِلَى تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ ثَلاثُونَ شَهْرًا، وَلا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ لا نَرَى أَنَّهُ يُحَرِّمُ، وَنَرَى أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ،

لم يحرم شيئاً؛ لأن الله عز وجل قال: والوالدات يرضعن) أمر بصيغة الخبر أي لترضعن (أولادهن) أي ذكراً أو أنثى (حولين كاملين لمن أراد) أي من الوالدين (أن يتم الرضاعة) أي يكملها، فمفهومه أنه يجوز عدم تمامها إن أرادا كما صرَّح به في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] (فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة) أي كائنة (بعد تمامها تحرم شيئاً) أي لأنه لا زيادة على الكمال (وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين) أي مستدلاً بأنه تعالى جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً، والظاهر أنها مدة لكل واحدة منهما، وقد دلَّ الدليل على انتقاص هذه المدة في حق الحمل، فتبقى في حق الآخر وهو الفصال على حالها (فيقول) أي أبو حنيفة (يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر وذلك) أي مجموعه (ثلاثون شهراً، ولا يحرم ما كان بعد ذلك) وذلك لأن الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة، بل لا بد من زيادة على الحولين يتعود فيها بالطعام وينسى اللبن، فقدرنا ذلك بأدنى مدة الحمل، وهي ستة أشهر؛ لأنها مدة ينتقل فيها الصبي من غذاء إلى غذاء؛ لأن غذاء الجنين غير غذاء الرضيع كذا علّله بعض علمائنا، وفيه بحث؛ لأنه يمكن هذا التدريج قبل الحولين، نعم لو لم يجز الفطام قبلهما فربما كان يعتبر مثل هذا؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ومع هذا كون القول به أحوط بعيد؛ إذ لا ضرر في نفي الرضاعة بخلاف إثباتها، فإنه يتفرع عليه أمور كثيرة كما لا يخفى (ونحن) يعني نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء (لا نرى أنه يحرم) أي ما كان بعد الحولين (ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين) تأكيد لما قبله، وربما يكون تكرر العبارتين

وَأَمَّا لَبَنُ الْفَحْلِ فَإِنَّا نَرَاهُ يُحَرِّمُ، وَنَرَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَالأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الأَبِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مِنَ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتِ الأُمَّانِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِذَا كَانَ لَبَنُهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللِّقَاحُ وَاحِدٌ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باعتبار النسختين (وأما لبن الفحل) أي الرجل، وهو زوج المرأة بأن يكون لبنها منه (فإنا نراه يحرم) أي عليه وعلى من ينسب إليه (ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) أي كما ورد في الأحاديث الصحيحة (فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب) كما قال تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] (وإن كانت الأمان) أي أم الأخ وأم الأخت (مختلفين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس: اللقاح واحد) وقد سبق تحقيق مبناه ومعناه (فبهذا) أي بما ذكرنا من لبن الفحل (نأخذ) أي جميعنا (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

******

كتابُ الضحايا وما يجزئ منها

٦٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ تُسِنَّ مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، وَعَنِ الَّذِي نُقِصَ مِنْ خَلْقِهَا.

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

هي جمع الضحية كهدايا وهدية، وأما الأضاحي فهو جمع أضحية، وهي ما يذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرب.

٦٢٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الضحايا والبدن) بضم فسكون جمع بدنة محركة، وهي الإبل والبقر أيضاً عندنا، فهو تخصيص بعد تعميم، والمعنى أنه كان يقول في وقوع جوازهما (الثني فما فوقه) الثني ككريم، وهو ما ألقى ثنيته بكسر فسكون، وهي الأضراس الأربع التي في مقدم الأنف، والثني من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية.

٦٢٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عما لم تسنّ) بضم التاء وكسر السين وتشديد النون، وفي نسخة: «لم تسنن» بالفك (من الضحايا والبدن) يقال: أسن الإنسان وغيره أسناناً إذا كبر، فهو مسن، والأنثى مسنة، وقال الأزهري: ليس معنى إسنان البقر والشاة كبرهما كالرجل بل معناه طلوع السن (وعن الذي نقص) بصيغة المجهول (من خلقها) أي خلقتها كما سيجيء في الباب الثاني.

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ لَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ كَبْشُهُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحُجَّ، وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٦٣٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه ضحى) بتشديد الحاء أي أراد أن يضحي (مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشاً) وهو الحمل إذا أثنى[1] أو إذا خرجت رباعيته (فحيلاً) بفتح الفاء وكسر الحاء أي منجباً كريماً قوياً في ضرابه، وقيل: هو عظيم الخلق (أقرن) أي ذا قرون، قالوا: ويجوز الجماء وهي التي لا قرن لها؛ لأنه لا يتعلق به مقصود لكن قد نهى عليه الصلاة والسلام أن يضحى بعضباء الأذن والقرن[2] رواه أحمد والأربعة والحاكم عن علي كرم الله وجهه، فيحمل على النهي التنزيهي، وكذا يجوز الشولاء وهي المجنونة (ثم أذبحه) بالنصب عطفاً على «أشتري» (له) أي لأجله (يوم الأضحى) أي عيده (في مصلى الناس) أي مصلى عيدهم بالمدينة أو غيرها (ففعلت) أي ما أمرت (ثم حمل) أي الكبش (إليه) أي إلى محله (فحلق رأسه حين ذبح كبشه) أي أمر بذبحه، والأظهر أن يكون بصيغة المفعول، أي حين تحقق ذبحه (وكان مريضاً لم يشهد العيد) أي صلاته مع الناس، ولعله عدّ ذبحه في المصلى بدلاً عن حضوره بنفسه (قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس) بكسر أوله أي حلق شعره (بواجب على من ضحى إذا لم يحج، وقد فعله عبد الله بن عمر) جملة حالية من مقول نافع، والظاهر أن

---

(١) أثنى الحيوان: ألقى ثنيته [المعجم الوسيط]

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٨٣، ح: ٦٣٣)، وأبوداود في كتاب الضحايا، باب (٦) ما يكره من الضحايا (ح: ٢٨٠٥)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب (١) الضحية بعضباء القرن والأذن (ح: ١٥٠٤)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب (١٢) العضباء (ح: ٤٣٧٧)، وابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب (٨) ما يكره أن يضحّى به (ح: ٣١٤٥)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ إِلا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَ عَظِيمًا أَجْزَأَ فِي الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الآثَارُ، وَالْخَصِيُّ مِنَ الأُضْحِيَّةِ يُجْزِئُ مِمَّا يُجْزِئُ مِنْهُ الْفَحْلُ، وَأَمَّا الْحِلاقُ فَنَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

حلقه وقع اتفاقاً، أو أراد به التشبيه بالحاج استحباباً، فلا ينافي نفيه إيجاباً.

(قال محمد: وبهذا كله) أي بمضمون ما سبق من الأحاديث الثلاثة جيعه (نأخذ) أي نعمل ونقول (إلا في خصلة واحدة) أي تفهم من الأحاديث من عموم الثني أنه لا يجوز ما لم يبلغ الثني مطلقاً والحال إنا نقول: (الجذع من الضأن إذا كان عظيماً أجزأ في الهدي والأضحية) والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة: ما أتى عليه أكثر السنة، وعن الأزهري: أن الجذع من الضأن لثمانية أشهر، وهو عند الفقهاء: ما تم له ستة أشهر، وذكر الزعفراني: أنه ابن سبعة أشهر، وتفسير العظيم أنه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها (بذلك) أي بجواز الجذع (جاءت الآثار) أي وردت الأخبار، منها ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[1] (والخصي من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل) لأن لحمه أطيب؛ وقد روي أبوداود وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأحمد من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين[2]، ثم الذكر من الضأن والمعز أفضل إذا استويا، والأنثى من الإبل والبقر أفضل إذا استويا، والجواميس كالبقر، والمراد من الهدي ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم (وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب (٢) سن الأضحية (ح: ١٩٦٣)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب (١٣) المسنة والجذعة (ح: ٤٣٧٨)

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب (٤) ما يستحب من الضحايا (ح: ٢٧٩٥)

عَلَى مَنْ لَمْ يَحُجَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يُضَحَّى عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

على من لم يحج في يوم النحر) أي وأما ما فعله فهو من باب بيان الجواز (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٦٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يضحي عما في بطن المرأة) أي لأنه ما خرج إلى دار التكليف.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضحى عما في بطن المرأة) ولعله لم ينسبه إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، إذ لا رواية عنه. والله أعلم.

****

١- بابُ ما يكره من الضحايا

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعٌ» وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ وَهِيَ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفاءُ الَّتِي لا تُنْقِي».

بابُ ما يكره من الضحايا

أي ما لا يجوز منها ولا يصح عنها.

٦٣٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن الحارث أن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء (أخبره أن البراء بن عازب) بكسر الزاي، وهما صحابيان جليلان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى) أي يجتنب (من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربع) أي ما يتقى (وكان البراء بن عازب يشير بيده) أي وفق ما رآه (ويقول: يدي أقصر من يده) أي حساً ومعنى (وهي) أي الأربع (العرجاء البين) بتشديد التحتية المكسورة أي الظاهر (ظلعها) بفتح فسكون ويحرك أي غمزها في مشيها (والعوراء البين عورها) بفتحتين (والمريضة البين مرضها والعجفاء) وفي رواية: «الكبيرة» (التي لا تنقي) من الإنقاء، يقال: أنقى ينقي إذا صار ذا نقي بالكسر فسكون، وهو المخ، والمعنى: لا مخ في عظامها لما فيها من الهزال.

والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضاً عن البراء رضي الله عنه[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب (٦) ما يكره من الضحايا (ح: ٢٨٠٢)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب (٥) ما لا يجوز من الأضاحي (ح: ١٤٩٧)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب (٦) العرجاء (ح: ٤٣٧٠)، وابن ماجة في كتاب الأضاحي، باب (٨) ما يكره أن يضحى (ح: ٣١٤٤)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَأَمَّا الْعَرْجَاءُ فَإِذَا مَشَتْ عَلَى رِجْلِهَا فَهِيَ تُجْزِئُ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَمْشِي لَمْ تُجْزِئْ، وَأَمَّا الْعَوْرَاءُ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الْبَصَرِ الأَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْبَصَرِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ ذَهَبَ النِّصْفُ فَصَاعِدًا لَمْ تُجْزِئْ، وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ الَّتِي فَسَدَتْ لِمَرَضِهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي فَإِنَّهُمَا لا يُجْزِئَانِ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي وتفسرها بما سنبين أمرها (فأما العرجاء فإذا مشت) أي إلى المذبح أو المرعى (على رجلها فهي تجزئ) من الإجزاء مهموزاً، أي يكفي ويجوز بها (وإن كانت لا تمشي) أي بنفسها (لم تجزئ) وفي نسخة: «لا تجزئ» (وأما العوراء فإن كان بقي من البصر) أي قوة النظر (الأكثر من نصف البصر أجزأت) فإن العبرة بالأكثر، وفي نسخة: «أجزت» بلا همزة وهي لغة (وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها) أي تغيرت (والعجفاء التي لا تنقي فإنها لا تجزيان) وكذا لا تجزئ عند أبي حنيفة رحمه الله ما ذهب أكثر ثلث أذنها أو عينها أو إليتها أو ذنبها، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي أكثر من النصف أجزأه، وهو اختيار أبي الليث، وفي كون النصف مانعاً روايتان عنهما.

****

٢ - بابُ لحومِ الأضاحي

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ادَّخِرُوا الثَّلاَثِ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ

بابُ لحوم الأضاحي

بالتشديد جمع الأضحية.

٦٣٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) زاد يحيى: بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن واقد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) أي ثلاث ليال (قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك) أي حديث ابن عمر (لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: دف) بدال مهملة ففاء مشددة أي أتى (ناس من أهل البادية حضرة الأضحى) بالنصب على الظرفية أي وقت الأضحى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ادخروا) بتشديد الدال المهملة، وأصله اذتخروا بالمعجمة من الذخيرة أي أمسكوا واحبسوا منه (لثلاث) أي لثلاث ليال كما في نسخة (وتصدقوا بما بقي) وهذا كان أمراً للوجوب في سنة قحط (فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون

فِي ضَحَايَاهُمْ، يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي كَانَتْ دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالادِّخَارِ بَعْدَ ثَلاثٍ وَالتَّزَوُّدِ، وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في ضحاياهم يجملون) بسكون الجيم وضم الميم من جمله كأجمله أي يذيبون (منها الودك) بفتحتين أي الشحم (ويتخذون منها) أي من جلودها (الأسقية) جمع السقاء، وهي إداوة الماء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) أي وما سببه (أو كما قال) أي في هذا المعنى ولو كان بخلاف المبنى (قالوا: نهيت) أي نهي تحريم (عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث) أي ثلاث ليال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة) بفتح الدال المهملة فسكون الهمزة، ويبدل وسيأتي معناها (التي كانت دفت) أي أتت (حضرة الأضحى) أي في وقته (فكلوا وتصدقوا) أمر استحباب (وادخروا) أمر رخصة، وزاد يحيى: يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة.

٦٣٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك) أي في سنة أخرى (كلوا وتزودوا وادخروا).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود) أي وبالتزود أيضاً ولو بعد ثلاث (وقد رخص في ذلك) أي فيما ذكر من الادخار والتزود (رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى عَنْهُ، فَقَوْلُهُ الآخِرُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، فَلا بَأْسَ بِالادِّخَارِ وَالتَّزَوُّدِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَدَّخِرَ وَيَتَصَدَّقَ، وَمَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ جَازَ.

وسلم بعد أن كان نهى عنه) أي عما ذكر (فقوله الآخر ناسخ للأول) لا سيما مع التصريح على النسخ (فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك) أي من لحم الضحايا (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٦٣٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أي في الأول الأمر (ينهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك: كلوا وادخروا وتصدقوا).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته) بل يستحب له ذلك لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل منها (ويدخر) أي إن شاء (ويتصدق) أي بكله أو ببعضه استحباباً (وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، وإن تصدق بأقل من ذلك) أي من الثلث (جاز) وكذا لو لم يتصدق بشيء من ذلك. والله سبحانه أعلم.

****

٣ - بابُ الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأُضْحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي مِصْرٍ يُصَلَّى الْعِيدُ فِيهِ، فَذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ، وَلا تُجْزِئُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ،

بابُ الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

أي قبل أن يصبح فيه.

٦٣٦- (أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر) تصغير عامر (بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو) من الغدوة، وهي بالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (يوم الأضحى) أي عيده، وهو اليوم الأول ويومان بعده لما روى مالك في الموطأ: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى، قال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك[1] (وأنه ذكر) بصيغة الفاعل أو المفعول (ذلك) أي الذبح المذكور على الوجه المسطور (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بأضحية أخرى) أي بأن يذبح بدلها، فإنه لم يصادف محلها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه) صفة كاشفة (فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم) أي لا قربة (لا تجزئ من الأضحية) وذلك لما أخرجه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب (٦) الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى (ح: ١٢)

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِصْرٍ وَكَانَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْقُرَى النَّائِيَةِ عَنِ الْمِصْرِ فَإِذَا ذَبَحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ أَوْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول الله! إن عندي جذعة من المعز فقال: «ضحِّ بها، ولا تصلح لغيرك، من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»[1] (ومن لم يكن في مصر) أي يصلي فيه (وكان في بادية) عطف تفسير (أو نحوها من القرى النائية) أي البعيدة (عن المصر) أي جنسه، احتراز من القرى التي في فناء مصر، فإن حكمها حكمه (فإذا ذبح حين يطلع الفجر) أي في أول الصبح (أو حين تطلع الشمس) أي وما بعده (أجزأه) و«أو» للتخيير، والأفضل هو الأخير للمشابهة بأهل مصر، والحاصل أن التأخير عن الصلاة في حق مَن عليه الصلاة، وهو المصري دون أهل السواد، ولأن التأخير لاحتمال التشاغل عن الصلاة، ولا معنى له في حق القروي؛ إذ لا صلاة عليه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب (٨) قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك» (ح: ٥٥٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب (١) وقتها (ح: ١٩٦١)

٤- بابُ ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَذْبَحُ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ يُضَحِّي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ، فَأَمَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ تُذْبَحُ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أُضْحِيَةً فَهَذِهِ لا تُجْزِئُ، وَلا يَجُوزُ شَاةٌ إِلا عَنِ الْوَاحِدِ.

بابُ ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

الأضحية شاة من فرد، وبقرة أو بعير منه إلى سبعة.

٦٣٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن صياد) بتشديد التحتية (أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب) أي الأنصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته) أي تطوعاً (ثم تباهى الناس) أي تفاخروا (بعد ذلك) أي فتكاثروا (فصارت) أي التضحية (مباهاه) أي مفاخرة.

(قال محمد: كان الرجل يكون محتاجاً) أي إلى اللحم، أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية (فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل) أي هو (ويطعم أهله) أي فهذا تأويل الحديث (فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية) أي بطريق الوجوب (فهذه) أي أضحية الشاة الواحدة عن متعدد (لا تجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد) أي إذا كانت

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ

واجبة عليه، وهذا كالتأكيد لما قبله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٦٣٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أي على ما رواه الجماعة إلا البخاري (قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية) بالتخفيف على المشهور، وادٍ بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة قريباً من جدة (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وكان القياس أن لا يجوز البقرة أو البعير إلا عن فرد؛ لأن الإراقة واحدة، وهي القربة، إلا أنا تركنا لهذا الحديث، ولا نص في الشاة فبقيت على أصل القياس.

ثم كل من البقر والبعير يجوز عن سبعة وعن خمسة وعن ثلاثة على ما ذكره محمد في الأصل، وعن اثنين على أصح الروايتين؛ لأنه إذا جاز عن السبعة فعن ما دونهم أولى، ولا يجوز عن ثمانية أخذاً بالقياس فيما لا نص فيه لكن أخرج الترمذي وقال: حديث حسن غريب والنسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، البدنة والبقرة) أي كل منهما (تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدي) أي كما ورد في الحديبية، فهو الأصل، وقيس عليه الأضحية (متفرقين) أي سواء

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي، باب (٨) في الاشتراك في الأضحية (ح: ١٥٠١)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب (١٥) ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (ح: ٤٣٩٢)

مُتَفَرِّقِينَ كَانُوا أَوْ مُجْتَمِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

كان السبعة من الأجانب (أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو غيره) أي ولو من بيوت متعددة إن لم يكن لفرد منهم أقل من سبع، ولم يكن أحدهم كافراً أو مريداً للحم (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله).

****

٥ - بابُ الذبائح

٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَجَاءَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا، فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا كُلُوهَا».

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ

بابُ الذبائح

وما يتعلق بها من شروطها.

٦٣٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً) أي من الأنصار من بني حارثة كما ليحيى (كان يرعى لقحة له) بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن (بأحد) وهو بضمتين: جبل عظيم قرب المدينة، وقد ورد في حقه: «أحد جبل يحبنا ونحبه»[1] (فجاءها الموت) أي مقدماته (فذكاها) بتشديد الكاف، أي فذبحها كما في نسخة (بشظاظ) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين: العود المحدد، وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد، ذكره السيوطي[2] (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فقال: لا بأس بها كلوها) وفيه دليل على أن الذبح يحل بكل ما فيه حدة ولو كان ليطة وهي القصبة أو مروة وهي الحجر.

٦٤٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن رجل من الأنصار أن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) شك من الراوي، وسعد هذا أشهلي أوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب (٢٩) الحيس (ح:٥٤٢٥)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٤٠٦ (الموطأ، كتاب الذبائح، باب (٢) ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة)

أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا، ثُمَّ ذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لا بَأْسَ بِهَا كُلُوهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ شَيْءٍ أَفْرَى الأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ فَذَبَحْتَ بِهِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ

والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت بالمدينة، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار، شهد بدراً وأحداً وغيرهما (أخبره أن جارية لكعب بن مالك) أنصاري خزرجي شهد العقبة الثانية، وكان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وكف بصره في آخر عمره (كانت ترعى غنماً) أي قطعة غنم (له بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة: جبل بالمدينة السكينة (فأصيبت منها شاة) بصيغة المجهول، أي أصابت مقدمة الموت شاة من تلك الغنم (فأدركتها) أي حية (ثم ذبحتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها) والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن كعب بن مالك أن جارية كانت لهم ترعى بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى أتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شيء أفرى الأوداج) أي شقَّها وقطعها، فأخرج ما فيها من الدم، والأوداج هي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع في الذبح، وأحدها ودج بالتحريك (وأنهر الدم) أي ساله بسعة وكثرة (فذبحت به فلا بأس بذلك) أي الذبح بكل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (١٨) ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (ح: ٥٥٠١)

إِلا السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَالْعَظْمَ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَنْ تَذْبَحَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

ما وصف (إلا السن والظفر) بضمتين ويسكن الثاني، وذلك لما أخرجه البخاري عن عبادة بن رفاعة بن رافع عن جده أنه قال يا رسول الله! ليس لنا مدى فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن» أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم[1] (والعظم) أي مطلقاً (فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه) وذلك لأن العظم يتنجس بالدم قد إذا ذبح به وقد نهينا عن تنجيسه؛ لأنه زاد إخواننا من الجن، وأما الظفر فإن الحبشة يحلونه محل المدى، ومذهبنا النهي عن التشبه بالكفار (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) قال صاحب الهداية: تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد نصاً: إن كل مكروه حرام إلا أنه لم يجد نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنه إلى الحرام أقرب، انتهى، وهذا في كراهة التحريم، وفي الحاشية اليعقوبية: إن المكروه كراهة تنزيه عند محمد: ما كان تركه أولى مع عدم المنع عن الفعل، ويقابله المندوب، أي ما كان فعله أولى مع عدم المنع عن الترك، انتهت، وفي كلام ابن الهمام: إن الحرام في مقابلة الفرض، وكراهة التحريم في مقابلة الواجب، وكراهة التنزيه في مقابل السنة[2].

٦٤١- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ما ذبح به) بصيغة المجهول (إذا بضع) بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة وقد تخفف أي قطع وأنهر الدم (فلا بأس به إذا اضطررت إليه) ذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة، واللبة هي الصدر، وعروق الذبح: الحلقوم، وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (١٨) ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (ح: ٥٥٠٣)

(٢) فتح القدير: ١٠/ ٤، كتاب الكراهية . ط: دار الكتب العليمة.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ، فَإِنْ ذُبِحَ بِسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ مَنْزُوعَيْنِ فَأَفْرَى الأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ أُكِلَ أَيْضًا، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَا غَيْرَ مَنْزُوعَيْنِ فَإِنَّمَا قَتَلَهَا قَتْلًا فَهِيَ مَيْتَةٌ لا تُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

مجرى النفس، والمرى وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهو مجرى الدم، وحلَّ الذبح بقطع أي ثلاث منها عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف أولاً، ثم رجع إلى أنه لا بد من قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين، وعن محمد أنه لا بد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك) أي بينت وشرحت (فإن) وفي نسخة «وإن» (ذبح بسن أو ظفر منزوعين) أي مقلوعين (فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل أيضاً) وفيه خلاف الشافعي (وذلك مكروه) أي غير حرام لكن ينبغي التحرز، إذ يستحب الخروج عن الخلاف، ولأن الدليل من الحديث مطلق (فإن كانا) أي السن والظفر (غير منزوعين) أي بأن يكونا قائمين في محلهما (فإنما قتلها) أي الذبح (قتلاً) أي غير ذبح شرعي (فهي ميتة لا تؤكل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

******

٦ - بابُ الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

بابُ الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها

أي من سباع الطير ونحوها.

٦٤٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني) بفتح المعجمة نسبة إلى خولان بن مالك (عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي نابٍ) وهو سنّ خلف الرباعية، والمراد بها سن طويل (مِنَ السباع) بكسر السين جمع السبع، بفتح فضم ويسكن، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، قيل: سمي به لأنه يمكث في بطن أمه سبعة أشهر، ولا تلد الأنثى أكثر من سبعة أولاد، ولا ينزو الذكر على الأنثى إلا بعد سبع سنين من عمره، وليحيى: مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أكل كلّ ذي نابٍ منَ السباع حرام»[1] قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظهم: عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[2].

---

(١) أخرجه الإمام في الموطأ في كتاب الصيد، باب (٤) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (ح: ١٣).

(٢) تنوير الحوالك، ص ٤١٠.

٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَيُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَيْضًا مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ

قلت: والحديث رواه الجماعة عن أبي ثعلبة بلفظ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[1]، وفي النهاية: ذكر في بعض المواضع أن الخفاش تؤكل، وذكر في بعضها أنها لا تؤكل؛ لأنه من السباع.

٦٤٣- (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة) بفتح فكسر (بن سفيان الحضرمي) نسبة إلى حضر موت (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام) وكذا رواه ابن ماجة[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) أي يحرم أكلهما لما روى أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومن كل ذي مخلب من الطير[3] (ويكره من الطير أيضاً ما يأكل من الجيف) بكسر ففتح جمع جيفة، وهي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع (ح: ٥٥٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع أو كل ذي مخلب من الطير (ح: ١٩٣٢)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٢) ما جاء في أكل السباع (ح: ٣٨٠٢)، والترمذي في أبواب الصيد، باب (١١) في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (ح: ١٤٧٧)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب (٢٨) تحريم أكل السباع (ح: ٤٣٢٥)، وابن ماجة في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل ذي ناب من السباع (ح: ٣٢٣٢)

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل كل ذي ناب من السباع (ح: ٣٢٣٣)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ح: ١٩٣٤)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٢) ما جاء في أكل السباع (ح: ٣٨٠٣)، وابن ماجة في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل ذي ناب من السباع (ح: ٣٢٣٤)

مِمَّا لَهُ مِخْلَبٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَـــهُ اللهُ وَالْعَامَّـــةِ مِـــنْ فُقَهَائِنَا، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

النجاسة (مما له مخلب أو ليس له مخلب) أي هما سيان (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا وإبراهيم النخعي رحمه الله).

****

٧ - بابُ أكل الضب

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ

بابُ أكل الضب

بتشديد الموحدة: دويبة معروفة بأرض اليمن وأرض نجد، ولم يكن بالحجاز، كما ورد في الحديث، قال السيوطي: دويبة لطيفة من خصوصياته أن له ذكرين من في أصل واحد، يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا تسقط له سن، وما أحسن قول حاتم الأصم:

وكيف أخاف الفقر والله رازقي ... ورازق هذا الخلق في العسر واليسر

فكافل الأرزاق للخلق كلهم ... فاللضب في البيداء وللحوت في البحر

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله عنه قال: إن الضب ليموت في جحره هزالاً من ظلم بني آدم.

٦٤٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير (عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: كذا ليحيى أيضاً، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وجماعة، وقال ابن بكير: «عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1] (بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي خالتهما (فأتي) أي

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٩٦ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٤) ما جاء في أكل الضب)

بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي كُنَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقُلْنَ: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

فجيء (بضب محنوذ) بالذال المعجمة أي مشوي بالحجارة محماة بالنار، ومنه قوله تعالى: ﴿بِعَجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] (فأهوى) أي مدّ (يده إليه) أي تناوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ليأكل منه (فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه) والمعنى: سموه اسمه لمعرفة حكمه (فقلن) أي بعضهن (هو ضب فرفع يده) أي امتنع من أكله (فقلت) القائل أحد الراويين (أحرام هو) أي حيث امتنعت من أكله أو تنزهت لعدم ميله (قال: لا) أي ليس بحرام (ولكنه لم يكن بأرض قومي) أي من الحجاز الذي يسكنه قريش (فأجدني) أي بنفسي وطبعي (أعافه) بفتح الهمزة وضم الفاء أي أكرهه (قال) أي الراوي (فاجتررته) أي جررته إلى نفسي، أو قطعته (فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) فاجتمع فيه الدليل القولي والتقريري على جواز أكله.

والحديث رواه الشيخان[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٦٤٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نادى) وفي نسخة «سأل» (رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله!

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (٣٣) الضب (ح: ٥٥٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، با (٧) إباحة الضب (ح: ١٩٤٥)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلا مُحَرِّمِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ فِي أَكْلِهِ اخْتِلَافٌ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلا نَرَى أَنْ يُؤْكَلَ.

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهُ أُهْدِيَ لَهَا ضَبٌّ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهِ، فَنَهَاهَا عَنْهُ، فَجَاءَتْ سَائِلَةٌ فَأَرَادَتْ أَنْ تُطْعِمَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُطْعِمِينَهَا مِمَّا لا تَأْكُلِينَ؟»

كيف ترى في أكل الضب قال: لست بآكله ولا محرمه) رواه مسلم[1] أيضاً، قال السيوطي: رواه ابن بكير عن مالك عن نافع، قال ابن عبد البر: وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً[2]، قد قال الدميري في حياة الحيوان: إنه يحلّ الضب بالإجماع، قال: ولا يكره أكله عندنا خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وحكى القاضي عياض عن قوم: تحريمة، قال النووي: وما أظنه يصح عن أحد، قال في الإحياء: فالظن بأبي حنيفة أن هذه الأحاديث لم تبلغه، ولو بلغته لقال بها.

قلت: وهذا من بعض الظن، ودليله أن الإمام محمداً رحمه الله قد بلغه هذه الأحاديث كما تراه، وسيأتي ما يؤيد مذهبه من الكراهة فيما ارتضاه، وكان الشافعي ومَن تبعه ما بلغه ما بلغ أبا حنيفة وسمعه كما تسمعه.

(قال محمد: قد جاء في أكله) أي في جوازه (اختلاف) أي في الأحاديث (وأما نحن فلا نرى أن يؤكل) أي احتياطاً لتعارض الأدلة.

٦٤٦- (أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدي لها ضب) بصيغة المجهول (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته) أي عائشة (عن أكله، فنهاها عنه) أي عن أكله (فجاءت سائلة فأرادت) أي عائشة (أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتطعمينها مما لا تأكلين).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب (ح: ١٩٤٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٩٦.

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَزِيزِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبُعِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٤٧- (أخبرنا عبد الجبار، عن ابن عباس الهمداني) بسكون الميم نسبة إلى قبيلة (عن عزير بن مرثد، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه نهى عن أكل الضب والضبع) بفتح وضم، قال أبو حنيفة رحمه الله: الضبع حرام، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه ذو ناب من السباع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وقال مالك: يكره، والمكروه عنده ما أثم بأكله، ولا يقطع بتحريمه، وفي البيهقي: عن عبد الله بن معقل السلمي قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ قال: «لا آكله ولا أنهى عنه»[1]، وقال الشافعي رحمه الله: حلّ أكله مستدلاً بما روى عبد الرحمان بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: أيؤكل، قال: نعم، قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم[2]، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(قال محمد: فتركه) أي ترك أكل لحم الضب (أحب إلينا) أي من أكله؛ لأنه أحوط في حقه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) قال بعض علمائنا: لأنه لا يحل الحشرات؛ لأنها من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧] وأما ما روي من إباحة أكل الضب فمحمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث.

******

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب (٩/ ٣١٩)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضبع (ح: ١٧٩١)

٨ - بابُ ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَهُ الْبَحْرُ؟ فَنَهَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ انْقَلَبَ فَدَعَا بِمُصْحَفٍ فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ أَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَكُلْهُ.

بابُ ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

لفظه: رماه على الساحل ونحوه، وفي المغرب: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفواً إذا علا، ومنه السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيعلو أو يظهر، أي يعلو فوق الماء ولم يرسب.

٦٤٨- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة) قيل: ليس لعبد الرحمن هذا في الموطأ حديث غيره (سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر) بفتح الفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨] (فنهاه عنه) أي عن أكله (ثم انقلب) أي رجع[(١)] عن قوله (فدعا بمصحف) أي احتياطاً (فقرأ: أحل لكم صيد البحر وطعامه) وتمامه: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] وطعام البحر مفسر بما لفظه (قال نافع: فأرسلني) أي ابن عمر (إليه) أي إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة (أن ليس به بأس فكله).

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل معناه: انصرف إلى أهله وجاء إلى بيته كما ورد في الروايات الأخر كما ذكرته في التعليق الممجد على موطأ محمد. أبو الحسنات عفا الله عنه،

وقال في «التعليق الممجد» «ثم انقلب» أي انصرف إلى بيته ورجع إلى أهله كما يعلم مما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٥٣٤)، أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة رضي الله عنه سأل ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر؟ فقال: أميتة هي؟ قال: نعم، فنهاه، فلما رجع إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى على هذه الآية (وطعامه) فقال: طعامه هو الذي ألقاه، فالحقه فمره بأكله (٢/ ٦٤٠)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الآخِرِ نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَبِمَا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّافِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبقول ابن عمر الآخر) أي لا الأول (نأخذ، لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء) ويقال: حسر الماء: نضب وغار، وحقيقته: انكشف عن الساحل، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما حسر عنه البحر ودع ما طفا عليه» كذا في المغرب (إنما يكره من ذلك الطافي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) لما أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه»[1] وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاووس والزهري وغيرهم[2].

****

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٦) في أكل الطافي من السمك (ح: ٣٨١٥)، وابن ماجة في كتاب الصيد، باب (١٨) الطافي من صيد البحر (ح: ٣٢٤٧)

(٢) راجع المصنف لعبد الرزاق كتاب المناسك، باب الحيتان (٤/ ٥٠٢)

٩ - بابُ السمك يموت في الماء

٦٤٩ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجَارِيِّ بْنِ الْجَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَمُوتُ صَرَدًا وَفِي أَصْلِ ابْنِ الصَّوَّافِ: وَيَمُوتُ بَرْدًا، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا مَاتَتِ الْحِيتَانُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ قَتْلِ بَعْضُهُمْ

بابُ السمك يموت في الماء

أي بسبب أو غيره.

٦٤٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد الجاري) نسبة إلى الجار بتخفيف الراء: مدينة بساحل البحر، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وقيل: الجار ساحل المدينة من وراء ينبع (بن الجار) وليحيى: عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب (قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الحيتان) بكسر الحاء، جمع الحوت، أبدلت واوه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ﴾ [الأعراف:١٦٣] (يقتل بعضها بعضاً ويموت) أي أو يموت كما ليحيى (صرداً) بفتحتين أي برداً (وفي أصل ابن الصواف: ويموت بردا قال) أي ابن عمر (ليس به بأس قال) أي سعيد (وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك) وليحيى: قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: مثل ذلك[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من برد أو حر أو قتل بعضهم بعضاً فلا

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيد، باب (٣) ما جاء في صيد البحر (ح: ١٠)

بَعْضًا، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، فَإِذَا مَاتَتْ مِيتَةَ نَفْسِهَا فَطَفَتْ فَهَذَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ.

بأس بأكلها، فإذا ماتت ميتة نفسها) بالإضافة (فطفت فهذا يكره من السمك) أي لما تقدم (وأما ما سوى ذلك فلا بأس به) قال الدميري من الشافعية: السمك بجميع أنواعه حلال بغير ذبح سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء، أو ضرب من الصياد، أو مات حتف أنفه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال»[1] وأجمع المسلمون على طهارة ميتتها ولو صاد هما مجوسي لقول الحسن البصري: رأيت سبعين صحابياً كلهم يأكلون صيد المجوس من الحيتان، ولا يتجلجل في صدورهم شيء من ذلك.

******

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها (٤/ ١٨٤، ح: ٤٦٨٧)

١٠ - بابُ ذكاة الجنين ذكاة أمه

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٦٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا كَانَ فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

بابُ ذكاة الجنين ذكاة أمه

الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه، والذكاة بالذال المعجمة: الذبح، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]

٦٥٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها) أي من الولد (ذكاتها) أي يقوم مقامها (إذا كان تم خلقه) أي في أجزائه (ونبت شعره) أي في أعضائه، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: لايحل جنين ميت وجد في بطن أمه سواء أشعر أو لم يشعر (فإذا خرج من بطنها) أي حياً (ذبح) أي اتفاقاً (حتى يخرج الدم) أي الذابحة[1] (من جوفه) أي من جوف الجنين الشامل لحلقه وأوداجه.

٦٥١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط) بالتصغير (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه) أي كذكاتها، فهو من التشبيه

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «المذابحة».

إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، وَتَمَّ خَلْقُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَكَانَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيًّا فَيُذَكَّى، وَكَانَ يَرْوِي عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ.

البليغ نحو زيد أسد (إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا تم خلقه) أي ومن جملة تمام خلقه نبت شعره (فذكاته ذكاة أمه) أي حكماً (فلا بأس بأكله) أي حلَّ لما أخرجه أبوداود عن جابر رضي الله عنه والترمذي وقال: حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1] أي ذكاة الأم كافيه في حل الجنين؛ لأنه العضو المنفصل[2] بها، فلو ذبحت شاة مثلاً وفي بطنها جنين ميت حل أكله وبه قال الشافعي رحمه الله (فأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يكره أكله) أي يقول لا يحل أكله (حتى يخرج) أي إلا أن يخرج (حياً فيذكى) أي فيذبح، ومعنى الحديث عنده كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير، قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ويدل على هذا أنه روي: «ذكاة أمه» بالنصب، أي يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، فإن قيل: لو لم يحل أكله بذكاة أمه لما حل ذبح أمه؛ لأنه في ذبحها إضاعته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، أجيب بأن موته ليس بمتيقن، بل يرجى إدراكه حياً يذبح، فلا يحرم ذبح أمه مع أن الضرورات تبيح المحظورات (وكان) أي أبو حنيفة (يروي عن حماد عن إبراهيم) أي النخعي (أنه قال: لا يكون ذكاه نفس ذكاة نفسين) أي لا حقيقة ولا حكماً.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب (١٨) ما جاء في ذكاة الجنين (ح: ٢٨٢٨) والترمذي في أبواب الصيد، باب (١٠) في ذكاة الجنين (ح: ١٤٧٦).

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «المتصل».

١١ - بابُ أكل الجراد

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً مِنْ جَرَادٍ فَآكُلُ مِنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَجَرَادٌ ذُكِّيَ كُلُّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِنْ أُخِذَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا،

بابُ أكل الجراد

أجمع المسلمون على إباحة أكله، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد[1]، رواه البخاري أبو داود والحافظ أبو نعيم، وفيه «ويأكله معنا» وروى ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الأطباق[2].

٦٥٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد) أي يحل أكله أم لا (فقال: وددت) بكسر الدال أي أحببت أو تمنيت (أن عندي قفعة من جراد) بفتح القاف وسكون الفاء فعين مهملة: شيء شبيه بالزنبيل من الخوص، وقيل: شيء كالقفة يتخذ منه واسعة الأسفل ضيقة الأعلى (نأكل منه) أي أنا ومن معي.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، فجراد) أي فجنسه (ذكي) أي مذكى حكماً (كله) أي جميع أنواعه (لا بأس بأكله إن أخذ حياً أو ميتاً وهو ذكي) أي في حكمه (على كل حال) أي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (١٣) أكل الجراد (ح: ٥٤٩٥)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٤) في أكل الجراد (ح: ٣٨١٢)

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد، باب (٩) صيد الحيتان والجراد (ح: ٣٢٢٠)

وَهُوَ ذَكِيٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا

سواء أخذ حياً أو حيتاً فهو تأكيد لما قبله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وفي حياة الحيوان للدميري: قال الأئمة الأربعة: يحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع منه شيء أم لا، وعن أحمد: إذا قتله البرد لم يؤكل، ومخلص مذهب مالك: إن قطعت رأسه حل وإلا فلا.

والدليل على عموم حله قوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الكبد والطحال والسمك والجراد»[1] رواه الشافعي وأحمد والدار قطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً لكنه في حكم المرفوع، والله سبحانه أعلم.

******

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها (٤/ ١٨٤، ح: ٤٦٨٧)

١٢ - بابُ ذبائح نصارى العرب

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّـاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا، وَتَلا هَـذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ

بابُ ذبائح نصارى العرب

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والأنثى، وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ -يعني الذبائح على اسم الله عز وجل- ﴿وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوْ الكِتَـابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم، وأما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صـلى الله عليـه وسلم فلا يحل ذبيحته كذا في المعالم[١].

٦٥٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال فتحتيـه سـاكنة (عـن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب) أي عن ذبـائح العـرب ممـن تنـصر، وظاهره العموم الشامل لمن تنصر قبل البعثة أو بعدها، ويدل عليه جوابه واستدلا له أيـضاً (فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية) أي جنسها المتناول لبعضها، وصدر الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَتَّخِذُوْا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] (ومـن يتـولهم) أي يتخذ اليهود والنصارى أولياء (منكم) فعمم الخطاب، وما خـص بالمـسلمين ولا بغـير

---

(١) معالم التنزيل، ٣/ ١٨.

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ.

العرب، وقيل: الخطاب للعرب (فإنه) أي متوليهم (منهم) أي في حكمهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي من فقهائنا.

****

١٣ - بابُ ما قتل بالحجر

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا مَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّيهِ بِقَدُومٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهِ فَطَرَحَهُ أَيْضًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَا رُمِيَ بِهِ الطَّيْرُ، فَقُتِلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ لَمْ يُؤْكَلْ، إِلا أَنْ يَخْرِقَ، أَوْ يُبَضِّعَ فَإِذَا خَرَقَ أَوْ بَضَّعَ، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ ما قتل بالحجر

أي بسبب ثقله عليه.

٦٥٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: رميت طائرين بحجر) أي بهذا الجنس، وفي نسخة: «بحجرين» (وأنا بالجرف) جملة حالية، والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف: موضع قريب من المدينة على فرسخ (فأصبتهما) أي فضربتهما فأخذتهما (فأما أحدهما مات) أي قبل ذبحه (فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر) أي الذي كان فيه أثر الحياة (فذهب عبد الله) أي أراد وشرع (يذكيه) أي يذبحه (بقدوم) بفتح فضم: آلة من حديد أو موضع (فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضاً) أي لأنه من قبيل الموقوذة التي لم تدرك ذكاته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ما رمي به الطير) أي من حجر أو خشب أو نحوهما (فقتل به قبل أن يدرك ذكاته لم يؤكل) أي يحرم أكله (إلا أن يخرق) بالخاء المعجمة والزاي المكسورة، يقال: خرق السهم القرطاس: نفذ منه (أو يبضع) بتشديد الضاد المعجمة المكسورة أي يقطع ويشق (فإذا خرق أو بضع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

١٤ - بابُ الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ شَاةٍ ذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا تَحَرَّكَتْ تَحَرُّكًا: أَكْبَرُ الرَّأْيِ فِيهِ وَالظَّنُّ أَنَّهَا حَيَّةٌ أُكِلَتْ، وَإِذَا كَانَ تَحَرُّكُهَا شَبِيهًا بِالاخْتِلاجِ وَأَكْبَرُ الرَّأْيِ وَالظَّنُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ لَمْ تُؤْكَلْ.

بابُ الشاة وغير ذلك تذكي قبل أن تموت

المراد بـ«الشاة» واحدة من الغنم وبـ«غير ذلك» الإبل والبقر والظبي والطير وأمثالها.

٦٥٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي مرة) بضم الميم وتشديد الراء (أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحها) أي وهي كانت مريضة أو مضروبة ونحوها (فتحرك بعضها) أي بعد ذبحها (فأمره) أي أبو هريرة (بأكلها) أي بناء على أن الحركة علامة الحياة (ثم سأل) أي أبو مرة (زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: إن الميتة لتتحرك) أي أحياناً (ونهاه) عن أكله احتياطاً.

(قال محمد: إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي فيه والظن) أي غالبه (أنها حية) أي كانت قبل التذكية (أكلت) أي جاز أكلها (وإذا كان تحركها شبيهاً بالاختلاج) أي اضطراب العضو (وأكبر الرأي والظن في ذلك) أي التحرك (أنها ميتة لم تؤكل) وفي تفسير البغوي: وإنما يحل ما ذكيته بعد ما جرحه السبع أو أكل شيئاً منه إذا أدركته والحياة مستقرة فيه فذبحته، فأما ما صار بجرح السبع إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة، فلا يكون حلالاً وإن ذبحته[1].

---

(١) معالم التنزيل: ٣/ ١١.

١٥ - بابُ الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أو غير ذكي

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ، فَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَمْ لا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوا».

بابُ الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أو غير ذكي

أي فلا يعرف أن ذا اللحم من نحو البقر والإبل والغنم مذبوح شرعي أم لا؟

٦٥٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام (أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا إجمال بيّنه بقوله (فقيل: يا رسول الله! إن ناساً من أهل البادية) أي مثلاً (يأتونا) بتشديد النون وتخفيفها، أي: يجيئون (بلحمان) بضم اللام جمع لحم، أي بقطع من اللحم (فلا ندري هل سموا) بفتح الميم المشددة أي: أذكروا اسم الله (عليها) أي على صاحبة اللحم عند ذبحها (أم لا، قال) أي عروة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا الله) بضم الميم، أي: أذكروا أنتم اسم الله (عليها) أي على لحمها (ثم كلوا) والمعنى: إنكم غير مأمورين بالتجسس والتفحص؛ فإنه يورث الوسوسة والحرج في الدين، وإنما عليكم بما أمرتم به من التسمية على مأكولكم ولو لم يكن لكم تيقن على تسمية مذبوحكم، وإنما الحرام ما تيقن ترك التسمية، ولو كان الذابح مؤمناً أو كتابياً أو تسمية غير سبحانه، قال ابن الملك في شرح المشارق: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل، وإنما لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال

قَالَ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا كَانَ الَّذِي يَأْتِي بِهَا مُسْلِمًا، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ مَجُوسِيٌّ، وَذَكَرَ أَنَّ مُسْلِمًا ذَبَحَهُ، أَوْ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَلَمْ يُؤْكَلْ بِقَوْلِهِ.

المسلم على الصلاح.

قلت: ويؤيده ما أخرجه الترمذي في جامعه وشمائله وأبو الشيخ ابن حبان الأصفهاني في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن دحية الكلبي رضي الله عنه أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة منَ الشام وخفين فلبسهما حتى تخرقا لا يدرى أذكي هما أم لا[1]، وفي رواية أبي الشيخ: فلم يتبين أو لم يعلم أذكيان هما أم ميتة حتى تخرقا، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم أنهما كانا متخذين من جلد المذكاة أم من جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ، وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة، ثم نفي الصحابي درايته عليه الصلاة والسلام، إما لتصريحه له بذلك أو أخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه عن مبدأه ومآله (قال) أي مالك كما ليحيى (وذلك في أول الإسلام) وهذا قد يوهم نسخ ما فيه من الأحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلماء الأعلام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان الذي يأتي بها) أي بتلك اللحوم وفي نسخة: «بذلك» (مسلماً أو من أهل الكتاب) أي يهودياً أو نصرانياً، أو كان حربياً وصار كتابياً (فإن أتى بذلك مجوسي) أي عابد نار، وفي معناه الوثني وهو عابد الصنم والمرتد (وذكر أن مسلماً ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب) أي ذبحه (لم يصدق) أي فيما ذكره (ولم يؤكل بقوله) أي لأنه ليس من أهل الديانة بل من أرباب الخلاعة والخداعة والخيانة.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب (٣٠) ما جاء في لبس الجبة والخفين (ح: ١٧٦٩)

١٦ - بابُ صيد الكلب المعلم

....

بابُ صيد الكلب المعلم

بفتح اللام المشددة، وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] والمراد بالجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي، وعند عامة العلماء هي الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم.

والتعليم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أشبلت -أي أرسلت- استشبلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل، فإذا وجد ذلك منها مراراً، وأقلها ثلاث مرات كانت معلمة، يحل قتيلها إذا جرحت بإرسال صاحبها، والمراد بـ«أمسكن عليكم» إن الجارحة المعلمة إذا جرحت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً.

وفي الآية بيان أن ذكر اسم الله عزّ وجلّ على الذبيحة شرط حالة ما يذبح، وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم، وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن كان أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالطه كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (٨) الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (ح:

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلْ مَا قَتَلَ، وَمَا لَمْ يَقْتُلْ إِذَا ذَكَّيْتَهُ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٦٥٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل) أي ما لم يأكل منه، أو أكل منه وذكيته.

(قال محمد: وبهذا، نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيته) ظرف لـ«ما لم يقتل» (ما لم يأكل منه) قيد اللفعلين (فإن أكل منه فلا تأكل) تصريح بما علم ضمناً (فإنما أمسكه على نفسه) أي ولم يمسك عليك، والشرط على ما تقدم أنه يمسكه عليك، فإذا فاته يحرم أكله، وعليه أكثر أهل العلم (وكذلك بلغنا) أي بإسناد لنا (عن ابن عباس رضي الله عنهما) وهو قول عطاء وطاووس والشعبي، وبه قال الثوري (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وهو أصح قولي الشافعي، لما في الصحيحين: «وإن أكل فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه» ورخص بعضهم في أكله، منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وبه قال مالك لما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه»[1].

ويشترط عند علمائنا الجرح في أي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتحقق

٥٤٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (١) الصيد بالكلاب المعلّمة (ح: ١٩٢٩)

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل (٩/ ٢٣٧)

....

التسمية بالجوارح وإن كانت بمعنى الكواسب، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يشترط، وروى ذلك الحسن عنهما لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]

هذا وإذا أكل الكلب المعلم من الصيد، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك، وقال مالك: يحل، وللشافعي قولان، أحدهما كمالك والثاني كأبي حنيفة، وهو الراجح، وبه قال أحمد، وجارحة الطير في الأكل كالكلب، وبه قال الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ما أكل منه جارحة الطير.

****

١٧ - بابُ العقيقة

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: «لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ، أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

بابُ العقيقة

وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقاً.

٦٥٨- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة) بفتح معجمة وسكون ميم (عن أبيه) قال الحذاء: لا أعرف هذا الضمري من هو؟ وقال أبو عمرو: لا أعلم هذا الحديث إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه[1] (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال: لا أحب العقوق) بضمتين، وأصله مخالفة الوالدين أو أحدهما بما يؤذيهما (فكأنه) أي النبي عليه الصلاة والسلام (إنما كره الاسم) أي لا مسماه، وهذه جملة معترضة من أحد الرواة (وقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (من ولد له ولد) أي ذكر أو أنثى (فأحب أن ينسك) بضم السين أن يذبح (عن ولده فليفعل) أي ولا جناح عليه وإن كان مثل هذا كان يفعل في الجاهلية، ولفظ حديث عمرو بن شعيب: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة»[2]، وروى الترمذي مرفوعاً: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[3]، وقال: حديث حسن صحيح، وفي

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤١٣ (الموطأ، كتاب العقيقة، باب (١) ما جاء في العقيقة)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب العقيقة (ح: ٤٢١٢)

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي، باب (١٦) ما جاء في العقيقة (ح: ١٥١٣)

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

البدائع: روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن العقيقة، فقال: «إن الله تعالى لا يحب العقوق، من شاء فليعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة» وهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنه علّق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة، انتهى، ولا يخفى أن المشية تنفي الفرضية دون السنية، وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة: أن العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي مباحة، ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه، ثم عند مالك الغلام والجارية سواء في ذبح شاة واحدة، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة اتفاقاً، وقال الحسن: يطلى رأسه بدمها، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة بل تطبخ أجزاء تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

٦٥٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة) أي عن نفسه مما فاته عند تولده (إلا أعطاه أياه) ذكر ضمير العقيقة باعتبار ما يذبح ويشق ويقطع (وكان يعق عن ولده) بفتحتين وبضم فسكون أي أولاده (بشاة شاة) أي لكل منهم شاة (عن الذكر والأنثى) أي سواء كما قال به مالك، وروي أنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشاً[1]، ولا يخفى أن الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل المتعدد[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب (٢١) العقيقة (ح: ٢٨٤١)

(٢) أخرجه -هذا الحديث- أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ((كبشين كبشين)) وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتوترة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك؛ فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب. (فتح الباري: ٩/ ٧٣٩)

٦٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٦٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا الْعَقِيقَةُ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ فُعِلَتْ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ نَسَخَ الأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَ صَوْمُ

٦٦٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر) وهو الصادق (بن محمد) وهو الباقر (بن علي) وهو زين العابدين (عن أبيه) أي الحسين بن علي بن أبي طالب (أنه قال: وزنت فاطمة) أي أمه (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين) وهما ولداها (وزينب وأم كلثوم) وهما بنتاها (فتصدقت بوزن ذلك) أي شعرهم (فضة).

٦٦١- (أخبرنا مالك، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن حسين) أي ابن علي (أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه) وفي نسخة «بزنته» بكسر الزاي، وهما لغتان كالوعد والعدة أي بوزن شعرهما (فضة) أي معمولة أو غيرها.

(قال محمد: أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية) أي سنة أو واجبة على زعمهم، أو معمولة عندهم (وقد فعلت في أول الإسلام) أي بطريق الوجوب ليوافق قوله: (ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله) أي مشروعاً من العقيقة والعتيرة والرجبية، فكان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد فأكل وأطعم، وتسمى العتيرة، وقيل في تفسير العتيرة: إن الرجل كان إذا نذر نذراً بأنه إذا وقع كذا أو بلغ شاته كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها شاة، وكانت العرب يذبحون شاة في رجب تدعى الرجبية (ونسخ صوم

رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا، كَذَلِكَ بَلَغَنَا.

رمضان كل صوم كان قبله) أي واجباً كأيام البيض ويوم عاشوراء (ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله) أي واجباً، ولم أعرف ما هو (ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها) وهذا أيضاً غير معروف (كذلك بلغنا) أي في أسانيدنا، وفيه أن الفريضة إذا نسخت تبقى الفضيلة التي يترتب عليها المثوبة كصلاة التهجد وصوم عاشوراء، وهي تنافي الإباحة التي لا ثواب فيها ولا عتاب[1]، وفي البدائع: ذكر محمد في الجامع الصغير: ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية، وأنه إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضيلة، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانتا من الفرائض، فإذا نسخت الفريضة يجوز التنفل بهما.

قلت[2]: وفيه بحث؛ لأن الفضيلة إذا نسخت تبقى الإباحة؛ لأن النسخ ما توجه إلا

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «عقاب».

(٢) وهي مستحبة، كما في «عالمكيرية»، وفي «البدائع»: إنه منسوخة.

قلت: وإنما حملته عليه عبارة محمد في «موطئه» قال محمد: العقيقة بلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد جُعلت في أول الإسلام، ثم نَسخَ الأضحى كل ذبح كان قبله ..... الخ. فلم أزل أترددُ في مراد الإمام، حتى رأيت في كتاب «الناسخ والمنسوخ)) عن الطحاوي أن محمداً قال في بعض أماليه: إن العقيقة غير مرضية. ثم تبين لي مرادُه، أنه كان يكرهُ اسم العقيقة؛ لأنه يوهم العقوق، ولكونه من أسماء الجاهلية، ولأنهم كانوا يفعلون عند العقيقة بعض المحظورات، كتلطخ الأشعار بدم الحيوان، مع ورود الحديث في النهي عن ذلك الاسم أيضاً، فكان مرادُه هذا.

ثم لا أدري ماذا وقع الخَبْط في النقل، حتى نُسب إليه نسخُ العقيقة رأساً، وليت شعري ما وجه عدم تغيير هذا الاسم بعد، مع نهي الحديث عنه، فينبغي أنْ لا يُجعل لفظه المبهم حاوياً على العقيقة أيضاً، بل مرادُه نسخُ دماء الجاهلية، كالرجبية، والعتيرة. ثم عند الترمذي حديث: «أن الغلام مرتهن بعقيقته»، وأجود شروحه ما ذكره أحمد.

وحاصله: أن الغلام إذا لم يعق عنه، فمات لم يشفع لوالديه. ثم إن الترمذي أجاز بها إلى يوم إحدى وعشرين. قلتُ: بل يجوز إلى أن يموت، لما رأيت في بعض الروايات أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بنفسه، والسر في العقيقة أنَّ الله أعطاكم نفساً، فقربوا له أنتم أيضاً بنفس، وهو السر في الأضحية. ولهذا اشترطت سلامة الأعضاء في الموضعين غير أن الأضحية سنوية وتلك عمرية. (فيض الباري: ٥/ ٦٤٧)

....

إلى زيادة الفضيلة، فتبقى أصل الإباحة، وهذا على تقدير أنه كان فضيلة وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنها على منوالهما في كونها واجبة.

****

تم الجزء الثاني من كتاب «فتح المغطا شرح الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني» ويليه الجزء التالي، وأوله: «كتاب الديات».

فهرس موضوعات الجزء الثاني

أبواب الزكاة

أبواب الصيام

كتاب الحج

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

فتح المغطا شرح الموطا

برواية محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه

تأليف

المحدث الشهير والفقيه النبيل علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى ١٠١٤ سنة

وفي مقدمته

بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

بقلم

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً

تحقيق وتعليق

تسليم الدين

الأستاذ بالجامعة الإسلامية أفضل المعارف،

إله آباد، الهند

الجزء الثالث



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح المغطا شرح الموطأ

Title : FATḤ AL-MUĠAṬṬĀ ŠARḤ AL-MŪWAṬṬĀ'

التصنيف : شروح الحديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)

Author : Al-Mulla Ali Al-Qari (D. 1014 H.)

المحقق : تسليم الدين

Editor : Taslim Addin

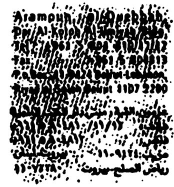
الناشر : دار الكتـب العلميـة - بيـروت

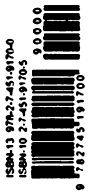
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	(3Vols./3Parts) 1544 (٣أجزاء/٣مجلدات)	عدد الصفحات
Size	17×24 cm	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon لبنـان	بلد الطباعة
Edition	1st	الطبعة الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com







كتابُ الديات

٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ فَكَتَبَ: أَنَّ فِي النَّفْسِ

كتاب الديات

وفي نسخة: «أبواب الديات» جمع الدية، وهي مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت، وهي كعدة في حذف الفاء كذا في المغرب وغيره.

٦٦٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم) بفتح مهملة وسكون زاي (في العقول) بالضم جمع عقل وهو الدية (فكتب) يحتمل صيغة الفاعل والمفعول (أن في النفس) أي في قتل نفس الحر المسلم إذا كان ذكراً؛ فإن دية المرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها، وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[1] خلافاً لمالك وأحمد رحمهما الله، وهو قول الفقهاء السبعة، وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج وربيعة، وهو مروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ٨/ ٩٥.

مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذا أُوعِبَتْ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ

الله صلى الله عليه وسلم قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها»[1]، وفي رواية: «فما زاد على النصف» (مائة من الإبل) أي وما يقوم مقامها من الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي رحمه الله: من الورق اثني عشر ألفاً، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً[2].

ولنا وهو قول الثوري ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه[3] (وفي الأنف) أي في قطعه أو إتلافه كلاً أو بعضاً (إذا أوعبت جدعاً) بالموحدة، أي إذا استوصلت قطعاً، وفي نسخة بالياء التحتية وهي بمعناها (مائة من الإبل) أي كل الدية (وفي الجائفة) وهي الجراحة التي وصلت إلى الجوف (ثلث النفس) أي من الدية، وأما في جائفة نفذت فثلثا الدية، قال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، انتهى، فهما جائفتان عند الجمهور، أحدهما نافذة، والأخرى واصلة إلى الجوف غير خارجة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه: عن سعيد بن المسيب قال: قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون نافذة بثلثي الدية[4] (وفي

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب (٣٦) عقل المرأة (ح: ٤٨٠٥)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٦) الدية كم هي (ح: ٤٥٤٦)، والنسائي في كتاب القسامة، باب (٣٥) ذكر الدية من الورق (ح: ٤٨٠٣)، والترمذي في أبواب الديات، باب (٢) ما جاء في الدية كم هي من الدرهم (ح: ١٣٨٨)، وابن ماجة في كتاب الديات، باب (٦) دية الخطأ (ح: ٢٦٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الديات، باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصلين، ٨/ ٧٨.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الديات، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى، ٨/ ٨٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب الجائفة (٩/ ٣٦٩، ح: ١٧٦٢٣. حبيب الرحمن)

النَّفسِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ مِثْلَهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسِينَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسِينَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ،

المأمومة مثلها) وهي وكذا الآمة: الشجة التي تصل إلى الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ، وجمع الآمة أوام كدابة ودواب (وفي العين) أي في إحدى العينين (خمسين) أي إبلاً لما في أبي داود والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه: وفي العينين الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية[1]، وعلى هذا القياس يجب دية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والأذنين والأنثيين، وفي أحدهما نصف الدية (وفي الرجل) بكسر الراء أي إذا كانت واحدة (خمسين) أي إبلاً (وفي كل إصبع) بتثليث الهمزة والموحدة فهي تسعة (مما هنالك) أي في الرجل أو اليد (عشراً من الإبل) لما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع»[2] وما أخرجه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه وهذه سواء»[3] يعني الإبهام والخنصر (وفي السن خمساً من الإبل) لما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب (٤٦) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (ح: ٤٨٥٣- ٤٨٥٤)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الدعوات، باب (٤) ما جاء في دية الأصابع (ح: ١٣٩١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب (٢٠) دية الأصابع (ح: ٦٨٩٥)، وأبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء (ح: ٤٥٥٨)، والترمذي في أبواب الديات، باب (٤) ما جاء في دية الأصابع (ح: ١٣٩٢)، والنسائي في كتاب القسامة، باب (٤٤) عقل الأصابع (ح: ٤٨٤٧)، وابن ماجة في كتاب الديات، باب (١٨) دية الأصابع (ح: ٢٦٥٢)

وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الأسنان خمس من الإبل في كل سن"[1] (وفي الموضحة) وهي الشجة التي توضح العظم أي لم تكسره وتظهر (خمساً من الإبل).

(قال محمد: وبهذا كله) أي جميعه (نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي من فقهائنا.

****

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء (ح: ٤٥٦٤)

١ - بابُ الدية في الشفتين

٦٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى، فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، الشَّفَتَانِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، أَلا تَرَى أَنَّ الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ سَوَاءٌ، وَمَنْفَعَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ الدية في الشفتين

٦٦٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: في الشفتين الدية) أي دية النفس كاملة، وفي الشفة الواحدة نصف الدية، ولا فرق بينهما عند الجمهور خلافاً لابن المسيب حيث قال: (فإذا قطعت السفلى) أي من الشفتين (ففيها ثلثا[1] الدية) أي ترجيحاً للسفلى على العليا بناء على أن الدية مختلفة باختلاف المنفعة.

(قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا) أي بالفرق (الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية، ألا ترى أن الخنصر والإبهام سواء) أي كما تقدم في الحديث (ومنفعتهما مختلفة) أي فإن الإبهام منفعتها أكثر وأقوى كما لا يخفى (وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة رحمهما الله والعامة من فقهائنا) وفي رواية أبي داود والنسائي مرفوعاً: «إن في الشفتين الدية»[2] وظاهره الإطلاق من غير التفرقة.

---

(١) في نسخة تونك هكذا، وفي نسخة الشيخ اللكنوي والمطبوع «ثلث».

(٢) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب (٤٦) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (ح: ٤٨٥٣)

٢ - بابُ دية العمد

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إلا أَنْ تَشَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٦٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لا تَعْقِلُ

بابُ دية العمد

اتفقوا على أن الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الإبل في مال القاتل العامد إذا عدل إلى الدية، ثم اختلفوا هل هي حالة أو مؤجلة، فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: هي حالة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي مؤجلة في ثلاث سنين، واختلفوا في دية العمد، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: هي أرباع لكل سن من أسنان الإبل، منها: خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها حقاق، ومثلها جذاع، وقال الشافعي رحمه الله: تؤخذ مثلثة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة هي حوامل، وبه قال أحمد في روايته الأخرى.

٦٦٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب قال: مضت السنة أن العاقلة) أي عاقلة الجاني (لا تحمل شيئاً من الدية إلا أن تشاء) أي العاقلة باختيارها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ).

٦٦٥- (أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بكسر الزاي فنون (عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تعقل) أي لا تتحمل

الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ.

(العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك) أي عبداً كان أو جارية، وعن الشعبي: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، يعني: أن القتل إذا كان عمداً محضاً، أو صولح الجاني من الدية على مال، أو اعترف، لم يلزم العاقلة، وكذا إذا جنى عبد بحر على إنسان لم تغرم عاقلة المولى جنايته ذكره في المغرب، وفي المصباح: قال أبو حنيفة رحمه الله: هو أن يجني العبد على الحر، وقال ابن أبي ليلى: هو أن يجني الحر على العبد، وصوّبه الأصمعي، وقال: لو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة رحمه الله لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد، فإن المعقول هو الميت، والعبد في قول أبي حنيفة غير ميت، وفي القاموس: قول الشعبي: ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً، وليس بحديث كما توهم الجوهري، ومعناه: أن يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهمه أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه لو كان المعنى على ما توهم لكان الكلام: لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن: ولا تعقل عبداً، قال الأصمعي: كلمت في ذلك أبا يوسف، وكان بحضرة الرشيد، فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته[1]، انتهى، ولا يخفى أن قوله: «ما توهم أبو حنيفة» إساءة أدب على الإمام الأعظم والهمام الأقدم، كما قيل: وكم من عائب قولاً صحيحاً، وافته من الفهم السقيم، على أن الشافعي يعترف بكونه عيال أبي حنيفة في الفقه، وأنه تلميذ له في المرتبة الثالثة، فرحم الله امرأ عرف قدره، ولم يتعد طوره، فهذا اللغوي ومن فوقه بمراتب يعجز عن درك مرامه وفهم كلامه، والمرء لا يزال عدو لما جهل، وأما قوله: «ولم يفرق أبو يوسف: بين عقلته وعقلت عنه» فأجيب بأن «عقلته» يستعمل في معنى «عقلت عنه» كما هو معلوم من باب الحذف والاتصال، وسباق الحديث وهو قوله: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً» وسياقه وهو قوله: «لا صلحاً ولا اعترافاً» يدلان على ذلك؛ لأن معناه: عمن

(١) القاموس المحيط، ص ١٠٤٧ «عقل».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

عمد، وعمن عبد، وعمن صالح، وعمن اعترف، كذا في شرح الأكمل.

قلت: وحديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في المقصود الذي فهمه الإمام، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً في بيان الأحكام، وأما قول صاحب القاموس: وليس بحديث كما توهمه الجوهري، فمردود عليه؛ لأن المقطوع من جملة أنواع الحديث، لا سيما وهذا موقوف في حكم المرفوع، إذ مثل هذا لا يقال من قبل الرأي. والله سبحانه أعلم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٣ - بابُ دية الخطاء

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَسْنَا نَأْخُذُ بِهَذَا، وَلَكِنَّا نَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ

بابُ دية الخطاء

هو بفتح الخاء، والطاء، مقصوراً، وقد يمد ضد العمد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] الآية.

٦٦٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار) تابعي جليل (أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنت مخاض) وهي التي طعنت في السنة الثانية، سميت بها لأن أمها في الغالب تصير ذات مخاض بأخرى، والمخاض بفتح الميم: وجع الولادة (وعشرون بنت لبون) بفتح اللام، وهي التي دخلت في السنة الثالثة، سميت بها لأن أمها في الغالب تصير[1] ذات لبن من أخرى (وعشرون ابن لبون وعشرون حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف، وهي التي دخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت الحمل والركوب (وعشرون جذعة) بفتحات وهي التي دخلت في الخامسة.

(قال محمد: لسنا نأخذ بهذا) أي القول المذكور (ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أي لأنه أفضل وأفقه مع أن حديثه مرفوع كما بينه بقوله: (وقد رواه ابن

---

(١) في نسخة تونك «تكون».

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، أَخْمَاسٌ». وَإِنَّمَا خَالَفَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي الذُّكُورِ، فَجَعَلَهَا مِنْ بَنِي اللَّبُونِ، وَجَعَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الخطاء أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أخماس) أي منقسمة إلى خمسة أقسام (وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور) أي في تعيينها (فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه).

وحديثه هذا أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر»، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عنه موقوفاً، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: مكان عشرين ابن مخاض عشرين ابن لبون لما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة[1]، وبنو المخاض لا يدخل في الصدقات، وأجاب الأصحاب عنه بأنه عليه الصلاة والسلام تبرع بذلك دفعاً لفتنة الأنام، ولم يجعله حكماً من الأحكام، وقال النووي في شرح مسلم: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم: إن معناه أنه عليه الصلاة والسلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعاً منه إلى أهل القتيل انتهى، وقيل: لا حجة فيه؛ لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا قتله عمداً، فيكون ديته دية العمد، وهي من أسنان الصدقة، وإنما الخلاف في الخطأ. والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الديات، باب (١) ما جاء في الدية كم هي من الإبل (ح: ١٣٨٦)، وأبوداود في كتاب الديات، باب (١٨) الدية كم هي؟ (ح: ٤٥٤٥)

٤- بابُ ديةِ الأسنان

٦٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَلِمَ تَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلا أَنَّكَ لا تَعْتَبِرُ إِلا بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ، عَقْلُ الأَسْنَانِ سَوَاءٌ، وَعَقْلُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرٌ مِنَ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ

بابُ دية الأسنان

بفتح الهمزة جمع السن، وهم أعم من الضرس وغيره لغة.

٦٦٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان) بفتحتين (أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس) أي من الدية، وليحيى: ماذا في الضرس (فقال: إن فيه) أي في واحدة (خمساً من الإبل، قال: فردني مروان إلى ابن عباس، قال: فلم تجعل) بصيغة الخطاب أو المجهول، وليحيى: أتجعل (مقدم الفم) أي من الثنايا (مثل الأضراس) وهي التي بعد الثنايا والرباعيات والأنياب كذا ذكره القراء، وفي المغرب: الأضراس سوى الثنايا (قال) أي أبو غطفان (فقال ابن عباس: لو لا أنك لا تعتبر) أي لا تقيس (إلا بالأصابع) أي لكان كافياً في الجواب (عقلها) أي دية الأصابع كلها (سواء) أي مستوية مع اختلاف ما فيها من تفاوت المنعفة، وليحيى: فقال ابن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

(قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء) أي لا فرق بين أفرادها (وعقل الأصابع سواء في كل أصبع عشر من الدية) وهي عشرة من الإبل (وفي كل سن

نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

نصف عشر الدية) وهو خمس من الإبل (وهوقول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا) لما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسنان خمس من الإبل في كل سن[1]، ولما في كتاب عمرو بن حزم: وفي السن خمس من الإبل، ولما أخرجه أبو داود وابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذا وهذه سواء»[2]، ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفاً، وليس في البدن عضو ديته أكثر من دية النفس سوى الأسنان، وفي الكوسج تجب أربعة عشر ألفاً؛ لأن أسنانه يكون ثمانية وعشرين.

حكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج، فقال: إن كنت كوسجاً فأنت طالق، فسئل أبو حنيفة رحمه الله عن ذلك، فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج، وهذا يدل على أن الكوسج أنواع باختلاف تفاوت اللحية، وما ذكره الإمام حقيقة العلامة لكن فيه إشكال؛ إذ مدار الأيمان على العرف في الأمكنة والأزمان.

******

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء (ح: ٤٥٦٤)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٨) ديات الأعضاء (ح: ٤٥٥٩)، وابن ماجة في كتاب الديات، باب (١٧) دية الأسنان (ح: ٢٦٥٠)

٥- بابُ أرش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ أَوِ احْمَرَّتْ أَوِ اخْضَرَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا فُقِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ.

بابُ أرش السن السوداء والعين القائمة

الأرش: دية الجراحات ذكره في المغرب.

٦٦٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أصيبت السن) أي بحجر ونحوه (فاسودت) أي تغير لونها عما كان في أصلها (ففيها عقلها) أي ديتها المعروفة وهي نصف العشر (تاماً) أي من غير نقص منها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت) أي تغيرت وإن اصفرت (فقد تم عقلها) أي فهو بمنزلة قلعها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي ومن تبعه.

٦٦٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول: في العين القائمة) أي الثابتة الصحيحة (إذا فقئت) بصيغة المجهول من الفقء الشق، وفقأ العين غارها بأن شق حدقتها (مائة دينار) وقولهم: أبو حنيفة سوّى بين الفقء والقلع، أرادوا التسرية حكماً لا لغة؛ لأن الفقء ما ذكر، والقلع أن ينزع بعروقها

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهَا أَرْشٌ مَعْلُومٌ، فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ، فَإِنْ بَلَغَتِ الْحُكُومَةُ مِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَانَتِ الْحُكُومَةُ فِيهَا، وَإِنَّمَا نَضَعُ هَذَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ.

كذا في المغرب.

(قال محمد: ليس عندنا فيها) أي في فقأ العين (أرش معلوم) أي مقدر مفهوم (ففيها حكومه عدل) أي مطلقة (فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها) أي معتبرة (وإنما نضع) أي نحمل (هذا) أي الحكم (من زيد بن ثابت أنه) وفي نسخة: «لأنه» (حكم بذلك) أي فتكون واقعة اتفاقية مرعية لا قضيه فرعية شرعية.

وتفسير حكومة العدل أن تقوم المجنى عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم تقوم عبداً معه، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل، وبه يفتى كذا قال قاضي خان، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر، وقال بعض المشايخ في تفسيرها: ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن يبرأ هذه الجراحة، فتجب على الجاني، فإن عرف القاضي مقداره وإلا فسأل من له علم بذلك من الأطباء، قالوا: وهذا لا يقوي؛ لأن الناس يتفاوتون في ذلك، فمنهم من يكون أبطأ برءاً، و منهم من يكون أسرع برءاً وهذا إذا بقي للجراحة أثر، وأما إذا لم يبق فقال أبو يوسف: لا شيء على الجاني، وقال محمد: يلزمه قدر ما اتفق إلى أن يبرأ، وقال أكثر أهل العلم بقول أبي يوسف.

****

٦ - بابُ النفر يجتمعون على قتل واحد

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ قَتَلْتُهُمْ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِنْ قَتَلَ سَبْعَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلاً عَمْدًا قَتْلَ غِيلَةٍ، أَوْ غَيْرَ غِيلَةٍ ضَرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ

بابُ النفر يجتمعون على قتل واحد

النفر محركة: من الثلاثة إلى العشرة من الرجال على ما في المغرب.

٦٧٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً) أي جماعة (خمسة أو سبعة) شك من الراوي (برجل) أي بسبب قصاص رجل واحد (قتلوه) أي شاركوا في قتله (قتل غيلة) بكسر المعجمة أي خفية (وقال عمر: لو تمالأ) بالهمزة أي حمل (عليه) أي قتله فرضاً (أهل صنعاء قتلتهم به) وهي بالمد: مدينة عظيمة معروفة من بلاد اليمن وإنها خصَّها بالذكر لأنها كانت موضع نزول النازلة التي استفتى فيها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إن قتل سبعة) أي وما دونها بالأولى، وفي ذكر السبعة إشعار بانتهاء العدد الثابت في القضية كما رواه عبد الرزاق في مصنفه[1] من غير شك (أو أكثر من ذلك) أي ولو بلغ ألفاً (رجلاً) أي ممن لا يستحق القتل (عمداً) أي بالعمد دون الخطأ (قتل غيلة أو غير غيلة) إيماء إلى أن قتل غيلة في الحديث حكاية الواقعة (ضربوه بأسيافهم)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل (٩/ ٤٧٦، ح: ١٨٠٧٥. حبيب الرحمن

حَتَّى قَتَلُوهُ قُتِلُوا بِهِ كُلُّهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّه.

أي أو مما يقوم مقامها (حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، منهم علي وشريح، وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر وأحمد في رواية: لا يقتلون به، وتجب الدية عليهم؛ لأن مفهوم النفس بالنفس أن لا يقتل بالنفس الواحدة أكثر من واحدة، ولأن في القصاص تجب المساواة، ولا مساواة بين العشرة والواحدة، وكأنهم حملوا حديث عمر رضي الله عنه على السياسة.

****

٧ - بابُ الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

٦٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِ، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ:

بابُ الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

٦٧١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى) أي سألهم فيها (من كان عنده علم في الدية) أي من جهة إرثها (أن يخبرني به، فقام الضحاك بن سفيان) قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة أصحاب مالك، ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب، ورواية ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه تجري مجرى المتصل؛ لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، ومن طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئاً فنشد الناس، الحديث، وفي طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب، فذكر الحديث[1] (فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشيم الضبابي) بفتح المعجمة نسبة إلى ضباب، بطن من بني الحارث ومن قريش، وبكسرها إلى ضباب بن عامر بن صعصعة، وقلعة الضباب محلة بالكوفة، ذكره السيوطي رحمه الله، وزاد يحيى: «قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ»، قال ابن عبد البر: روى مشكوانة عن ابن المبارك عن مالك

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٢٧ (الموطأ، كتاب العقول، باب (١٧) ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه)

أَنْ وَرِّثِ امْرَأَتَهُ مِنْ دِيَتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَـزَلَ أَخْبَـرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ بِذَلِكَ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الدِّيَةِ وَالدَّمِ نَصِيبٌ امْرَأَةً كَانَ الْوَارِثُ أَوْ زَوْجًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان قتل أشيم خطأ، قال: وهو غريب جداً، والمعروف أنه من قول ابن شهاب، فإنه كان يدخل كلامه في الأحاديث كثيراً ذكره السيوطي»[1] (أن ورث) بتشديد الراء المكسورة بصيغة المعروف و«أن» مصدرية والباء مقدرة، أو تفسيرية، وفي نسخة: «أن أورث» (امرأته من ديته) يقال: ورثه: أشركه في الميراث، وأورثه مالاً: تركه ميراثاً له، والإرث والتراث والميراث، والهمزة والتاء بدل من الواو، كذا في المغرب (فقال عمر رضي الله عنه) أي للضحاك (ادخل الخباء) بكسر أوله ومد آخره، أي الخيمة (حتى آتيك) أي وأتحقق السؤال عنك وأسمع الجواب منك (فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، فقضى به عمر بن الخطاب).

(قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم نصيب) أي حظ وحصة (امرأة) أي زوجة (كان الوارث أو زوجاً أو غير ذلك) أي من الورثة ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقال مالك رحمه الله: لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية بعده، ولا يخفى أن هذا التعليل في مقابل النص من الدليل غير مقبول، وكذا يثبت حق الزوجين في القصاص عند الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته»[2]، ولا شك أن القصاص حقه؛ لأنه بدل نفسه، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم كالدية، وقال ابن أبي ليلى: لا حق لهما في القصاص. والله سبحانه أعلم.

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٢٧ (الموطأ، كتاب العقول، باب (١٧) ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب (٤) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالاً فلأهله» (ح: ٦٧٣١)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٩) التشديد في الدين (ح: ٣٣٤٣)

٨- بابُ الجروح وما فيها من الأرش

٦٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: فِي كُلِّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

بابُ الجروح وما فيها من الأرش

اعلم أنه يجب القود في ما دون النفس من الأعضاء إن أمكن المماثلة لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، أي ذات قصاص، ولما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيِّعَ بنت النضر لطمت جارية، فانكسرت ثنيتها، فطلبوا العفو، فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، وقال: يا رسول الله! أتكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله القصاص» فرضي القوم، وعفوا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1]، ولفظ القصاص ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص، وما لا فلا، ومن الأول قطع اليد من المفصل، وكذا الرجل، والأذن ومارن الأنف، وكذا كل شجة يمكن فيها المماثلة كالموضحة، وعين قائمة ذهب ضوءها لا أن قلعت العين، ولا قود في عظم إلا في السن فتقلع إن قلعت، ويبرد بالمبرد إن كسرت، ولا قود في الجائفة ولا في اللسان ولا في الذكر إلا إذا قطع من الحشفة.

٦٧٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: في كل نافذة) أي جراحة تنفذ (في عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو) أي لو قطع فرضاً وتقديراً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب (٨) الصلح في الدية (ح: ٢٧٠٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: فِي ذَلِكَ أَيْضًا حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَـةَ رَحِمَـهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: في ذلك) وفي نسخة: «في هذا» (حكومة عدل) أي على ما تقدم، وليس فيه دية معينة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٩ - بابُ ديةِ الجنين

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْـدٍ أَوْ وَلِيـدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ، وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ، وَلا اسْـتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ.

بابُ دية الجنين

وهو الولد ما دام في الرحم.

٦٧٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى) أي حكم (في الجنين) أي جنسه، أو في فرد منه، وقيس عليه غيره (يقتل في بطن أمه) جملة حالية، أو صفة كما قيل بها في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] وفي قول الشاعر: ولقد أمر على اللئيم يسبني (بغرة) متعلق بـ«قضى» وهي بضم الغين المعجمة وتشديد الراء: خيار المال كالفرس والبعير والنجيب والعبد والأمة الفارهة كذا في المغرب (عبد أو وليدة) أي جارية عطفا بيان لـ«غرة» ورويا بالرفع بتقدير «هي» (فقال الذي قضى عليه) بصيغة المجهول، وفي نسخة بصيغة الفاعل، وهو عليه الصلاة والسلام، واسمه حمل بن مالك بن النابغة ذكره السيوطي[1] (كيف أغرم) بفتح الراء، أي أعطي غرامه (من لا شرب) أي لا لبناً ولا ماء (ولا أكل ولا نطق ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة (ومثل ذلك) أي المقتول (يطل) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٢١ (الموطأ، كتاب العقول، باب (٧) عقل الجنين)

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

٦٧٤ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اسْتَبَّتَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

أي يهدر ويلغى ويبطل، وفي نسخة: «بطل» بفتح موحدة وما بعدها (قال) أي الراوي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا) أي القائل المستجع بالهذيان المخالف لحكم القرآن (من إخوان الكهان) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع الكاهن، أي واحد منهم، وروى أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين: كيف ندي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل، فقال: أسجع كسجع الأعراب، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرة وجعله على عاقلة المرأة»[1]، أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ويجب في سنة عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي رحمه الله.

٦٧٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل استبتا) بتشديد الموحدة أي تشاتمتا (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأخرى) قال السيوطي: اسم القاتلة أم عفيف بنت مشروح، والمقتولة مليكة بنت عويمر[2] (فطرحت) أي الأم (جنينها) أي بسبب رميها (فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة) قال بعض

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين (ح: ٤٥٦٨)، والترمذي في أبواب الديات، باب (١٥) ما جاء في دية الجنين (ح: ١٤١١)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٦٢١ (الموطأ، كتاب العقول، باب (٧) عقل الجنين)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا ضُرِبَ بَطْنُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَفِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ،

علمائنا: والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط ميتاً شيء؛ لأنه لم يتيقن بحياته، فإن قيل: الظاهر أنه حي، أجيب بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق.

قلت: هذا على منوال كلام إخوان الكهان، فالأولى أن يقال في مقام التبيان: أن الأصل كونه حياً فيحتاج إلى إثبات كونه ميتاً قبل سقوطه، وعلى كل تقدير فالمدار على وجه الاستحسان المؤيد بما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قضى في جنين امرأه بغرة عبد أو أمة»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة) قيدها بها؛ لأن في جنين الأمة إن كانت حاملاً من زوجها نصف عشر قيمة الأم في الذكر، وعشر قيمته في الأنثى، ولو كانت حاملاً من مولاها أو من المغرور تجب الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه حر، وقال الشافعي رحمه الله: في جنين الأمة عشر قيمة الأم، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وهو قول النخعي والزهري وقتادة وإسحاق (فألقت جنيناً ميتاً) قيده به؛ لأنها إن ألقت جنيناً حياً فمات تجب دية كاملة، وإن ألقت ميتاً فماتت الأم تجب غرة ودية، وإن ماتت الأم فألقت ميتاً تجب دية الأم فقط، وبه قال مالك، وقال الشافعي: تجب غرة في الجنين مع دية الأم، وبه قال أحمد (ففيه) أي ففي جنين ميت فقط (غرة عبد أو أمة أو خمسون ديناراً أو خمس مائة درهم) أي بطريق القيمة (نصف عشر الدية) لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً»[2] وكل دينار بعشرة دراهم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب (٥) جنين المرأة (ح: ٦٩٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب (١١) دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (ح: ١٦٨١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب ٧٨- في قيمة الغرة: ما هي (١٤/ ١٤٧، ح: ٢٧٨٥٢. محمد عوامة)

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الإِبِلِ أُخِذَ مِنْهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْغَنَمِ أُخِذَ مِنْهُ مِائَةٌ مِنَ الشَّاةِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ.

وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف»، وأخرج أبو داود في سننه عن إبراهيم النخعي قال: «الغرة خمس مائة يعني درهماً، قال: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: خمسون ديناراً»[1]، وروى إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي خمس مائة، وروى أيضاً عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: الغرة خمسون ديناراً، وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب، لما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام جعله على عاقلة المرأة الضاربة، وقال مالك: في ماله؛ لأنه بدل الجزاء، وبه قال أحمد إذا كان ضرب الأم عمداً أو مات الجنين وحده، وأما إذا كان خطأ أو شبه عمد، فقال: إنه على العاقلة (فإن كان) أي من قتل المرأة (من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل) أي نصف عشر الدية (وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية) بيان له ولما قبله، والجنين الذي تبين بعض خلقه كالجنين التام فيما ذكر من الأحكام.

****

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب (١٩) دية الجنين (ح: ٤٥٨٠)

١٠ - بابُ الموضحة في الوجه والرأس

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُوضِحَةِ فِي الْوَجْهِ: إِنْ لَمْ تُعِبِ الْوَجْهَ مِثْلَ مَا فِي الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُوضِحَةُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ الموضحة في الوجه والرأس

٦٧٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال في الموضحة) أي في الشجة التي تظهر العظم (في الوجه إن لم تعب الوجه) عاب المتاع عيباً من باب باع، فهو عائب، وعابه صاحبه: فهو معيب، يتعدى ولا يتعدى، والفاعل من هذا عائب كذا في المصباح، وفي القاموس: عاب لازم ومتعد (مثل ما في الموضحة في الرأس) وفي موطأ يحيى: مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه، فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً[1]، انتهى

(قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء) أي لعدم اعتبار تفاوت المنفعة (في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي) أحد أكابر المجتهدين (وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا).

******

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب (١٠) ما جاء في عقل الشجاج.

٢٩ - بابُ البئر جبار

٦٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالْجُبَارُ الْهَدَرُ، وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ تَجْرَحُ الإِنْسَانَ، أَوْ تَعْقِرُهُ، وَالْبِئْرُ وَالْمَعْدِنُ:

بابُ البئر جبار

بضم جيم وتخفيف موحدة أي هدر، و«البئر» مهموز ويبدل.

٦٧٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) كلاهما تابعيان جليلان (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جرح العجماء) بفتح العين: البهيمة؛ لأنها لا تتكلم، والجرح بضم الجيم وفتحها مصدران، أو بالفتح مصدر وبالضم اسم (جبار) أي هدر، لا يغرم كما ذكره ابن ماجة، وقال مالك: جبار أي لا دية فيه، يعني لأن الفعل غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال أو السوق أو القود أو الركوب (والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) سيأتي الكلام عليها كلها.

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة بلفظ «العجماء جبار».

(قال محمد: وبهذا نأخذ، والجبار الهدر) بفتح الهاء والدال المهملة أي الباطل لا دية فيه (والعجماء) أي المراد بها (الدابة المنفلتة) أي المتخلصة الخارجة بغير تصرف صاحبها (تجرح الإنسان أو تعقره) أي تقطعه سواء يكون ليلاً أو نهاراً (والبئر والمعدن) أي صورتها

الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ يَحْفِرُ لَهُ بِئْرًا أَوْ مَعْدِنًا، فَيَسْقُطُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ، فَذَلِكَ هَدَرٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، وَالرِّكَازُ: مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ رَصَاصٍ، أَوْ نُحَاسٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ زِئْبَقٍ، فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لرجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ،

(الرجل يستأجر الرجل) أي الآخر (يحفر له بئراً أو معدناً) بفتح الميم وكسر الدال أي معدن شيء من الفلزات[١] كالذهب والفضة والحديد ونحوها (فيسقط) أي جدر أو حجر (عليه فيقتله فذلك هدر) وأما من حفر بئراً في طريق، فتلف به إنسان، ضمن عاقلته ديته؛ لأنه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق، وبه قال مالك وأحمد خلافاً للشافعي، وإن تلف بحفر البئر في الطريق بهيمة ضمن الحافر من ماله إن لم يأذن بحفره الإمام؛ لأنه متعد في الحفر فيضمن ما تلف به (وفي الركاز الخمس) أي بيانه ما ذكره بقوله (والركاز) بكسر الراء (ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص) بالفتح (أو نحاس) بالضم (أو حديد أو زئبق) كدرهم وزبرج معرب، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله كذا في القاموس[٢] (ففيه الخمس) بضمتين وبضم فسكون، وقد تقدم في باب الزكاة حكمه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٦٧٧- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة) بضم ففتح فتحتية مشددة مكسورة، وفي نسخة بسكونها وتشديد الصاد (أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائطاً) أي بستاناً (لرجل فأفسدت فيه) أي بعض الفساد (فقضى

(١) بكسر الفاء واللام وشدّ الزاي [القاموس المحيط، ص: ٥٤٤ «فلز»]

(٢) القاموس المحيط، ص: ٥٤٤ «زأبق»

فَقَضَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِهَا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أهلها) قال الشافعي وأحمد وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز: يضمن صاحب المنفلتة ما أفسدت ليلاً لا نهاراً لهذا الحديث، وأجيب بأن ما رويناه متفق عليه مشهور، وما رواه مرسل، وهو ليس بحجة عند الشافعي كذا قاله بعض علمائنا، وفيه بحث؛ لأن المرسل حجة عند الجمهور، فالحجة إلزامية على أن المطلق قابل للتقييد.

****

١٢- بابُ من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة

....

بابُ من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة

العاقلة: أهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت سواء خرجت في ثلاث سنين أو أكثر أو أقل، روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر رضي الله عنه قال: «أول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرّف العرفاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[1]، قال صاحب الهداية: وأهل الديوان أهل الرايات، وهم الجيش، الذين كتبت أساميهم في الديوان[2]، والعطاء: ما يفرض للمقاتلة، والرزق: ما يفرض لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة، وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم: الدية على العشيرة وهم العصبات؛ لأنه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نسخ بعده؛ لأنه لا يكون إلا بوحي على لسان نبي، ولا نبي بعده، ولأنها صلة، والأولى بها الأقارب، واختلف في الآباء والبنين، فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن علوا ولا أبناؤه وإن سفلوا من العاقلة، وقال مالك وأحمد في رواية: يدخل في العاقلة أبو القاتل وابنه، وهو قولنا عند عدم أهل الديوان.

ولنا أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحكم أنه قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب السير ٥٤- ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين (١٧/ ٤٨١، ح: ٣٣٥٥٢)

(٢) الهداية مع فتح القدير، كتاب المعاقل ١٠/ ٤٢٤. ط: دار الكتب العلمية.

....

«عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس»[1] وروى أيضاً عن الشعبي وعن إبراهيم أنهما قالا: «أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين»[2]. وفي لفظ أنه قضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على أهل الديوان في أعطياتهم».

وأما قولهم: «ولا نسخ بعده عليه الصلاة والسلام» فجوابه أن هذا ليس بنسخ بل تقرير معنى؛ لأن العقل على أهل النصرة، وكانت النصرة بأنواع: بالقرابة، وبالحلف، أي بالعهد، وبولاء العتاقة، وبالعدّ وهو أن يعدّ في القوم ولا يكون منهم، وفي عهد عمر رضي الله عنه صارت بالديوان، فجعله على أهله اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف كانت عاقلتهم أهل حرفهم، هذا- والعاقلة هي القاتل لمن ليس من أهل الديوان يؤخذ ثلاثة دراهم أو أربعة من كل واحد منهم في ثلاث سنين لما روينا عن عمر رضي الله عنه، وقال مالك وأحمد في رواية: لا تقدير في أخذها بل يحملون ما يطيقون؛ لأن التقدير لا يثبت إلا بالتوفيق، ولا نص فيه، فيفوض إلى رأي الحاكم كتقادير النفقات، وقال الشافعي وأحمد في رواية: تجب على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار.

ثم ابتداء الثلاث من وقت القضاء عندنا، وقال مالك والشافعي وأحمد: من وقت القتل؛ لأنه سبب الوجوب، ولا فرق عندنا في تأجيل الدية بثلاث سنين بين الواجب على العاقلة والواجب على القاتل في ماله، وقال مالك والشافعي وأحمد: ما وجب في مال القاتل فهو حال، وذلك مثل الأب إذا قتل ابنه عمداً.

وإن لم يسع الحي لأخذ الدية منهم في ثلاث سنين كل سنة درهم أو درهم وثلث ضم إليه أقرب الأحياء نسباً الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات، والباقي من الدية التي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ٨٤-المعقل: على من هو؟ (١٤/ ١٥٤، ح: ٧٨٩٣) محمد عوامه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات ١٠٥-الدية في كم تؤدى (٤/ ١٧٦، ح: ٢٨٠٠٨) محمد عوامه.

٦٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَائِبَةً كَانَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَكَانَ يَلْعَبُ مَعَ ابْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَابِدٍ، فَقَتَلَ السَّائِبَةُ ابْنَ الْعَابِدِيِّ، فَجَاءَ الْعَابِدِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَبَ دِيَةَ

لم يتسع الحي لها مع ضم أقرب الأحياء نسباً إليهم على الجاني؛ لأن أصل الوجوب عليه، وإنما تحول عنه إلى العاقلة للتخفيف.

والقاتل يدخل مع العاقلة، ويكون فيما يؤدي كأحدهم؛ لأنه الجاني، فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره، وقال مالك في غير المشهور والشافعي وأحمد رحمهم الله: لا يجب على القاتل شيء من الدية، والعاقلة للمعتَق حي سيده، ولمولى الموالاة مولاه وحيه والمعتبر في المعجم أهل النصرة لهم سواء كانت بالحرفة أو غيرها، وأفتى أبو الليث وأبو جعفر الهندواني وظهير الدين المرغيناني: أنه لا عاقلة للعجم؛ لأنهم ضيعوا أنسابهم، ولا يتناصرون فيما بينهم، وأكثر المشايخ قالوا للعجم عاقلة؛ لأن لهم عادة في التناصر، وبه كان يفتي محمد بن سلمة وشمس الأئمة الحلواني، وأما من لا عاقلة له من المسلمين بأن يكون لقيطاً أو نحوه يعطى عنه من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وإلا فعلى الجاني.

٦٧٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا) وفي نسخة: «أخبرني» (أبو الزناد أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبة كان أعتقه بعض الحجاج) قال السيوطي: السائبة عبد يعتق بأن يقول له مالكه: أنت سائبة يريد به عتقه ولا ولاء عليه، فالعتق ماضٍ على هذا بإجماع، وإنما اختلف الفقهاء في الولاء وفي كراهة هذا اللفظ وإباحته، والجمهور على كراهته لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] (فكان) أي السائبة (يلعب مع ابن رجل) وفي نسخة: «وكان يلعب هو وابن رجل» (من بني عابد) بكسر الموحدة وبالدال المهملة: نسبة إلى عابد بن عمر بن مخزوم، وبكسر الهمزة والذال المعجمة: نسبة إلى عائذ بن عمر بن بني شيبان ذكره السيوطي (فقتل السائبة ابن العابدي) أي خطأ على ما هو الظاهر (فجاء العابدي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فأبى عمر أن يديه) أي يحكم بديته

ابْنِهِ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ مَوْلًى، فَقَالَ الْعَابِدِيُّ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ ابْنِي قَتَلَهُ؟ قَالَ: إِذَنْ تُخْرِجُوا دِيَتَهُ، قَالَ الْعَابِدِيُّ: هُوَ إِذَنْ كَالأَرْقَمِ، إِنْ يُتْرَكْ يُلْقَمْ، وإِنْ يُقْتَلْ يُنْقَمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الاَ تَرَى أَنَّ عُمَرَ أَبْطَلَ دِيَتَهُ عَنِ الْقَاتِلِ، وَلا نُرَاهُ أَبْطَلَ ذَلِكَ لأَنَّ لَهُ عَاقِلَةً، وَلَكِنَّ عُمَرَ لَمْ يَعْرِفْهَا، فَيَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَلَوْ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرَ لَهُ مَوْلًى، وَلا أَنَّ لَهُ عَاقِلَةً لَجَعَلَ دِيَةَ مَنْ قُتِلَ فِي مَالِهِ، أَوْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ رَأَى لَهُ عَاقِلَةً وَلَمْ يَعْرِفْهُمْ؛ لأَنَّ بَعْضَ الْحُجَّاجِ أَعْتَقَهُ، وَلَمْ يُعْرَفِ الْمُعْتِقُ وَلا عَاقِلَتُهُ، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ عُمَرُ حَتَّى يُعْرَفَ،

على أحد (وقال: ليس له مولى) أي حتى يكون عاقلته فتؤخذ منه ديته (فقال العابدي له) أي لعمر (أرأيت) أي أخبرني (لو أن ابني قتله) أي ما كان حكمه (قال: إذن) أي لو كان كذلك (تخرجوا) تعط أنت وقومك (ديته) أي دية السائبة (قال العابدي هو) أي السائبة (كالأرقم) وهو حية فيها سواد وبياض (إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم) بصيغة المجهول في الأفعال الأربعة، وهذا مثل من أمثال العرب مشهور يقول: إن قتلته كان له من ينتقم منك وإن تركته قتلك ذكره السيوطي[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل) أي وحده (ولا نراه) أي لا نظن عمر (أبطل ذلك) أي وجوب ديته مطلقاً (لا لأن له عاقلة) أي مبهمة مجهولة (ولكن عمر لم يعرفها) أي بأعيانها (فيجعل الدية) أي حتى يجعلها (على عاقلته) أي على قدر حالتهم (ولو أن عمر لم ير له مولى) أي أصلاً (ولا أن له عاقلة) أي مطلقاً (لجعل دية من قتل في ماله) أي إن كان موسراً (أو على بيت المال) أي كان معسراً (ولكنه) أي عمر (رأى له عاقلة ولم يعرفهم) أي بخصوصهم (لأن بعض الحجاج أعتقه ولم يعرف المعتق) أي بعينه (ولا عاقلته) أي لأنهم فرع الأول في المعرفة (فأبطل ذلك عمر حتى يعرف) أي يتبين

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣٢ (الموطأ، كتاب العقول، باب (٢٤) ما جاء في دية السائبة وجنايته)

وَلَوْ كَانَ لا يَرَى لَهُ عَاقِلَةً لَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ أَوْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ.

معتقه وعاقلته (ولو كان لا يرى له عاقلة) أي من أول الأمر (لجعل ذلك) أي ما وجب من الدية (عليه في ماله) أي إن كان غنياً (أو على المسلمين في بيت مالهم) أي إن كان فقيراً.

****

١٣- بابُ القسامة

٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُهَيْنَةَ، فَنَزَفَ مِنْهَا الدَّمُ، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا، وَتَحَرَّجُوا مِنَ

بابُ القسامة

بفتح القاف مصدر: «قسم» أو اسم لمصدره، ثم القوم الذين يحلفون سموا به، وسببها: وجود القتيل في المحلة أو ما في معناها، وركنها: قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، وشرطها: أن يكون المقسم رجلاً حرا عاقلاً، وحكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد أو الخطأ.

٦٧٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار) وهو تابعي جليل أحد الفقهاء السبعة (وعراك) بفتح[1] فتشديد (بن مالك الغفاري) بكسر أوله من أكابر التابعين (أنهما حدثاه) أي الزهري (أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً) أي أسرعه في جريه (فوطئ) أي حافر فرسه (على أصبع رجل من بني جهينة) بالتصغير (فنزف) بفتح الزاي أي فسال (منها) أي من أصبعه (الدم) أي بكثرة حتى ضعف (فمات) أي بسببه (فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم) بصيغة المجهول، يعني بعد إنكارهم أنه مات بسببه (أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها) أي من تلك الجهة (فأبوا) أي نكلوا (وتحرجوا

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل بكسر العين وخفة الراء كما ضبطه ابن الأثير في جامع الأصول والفتني في المغني، وأشار إليه ابن حجر في التقريب. أبو الحسنات عفا الله عنه.

الْأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ، فَأَبَوْا، فَقَضَى بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

٦٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ،

عن الأيمان) أي امتنعوا عنها احترازاً من الحرج والإثم (فقال للآخرين) أي المدعين (احلفوا أنتم) أي خمسين يميناً (فأبوا فقضى) أي فحكم عمر (بشطر الدية) أي بنصفها (على السعديين) أي المنسوبين إلى بني سعد.

٦٨٠- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن) قال[1] صاحب المشكاة في أسماء رجاله: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وجماعة، وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفة، انتهى، ويطلق أبو ليلى على الوالد وولده (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح مهملة وسكون ثاء مثلثة، قال البخاري: مدني له صحبة (أنه أخبره رجال من كبراء قومه) أي مشايخهم وقدمائهم (أن عبد الله بن سهل) أي ابن زيد الأنصاري (ومحيصة) بتشديد الياء فيه على أشهر اللغتين، وكذا في حويصة ابن مسعود بن[2] زيد، وهما صحابيان، وفي القاموس: مشدد في الصاد (خرجا إلى خيبر من جهد) بفتح الجيم وضمها أي من جهة جوع وقحط (أصابهما) وتفرقا في بعض السكك لغرضهما (فأتي محيصة) بصيغة المجهول أي فجاءه آت (فأخبر) بصيغة المفعول أيضاً (أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح) أي ورمي (في فقير) بفاء فقاف على لفظ الفقير من الآدميين، قال النووي: هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: يفهم فيه أنه ظن أن أبا ليلى المذكور ههنا هو والد عبد الرحمن بن أبي ليلى أو عبد الرحمن، وهو خطأ، بل هو غيرهما كما يعلم من مطالعة جامع الأصول لابن الأثير وتقريب التهذيب وغيرهما، وقد ذكرته في التعليق الممجد على موطأ محمد. أبو الحسنات عفا الله عنه.

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي: «ابني».

أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ،

تكون حول النخل ذكره السيوطي[1]، وقال مالك: الفقير: هو البئر رواه يحيى في موطئه[2] (أو عين) شك من الراوي، وليحيى: في فقير بئر (فأتى) أي محيصة (يهود) أي جماعة اليهود، وهو غير منصرف للعلمية وتأنيث القبيلة مع وزن الفعل (فقال: أنتم قتلتموه) أي حيث أنكم سكان خيبر وأعداء المسلمين، ولعله كان به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه؛ لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولادية، وهو قول أحمد في رواية وحماد والثوري، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: ليس الأثر بشرط، بل الشرط الموت، وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه أو عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول على أن أهل المحلة قتلوه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر أو لا.

ولنا أن القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف أنفه، والقتل يعرف بالأثر (فقالوا: والله! ما قتلناه ثم أقبل) أي محيصة (حتى قدم على قومه فذكر ذلك) أي ما وقع (لهم ثم أقبل هو) أي محيصة (وحويصة وهو) أي حويصة (أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل) وهو أخو المقتول؛ إذ يشترط ادعاء وليه القتل (فذهب) أي محيصة (ليتكلم وهو الذي كان بخيبر) جملة حالية مبينة لعلة تقدمه في القضية حيث كان حاضراً هناك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، يريد السن) أي قدم الأكبر في أن يبدأ بالكلام، والتكرار للمبالغة

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٣٣ (الموطأ، كتاب القسامة، باب (١) تبدئة أهل الدم في القسامة)
(٢) موطأ مالك، كتاب القسامة (ح: ١)

فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا لَهُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: لا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لا، لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ

والاهتمام في المرام (فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لليهود المدعى عليهم (إما) بكسر الهمزة (أن تدو صاحبكم) أي تعطوا ديته اللازمة من جهته (وإما أن تؤذنوا) أي تعلموا (بحرب) أي من الله ورسوله، وهو كناية عن فسخ الجزية وترك الإجارة (فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي كتاباً مؤكداً، وهذا على تقدير إقرارهم وعدم إنكارهم (فكتبوا له) أي في جوابه (إنا والله ما قتلناه) هذا حكاية قول الجميع؛ لأن الواحد منهم إذا حلف يقول: ما قتلت ولا علمت له قاتلاً لا ما قتلنا لجواز أنه قتله وحده، فإذا حلف ما قتلنا كان صادقاً في يمينه؛ لأنه لم يقتله مع غيره، فإن قيل: يجوز في: ما قتلت أن يكون قتله مع غيره، فيكون صادقاً في يمينه، أجيب بأنه إذا قتله مع غيره كان في يمينه أنه ما قتله كاذباً؛ لأن الجماعة متى قتلوا واحداً كان كل واحد منهم قاتلاً، ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطأ كذا حققه بعض علمائنا، فإن قيل: المراد بقوله: ما قتلناه ما قتله واحد منا، فيقال: يحتمل أن يكون صادقاً في حق نفسه إلا أنه يكون كاذباً في غيره لعدم اطلاعه في إثباته ونفيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: تحلفون) وليحيى: أتحلفون أي خمسين يميناً (وتستحقون دم صاحبكم) أي قصاصاً على ما هو الظاهر أو دية كما سيأتي (قالوا: لا) أي لا نحلف حيث لم نشاهده (قال: فتحلف لكم يهود) أي المتهمون بأن حلف خمسون رجلاً حراً كلفاً منهم يختارهم (قالوا: لا) أي لا نرضى أنهم يحلفون (ليسوا بمسلمين) أي فليس لهم يمين (فواده رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتخفيف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

الدال أي فدفع ديته (من عنده) أي إلى ورثة المقتول (فبعث إليهم بمائة ناقه) أي دفعاً للمنازعة (حتى أدخلت عليهم الدار) وهو كناية عن قبضها لديهم ووصولها إليهم (قال سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني) أي رفستني[1] (منها) أي من تلك الإبل (ناقة حمراء).

والحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة عن سهل بن أبي حثمة ولفظه: قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الكبير الكبير»، وفي نسخة: «الكبر الكبر»، فصمت، وتكلم صاحباه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» قالوا: كيف نحلف ولم نشهد، وفي لفظ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برُمَّته[2]، قالوا: لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فيحلف لكم يهود»، قالوا: ليسوا بمسلمين، وفي لفظ: كيف تقبل أيمان كفار، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة، قال سهل: فلقد ركضني منها ناقة حمراء[3].

---

(١) رفس رَفساً ورِفاساً: ضرب برجله [المعجم الوسيط]

(٢) الرمة بالضم: قطعه حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يسلم إليهم بالحبل الذي شُدّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته، أي كله. النهاية في غريب الحديث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب (٣٨) كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى امنائه (ح: ٧١٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب (١) القسامة (ح: ١٦٦٩)، وأبو داود في كتاب الديات، باب (٨) القتل بالقسامة (ح: ٤٥٢٠ - ٤٥٢١)، والنسائي في كتاب القسامة، باب (٣) تبدئة أهل الدم في القسامة (ح: ٤٧١٠ - ٤٧١١)، والترمذي في أبواب الديات، باب (٢٣) ما جاء في القسامة (ح: ١٤٢٢)، وابن ماجة في كتاب الديات، باب (٢٨) القسامة (ح: ٢٦٧٧)

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، يَعْنِي بِالدِّيَةِ لَيْسَ بِالْقَوَدِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الدِّيَةَ دُونَ الْقَوَدِ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، لِأَنَّ الدَّمَ قَدْ يُسْتَحَقُّ بِالدِّيَةِ كَمَا يُسْتَحَقُّ بِالْقَوَدِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ مَنِ ادَّعَيْتُمْ، فَيَكُونُ هَذَا عَلَى الْقَوَدِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ بِالدِّيَةِ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا

(قال محمد: إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم استحقاق دمه (بالدية ليس بالقود) بفتحتين، أي ليس مراده أن استحقاقه بالقصاص، وفيه أنه ينافيه قوله: «فيدفع برمته» اللهم إلا أن يقال: أي يدفع ديته بتمامها (وإنما يدل على ذلك) أي على ما ذكر من إرادة الدية لا القود فقوله (أنه) بدل من «ذلك» (إنما أراد الدية دون القود بقوله في أول الحديث) أي مخاطباً لليهود (إما أن تدوا صاحبكم وإما أن توذنوا بحرب) وفيه أنه يحتمل أن يكون هذا قبل تحقق اليمين من أحد الجانبين (فهذا) أي ما صدر في صدر الحديث (يدل على آخر الحديث) أي من جهة المراد (وهو قوله: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود) أي والكلام في المراد منهما وإلا فالأمر لا يخلوا عنهما، والظاهر أن الدية هي المراد (لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم) أي للورثة (تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم) أي عليه ليكون صريحاً في المراد (فيكون هذا) أي اللفظ محمول (على القود) أي نصاً (وإنما قال: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) أي وهو يحتمل احتمالين، فإن الإضافة قد تكون لأدنى الملابسة، فإنما عني به تستحقون دم صاحبكم بالدية؛ لأن أول الحديث يدل على ذلك (و هو قوله إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا

صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذَنُوا بِحَرْب»، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلا تُشِيطُ الدَّمَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بحرب، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي ما يكون كالنص في هذا الباب (القسامة توجب العقل) أي الدية فقط (ولا تشيط الدم) من شاط دمه أي أبطل، وهو من باب ضرب يضرب، وأشاطه السلطان: أبطله وهدره، ومنه قول بعض الشافعية: ويشاط الدم بالقسامة، كذا في المغرب، وفي بعض نسخ الأصل: «ولا تهدر» بدل «ولا تشيط»، والمعنى: لا تبطله بالكلية، فلا بد من الدية في القضية (في أحاديث كثيرة) أي في ضمنها ومع جملتها (فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

ثم عندنا يبدأ بالمدعى عليهم في الأيمان، وهو قول عمر والشعبي والنخعي والثوري، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: يبدأ بالمدعين في الأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، فإن حلفوا برأوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه الصلاة والسلام لأولياء عبد الله بن سهل ابتداء: «تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم» وقوله فيما رواه البيهقي: «أفتبرئكم يهود بخمسين رجلاً»[1].

ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليمين على المدعى عليه»[2]، وما رواه ابن أبي شيبة من قضاء عمر رضي الله عنه في القتيل الذي وجد باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه: [فكتب إليه عمر:][3] أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: فقاسوه

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب القسامة (٨/ ١١٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن سورة آل عمران (ح: ٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب (١) اليمين على المدعى عليه (ح: ١٧١١)

(٣) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا زدته موافقاً لما في «المصنف».

....

فوجدوه أقرب إلى وادعة، فأخذنا وأغرَمَنا وأحْلَفَنَا، فقلنا: يا أمير المؤمنين! أتحلفنا وتغرمنا؟ قال: نعم، فأحلف خمسين رجلاً: بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً[١]، وقد روى أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن قتيلاً وجد بين حيين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر، قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى ديته عليهم[٢]، أي بعد يمين خمسين رجلاً منهم، فإن لم يكن في المحلة خمسون من أهل القسامة كرر الحلف عليهم إلى أن يتم لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردد عليهم الأيمان حتى وفوا[٣]، وروي أيضاً عن شريح قال: جاءت قسامة فلم يوافوا خمسين فردد عليهم القسامة حتى أوفوا[٤]، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً[٥]، ولأن الخمسين واجب بنص الحديث، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة مع أنها قد تكون سبباً لنكولهم، ولأن فيه استعظام أمر الدم فيكمل، وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعاً كما في اللعان، والله المستعان.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ١٦٦- ما جاء في القسامة (١٤/ ٢٦٩، ح: ٢٨٣٩٠. محمد عوامة)

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٥٧٧، ح:٢٣٠٩)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب القسامة، باب ما روي في القتيل توجد بين قريتين ولا يصح (٨/ ١٢٦)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ١٧١- القسامة إذا كانوا أقل من خمسين (١٤/ ٢٧٦، ح: ٨٤٢١) محمد عوامه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الديات ١٧١- القسامة إذا كانوا أقل من خمسين (١٤/ ٢٧٦، ح:٢٨٤٢٢) محمد عوامه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب القسامة (١٠/ ٤١، ح: ١٨٢٨٥. حبيب الرحمن)

كتابُ الحدود في السرقة

١- بابُ العبد يسرق من مولاه

....

كتاب الحدود في السرقة

أي أنواعها فيها، وفي نسخة «أبواب الحدود» بدل «كتاب الحدود» ولا يبعد أن تكون «في السرقة» على حدة متصلاً، منفصلاً عما قبله بمنزلة فصل أو باب، والحد في اللغة: المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها، وحدود الله أيضاً محارمه؛ لأن العباد ممنوعون منها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُوْدَ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوْهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهي أيضاً أحكامه؛ لأنها تمنع من التجاوز عنها؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوْهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]

بابُ العبد يسرق من مولاه

أي مالكه، وفي حكمه مالكته، والسرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية، وفي الشرع: أخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة وزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكاة أو ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين أو بإقراره مرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أكثر العلماء، ومرتين عند أبي يوسف وأحمد وابن أبي ليلى وزفر، والأدلة في الكتب المبسوطة.

ثم هذا إذا أخذ مملوكاً محرزاً بلاشبهة بمكان أو حافظ، وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي: ليس للسرقة نصاب مقدر لإطلاق الآية ولما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي

٦٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيَّ، جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَبْدٍ لَهُ، فَقَالَ: اقْطَعْ هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ: وَمَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، قَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَيُّمَا رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مَوْلاهُ، أَوْ مِنِ امْرَأَةِ مَوْلاهُ، أَوْ مِنْ زَوْجِ مَوْلاتِهِ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي مَا سَرَقَ،

الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(١)، وأجيب بأن الآية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال، وبأن الحديث قال فيه البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل، كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم، وقال مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي والأوزاعي والليث: ربع دينار لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»(٢)، وسيأتي أدلتنا.

٦٨١ - (أخبرنا مَالكٌ، حدثنَا الزهري، عن السائب بن يزيد، أن عبد الله بن عمرو الحضرمي، جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد له، فقال: اقطع هذا، فإنه سرق، فقال: وماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، قال عمر: أرسله، ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته، فلا قطع عليه في ما يسرق، وكيف يكون عليه القطع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٨) لعن السارق إذا لم يسم (ح: ٦٧٨٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (١) حد السرقة ونصابها (ح: ١٦٨٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب (١٤) قول الله تعالى: (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفي كم يقطع (ح: ٦٧٩٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (١) حد السرقة (ح: ١٦٨٤)

وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيمَا سَرَقَ مِنْ أُخْتِهِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ، وَهُوَ لَوْ كَانَ مُحْتَاجًا أَوْ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا، أَوْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً، أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهِمْ، فَكَانَ لَهُمْ فِي مَالِهِ نَصِيبٌ، فَكَيْفَ يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ مِمَّنْ لَهُ فِي مَالِهِ نَصِيبٌ؟ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته، وهو لو كان محتاجا أو زمنا أو صغيرا، أو كانت محتاجة، أجبر على نفقتهم، فكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟ وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة منْ فقهائنا.)

******

٢ - بابُ من سرق ثمراً أو غير ذلك مما لم يحرز

٦٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي حُـسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا فِـي حَرِيـسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، أَوِ الْجَرِينُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ سَرَقَ ثَمَرًا فِي رَأْسِ النَّخْلِ،

بابُ من سرق تمراً أو غير ذلك مما لم يحرز

٢٨٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا قطع في ثمر معلق) أي على شجر، وفي معناه فاكهة رطبة ويطبخ، وزرع لم يحصد لعدم وجود الإحراز وإن كان في حائط (ولا في حريسة جبل) أي ليس فيها يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بمحرز (فإذا آواه) بقصر الهمزة ومدها أي أحاط بها (المراح) بضم الميم: مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل (أو الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء: موضع يجمع فيه التمر للتجفيف (فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس، ويقال له: الدرقة، وروى أبو داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن مجن فعليه القطع»[١].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من سرق تمراً في رأس النخل) يعني أو ثمراً في رأس الشجر

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٣) ما لا قطع فيه (ح: ٤٣٩٠)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب (١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (ح: ٤٩٥٨)، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب (٢٨) من سرق من الحرز (ح: ٢٥٩٦)

أَوْ شَاةً فِي الْمَرْعَى، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أُتِيَ بِالثَّمَرِ الْجَرِينُ أَوِ الْبَيْتُ، وَأُتِيَ بِالْغَنَمِ الْمُرَاحُ، وَكَانَ لَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يُسَاوِي ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَالْمِجَنُّ كَانَ يُسَاوِي يَوْمَئِذٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَلا يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

٦٨٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ غُلامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَسَجَنَهُ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى

(أو شاة في المرعى) وكذا الإبل والبقر ونحوهما (فلا قطع عليه) أي لعدم الحرز (فإذا أتي بالثمر الجرين أو البيت) أي المحروز (وأتي بالغنم) أي ونحوه (بالمراح وكان) كذا في الأصل والظاهر أنه: «أو كان» (لها) أي لكل واحدة من المذكورات (من يحفظها فجاء سارق) أي من خارج البيت أو الحائط (فسرق من ذلك شيئاً) أي قدراً (يساوي ثمن المجن ففيه القطع) أي إذا وجد بقية الشروط (والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) وتقدم خلاف بعضهم.

٦٨٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (أن غلاماً) أي عبداً مملوكاً (سرق ودياً) بتشديد الياء التحتية صغار النخل، الواحدة ودية كذا في النهاية، وفي المغرب: أن الودي غصن يخرج من النخل فيقطع منه فيغرس (من حائط رجل) أي بستانه (فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه) أي يطلبه (فوجده) أي في حائط سيده (فاستعدى) أي صاحب الودي (عليه) أي على السارق (مروان بن الحكم) وهو أمير المدينة، يقال: استعدى فلان الأمير على من ظلمه أي استعان به فأعداه عليه، أي أعانه عليه ونصره، والاستعداء: طلب المعونة والانتقام كذا في المغرب (فسجنه) أي حبس العبد (وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ». وَالكَثَرُ: الْجُمَّارُ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلامِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى مَعَهُ، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: أَخَذْتَ غُلامَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ، قَالَ: أُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلا كَثَرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ، فَأُرْسِلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فِي شَجَرٍ، وَلا فِي كَثَرٍ، وَالكَثَرُ: الْجُمَّارُ، وَلا فِي وَدِيٍّ، وَلا شَجَرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رافع بن خديج) وهو أحد أجلاء الصحابة (فسأله) أي عن حكمه (فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر) بفتحتين فيهما (والكثر الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم: شيء أبيض ناعم يخرج من رأس النخل، ومن قال هو حطب أو صغار النخل فقد أخطأ، كذا في المغرب (قال الرجل) أي سيد العبد (إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، فأنا أحب أن تمشي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمشى معه حتى أتى مروان، فقال له رافع: أخذت غلام هذا؟ قال: نعم، قال: فما أنت صانع) أي تريد أن تصنع به (قال: أريد قطع يده قال) أي رافع (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد) أي بتخليته (فأرسل) أي من سجنه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في ثمر معلق ولا في كثر، والكثر: الجمار ولا في ودي ولا شجر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٣ - بابُ الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه السارقَ بعد ما يرفعه إلى الإمام

٦٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ، فَرَكِبَهَا حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ»، فَنَامَ صَفْوَانُ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الرجل يسرق منه الشيء ويجب فيه القطع فيهبه السارقَ بعد ما يرفعه إلى الإمام

قوله: «يسرق» بصيغة المجهول ونصب «السارق» على أنه مفعول ثان لـ«يهب» وفاعله «الرجل» وكذا فاعل «يرفعه».

٦٨٤- (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن أمية) بالتصغير (قال) أي صفوان هذا (قيل لصفوان بن أمية: إنه) أي الشأن (من لم يهاجر) أي من مكة وغيرها إلى المدينة (هلك) أي مات عاصياً؛ إذ كان الهجرة قبل فتح مكة فرضاً أو شرطاً لقبول الإسلام بالنسبة إلى غير المستضعفين (فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قيل لي: إنه من لم يهاجر هلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة) أي فإنه لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه البخاري (فنام صفوان في المسجد) أي في مسجد المدينة أو مسجد مكة كما سيأتي (متوسداً رداءه) أي جاعلاً رداءه تحت رأسه مكان وسادته (فجاءه سارق فأخذ رداءه) أي من تحت رأسه (فأخذ السارق فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه

بِالسَّارِقِ أَنْ يُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا رُفِعَ السَّارِقُ إِلَى الإِمَامِ أَوِ الْقَاذِفُ، فَوَهَبَ صَاحِبُ الْحَدِّ حَدَّهُ لَمْ يَنْبَغِ لِلإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الْحَدَّ، وَلَكِنَّهُ يُمْضِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وسلم بالسارق أن يقطع يده، فقال صفوان يا رسول الله! إني لم أرد هذا) أي قطع يده (هو) أي مأخوذه (عليه صدقة) أي هبة له (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا) أي فَلِمَ ما وهبته له (قبل أن تأتيني به).

والحديث[1] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده من غير وجه عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى، ثم لفّ رداءه، فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستلَّه من تحت رأسه، فأخذه وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أسرقت رداء هذا؟» قال[2]: [نعم، قال:] «اذهبا به فاقطعا يده»، فقال صفوان: ما كنت أريد أن أقطع يده في ردائي قال: «فلو كان قبل أن تأتيني به».

(قال محمد: إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاذف) أي وثبت الحد عليهما بإقرار أو بينة (فوهب صاحب الحق حقه[3]) أي من ماله أو عرضه (لم ينبغ) أي لا يجوز (للإمام أن يعطل الحد) أي يبطله (ولكنه يمضيه) أي ينفذه ويقضيه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب (١٥) في من سرق من حرز (ح: ٤٣٩٤)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب (٥) ما يكون حرزاً وما لا يكون (ح: ٤٨٨١)، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب (٢٨) من سرق من الحرز (ح: ٢٥٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٠١، ح: ١٥٣٧٧)

(٢) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في سنن النسائي.

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي: «صاحب الحد حده».

٤- بابُ ما يجب فيه القطع

٦٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللهُ عَنهُما-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَنَّهُ بُعِثَ مَعَ تَيْنِكِ الْمَرْأَتَيْنِ بِبُرْدٍ مَرَاجِلَ

بابُ ما يجب فيه القطع

٦٨٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع) أي أمر بقطع يد السارق (في مجن قيمته ثلاثة دراهم).

٦٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة وتربيتها، وروت عنها (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت إلى مكة) أي لحج أو عمرة (ومعها مولاتان) أي معتوقتان، وليحيى: ولها مولاتان (ومعها غلام) أي عبد (لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق) أي لأحدهم، أو كان مشتركاً فيهم (وأنه) أي الشأن (بعث) بصيغة المجهول أي أرسل (مع تينك المرأتين) أي المولاتين (ببرد مراجل) بفتح الميم وكسر الجيم: نوع من برود اليمن (قد

---

(١) هكذا في موطأ يحيى وصحيح البخاري وصحيح مسلم وفي النسخ الخطية التي بأيدينا «عن ابن عمر عن أنس».

قَدْ خِيطَتْ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَفَعْنَا ذَلِكَ الْبُرْدَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا ذَلِكَ اللِّبْدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

خيطت) على زنة بيعت (عليه) أي على ذلك البرد (خرقة خضراء) أي كاللفافة له (قال) أي الراوي (فأخذ الغلام) أي على غفلة منهما وأخرج (البرد) أي من وسطها كما بينه بقوله (ففتق عنه) أي فشق فقطع الخرقة عن البرد، يقال: فتق الثوب من باب ضرب ونصر إذا نقض خياطته (فاستخرجه) أي البرد منها (وجعل مكانه) أي بدل حشوه (لبداً) بكسر فسكون (أو فروة وخاط عليه) أي الخرقة الخضراء كما كانت (فلما قدمنا[1] المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله) أي على زعمهما (فلما فتقوا) أي أهله (عنه وجدوا ذلك اللبد) أو الفروة (ولم يجدوا البرد، فكلموا المرأتين، فكلمتا عائشة) أي بلا واسطة (أو كتبتا إليها) بالقضية (واتهمتا العبد) بتشديد التاء الأولى أي ظنتا أنه أخذه (فسئل عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة) أي بقطع يده على سبيل الفتوى (فقطعت يده) بصيغة المجهول أي قطعها الحاكم (وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً) ولفظها في الصحيحين مرفوعاً: «لا تقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[2] إلا أن مالكاً وأحمد قالا: الثلاثة دراهم قدر ربع دينار؛ لأن صرف الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان باثنى عشر درهماً.

---

(١) قوله: (فلما قدمنا) بصيغة المتكلم مع الغير، وكذا «دفعنا» على ما في بعض النسخ، وهي التي شرح عليها القاري، وفي بعضها الأول بصيغة المتكلم مع الغير، والثانية «دفعتا» بصيغة الماضي الغائب بإرجاع الضمير إلى المولاتين، وفي موطأ يحيى: «فلما قدمتا المدينة دفعتا» بصيغة الماضي الغائب المؤنث. (التعليق الممجد: ١١٦١/٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب (١٤) قول الله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفي كم يقطع (ح: ٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٢) حد السرقة ونصابها (ح: ١٦٨٤)

٦٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: رُبْعُ دِينَارٍ، وَرَوَوْا هَذِهِ الأَحَادِيثَ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٨٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن حزم (عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن أن سارقاً سرق في عهد عثمان) أي زمان خلافته (أترجة) بضم الهمزة وسكون الفوقية وتشديد الجيم، أفضل الثمار المأكولة التي يقصد بها الريح الطيب، وفيها لغات آخر: أترنجه بزيادة النون، وأترجه بحذفها وترنجه بحذف الهمزة ذكره عياض (فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار فقطع عثمان يده) أي فأمر بقطعها، وقال مالك: أحب ما يجب فيه القطع إلي ثلاثة دراهم سواء اتضع الصرف أو ارتفع، وحديث عثمان هذا أحب ما سمعته إليَّ، وفي مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً[1].

(قال محمد: اختلف الناس) أي العلماء (فيما تقطع فيه اليد) أي في قدره (فقال أهل المدينة) أي فقهاؤها، ومنهم مالك، وتبعه الشافعي (ربع دينار) أي حقيقة أو حكماً (ورووا هذه الأحاديث) أي ونحوها فيما استدلوا بها (وقال أهل العراق) أي فقهاء الكوفة (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أحاديث، منها ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن أم أيمن رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في مجنة»، وفي نسخة:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٨٠، ح: ٢٥٢٠)

وَعَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ،

«جحفة»[1]، وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار أو عشرة دراهم[2]، ورواه الطبراني في معجمه أيضاً، وهو حديث إما منقطع أو مرسل، ولكنه يتقوي بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، فمن المرفوعة ما أخرجه أبو داود في سننه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته عشرة دراهم[3]، ورواه النسائي في سننه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ثم قال: وشاهده حديث أم أيمن أنها قالت: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار[4]، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بلغ ثمن المجن قطعت يد سارقه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم» ومن الأحاديث الموقوفة ما روى عبد الرزاق في مصنفه بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم[5]، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوباً فقال لعثمان: قوِّمه، فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه[6] (وعن عمر) أي ورووا عنه (وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد) أي وعن كثير من

---

(١) الجحفة: الترس. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٤٥.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحدود والديات، باب (٤٣) ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه (٦/ ٣٠٥، ح: ١٠٦٤٧)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٢) ما يقطع فيه السارق (ح: ٤٣٨٧)

(٤) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب (١٠) ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث (ح: ٤٩٤٤)

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق (١٠/ ٢٣٣، ح: ١٨٩٥٠. حبيب الرحمن)

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٤- من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم (١٤/ ٣٧٣، ح: ٨٦٩٥. محمد عوامة)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب في كم تقطع يد السارق (١٠/ ٢٣٣، ح: ١٨٩٥٣. حبيب الرحمن) واللفظ لعبد الرزاق.

فَإِذَا جَاءَ الاخْتِلافُ فِي الْحُدُودِ أُخِذَ فِيهَا بِالثِّقَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ رَحِمَـهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الصحابة والتابعين مرفوعاً وموقوفاً (فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة) أي بالأحوط؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات، ففي حديث ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعاً»[1]، وعن عائشة رضي الله عنها: «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[2]، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والترمذي في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب (٥) الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (ح: ٢٥٤٥)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٧٠- في درء الحدود بالشبهات (١٤/ ٤٥٥، ح: ٢٩٠٩٤. محمد عوامة)، والترمذي في أبواب الحدود، باب (٢) ما جاء في درء الحدود (ح: ١٤٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (٨/ ٢٣٨)

٥ - بابُ السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

٦٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ،

بابُ السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

تقطع يمين السارق ثم رجله اليسرى إن عاد، فإن عاد ثالثاً لا يقطع بل يسجن حتى يتوب، وقال الشافعي رحمه الله: إن سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى، وإن سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى لما روى النسائي في سننه عن الحارث اللخمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال: «اقتلوه» قالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: «اقطعوه» ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»[1] وروى الدار قطني في سننه والطبراني في معجمه عن عصمة بن مالك قال: سرق مملوك أربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفوا عنه، ثم سرق الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، وقال عليه الصلاة والسلام: «أربع بأربع»[2].

٦٨٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم) أي المدينة (فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه) أي قطع يده ورجله ظلماً

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب (١٤) قطع الرجل من السارق بعد اليد (ح: ٤٩٧٧)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٠٢، ح:٣٢٣٨)

قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ، مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ يَطُوفُ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوهُ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، قَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: وَاللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ الَّذِي سَرَقَ حُلِيَّ أَسْمَاءَ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَكَانَتْ تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِهَذَا وَنَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ بِلادِهِ.

(قال) أي الراوي (فكان يصلي من الليل) أي كثيراً (فيقول أبو بكر) أي تعجباً (وأبيك ما ليلك) أي في الطاعة (بليل سارق) أي في المعصية (ثم افتقدوا) أي أنهم فقدوا (حلياً) وليحيى: عقداً (لا سماء بنت عميس) بالتصغير (امرأة أبي بكر) أي الصديق كما في رواية (فجعل الرجل) في طلب المسروق (يطوف معهم) أي يدور مع جماعة المسروق منه في طلب المسروق (ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح) أي خذه، وبيتوا العدو: أتاهم ليلاً (فوجدوه) أي الحلي أو العقد (عند صائغ زعم) أي قال الصائغ (أن الأقطع) أي اليد (جاء به) أي إليه (فاعترف به الأقطع أو شهد عليه) بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة: «وشهد عليه» بالواو (فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسري، وقال أبو بكر رضي الله عنه: لدعاؤه) وفي نسخة: «والله لدعاؤه» (على نفسه أشد عندي عليه من سرقته).

(قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يروى ذلك) أي الحديث المذكور (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رضي الله عنه رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، وكان ابن شهاب أعلم من غيره) أي من الرواة (بهذا ونحوه) أي من الأحاديث (من أهل بلاده) وهي المدينة

وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُمَا لَمْ يَزِيدَا فِي الْقَطْعِ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى، فَإِنْ أُتِيَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقْطَعَاهُ وَضَمَّنَاهُ.

وما حولها (وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فإن أتي به) أي جيء بالسارق (بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من قطعهما (لم يقطعاه) روى ابن أبي شيبة عن مكحول أن عمر رضي الله عنه قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها ويستنجي بها، ولكن احبسوه عن المسلمين[1]، وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي بها[2]، وروى ابن أبي شيبة عن بعض الصحابة أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه[3] (وضمناه) أي عمر وعلي ما أخذه أو قيمته.

وأما ما قطع السارق به إن بقي رد وإلا لا يضمن، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور والنخعي وحماد والحسن وإسحاق والليث رحمهم الله يضمن في الحالين، وقال علماؤنا والثوري: لا يجتمع الضمان مع القطع؛ لما روى النسائي بإسناد فيه مجهول عن عبد الرحمن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٢٩- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود (١٤/ ٤٠١، ح:٢٨٨٤٩. محمد عوامة)

(٢) أخرجه الإمام محمد رحمه الله في كتاب الآثار، في كتاب الحدود، باب من قطع الطريق أو سرق (٢/ ٦٢٦، ح: ٦٤٠)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٢٩- في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود (١٤/ ٤٠٤، ح: ٢٨٨٥٩. محمد عوامة)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُغَرَّمُ صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»[1]، وقال مالك: إن كان السارق معسراً لا ضمان عليه، وإن كان موسراً يضمن نظراً للجانبين، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وجوب الضمان في الاستهلاك دون الهلاك (وهو) أي عدم القطع في الثالث والرابع (قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله).

****

(١) أخرجه النسائي في كتاب القطع السارق، باب (١٨) تعليق يد السارق في عنقه (ح: ٤٩٨٤)

٦ - بابُ العبد يأبق ثم يسرق

٦٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَبَعَثَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، قَالَ: لا يُقْطَعُ يدُ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ إِنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ لا تُقْطَعُ يَدُهُ؟ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

بابُ العبد يأبق ثم يسرق

أبق العبد كفرح وقتل، والأكثر أنه كضرب إذا هرب من سيده، ومنه قوله سبحانه: ﴿إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُوْنِ﴾ [الصافات: ١٤٠]، وأما «يسرق» فلا خلاف في كسر رائه ففي التنزيل: ﴿قَالُوْا: إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧]

٦٨٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فبعث به ابن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده) أي فإنه كان أمير المدينة (فأبى سعيد أن يقطع يده، قال: لا يقطع يد الآبق إذا سرق) ولعله قاس على عبد سرق من سيده أو عرسه أو سيدته لما روى السائب بن يزيد قال: شهدت عمر رضي الله عنه وقد جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطعه، فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي قيمتها أو ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله، لا قطع عليه، وقال مالك وأبو ثور: يقطع في عرسه لعدم استحقاقه النفقة في مالها بخلاف السيد، وقال داود: يقطع بسرقة مال سيده أيضاً لعموم الآية (فقال له) أي لسعيد (عبد الله بن عمر: أ في كتاب الله) وليحيى: في أي كتاب الله (وجدت هذا) أي الذي ذكرته، وهو (أن العبد الآبق لا تقطع يده فأمر به ابن عمر فقطعت يده) أي لأنه كان عبده، وعندنا لا يحد سيد عبده أو أمته

قَالَ مُحَمَّدٌ: تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ وَغَيْرِ الآبِقِ إِذَا سَرَقَ، وَلَكِنْ لا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ السَّارِقَ أَحَدٌ إِلا الإِمَامُ الَّذِي يَحْكُمُ؛ لأَنَّهُ حَدٌّ لا يَقُومُ بِهِ إِلا الإِمَامُ، أَوْ مَنْ وَلَّاهُ الإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بلا إذن الإمام، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: له أن يحد لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها»[1]، الحديث.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن أنه قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقصاص[2]، والجواب عن الحديث أن معنى «فليجلدها» فليكن سبب جلدها بالمرافعة إلى الإمام أو نائبه.

(قال محمد: تقطع يد الآبق وغير الآبق) أي سواء (إذا سرق) أي من مال غير سيده، وهذا كالمجمع عليه (ولكن لا ينبغي) أي لا يجوز (أن يقطع السارق أحد إلا الإمام الذي يحكم) وفي نسخة: «إلا الإمام الذي إليه الحكم» (لأنه حد لا يقوم به إلا الإمام أو من ولاه الإمام ذلك) أي نيابة لما تقدم (وهو قول أبي حنيفة رحمهم الله) أي خلافاً للثلاثة.

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٦٦) بيع العبد الزاني (ح: ٢١٥٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (ح: ١٧٠٣)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٥٩- من قال: الحدود إلى الإمام (١٤/ ٤٤١، ح: ٢٩٠٢٩. محمد عوامة)

٧ - بابُ المختلس

٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلاً اخْتَلَسَ شَيْئًا فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَرَادَ مَرْوَانُ قَطْعَ يَدِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا قَطْعَ فِي الْمُخْتَلِسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ المختلس

أي المختطف ليلاً أو نهاراً، وفي المغرب: الخلس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

٦٩٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن مروان بن الحكم) يعني وهو أمير المدينة حينئذ (فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت فأخبره أنه) وفي نسخة: «أن» (لا قطع عليه).

(قال محمد: بهذا نأخذ، لا قطع في المختلس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[1]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسكت عنه عبد الحق في أحكامه وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما، وعن أحمد: يقطع جاحد العارية، وبه قال إسحاق لما أخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب (١٤) القطع في الخلسة والخيانة (ح: ٤٣٩١)، والترمذي في أبواب الحدود، باب (١٨) ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (ح: ١٤٤٨)، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب (١٣) ما لا قطع فيه (ح: ٤٩٧١)، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب (٢٦) الخائن والمنتهب والمختلس (ح: ٢٥٩١).

....

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها"(١)، وأجيب بأن ذكر العارية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف لا لأنه سبب للقطع، فإنها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت به واستمرت على ذلك حتى سرقت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها بدليل الأحاديث التي صرح فيها بالسرقة، وقيل: الحديث منسوخ بما روينا من حديث جابر رضي الله عنه، وقيل: إن قطعها كان سياسة لتكرر ذلك الفعل منها.

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٢) قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (ح: ١٠- ١٦٨٨)

كتابُ الحدود في الزنا

١- بابُ الرجم

٦٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ،

كتاب الحدود في الزنا

بابُ الرجم

أي رجم الزاني بالحجارة في قضاء حتى يموت فيغسل ويكفن ويصلي عليه، لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بريدة قال: لما رُجِمَ ماعز قالوا: يا رسول الله! ما نصنع به قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه»[1].

٦٩١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله تعالى حق) أي ثابت حكمه ولو رفع لفظه (على من زنى) أي وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته (إذا أحصن) بصيغة الفاعل أو المفعول (من الرجال والنساء) يقال: رجل محصن بالكسر إذا أحصن نفسه بالنكاح، وبالفتح إذا أحصنه غيره، وقرئ بهما (فإذا أحصن) و(المحصنات) والمراد بالمحصن هنا حرّ مكلف مسلم وطئ امرأة قبل الزنا بنكاح

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز ٣١- في المرجومة تغسل أم لا؟ (٧/ ١٥٥، ح: ١١١٢٤. محمد عوامة)

إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ.

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كُوْمَةً مِنْ بَطْحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ، ثُمَّ اسْتَلْقَى، وَمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ،

صحيح وهما بصفة الإحصان (إذا قامت عليه البينة) وهي شهادة أربعة بالزنا (أو كان الحبل) أي من غير أن يكون لها زوج (أو الاعتراف) أي بإقراره أربعاً بأنه زنى في أربعة مجالس، وقال مالك والشافعي: يكفي في الإقرار مرة واحدة، وقال أحمد وابن أبي ليلى: لا يشترط اختلاف مجالس المقِرّ، والأدلة مبسوطة، وسيأتي بعضها مضبوطة.

٦٩٢- (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر) أي رجع (عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى) أي عام حجه في عهده (أناخ) أي راحلته (بالأبطح) وهو المحصب (ثم كوم) بتشديد الواو (كومة) بضم الكاف، يقال: كوم التراب تكويماً: جعله كومة بالضم، أي قطعه ورفع رأسها (من بطحاء) أي رمال وحصباء (ثم طرح عليه ثوبه) أي فرشه (ثم استلقى) أي رقد على قفاه (ومدّ يديه إلى السماء) أي لإظهار التضرع والدعاء (فقال: اللهم كبرت سني) أي طال عمري، يقال: كبر في القدر من باب كرم، وكبر في السن من باب علم على ما في المغرب (وضعفت قوتي) أي وهنت قواي وأعضائي في سكوني وحركتي (وانتشرت رعيتي) أي لكثرتها، وهي كل مَن شمله حفظ الراعي ونظره، ومنه حديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[1] (فاقبضني) بكسر الموحدة أي فتوفني (إليك) أي راجعاً إليك راضياً مرضياً وراعياً مرعياً (غير مضيع)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن (ح: ٨٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (ح: ١٨٢٨)

وَلا مُفرِّطٍ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، وَصَفَّقَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، أَلاَ أَنْ لا تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالا، ثُمَّ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ:

أي لأمر من أوامرك (ولا مفرط) أي مقصر أو مجاوز لحكم من أحكامك (ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن) بصيغة المجهول، أي شرعت لكم الشرائع (وفرضت لكم الفرائض وتركتم) بصيغة المفعول، أي وتركّكم النبي صلى الله عليه وسلم (على الواضحة) أي على الطريقة الظاهرة المستقيمة المؤيدة بالكتاب والسنة القويمة (وصفق) بتشديد الفاء أي ضرب (بإحدى يديه على الأخرى) كما ليحيى[1] وكانت العرب تضرب إحدى اليد على الأخرى إذا أراد أحدهم أن ينبه غيره ويستدعي استقباله عليه، وربما فعله إذا صاح على شيء أو تعجب من شيء (ألا) بكسر الهمزة وتشديد اللام أي لكن (أن لا تضلوا بالناس) «أن» شرطية، والباء للتعدية، ولا يبعد أن تكون «ألا» للتنبيه و«أن» زائدة و«لا تضلوا» ناهية (يميناً وشمالاً) أي بالانتقال عن الجادة إلى أطرافها واختلاف طرقها كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (ثم إياكم) وليحيى: «ثم قال: إياكم» (أن تهلكوا عن آية الرجم) أي بسبب الغفلة عنها وعدم العمل بها (أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله) أي أحدهما الرجم والآخر الجلد، بل الثاني مقرر والأول غير محرر (فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا) أي أنا والصديق بمحضر من الصحابة من غير نكير، بل وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قبلنا (وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس) أي لو لا مخافة قولهم

---

(١) في موطأ يحيى: «ضرب» مكان «صفق».

زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ.

٦٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-

---

وكراهته (زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله) أي في القرآن شيئاً من غيره (لكتبتها) أي آية الرجم وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة) وزيد في رواية: «نكالاً من الله والله عزيز حكيم» وقال يحيى: سمعت مالكاً يقول: قوله: الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة (فإنا قد قرأناها) أي ثم نسخت تلاوة وبقيت حكماً، قال الزركشي: ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة؛ لأن هذا شأن المكتوب، وفيه: أنه لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر، ولم يعرج على مقالة الناس؛ لأنها لا تصلح مانعة، قال: وبالجملة هذه الملازمة مشكلة ذكره السيوطي"(١) (قال سعيد) أي ابن المسيب (فما انسلخ ذو الحجة) أي ما فرغ ولا تم (حتى قتل عمر).

والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إن قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها"(٢).

٦٩٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود)

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٠٣ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (١٧) رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (ح: ٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٤) رجم الثيب في الزنا (ح: ١٦٩١)

أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمَا، وَيُجْلَدَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ

أي طائفة منهم (جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه أن رجلاً منهم وامرأة زنيا) أي وهما محصنان (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) أي أَهَل هو مذكور فيها أم لا؟ وإذا كان فيها فما بالكم لا تعملون بها وهو موافق لما عندنا، قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ذكره السيوطي[1] (فقالوا: نفضحهما) بفتح العين، أي نكشف مساويهما، وقيل: بسواد وجههما (ويجلدان) أي يضربان بالجلد مائة، والحاصل أنهم أثبتوا لهما الجلد وأنكروا الرجم (فقال لهم عبد الله بن سلام) وهو من أحبار اليهود لكن دخل في الإسلام (كذبتم) أي في مقولكم (إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة) يحتمل الأمر والخبر (فنشروها) اي فتحوها ووجدوا محلها (فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها) وهذا يدل على أنهم ما حرفوها وأبقوها على حالها إلا أنهم كانوا ينحرفون عن العمل بها (فقال عبد الله بن سلام) أي للذي وضع يده عليها (ارفع يدك) أي عنها (فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم) الضمير للتوراة وإلا فالظاهر «تحتها» أي تحت يده (فقال) أي اليهودي (صدقت يا محمد! فيها آية الرجم) أي موجودة (فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة) بفتح ياء

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٠٠.

عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، أَيُّمَا رَجُلٍ حُرٌّ مُسْلِمٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ قَبْلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَجَامَعَهَا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَهَذَا هُوَ الْمُحْصَنُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُجَامِعْهَا إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ بِهَا مُحْصَنًا، وَلَمْ يُرْجَمْ، وَضُرِبَ مِائَةً.

ويضم وسكون الجيم فنون مفتوحة فهمزة أي يميل عليها (يقيها الحجارة) جملة حالية أو استينافية مبينة أي يقيها عنها، وليحيى: «يحني على المرأة» بسكون الحاء المهملة وكسر النون بعده تحتية ساكنة، وقال: سمعت مالكاً يقول: معنى «يحني» يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه دونها، وقال ابن عبد البر: أكثر شيوخنا قالوا عن يحيى: «يحني» بالحاء، وقال بعضهم عنه: بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم، «يجنأ» بالجيم والهمزة، أي يميل عليها، من جنأ عليه إذا مال عليه وعطف إليه، وفي القاموس: جنأ عليه كفرح وجعل: أكبّ، وجنت على ولدها: عطفت كأجنت، فتفسير الإمام مالك يناسب مادة الجيم والهمزة عكس كلام ابن عبد البر، فتدبر، وفي مختصر النهاية: أجنى يجني إجناء، وجني على الشيء: أكب، والجنأ: ميل في الظهر، هذا في المهموز، وذكر في المعتل: جنى عليه يجنو: أكبّ، وقيل: أصله الهمزة، وذكر في الحاء مع الياء: حنا عليه يحنو وأحنى يحني: عطف وأشفق، ومنه: «أحناه على ولده»[1].

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أيما رجل حر مسلم زنى بإمرأة) أي حرة مسلمة (وقد تزوج قبل ذلك) أي ولو مرة (بامرأة حرة مسلمة وجامعها) أي حقيقة ليكون حجة عليه حيث عرف طريق الحلال (فعليه الرجم، وهذا هو المحصن) أي شرعاً (فإن كان لم يجامعها) أي بعد تزوجها (وإنما تزوجها ولم يدخل بها) أي مطلقاً أو دخل بها لكن لم يجامعها (أو كانت تحته أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصناً و لم يرجم وضرب مائة)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٢) إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب (ح: ٥٠٨٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب (٤٩) من فضائل نساء قريش (ح: ٢٥٢٧)

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

أي مائة جلدة لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والمراد بهما البكر.

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة[1] مختصراً ومطولاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واستدل به الشافعي رحمه الله على عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

ولنا ما روى إسحاق بن راهوية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[2]، قال إسحاق رفعه مرة، فقال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة، ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدار قطني في سننه، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، والصواب أنه موقوف، والجواب عن رجمه عليه الصلاة والسلام لليهوديين أنه كان يحكم التوراة قبل أن ينزل حكم القرآن، فلما نزل نسخ ذلك، والحكم بالمنسوخ باطل. (وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب (٢٦) قول الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون)[البقرة: ١٦٤] (ح: ٣٦٣٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (ح: ٦٩٩)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٥) في رجم اليهوديين (ح: ٤٤٤٦)، والترمذي في أبواب الحدود، باب (١٠) ما جاء في رجم أهل الكتاب (ح: ١٤٣٦)، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب (١٠) رجم اليهودي واليهودية (ح: ٢٥٥٦)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/ ١٠٧، ح: ٣٢٣٦٥)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحدود، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن (٨/ ٢١٦)

٢ - بابُ الإقرار بالزنا

٦٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تكلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَـذَا يَعْنِي أَجِيرًا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي،

بابُ الإقرار بالزنا

٦٩٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما) نسبة إلى قبيلة بني جهينة بالتصغير (أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا نبي الله! اقض بيننا بكتاب الله) أي بحكمه، قيل: وكان ذلك قبل نسخ تلاوة آية الرجم (وقال الآخر: وهو أفقههما) أي حيث ظهر منه التأدب الآتي عنه (أجل) أي نعم (يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم) أي قبله (قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً) بفتح عين وكسر سين مهملتين وسكون تحتية ففاء (على هـذا) أي الرجل الحاضر (يعني) أي يريد بالعسيف (أجيراً، فزني بامرأته، فاخبروني) أي بعض أهل العلم (أن على ابني جلد مائة[1]) أي لأنه غير محصن (فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي) أي بعتقها أو

(١) هكذا في نسخة الشارح رحمه الله، وفي موطأ يحيى وصحيح البخاري وصحيح مسلم «أن على ابني الرجم».

ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

بتسليمها لخصمه (ثم إني سألت أهل العلم) أي الكبراء منهم عن جواز الافتداء (فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة) أي حداً (وتغريب عام) أي سياسة (وإنما الرجم على امرأته) أي لكونها محصنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما) بالتخفيف للتنبيه (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥] وفسَّر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق المحصن في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم، وقيل: هو إشارة إلى آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه ذكره السيوطي(١) (أما غنمك وجاريتك فرد) بصيغة المصدر أي مردود (عليك، وجلد ابنه مائة، وغربه عاماً) أي سنة (وأمر أنيساً) تصغير الأنس (الأسلمي) وهو ابن الضحاك، وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن مرثد، قال النووي: والأول هو الأصح المشهور(٢) (أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها) وفي الصحيحين: فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت، قال النووي: هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، وأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تعفو لا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا، قال: ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٠٢ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٠٢ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

٦٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي»، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِي»، فَلَمَّا أَرْضَعَتْ، أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِي بِهِ»، فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْهُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

يحتاط له بالبحث والتنقير عنه بل لو أقرّ به الزاني استحب أن يلقن الرجوع، فتعين التأويل المذكور، قال: وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا، والأصح وجوبه، ذكره السيوطي[1]. والحديث[2] رواه البخاري ومسلم، واستدل به مالك والشافعي أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة، ووجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام علّق رجمها باعترافها ولم يشترط الأربع.

٦٩٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة) بالتصغير (أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبي حتى تصفى) أي ما في بطنك (فلما وضعت أتته، فقال لها: اذهبي حتى ترضعي) أي تفرغي من إرضاعه (فلما أرضعت أتته، فقال لها: اذهبي حتى تستودعي به) أي عند أحد يربيه ويحاضنه (فاستودعته ثم جاءته فأمر بها فأقيم عليها الحد) وروى الجماعة إلا البخاري من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله! أصبت حداً فأقمه عليّ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها، فقال: «أحسن

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٠٤- ٦٠٣ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (٢٥) إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به (ح: ٦٨٤٢- ٦٨٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ١٦٩٧-١٦٩٨)

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ بِالزِّنَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُدَّ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الْمَرْءُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله! وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله»[1]، وروى مسلم عن بريدة قال: أتت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهّرني، فقال: «ويحك ارجعي واستغفري وتوبي»، قالت: أتريد أن تردني كما رددت ما عزاً قال: «وما ذاك» قالت: إني حبلى من زنا، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، قال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا رسول الله!، فرجمها»[2]، وهذا وما قبله يدلان على أن تكرار الإقرار ليس بشرط، وأجيب عن حديث العسيف بأن معناه: واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالرد أربع مرات، وأما حديث الغامدية ونحوه فالجواب عنه أن الراوي قد يختصر الحديث، ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، وأيضاً فقد ورد في مسند البزاز أنه رد الغامدية أربع مرات.

٦٩٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن رجلاً اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمان حياته (وشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به فحد، قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه) أي إذا تكرر في باب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ١٦٩٦)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب (٢٥) في امرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (ح: ٤٤٤٠)، والترمذي في كتاب الحدود، باب (٩) تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (ح: ١٤٣٥)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ١٦٩٥)

٦٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِّبَ بِهِ فَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئاً فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

الزنا، وهذا الحديث يدل على اعتبار الإقرار أربع مرات، وسيأتي ما يؤيده من الروايات.

٦٩٧- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أربع مرات (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا) أي في القوة (فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته) أي طرفه، كذا في المشارق، وفي الصحاح: ثمرة السياط: عقد أطرافها، وفي المغرب: هدبتها وذنبها وطرفها، وفي الإيضاح: إذا ضرب بها تصير كل ضربة ضربتين، وفي المغرب: ذكر الطحاوي: إن علياً رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان، وفي رواية: له ذنبان أربعين جلدة، فكانت الضربة ضربتين (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بين هذين) أي لأن الوسط هو العدل في جميع الأمور (فأتي بسوط قد ركب به) بصيغة المجهول، فإنه إذا ركب بالسوط ذهب طرفه (فلان) أي ويلين (فأمر به فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم) أي جاء وقتكم وحان (أن تنتهوا عن حدود الله) أي ارتكابها (فمن أصاب من هذه القاذورات) أي السيئات المشبهة بالنجاسات (شيئاً فليستتر) أي فليستر نفسه (بستر الله) بفتح السين أو كسرها أي بسبب ما ستر الله عليه (فإنه) أي الشأن (من يبد) من الإبداء أي يظهر لنا (صفحته) أي جريمته (نقم عليه كتاب الله عز وجل) أي حق إقامته، والحديث كذا في موطأ أبي مصعب عن مالك الخ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم

٦٩٨ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ.

يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به، قلنا لأنس: في زمان مَن كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

٦٩٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رجلاً وقع على جارية بكر) أي جامع ببنت بكر (فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنى) أي الاعتراف المشهور (ولم يكن أحصن) أي وكان بكراً أيضاً (فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد) أي فحد بالجلد مائة جلدة (ثم نفي) أي غرب (إلى فدك) بفتح الفاء والدال: قرية بناحية الحجاز أفاءها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد تنازعها علي والعباس، فسلمها إليهما عمر رضي الله عنهم، كذا في المغرب، ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي إلا تعزيراً و سياسة لا حداً، وقال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي: يجمع بينهما في الحد، وقال مالك: يجمع بينهما في الرجل دون المرأة، وقال الشافعي وأحمد: ينفى العبد نصف سنة، ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه، ولهم ما روى البخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه[2]، وما روى الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب، وأن أبا بكر ضرب وغرب،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، ١٠١- في السوط، من كان يأمر به أن يدق (١٤/ ٥٠٣، ح: ٢٩٢٧٦. محمد عوامة)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (١٨) البكران يجلدان وينفيان (ح: ٦٨٣١)

٦٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ الآخِرَ قَدْ زَنَى، قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ قَالَ: لا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

وأن عمر ضرب وغرب"(١).

ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرَّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال: لا أغرب بعده مسلماً(٢)، وروي أيضاً عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: قال ابن مسعود في البكر تزني بالبكر: يجلدان مائة مائة وينفيان سنة، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا(٣)، ورواه بهذا السند محمد بن الحسن في الآثار.

٦٩٩- (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب) قال السيوطي: وصله البخاري ومسلم من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه (يقول: إن رجلاً من أسلم) وهو ماعز باتفاق الحفاظ كما قال السيوطي(٤) (أتى أبا بكر، فقال: إن الآخر قد زنى) وهو بهمزة مفتوحة مقصورة وخاء معجمة مكسورة فراء: الأرذل والأدنى والأبعد، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، ومراده نفسه، قاله توبيخاً لها وتعييراً لحالها، وقيل: يحتمل أن ماعزاً قال: «زنيت» فاستقبح الراوي أن يؤدي اللفظ بعينه، ويحتمل أن ماعزاً هو الذي نطق، والأول أشبه باعتراف نفسه بالزنا (قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري) فكأنه أراد: هل ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أم لا (قال: لا، قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل) أي

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب (١١) ما جاء في النفي (ح: ١٤٣٨)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب النفي (٧/ ٣١٤، ح: ١٣٣٢٠. حبيب الرحمن)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب البكر (٧/ ٣١٢، ح:١٣٣١٣. حبيب الرحمن)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٦٠١ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (١) ما جاء في الرجم)

وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمْ تَقِرَّ بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَم تَقِرَّ بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: الأَخِرُ قَدْ زَنَى، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ، بَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيَشْتَكِي؟ أَبِهِ جِنَّةٌ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ»، قَالَ: ثَيِّبٌ. فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ.

بينك وبين الحق (واستتر بستر الله) أي بينك وبين الخلق (فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده) أي إذا صحت شرائطها (قال سعيد: فلم تقر به نفسه) بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الراء أي لم يطمئن بكلام الصديق رضي الله عنه نفسه (حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر، قال سعيد) أي ابن المسيب (فلم تقربه نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: الآخر قد زنى، قال سعيد: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال، فقال له ذلك مراراً) أي مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر) أي زاد على مرتبة الجمع وصار أربعاً (بعث إلى أهله، فقال: أيشتكي) أي من خلل بعقله بأن يكون معتوهاً (أبه جنة) بكسر الجيم أي جنون (قالوا: يا رسول الله! إنه لصحيح) أي في عقله (قال) أي له (أبكر أم ثيب؟ قال: ثيب، فأمر به فرجم) فهذا يدل على اعتبار العدد في الإقرار، وأما قولهم: إنه عليه الصلاة والسلام رد ماعزاً أربع مرات؛ لأنه ظن أن بعقله شيئاً، فالجواب عنه أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن عقله بعد اعترافه الرابعة لما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعترف بالزنى، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت»، قال: نعم، فأمر به فرجم، زاد

٧٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

البخاري: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه[1]، ولو كان التكرار أربعة إنما هو لاختبار عقله لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة، وكيف وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام رده بعد أن أخبره بعقله فيما رواه مسلم من حديث بريدة أن ماعزاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرده، ثم أتاه الثانية من الغد فرده، ثم أرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأساً»، فقالوا: ما نعلمه إلا وافي العقل من صالحينا، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً يسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه[2]، وفي مسند أحمد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لماعز بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اعترافه ثلاث مرات: إن اعترفت الرابعة رجمك[3]، وهذا صريح في الدلالة على اشتراط الأربع لكن في إسناده جابر الجعفي، وأما قولهم: إنه جاء في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام رده مرتين وثلاث مرات، فالجواب عنه أنه رده مرتين بعد مرتين، واختصره الراوي، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك، فاعترف مرتين، فقال: «اذهبوا به» ثم قال: «ردوه»، فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً، فقال: «اذهبوا به فارجموه»[4] فتبين من هذا أن المرتين المذكورتين في الصحيح من الأربع، وكذلك رواية الثلاث، وتتفق بذلك الأحاديث. والله أعلم.

٧٠٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد) وهو من أكابر التابعين (أنه بلغه أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب (١١) الرجم بالمصلى (ح: ٦٨٢٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى (ح: ١٦- ١٦٩١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتا الحدود، باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنا (ح: ٢٣-١٦٩٥)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٨، ح: ٤١)

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب (٢٣) رجم ماعز بن مالك (ح: ٤٤٢٦)

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُدْعَى هَزَّالاً: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ، فَقَالَ: هَزَّالٌ جَدِّي، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ حَقٌّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَلا يُحَدُّ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ بِالزِّنَا حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ، وَكَذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ، لا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. وَإِنْ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَجَعَ قُبِلَ رُجُوعُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى) أي يلقب ويسمى (هزالاً) بفتح الهاء وتشديد الزاي (لو سترته بردائك) وهو كناية عن خفاء أمره (كان خيراً لك) أي من إظهار وزره، قيل: كانت لهزال مولاة، فوقع عليه ماعز، فأشار إليه هزال أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره، يريد به السوء والهوان قصاصاً لفعله بمولاته (قال يحيى) أي ابن سعيد (فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي، والحديث صحيح حق) أي ثابت بلا شبهة، واستدل به على أن الستر في الحدود أفضل.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ولا يحد الرجل) أي وكذا المرأة (باعترافه بالزنا حتى يقر أربع مرات) أي خلافاً لبعضهم (في أربع مجالس مختلفة) أي خلافاً لآخرين (وكذلك جاءت السنة) أي الثابتة الصريحة (لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر أربع مرات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا، وإن أقر أربع مرات ثم رجع) أي قبل حده أو في وسطه (قبل رجوعه وخلي سبيله) بصيغة المجهول، أي ترك عنه، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله، ورواية عن مالك، وعنه: أنه لا يخلى؛ لأن الحد وجب بإقراره فلا يبطل بعد ذلك بإنكاره، وعنه: إن ذكر لإقراره تأويلاً بأن قال حسبت المفاخذة زنا خلي، ثم أنه يخلى إذا رجع قبل كمال الحد؛ لأن الرجوع يحتمل الصدق كالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه بخلاف ما فيه حق العبد وهو القصاص والقذف لوجود من يكذبه. والله أعلم.

٣ - بابُ الاستكراه في الزنا

٧٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

٧٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ فَلا حَدَّ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَنِ اسْتَكْرَهَهَا الْحَدُّ، فَإِذَا وَجَبَ الْحَدُّ بَطَلَ الصَّدَاقُ.

بابُ الاستكراه في الزنا

٧٠١- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس) أي قيام الخدمة وإنفاق النفقة (وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها) أي فجامعها كرهاً لها (فجلده عمر بن الخطاب) أي لأنه كان بكراً (ونفاه) أي سياسة (ولم يجلد الوليدة) أي الجارية (من أجل أنه استكرهها) قال تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] أي لهن كما قرئ بها.

٧٠٢- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها) أي بمهر مثلها (على من فعل ذلك) أي زنى بها مكرهة.

(قال محمد: إذا استكرهت المرأة) أي حرة أو أمة (فلا حد عليها، وعلى من استكرهها الحد) أي إذا ثبت ببينة أو إقرار (فإذا وجب الحد بطل الصداق) أي كما لا يجمع بين القطع

وَلا يَجِبُ الْحَدُّ وَالصَّدَاقُ فِي جِمَاعٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِشُبْهَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

والضمان (ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد) احتراز من أنه إذا وقع جماع ثان ولم يحد بشبهة فإنه يجب به الصداق، ولعل حكم مروان محمول على ذلك، وهذا معنى قوله: (فإن درئ عنه الحد) أي دفع (بشبهة) أي في الفعل أو الذات كما هو مذكور في المبسوطات (وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله والعامة من فقهائنا) والله سبحانه أعلم.

****

٤- بابُ حد المماليك في الزنا والسكر

٧٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

٧٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بابُ حد المماليك في الزنا والسكر

احتراز من نحو القتل والسرقة، فإنه لا فرق فيها بين الأحراز والمماليك.

٧٠٣- (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره عن عبد الله بن عياش) بتشديد تحتية ثم شين معجمة (بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية من قريش) جمع فتى، وهو الشاب القوي الحدث، ويستعار المملوك وإن كان شيخاً كالغلام ذكره في المغرب، والمعنى: أمرني مع جماعة من قريش (فجلدنا ولائد) جمع وليدة وهي الجارية (من ولائد الإمارة) بكسر الهمزة وتفتح أي سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه (خمسين خمسين) أي لكل جارية خمسين جلدة (في الزنا) أي في حدهن من الزنا، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أي الجلد إذ الرجم لا يتنصف، ولأن الإحصان معدوم في حقهن لفقد شرطه وهو الحرية، وإذا ثبت النصف في الإماء للرق ثبت في العبد دلالة؛ إذ النص الوارد في أحد المثلين وارد في الآخر.

٧٠٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني) أي عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم

سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ فَقَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي حَدِّ الزِّنَا نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ الْقَذْفُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

سئل عن الأمة) أي الجارية (إذا زنت ولم تحصن) بفتح الصاد وكسرها وسكون النون وتخفيفها، وعن النووي: قال الطحاوي: لم يذكر أحد من الرواة قوله: «ولم تحصن» غير مالك، وأشار إلى تضعيفها بذلك، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي، قالوا: بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة، وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا ذكره السيوطي[1] (فقال: إذا زنت فاجلدوها) أي نصف جلد الحرة (ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير) أي بمضفور من الحبل (قال ابن شهاب: لا أدري) أي لا أعرف (أبعد الثالثة أو الرابعة) وقع قوله: «ثم بيعوها ولو بضفير» (والضفير: الحبل) يحتمل[2] أن يكون من كلام الزهري أو من تفسير غيره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة) أي في الزنا (وكذلك القذف) أي يحدان نصف حد الحر أربعين جلدة (وشرب الخمر) أي وكذلك يحدان أربعين في الخمر مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً (والسكر) أي من غير الخمر كالنبيذ ونحوه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) إلا أن السكران في حق الحد زائل العقل بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله: هو من لا يعرف الرجال من النساء

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٠٥ (الموطأ، كتاب الحدود، باب (٣) جامع ما جاء في حد الزنا)
(٢) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو من كلام مالك كما في موطأ يحيى. أبو الحسنات عفا الله عنه.

٧٠٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا ضَرَبَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يُضْرَبُ الْعَبْدُ فِي الْفِرْيَةِ إِلا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٧٠٦ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، وَسُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: بَلَغَنَا

ولا الأرض من السماء، وأما في حق الحرمة فعنده اختلاط الكلام احتياطاً في الجهتين، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: السكران مطلقاً، أي في حق الحد وفي حق الحرمة، وهو الذي يخلط في كلامه، قال في المبسوط: وإليه أكثر المشايخ، واختاره للفتوى؛ لأنه هو المتعارف.

٧٠٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن عمر بن عبد العزيز أنه جلد عبداً في فرية) بكسر الفاء، وهي الكذبة، والمراد بها ههنا القذف (ثمانين) أي جلدة (قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة) أي عن ذلك (فقال: أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً) أي من بعده كعلي والحسن ومعاوية رضي الله عنهم (فما رأيت أحدا منهم ضرب عبداً في فرية أكثر من أربعين).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر) أي قياساً على حده في الزنا من التنصيف، ولعل عمر بن عبد العزيز خص حكم التنصيف بالزنا، وأجرى حد القذف على عمومه، وهو من الأئمة المجتهدين (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) ويؤيدهم ما ذكره بقوله.

٧٠٦- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغنا)

أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ، وَأَنَّ وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عَامِرٍ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ وَالسُّكْرِ ثَمَانُونَ، وَحَدُّ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعُونَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن عليه نصف حد الحر، وإن عمر وعلياً وعثمان وابن عامر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر) أي فهذا قياس أجمعوا عليه، فينبغي أن يكون حكم القذف كذلك إلا أن يفرق بأن في القذف حق العبد.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحد في الخمر) أي مطلقاً (والسكر) أي وفيه غيرها (ثمانون) أي في الحر (وحد العبد في ذلك أربعون، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٥ - بابُ الحد في التعريض

٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّــهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ فِي زَمَانِ عُمَرَ اسْتَبَّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَــا أَبِــي بِزَانٍ، وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَــاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُ: وَقَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ سِوَى هَذَا، نَــرَى أَنْ تَجْلِــدَهُ الْحَــدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدِ اخْتَلَفَ فِي هَذَا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا نَرَى عَلَيْهِ حَدًّا، مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ مَنْ دَرَأَ الْحَدَّ مِنْهُمْ، وَمِمَّنْ دَرَأَ الْحَدَّ وَقَالَ: لَيْسَ

بابُ الحد في التعريض

أي بالقذف دون التصريح به.

٧٠٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال) سبق ذكره (محمد بن عبد الرحمن) أي ابن حارثة بن نعمان الأنصاري (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) تابعية مشهورة (أن رجلين في زمان عمر استبا) أي سبَّ كل واحد منهما الآخر (فقال أحدهما: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب) أي بقية الأصحاب (فقال قائل: مدح أباه وأمه) أي فلا يلزمه شيء (وقال الآخر: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا) أي فيلزمه الحد؛ لأن التلويح أبلغ من التصريح (نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين).

(قال محمد: قد اختلف في هذا) أي الحكم (على عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: لا نرى عليه حداً مدح أباه وأمه) أي وبعضهم أشاروا إلى الحد كما سبق (فأخذنا بقول من درأ الحد منهم) أي لأنه أحوط (وممن درأ الحد وقال: ليس

فِي التَّعْرِيضِ جَلْدٌ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

في التعريض جلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقال مالك وأحمد رحمهما الله في رواية: يحد عملاً بقول عمر ومَن وافقه.

ولنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود قال: «هل لك من إبل»، قال: نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: «فهل منها من أورق»، قال: إن فيها لورقاً، قال: «فأنى أتاها ذلك؟» قال: لعله نزعة عرق، قال: «وكذلك هذا الولد لعله نزعة عرق»[1]، وترجم عليه البخاري: «باب إذا عرّض بنفي الولد» وزاد في لفظ: «وإني أنكرته» يعرض بأنه ينفيه، وما روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «غربها» أي طلقها كما في رواية قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»[2]، وفي رواية: «فأمسكها»، وقوله: «لا تمنع يد لامس» كناية عن زناها، ولأن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة في العدة فأباحه وبين التصريح فمنعه حيث قال: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾الآية [٢٣٥] فليفرق بينهما في القذف أيضاً، ولأنه تعالى أوجب الحد في القذف بصريح الزنا، فلم يمكن لنا إيجابه بكنايته إلحاقاً لها به دلالة؛ لأن الكناية دون التصريح لما فيها من الاحتمال. والله أعلم بحقائق الأحوال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٢٦) إذا عرّض بنفي الولد (ح: ٥٣٠٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان (٢٠- ١٥٠٠)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب (٣٤) ما جاء في الخلع (ح: ٣٤٦٤)

٦ - بابُ الحد في الشرب

٧٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.

بابُ الحد في الشرب

أي في شرب الخمر ونحوها.

٧٠٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال: خرج علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني وجدت من فلان[1] ريح شراب) قيل: «فلان» كناية عن ابنه، وله ثلاثة أولاد كل منهم مسمى بـ«عبد الرحمن» وهم: عبد الرحمن الأكبر وله صحبة، وعبد الرحمن الأوسط وهو الذي جلده في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو والد المجبّر بفتح الموحدة (فسألته) أي الفلان (فزعم أنه شرب الطلاء) بكسر أوله ممدود، وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب كذا في النهاية، وقيل: هو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلاثته (وأنا سائل عنه) وليحيى: وأنا سائل عما شرب (فإن كان يسكر) أي كثيره (جلدته الحد فجلده الحد) زاد يحيى: تاماً.

(١) قال الزرقاني: هو ابنه «عبيد الله» مصغراً كما في رواية البخاري، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه «عبيد الله». (التعليق الممجد: ٣/ ١٠٦)
شرب عبيد الله طلاء يظنه غير مسكر، فسكر، وكان عمر قد أحل الطلاء لأهل الشام كما سيأتي برقم ٧٢٠ وإنما حده عمر على السكر لا على شرب الطلاء، فإنه كان أحلّه لأهل الشام، وما نقل أنه ضرب الحد على قبره بعد وفاته فغلط. (فيض الباري بتغيير، ٦/ ١١٩)

٧٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

واعلم أنه لا يحد بمجرد الريح لاحتمال أن يكون مكرهاً أو مضطراً، وقال مالك: وهو رواية عن أحمد: يحد من وجد منه رائحة الخمر؛ لأن رائحتها منه تدل على شربها، فصار كإقراره بالشرب.

٧٠٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد) وفي نسخة: «يزيد» (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية نسبة إلى ديل حي من تغلب (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر) أي في قدر حدها بقية الأصحاب (يشربها الرجل) أي باختياره (فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أرى أن تضربه ثمانين) أي جلدة إذا كان حراً (فإنه إذا شربها سكر) كفرح نقيض صحا (وإذا سكر هذى) أي تكلم هذياناً غير معقول (وإذا هذى افترى) أي غالباً، وعلى المفتري ثمانون جلدة نصاً (أو كما قال) أي علي، فيكون نقلاً بالمعنى، وفي رواية بعد: «افترى» و«على المفتري ثمانون، فاجلده حد الفرية» (فجلد عمر في الخمر ثمانين) أي موافقة لعلي لا تقليدا له، وبه قال مالك وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وقال الشافعي وأحمد في رواية: يحد الحر أربعين والعبد نصفه، ولو ضرب قريباً من ذلك بأطراف الثياب والنعال كفى على أصح الوجهين عنده، ولو رأى الإمام أن يجلده ثمانين جاز على الأظهر، وفي وجه يتعين الجلد بالسياط، روى البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين[1] وروى مسلم من حديث أنس بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٥) الضرب بالجريد والنعال (ح: ٦٧٧٩)

....

مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أرى أن تجعله كأخف الحدود، وقال: فجلد عمر ثمانين"[1].

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (٨) حد الخمر (ح: ١٧٠٦)

٧ - بابُ شراب البتع والغبيراء وغير ذلك

٧١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

بابٌ[1] شراب البتع والغبيراء وغير ذلك

البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية: شراب يتخذ من العسل باليمن كذا في المغرب، وفي النهاية: البتع بالسكون وقد يحرك: نبيذ العسل، وفي القاموس: البتع بالكسر وكعنب: نبيذ العسل المشتد، أو سلالة العنب، أو بالكسر: الخمر انتهى، والغبيراء بالتصغير ممدوداً ضرب من الشراب ينخذه الحبش من الذرة كذا في النهاية.

٧١٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) النبيذ المحرم هو الذي يحد عندنا من كثيره، وهو ما أسكر، ولا يحد من قليله، وهو ما لا يسكر، وبه قال النخعي وأبو وائل، وقال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز: يحد في قليله وكثيره كالخمر، وقال أبو ثور: من شربه مَتًّ[2] وإلا فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبه النكاح بلا ولي.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر بن الخطاب ساير رجلاً في سفره وكان

---

(١) ذكر في بعض النسخ هذا الباب تحت «كتاب الأشربة». (التعليق الممجد: ٣/ ١٠٩)

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا «متا» مَتَّ إليه بالشيء يمت متا: توسَّلَ [لسان العرب: ١٣/ ١٢ «مت»]

٧١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: «لا خَيْرَ فِيهَا، وَنَهَى عَنْهَا»، فَسَأَلْتُ زَيْدًا مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ: السُّكُرْكَةُ.

صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ، فشرب منها؛ فسكر، فضربه عمر الحد، فقال: إنما شربت من قربتك، فقال له عمر: إنما جلدتك لسكرك"[1].

واعلم أنه يحد صاحياً وبه قال مالك والشافعي وأحمد ليحصل المقصود من الحد وهو الانزجار.

٧١١- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء، فقال: لا خير فيها) أي لا في قليلها ولا في كثيرها (ونهى عنها) أي مطلقاً نهي تنزيه أو تحريم (فسألت زيداً) وليحيى: قال مالك: فسألت زيد بن أسلم (ما الغبيراء؟ فقال: السكركة) بسين مهملة وكاف مضمومتين وراء ساكنة، وهي لفظة حبشية وقد عربت، فقيل: السُّقُرقع. كذا في النهاية[2].

******

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ٥٢- النبيذ من رأى فيه حداً (١٤/ ٤٣١، ح:٢٨٩٩١. محمد عوامه)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٨٣.

٢ - بابُ تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٧١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لا، فَسَارَّهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

بابُ تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٧١٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي[1] وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر) أي مزادتين منها، الراوية: وعاء كبير من الجلد يحمل على الحمار أو الثور (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله عز وجل حرمها؟ قال: لا، فسارّة) أي تناجى الرجل (إنسان إلى جنبه) والمعنى: فكلمه شيئاً[2] بالسر (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها) أي ظناً منه أنه يحرم شربها لا بيعها لمن يبيح شربها (فقال: إن الذي حرم شربها) أي مطلقاً (حرم بيعها) أي قطعاً (قال) أي الراوي (ففتح) أي الرجل (المزادتين) بفتح الميم: ظرف يحمل فيه الماء كالراوية والقربة كذا في النهاية (حتى ذهب ما فيها) أي جميعاً.

---

(١) موطأ يحيى «ابن» مكان «أبي».

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا «شي».

٧١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالْقَصَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لا آمُرُكُمْ أَنْ تَبْتَاعُوهَا، فَلا تَبْتَاعُوهَا وَلا تَعْصِرُوهَا وَلا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَا كَرِهْنَا شُرْبَهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ الْخَمْرِ وَالسَّكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلا خَيْرَ فِي بَيْعِهِ وَلا أَكْلِ ثَمَنِهِ.

٧١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ

٧١٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أهل العراق) أي من الكوفة أو البصرة (قال لعبد الله بن عمر: إنا نبتاع) أي نشتري (من ثمر النخل والعنب والقصب) أي قصب السكر (فنعصره خمراً) أي فيصير (فنبيعه، فقال له عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبتاعوها، فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها) أي أنفسكم ولا غيرها، وهو من سقى أو أسقى وليحيى: إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها[1] أي غيركم (فإنها) أي بإطلاقها (رجس) أي نجس (من عمل الشيطان) أي فاجتنبوهُ لعلكم تفلحون كما في الآية[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كرهنا) أي حرمنا (شربه من الأشربة الخمر) وهي حرام قطعاً (والسكر) بفتحتين: عصير الرطب إذا اشتد على ما في المغرب (ونحو ذلك) أي من أنواع النبيذ كالبتع والغبيراء (فلا خير في بيعه) أي لو لغير مسلم (ولا أكل ثمنه) أي لأنه لا بركة فيه.

٧١٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب (٥) جامع تحريم الخمر (ح: ١٥)

(٢) المائدة، رقم الآية: ٩٠

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا».

٧١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: النَّقِيعُ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ.

صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها) بصيغة المجهول مخفف الراء، أي صار محروماً عنها (في الآخرة فلم) وفي نسخة «ولم» (يسقها) بصيغة المجهول، قيل: هذا كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن من دخلها شرب من خمورها، فالحديث محمول على المستحل أو على المبالغة في الزجر والوعيد والتحذير منها على الوجه الأكيد، وقيل: يدخلها لكن لا يشربها؛ لأنه ينسى شهوتها، فيفوت عنه بعض لذات الجنة، ولا يبعد أن يقال: لا يشرب مدة فيها كان يشربها، أو قدر ما شاء الله أن لا يشربها.

٧١٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كنت) أي قبل تحريم الخمر (أسقي) بفتح الهمزة أو ضمها (أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر) والفضيح بالفاء والضاد والخاء المعجمتين: شراب يتخذ من البسر المكسور حتى يسكر بسرعة (فأتاهم آت) أي مخبر عدل (فقال: إن الخمر قد حرمت) أي حرمها الله (فقال أبو طلحة) وهو زوج أم أنس (يا أنس! قم إلى هذه الجرار) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهي ظروف كبار من الخزف (فاكسرها) أي ليسكب ما فيها (فقمت إلى مهراس) بكسر الميم أي حجر مفقور (فضربتها) أي الجرار (بأسفله حتى تكسرت).

(قال محمد: النقيع عندنا مكروه) وهو شراب ينقع في الماء من غير طبخ، كذا في

وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُشْرَبَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ شَدِيدًا يُسْكِرُ.

النهاية، وفي المغرب: أنقع الزبيب في الخابية ونقعه: ألقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة، واسم الشراب: نقيع (ولا ينبغي) أي ولا يحل (أن يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان شديداً يسكر) أي وأما إذا لم يسكر فلا يحرم، وهو من قبيل الخليطين، وسيأتي الكلام عليه.

****

٩ - بابُ الخليطين

٧١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عِنْدِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَابٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شُرْبِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ جَمِيعًا، وَالزَّهْوِ وَالرُّطَبِ جَمِيعًا.

٧١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ

بابُ الخليطين

وهو أن يجمع التمر والزبيب أو الرطب والبسر ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد كذا في شرح الوقاية.

٧١٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة عندي) يقال: إنه مخرمة بن بكير (عن بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف (بن الأشج، عن عبد الرحمن بن حباب) بضم الحاء المهملة وتعدد الموحدة المخففة (الأسلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعاً، والزهو) بفتح الزاي وسكون الهاء، وهو الملون من البسر على في المغرب، أي: وعن شرب الزهو (والرطب جميعاً) والسر في النهي عن الخلط أنه ربما أسرع التغير إلى أحدهما فيسكر وهو لا يعرف.

والحديث[1] رواه يحيى في موطئه، قال مالك: وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا أنه يكره، ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه.

٧١٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأشربة، باب (٣) ما يكره أن ينبذ جميعاً (ح: ٨)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، والتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً) ذهب مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين المذكورين ونحوهما وإن لم يكن المتخذ منهما مسكراً عملاً بظاهر الحديث، وأبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في قوله الآخر: لا يحرم ما لم يسكر، فإن قيل: أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر، والتمر والبسر وقال: «ينبذ كل واحد منهما على حدته»[1] أجيب بأنه محمول على شدة العيش توسعة على الناس، روى هذا محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم.

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٥) كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (ح: ١٩٨٩)

١٠ - بابُ نبيذ الدباء والمزفت

٧١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

بابُ نبيذ الدباء والمزفت

الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودة وقد تقصر، وهي معروفة، والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء: الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار، وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعاً، ذكره في المغرب.

٧١٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازية) أي غزواته (قال ابن عمر: فأقبلت نحوه) أي توجهت إليه لأسمع كلامه عليه الصلاة والسلام (فانصرف) أي من خطبته (قبل أن أبلغه) أي أصل إليه (فقلت) أي لبعض الأصحاب (ما قال) أي من الأمور الغريبة (قالوا: نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت) وفي رواية زيادة: «والنقير والمحنتم» والنقير: الخشب المنقور، والمحنتم: الجرة الخضراء، وكان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً»[1]، رواه مسلم عن أبي بريدة رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٦) النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (ح: ١٩٩٩)

٧١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٧١٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت) كان ينبغي للإمام محمد رحمه الله أن ينبه على النسخ.

****

١١ - بابُ نبيذ الطلاء

٧٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لا يَصْلُحُ لَنَا إِلا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، قَالُوا: لا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ أَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لا يُسْكِرُ، قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَتَبِعَهُ

بابُ نبيذ الطلاء

بكسر الطاء: كل ما يطلى به من قطران ونحوه، ويقال لكل ما خثر أي غلظ من الأشربة: طلاء على التشبيه، حتى سمي به المثلث، كذا في المغرب.

٧٢٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) بضم الميم (عن محمود بن لبيد) بفتح فكسر (الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض) أي من جهة هواها (وثقلها) بكسر ففتح أي ثقل مائها (وقالوا: لا يصلح لنا إلا هذا الشراب) لعله كان عندهم نوع من الشراب غير الخمر من أنواع النبيذ (فقال) أي عمر (اشربوا العسل) أي فإنه شفاء للناس كما في القرآن (قالوا: لا يصلحنا العسل) أي لأنه حلو ومزاجها[1] حار (قال له رجل من أهل الأرض) أي أرض الشام (هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر، قال: نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فأتو به عمر بن الخطاب، فأدخل إصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه) وليحيى:

---

(١) في نسخة تونك «مزاجنا».

يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلاءُ مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا أَحْلَلْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِشُرْبِ الطِّلاءِ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ، وَهُوَ لا يُسْكِرُ، فَأَمَّا كُلُّ مُعَتَّقٍ يُسْكِرُ فَلا خَيْرَ فِيهِ.

فتبعها (يتمطط) أي يتمدد، وأراد أنه كان ثخيناً على ما في النهاية (فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل) وفي رواية: «ما أشبه هذا بطلاء الإبل» أي ما يطلى به من قطران ونحوه (فأمرهم أن يشربوه) أي على سبيل التداوي (فقال عبادة بن الصامت: أحللتها والله، قال: كلا) أي حاشا (والله ما أحللتها، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، وما أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بشرب الطلاء[1] الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر) أي مطلقاً أو قليله (فأما كل معتق) بتشديد الفوقية المفتوحة أي قديم (يسكر) أي في ساعته أو مع قلته (فلا خير فيه) قال البخاري[2]: ورأى عمر وأبي عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وروى النسائي شربه عن أبي موسى[3]، وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال: لا بأس به، فقلت: إنهم يقولون: إنه يسكر، قال: لو كان يسكر لما أحله عمر.

ثم اعلم أنه حل نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبخة بأن طبخ حتى نضج وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا نية لهو وطرب بل بنية التقوي، وكذا حل نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وإن لم يطبخ بلا نية لهو وطرب بل للتقوي، لكن حل ذلك في قول

---

(١) واعلم أن العصير إذا طُبِخَ حتى إذا ذهب ثلثاه أَمِنَ من الفساد، ولا يسكر أيضاً، وكذلك لا يتخلل أيضاً، فالمقصود من هذا الطبخ هو دوامه وحفظُه عن التغير والفساد والسكر. (فيض الباري: ٦/ ٩)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب (١٠) الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب (٥٣) ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز (ح: ٧٥٢١)

....

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فلا يحد شاربه وإن سكر منه، وقال محمد: كل ما أسكر كثيره حرم قليله من أي نوع كان، ويحد السكران منه، والفتوى في زماننا على قول محمد رحمه الله؛ لأن الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها والسكر بسببها.

****

كِتَابُ الفَرَائِض

٧٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْـنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ.

كتاب الفرائض

وهي السهام المقدرة في الميراث، وقيل: المراد بالفرائض علم يعرف منه كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها، وقد ورد: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي»[١]، رواه ابن ماجة والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية الترمذي عنه: «تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فإني مقبوض»[٢]، وفي رواية الدارمي والدار قطني: «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس، تعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرأ مقبوض، والعلم سيقبض، ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما»[٣].

٧٢١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن قبيصة) بفتح فكسر (بن ذؤيب) تصغير ذئب بهمزة ويبدل فيهما (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد) أي حكم بالفرضية له (الذي يفرض له) أي للجد (الناس) أي العامة من العلماء (اليوم) وهو الثلث مع الإخوة، ورواه يحيى في موطئه: مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما للجد مع الإخوة الثلث[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفرائض، باب (١) الحث على تعليم الفرائض (ح: ٢٧١٩)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض، باب (٢) ما جاء في تعليم الفرائض (ح: ٢٠٩١)

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤/ ٤٦، ح: ٤٠٥٩)

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الفرائض، باب (٧) ميراث الجد (ح: ٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الْجَدِّ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَبِهِ يَقُولُ الْعَامَّةُ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْجَدِّ يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مَعَهُ شَيْئًا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ في الجد) أي مع الإخوة (وهو) أي مذهب عمر (قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه يقول العامة) أي جمهور الفقهاء (وأما أبو حنيفة فإنه كان في الجد) أي في حق إرثه (يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فلا يورث الإخوة معه) أي مع الجد (شيئاً) أي بل الجد يأخذ جميع المال؛ لأنه بمنزلة الأب، فكما يسقطون بالأب فكذا بالجد، وفي شرح الفرائض السراجية للسيد: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم: بنو الأعيان وبنو العلات من الإخوة والأخوات -أي لأب وأم أو لأب- لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب بل الجد يستبد بجميع المال كالأب، وهذا قول أبي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين، وبه يفتى عند الحنفية، وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: يرثون مع الجد، وهو قولهما وقول مالك والشافعي، وأما بنو الأخياف -أي الإخوة لأم- فيسقطون مع الجد إجماعاً، وهذه مسألة مشكلة، ولذا قال علي رضي الله عنه: سلوني عن المعضلات إلا مسألة الجد، وقد توقف بعضهم فيها، وامتنع جماعة من الفتوى في الجد، وقال محمد بن سلمة: يقضى فيه بالصلح، وقال محمد بن الفضل البخاري: يدفع إليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة، ويصالح عن الباقي.

ثم إن أبا حنيفة اختار قول أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية، وقد روي عن عبيدة السلماني أنه قال: حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً، وفي رواية: أن عمر خطب الناس فقال: هل رأى أحد منكم النبي

٧٢٢ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْنَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء؟ فقال رجل: رأيته حكم للجد بالسدس، فقال: مع من كان من الورثة؟ قال: لا أدري، فقال: لا دريت، ثم قام آخر، فقال: رأيته قضى للجد بالثلث، فقال: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريت، وعلى هذه الوتيرة، شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع، ثم إنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد، فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين، فقال عمر: أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء، ومما يدل على ما اختاره أبو حنيفة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً.

ثم اعلم أن علياً وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على توريث الإخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة على أقوال ثلاثة، ومحلها الكتب المبسوطة.

٧٢٢- (أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتحات (عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة) أي أم الأم (إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ) أي ليس لك (في كتاب الله من شيء) أي فريضة مقدرة (وما علمنا) أي نحن ومن حضرنا، أو الصيغة للتعظيم (لكِ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من قوله وفعله (شيئاً) أي مما يكون لك (فارجعي حتى أسأل الناس) أي بقية الصحابة (قال) أي الراوي (فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت النبي) وفي نسخة صحيحة: «حضرت رسول الله» (صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال) أي أبو بكر (هل معك غيرك) أي في هذه الرواية؛ إذ علمان خير من علم واحد وإلا فالخبر الواحد العدل مقبول

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ خَلَتْ بِهِ إِحْدَاهُمَا فَهُوَ لَهَا، وَلا تَرِثُ مَعَهَا جَدَّةٌ فَوْقَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

اتفاقاً (فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر) أي أنفذ الحكم بالسدس للجدة (ثم جاءت الجدة الأخرى) وهي أم الأب (إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: مالكِ في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك) أي فإنها أم الأم (وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو) أي المفروض أو الحكم (ذلك السدس) بكسر الكاف أي لا زيادة عليه (فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها) معناه: كانت واحدة وما كان معها جدة أخرى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اجتمعت الجدتان أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها) أي مع كل واحدة من الجدتين (جدة فوقها) أي من أي جهة كانت، وهذا مذهب علي وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى عنه: أن القربى إن كانت من قِبَل الأب والبعدى من قبل الأم فهما سواء، وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الأصح من قوليه، وتسقط الجدات كلهن بالأم، ويسقط الأبويات دون الأميات أيضاً بالأب، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم: أن أم الأب، ترث مع الأب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما روى ابن مسعود رضي الله عنه من أنه عليه الصلاة السلام أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب، وأجيب بأن ما رواه ابن مسعود رضي الله

....

عنه مؤول بأنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقاً أو كافراً (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله).

واعلم أن للجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر متحاذيات في الدرجة كأم أم الأم وأم أم الأب؛ لأن القربى تحجب البعدى، أما إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من أنه عليه الصلاة السلام أعطاها السدس، وأما التشريك بينهن في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق، وقالت: أعطني ميراث ولد ابنتي، فقال: اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله نصاً، ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة، فأعطاها ذلك، ثم جاءت أم الأب وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما فيه فشركهما فيه، وفي رواية أخرى: أن أم الأب جاءت إلى عمر وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم؛ إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها، ولو مت ورثني ولد ولدي، فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها، فحكم بالتشريك بينهما، فقد أجمعا على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالسوية، وذهب ابن عباس إلى أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها، فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان له أحدهما كما أن الجد أب الأب يقوم مقام الأب عند عدمه، ثم إن الأم لا يزاحمها في فريضتها أحد من الجدات، فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن، وردّ بأن الإدلاء بالأنثى ليس سبباً لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الأخوات، لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة، ولم يرد فيها ما زاد على السدس، فاكتفينا به. والله سبحانه أعلم.

١- بابُ ميراث العمة

....

بابُ ميراث العمّة

أي والخالة ونحوهما من ذوي الأرحام، وهم من لا سهم لهم وليس بعصبة، وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات، منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومَن وافقهم، وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه: لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال في بيت المال، وبه قال مالك والشافعي، واحتجوا بأنه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبينه، وما كان ربك نسياً، وبأنه عليه الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال: «أخبرني جبريل أن لا شيء لهما»[1].

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِيْ كِتَابِ اللهِ﴾ [الأحزاب:٦] أي أولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به؛ لأن هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة، فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوي الرحم، وما بقي عندنا من إرث مولى الموالاة صار متأخراً

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (١٠/ ٢٨١، ح: ١٩٦١١. حبيب الرحمن)

٧٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلا تَرِثُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا يَعْنِي عُمَرُ هَذَا فِيمَا نَرَى أَنَّهَا تُورَثُ، لأَنَّ ابْنَ

عن إرث ذوي الأرحام، فقد شرع الله لهم الميراث، بل فصَّل بين ذوي رحم له فرض أو تعصيب، وذي رحم ليس له شيء منهما، فيكون ثابتاً للكل بهذه الآية، فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث.

وأيضاً روي أن رجلاً رمى بسهم إلى سهل بن حنيف، فقتله، ولم يكن له وارث إلا خاله، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فأجابه بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»[1].

وأيضاً لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس بن عاصم: «هل تعرفون له نسباً فيكم؟» فقال: إنه كان فينا غريباً، فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر، فجعل رسول الله صلى الله عليه ميراثه له.

وأجيب عن الحديث الذي رووه بأنه محمول على وروده قبل نزول الآية، أو على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه؛ فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة.

٧٢٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع أباه كثيراً) أي سماعاً كثيراً أو في كثير من الأوقات (يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: عجباً للعمة تورث ولا ترث).

(قال محمد: إنما يعني عمر هذا) أي الكلام (فيما نرى) أي نظن (أنها تورث لأن ابن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب الخالة والعمة وميراث القرابة (١٠/ ٢٨٥، ح: ١٩١٢٢- ١٩١٢٣- ١٩١٢٤. حبيب الرحمن)

الأَخِ ذُو سَهْمٍ، وَلا تَرِثُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَاتِ سَهْمٍ، وَنَحْنُ نَرْوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو سَهْمٍ، وَلا عَصَبَةٍ: فَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ. وَحَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ مَاتَ، وَلا وَارِثَ لَهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ -وَكَانَ ابْنُ أُخْتِهِ- مِيرَاثَهُ. وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُوَرِّثُ الْعَمَّةَ، وَالْخَالَةَ، وَذَوِي الْقُرُبَاتِ بِقَرَابَتِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَعْلَمِهِمْ بِالرِّوَايَةِ.

٧٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

الأخ ذو سهم ولا ترث لأنها ليست بذات سهم) وحاصله أنها لا ترث مع أرباب السهام كما لا ترث مع أصحاب العصبات، ولا يلزم منه أنها لا ترث عند عدمهما، إذ قد ثبت عن عمر وغيره توريث ذوي الأرحام، وهذا معنى قوله: (ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود) أي وغيرهم من الصحابة وعن جماعة من التابعين (أنهم قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن) أي لم يوجد هناك (ذو سهم ولا عصبة: فللخالة الثلث وللعمة الثلثان) وهذا إذا اجتمعتا وإلا فالكل لكل منهما إذا انفردتا (وحديث) أي صحيح (يرويه أهل المدينة) أي مسلسلاً (لا يستطيعون) أي المخالفون معنا (رده) أي لكمال صحته (أن ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له) أي من أصحاب الفروض والعصبة (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة) بضم اللام (بن عبد المنذر وكان ابن أخته) جملة معترضة بين المفعولين (ميراثه) أي متروكات ثابت (وكان ابن شهاب) أي الزهري (يورث العمة والخالة وذوي القرابات) أي من سائر ذوي الأرحام (بقرابتهم) أي بحسب قربهم وبعدهم في مراتبهم (وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية) أي برواية الحديث والسنة.

٧٢٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ عِجْلانَ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ قَالَ: يَا يَرْفَأُ! هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَيَسْتَخْبِرُ اللَّهَ، هَلْ لَهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَأُتِيَ بِهِ يَرْفَأُ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ قَدَحٍ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَقَرَّكِ.

عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان) بكسر أوله، وفي نسخة: «ابن حنظلة عن حنظلة بن عجلان» (الزرقي) بضم زاي وفتح راء نسبة إلى عامر بن زريق بالتصغير (أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً) أي في قديم الأيام (يقال له: ابن مرسى) بكسر ميم فسكون راء فسين مهملة وهو مقصور منون (قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب) أي يوماً (فلما صلى صلاة الظهر، قال: يا يرفأ) بفتح الياء وسكون الراء ففاء مفتوحة بعدها همزة مضمومة وقد يبدل ألفاً للخفة، وهو مولى عمر وبوابه (هلم ذلك الكتاب) أي هاتوه وأشار (لكتاب كتبه) وفي نسخة: «كان كتبه» (في شأن العمة يسأل عنه) بصيغة المجهول (ويستخبر الله) بالموحدة أي ويطلب عمر علمه من الله تعالى (فيه) أي في ظهور أمره (هل لها) أي للعمة (من شيء) أي مع ذوي الفروض والعصبة (فأتى به يرفأ، ثم دعا بتور) بفتح فوقية وسكون واو: إناء يشرب فيه (فيه ماء أو قدح) شك من الراوي، وليحيى: بتور أو قدح فيه ماء (فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أقرك) أي أثبتك (لو رضيك الله أقرك) كرره للتأكيد.

****

٢ - بابُ النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث؟

٧٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لا تَقْسِمُ وَرَثَتِي

بابُ النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث؟

أي منه المال أم لا، وإلا فقد ورد في الصحيح: «العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] ﴿وَيَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦] فالمراد أن النبي لا يورث منه المال، ثم «النبي» يحتمل الجنس والمعهود، وهو الأظهر؛ لأنه المقصود، قال الباجي: أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء، وقال ابن علية: إن ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة، وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون.

٧٢٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقسم) بفتح التحتية، وفي نسخة بالفوقية مرفوعاً، وفي نسخة مجزوماً، وفي أخرى: «لا يقتسم» من الافتعال بالوجوه الأربعة، ومآل الكل إلى واحد، والنفي بمعنى النهي أبلغ من النهي الصريح، وقد قال ابن عبد البر: الرواية برفع الميم على الخبر ذكره السيوطي، وقال الحافظ العسقلاني: «لا يقسم» بإسكان الميم على النهي، وبضمها على النفي، وهو الأشهر، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لم يترك مالاً يورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئاً، بل كان ذلك محتملاً، فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق[1] (ورثتي) أي من هم

(١) فتح الباري: ٥/ ٥٠٩ (البخاري، كتاب الوصايا، باب (٣٢) نفقة القيم للوقف، ح: ٢٧٧٦)

دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَ

الورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي، وهو الحديث الآتي: «لا نورث ما تركناه صدقة» (ديناراً) وليحيى: دنانير، ولسائر الرواة «ديناراً»، قال ابن عبد البر: هو الصواب ذكره السيوطي[1]، وفي رواية الترمذي: «ديناراً ولا درهماً» (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة) قال سفيان بن عيينة: كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات في سائر الأوقات، إذ كن لا يجوز أن ينكحن أبداً، فجرت لهن النفقة، وأراد بالعامل الخليفة بعده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك، فلما صارت إلى عثمان استغنى عنها بماله، فأقطعها مروان وغيره من أقاربه، فلم يزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز، قال الباجي: قد قيل: المراد به أمواله التي خصه الله تعالى بها يخرج منها نفقة نسائه ومؤونة العامل، ثم ما بقي يكون صدقة، والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم، فلا بد أن يكفى مؤونته وإلا لضاع ذكره السيوطي[2].

٧٢٦- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن) أي باتفاقهن (أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر) أي وكيلاً منهن (يسألن) أي يطلبنه

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٧١٦ (الموطأ، كتاب الكلام)

(٢) المصدر السابق.

مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

(ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث) أي نحن معاشر الأنبياء، وهو بصيغة المجهول من الإيراث (ما تركنا صدقة) بالرفع على أن «ما» موصولة والعابد محذوف، أي: كل ما تركناه فهو صدقة كما في رواية الترمذي، وجاء في حديث آخر: أن النبي لا يورث إنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين، وفيه إشعار بأنه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته، والحاصل أن الرواة اتفقوا على رفع «صدقة» فبطل قول الشيعة أن «ما» نافية، و«صدقة» مفعول «تركناه» فإنه زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عياناً، فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي أن يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بأن يقال: هي مفعول للخبر المحذوف، أي: الذي تركناه مبذول صدقة، ونظيره ما جاء في التنزيل: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: ٨] بالنصب في قراءة شاذة، ثم قوله: «لا نورث» أصله: لا يورث منا، فحذف «من» واستتر ضمير المتكلم في الفعل، فانقلب الفعل عن لفظ الغائب إلى لفظ المتكلم كما في قوله تعالى: ﴿نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ﴾ [يوسف:١٢] أي ترتع إبلنا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الفعل عن الغيبة إلى المتكلم، قال الزمخشري: وهو وجه لطيف.

قلت: وهو بناء على أنه لا يتعدى بنفسه، وجعله بعض اللغويين متعدياً بنفسه وبـ«من» فلا حذف ولا تحويل عن الإسناد، ففي القاموس: ورث أباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده انتهى، وفي التنزيل: ﴿يَرِثُنِيْ وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوْبَ﴾ [مريم: ٦]، وفي المغرب: ورث أباه مالاً يرث وراثة وهو وارث، والأب والمال كلاهما موروث، ومنه: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث» وكسر الراء خطأ رواية يعني لا دراية؛ إذ حكى «لا نورث» بصيغة المعلوم أي لا نترك ميراثاً لأحد، وقد بسطنا بعض المسائل في جمع الوسائل لشرح الشمائل لا يستغني عنها ذوو الفضائل.

٣ - بابُ لا يرث المسلم الكافر

٧٢٧ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ

بابُ لا يرث المسلم الكافر

اعلم أن الكافر لا يرث من المسلم إجماعاً، ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة، وإليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[1]، والقياس أن يرث لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[2]، ومن العلو أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه، وإليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق، والجواب أن المراد العلو بحسب الحجة أو القهر، والعلية -أي النصرة للمسلمين- في العاقبة، وأما أن المسلم يرث عندنا من المرتد مع أنه لا يرث من المسلم؛ فلأن إرث المسلم منه يستند إلى حال إسلامه، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إنه يورث منه ما اكتسبه في زمان إسلامه، ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئاً للمسلمين، وقالا: كلاهما لورثته، وقال الشافعي: كلاهما فيء؛ لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر، ثم هو مال حربي لا أمان له فيكون فيئاً.

٧٢٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) وهو زين العابدين (عن عمر بن عثمان) قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن عثمان له ولد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب (١٠) هل يرث المسلم الكافر (ح: ٢٩١١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الجنائز، باب (٧٩) إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَالْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَتَوَارَثُونَ بِهِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ، يَرِثُ الْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيَّ، وَالنَّصْرَانِيُّ الْيَهُودِيَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يسمى عمر، وآخر يسمى عمرو، وإنما الخلاف في أن هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو، فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه: «عن عمرو» ومالك يقول فيه: «عن عمر»[1] (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر) ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عنه أيضاً مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يرث المسلم الكافر) وفيه خلاف تقدم (ولا الكافر المسلم) وهذا إجماع (والكفر) أي أنواعه (ملة واحدة) أي كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره أبو القاسم عن مالك أيضاً (يتوارثون به) أي بسبب كفرهم (وإن اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا توارث بينهما وبين المجوس، واستدل بأنهما قد اتفقا على التوحيد والإقرار بالنبوة وإنزال الكتاب، فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد، ويثبتون إلهين: يزدان وأهرمن،

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٢٢ (الموطأ، كتاب الفرائض، باب (١١) ميراث ولاية العصبة)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٥٠) أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟ (ح: ٤٢٨٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض (ح: ١٦١٤)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب (١٠) هل يرث المسلم الكافر (ح: ٢٩٠٩)، والترمذي في أبواب الفرائض، باب (١٥) ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (ح: ٢١٠٧)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (ح: ٢٧٢٩)

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ.

ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل، فهم أهل ملة أخرى، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضاً لاختلاف اعتقادهم في النبي والكتاب، فهما أهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج ونحوها، فإنهم معترفون بالأنبياء والكتب، ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة، وهذا لا يوجب اختلاف الملة.

٧٢٧- (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن علي بن حسين) أي ابن علي (قال: ورث أبا طالب عقيل وطالب) أي ابناه الكافران حينئذ (ولم يرثه علي) أي لكونه مسلماً، زاد يحيى: قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب[1]. والله أعلم.

******

(١) موطأ يحيى، كتاب الفرائض، باب (١٣) ميراث أهل الملل.

٤- بابُ ميراثُ الولاءِ

....

بابُ ميراثُ الولاءِ

وهو بفتح الواو والمد، والمراد به هنا ولاء العتاقة، وقد ورد: «الولاء لمن أعتق»[1]، رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية للطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيقهي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[2]، ورواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، فمن أعتق فولاؤه لسيده ذكراً كان سيده أو أنثى وإن شرط عدمه لما رواه أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها أنها لما اشترت بريرة اشترط أهلها أن ولاءها لهم، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق»[3]، وآخر العصبات السببية مولى العتاقة، وهو مقدم عندنا على ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض، وهو قول علي وزيد رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو مؤخر عن ذوي الأرحام أيضاً، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوْا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِيْ كِتَابِ اللهِ﴾ [الأحزاب: ٦] أي بعضهم أقرب من بعض ممن ليس له رحم، والميراث مبني على القرب، وبقوله عليه الصلاة والسلام لمن أعتق عبداً: «هو مولاك، فإن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شرٌّ له، وإن مات ولم يترك وارثاً

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٨١، ح:٢٥٤٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب (ح: ٢٥٦٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب (٢) إنما الولاء لمن أعتق (ح: ١٥٠٤)

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض (٤/ ٤٩٠، ح:٨٠٧١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً؛ ابْنَيْنِ لأُمٍّ وَرَجُلا لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَوَرِثَ مَالَهُ وَوَلاءَ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ أَخُوهُ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: فَقَدْ

كنت أنت عصبته»، فقد اشترط في توريث مولى العتاقة أن لا يدع المعتَق وارثاً وذوي الأرحام من قبيل الورثة، والجواب أما عن الآية فهو أن سبب نزولها ما روي من أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك، فنسخ الله هذا الحكم بهذا الآية وبيَّن أن الرحم مقدم على المواخاة والموالاة، ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الأرحام على مولى الموالاة، وأما عن الحديث فهو أنه عليه الصلاة والسلام أراد بقوله: «ولم يدع وارثاً» أنه لم يدع وارثاً هو عصبته، ألا ترى أنه قال في آخره: «كنت أنت عصبته» ولم يقل: أنت وارثه، وإذا كان مولى العتاقة عصبته وهو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدماً على ذوي الأرحام والرد لتقدم العصبات عليهما.

٧٢٩- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه أخبره أن العاص) وهو أجوف لا ناقص كما توهم (بن هشام هلك) أي مات (وترك بنين له ثلاثة) بالنصب على البدل (ابنين لأم) أي ولأب كما سيأتي ولقوله (ورجلاً) أي وابناً كبيراً (لعلة) بفتح العين وتشديد اللام، وهي الضرة، فيقال للإخوة لأب وأم: بنو الأعيان، وللإخوة لأب واحد وأمهات شتى: بنو العلات، وللإخوة لآباء شتى: الأخياف (فهلك أحد الابنين اللذين هما لأم) أي واحد (وترك مالا وموالي) أي معتوقين له (فورثة أخوه لأمه وأبيه وورث) عطف تفسيري (ماله) أي متروكاته (وولاء مواليه) أي وورث ولاء موالي أخيه (ثم هلك أخوه) أي لأمه وأبيه (وترك ابنه وأخاه لأبيه) أي لا لأمه (فقال ابنه: فقد أحرزت ما كان أبي أحرز

أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كُلُّهُ لَكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، فَأَمَّا وَلَاءُ الْمَوَالِي فَلا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ، أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلاءِ الْمَوَالِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوَلاءُ لِلأَخِ مِنَ الأَبِ دُونَ بَنِي الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَتْ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلَاءُ الْمَوَالِي، وَقَدْ كَانَ ابْنُهَا

من المال) أي مال أخيه (ولاء الموالي) أي ومن ولاء مواليه أيضاً (وقال أخوه) أي لأبيه (ليس كله لك) وفي نسخة: «ليس كذلك» (إنما أحرزت المال) أي بلا شبهة (فأما ولاء الموالي فلا) أي فلا أحرزت أو فلا سبيل لك إليه (أرأيت) أي أخبرني (لو هلك أخي اليوم) أي حيث لم يكن له أخ غيري (ألست أرثه أنا) أي فالواجب أن ينتقل إلي الولاء (فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء للأخ من الأب) أي عند عدم الأخ من الأب والأم (دون بني الأخ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٧٣٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة (فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب) بالتصغير (فماتت) أي المرأة (فورثها ابنها وزوجها وتركت مالاً وموالي) أي معتوقين (ثم مات ابنها، فقال ورثته) أي ورثة ابنها (لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها

أَحْرَزَهُ، وَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا، فَلَنَا وَلاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاءِ الْمَوَالِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا أَيْضًا نَأْخُذُ، إِذَا انْقَرَضَ وَلَدُهَا الذُّكُورُ رَجَعَ الْوَلاءُ وَمِيرَاثُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مَوَالِيهَا إِلَى عَصَبَتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٧٣١ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنَ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ

أحرزه) أي فينتقل إلينا بموته كالمال (وقال الجهنيون: ليس كذلك إنما هم) أي الموالي (موالي صاحبتنا) أي بنتنا (فإذا مات ولدها) وفي نسخة: «ولدنا» (فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم) أي رجوعاً إلى الأصل (فقضى أبان بن عثمان للجهنين بولاء الموالي) أي مواليها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا انقرض ولدها الذكور) أي مات (رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصباتها[1]، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٧٣١- (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر) أي محدّث أو ناقل، وهو عكرمة، وكان مالك يكرهه، ولذا يعبر عنه في الموطأ بـ«رجل» أو «مخبر» وإنما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه، وقد احتج العلماء وأصحاب السنن بعكرمة وتنكيه مسلم أي وعدل منه، فلم يخرج عنه إلا حديثاً واحداً في الحج لما قيل فيه: إنه كان يقبل جوائز الأمراء، وقد صنفوا في الذب عنه وعما قيل فيه، قيل لسعيد بن جبير: هل أحد أعلم منك؟ قال: عكرمة، وهو مولى ابن عباس يكنى أبا عبد الله، أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد، وفي المغرب: البربر، قوم بالمغرب جفاة كالأعراب في رقة الدين وقلة العلم (عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبد له ولد) بفتحتين أو بضم فسكون أي أولاد (من امرأة حرة) أي كانت أمة فأعتقت (لمن

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «عصبتها».

وَلاؤُهُمْ؟ قَالَ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَإِنْ أُعْتِقَ أَبُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ جَرَّ وَلاءَهُمْ، فَصَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولاؤهم قال: إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق) صفة كاشفة (فولاؤهم لموالي أمهم) وفي موطأ يحيى: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقه الزبير قال: هم موالي، وقال موالي أمهم: بل هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان للزبير بولائهم[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، فإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولاءهم) أي إلى مواليهم (فصار ولاؤهم لموالي أبيهم، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) وقد روى البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن[2]، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن[3]، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن[4]، وروي نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي، وأما ما ذكره فقهائنا حديث: «ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن» فليس بموجود في كتب الحديث.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العتاقة والولاء، باب (١١) حر العبد الولاء إذا اعتق (ح: ٢١)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلا من اعتقن أو أعتق من اعتقن (١٠/ ٣٠٦)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفرائض في ما يرث النساء من الولاء (١٦/ ٣٤٦، ح: ٣٢١٥٨. محمد عوامة)

(٤) المصدر السابق.

٥ - بابُ ميراث الحميل

٧٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الأَعَاجِمِ إِلا مَا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ الَّذِي يُسْبَى وَتُسْبَى مَعَهُ امْرَأَةٌ، فَتَقُولُ: هُوَ وَلَدِي، أَوْ تَقُولُ: هُوَ أَخِي، أَوْ يَقُولُ: هِيَ أُخْتِي، وَلا نَسَبَ مِنَ الأَنْسَابِ يُوَرَّثُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ إِلَّا الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ، فَإِنَّهُ إِذَا ادَّعَى الْوَالِدُ أَنَّهُ ابْنُهُ

بابُ ميراث الحميل

بفتح الحاء المهملة وكسر الميم: الدعي والغريب، كذا في القاموس، وفي المصباح: الحميل: الرجل الدعي والمسبى؛ لأنه يحمل من بلد إلى بلد.

٧٣٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج) بتشديد الجيم (عن سعيد بن المسيب قال: أبى) أي امتنع (عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم) أي غير العرب من أهل الفرس والترك والهند ونحوهم (إلا ما ولد في العرب) أي لأنه معروف النسب، وفي المغرب: الحميل في حديث عمر رضي الله عنه الذي يحمل من بلده إلى بلاد الإسلام، وتفسيره في الكتاب أنه صبي مع امرأة تحمله وتقول: هذا ابني، وفي كتاب الدعوى: الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يسبي) أي هو (وتسبى معه امرأة، فتقول) أي المرأة (هو ولدي، أو تقول) أي هي (هو أخي، أو يقول) أي من معها (هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه

وَصَدَّقَهُ فَهُوَ ابْنُهُ، وَلا يَحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى بَيِّنَةٍ إلا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ عَبْدًا فَيُكَذِّبُ مَوْلاهُ بِذَلِكَ، فَلا يَكُونُ ابْنَ الأَب مَا دَامَ عَبْدًا حَتَّى يُصَدِّقَهُ الْمَوْلَى، وَالْمَــرْأَةُ إِذَا ادَّعَــتِ الْوَلَدَ، وَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ عَلَى أَنَّهَا وَلَدَتْهُ وَهُوَ يُصَدِّقُهَا وَهُوَ حُرٌّ فَهُوَ ابْنُهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة إلا أن يكون الولد عبداً فيكذب مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد وشهدت امرأة حـرة مسلمة على أنها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها، وهو قـول أبي حنيفـة والعامـة مـن فقهائنا رحمهم الله).

****

٦ - بابُ فضل الوصية

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

بابُ فضل الوصية

بالضاد المعجمة، ولا يبعد أن يكون بالمهملة، والوصية: هي تمليك شيء لكن بطريق التبرع عيناً كان ذلك الشيء أو منفعة، وهي إذا كان على الموصي حق الله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلاة واجبة وإلا فمستحبة.

٧٣٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم) أي ولو في حال صحة وعافية (له شيء يوصى فيه) بصيغة المجهول، أي يجب أن يوصى به مما له أو عليه، وفي رواية: «يريد أن يوصى فيه»[1] (يبيت ليليتين) قال السيوطي: تقديره: أن يبيت ليصح خبراً عن «حق» نحو ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ البَرْقَ﴾[2] [الروم: ٢٤] (إلا ووصيته عنده مكتوبة) قال النووي: قال الشافعي: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، فيستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويكتب في وصيته ما يحتاج إليه، فإذا تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة، واشترط الجمهور الإشهاد على ما يكتب، وقال الإمام محمد بن

---

(١) مسلم في صحيحه (ح: ٢-١٦٢٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٥٦٥ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (١) الأمر بالوصية)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هَذَا حَسَنٌ جَمِيلٌ.

نصر المروزي: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث ذكره السيوطي[1].

والحديث[2] رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة جميعهم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأورد يحيى هذا الحديث في ترجمة «الأمر بالوصية».

(قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا حسن جميل) بالجيم أي في غاية من الحسن والجمال.

******

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٦٥ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (١) الأمر بالوصية)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الوصية، باب (١) الأمر بالوصية (ح: ١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٠، ح: ٤٥٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية (ح: ١٦٢٧)

٧ - بابُ الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: إِنَّ هَهُنَا غُلامًا يَفَاعًا مِنْ غَسَّانَ،

بابُ الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

ندبت الوصية بأقل من الثلث عند غني ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها بلا أحدهما، وصحت الوصية بالثلث للأجنبي لما أخرجه ابن ماجة في سننه عن طلحة بن عمر والمكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»[1]، وإنما قال: «تصدَّق عليكم» الخ لأن القياس يقتضي أن لا تجوز الوصية؛ لأنها تمليك مضاف إلى حال زوال الملك، ولو أضاف أحدٌ التمليك إلى حال قيام الملك بأن قال: ملكتك غداً كان باطلاً، فهذا أولى، إلا أن الشارع أجازها لحاجة الناس إليها؛ فإن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له عارض فخاف مجيء أجله احتاج إلى تلافي ما فاته بماله على وجه لو تحقق ما يخافه لحصل، ويجوز أن يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة كما في قدر التجهيز والدين، وقد نطق بها الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة.

٧٣٤- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم) بالتصغير (الزرقي) بضم زاي ففتح راء (أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا غلاماً يفاعاً) بفتح التحتية والفاء (من غسان) بفتح معجمة وتشديد مهملة، وفي المغرب: غلام يافع: لم يبلغ، و«يفاع» بمعنى يافع وهو في حديث عمر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الوصايا، باب (٥) الوصية بالثلث (ح: ٢٧٠٩)

وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَلَهُ مَالٌ، وَلَيْسَ هُنَا إِلا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مُرُوهُ، فَلْيُوصِ لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ، يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلاثِينَ أَلْفًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا تَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثِ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الثُّلُثَ،

(ووارثه) أي القريب (بالشام) أي وهو مريض في هذا المقام (وله مال) أي عظيم (وليس هنا) أي من ورثته البعيد (إلا ابنه عم له، قال عمر: مروه فليوص لها) أي بثلث ماله (قال) أي الراوي (فأوصى لها بمال) أي من عقار (يقال له: بئر جشم) بضم الجيم وفتح المعجمة والميم (قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال) أي وكالة عنها (بثلثين ألفا) وليحيى: «بثلاثين ألف درهم» (بعد ذلك وابنه عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم).

٧٣٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني) أي يزورني (من وجع اشتد بي: فقلت: يا رسول الله! بلغ مني الوجع ما ترى) أي من الكثرة والغلبة وطول المدة (وأنا ذو مال) أي كثير (ولا ترثني إلا ابنه لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال) نقل بالمعنى وإلا فقلت ظاهر المبنى (فبالشطر) أي فأتصدق بنصف مالي (قال: لا، قال: فبالثلث، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث) بالنصب على الإغراء، أو على تقدير فعل، أي أعط الثلث، وبالرفع على أنه فاعل فعل، أي يكفيك الثلث، أو مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدأه، قال ابن عبد البر: هذا

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيْ امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً،

الحديث أصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره ذكره السيوطي[1] (والثلث كثير أو كبير) بالموحدة و«أو» لشك الراوي، أي عظيم، وفيه تنبيه على أن الثلث رخصة ودونه مستحبة (إنك أن تذر) أي تترك (ورثتك أغنياء) أي بمالك، قال السيوطي: ضبط بفتح الهمزة على أن «أن» مصدرية في محل المبتدأ والخبر (خير) ويكسرها شرطية على تقدير: فهو خير[2] (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] (يتكففون الناس) بتشديد الفاء الأولى أي يسألونهم بأكفهم ذكره السيوطي[3] (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى) أي تريد بها رضاه أو لقاءه (إلا أجرت بها) بضم الهمزة وكسر الجيم (حتى ما) «ما» موصولة أو مصدرية (تجعل) أي تضع (في في امرأتك) أي في فمها حقيقة أو حكماً بأن يكون كناية عن الإنفاق عليها، فيثاب عليه مع أنه واجب عليه شرعاً وعرفاً، وله حظ ونصيب في الاستلذاذ بها، فبالأولى إنفاقه على غيرها (قال) أي سعد (قلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي) بصيغة المجهول المتكلم، وليحيى: «أأخلف» أي بمكة من أجل مرضي بعد توجهه عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام إلى المدينة، وكانوا يكرهون الإقامة بمكة لكونهم هاجروا منها وتركوها لله، ذكره السيوطي[4] (قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به) أي بذلك العمل الصالح (درجة ورفعه) أي عند الله أو في الجنة لا سيما وحسنات الحرم

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٦٦ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (٣) الوصية بالثلث لا تتعدى)

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تنوير الحوالك، ص ٥٦٧ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (٣) الوصية في الثلث لا تتعدى)

وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللّهم أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

مضاعفة، أراد بذلك التسلية (ولعلك أن تخلف) يزيدون «أن» في خبر «لعل» تشبيهاً لها بـ«عسى» كما يحذفونها من خبر «عسى» تشبيهاً لها بـ«لعل» (حتى ينتفع بك أقوام) أي من المؤمنين (ويضربك آخرون) أي من الكافرين والمنافقين، وفيه تنبيه نبيه على أن الصبر على ما تكره النفس فيه خير كثير كما قال تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] والرضا بالقضا باب الله الأعظم، والله سبحانه أعلم، ثم انتقل عليه الصلاة والسلام من حال التفرقة مع الخلق إلى مقام الجمع بالحق فقال: (اللهم أمض) من الإمضاء أي نفذ (لأصحابي هجرتهم) والمعنى: أقبلها وأكملها في ثوابهم (ولا تردهم على أعقابهم) أي ليكون سبباً لعقابهم (لكن البائس) بتخفيف «لكن» ورفع «البائس» وهو الذي عليه لباس البؤس (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة (يرثي) بفتح الياء وكسر المثلثة أي يتحزّن عليه ويتوجع (له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) قال السيوطي: قوله: «لكن البائس سعد بن خولة» هذا آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: «يرثي له» إلى آخره مدرج من كلام الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام، أي أنه صلى الله عليه وسلم رثاه وتوجع عليه لكونه مات بمكة، ثم قيل: قائله سعد بن أبي وقاص، قال عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، قال: واختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، يعني عام الفتح، فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته، وعلى الثاني موته بأرض هاجر منها، قال عياض: وروي في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً قال له: إن توفي بمكة فلا تدفنه بها[1].

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٥٦٧ (الموطأ، كتاب الوصية، باب (٢) الوصية في الثلث لا تتعدى)

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْوَصَايَا جَائِزَةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ إِجَازَتِهِمْ، وَإِنْ رَدُّوا رَجَعَ ذَلِكَ إِلَى الثُّلُثِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ وَصِيَّةٌ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ إِلا أَنْ تُجِيزَ الْوَرَثَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه) لأن أداء الدين من فروض العين (وليس له أن يوصي بأكثر منه) أي من الثلث (فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز) وفيه تنبيه على أن إجازتهم قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حق لهم بماله (وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم) أي الواقعة بعد موته (وإن ردوا) أي وصيته (رجع ذلك إلى الثلث) أي ويبطل الزائد عليه لا أصله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثلث والثلث كثير، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن تجيز الورثة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حقه فلا وصية لوارث»[1] قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي عن عمرو بن خارجة مرفوعاً، فلو أوصى لوارث فأجازوا الورثة جاز وإلا فلا، وإن اجتمع الوصايا وضاق عنها الثلث قدّم الفرض وإن أخره الموصي عن غيره؛ لأنه أهم، فإن تساوت قوة قدم ما قدم الموصي؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أن يبدأ بما هو أهم عنده. و الله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب (٦) ما جاء في الوصية للوارث (ح: ٢٨٧٠)، والترمذي في أبواب الوصايا، باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث (ح: ٢١٢٠)، وابن ماجة في كتاب الوصايا، باب (٦) لا وصية لوارث (ح: ٢٧١٣)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب (٥) إبطال الوصية للوارث (ح: ٣٦٤١)

كتابُ الأيمان والنذور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ إِنْسانٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يُعْتِقُ الْجَوَارِيَ إِذَا وَكَّدَ فِي الْيَمِينِ.

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوُا الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا

كتاب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

٧٣٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة) جملة اسمية مقدمة الخبر، والمراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم، وقدره علماؤنا بنصف صاع (وكان يعتق الجواري إذا وكّد في اليمين) بتشديد الكاف، يقال: وكدت اليمين توكيداً وأكدت اليمين تأكيداً، قال السيوطي: قيل لنافع: ما التوكيد؟ قال: ترداد اليمين في الشيء الواحد[1] انتهى، ولا يخفى أن «أو» في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩] للتخيير، ولما كان تحرير الرقبة أكثر قيمة استعمله ابن عمر في أكبر جريمة مخالفة للنفس وزجراً لها عن متابعة هواها، وليحيى: المرار جمع مررة، والمرة: الفعلة الواحدة والجمع مرار، فالمعنى أنه كان يعتق أحياناً في كفارة يمينه.

٧٣٧- (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس) أي رأيت الصحابة والتابعين (وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مداً

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٠٠ (الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب (٨) العمل في كفارة اليمين.

مِنْ حِنطَةٍ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُمْ.

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ غَدَاءً وَعَشَاءً، أَوْ نِصْفُ

من حنطة) أي لكل مسكين (بالمد الأصغر) وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الإمام مالك، والمد الأكبر مد هشام بن إسماعيل المخزومي، وكان عاملاً لبني أمية على المدينة (ورأوا أن ذلك) أي المد الأصغر (يجزئ عنهم).

٧٣٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من حلف يمين) أي على يمين كما في رواية، أي: على مقسم عليه؛ لأن حقيقة اليمين جملتان، أحدهما: مقسم به، والأخرى: مقسم عليه، فذكر الكل وأريد به البعض، وقيل: ذكر اسم الحال وأريد المحل؛ لأن المحلوف عليه محل اليمين (فوكدها) أي كررها على ما سبق (ثم حنث) بكسر النون أي نقض يمينه (فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين) أي لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه: قميص أو إزار أو رداء أو قباء أو كساء (ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد) أي أحد الأشياء الثلاثة (فصيام ثلاثة أيام) أي متتابعات كما في قراءة شاذة، وبه قال علماؤنا خلافاً للشافعي، وهذا التنويع الذي ذكره ابن عمر رضي الله عنهما فلعله اختيار منه بما صدر في اجتهاده عنه.

(قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداء وعشاء) قال البغوي: ولو غدّاهم وعشّاهم لا يجوز، وجوّزه أبو حنيفة رحمه الله، ويروى ذلك عن علي، ولا يجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق، بل يجب إخراج الحب إليهم، وجوز أبو حنيفة كل ذلك[1] (أو نصف

---

(١) معالم التنزيل: ٣/ ٩١ (المائدة، رقم الآية: ٨٩)

صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

٧٣٩ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ يَرْفَأَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا يَرْفَأُ، إِنِّي أَنْزَلْتُ مَالَ اللَّهِ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَنِي أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَلَمْ أُمْضِهَا، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ خَمْسَةَ أَصْوُعٍ بُرٍّ،

صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير).

٧٣٩- (قال محمد) كذا في نسخة، وفيه تنبيه على أنه من ههنا إلى الباب الآتي رواية محمد عن مشايخه غير الإمام مالك (أخبرنا سلام) بتشديد اللام (بن سليم) بالتصغير (الحنفي عن أبي إسحاق السبيعي) بفتح السين وكسر الموحدة: نسبة إلى سبيع بن سبع كذا في شرح البخاري، وذكر السيوطي: إن السبيعي مثلثة: نسبة إلى سبع، بطن من همدان، ومحلة السبع بالكوفة (عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ! إني أنزلت مال الله) أي مال بيت المال (مني بمنزلة) وفي نسخة: «منزلة» (مال اليتيم) أي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (إن احتجت) أي إليه (أخذت منه، فإذا أيسرت) أي صرت غنياً (رددته) أي أعطيت عوضاً عما أخذته (وإن استغنيت) أي على وجه الكفاف (استعففت) أي طلبت العفاف (وإني قد وليت) بكسر اللام أي توليت (من أمر المسلمين) أي من جملة أمورهم اللازمة في ظهورهم (أمراً عظيماً) أي وشأناً جسيماً، ربما أغفل عن بعض أقوالي وأفعالي من كثرة أشغالي وشدة أحوالي (فإذا سمعتني أحلف على يمين فلم أمضها) من الإمضاء، أي: فلم أبرها بل أحنث فيها (فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر) فيه إضافتان، والأصوع على زنة أرجل، وفي القاموس: جمع الصاع أصوع وأصؤع وصوع

بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

٧٤٠ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ يَرْفَأَ غُلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: إِنَّ عَلَيَّ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ جَسِيمًا، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ حَلَفْتُ عَلَى شَيْءٍ، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

٧٤١ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَمَرَ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ فِيهِ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ، نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

بالضم وصيعان (بين كل مسكين نصف صاع[1]).

٧٤٠- (أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا أبو إسحاق، عن يسار بن نمير) بضم النون كزبير أبو قبيلة (عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له: إن علي أمرا من أمر الناس جسيماً) وفي نسخة: «إني علي أمر من أمر الناس جسيم» (فإذا رأيتني قد حلفت على شيء) أي وحنثت فيه (فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر).

٧٤١- (أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين).

٧٤٢- (أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفارة) أي من جنس الكفارات (فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين) والله أعلم.

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «بين كل مسكينين صاع».

١ - بابُ الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

٧٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ،

بابُ الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

أي مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد، وإلا فعند الإطلاق يراد به الكعبة المعظمة أو المسجد الحرام، ولذا قال علماؤنا: إنه إذا قال: علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو إلى مكة أو بمكة يجب حج أو عمرة مشياً، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، والقياس أن لا يجب عليه شيء؛ لأنه التزم المشي، وهو ليس بقربة مقصودة، والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم، ووجه الاستحسان أن هذه العبارة كناية عن إيجاب الإحرام شرعاً كما لو قال: علي إحرام بحجة أو عمرة ماشياً.

٧٤٣- (أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء) يصرف ولا يصرف، وسببه أنه ورد: أن الذهاب إلى مسجد قباء بمنزلة عمرة، فالنذر به قربة مقصودة لكن فيه إشكال؛ إذ صرح بعض علمائنا أنه لو قال: علي الذهاب أو الخروج إلى بيت الله أو مسجد رسول الله أو بيت المقدس أو مسجد الأقصى لا يلزمه شيء في قولهم جميعاً؛ لأن التزام الإحرام بالحج والعمرة بهذه الألفاظ غير متعارف، وقال مالك وأحمد: ينعقد نذره في المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا»[1]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (١) فضل الصلاة في

فَمَاتَتْ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا.

٧٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلا يُسَمِّي نَذْرًا شَيْءٌ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجَرْوَ، لِجَرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ، وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ،

(وماتت ولم تقضه) أي نذرها (فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما ابنتها أن تمشي عنها) وسيأتي الكلام عليه في باب على حدة، فإن قيل: لا نظير للمشي في الواجبات، ومن شرط صحة النذر أن يكون من جنس المنذور واجباً، فالجواب أن له نظيراً، وهو المشي في الطواف والسعي، وكذا مشي المكي الذي لا يجد راحلة وهو قادر على المشي، فإنه يجب عليه أن يحج ماشياً.

٧٤٤- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل: وأنا حديث السن) أي والحال أني شاب (ليس على الرجل يقول) وفي نسخة: «أن يقول» (علي المشي إلى بيت الله ولا يسمى نذراً شيء) هو اسم «ليس» والجار خبرها مقدم، وقوله: «ولا يسمى نذراً» أي ولا يجعله بل أورده يميناً (فقال الرجل) أي المخاطب (هل لك) أي ميل (إلى أن أعطيك هذا الجرو) بتثليث الجيم: صغير كل شيء على ما في القاموس، وصغير قثاء على ما في النهاية فعلى هذا قوله (لجرو قثاء) إضافته تجريدية، والقثاء بكسر القاف وضمها وتشديد المثلثة معروف أو الخيار، قيل: وقراء يحيى بن يعمر وقثائها بالضم (في يده) أي موضوع أو حاصل فيها (وتقول) أي أنت (علي مشي إلى بيت الله؟ فقلت: نعم، فقلته فمكثت) بفتح الكاف وضمها أي فلبثت (حيناً) أي زماناً (حتى عقلت) بفتح القاف أي تعقلت وعرفت أنه لا بد من تحقيق هذه المسألة فسألت بعض العلماء (فقيل لي: إن عليك مشياً إلى بيت الله،

مسجد مكة والمدينة (ح: ١١٨٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٩٥) لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (ح: ١٣٩٧)

فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَزِمَهُ الْمَشْيُ إِنْ جَعَلَهُ نَذْرًا، أَوْ غَيْرَ نَذْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

فجئت سعيد بن المسيب) أي إليه (فسألته عن ذلك، فقال: عليك مشي فمشيت) أي إلى بيت الله إما بحج أو بعمرة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشي إلى بيت الله) أي الكعبة أو المسجد الحرام (لزمه المشي إن جعله نذراً أو غير نذر) أي يجعله مجرد يمين (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) وفي المنتقى وقاضي خان عن محمد رحمه الله: لله علي المشي إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة، ولو نذر المشي إلى بيت الله ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو آخر لا يلزمه شيء، وإن لم يكن له نية فعلى المسجد الحرام.

****

٢ - بابٌ من جعل على نفسه المشي ثم عجز

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَـدَّةٍ لِـي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَـا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيَسْأَلَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَ الْمَوْلَى، فَسَأَلَهُ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: مُرْهَا، فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لِتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ قَالَ هَذَا قَوْمٌ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ

بابٌ من جعل على نفسه المشي ثم عجز

أي عن المشي.

٧٤٥- (أخبرنا مالك، عن عروة بن أذينة) تصغير الأذن، وهو الليثي الشاعر، قال البخاري: روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر، وقال ابن عبد البر: ليس له في الموطأ غير هذا الحديث، و«أذينة» لقب له، واسمه يحيى بن مالك، ويكنى عروة أبا طالب، وكان شاعراً، ومع ذلك كان خيراً ثقة عندهم ذكره السيوطي[1] (أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها) أي واجب بالنذر (مشي إلى بيت الله) وهو كناية عن الحج أو العمرة (حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت) بفتح الجيم ويكسر أي أعيت ولم تقدر على المشي (فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليسأله، وخرجت مع المولى) جملة اعتراضية (فسأله، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مرها فلتركب) أي حال عجزها (ثم لتمش) أي وقت قدرتها (من حيث عجزت) أي قضاء لما فاتها.

(قال محمد: وقد قال هذا قوم) يعني أنها تركب ثم تمشي (وأحب إلينا من هذا القول

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٩٦ (الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب (٢) ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز)

مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، ثُمَّ عَجَزَ فَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحُجَّ، وَلْيَنْحَرْ بَدَنَةً.

وَجَاءَ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَيُهْدِي هَدْيًا. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَكُونُ الْهَدْيُ مَكَانَ الْمَشْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وهو ما بينه بقوله:

٧٤٦- (أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة) أي وهي الأفضل والأكمل.

(وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هدياً) وأقله شاة (فبهذا نأخذ، يكون الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) فمن جعل على نفسه أن يحج ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة، وإن جعل عمرة فحتى يحلق، وفي الأصل: خير بين الركوب والمشي، وفي الجامع الصغير: أشار إلى وجوب المشي، وهو الظاهر والصحيح، وحملوا رواية الأصل على من شقَّ عليه المشي.

ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي؛ لأن محمداً لم يذكره، فقيل: يبتدئ من الميقات، وقيل: من حيث الإحرام، وعليه فخر الإسلام والإمام العتابي وغيرهما، وقيل: من بيته، وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية، وصحّحه قاضي خان والزيلعي وابن الهمام؛ لأنه المراد عرفاً.

ثم لو ركب في كل الطريق أو أكثره بعذر أو بلا عذر لزمه دم؛ لأنه ترك واجباً، فيخرج عن العهدة، وإن ركب في الأقل تصدق بقدره من قيمة الشاة.

ثم المذهب عندنا أن من نذر أن يصلي في مكان، فصلى في غيره دونه أجزأه خلافاً

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ مَرَّةً أُخرَى، فَمَشَيْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ عَطَاءٍ نَأْخُذُ، يَرْكَبُ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ لِرُكُوبِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ.

لزفر، فإنه يجب عنده أن يصلي فيه أو في موضع أفضل منه، والله أعلم، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: تعين فعلها فيه، وهو الأصح من قولي الشافعي.

٧٤٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان علي مشي) أي واجب (فأصابتني خاصرة) بخاء معجمة وصاد مهملة أي علة في خاصرته، قيل: وروي في بعض الموطآت: بحاء وصاد مهملتين أي علة حصرته ومنعته عن المشي (فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة سألت) أي أهلها من الفقهاء (عن ذلك، فأمروني أن أمشي من حيث عجزتُ مرة أخرى، فمشيت) وبه أفتى ابن عمر رضي الله عنهما كما مر.

(قال محمد: وبقول عطاء نأخذ يركب) أي للضرورة (وعليه هدي لركوبه، وليس عليه أن يعود) أي في مشيه من محل ركوبه، وقد روى الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، وقال: «إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب»[1]، وروى أحمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن عز وجل غني عن نذر أختك، لتركب ولتهد بدنة»[2].

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب النذور (٤/ ٤٤٦، ح: ٧٩٢٤)
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣١١، ح: ٢٨٣٥)

٣ - بابُ الاستثناء في اليمين

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَنْ قَالَ وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

بابُ الاستثناء في اليمين

٧٤٨- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من قال: والله) أي: لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا (ثم قال: إن شاء الله، ثم يفعل الذي حلف عليه) أي بأن يفعل، أو فعل الذي حلف عليه أن لا يفعل (لم يحنث).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد ورد: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»[1]، رواه أبو داود والنسائي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

****

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب (٩) الاستثناء في اليمين (ح: ٣٢٦١)، والحاكم في مستدركه في كتاب النذور (٤/ ٤٤٣، ح: ٧٩١٣)

٤- بابُ الرجل يموت وعليه نذر

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ حَجٍّ قَضَاهَا عَنْهَا أَجْزَأَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ الرجل يموت وعليه نذر

٧٤٩- (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، قال: اقضه عنها) وروى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت قبل أن تحج، فقال عليه الصلاة والسلام: «لو كان عليها دين أكنت قاضيَه» قال: نعم، قال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»[1]، وفي رواية: «إن أمي».

(قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج) يعني أو عمرة، وما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم (قضاها عنها) أي من غير وصية (أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى) وأما إذا كان عن وصية فيحكم بأنه أجزأه عنه من غير استثناء (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأيمان والنذور، باب (٣٠) من مات وعليه نذر (ح: ٦٦٩٩)

٥ - بابٌ من حلف أو نذر في معصية

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يُسَمِّ، فَلْيُطِعِ اللَّهَ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ الله.

بابٌ من حلف أو نذر في معصية

٧٥٠- (أخبرنا مالك، حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) ورواه البخاري عنها أيضاً، وقال ابن عبد البر: ليس عند يحيى هذا الحديث مسنداً، وقد رواه القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسائر رواة الموطأ، وما أظنه سقط عن أحد إلا عن يحيى، فإنه رواية لأكثرهم، وطلحة هذا ثقة مرضي حجة ذكره السيوطي[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من نذر نذراً في معصية ولم يسم فليطع الله) أي يترك تلك المعصية (وليكفر عن يمينه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فمن حلف على معصية كعدم الكلام مع أحد أبويه ينبغي أن يحنث في الحال، ويكفر عن يمينه لحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[2]، فإن ظاهره يقتضي وجوب الحنث إذا

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٩٨ (الموطأ، كتاب الأيمان والنذور، باب (٤) ما لا يجوز من النذور في معصية الله)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب (٣) ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً فيها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (ح: ١٦٥٠)

٧٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

لم يكن المحلوف عليه معصية، وكان الحنث خيراً من البر، فأولى أن يجب عليه الحنث إذا كان معصية.

ثم الفاء جزائية لا تعقيبة كما توهم بعضهم، والواو للجمعية، فلا تصلح أن تكون حجة لمالك وأحمد في أن الكفارة تجزئ بلا حنث، وقال الشافعي: إن كانت بالمال تجزئه وإن كانت بالصوم لا تجزئه، وفي وجه تجزؤه، فالحديث نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] حيث لا دلالة فيها على الترتيب، وعندنا لم تجزئ الكفارة بلا حنث؛ لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث؛ لأن عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعاً، فلا يصح كفارة اليمين قبل الحنث كما لا تصح كفارة القتل قبل الجرح، نعم روى أبو داود والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا عبد الرحمن! إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»[1]، لكن قد يجيء كلمة «ثم» بمعنى الواو كما بينته في شرح مغني اللبيب، أو تقول: هذا محمول على المبالغة في المخالفة، التقدير: فلينو التكفير، ولا بد من تأويل وإلا فيقتضي وجوب تقديم الكفارة على الحنث، ولا قائل به مع أن الحديث الأول معارض برواية مسلم له أيضاً بلفظ «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»، والحديث الثاني معارض بما أخرجه الإمام أبو محمد قاسم بن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث عن حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته ثم ليكفر عن يمينه».

٧٥١- (أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول:

(١) أخرجه أبو داود في كتا الأيمان والنذور، باب (١٤) الحنث إذا كان خيراً (ح: ٣٢٧٧)، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب (٥) الكفارة قبل الحنث (ح: ٣٧٨٣-٣٧٨٢)

أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسٌ: كَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ، وَهَذَا مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ، أَوْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَلا يَعْصِيَنَّ، وَلْيُكَفِّرَنَّ عَنْ يَمِينِهِ.

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

أتت امرأة إلى ابن عباس، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني) أي أذبحه كما كان يفعله في الجاهلية (فقال: لا تنحري ابنك) أي لأنه النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ونذرك هذا باطل ومعصية (وكفري عن يمينك، فقال شيخ) أي من مشايخ العرب (عند ابن عباس جالس: كيف يكون في هذا كفارة) يعني وهو معصية (قال ابن عباس: أرأيت) أي أخبرني (أن الله قال: والذين يظهرون) وفي قراءة «يظاهرون» (من نسائهم) أي بقول أحدهم لامرأته: أنت علي كظهر أمي مثلاً (ثم جعل) أي الله سبحانه (فيه) أي في مقولهم هذا (من الكفارة ما قد رأيت) أي علمت من الآية مع أنه تعالى قال: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوْراً﴾ [المجادلة: ٢].

(قال محمد: وبقول ابن عباس بهذا نأخذ، وهذا مما وصفتُ لك أنه من حلف أو نذر نذراً في معصية فلا يعصينّ) أي بالإجماع (وليكفرن عن يمينه) وبه قال أحمد خلافاً لمالك والشافعي، وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة: ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يلزمه ذبح شاة، وعن أحمد روايتان: أحدهما: يلزمه ذبح شاة، والأخرى: كفارة يمين، ولو نذر ذبح نفسه أو نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة، وعن أحمد روايتان: أحدهما: يلزمه كبش، والأخرى: كفارة يمين.

٧٥٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن سهل بن أبي صالح) وفي نسخة: «أخبرنا سهل بن

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى.

أبي سهيل» (عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فرأى) أي غيرها كما في نسخة (خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل) وقد سبق عليه الكلام في غاية من النظام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

****

٦ - بابُ من حلف بغير الله عز وجل

٧٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: لا وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، ثُمَّ لِيَبْرُرْ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

بابُ من حلف بغير الله عز وجل

ورد: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[1]، رواه أحمد والترمذي والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧٥٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب) وليحيى: «وهو يسير في ركب» وفي مسند ابن أبي شيبة: «في غزوة» وفي رواية عبد الله بن دينار: «وكانت قريش تحلف بآبائها» والسر في النهي عن ذلك أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله تعالى وحده، فلا يضاهي به غيره (وهو) أي وعمر (يقول: لا وأبي) أي كذا وكذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم) عم الخطاب ليعم غير ابن الخطاب (أن تحلفوا بآبائكم) أي صادقين أو كاذبين (فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرر) من الإبرار، يقال: بررت يمينه من باب فرح: صدقت، وبر الحالف في يمينه وأبرها، أمضاها على الصدق كذا في المغرب (أو ليصمت) أي ليسكت عن اليمين مطلقاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأيمان والنذور، باب (٩) ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك (ح: ١٥٣٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦٩، ح: ٥٣٧٥)، والحاكم في مستدركه في كتاب الأيمان (١/ ٦٠، ح:٤٥)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِأَبِيهِ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، ثُمَّ لِيَبْرُرْ، أَوْ لِيَصْمُتْ.

والحديث[1] متفق عليه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه) أي ولا بغيره من أمه وأخيه وصاحبته وبنيه (فمن كان حالفاً فليحلف بالله، ثم ليبرر) أي إن كان البر خيراً من الحنث (أو ليصمت) وقد روى أبو داود: «من حلف بالأمانة، فليس منا»[2]، وورد في مسند أحمد: «من حلف فليحلف برب الكعبة»[3] فلا يجوز القسم بالنبي والقرآن والكعبة.

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٧٤) من لم ير إكفارَ من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (ح: ٦١٠٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب (١) النهي عن الحلف بغير الله تعالى (ح: ١٦٤٦)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة (ح: ٣٢٥٣)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٧٢، ح: ٢٧٦٣٣)

٧ - بابُ الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى مِنْ وُلْدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، يُكَفِّرُ ذَلِكَ بِمَا يُكَفِّرُ بِهِ الْيَمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ بَلَغَنَا هَذَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَفِيَ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ، وَيُمْسِكُ مَا يَقُوتُهُ، فَإِذَا أَفَادَ مَالاً تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا كَانَ أَمْسَكَ.

بابُ الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

الرتاج بكسر الراء وفي آخره الجيم: الباب العظيم، وجعل فلان ماله في رتاج الكعبة، أي نذره لها هدياً، وليس المراد نفس الباب كذا في المغرب والمصباح.

٧٥٤- (أخبرنا مالك، أخبرني أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم فموحدة، أحد حجاب الكعبة (عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فيمن قال: ما لي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين) أي إذا أراد أن لا يصرفه فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها، والمعنى أنه مخير بين الوفاء بنذره وبين الكفارة في حنثه.

(قال محمد: قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها، وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك) أي بما في يده من ماله (ويمسك ما يقوته) أي ما يكفيه وعياله من القوت، ويقويه على الطاعة من غير الفوت (فإذا أفاد مالاً) أي ثانياً (تصدق بمثل ما كان أمسك) أي حتى يصدق عليه أنه تصدق بجميع ما في يده، وإنما يمسكه ما يقوته؛ لأن

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الضرورات تبيح المحظورات، ولأنه لا يجب عليه في الفور، فيمسكه، ثم يتداركه إذا كان حياً أو يوصي به إذا حضره الموت لئلا يقع الفوت (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٨ - بابُ اللغو من الأيمان

٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ الْيَمِينِ: قَوْلُ الإِنْسَانِ: لا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، اللَّغْوُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَهُوَ يَرى أَنَّهُ حَقٌّ، فَاسْتَبَانَ لَهُ بَعْدُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ اللَّغْوِ عِنْدَنَا.

بابُ اللغو من الأيمان

قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ أَيْمَانِكُمْ ولِكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ واللهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٧٥٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله وبلى والله) وروى يحيى هكذا: لا والله لا والله، ولم يتابعه على ذلك أحد، والصواب: لا والله وبلى والله، وقال الحافظ السيوطي: في رواية ابن بكير وغيره: وبلى والله، وقال الحافظ ابن حجر: صرَّح بعضهم برفعه عن عائشة، فأخرجه أبود اود من رواية إبراهيم عن عطاء مرفوعاً، وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي ونقيده بقولنا (اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى) أي يظن (أنه حق) أي ثابت وواقع (فاستبان له بعد) أي فظهر وتبين للرجل بعد حلفه (أنه على غير ذلك) أي على خلاف ما حلف عليه (فهذا من اللغو عندنا) وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي المعرفة للبيهقي نحوه عن عائشة رضي الله عنها قالت: هو

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٩٨ (الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب (٥) اللغو في اليمين)

....

حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك، وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد قال: هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك، وهو أيضاً قول مالك، وقال محمد في بعض كتبه: فهذه يمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها، فإن قيل: ما معنى تعليق نفي المؤاخذة بالرجاء، وعدم المؤاخذة باللغو منصوص عليه بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] أجيب بأن المنصوص عليه عدم المؤاخذة بما هو لغو في نفس الأمر، والمعلق بالرجاء عدم المؤاخذة بما هو لغو على هذا التفسير، وأشار بهذا في قوله: «فهذا من اللغو عندنا» وقد قيل في تفسير اللغو أقوال أخر، فروى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: هو قول الرجل: لا والله[1]، وبلى والله، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو قول محمد والشافعي، وعن سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف علي الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه، وعن الحسن والنخعي: أنه الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى.

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن (ح: ٤٦١٣)

كتابُ البيوع في التجارات والسلم

١ - بابُ بيع العرايا

٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ- شَكَّ دَاوُدُ،

كتاب البيوع في التجارات والسلم

وفي نسخة: «أبواب البيوع» إلى آخره، والسلم بفتحتين: نوع من التجارة، فعطفه تخصيص بعد تعميم.

بابُ بيع العرايا

بفتح العين جمع العرية بفتح فكسر فتشديد تحتية، وسيأتي تفسيرها.

٧٥٦- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها) أي بحرز ما فيها وقدرها تخميناً.

٧٥٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين) بالتصغير (أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق) بفتح فسكون فضم جمع وسق، وهو بفتح أوله أفصح وأشهر من كسره: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم (أو في خمسة أوسق شك داود) أي ابن

لاَ يَدْرِي أَقَالَ: خَمْسَةً، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ؟

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ الْعَرِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ لَهُ النَّخْلُ، فَيُطْعِمُ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ يَلْقُطُهَا لِعِيَالِهِ، ثُمَّ يَثْقُلُ عَلَيْهِ دُخُولُهُ حَائِطَهُ، فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ بِمَكِيلَتِهَا تَمْرًا عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ. فَهَذَا كُلُّهُ لا بَأْسَ بِهِ عِنْدَنَا؛ لأَنَّ التَّمْرَ كُلَّهُ كَانَ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ يُعْطِي مِنْهُ مَا شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ لَهُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهَا بِمَكِيلَتِهَا مِنَ التَّمْرِ، لأَنَّ هَذَا لا يُجْعَلُ بَيْعًا،

الحصين (لا يدري أقال) أي أبو سفيان (خمسة أو فيما دون خمسة أوسق) والحديث في الصحيحين(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون) أي قصتها وحالتها (أن الرجل يكون له النخل) أي ملكاً له، والنخل اسم جنس مفرده النخلة (فيطعم) أي فيهب الرجل المالك (الرجل) أي المسكين أو الصاحب (منها) أي من جملة النخل (ثمرة نخلة أو نخلتين) أي من بستانه (يلقطها) بضم القاف أي يأخذها (لعياله) جملة استئنافية متضمنة للتعليل أو حالية (ثم يثقل عليه) أي يشق على مالكها (دخوله) أي دخول الرجل المعطى في كل يوم (حائطه) أي بسبب ما، ولا يرضى بالخلف في الوعد والرجوع في الهبة (فيسأله أن يتجاوز له عنها) أي يسامح عن أخذها بعينها (على أن يعطيه) أي بدلاً عنها (بمكيلتها) أي بمقدار ما يكال به ويقاس عليه (تمراً عند صرام النخل) بكسر الصاد أي جدادها وقطع ثمرها، وحاصله أنه يعطيه مكان ذلك تمراً مجذوذاً بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه. (فهذا كله لا بأس به عندنا؛ لأن التمر كله كان للأول، وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له تمر النخل) أي ليأخذ من ثمرها (وإن شاء أعطاه بمكيلتها) أي بمقدارها (من التمر لأن هذا) أي العطاء (لا يجعل بيعاً) أي حقيقة بل مجازاً، وخلاصته أن

---

(١) البخاري، كتاب البيوع، باب (٨٣) بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (ح: ٢١٩٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ح: ١٥٤١).

وَلَوْ جُعِلَ بَيْعًا مَا حَلَّ تَمْرٌ بِتَمْرٍ إِلَى أَجَلٍ.

الموهوب لا يصير ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً بل هبة مبتدأة، وإنما سمي بيعاً لأنه في صورته (ولو جعل بيعاً) أي حقيقياً (ما حل تمر بتمر إلى أجل) أي لدخول الربا فيه من جهتين: عدم التساوي والنسيئة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر[1] كما رواه الشيخان وأبو داود عن سهل بن أبي حثمة، ولهذا لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصاً لما روى مسلم عن زيد بن أبي أنيسة قال: حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، والمحاقلة أن يباع النخل بكيل من الطعام معلوم، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة أن يزرع الأرض على الثلث والربع وأشباه ذلك، قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم[2]، وقال الشافعي: يجوز فيما دون خمسة أوسق لما تقدم في الحديث.

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»[3]، وما على النخل تمر، فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كذلك.

وأما العرية التي فيها الرخصة فهي العطية دون البيع، وبه قال مالك، وتفسيرها تقدم. والله سبحانه تعالى أعلم.

ثم اتفق أن ذلك المروي كان أقل من خمسة أوسق أو خمسة أوسق، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على ذلك القدر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٨٣) بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (ح: ٢١٩١)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ح: ١٥٤٠)، وأبوداود في كتاب البيوع، باب (١٩) في بيع العرايا (ح: ٣٣٦٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١٦) النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (ح: ٨٣-١٥٣٦)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٤)

٢ - بابُ ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٧٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

بابُ ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أي يظهر صلاحها عن فسادها، ويأمن عما يضرّها في بلادها.

٧٥٨- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار) جمع الثمر، وهو اسم جنس مفرده الثمرة (حتى يبدو صلاحها) قيل: المراد بظهور صلاحها أن يصلح لتناول بني آدم ولعلف الدواب (نهى البائع) أي عن بيعها (والمشتري) أي عن شرائها مبالغة في النهي عنها، وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى تزهو[1]، وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويأمن العاهة[2] أي الآفة التي تصيبها فتفسدها، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة قبل أن تدرك[3]، وفي مسند أحمد عن عائشة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٨٦) بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (ح: ٢١٩٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٣) النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القلع (ح: ١٥٣٥)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٢٢) في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (ح: ٣٣٦٨)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (١٥) ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (ح: ١٢٢٧)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١١٦، ح: ٩٣٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٢٥) في بيع المضطر (ح: ٣٣٨٢)

٧٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الثِّمَارِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْلُغَ، إِلا أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يَبْلُغَ بَعْضُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِبَيْعِهِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِذَا لَمْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ كَانَ أَخْضَرَ، أَوْ كَانَ كُفُرَّى، فَلا خَيْرَ فِي شِرَائِهِ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ حَتَّى يَبْلُغَ، وَلا بَأْسَ بِشِرَائِهِ عَلَى أَنْ يُقْطَعَ وَيُبَاعَ. وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِبَيْعِ الْكُفُرَّى عَلَى أَنْ يُقْطَعَ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ.

رضي الله عنها نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها وتأمن من العاهة»[1].

٧٥٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن) أي ابن حارثة (عن أمه عمرة) أي بنت عبد الرحمن، وهي من التابعيات المشهورات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة) أي فساد الآفة.

(قال محمد: لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ) أي إلى أن يدرك (إلا أن يحمر أو يصفر أو يبلغ بعضه) أي دون بعض، فإنه يباع حينئذ ويترك حتى يكمل بلوغه، و«أو» للتنويع فيهما، وهذا معنى قوله (فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ) أي كماله (فإذا لم يحمر أو يصفر أو كان أخضر أو كان كفرى) بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء: وعاء طلع النخل، والكفر: الستر، ولذا سمي كم النخل؛ لأنه يستر ما في جوفه، وفي المغرب: الكم: الستر، ومنه: كم الثمرة بالكسر وبالضم: غلافها (فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع) أي في الفور من غير أن يترك حتى يبلغ (وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع) أي سواء يباع أم لا، فقوله فيما سبق و«يباع» قيد اتفاقي لكثرة وقوعه (فبهذا نأخذ).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٦، ح: ٢٥٢٥١)

٧٦٠ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى يَتَطَلَّعَ الثُّرَيَّا يَعْنِي بَيْعَ النَّخْلِ.

٧٦٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان لا يبيع ثماره حتى يتطلع الثريا يعني بيع النخل) أي ثمرها عليه لا مطلق ثماره.

واعلم أنه صح بيع ثمرة لم يبدو صلاحها في المذهب الأصح عندنا؛ لأنه منتفع به في المآل، فصار كبيع الطفل والجحش، وقال مالك والشافعي وأحمد وشمس الأئمة السرخسي من أصحابنا: لا يجوز، والحيلة في جوازه أن يباع مع الشجر، فيكون تبعاً لها، وعلى هذا الخلاف الزرع، وأما إذا بدا صلاحها فلا خلاف بين العلماء في جوازه، وإنما الخلاف في تفسير بدو صلاحها، فعندنا على ما في المبسوط: هو أن يؤمن فيه العاهة والفساد، وعلى ما في الخلاصة عن التجريد: أن يكون منتفعاً به، وعند الشافعي هو ظهور النضج ومبادئ الحلاوة.

ثم إذا قلنا: صح بيع الثمرة يجب على المشتري قطعها في الحال ليتفرغ ملك البائع عن ملكه، وهذا إذا اشتراها مطلقاً أو بشرط القطع، وأما إذا شرط ترك الثمر على الشجر والزرع على الأرض فيفسد البيع، أما إذا لم يبدو صلاحها أو بدا ولم يتناه عظمها فباتفاق، وأما إذا تناهي عظمها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وهو شغل ملك الغير، وقال محمد: لا يفسد استحساناً، وهو قول الشافعي وأحمد ومختار الطحاوي لتعامل الناس به من غير نكير، بخلاف ما إذا لم يتناه عظمها؛ لأنها حينئذ تزيد، وزيادتها من ملك البائع، أعني الشجر والأرض، فكأنه ضم المعدوم إلى الموجود واشتراهما وفي الأسرار: الفتوى على قول محمد، وفي التحفة: الصحيح قولهما؛ لأن التعامل لم يكن بشرط الترك، وإنما كان بالإذن بالترك من غير شرط.

٣ - بابُ الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه

٧٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ حَائِطًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: الأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا.

٧٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

٧٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ ثِمَارَهُ وَيَسْتَثْنِي مِنْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَهُ وَيَسْتَثْنِيَ

بابُ الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه

٧٦١- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم) وهو جد عبد الله المذكور (باع حائطاً له) أي بستاناً مشتملاً على نخل وغيره (يقال له الأفراق) بفتح الهمزة (بأربعة آلاف درهم واستثنى منه) أي من ثمر حائطه (بثمان مائة درهم) أي بقيمتها (تمراً).

٧٦٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) تابعية مشهورة (أنها كانت تبيع ثمارها) أي من حائطها (وتستثني منها) أي بعضها معلوماً منها.

٧٦٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد) وهو إمام جليل من التابعين (أنه كان يبيع ثماره ويستثني منها).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره) أي من شجره (ويستثني

بَعْضَهُ، إِذَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ جُمْلَتِهِ رُبْعًا أَوْ خُمْسًا أَوْ سُدُسًا.

بعضه) لكن لا مطلقاً بل (إذا استثنى شيئاً من جملته) أي معيناً من كله (ربعا أو خمساً أو سدساً) وفي موطأ يحيى: قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه له أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس به[1]، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وهو قول الطحاوي أنه يفسد البيع استثناء قدر معلوم من الثمار مجذوذة أو غير مجذوذة؛ لأنه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى، فيخلو العقد عن الفائدة بخلاف ما إذا استثنى نخلاً معيناً؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهد، وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه، وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه بانفراده فكذا استثناؤه كذا في الهداية.

****

(١) الموطأ، كتاب البيوع، باب (١١) ما يجوز في استثناء الثمر.

٤ - بابُ ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلًى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَمَّنِ اشْتَرَى الْبَيْضَاءَ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنِ اشْتَرَى التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»

بابُ ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش) وليحيى: مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيداً أبا عياش قال ابن عبد البر: زاد الشافعي وأبو معصب «مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش»[1] (مولى لبني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء، وهو زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوئ بن غالب، وسميت القبيلة باسمه، والنسبة إليه على لفظه، ومنه الزهري الإمام المشهور كذا في المصباح (أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عمن اشترى البيضاء) أي من الشعير (بالسلت) بضم السين وسكون اللام: شعير لا قشر له تكون بالغور والحجاز، ومنه: صدقة الفطر صاع من شعير أو سُلت أو تمر. كذا في المغرب (فقال له سعد: أيها أفضل) أي في الكمية؛ إذ لا عبرة بالكيفية من جهة القواعد الشرعية في باب الأموال الربوية (قال البيضاء، قال: فنهاني عنه، وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس) استفهام تقرير لا استعلام وتحرير

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٨٤ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (١٢) ما يكره من بيع التمر)

قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ رُطَبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ تَمْرٍ، يَدًا بِيَدٍ، لأَنَّ الرُّطَبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ، فَيَصِيرُ أَقَلَّ مِنْ قَفِيزٍ، فَلِذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ فِيهِ.

(قالوا: نعم، فنهى عنه) أي عن ذلك كما في رواية، ومن طريق مالك رواه أصحاب السنن الأربعة[1]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد) أي ولو كانا مقبوضين في مجلس العقد (لأن الرطب ينقص إذا جف) أي يبس (فيصير أقل من قفيز) أي فيدخل في ربا التفاضل (فلذلك فسد البيع فيه) وهذا قولهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وجوّز أبو حنيفة رحمه الله بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد»[2] وذلك أن الرطب إن كان تمراً جاز البيع بأول الحديث، وهو قوله: «التمر بالتمر» وإن كان غير تمر جاز بآخره، وهو قوله: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» وفيه أنه قد يقال: إنه غيره من وجه، وعينه من وجه، بل هما نوع واحد، وإنما الخلاف من جهة الكيفية، فالأوجه مراعاة المثلية في الكمية لا سيما وفيه النصوص النبوية.

******

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب (١٨) في الثمر بالتمر (ح: ٣٣٥٩)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (١٤) ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (ح: ١٢٢٥)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٣٦) اشتراء التمر بالرطب (ح: ٤٥٤٥)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (٥٣) بيع الرطب بالتمر (ح: ٢٢٦٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٧)

٥ - بابُ بيعِ ما لم يقبض من الطعام وغيره

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

بابُ بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

المراد بالطعام هنا الحب المأكول، والمراد بغيره كل ما يباع من المنقول، وفي العقار خلاف يأتي.

٧٦٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً) أي اشتراه (أمر به) أي حكيماً (عمر بن الخطاب للناس) أي لبعضهم (فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) أي يقبضه وافياً (فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرد عليه) أي بيعه (وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه).

٧٦٦- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) وفي لفظ «حتى يستوفيه» ورواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقيد الطعام اتفاق؛ لأن بيع ما لم يقبض منهي منقولاً كان أو عقاراً عند محمد والشافعي وزفر، ومنهي في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: يجوز فيما سوى الطعام، فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ بِيعَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: وَلا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلَ ذَلِكَ. فَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مِثْلَ الطَّعَامِ، لا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الدُّورِ وَالْعَقَارِ وَالْأَرَضِينَ الَّتِي لا تُحَوَّلُ أَنْ تُبَاعَ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، أَمَّا نَحْنُ فَلا نُجِيزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك) أي الأمر عندنا (كل شيء بيع من طعام أو غيره) أي سواء كان منقولاً أو عقاراً (فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه) أي: وقبض كل شيء بحسب ما يليق به كما هو مقرر في محله (وكذلك) أي على وجه العموم (قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: قال) أي محمد (أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) أي فقط.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك) أي قياساً على ما هنا لك (فبقول ابن عباس رضي الله عنهما نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام) أي من غير فرق بين المنقول والعقار (لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه) أي قبضاً شرعياً (وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله) أي في المنقول كله (إلا أنه) أي أبا حنيفة رحمه الله (رخص في الدور) بالضم جمع الدار، وفي معناها البيوت (والعقار) بالفتح كالسلام: كل ملك ثابت كالدار والنخل، وقال بعضهم: ربما أطلق على المتاع، كذا في المصباح، وفي المغرب: العقار: الضيعة، وقيل: كل مال له أصل من دار أو ضيعة (والأرضين) بفتح الراء تعميم بعد تخصيص (التي لا تحول) صفة كاشفه (أن تباع) أي هذا الأشياء (قبل أن تقبض، أما نحن) أي أصحابه (فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يقبض).

٧٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي نَبْتَاعُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهَذَا الْقَبْضُ، لِئَلَّا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٧٦٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تارة في مكانه وتارة في غيره (فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله) أي بتحويل المبتاع (من المكان الذي نبتاع فيه إلى مكان سواه قبل أن تبيعه).

(قال محمد: إنما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه، فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه) وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل، فأعطاني فيه ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1]، هذا وصح تصرف البائع في الثمن قبل قبضه لعدم المانع.

******

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (الإجارة)، باب (٦٥) في بيع الطعام قبل أن يستوفي (ح: ٣٤٩٩)

٦ - بابُ الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول: أنقدني وأضع عنك

٧٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاعَ بَزًّا مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى كُوفَةَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَنْقُدُوهُ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ، فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ

بابُ الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول: أنقدني وأضع عنك

المتاع في اللغة: ما ينتفع به، فالطعام متاع، والبر[1] متاع، قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] و«نسيئة» على فعيلة مهموزاً ومبدلاً كخطيئة ونسيئه بفتح فكسر فهمزة، ويبدل، أي بآخره.

٧٦٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد) بكسر الزاي فنون (عن بسر بن سعيد) بضم موحدة وسكون مهملة (عن أبي صالح بن عبيد) بالتصغير (مولى السفاح) بتشديد الفاء، وفي تاريخ البخاري: عبيد مولى السفاح من خزاعة، انتهى (أنه أخبره أنه باع بزاً) عن ابن دريد: البز هو المتاع من الثياب خاصة، وعن الليث: ضرب من الثياب، وعن ابن الأنباري: رجل حسن البز أي الثياب، وقال محمد في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب، والحاصل أنه باع ثوباً (من أهل دار نخلة) بفتح النون وسكون المعجمة (إلى أجل) أي وقت معين (ثم أرادوا) أي أهل دار نخلة (الخروج) أي من مكانهم (إلى كوفة) كذا في الأصل، والمشهور استعمال «الكوفة» و«البصرة» باللام دون «مكة» (فسألوه) أي البائع (أن ينقدوه) أي يعطوا ثمنه نقداً (ويضع عنهم) أي يحط بعض الثمن عنهم في مقابلة عجلهم[2] قبل انقضاء أجلهم (فسأل زيد بن

---

(١) في نسخة تونك «البز».

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «عجلتهم»، في القاموس المحيط: العَجَلُ والعَجَلَةُ محركتين: السرعة «عجل».

ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ ذَلِكَ وَلا تُوَاكِلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ وَجَبَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى إِنْسَانٍ إِلَى أَجَلٍ، فَسَأَلَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ وَيُعَجِّلَ لَهُ مَا بَقِيَ لَمْ يَنْبَغِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يُعَجِّلُ قَلِيلاً بِكَثِيرٍ دَيْنًا، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ قَلِيلاً نَقْدًا بِكَثِيرٍ دَيْنًا. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكل ذلك) أي ثمنه نقداً (ولا تواكله) أي ولا تطعمه غيرك لما ورد: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل) أي مسمى (فسأل) أي طلب من بائعه (أن يضع عنه) أي بعض الثمن (ويعجل) أي المشتري (له ما بقي) أي من الثمن بعد حطه عنه (لم ينبغ ذلك) أي لا يجوز (لأنه) أي المشتري (يعجل قليلاً) أي عيناً (بكثير ديناً فكأنه) أي البائع (يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وفي موطأ يحيى: «باب ما جاء في الربا في الدين» مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزاً لي من أهل دار نخلة، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا عليّ أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤاكله[2].

****

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٧) من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (ح: ١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٧) الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (ح: ٤٥)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب (٣٩) ما جاء في الربا في الدين (ح: ٨١)

٧ - بابُ الرجل يشتري الشعير بالحنطة

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَاشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، وَلا تَأْخُذْ إِلا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ بِقَفِيزٍ مِنْ حِنْطَةٍ يَدًا بِيَدٍ. وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ،

بابُ الرجل يشتري الشعير بالحنطة

أي هل يجوز التفاضل أم لا إذا كان يداً بيد.

٧٦٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني) بفتح الفاء وكسر النون أي نفد وفرغ (علف دابته) أي شعيرها أو غيرها (فقال لغلامه) أي ولده أو عبده (خذ من حنطة أهلك) أي بعضاً منها (فاشتر به شعيراً) أي بدل ذلك نقداً (ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل) أي متساويين بلا زيادة ولا نقصان في أحدهما.

(قال محمد: ولسنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين) أي فصاعداً (من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد) أي بشرط التقابض في المجلس دون النسيئة (والحديث المعروف في ذلك) أي في ما يستدل به على جواز التفاضل بين الأجناس المختلفة (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب مثلاً بمثل) أي في الوزن (والفضة بالفضة مثلاً بمثل) أي كذلك (والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل) أي في الكيل

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ يَدًا بِيَدٍ. وفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ

(والشعير بالشعير مثلا بمثل) أي كذلك، وسيأتي بقية حديثه (ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر) جملة حالية (ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر) وكذا العكس فيهما بالفرض والتقدير (يداً بيد) أي حال كونهما متقابضين في المجلس (وفي ذلك في أحاديث كثيرة معروفة) منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة عنه مرفوعاً بلفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1]، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه أحمد ومسلم والنسائي عنه مرفوعاً «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي سواء»[2]، ومنها حديث عمر رضي الله عنه، رواه مالك وأصحاب الكتب الستة عنه مرفوعاً ولفظه: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء هاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[3]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٠، ح: ٢٣١٠٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٧)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (١٢) في الصرف (ح: ٣٣٤٩)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (٤٨) الصرف وما يجوز متفاضلاً يداً بيد (ح: ٢٢٥٤)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤، ح: ١١٠١٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٤)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٤٤) بيع الشعير بالشعير (ح: ٤٥٦٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٥٤) ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (ح: ٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (ح: ١٥٨٦)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (١٢) في الصرف (ح: ٣٣٤٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٤١) بيع التمر بالتمر متفاضلاً (ح: ٤٥٥٨)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (٢٤) ما جاء في الصرف (ح: ١٢٤٣)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (٤٨) الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (ح: ٢٢٥٣)

مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

-(وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) أجمع المسلمون على أنه يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها ومضروبها وحليها مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائباً بناجز، واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد، ويحرم نسيئة، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد.

****

٨ - بابُ الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِذَلِكَ الذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَنَحْنُ لا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ التَّمْرُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْقَوْلُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

أي قبل أن يقبضه.

٧٧٠- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار) وهما من التابعين الكبار (كانا يكرهان) أي يمنعان (أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل بذهب) أي مثلاً (ثم يشتري بذلك الذهب) أي الذي في ذمة البائع ديناً (تمراً) أي مثلاً (قبل أن يقبضها) أي قيمة الطعام من الذهب ونحوه.

(قال محمد: ونحن لا نرى بأساً أن يشتري) أي البائع المذكور (بها) أي بقمية الطعام (تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه) أي حاضراً (ولم يكن ديناً، وقد ذكر هذا القول) أي قول ابن المسيب وابن يسار (لسعيد بن جبير فلم يره شيئا) أي مقبولاً أو منقولاً (وقال: لا بأس به) أي لأن الأصل هو الجواز إلا بدليل، ولا دليل ظاهراً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٩ - بابُ ما يكره من النجش وتلقي السلع

٧٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حَتَّى تُهْبِطَ الأَسْوَاقَ، وَنَهَى عَنِ النَّجَشِ.

بابُ ما يكره من النجش وتلقي السلع

بكسر ففتح جمع سلعة، وهي المتاع، أي استقبالها وأخذها من صاحبها قبل أن يدخل البلد ويعلم سعرها، والنجش بالنون والجيم والشين المعجمة كذا ذكره السيوطي[1]، وكذا يفهم من القاموس، وفي المغرب: النجش محركة: أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها وأنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيه، زاد في مختصر النهاية: أو يمدح السلعة لينفقها ويروجها.

٧٧١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق) أي تدخلها وتنزل فيها (ونهى عن النجش) وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن تلقى البيوع[2]، وفي رواية لابن ماجة: نهى عن تلقي الجلب، وروى الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن النجش[3]،فالنجش حرام، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع به

(١) تنوير الحوالك، ص ٥١٨ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٤٥) ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع، باب (١٢) ما جاء في كراهية تلقي البيوع (ح: ١٢٢٠)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (١٦) النهي عن تلقي الجلب (ح: ٢١٨٠- ٢١٧٩)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٦٠) النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (ح: ٢١٤٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (ح: ١٥١٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٢١) النجش (ح: ٤٥٠٥)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (١٤) ما جاء في النهي عن النجش (ح: ٢١٧٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، فَأَمَّا النَّجْشُ فَالرَّجُلُ يَحْضُرُ، فَيَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَيُعْطِي فِيهِ مَا لا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ لِيَسْمعَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ، فَيَشْتَرِيَ عَلَى سَوْمِهِ، فَهَذَا لا يَنْبَغِي، وَأَمَّا تَلَقِّي السِّلَعِ، فَكُلُّ أَرْضٍ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِهَا، فَإِذَا كَثُرَتِ الأَشْيَاءُ بِهَا حَتَّى صَارَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِأَهْلِهَا فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

غيره، وإذا اغتر به إنسان فاشتراه فشراءه صحيح عند الثلاثة وإن أثم الغار، وقال مالك: الشراء باطل.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي ونقول (كل ذلك) أي ما ذكر من الأمرين مكروه، أي: كراهة التحريم لما يترتب عليه من الضرر العظيم (فأما النجش فالرجل يحضر) أي في السوق ونحوه (فيزيد في الثمن) أي في ثمن مبيع من غير ميل له إلى شرائه (ويعطي فيه) أي من الثمن (ما لا يريد أن يشتري به) أي حقيقة بل (ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه) أي فيغتر بقوله زعماً منه أنه يريده فيأخذه به أو يزيده (فهذا لا ينبغي) أي لما ورد: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، و«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه»[2]، و«من غشنا فليس منا»[3] (وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك) أي التلقي (يضر بأهلها، فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها) أي لما تقدم (فإذا كثرت الأشياء بها) أي بأرض (حتى صار ذلك) أي التلقي (لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى) وإنما استثنى احتياطاً في حكم الله كما يقال في آخر الفتيا: والله سبحانه تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ح: ٢٨٦٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٧) من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (ح:١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٧) الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (ح: ٤٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٤٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا (ح: ١٠١)

١٠ - بابُ الرجل يُسلم فيما يكال

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ لِصَاحِبِهِ طَعَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا، أَوْ فِي ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ وَعَنْ شِرَائِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عِنْدَنَا لا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ السَّلَمُ، يُسْلِمُ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ

بابُ الرجل يُسْلم فيما يكال

يقال: أسلم في كر إذا قدَّم الثمن فيه، و«يكال» بضم الياء مجهول «يكيل».

٧٧٢- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا بأس بأن يبتاع الرجل) أي يشتري (طعاماً) أي شيئاً من الحبوب (إلى أجل معلوم) أي لا مبهم كوقت الحصاد ونحوه (بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام) أي مزروع (أو لم يكن) أي له طعام (ما لم يكن) أي البيع (في زرع) أي زراعة (لم يبد صلاحها) أي لم يظهر (أو في ثمر) أي على شجر (لم يبد صلاحه[1]) أي بأن لم يؤمن فساده (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها) أي كما مر، والزرع في حكم الثمر.

(قال محمد: هذا) أي ما تقدم (عندنا لا بأس به وهو السلم) بفتحتين أي وهو المسمى ببيع السلم، وهو في اللغة: السلف، وفي الشرع: بيع آجل بعاجل (يسلم الرجل) أي يقدم الثمن (في طعام) أي معلوم قدره وجنسه كبر وشعير (إلى أجل معلوم) وأقله شهر، كذا

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «صلاحها».

مَعْلُومٍ، بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ، مِنْ صِنْفٍ مَعْلُومٍ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مِنْ زَرْعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ مِنْ نَخْلٍ مَعْلُومٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

روي عن محمد رحمه الله وهو الأصح، وعليه الفتوى (بكيل معلوم من صنف معلوم) أي نوع ووصف كجيد (ولا خير في أن يشترط ذلك) أي دفعه أو أخذه (من زرع معلوم أو نخل معلوم) أي لاحتمال فسادهما بالعاهة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ويدل عليه الكتاب لما روى الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في الكتاب وأذن فيه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] الآية [البقرة: ٢٨٢]، وبالسنة وهو ما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2]، وما أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: إن كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[3]، وبالإجماع فإن الأمة أجمعت على جواز السلم لحاجة الناس وضرورتهم إليه.

****

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه – وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/ ٣٤٢، ح: ٣١٨٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم، باب (١) السلم في كيل معلوم (ح: ٢٢٣٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (٢٥) السلم (ح: ١٦٠٤)، وأبوداود في كتاب البيوع (الإجارة) باب (٥٥) في السلف (ح: ٣٤٦٣)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (٧٠) ما جاء في السلف في الطعام والتمر (ح: ١٣١١)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٦٣) السلف في الثمار (ح: ٤٦١٦)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (٥٩) السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (ح: ٢٢٨٠)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب السلم، باب (٢) السلم في وزن معلوم (ح: ٢٢٤٢)

١١- بابُ بيعِ البراءة

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ، وَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَ الْعَبْدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْعَبْدِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ، فَارْتَجَعَ الْغُلامَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ الْعَبْدُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

بابُ بيع البراءة

أي بيع تبرأ البائع من كل عيب فيه.

٧٧٣- (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه باع غلاماً له) أي مملوكاً (بثمان مائة درهم بالبراءة) أي بشرط براءة بائعه عن ضمان عيب في عبده مجملاً (وقال الذي ابتاع العبد) أي اشتراه (لعبد الله بن عمر) أي بعد مضي مدة عن بيعه (بالعبد داء) أي مرض قديم (لم تسمه لي) بالغيبة أو الخطاب، أي لم تعينه لي ولم تبرأ عنه بخصوصه، ولعل ابن عمر قال: الخصوص داخل في ضمن العموم، وقد ورد: كل الصيد في جوف الفرا وصار مثلاً مشهوراً (فاختصما) أي ترافعا الحكم (إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه) أي فإنه كان خليفة حينئذ (فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء، وقال ابن عمر: بعته بالبراءة) أي عن عيبه مطلقاً (فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله لقد باعه) أي العبد (وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف: فارتجع الغلام) أي استرده (فصح عنده العبد) أي فتعافى عن دائه (فباعه عبد الله بن عمر

بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ غُلامًا بِالْبَرَاءَةِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَكَذَلِكَ بَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بِالْبَرَاءَةِ، وَرَآهَا بَرَاءَةً جَائِزَةً. فَبِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، مَنْ بَاعَ غُلامًا، أَوْ شَيْئًا، وَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي، وَقَبَضَهُ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عَلِمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ؛ لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَدْ بَرَّأَهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَالُوا: يَبْرَأُ الْبَائِعُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَأَمَّا مَا عَلِمَهُ، وَكَتَمَهُ، فَإِنَّهُ لا يَبْرَأُ مِنْهُ، وَقَالُوا:

بعد ذلك) أي بعد برئه (بألف وخمس مائة درهم) أي بضعف ما باعه أولاً.

(قال محمد: بلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: من باع غلاماً) أي مثلاً (بالبراءة فهو) أي فبائعه (بريئ من كل عيب) أي ولا يضمن له ولا يحلف عليه (وكذلك باع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالبراءة ورآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما نأخذ) أي لا بقول عثمان رضي الله عنه، فعلمان خير من علم واحد، وقولهما أقرب إلى القياس[1]، والاحتياج إلى تعامل الناس (من باع غلاماً أو شيئاً) أي آخر من حيوان أو غيره (وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك) أي البيع (المشتري وقبضه على ذلك) أي العقد المبرأ (فهو) أي بائعه (بريء من كل عيب) أي في مبيعه (علمه) أي سواء علم البائع ذلك العيب (أو لم يعلمه لأن المشتري قد برأه) بتشديد الراء أي صحح براءة البائع (من ذلك) أي العيب حيث قبله على عيبه المبرأ عنه.

(فأما أهل المدينة) أي فقهاؤهم المتابعون لعثمان (قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه فإنه لا يبرأ منه) أي ولو تبرأ منه (وقالوا) أي والحال أن

---

(١) في نسخة تونك «للقياس» مكان «إلى القياس».

إِذَا بَاعَهُ بَيْعَ الْمبرَاتِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ عَلِمَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، إِذَا قَالَ: ابْتَعْتُكَ هَـذَا بَيْعَ الْمبرَاتِ، فَالَّذِي يَقُولُ: أَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ يَبْرَأَ لِمَا اشْتَرَطَ مِنْ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَوْلُنَا، وَالْعَامَّةِ.

فقهاؤها قالوا (إذا باعه بيع الميرات بريئ من كل عيب علمه أو لم يعلمه إذا قال) أي المبتاع (ابتعتك) وفي نسخة: «ابتعت منك» (هذا بيع الميرات فالذي يقول: أتبرأ من كل عيب وبين ذلك) أي وصرح الإبراء العام (أحرى) أي أليق وأولى من بيع المبرات (أن يبرأ لما اشترط من هذا) أي وأطلق في ذاك (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقولنا والعامة) أي من فقهاء الأمة، وهو الأصح من مذهب الشافعي، ويروى عن مالك أنه لا يبرأ في غير الحيوان، ويبرأ في الحيوان مما لا يعلمه دون ما يعلمه، لما روي أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة، فوجد به عيباً، فأراد رده، فلم يقبله ابن عمر، فترافعا ألى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا، فرده عليه، كذا نقله الشمني، ولا يخفى أنه مخالف لما نقله الإمام محمد، وقال أحمد في رواية وهو قول الشافعي، لا يبرأ البائع عن العيب؛ فإن خيار العيب ثابت بالشرع، فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد.

ولنا أن الإبراء إسقاط، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، فلا يكون مفسدة.

ثم يدخل في البراءة من كل عيب العيب الموجود عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية عن أبي يوسف رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، وقال محمد رحمه الله: لا يدخل الحادث، وبه قال أبو يوسف رحمه الله أيضاً وزفر ومالك والشافعي رحمهم الله.

****

١٢ - بابُ بيعِ الغررِ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، بَيْعُ الْغَرَرِ كُلُّهُ فَاسِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ.

بابُ بيع الغررِ

وهو بفتحتين: ما يغتر به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الغُرُوْرِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وفي المغرب: الغرر والخطر بمعنى، أي الذي لا يدرى أيكون أم لا.

٧٧٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) ورواه أحمد[١] ومسلم والأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه.

(قال محمد: وبهذا كله) أي بجميع أنواعه (نأخذ، بيع الغرر كله) أي بجميع أفراده كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء (فاسد وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي من فقهاء الأمة، فلا يجوز بيع ما فيه غرر كحمل في بطن ولؤلؤة في صدف ولبن في ضرع لما روى ابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١١٦، ح: ٩٣٧، عن علي رضي الله عنه)، (٢/ ٢٥٠، ح:٢٤٠٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٢) بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (ح: ١٥١٣)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٢٤) في بيع الغرر (ح: ٣٣٨٢- ٣٣٧٦)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (١٧) ما جاء في كراهية بيع الغرر (ح: ١٢٣٠)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (٢٣)، النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (ح: ٢١٩٤)

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ،

نهى عن شراء ما في بطن الأنعام حتى تضع[1]، وروى الشافعي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم والصوف على ظهرها، وروي مرفوعاً والصحيح أنه موقوف.

٧٧٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان) بفتح الحاء والياء، وهو أعم من الإنسان، فجاز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه ومن جنسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف والمزني من أصحاب الشافعي، وقال محمد: لا يجوز إذا كان من جنسه إلا إذا كان اللحم أكثر مما في الحيوان، ليكون اللحم مقابلاً للحم والزائد مقابلاً بالسقط؛ لأنه لو لم يكن كذلك لتحقق الربا من حيث زيادة السقط أو من حيث زيادة اللحم، وقال مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله: لا يجوز بجنسه أصلاً، ومذهب مالك وأحمد رحمهما الله: يجوز بغير جنسه، والأصح في مذهب الشافعي أنه لا يجوز بغير جنسه لعموم النهي فيما روى مالك في الموطأ وأبو داود والحاكم في المراسيل عن سعيد بن المسيب والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الحيوان -أي عن بيع اللحم- بالحيوان، وفي رواية الحاكم والبيهقي عن سمرة رضي الله عنه: نهى عن بيع الشاة باللحم[2]، وهو مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: «إذا اختلف الأنواع فبيعوا كيف شئتم» دليل مالك وأحمد رحمهما الله.

ولأبي حنيفة رحمه الله أنه بيع موزون بغير موزون، فيصح كيف ما كان كما لو باع الثوب بالقطن، وهذا لأن الحيوان ليس بموزون، بل هو عددي متفاوت؛ لأن الموزون ما

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب (٢٤) النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص (ح: ٢١٩٦)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان (٥/ ٢٩٦)

وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ.

وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ

يعرف بالوزن، والحيوان لا يعرف به، والمراد بالنهي في حديث ابن المسيب ما إذا كان أحدهما نسيئة، وإنما لم يجز إذا كان أحدهما نسيئة؛ لأن المتأخر منهما لا يمكن ضبطه، ويؤيده ما رواه أحمد والأربعة والضياء عن سمرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1]. فحينئذ لا تناقض بين روايتي ابن المسيب، ويؤيده قوله (وإنما نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث) أي صور (عن المضامين والملاقيح) بفتح أولهما، وسيأتي تفسيرهما (وحبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما، وروي سكون الموحدة في الأولى، قال عياض وتبعه النووي: هو غلط، قال أهل اللغة: الحبلة جمع حابل كطالب وطلبة، وتفسيره في آخر الحديث الثاني من قول ابن عمر رضي الله عنهما ذكره السيوطي.[2] (والمضامين: ما في بطون إناث الإبل) أي من الولد (والملاقيح: ما في ظهور الجمال) أي من الوبر[3]، والحديث رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٧٧٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) رواه أحمد[4]، والأئمة الستة عنه أيضاً (وكان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٢، ح:٢٠٤٠٥)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (٢١) ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ١٢٣٧)، وأبوداود في كتاب البيوع، باب (١٥) في الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ٣٣٥٦)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (٥٦) الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ٢٢٧٠)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٠٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٢٦) ما لا يجوز من بيع الحيوان)

(٣) قال الشيخ اللكنوي: هذا خطأ فاحش، والمراد بما في ظهر الجمال ما في أصلابها من النطف التي لم تقع في البطون بعد. أبو الحسنات عفا الله عنه

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥، ح:٤٤٩١)، والبخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٦١) بيع الغرر وحبل الحبلة (ح: ٢١٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٣) تحريم بيع حبل الحبلة (ح: ١٥١٤)

بَيْعًا تَبْتَاعُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، يَبِيعُ أَحَدُهُمُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذِهِ الْبُيُوعُ كُلُّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَلا يَنْبَغِي مُبَاشَرَتُهَا، لأَنَّهَا غَرَرٌ عِنْدَنَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

بيعاً) أي مشهوراً (تبتاعه الجاهلية) أي يشتريه أهلها (يبيع أحدهم الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي الناقة (إلى) أي معها إلى (أن تنتج) قال السيوطي: بضم أوله وفتح ثالثه، قيل: لازم البناء للمفعول[1] أي تلد (الناقة) أي المبيعة (ثم تنتج التي في بطنها) أي بعد خروجها وكبرها.

(قال محمد: هذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي) أي ولا يجوز (مباشرتها لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) أي مطلقاً، وهو يشمل هذه البيوع كلها ونحوها.

****

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٠٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٢٦) ما يجوز من بيع الحيوان)

١٣- بابُ بيع المزابنة

٧٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَسُولَ

بابُ بيع المزابنة

أي ونحوها من بيع المحاقلة، وسيأتي تفسيرها.

٧٧٧- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة) ورواه الشيخان[1] والنسائي وابن ماجة عنه أيضاً كذلك (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة أي الرطب ونحوه من الثمار الرطبة، ففي النهاية: أن المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وقيل: بيع التمر بالثمر على الشجر مكيلاً أو موزوناً (بالتمر) بالفوقانيتين (وبيع العنب بالزبيب كيلاً) أي بالكيل، وهو قيد لهما؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً[2]، وفي هذا الحديث دلالة على أن تفسير الحديث الأول مرفوع.

٧٧٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٧٥) بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (ح: ٢١٧٢- ٢١٧١)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (ح: ١٥٤٢)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٣٢) بيع الثمر بالتمر (ح: ٤٥٣٣)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب (١٨) في المزابنة (ح: ٣٣٦١)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنطَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَأَلْتُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

٧٧٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَحْمَدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُزَابَنَةُ عِنْدَنَا اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، لا يُدْرَى التَّمْرُ الَّذِي أُعْطِيَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ، وَالزَّبِيبُ بِالْعِنَبِ لا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الْحَبِّ فِي

الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة) وكذا رواه الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر) أي كما تقدم (والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة. قال ابن شهاب:) وهو الزهري (سألت) أي ابن المسيب، وفي نسخة: «سألنا» (عن كرائها بالذهب والورق) بكسر الراء وسكونها أي الفضة (فقال: لا بأس به).

٧٧٩- (أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أحمد) وفي نسخة: «مولى ابن أبي أحمد» (أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة) وتقدم أن حديثه هذا في الصحيحين (والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الأرض).

(قال محمد: المزابنة عندنا اشتراء الثمر) بالمثلثة، وقيل: بالفوقانيتين، والمراد به الرطب لقوله: (في رؤوس النخل بالتمر) أي في الأرض (كيلاً) أي بالتخمين، وكذا وزناً؛ لأن العلة متحدة وهي قوله (لا يدرى التمر الذي أعطي أكثر أو أقل) أي فيدخل فيه الربا (والزبيب بالعنب) أي كذلك (لا يدرى أيها أكثر) أي أو أقل (والمحاقلة اشتراء الحب في

سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا، لا يُدْرَى أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، فهذِهِ الْمُحَاقَلَةُ، وَهَذَا كُلُّــهُ مَكْــرُوهٌ، وَلا يَنْبَغِي مُبَاشَرَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ وَقَوْلُنَا.

سنبله بالحنطة) أي المحصودة (كيلاً لا يدرى أيهما أكثر) أي أو أقل (فهذه المحاقلة) أي عندنا (وهذا) أي وأمثاله (كله) أي بجميع أفراده (مكروه) أي منهي عنه (ولا ينبغي) أي لا يجوز (مباشرته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة) أي وجمهور الفقهاء (وهو قولنا) يعني أصحاب أبي حنيفة، والمعنى: لا خلاف فيه عندنا.

****

١٤- بابُ شراء الحيوان باللحم

٧٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، أَوْ قَالَ: بِشَاةٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، وَكَانَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ وَهِشَامٍ يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

بابُ شراء الحيوان باللحم

٧٨٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيب قال: نهي) بصيغة المجهول (عن بيع الحيوان باللحم، قال) أي أبو الزناد (قلت لسعيد بن المسيب: أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن حال رجل (اشترى شارفاً) بكسر الراء قبل الفاء، وهي الناقة المسنة على ما في الهداية (بعشر شياه) بكسر أوله جمع شاة (أو قال) أي الراوي (بشاة) أي قال: بعشر شاة بصيغة المفرد (فقال ابن المسيب: إن كان اشتراها لينحرها) أي ليبيعها ويستفيد من ثمنها (فلا خير في ذلك) ومفهومه أنه إن اشتراها ليستنتجها وينتفع بمنافعها فلا بأس به (قال أبو الزناد: وكان من أدركت من الناس) أي من السلف (ينهون) وليحيى: «وكل من أدركت من الناس ينهون»، وفي نسخة: «ينهى» (عن بيع الحيوان باللحم، وكان) أي الشأن (يكتب) بصيغة المجهول (في عهود العمال) بضم العين وتشديد الميم أي أحكام للعاملين (في زمان أبان) أي ابن عثمان (وهشام) أي ابن إسماعيل (ينهون عن ذلك) أي عن بيع الحيوان باللحم.

٧٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: وَكَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

٧٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ بَاعَ لَحْمًا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ بِشَاةٍ حَيَّةٍ لا يُدْرَى اللَّحْمُ أَكْثَرُ، أَوْ مَا فِي الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مَكْرُوهٌ لا يَنْبَغِي. وَهَذَا مِثْلُ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَدُهْنُ السِّمْسِمِ بِالسِّمْسِمِ.

٧٨١- (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: وكان من ميسر أهل الجاهلية) أي قمارهم (بيع اللحم) أي لحم الجزور ونحوه (بالشاة والشاتين) أي فيغلبون ويغلبون[1].

٧٨٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم) وقد سبق الكلام عليه رواة ودراية.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية) أي مثلاً (لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد) أي لاحتمال الربا، وقد تقدم اختلاف الأئمة فيه (مكروه لا ينبغي) أي احتياطاً (وهذا مثل المزابنة والمحاقلة) أي في تحقق الربا، لكن فرق أبو حنيفة بينه وبينهما (وكذلك) أي فاسد (بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم) أي إلا أن يكون الزيت أكثر من الزيت الذي في الزيتون، والدهن أكثر مما في السمسم ليكون قدرهما بمثله، والزائد بالتفل[2]، وعند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله لا يجوز أصلاً.

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «يعنون».

(٢) في نسخة تونك «بالثقل».

١٥ - بابُ الرجل يساوم بالشيء فيزيد عليه أحد

٧٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي إِذَا سَاوَمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ، أَوْ يَدَعَ.

بابُ الرجل يساوم بالشيء فيزيد عليه أحد

أي في الثمن.

٧٨٣- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض) ورواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه، وصورته: أن يشتري رجل شيئاً من آخر بالخيار أو يساومه بثمن معين ويتراضى المتعاقدان على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعته بثمن أنقص منه أو أجود.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره) أي إذا تراضيا (حتى يشتري أو يدع) أي يتركه، وإذا كان الزيادة بعد السوم منهياً فبعد البيع بالأولى، وقيل: المنهي عنه مخصوص بما إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش، فإذا كان فله أن يدعوه إلى الفسخ ليبيع منه بأرخص منه دفعاً للضرر عنه، وفي رواية للصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يَسُم المسلم على سوم أخيه المسلم»(١)، يقال: سام السلعة يسومها إذا طلبها للشراء، قال ابن الملك: وصورة السَّوم أن يقول واحد للمشتري بعدَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٤) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسَومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (ح: ١٥١٥)

....

تراضي المتعاقدين: رد السلعة لأبيع منك خيراً منه، أو يقول للبائع: استرده لأشتريه منك بأكثر، قيل: ومجرد سكوت أحدهما لا يدل على رضاه، بل لا بد من تصريحه، فإن وجد ما يدل على رضاه ففيه وجهان، كذا قاله النووي رحمه الله.

****

١٦ - بابُ ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا عَلَى مَا بَلَغَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، قَالَ: مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَنْطِقِ الْبَيْعِ، إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُكَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الآخَرُ: قَدِ اشْتَرَيْتُ، فَإِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: قَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا

بابُ ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان) أي المتعاقدان من البائع المشتري (كل واحد منهما بالخيار) أي في رد المبيع وقبوله (ما لم يتفرقا) أي عن الكلام في متعلقات العقد (إلا بيع الخيار) أي بيع خيار الشرط لهما أو لأحدهما أو لغيرهما إلى أيام يكون الثلاثة أكثرها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعي وأحمد رحمهما الله قال (وتفسيره) أي تأويله (عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) أي حديث صحيح (قال) أي النخعي معناه (ما لم يتفرقا عن منطق البيع) أي عما يتعلق بعقده من إيجاب وقبول وشرط ونحو ذلك (إذا قال البائع: قد بعتك فله أن يرجع) أي عن قوله: «بعت» (ما لم يقل الآخر قد اشتريت) زيادة «قد» لمجرد التحقيق وليست شرطاً في الإيجاب (فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا

وَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِـي حَنِيفَـةَ رَحِمَـهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وكذا) أي بثمن معين سابقاً أو لاحقاً (فله أن يرجع) أي المشتري عن قوله: «اشتريت» (ما لم يقل البائع: قد بعت) وحاصله ما لم يتفرقا في أقوالهما لا في أبدانهما كقوله تعالى: ﴿وإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾[1] [النساء: ١٣٠]، ويسمى خيار القبول، وفي لفظ الحديث إشارة إلى ذلك، فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وبه قال مالك، وفي موطأ يحيى: قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه، وقال السيوطي: هذا من الأحاديث التي رواها مالك في الموطأ ولم يعمل بها.[2]

قلت: ومنها: الآثار التي رواها مالك في الموطأ في باب المسح في المقيم ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين كما تقدم، وقال النووي: في معنى هذا الحديث ثلاثة أقوال: أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة، والثاني: أن معناه: إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة، والثالث: أن معناه: إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي[3].

والحديث رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، وفي رواية: «ما لم يتفرقا» وتمامه: «فإن

---

(١) فكأن الزوج إذا قال للمرأة: قد طلقتُكِ على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قبلتُ، فقد بانت وتفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، فكذلك إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري: قد قبلت، فقد تفرقا بذلك القول وإن لم يتفرقا بأبدانهما. (فيض الباري: ٣/ ٤٢٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٥١٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٣٨) بيع الخيار)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٥١٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٣٨) بيع الخيار)

....

صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركه بيعهما»[1]، وروى أصحاب الكتب الستة واللفظ للشيخين عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٤٤) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح: ٢١١٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١١) الصدق في البيع والبيان (ح: ١٥٣٢)، وأبوداود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة) باب (٥١) في خيار المتبايعين (ح:٣٤٥٩)، والترمذي في أبواب البيوع، باب (٢٦) ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح: ١٢٤٦)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٨) وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما (ح: ٤٤٦٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢، ح:١٥٣٨٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٤٤) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح: ٢١١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١) ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (ح: ١٥٣١)

١٧ - بابُ الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا بَيِّعَانِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدِ اسْتَهْلَكَهُ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

بابُ الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري

أي في قدر ثمن المبيع مع اعترافهما بنفس البيع.

٧٨٥- (أخبرنا مالك أنه بلغه أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما) بالضم (بيعان) بتشديد التحتية المكسورة، وفيه تغليب، أي بائع ومشترى (تبايعا) أي ثم اختلفا في ثمن مبيعهما (فالقول ما قال البائع) وفي نسخة صحيحة: «فالقول قول البائع» (أو يترادان) بتشديد الدال، والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ: «البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختلفا) أي البائع والمشتري (في الثمن) أي في قدره (تحالفا وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائماً) أي موجوداً (بعينه) أي في يد المشتري أو البائع (فإن كان المشتري قد استهلكه) أي ثم اختلفا (فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله، وأما في قولنا) يعني أصحابه

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ١٩٣، ح:٣٢٢٤)

اللهُ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَرَادَّانِ الْقِيمَةَ.

(فيتحالفان ويترادان القيمة) أي عند من يكون منهما، وفي كتاب الرحمة: إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة تحالفا بالاتفاق، والأصح من مذهب الشافعي أنه يبدأ بيمين البائع، وقال أبو حنيفة: يبدأ بيمين المشتري، فإن كان المبيع هالكاً، واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي، وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع إن كان قيمياً، وإن كان مثلياً وجب على المشتري مثله، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة: لا تحالف مع هلاكه، ويكون القول قول المشتري، ويروى ذلك عن أحمد ومالك، وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري بكل حال، وعن الشعبي وابن جريج[1]: أن القول قول البائع، واختلاف ورثتهما كاختلافهما، وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا، وإن كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه، وأما إن اختلف المتبايعان في شرط الأجل وقدره، أو في شرط الخيار أو قدره، أو شرط الرهن والضمان بالمال أو بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تحالف في هذه الشرائط، والقول قول من ينفيها.

******

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «ابن شريح».

١٨ - بابُ الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المبتاع

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا مَاتَ وَقَدْ قَبَضَهُ فَصَاحِبُهُ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضِ الْمُشْتَرِي فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ،

بابُ الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المبتاع

أي فيفتقر المشتري ويعجز عن أداء ثمنه.

٧٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بـن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل باع متاعاً) أي لرجل (فأفلس الذي ابتاعه) أي اشتراه (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً) جملة حالية (فوجـده) أي المـشتري نفس المبيع (بعينه) أي من غير تصرف فيه (فهو أحق به) أي وإن كان المشتري حياً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: صاحبها كأحد الغرمـاء حيـاً وميتاً (وإن مات المشتري فصاحب المتاع فيـه أسـوة الغرمـاء) أي أحـد الـشركاء للـديانين ومساوٍ لهم، فيأخذ ما أصابه من التوزيع إن لم يسع تركته خلاص الكل.

(قال محمد: إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة الغرمـاء) وبـه قـال مالـك وأحمـد رحمهما الله، وقال الشافعي رحمه الله: هو أحق بها كما لو كان المفلّس حياً (وإن كان لم يقـبض المشتري فهو) أي البائع (أحق به) أي بالمبيع (من بقية الغرماء حتى يستوفى حقـه) أي فـإن

وَكَذَلِكَ إِنْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَقْبِضْ مَا يُشْتَرَى، فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِمَا بَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

زاد على حقه فهو للغرماء، أو لورثته إن لم يكن له غريم (وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما يشتري) أي المشترى بصيغة المجهول، وهو المبيع نفسه، وكذا ذا لم يقبض من الثمن شيئاً (فالبائع أحق بها باع حتى يستوفي حقه).

****

١٩ - بابُ الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَايَعْتَهُ فَقُلْ: لا خِلابَةَ فِي الدِّينِ». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ فَقَالَ: لا خِلابَةَ.

بابُ الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

يقال: غبن الشيء وفيه كفرح غبْناً وغَبَناً: أغفله أو غلط فيه، وغَبَنَه في البيع: خدعه، وقد غُبِنَ كعُنِيَ فهو مغبون، والتغابن: أن يغبن بعضهم بعضاً، ويومه يوم القيامة؛ لأن أهل الجنة تغبن أهل النار، و«أو يسعر» بتشديد العين، و«أو» للتوزيع في الباب، فهو عطف على «يشتري» لا على «فيغبن».

٧٨٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً) قال السيوطي: هو حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بن عمرو، وقيل: هو أبوه منقذ[1] (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع) بصيغة المجهول، أي يغبن فيه غبناً فاحشاً (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بايعته) أي من الناس (فقل: لا خلابة في الدين) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة، أي لا خديعة، والمعنى: لا يحل لك خديعتي ولا يلزمني خديعتك (فكان الرجل إذا بايع قال: لا خلابة) زاد في رواية: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها» قيل: أفاد الحديث أن «لا خلابة» لفظ وضع شرعاً لاشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإذا قاله أحدهما وأقرّه الآخر، وعلما

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٥١٨ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٤٦) جامع البيوع)

قَالَ مُحَمَّدٌ: نُرَى أَنَّ هَذَا كَانَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ خاصَّةً.

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُسَعَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُ: بِيعُوا كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا، وَيُجْبَرُوا عَلَى ذَلِكَ،

معناه الشرعي خيِّرًا ثلاثة أيام، قال: وزعم أنه خاص لمن خاطبه صلى الله عليه وسلم ليس بذلك؛ إذ لا بد للخصوصية من دليل هناك.

(قال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة) قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأنه لا خيار بغبن لغيره، وعليه أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة.

٧٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ على حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه) بفتح موحدة فسكون لام ففتح فوقية وعين مهملة صحابي بدري (وهو يبيع زبيباً له بالسوق) أي سوق المدينة أو غيرها (فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر) هكذا في الأصل، وكأنه بتقدير «لا» كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيْقُوْنَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي إما أن تترك الزيادة (وإما أن ترفع) أي نفسك أو متاعك، وليحيى: أن ترتفع (من سوقنا) أي معشر المسلمين، وأورده يحيى هذا الحديث في الحكرة والتربص والاحتكار: حبس الطعام للغلاء، والحكرة الاسم، والصحيح أن الاحتكار هو أن يبتاع طعاماً في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه، وهو حرام اتفاقاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين) أي لا يجوز أن يوضع عليهم سعر معين (فيقول) أي المحتسب (بيعوا كذا وكذا) أي من الطعام (بكذا وكذا) أي من الثمن (ويجبروا على ذلك) بصيغة المجهول، أي: ولا ينبغي أن يقهر المسلمون على

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

تسعير واحد، بل لهم أن يبيعو ما شآؤوا بها شآؤوا إلا أنهم لا يزيدون على ما يبيعه الناس أكثرهم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة: ويحرم التسعير عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك أنه قال: إذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقصان يقال له: إما أن تبيع بسعر أهل السوق أو تعتزل عنهم، ثم إن سعّر السلطان على الناس، فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولا يقدر على ترك البيع كان مكروهاً، وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع.

****

٢٠ - بابُ الاشتراط في البيع وما يفسده

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، اشْتَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ الثَّقَفِيَّةِ جَارِيَةً، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: إِنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لا تَقْرَبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ شَرْطٍ اشْتَرَطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ،

بابُ الاشتراط في البيع وما يفسده

أي البيع من الشروط.

٧٨٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته) أي زينب (الثقفية) أي المنسوبة إلى قبيلة ثقيف بالحجاز (جارية) أي مملوكة لها (واشترطت عليه) أي على زوجها المشتري (إنك إن بعتها) أي بعد ذلك (فهي لي) أي لا تبيعها لغيري (بالثمن الذي تبيعها به) أي حينئذ، لا بالثمن الذي اشتريتها مني (فاستفتى) أي ابن مسعود (في ذلك) أي في جواز هذا العقد ونفيه (عمر بن الخطاب، فقال: لا تقربها) أي الجارية على وجه التملك (وفيها شرط لأحد) أي من البائع وغيره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشترطه البائع على المشتري أو المشتري على البائع ليس من شروط البيع) أي من لوازمه ومقتضياته كشرط الملك للمشتري في المبيع، وشرط تسليم المبيع، وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، وشرط انتفاع المشتري بالمبيع؛ لأن هذا

وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْبَائِعِ، أَوِ الْمُشْتَرِي، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كله يثبت بمطلق العقد، فلا يزيده الشرط إلا تأكيداً (وفيه) أي وفي ذلك الشرط (منفعة) أي فائدة ومصلحة (للبائع أو المشتري) أما البائع فكما لو باع شيئاً بشرط أن يقرضه المشتري درهماً أو يهدي إليه هدية، أو باع داراً على أن يسكنها شهراً، أو على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر، وأما المشتري فكما لو اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصاً أو قباء (فالبيع فاسد) أي من أصله، فإن الشرط قد يكون باطلاً والبيع صحيح، ولا بد أيضاً من تقييد ما لا يلائم العقد بأن الشرع لم يرد بجوازه، فإن ما ورد بجوازه لا يفسد كالبيع بشرط الخيار أو الأجل، وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء نعل على أن يحذوه أو يشرّكه البائع، فإن البيع لا يفسد استحساناً للتعامل، وهو حجة يترك بها القياس، وإنما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط إلا أن ما ذكرناه من الشروط الجائزة مستثناة من هذا النهي فبقي ما عداه داخلاً تحته (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن عبد الله بن أيوب المقرئ عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط. البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته: فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريرة فأعتقها. البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلا وَلِيدَتَهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ، أَنَّ الْعَبْدَ لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَرَّى، لأَنَّهُ إِنْ وَهَبَ لَمْ يَجُزْ هِبَتُهُ، كَمَا تَجُوزُ هِبَةُ الْحُرِّ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة، وشرط حملانها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز[1]»، والحديثان الأخيران مؤولان كما حقق في محلهما.

٧٩٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة) أي لا يجامع جارية من الجواري (إلا وليدته) أي مملوكته شرعاً (إن شاء باعها) أي بعد ذلك (وإن شاء وهبها) أي لمن أراد (وإن شاء صنع بها ما شاء) أي من أنواع الخدمة، أو ما أراد من التدبير والعتق ونحو ذلك.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهذا) أي الحديث (تفسير) أي تبيين لقول بعضهم (أن العبد لا ينبغي أن يتسرى) أي لا يجوز للمملوك أن يأخذ جارية ويطأها (لأنه) أي العبد (إن وهب) أي له جارية (لم يجز هبته) إذ العبد لا يملك (كما تجوز هبة الحر) أي بخلاف الحر فإنه يملك (فهذا معنى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) يعني «أن العبد لا ينبغي أن يتسرى» (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يجوز للعبد المأذون أن يتخذ أمة للمجامعة وإن صرّح المولى بإجازته حتى أن المولى لو سلّم إلى مأذونه أمته المملوكة، فقال: أعطيتكها ووهبتها لك، فتمتع بها تمتع الرجال من النساء، فقبضها فوطئها يكون زناً محضاً وحراماً صرفاً، ولا فرق بينها وبين الأجنبيات إلا بسقوط الحد للشبهة. كذا في العتابية والتحفة.

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البيوع، باب (٣٨) ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع (٤/ ١٠٤، ح: ٦٣٨٦)

٢١ - بابُ من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مالٌ

٧٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ».

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

بابُ من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مالٌ

يقال: أَبَرْتُ النخلة أبراً كضرب ونصر: لقحته، وأَبَّرتُه تأبيراً مبالغة، فهي مأبورة وموبورة.

٧٩١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد أبرت) بصيغة المجهول مشدداً ومخففاً أي لقحت (فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) أي المشتري بأنها له لا للبائع.

٧٩٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال) أي عنده أو في تصرفه شيء من مال سيده أو غيره (فماله للبائع) إذا العبد وما في يده كان لمولاه (إلا أن يشترطه المبتاع) أي المشتري بأنه له دون غيره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وفي كتاب الرحمة: إذا ملَّك

....

عبده مالاً وباعه وقلنا: إنه تملك لم يدخل ماله في المبيع إلا أن يشترط المشتري بالاتفاق، وقال الحسن البصري: يدخل ماله في مطلق البيع تبعاً له، وكذا إذا أعتقه، وحكي ذلك عن مالك، وإذا باع عبداً أو جارية وعليهما ثياب لم يدخل الثياب في البيع بالاتفاق، وعن ابن عمر أنه يدخل فيه جميع ما عليها، وقال قوم: يدخل ما يستر به العورة.

٢٢ - بابُ الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى إليه

٧٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَكُونُ بَيْعُهَا طَلاقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى إليه

أي جارية ولها زوج.

٧٩٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف) فيه وضع الظاهر موضع الضمير دفعاً لتوهم غيره لو قال: «إنه» (اشترى من عاصم بن عدي جارية) أي ظناً منه أنها خالية من الزوج (فوجدها ذات زوج فردها) أي بهذا العيب.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون بيعها طلاقها) أي كما قال بعضهم (فإذا كانت) أي ظهرت (ذات زوج فهذا) أي كونها مزوجة (عيب) أي بالنسبة إلى غرض المشتري (وترد به) أي إن شاء المشتري ردها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وفي المحيط: والنكاح والدين عيب فيهما أي في العبد والجارية، وعند الشافعي: إن كان الدين عن شراء أو استقراض بغير إذن المولى فليس بعيب؛ لأنه يتأخر إلى ما بعد العتق، وإن كان من جناية في يد البائع ولم يفده فهو عيب.

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ وَلَهَا زَوْجٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَنْ أَقْرَبَهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

٧٩٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عبد[1] الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان: لن أقر بها) أي بالقبول (حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها) أي فقبلها عثمان.

******

(١) وذكر غير واحد أن عبد الله أتِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد فقال: «هذا يُشْبِهُنَا» وجعل يَتْفُل في فيه – فمه – ويعوِّذ، فجعل يبتلع ريق النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لمسقى» فكان لا يعلج أرضاً إلا ظهر له الماء. (أوجز المسالك: ١٢/ ٣٧٥)

٢٣ - بابُ عهدة الثلاث والسنة

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يُعَلِّمَانِ النَّاسَ عُهْدَةَ الثَّلاثِ وَالسَّنَةِ، يَخْطُبَانِ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَسْنَا نَعْرِفُ عُهْدَةَ الثَّلاثِ، وَلا عُهْدَةَ السَّنَةِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّجُلُ خِيَارَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ خِيَارَ سَنَةٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَا اشْتَرَطَ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلا يَجُوزُ الْخِيَارُ إِلا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

بابُ عهدة الثلاث والسنة

قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يُشتَّريان حتى ينقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السَّنَةِ من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العُهَد كلها، رواه يحيى في موطئه[1].

٧٩٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (قال: سمعت أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث والسنة) أي على إطلاقهما أو بشرطهما (يخطبان به) أي بما ذكر (على المنبر) أي ولا ينكر أحد عليهما.

(قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة) أي لا في الكتاب ولا في السنة (إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة فيكون ذلك) أي العقد (على ما اشترط) أي وإذا لم يكن ذلك شرطاً في صلب العقد فلا عهدة لا في الثلاث ولا في السنة (وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام) أي فلا يجوز عهدة السنة عنده مطلقاً، وفي المحيط: ولو شرط الخيار أبداً أو مطلقاً أو موقتاً بوقت مجهول فسد خلافاً لمالك وأحمد رحمهما الله.

---

(١) في كتاب البيوع، باب (٣) ما جاء في العهدة.

٢٤ - بابُ بيع الولاء

٧٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلاءِ، وَلا هِبَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ بيع الولاء

بفتح الواو والمدلغة بمعنى المقاربة والمناصرة، وشرعاً: عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب، يرث منها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه، وقد رود: «الولاء لمن أعتق»[1]، رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي رواية: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[2]، رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧٩٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته).

والحديث[3] بعينه رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الفرائض، باب (٢٤) ما جاء في الولاء ومن يرثه (٤/ ٢٩٩، ح: ٧١٨٤)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض (٤/ ٤٩٠، ح: ٨٠٧٢- ٨٠٧١)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩، ح: ٤٥٦٠)، والبخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب (١٠) بيع الولاء وهبته (ح: ٢٥٣٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب (٣) النهي عن بيع الولاء وهبته (ح: ١٥٠٦)

٧٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ وَلِيدَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِ عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، لا يَتَحَوَّلُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالنَّسَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٧٩٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) الزوج أفصح من الزوجة، قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] (أرادت أن تشتري وليدة) أي جارية، وهي بريرة (فتعتقها) أي بعد شرائها (فقال أهلها) أي ملاكها (نبيعك) أي إياها (على أن ولاءها لنا) أي لا لك (فذكرت ذلك) أي شرطهم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك) أي الشرط؛ لأنه مخالف للشرع (إنما الولاء لمن اعتق) أي ولو شرطوا والولاء لهم.

(قال محمد: بهذا نأخذ، الولاء لمن اعتق) أي مطلقاً (لا يتحول عنه) أي عن المعتق وعصبته لا بيع ولا هبة (وهو) أي الولاء (كالنسب) أي كلحمته في لزومه لأهله من غير تحوله شاؤوا أم أبوا لزوماً شرعياً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

٢٥ - بابُ بيع أمهات الأولاد

٧٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا، وَلا يَهَبُهَا، وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ بيع أمهات الأولاد

أي من السراري إذا أقرّبهم أسيادهن.

٧٩٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) بالتخفيف والتشديد، أي لا يعطيها الإرث من ماله (وهو يستمتع منها) أي بما شاء من خدمتها مدة حياته، وفي رواية: «ما عاش» (فإذا مات فهي حرة) وقال ربيعة: يتعجل عتقها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات الأولاد لا تباع، وهذا مذهب السلف والخلف، إلا ما يحكى عن بعض الصحابة، وقال داود الأصفهاني وبشر المريسي: يجوز بيع أمهات الأولاد ولا يعتقن بموت الموالي؛ لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه قال: بِعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا[1]، وأجيب بأنه يحتمل كون ذلك بغير اطلاعه عليه الصلاة والسلام؛ أو كان جائزاً ثم نسخ وشاع نسخه زمن عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب (٨) في عتق أمهات الأولاد (ح: ٣٩٥٤)، وابن ماجة في كتاب العتق، باب (٢) أمهات الأولاد (ح: ٢٥١٧)

٢٦ - بابُ بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ونقداً

٧٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.

٨٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيهَا إِيَّاهُ بِالرَّبَذَةِ.

بابُ بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقداً

٧٩٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا صالح بن كيسان أن الحسن بن محمد) أي[1] الباقر (بن علي) أي زين العابدين (أخبره أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً له) بفتح الجيم والميم أي بعيراً ملكاً له (يدعى) أي يسمى (عصيفيراً) تصغير عصفور، لقب به لسرعة سيره كالطير (بعشرين بعيراً إلى أجل) أي مدة معينة، والبعير كالإنسان يقع على الذكر والأنثى، والجمل يختص بالذكر، والناقة كالمرأة تختص بالأنثى.

٨٠٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اشترى راحلة) أي ناقة قوية سريعة عينه ومنه حديث «الناس كإبل مائة ما يوجد فيها راحلة»[2] (بأربعة أبعرة) على زنة أفعلة جمع بعير (مضمونة عليه يوفيها إياه) أي يعطيها إياه وفياً كاملاً (بالربذة) بفتح الراء الموحدة فذال معجمة: مكان معروف قرب المدينة، فيه مدفن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

---

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو الحسن بن محمد المعروف بـ«ابن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم». أبو الحسنات عفا الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٧، ح:٤٥١٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خِلافُ هَذَا.

٨٠١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي حَسَنٍ الْبَزَّارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَالشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ.

وَبَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا

(قال محمد: بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلاف هذا) وقد تقدم تحقيق الخلاف في هذا عن غيره أيضاً.

٨٠١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن أبي ذؤيب) تصغير ذئب (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) تصغير قسط (عن أبي حسن البزار) بالزاي ثم الراء (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل) أي معلوم (والشاة بالشاتين إلى أجل) أي وعلى هذا القياس في سائر الحيوانات.

(وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) أي كما تقدم بسنده، وروى أحمد وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يداً بيد»[1] (فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٠، ح:١٥١٢٩)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (٥٦) الحيوان بالحيوان نسيئة (ح: ٢٢٧١)

٢٧ - بابُ الشركة في البيع

٨٠٢ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخبَرَهُ قَالَ: أَخبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْبَزَّ فِي زَمانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: لا يَبِيعُهُ فِي سُوقِنَا أَعْجَمِيٌّ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْقَهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُقِيمُوا فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ.

بابُ الشركة في البيع

وهي بفتح الشين وكسر الراء ويكسرهما: الاشتراك، وفي نسخة: «في البيوع» والمراد بها هنا شركة خاصة، وهي أن يكون المال لواحد والخدمة لآخر والربح بينهما.

٨٠٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه) أي العلاء (أخبره قال: أخبرني أبي) أي يعقوب (قال: كنت أبيع البز) بتشديد الزاي أي الثياب (في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأن عمر قال: لا يبيعه) بصيغة النفي مبالغة في النهي، وفي نسخة: «لا يبعه» بصيغة النهي، والمراد النهي عن البيع والشراء (في سوقنا) أي أهل المدينة (أعجمي) أي غير عربي (فإنهم) كالبدو (لم يفقهوا في الدين) أي في مسائله الشرعية وأحكامه الفرعية قال تعالى: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوْا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، والأعجام كانوا في حكمهم أوائل الإسلام قبل إحكام الأحكام، ويقال: فقه كفرح إذا علم فهو فقيه، وفقه بالضم مثله، وقيل: الضم إذا صار الفقه له سجية، كذا في المصباح، وقد ورد: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[1] (ولم يقيموا الميزان والمكيال) أي بالعدل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب (٤٩) الأرواح جنود مجندة (ح: ٢٦٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥٣٩، ح: ١٠٩٦٩)

قَالَ يَعْقُوبُ: فَذَهَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي غَنِيمَةٍ بَارِدَةٍ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: بَزٌّ، قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهُ، يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ بِرُخْصٍ، لا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهُ، اشْتَرَيْتُهُ لَكَ، ثُمَّ أَبِيعُهُ لَكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبْتُ، فَصَفَقْتُ بِالْبَزِّ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ، فَطَرَحْتُ فِي دَارِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُثْمَانُ، فَرَأَى الْعُكُومَ فِي دَارِهِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بَزٌّ جَاءَ بِهِ يَعْقُوبُ، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي قُلْتُ لَكَ، قَالَ: أَنَظَرْتَهُ؟ قُلْتُ: كَفَيْتُكَ، وَلَكِنْ رَابَهُ حَرَسُ عُمَرَ، قَالَ: فَذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى حَرَسِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ يَبِيعُ بَزِّي فَلا تَمْنَعُوهُ، قَالُوا: نَعَمْ،

والاعتدال (قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه) أي في زمن عمر (فقلت له: هل لك) أي ميل ورغبة (في غنيمة باردة) أي منفعة وفائدة زائدة (قال: ما هي؟ قال[1]: بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص) أي عن قيمة السوق، وسببه أنه (لا يستطيع بيعه) أي لأنه أعجمي ممنوع عن بيعه في السوق أو بسبب غير ذلك (اشتريته لك) أي من مالك (ثم أبيعه لك) أي وكالة (قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز) أي اشتريته، وأصل الصفق ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة، ثم جعل عبارة عن العقد نفسه، وقول ابن عمر رضي الله عنهما «البيع صفقة أو خيار» أي بيع بات أو بيع بخيار كذا في المغرب (ثم جئت به) أي بالبز (فطرحت في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأى العكوم) بالضم جمع العكم، وهو العدل (في داره، قال: ما هذا؟ قالوا) أي خدامه (بز جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي فجئت، فقال: ما هذا) أي الذي جئت به (فقلت: هذا الذي قلت لك، قال: أنظرته) أي أبصرت داخله (قلت: كفيتك) أي أمره (ولكن رابه) من رابني هذا الأمر إذا رأيت منه ما تكره أي شككه (حرس عمر) بفتح الحاء والراء، أي حفاظه في السوق، والحاصل أنه خاف من جهتهم في شرائه وبيعه (قال) أي يعقوب (فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه) أي من بيعه في السوق (قالوا: نعم) أي لا

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «قلت».

فَجِئْتُ بِالْبَزِّ السُّوقَ، فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى جَعَلْتُ ثَمَنَهُ فِي مِزْوَدٍ، وَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، وَبِالَّذِي اشْتَرَيْتُ الْبَزَّ مِنْهُ، فَقُلْتُ: عُدَّ الَّذِي لَكَ، فَاعْتَدَّهُ، وَبَقِيَ مَالٌ كَثِيرٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذَا لَكَ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَظْلِمْ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَفَرِحَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَ بَيْعِهَا مِثْلِهَا، أَوْ أَفْضَلَ، قَالَ: وَعَائِدٌ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، قَالَ: قَدْ شِئْتُ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي بَاغٍ خَيْرًا فَأَشْرِكْنِي، قَالَ: نَعَمْ بَيْنِي، وَبَيْنَكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي الشِّرَاءِ بِالنَّسِيئَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسُ مَالٍ، عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى ذَلِكَ،

نمنعه (فجئت بالبز السوق فلم ألبث) بفتح الموحدة، أي فلم أمكث (حتى جعلت ثمنه في مزود) بكسر الميم وفتح الواو: وعاء، أصله وعاء الزاد (وذهبت به إلى عثمان) أي بالمزود (وبالذي اشتريت البز منه) أي نسيئة (فقلت) أي لبائعه (عد الذي لك) أي من ثمنه (فاعتده) بتشديد الدال أي فعدَّه وأخذه (وبقي مال كثير) أي زائد على قدر ثمنه (قال: فقلت لعثمان: هذا لك) أي خاصة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إني لا[1] أظلم أحداً) أي لا أنقص حق أحد كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (قال) أي عثمان (جزاك الله خيراً، وفرح بذلك) أي فرحاً كثيراً (قال) أي يعقوب (فقلت: أما إني قد علمت مكان بيعها) أي بيع صفقة بز (مثلها) أي في المقدار أو المنفعة (أو أفضل) أي أزيد منها (قال: وعائد أنت) أي: وراجع أنت في أمرك (قال: قلت: نعم، إن شئت، قال: قد شئت، قال: فقلت: فإني باغ خيراً) أي طالب مالاً ومنفعة مثلك (فأشركني) أي معك في ربحك (قال: نعم بيني وبينك) أي الربح منا صفة كما يدل عليه إطلاق العبارة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان) أي مثلاً (في الشراء بالنسيئة وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك) يقال: وضع في

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «لم».

قَالَ: وَإِنْ وَلِيَ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلا يَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي الرِّبْحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدُهُمَا رِبْحَ مَا ضَمِنَ صَاحِبُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

تجارته: خسر ولم يربح، والوضيعة في معنى الحطيطة والنقصان، تسمية بالمصدر، وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا في المغرب (قال) أي محمد (وإن ولي الشراء والبيع) أي باشرهما (أحدهما دون صاحبه، ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح، فإن ذلك) أي عقد الشركة (لا يجوز) أي وسببه (أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٢٨ - بابُ القضاء

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

بابُ القضاء

وليحيى: «القضاء في المرفق» أي في الرفق ضد العنف.

٨٠٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم جاره) بصيغة النفي أو النهي، قال السيوطي: هذا أمر ندب عند الجمهور[1]، وفيه أن الظاهر أن يقال: نهي تنزيه عندهم، فلا ينبغي أن يمنع أحد جاره (أن يغرز خشبة) أي يركزها (في جداره) أي فوق جدار جاره، أو يدق مسماراً في داخل جدار جاره (قال) أي الأعرج (ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما لي أراكم عنها) أي عن هذه السنة (معرضين) أي غير راضين (والله لأرمين بها) أي لأطرحن بالخشبة (بين أكتافكم) أي إن لم ترضوا وضعها في جداركم، وهو للمبالغة في إجراء الحكم بهذه السنة، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه أميراً بالمدينة وقاضياً فيها، وقال السيوطي: أي لأصرحن بهذه المقالة «بين أكتافكم» بالتاء المثناة فوق أي بينكم، قال عياض: ورواه بعض رواة الموطأ بالنون، ومعناه أيضاً بينكم، والكتف: الجانب[2] انتهى، والظاهر أن هذه

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٥٦ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢٦) القضاء في المرفق)

(٢) المصدر السابق.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى وَجْهِ التَّوَسُّعِ مِنَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، فَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَلا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ. بَلَغَنَا أَنَّ شُرَيْحًا اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي وَضَعَ خَشَبَتَهُ: ارْفَعْ رِجْلَكَ عَنْ مَطِيَّةِ أَخِيكَ، فَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ، وَالتَّوَسُّعُ أَفْضَلُ.

الرواية بمعنى الأولى، وأن الجانب على بابه للمبالغة والمعنى بين أجنابكم.

(قال محمد: وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس) أي المساهلة والمسامحة (بعضهم على بعض) أي في مقام الرفق (وحسن الخلق) أي مع عموم الخلق (فأما في الحكم) أي القضاء الشرعي الحتم (فلا يجبرون) بصيغة المجهول، أي فلا يقهر الجيران (على ذلك) أي الرضاء بذلك (بلغنا أن شريحاً اختصم إليه في ذلك) بصيغة المجهول أي تخاصم بعضهم بعضاً وترافعوا إليه (فقال للذي وضع خشبته) أي على جدار غيره بدون إذنه (ارفع رجلك عن مطية أخيك) وما أحسن هذه العبارة في مقام الاستعارة (فهذا) أي القول منه (هو الحكم) أي الشرعي (في ذلك) أي الأمر (والتوسع أفضل) أي لمن يقبل.

****

٢٩ - بابُ الهبة والصدقة

٨٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَقَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَقَبَضَهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، إِنْ لَمْ يُثَبْ مِنْهَا،

بابُ الهبة والصدقة

٨٠٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين) بالتصغير (عن أبي غطفان) محركة وهو يزيد (بن طريف) على زنة ظريف (المري) بضم الميم وتشديد الراء: نسبة إلى مرة بطن من غطفان، و«المزني» هنا تحريف كما في المغرب (عن مروان بن الحكم أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة لصلة رحم) أي لقرابة قريبة (أو على وجه صدقة) أي بإعطاء فقير على طريق شفقة (فإنه لا يرجع فيها) أي لا يصح له الرجوع في تلك الهبة (ومن وهب هبة يرى) بصيغة المجهول أي يظن (أنه) أي الواهب (إنما أراد بها الثواب) أي الجزاء والمكافاة والعوض في الدنيا (فهو على هبته) أي حاكم (يرجع فيها) أي يجوز له أن يعود في هبته ويأخذها (إن لم يرض) بصيغة المجهول (منها) أي من أجل هبته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها) أي وقبل القبض له أن يرجع فيها بلا خلاف (ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها) أي ولو قبضها (فله أن يرجع فيها إن لم يثب)

أَوْ يُزَدْ خَيْرًا فِي يَدِهِ، أَوْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِهِ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بصيغة المجهول، أي لم يعوض منها، يقال: ثاب يثوب إذا رجع وعاد، ومنه الثواب والجزاء؛ لأنه نفع يعود إلى المجزي (أو يزد) أي: أو ما لم يزد (خيراً) أي زيادة منفعة متصلة في نفس الموهوب كالغرس والبناء والسمن (في يده) أي تصرف الموهوب له (أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

واعلم أنه يصح لمن وهب هبة لأجنبي الرجوع عنها بتراض أو بحكم قاض، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في ظاهر مذهبه: لا يصح الرجوع في الهبة إلا للوالد فيما وهب لولده.

لهم ما روى أصحاب السنن الأربعة -وقال الترمذي: حديث حسن- عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يعطي عطية فيرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»[1] وما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة)، باب (١٨) الرجوع في الهبة (ح: ٣٥٣٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب (٦٢) ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة (ح: ١٢٩٩)، والنسائي في كتاب الهبة، باب (٢) رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (ح: ٣٦٩٠)، وابن ماجة في كتاب الهبات، باب (٢) من أعطى ولده ثم رجع فيه (ح: ٢٣٧٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب (١٤) هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (ح: ٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب (٢) تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (ح: ١٦٢٢)، وأبو داود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة)، باب (٨١) الرجوع في الهبة (ح: ٣٥٣٨)، والنسائي في كتاب الهبة، باب (٣) ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيه (ح: ٣٦٩٦)، وابن ماجة في كتاب الهبات، باب (٥) الرجوع في الهبة (ح: ٢٣٨٦-٢٣٨٥)

....

ولنا ما روى ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»(١).

وأجيب عما رووه بأن المراد به نفي الاستبداد بالرجوع إلا الوالد أو بيان الحرمة والكراهة جمعاً بين الحديثين، ثم المانع من الرجوع سبعة أشياء: الزيادة المتصلة، وموت أحدهما، وعوض أضيف إليها، وخروجها عن ملك الموهوب له، والزوجية وقت الهبة، والقرابة المحرمية، وهلاك الموهوب، وضابطها حروف دمع خزقه فالدال الزيادة، والميم موت الواهب أو الموهوب له، والعين العوض، والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء هلاك الموهوب.

****

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الهبات، باب (٦) من وهب هبة رجاء ثوابها (ح: ٢٣٨٧)

٣٠ - بابُ النحلى

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

بابُ النحلى

بضم النون: العطية وكذا النحل والنحلة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

٨٠٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد) بضم ففتح (بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان) بضم أوله (بن بشير يحدثانه) أي ابن شهاب (عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه) أي بشيراً (أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً) أي عبداً (كان لي) أي مملوكاً (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجعه) أي رد العبد إليك، وهذا أمر استحباب عند الجمهور، ففي كتاب الرحمة: من وهب لأولاده شيئاً استحب له أن يسوي بينهم عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وهو الراجح من مذهب الشافعي رحمه الله، وذهب أحمد ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل الذكور على الإناث كقسمة الإرث، وهو وجه في مذهب الشافعي، وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق، وكذا تفضيل بعضهم على بعض، فإذا فضل فهل يلزمه الرجوع، الثلاثة على أنه لا يلزمه، وقال أحمد: يكره الرجوع.

٨٠٦ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا– أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَذَذْتِيهِ، وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ

٨٠٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها) أي وهب لها (جداد) بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين، وقيل: بمعجمتين، أي: حصاد (عشرين وسقاً) بفتح الواو: قدر ستين صاعاً، والجداد بكسر الجيم وضمها وهو أفصح، وبمعجمتين: ما كسر من الشيء أو قطع منه ذكره السيوطي[1]، وفي القاموس في باب الذال المعجمة: الجذ: القطع المستأصل والكسر، والاسم: الجذاذ مثلثة، وقال العيني: قوله: «جدادا» بكسر الجيم من جددت الشيء أجُدُّه بالضم جداً: قطعته، وفي نسخة: «جاد عشرين» قال الخطابي: «الجاد» هذا بمعنى المجذوذ فاعل بمعنى مفعول (من ماله بالعالية) أي بقربه من العوالي حول المدينة، وليحيى: «جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة» بغين المعجمة ثم الموحدة: موضع بالحجاز (فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية) تصغير شفقة لبنت (ما في[2] الناس أحب إلي غنى بعدي منك) أي من أولادي وغيرهم (ولا أعز) أي أشد وأشق (علي فقراً) أي حاجة (منك) أي فإنك محبوبة أيضاً من أجل كونك زوجة لحبيب الله ومحبوبة له، والتوسع عليك كالتوسع عليه الصلاة والسلام (وإني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتيه) أي قطعتيه (واحتزتيه) أي وقبضتيه، والياء فيهما متولدة عن كسر تائهما (كان لك) أي قطعاً، ولا يشاركك فيه أحد في حياتي ولا في مماتي (فإنما هو اليوم) أي مالي وما في تصرفي (مال

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «الشمني».

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «من».

وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً.

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نحلاً، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، قَالَ: فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي، وَلَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ،

وارث) أي مني، فإني في مرض موتي (وإنما هو) أي الوارث (أخوك) أي محمد بن أبي بكر (وأختاك) أحدهما أسماء امرأة الزبير بن العوام، وأخرى المرجوة في بطن امرأة أبي بكر فإنها كانت حبلى (فاقتسموه) أي مالي (على كتاب الله) أي حكمه المستفاد من الكتاب والسنة وإجماع الأمة (قالت) أي عائشة (يا أبت) بكسر التاء وفتحها، وقرئ بهما في السبعة (والله لو كان) أي الجداد أو مالك (كذا وكذا) أي كثيراً (لتركته) أي لبقية ورثتك (إنما هي) أي أختي (أسماء) أي وحدها مع أخي محمد (فمن الأخرى) أي الأخت التي ذكرتها، وهي ليست موجودة معنا (قال: ذو بطن بنت خارجة) أي صاحب حمل بنت خارجة، وهي امرأة الصديق (أراها) بالضم أي أظنها (جارية) أي بنتاً بمكاشفة أو برؤيا صادقة (فولدت) أي بعد موته (جارية) وهذا عدّ من كرامات الصديق رضي الله عنه.

٨٠٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتشديد الياء، نسبة إلى القار قبيلة (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم) أي يعطونهم (نحلاً) بكسر ففتح جمع نحلة أي عطايا (ثم يمسكونها) أي عندهم ولا يقبضونها لهم (قال) أي عمر (فإن مات ابن أحدهم) أي المنحول له (قال: مالي بيدي ولم أعطه أحداً، وإن مات هو) أي الأب (قال) أي عند موته (هو) أي المنحول (لابني قد كنت أعطيته إياه) أي وهو غير صحيح؛ إذ لم يقع القبض في

مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ.

٨٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَه فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلَةِ، وَلا يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَمَنْ نَحَلَ نُحْلَةً وَلَدًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَمْ يَقْبِضْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى مَاتَ النَّاحِلُ وَالْمَنْحُولُ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى النَّاحِلِ وَعَلَى وَرَثَتِهِ، وَلا يَجُوزُ لِلْمَنْحُولِ حَتَّى يَقْبِضَهَا، إِلا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ، فَإِنْ قَبْضَ وَالِدُهُ لَهُ قَبْضٌ،

الهبة (من نحل نحلة لم يحزها) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي، أي لم يجمعها ولم يحطها بقبضها (الذي نحلها) بصيغة المجهول أي أعطيها (حتى تكون) أي النحلة (إن مات لورثته فهي) أي تلك العطية التي غير مقبوضة (باطل) أي حكمها، وهذا إن كان ولده المنحول له كبيراً بخلاف ما إذا كان صغيراً.

٨٠٨- (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ) أي لم يصل حد التمييز (أن يجوز نحله فأعلن بها) أي أبوه (وأشهد عليها) كالتفسير لما قبله (فهي جائزة وإن وليها) أي تصرفها (أبوه) لأن تصرفه بمنزلة تصرف ولده.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده) بفتحتين، وبضم فسكون أي أولاده (في النحلة) أي العطية (ولا يفضل بعضهم على بعض) أي في النحلة (فمن نحل نحلة ولداً أو غيره) كالأخ ونحوه قريباً أو أجنبياً (فلم يقبضها الذي نحلها) بصيغة المجهول (حتى مات الناحل والمنحول) الواو بمعنى «أو» (فهي مردودة على الناحل) أي إن مات المنحول (وعلى ورثته) أي إن مات الناحل (ولا يجوز للمنحول) أي أن يتصرف في النحلة (حتى يقبضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له قبض) أي في

فَإِذَا أَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ بِهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ لِوَلَدِهِ، وَلا سَبِيلَ لِلْوَالِدِ إِلَى الرَّجْعَةِ فِيهَـا، وَلا إِلَى اغْتِصَابِهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّـةِ رَحِمَـهُ اللهُ مِـنْ فُقَهَائِنَا.

حكم قبضه (فإذا أعلن بها وأشهد بها فهي جائزة لولده، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيهـا) أي إلى الرجوع في أخذها عنه خفية (ولا إلى اغتصابها) أي أخذها عنه علانية (بعد أن أشهد عليها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٣١ - بابُ العمرى والسكنى

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتِ الْمَوَارِيثُ فِيهِ».

٨١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَرَّثَ

بابُ العمرى والسكنى

بضم أولها وقصر آخرهما، قال السيوطي: العمرى: هي قوله: أعمرتك هذه الدار أي جعلتها لك عمرك[1]، انتهى، والسكنى: أن يجعل له سكنها في مدة عمره.

٨٠٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمر) بصيغة المجهول (عمرى له ولعقبه) أي لورثته، قال النووي: العقب بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها: وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا، ذكره السيوطي[2] (فإنها) أي العمرى (للذي يعطاها) بصيغة المفعول (لا ترجع) أي لا تعود العمرى (إلى الذي أعطاها) زاد يحيى: «أبداً» وقال السيوطي: هذا آخر المرفوع من الحديث[3]، وقوله: (لأنه أعطى عطاء وقعت المواريث فيه) مدرجة من قول أبي سلمة.

٨١٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما ورث) بتشديد الراء

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٦١ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٣٧) القضاء في العمرى)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٦١.

(٣) تنوير الحوالك، ص ٥٦١.

حَفْصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- دَارَهَا، وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْعُمْرَى هِبَةٌ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَالسُّكْنَى لَهُ عَارِيَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَسْكَنَهَا، وَإِلَى وَارِثِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا. وَالْعُمْرَى هِيَ أَنْ قَالَ: لَهُ وَلِعَقِبِهِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: وَلِعَقِبِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ.

أي أورث (حفصة رضي الله عنها دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) وهو عمها (ما عاشت) أي مدة حياتها (فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له) أي إرثاً من أخته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، العمرى هبة، فمن أعمر شيئاً) بصيغة المجهول (فهو) أي ذلك الشيء من الدار أو البستان ونحوهما (له) أي حياً وميتاً، فترجع إلى ورثته (والسكنى له) أي لأحد (عارية ترجع إلى الذي أسكنها) أي حال وجوده (وإلى وارثه من بعده) ففرق بين العمرى والسكنى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا، والعمرى هي أن قال: له ولعقبه أو لم يقل: ولعقبه سواء) والحاصل أن من أعمر إنساناً، فقال: أعمرتك داري، فإنه قد يكون هبة وهب له الانتفاع في مدة عمره، وإذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها، وهو المعمر، وهذا مذهب مالك، وإذا قال: أعمرتك وعقبك، فإن عقبه يملكون منفعتها، فإن لم يبق أحد منهم رجعت الرقبة إلى المالك؛ لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه: تصير الدار ملكاً للمعمر وورثته، لا تعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر، فإن لم يكن للمعمر وارث كان لبيت المال، والرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبى باطلة، وهي أن يقول شخص لآخر: أرقبتك هذه الدار، وهي لك رقبى، أو هي لك حياتك على أني إن مِتُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي،

....

وسميت بذلك؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه، وأما إذا قال: أعمرتك داري هذه، أو هي لك عمرى، أو ما عشت، أو مدة حياتك، أو ما حييت فإذا متّ فهي رد عليّ، صح العمرى، وبطل الشرط، وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاؤوس والثوري، وفي الصحيحين عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «العمرى لمن وهبت له»[1].

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب (٣٢) ما قيل في العمرى والرقبى (ح: ٢٦٢٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب (٤) العمرى (ح: ١٦٢٥)

كتابُ الصرف وأبواب الربا

٨١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: لا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، فَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَاءُ.

٨١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

---

كتاب الصرف وأبواب الربا

أي صرف النقود بعضها ببعض، وقد يقع فيه الربا و«أبواب الربا» أي أنواعه المنهي عنها.

٨١١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تبيعوا الورق) بكسر الراء ويسكن أي الفضة تبراً أو غيره (بالذهب) أي مطلقاً، وكذا العكس (أحدهما غائب) أي نسيئة (والآخر ناجز) أي نقد حاضر، والجملة حالية احترازية، فإنه إذا بيع الورق بالذهب يداً بيد جاز ولو كان بالتفاضل (فإن استنظرك) أي طلب البائع أو المشتري تأخرك أو انتظارك (إلى أن يلج بيته) أي يدخله لضرورة له أو لأجل أن يأتي ببقية ما عنده (فلا تنظره) من الإنظار، أي لا تمهله، أو من النظر بمعنى الانتظار، أي لا تنتظره، فإنه يخالف المجلس، فيكون ربا النسيئة، وهذا معنى قوله: (إني أخاف) استئناف من تعليل، ويجوز أن يكون بفتح الهمزة أي لأني أخاف (عليكم الرماء) بفتح الراء والميم على ما في النهاية والقاموس (والرماء هو الرباء) وقع هنا بالهمزة، ولعله للمشاكلة؛ إذ لم يذكر في المشارق وغيره سوى القصر.

٨١٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ حَتَّى يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّبَا.

٨١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٨١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

---

قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) أي في الوزن (ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل) فالمعتبر في الذهب والفضة هو الكمية لا الكيفية (ولا تبيعوا الذهب بالورق) أي وكذا الورق بالذهب (أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الربا) بالموحدة.

٨١٣- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من الشف بالكسر: الزيادة، أي ولا تفضلوا (بعضها على بعض) أي في الوزن (ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها) أي من أنواع الذهب والفضة (شيئاً غائباً بناجز) أي آجلاً بعاجل سواء يكونان متماثلين أو متفاضلين، وقد تقدم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المعروف في ذلك مفصلاً في كتاب البيوع.

٨١٤- (أخبرنا مالك، حدثنا موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٨١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، وَقَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ طَلْحَةُ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَسْمَعُ، فَقَالَ: لا، وَاللَّهِ لا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقَةِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ،

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) أي يباع أحدهما بالآخر يداً بيدٍ (لا فضل بينهما) أي لا زيادة في أحدهما.

٨١٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان) بمهملتين مفتوحتين فمثلثة (أنه أخبره أنه التمس صرفاً) أي بيعاً للفضة (بمائة دينار) أي من الذهب (وقال: فدعاني طلحة بن عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة (فقال: فتراوضنا) أي تجاذبنا في البيع والشراء (حتى اصطرف) أي اشترى (مني) وفي القاموس: اصطرف: تصرف في طلب الكسب (فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده) أي ظهراً لبطن أو من يد إلى يد (ثم قال حتى ياتيني خازني) أي وكيلي (من الغابة) يعني حينئذ أعطيك الصرف من الفضة (وعمر بن الخطاب يسمع) أي كلامه (فقال: لا والله لا تفارقه) أي طلحة (حتى تأخذ منه) أي ليقع التقابض في المجلس، ولا يصير ربا بالنسيئة (ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورقة ربا إلا هاء وهاء) قال النووي: فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله «هاك» فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة، ويقال أيضاً بالكسر، ومن قصره قال: وزنه وزن خف ذكره السيوطي[1]

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٩٢ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (١٧) ما جاء في الصرف)

وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ».

٨١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَوْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بَاعَ سِقَايَةً مِنْ وَرِقٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا نَرَى بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا،

(والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء).

٨١٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أو عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما باع سقاية) بالكسر، وهي إناء يستقى منه (من ورق أو ذهب بأكثر من وزنها) أي من مثله من ورق أو ذهب (فقال له أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا) أي البيع في المال الربوي (إلا مثلاً بمثل) أي وزناً بوزن (قال له معاوية: ما نرى به بأساً) وهو إما صدر عنه من تكبر وعناد أو من اجتهاد، وقد أخطأ فيه، لكن كان يجب عليه حينئذ أن يرجع بعد سماع الحديث لا سيما من أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو موثوق بلا خلاف (فقال له أبو الدرداء: من يعذرني) من الإعذار أي من يقوم بعذري (من معاوية) أي إن كافاته على سوء صنيعه فلا يلمني (أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أي المجرد مع أن التعليل لا يصح في معارضة النص، قال ابن عبد البر: كان ذلك منه أَنَفَة[1] من أن يردّ سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه، وصدور العلماء تضيق عند مشاهدة مثل ذلك، وهو عندهم عظيم، قال: وجائز للمرء أن يهجر من لم يستمع منه ولم يطعه، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أنِفَ أنفة محركتين: استنكف [القاموس المحيط]

قَالَ: فَقَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ، فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٨١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، قَالَ: فَيُفَرِّغُ الذَّهَبَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفَرِّغُ الذَّهَبَ الآخَرَ فِي كِفَّتِهِ الأُخْرَى، قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْمِيزَانَ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ.

وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك، قال: وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه، ورأى ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً يضحك في جنازة فقال: والله لا أكلمك أبداً، انتهى ذكره السيوطي[1].

قلت: فيكون هذه أنفة حق في مقابلة أنفة باطل، فيكون من باب: التكبر على المتكبر صدقة، ومن قبيل قوله سبحانه: ﴿ولاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا﴾ [هود: ١١٣] (قال) أي الراوي (فقدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره) أي بما جرى في هذا الباب (فكتب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك) أي ما ذكر من المتماثلين ذهباً أوفضة (إلا مثلاً بمثل أو وزناً بوزن) شك من الراوي، والثاني تفسير للأول.

٨١٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط) بالتصغير (الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) من رطلت الشيء كنصر: وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريباً (قال: فيفرغ) بالتشديد والتخفيف أي فيصب (الذهب في كفة الميزان) بكسر الكاف وتشديد الفاء (ويفرغ الذهب الآخر في كفته الأخرى، قال: ثم يرفع الميزان، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ) أي ما يريده (وأعطى صاحبه) أي ما أراده.

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٩٠ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ عَلَى مَا جَاءَتِ الآثَارُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار) أي وفق ما وردت الأخبار وصحت عن الأخيار (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

١- بابُ الربا فيما يكال أو يوزن

٨١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: لا رِبَا إِلا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ مِمَّا يُؤكَلُ وَيُشْرَبُ.

بابُ الربا فيما يكال أو يوزن

قال علماؤنا: البر والشعير والتمر والملح كيلي وإن ترك الناس الكيل فيه، والذهب والفضة وزني وإن ترك الناس الوزن فيه، وغيرها على العرف، وهو الصحيح، وبه يفتى.

٨١٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو فضة) أي إذا لم يراع فيه شرائط صحتها (أو ما يكال أو ما يوزن مما يؤكل ويشرب).

اعلم أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فالذهب والفضة يحرم الربا فيهما عند الشافعي رحمه الله لعلة واحدة لازمة، وهي أنهما من جنس الأثمان، وقال أبو حنيفة رحمه الله: العلة فيهما موزون جنس، فيحرم الربا في سائر الموزونات، وأما الأربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان: الجديد أنها مطعومة، فيحرم الربا في الماء والادهان على الأصح، والقديم أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: العلة أنها مكيلة في جنس، وقال مالك رحمه الله: العلة القوت وما يصلح للقوت في الجنس، وعن أحمد رحمه الله روايتان، أحدهما كقول أبي حنيفة رحمه الله، وثانيهما كقول الشافعي رحمه الله، وقال أهل الظاهر: الربا غير معلل، وهو مختص بالمنصوص عليه، وعن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة، فلا يحرم التفاضل، وفي الكفاية: اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم والمقصود، فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي لكونهما مختلفين اسماً ومعنى، وعند مالك جنس واحد.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ مَا يُكَالُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مَا يُوزَنُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، قَالَ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَأْخُذِ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لا يُعْطُونِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ إِلا صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

(قال محمد: إذا كان ما يكال من صنف واحد) أي ولو لم يكن مأكولاً ومشروباً (أو كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه أيضاً) أي إذا بيع أحدهما متفاضلاً أو مؤجلاً (إلا مثلاً بمثل) أي في الكيل والوزن (يداً بيد) أي بشرط التقابض في المجلس (بمنزلة الذي يؤكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة رحمهما الله والعامة من فقهائنا).

٨١٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر مثلاً بمثل، فقيل: يا رسول الله! إن عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الأنصار يأخذ) أي يشتري أو يبدل (الصاع) أي من التمر (بالصاعين) أي من جنسه (قال: ادعوه لي، فدعوه[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تأخذ الصاع بالصاعين) وفي نسخة: «أتأخذ الصاع بالصاعين» (فقال: يا رسول الله! لا يعطوني الجنيب بالجمع إلا صاعاً بصاعين) والجنيب من أجود التمر بالحجاز، والجمع نوع من التمر الرديء مجموع من أصناف مختلفة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً) وذلك حيلة شرعية في دفع الربا.

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «فدعي».

٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنَّ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ تَمْرَكَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ: فِي الْمِيزَانِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٨٢٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد المجيد) قال السيوطي: وليحيى وطائفة «عبد الحميد» وقال جمهور الرواة: «عبد المجيد» وهو الصواب[1] (بن سهيل والزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) وهو سواد[2] بن غزية أمَّره (على خيبر فجاء) أي فقدم عليه (بتمر جنيب) بالإضافة وعدمها أي بتمر طيب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا) أي جنيب (قال: لا والله يا رسول الله! ولكن الصاع من هذا بالصاعين) وفي رواية: «إنا نشتري الصاع بالصاعين» أي تارة (والصاعين بالثلاث) أي أخرى، أو باختلاف الجودة، وفي رواية: «بالثلاثة من الجمع» (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل) هذا خطاب خاص له وعام لغيره (بع تمرك بالدراهم) أي مثلاً (ثم اشتر بالدراهم جنيباً) أي وهذا الحيلة الشرعية في المكيل، وفي رواية: «واشتر بثمنه من هذا» (وقال في الميزان مثل ذلك) و«مثل» بالرفع مبتدأ مؤخر، وبالنصب مفعول «قال» أي قال فيما يوزن من الربويات إذا احتيج إلى بيع بعضها ببعض قولاً مثل ذلك القول الذي قاله في المكيل، والمعنى: إن غير الجيد منه يباع بثمن، ثم يشتري بثمنه الجيد، وفي رواية: «وكذلك الميزان» لكن قال البيهقي: الأشبه أن قوله: «وكذلك الميزان» من قول أبي سعيد رضي الله عنه.

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٤٨٤ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (١٢) ما يكره من بيع التمر)

(٢) سَوَّاد بخفة الواو بن غزية بمعجمتين بوزن عطية (التعليق الممجد: ٣/ ٢٩٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا مِنَ الْجَارِ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَيُعْطِيهِ دِينَارًا وَنِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ يُعْطِيهِ دِينَارًا وَدِرْهَمًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ نِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الْوَجْهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَالْوَجْهُ الآخَرُ يَجُوزُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يُعْطِهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى أَقَلَّ مِمَّا يُصِيبُ نِصْفَ الدِّرْهَمِ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ الأَوَّلِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهُ أَقَلَّ مِمَّا يُصِيبُ نِصْفَ الدِّرْهَمِ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ الأَوَّلِ لَمْ يَجُزْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٨٢١- (أخبرنا مالك، عن رجل) سبق الكلام عليه (أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يشتري طعاماً من الجار) أي الشريك[1] في التجارة ذكره في القاموس (بدينار ونصف درهم) أي نسيئة (أيعطيه ديناراً ونصف درهم) أي بقيمتها (طعاماً؟ قال: لا) أي فإنه يصير ربا نسيئة (ولكن يعطيه ديناراً ودرهماً ويرد عليه البائع نصف درهم طعاماً) أي ليكون بيعاً ثانياً وإسقاطاً لما كان في ذمته من الدين، ونظيره ما في الشمني: لو كان باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز بأن يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحاً للعقد كما لو باع كرّ بُرٍّ وكر شعير بكُرَّي بر وكُرّي شعير.

(قال محمد: هذا الوجه أحب إلينا) أي في المخلص (والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول لم يجز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

---

(١) حمله القاري على الشريك في التجارة، والذي يظهر من «موطأ يحيى» وشرحه: أنه اسم موضع قرب المدينة. (التعليق الممجد: ٣/ ٢٩٨)، والمصنف رحمه الله ذكر أيضاً أنه اسم موضع كما في الباب الآتي.

٢ - بابُ الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

٨٢٢ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلًا الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الأَرْزَاقَ الَّتِي يُعْطِيهَا النَّاسُ بِالْجَارِ، فَأَبْتَاعُ مِنهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، لأَنَّهُ غَرَرٌ، فَلا يُدْرَى، أَيَخْرُجُ أَمْ لا يَخْرُجُ؟ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٨٢٣ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا مُوسَى بنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ

بابُ الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه

٨٢٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع جميلاً المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أشتري هذه الأرزاق التي يعطيها) وفي نسخة: «يعطاها» (الناس بالجار) وهو بتخفيف الراء: مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا في النهاية (فأبتاع منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى ذلك الأجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم) أي تعطيهم (من تلك الأرزاق التي ابتعت) أي اشتريتها أولا (قال: نعم، فنهاه عن ذلك).

(قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه؛ لأنه غرر) أي بيع فيه خطر (فلا يدري[1] أيخرج أم لا يخرج) أي من يد المديون (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٨٢٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة) بفتح الميم والسين ويضم (أنه سمع

---

(١) بصيغة المعروف أو المجهول. (التعليق الممجد: ٣/ ٣٠١)

رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الدَّيْنَ، وَذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لا تَبِعْ إِلا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ إِلا مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، لأَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ غَرَرٌ، لا يُدْرَى، أَيَخْرُجُ أَمْ لا؟ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

رجلاً يسأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبيع الدين) أي على إنسان أحياناً (وذكر له شيئاً من ذلك) أي من تصوير ما هنا لك (فقال له ابن المسيب: لا تبع إلا ما آويت) بالمد ويقصر أي أتيت به (إلى رحلك) أي منزلك، وهو كناية عن قبضه.

(قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان إلا من الذي هو عليه؛ لأن بيع الدين غرر) أي بالنسبة إلى غير المديون (لا يدري أيخرج أم لا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

اعلم أنه لا يجوز بيع منقول مشترى قبل قبضه، وقيد بالمنقول؛ لأن بيع العقار يجوز قبل قبضه، وقال الشافعي ومحمد وزفر رحمهم الله: لا يجوز أيضاً؛ لأنه مبيع لم يقبض، فلا يصح بيعه كالمنقول، وقال مالك: يجوز جميع التصرفات إن كان غير طعام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال في الطعام: «يداً بيد» وقبل القبض لا يتأتى ذلك، وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز بيعه قبل القبض إن كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، وإن لم يكن يجوز.

ولنا ما روى أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني فيه ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة)، باب (٦٥) في بيع الطعام قبل أن يستوفي (ح: ٣٤٩٨)

٣ - بابُ الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ

بابُ الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

أي أحسن منه أو أزيد.

٨٢٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن مجاهد قال: استسلف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من رجل دراهم) أي متعينة (ثم قضى خيراً منها) أي في الكيفية (فقال الرجل: هذه) أي دراهمك (خير من دراهمي التي أسلفتك) أي فأخاف أن يكون ربا (فقال ابن عمر: قد علمت) أي خيرية دراهمي (ولكن نفسي بذلك طيبة) أي والشرع لم يفرق بين الجيد والردي في المال الربوي أيضاً.

٨٢٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً) أي قيمته، وهو بفتح الموحدة وسكون الكاف: الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين ذكره السيوطي[1] (فقدمت عليه إبل من

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٥١٦ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٤٣) ما يجوز من السلف)

الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا جَمَلاً رَبَاعِيًا خِيَارًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، قَالَ:

الصدقة، فأمر أبا رافع) وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه وضع الظاهر موضع المضمر؛ لأنه أوضح، أو نقل بالمعنى، أو من قبيل الالتفات (أن يقضي الرجل بكره) أي مثل بكره (فرجع إليه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أبو رافع، فقال: لم أجد فيها) أي فيما بين إبل الصدقة (إلا جملاً رباعياً) بضم الراء وتخفيف الباء، وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ذكره السيوطي[1] (خياراً) صفة على المبالغة (فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) قال النووي: هذا مما يستشكل، فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب أنه عليه الصلاة والسلام اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها رباعياً أجود ممن استحقه، فملكه بثمنه، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل عليه أن في رواية مسلم قال: «اشتروا سناً وأعطوه أياه»[2] انتهى ذكره السيوطي[3]، وبهذا يزول إشكال آخر، وهو بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد تقدم نهيه عليه الصلاة والسلام كما مر عليه الكلام.

(قال محمد: وبقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه) أي حال العقد؛ لأنه لو شرط عليه الزيادة لصار رباً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٨٢٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من أسلف

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٥١٦ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٤٣) ما يجوز من السلف)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (٢٢) من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء (ح: ١٦٠٠)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٥١٦ (الموطأ، كتاب البيوع، باب (٤٣) ما يجوز من السلف)

مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ إِلا قَضَاءَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلا يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا لا يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه) أي لا زيادة عليه ولا نقص منه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي له) أي لمن أسلف (أن يشترط عليه) أي في العقد (أفضل منه) أي إعطاء أزيد منه في الكمية (ولا يشترط عليه أحسن منه) أي في الكيفية (فإن الشرط في هذا) أي العقد الذي هو السلف (لا ينبغي) أي لا يجوز (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٤- بابُ ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَطْعُ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ.

بابُ ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع الورق) أي الفضة (والذهب) أي حتى يصير أخف وزناً من الدراهم والدنانير المتعارفة، وفي معناه غشهما (من الفساد في الأرض) لأنه نوع سرقة، بل أكبر بلية لسراية ضررها إلى العامة، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِيْ الأَرْضِ فَسَاداً﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

(قال محمد: لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة) الظاهر أن مراد ابن المسيب من قطعهما نقص شيء منهما، ومراد محمد من قطعهما كسرهما وإبطال صورتهما وجعلهما مصوغاً وظروفاً ونحوهما.

******

٥ - بابُ المعاملة والمزارعة في النخل والأرض

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حَنْظَلَةَ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ: قَدْ نُهِيَ عَنْهُ، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ؟ قَالَ رَافِعٌ: لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ وبِالْحِنْطَةِ كَيْلاً مَعْلُومًا، وَضَرْبًا مَعْلُومًا، مَا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَرِطَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَيْلاً مَعْلُومًا، فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

بابُ المعاملة والمزارعة في النخل والأرض

لف ونشر مرتب، أي المعاملة في النخل، والمزارعة في الأرض، وسيجيء تفسيرهما.

٨٢٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن حنظلة الأنصاري أخبره أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع) بفتح الميم جمع المزرعة، ومنه قولهم: «الدنيا مزرعة الآخرة» (فقال: قد نهي عنه) أي إذا كان على نصيب معين من الخارج منها (قال حنظلة: فقلت لرافع: بالذهب والورق؟) أي ما حكمه (قال رافع: لا بأس بكرائها بالذهب والورق) أي ونحوهما.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بكراءها بالذهب والورق) أي بالنقود وفي معناها (وبالحنطة) أي ونحوها من الشعير والرز والذرة (كيلاً معلوماً) أي عند المتعاقدين (وضربا) أي صنفاً (معلوماً) أي عندهما (ما لم يشترط ذلك) أي ما ذكر من القدر والصنف المعلومين من الحنطة مثلاً (مما يخرج منها) أي من تلك الأرض (فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً) أي فضلاً أن يكون مجهولاً (فلا خير فيه) أي لأنه حرام (وهو قول أبي حنيفة

وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ كِرَائِهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً مَعْلُومًا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: هَلْ ذَلِكَ إِلا مِثْلُ الْبَيْتِ يُكْرَى.

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ، قَالَ لِلْيَهُودِ: أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، قَالَ: فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

رحمه الله والعامة من فقهائنا، وقد سئل عن كرائها سعيد(١) بن المسيب بالحنطة كيلاً معلوماً فرخص في ذلك، وقال: هل ذلك) أي في القياس (إلا مثل البيت يكرى) أي بالحنطة أو الذهب والفضة ونحوها.

٨٢٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر، قال لليهود: أقركم) أي على أراضي خيبر وزراعتها (ما أقركم الله عليها) أي من المدة التي قدرها (على أن الثمر) أي الحاصل منها من تمر وزرع (بينا وبينكم) أي أنصافاً، قال النووي: واستدل به من جوَّز المساقاة مدة مجهولة، وتأوله الجمهور على أنه عائد إلى مدة العهد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام، أو خاصة به عليه الصلاة والسلام (قال) أي سعيد (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) وهو من شعراء النبي عليه الصلاة والسلام (فيخرص) بضم الراء، أي: يحرز ويخمن قدر الثمر أو الزرع الحاصل (بينه وبينهم) أي بمعرفتهم (ثم يقول: إن شئتم فلكم) أي هذا المقدار (وإن شئتم فلي) أي فأنتم مخيرون (قال) أي سعيد أو عبد الله (فكانوا يأخذونه) أي يختارونه.

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «سعيد بن جبير».

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَجَمَعُوا حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَالِكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، أَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِمُعَامَلَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَبِمُزَارَعَةِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ

٨٣٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة) أي إلى خيبر (فيخرص بينه وبين اليهود) أي فيريد أن يخمن حاصل ثمرهم (قال: فجمعوا حلياً) بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء (من حلي نسائهم) في المغرب: الحلي على فعول جمع حلي كثدي في جمع ثدي: وهي ما يتحلى به المرأة من ذهب أو فضة، وقيل: أو جوهر (قالوا: هذا) أي الحلي (لك) أي خاصة (وخفف عنا) أي في الخرص (وتجاوز) أي عنًا (في القسمة) أي بالمسامحة معنا (فقال: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ) أي إلى قلبي أو عندي أو في معتقدي (وما ذلك) أي بغضكم مع هذا (بحاملي) أي بباعث لي (أن أحيف عليكم) أي من أن أجور عليكم (أما الذي عرضتم من الرشوة) بالكسر ويثلث: الجعل للجاه (فإنها) أي الرشوة (سحت) بضم فسكون وبضمتين أي حرام أخذها يسحت البركة ويستأصلها بالكلية (وإنا) أي معشر المسلمين (لا نأكلها) أي الرشوة مطلقاً (قالوا: بهذا) أي بالعدل (قامت السموات والأرض) أي وما فسدتا، أو قام أهلها، واستقام حالها، وحسن مآلها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر) أي النصف (والثلث والربع) أي ونحوهما من الخمس والثمن (وبمزارعة الأرض البيضاء) أي الخالية من

عَلَى الشَّطْرِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمهُ اللهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُخَابَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأشجار (على الشطر والثلث والربع) أي وأمثالها (وكان أبو حنيفة رحمه الله يكره ذلك) أي عمل المزارعة (ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمخابرة بالمعجمة والموحدة: المزارعة على نصيب معين من النصف ونحوه؛ وإنما لم يصح عند أبي حنيفة رحمه الله لما أخرجه مسلم عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها»[1]، وما رواه ابن أبي شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع[2].

وأما ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فإنما كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح، وذلك جائز بدليل أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبينها؛ لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة.

وقال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرو في شيء من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر إلى أن مات، ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية.

ثم الحيلة لجوازها عند أبي حنيفة رحمه الله أن يستأجر رب البذر العامل بأجر معلوم إلى مدة معلومة، وإذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الأجر في ذمته، فيجوز ذلك برضاهما كالدَّين إذا أعطي عنه خلاف جنسه، وأما عندهما فتصح المزارعة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٢٠) في المزارعة والمؤاجرة (ح: ١٥٤٩)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأقضية ١٥٣- من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع (١١/ ١٣٢، ح: ٢١٦٦٦) محمد عوامه.

....

بشروطها المعتبرة المذكورة في الكتب المبسوطة، وبه يفتى لحاجة الناس إليها وتعامل الأمة بها، ولما أخرجه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، وفي لفظ: لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نقركم فيها على ذلك ما شئنا»[1].

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزارعة، باب (١٧) إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرّك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما (ح: ٢٣٣٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١) المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (ح: ١٥٥١)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٣٤) في المساقاة (ح: ٣٤١٠)

٦ - بابُ إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه

٨٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بابُ إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه

أراد بـ«إحياء الأرض» إحياء الموات منها، وهو أرض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه، ولا يعرف مالكها، بعيدة من العامر بحيث لا يسمع منها صوت من أقصى العامر.

٨٣١- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال) قال السيوطي: وصله أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن هشام عن أبيه[1] (قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أحيا أرضاً) أي عمرها (ميتة) أي موصوفة بالموات (فهي له) أي تلك الأرض ملك له مسلماً كان أو ذمياً أذن له الإمام أو لم يأذن، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لو أحياه بغير إذن الإمام لا يملكه (وليس لعرق ظالم حق) بإضافة «عرق» وتنوينه، و«ظالم» نعته، أي صاحبه ذكره السيوطي[2]، وفي المغرب: أي الذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض غرساً على وجه الاغتصاب ليستوجبها، ووصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه مجاز.

٨٣٢- (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر

(١) تنوير الحوالك، ص: ٥٥٥ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢٤) القضاء في عمارة الموات)
(٢) تنوير الحوالك، ص: ٥٥٥ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢٤) القضاء في عمارة الموات)

بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهِيَ لَهُ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: لا تَكُونُ لَهُ إِلا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ الإِمَامُ، قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا أَحْيَاهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَكُنْ لَهُ.

رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له) فهذا موقوف في حكم المرفوع، وفيه زيادة إفادة أنه ليس بمنسوخ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نحن أصحاب أبي حنيفة (من أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له) أي لما سبق، ولما في الترمذي -وقال: حديث حسن صحيح- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[1] ولأنه مال مباح سبقت يده إليه، فيملكه كما في الحطب والصيد (فأما أبو حنيفة فقال) أي على ما اختاره (لا تكون) أي الأرض (له) أي لمن أحياها (إلا أن يجعلها له الإمام) أي أولاً (قال) أي أبو حنيفة رحمه الله (وينبغي الإمام إذا أحياها) أي أحد بغير إذنه (أن يجعلها له) أي ولو بعد إحيائه إياها (وإن لم يفعل) أي الإمام ذلك لا أولاً ولا آخراً (لم تكن) أي الأرض (له) أي لمن أحياها؛ لما روى الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به» ولأنه ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص به واحد دون واحد إلا بإذن الإمام، وأصله الرزق من بيت المال.

ثم من حجر أرضاً بأن وضع حجراً أو شيئاً للإعلام بأنه قصد إحياءها ولم يعمرها ثلاث سنين دفعها الإمام إلى غيره اتفاقاً لما روى مسلم في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس للمحتجر حق بعد ثلاث سنين.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب (٣٨) ما ذكر في إحياء أرض الموات (ح: ١٣٧٩)

٧ - بابُ الصلح في الشرب وقسمة الماء

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ: «يُمْسَكُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ».

بابُ الصلح في الشرب وقسمة الماء

الشرب بالكسر: النصيب من الماء، وفي الشريعة: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب كذا في المغرب، والأصل في هذا الباب ما أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون شركاء في ثلاث الماء: والكلأ والناء»[1]، زاد ابن ماجة «وثمنه حرام» والمراد بالماء ما ليس بمحرز، وبالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه من غير أن يزرعه أحد أو يسقيه وإن كان في أرض غيره، وبالنار الاستضاءة والاستصلاء والإيقاد من لهبها في الصحراء لا الجمر؛ لأنه ملكه.

٨٣٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور) بفتح فسكون فضم: وادي بني قريظة (ومذينب) تصغير مذنب: واد بالمدينة (يمسك) بصيغة المجهول، أي يؤخذ الماء، والمعنى: يمسكه الأعلى (حتى يبلغ الكعبين) أي من القدمين (ثم يرسل الأعلى على الأسفل) أي وهلم جراً إلى آخره، قال ابن عبد البر: لا أعلمه متصلاً من وجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف معمول به، و«مهزور» و«مذينب» واديان بالمدينة، قال: وسئل أبو بكر البزار عن حديث الباب، فقال:

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب المرهون، باب (١٦) المسلمون شركاء في ثلاث (ح: ٢٤٧٢)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لأَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ الصُّلْحُ بَيْنَهُمْ، لِكُلِّ قَوْمٍ مَا اصْطَلَحُوا، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ عُيُونِهِمْ وَسُيُولِهِمْ وَأَنْهَارِهِمْ وَشِرْبِهِمْ.

لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثابتاً، وقد أخرج ابن ماجة[1] نحوه من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وقال البيهقي: إنه مرسل، وثعلبة من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ذكره السيوطي[2].

(قال محمد: وبه نأخذ؛ لأنه كان كذلك الصلح بينهم، لكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم) أي ونصيبهم أي لشربهم وزرعهم وسقي دوابهم، وهذا الكلام من الإمام محمد قد يوهم أنه ليس له أصل في الكتاب والسنة، لكن ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية حديث البخاري: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار -قد شهد بدراً- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة -أي مسيل منها، وهي حجارة سود في بقعة معروفة بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله! إن كان ابن عمتك، فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر» -أي أصله- فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم -أي استوعب- للزبير حقه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري -أي أغضب- رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية[3].

---

(١) رقم الحديث: ٢٤٨١.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٥٥ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢٥) القضاء في المياه)

(٣) معالم التنزيل: ٢/ ٢٤٥، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن (ح: ٤٥٨٥)

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ حَتَّى النَّهْرِ الصَّغِيرِ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلا يَضُرُّكَ، فَأَبَى، فَتَكَلَّمَ فِيهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَأَبَى، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَلا يَضُرُّكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: لا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُجْرِيَهُ.

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَرْفَقُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ،

٨٣٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له) أي نهراً منقطعاً من النهر الأعظم (حتى النهر الصغير من العريض) وهو بالتصغير: واد بالمدينة (فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة) بفتح فسكون ففتح (فأبى محمد بن مسلمة) أي امتنع (فقال الضحاك: لم تمنعني) أي من إدخاله (وهو لك منفعة تشرب به) أي بسببه أو منه (أولاً وآخرا) والجملة مستأنفة مبينة للمنفعة (ولا يضرك) أي شيئا (فأبى، فتكلم) أي الضحاك (عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فأبى، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً، قال محمد: لا والله) أي لا أخليه أن يمر به في أرضي (فقال عمر: والله ليمرن به) أي بالخليج (ولو على بطنك) قاله للمبالغة (فأمره) أي الضحاك (أن يجيزه) أي يمر به.

٨٣٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه) أي الشأن (كان في حائط جده) أي بستانه (ربيع) أي نهر صغير (لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط) أي من ذلك الحائط (هي) أي تلك الناحية (أرفق لعبد الرحمن)

وَأَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِتَحْوِيلِهِ.

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بِئْرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْهَا أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهَا لِشِفَاهِهِمْ، وَإِبِلِهِمْ وَغَنَمِهِمْ، فَأَمَّا لِزَرْعِهِمْ وَنَخْلِهِمْ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

أي أوفق (وأقرب إلى أرضه) تخصيص أو تفسير (فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقضى لعبد الرحمن بتحويله).

٨٣٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال) سبق ذكره (عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة صحيحة: «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ووصله غير واحد (قال: لا يمنع) بصيغة المجهول نهياً أو نفياً (نقع بئر) بنون مفتوحة فقاف ساكنة فمهملة: فضل مائها الذي يخرج منها قبل أن يصير في إناء، يعني: الرجل يحفرها بالفلاة ويسقي منها مواشيه، فإذا سقاها فليس له أن يمنع الفاضل غيره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم) يقال: هم أهل الشفة أي الذين لهم حق الشرب بشفاههم، وأن يسقوا دوابهم، وصاحب المشافهات علي بن إسحاق الحنظلي؛ لأنه زعم أن ما ذكر من التفسير كله مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنه شافهه به كذا في المغرب (فأما لزرعهم ونخلهم) أي إذا أرادوا أن يأخذوا من مائها لزروعهم وأشجارهم (فله) أي لصاحب البئر (أن يمنع ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

كتابُ العتاق

١ - بابُ الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَيَّبَ سَائِبَةً.
قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

كتاب العتاق

بابُ الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق

«أو» فيهما للتنويع في مقام التفريع.

٨٣٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه سيب سائبة) لعله كناية عن إعتاق رقبة والبراءة عن ولائها بمرة، ولا بد من تأويل لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيْرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ثم رأيت البغوي قال في تفسيره عن أبي عبيدة: أن السائبة البعير الذي يسيب، وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية إذا مرض أو غاب له قريب نذر فقال: إن شفاني الله أو شفا مريضي أو ردّ غائبي فناقتي هذه سائبة، ثم يسيبها، فلا تحبس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد، وقال علقمة: هي العبد يسيب على أن لا ولاية عليه ولا ميراث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»[1].

(قال محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور) أي عند المحدثين (الولاء لمن أعتق) رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق،

---

(١) معالم التنزيل: ٣/ ١٠٧.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: لا سَائِبَةَ فِي الإِسْلامِ، وَلَوِ اسْتَقَامَ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ سَائِبَةً، وَلاَ يَكُونُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ وَلاؤُهُ لاسْتَقَامَ لِمَنْ طَلَبَ مِنْ عَائِشَةَ أَنْ تُعْتِقَ، وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِغَيْرِهَا، فَقَدْ طُلِبَ ذَلِكَ مِنهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَإِذَا اسْتَقَامَ أَنْ لا يَكُونَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَاءٌ اسْتَقَامَ أَنْ يُسْتَثْنَى عَنْهُ الْوَلاءُ، فَيَكُونَ لِغَيْرِهِ، وَاسْتَقَامَ أَنْ يَهَبَ الْوَلاءَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ. وَالْوَلاءُ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ إِنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إنما الولاء لمن أعتق»[1] (وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لا سائبة في الإسلام) أي وإنما كان في عادة الجاهلية (ولو استقام) أي صح (أن يعتق الرجل سائبة ولا) وفي نسخة «فلا» (يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق) أي عائشة (ويكون الولاء) أي ولاء معتوقها، وهي بريرة (لغيرها) أي من مواليها الأولين (فقد طلب ذلك) بصيغة المجهول (منها) أي من عائشة في أثناء سومها للجارية بنية عتقها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق) أي ولو شرط لغيره (وإذا استقام أن لا يكون) أي الولاء (لمن أعتق ولاء استقام أن يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته) فقد روى الطبراني عن عبد الله ابن أبي أوفى والحاكم البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» (والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن أعتق) أي لا غير (إن أعتق سائبة أو غيرها) أي فالحكم سواء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٨٣٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب، باب (٣) ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله (ح: ٢٥٦٢)

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ الْعَدْلِ، ثُمَّ أُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ مُوسِرًا ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى الْعَبْدُ لِشُرَكَائِهِ فِي حِصَصِهِمْ، وَكَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ، وَالشُّرَكَاءُ بِالْخِيَارِ: إِنْ

الله عليه وسلم قال: من أعتق شركاً) بكسر الشين وسكون الراء أي نصيباً (له في عبد) وفي معناه الأمة (وكان له) أي لمعتقه (من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم) أي العبد (قيمة العدل) بالنصب، والعدل بفتح العين أي المثل لا زيادة ولا نقصان (ثم أعطي شركاؤه حصصهم) أي من ماله (وعتق عليه العبد) أي وحده ويكون ولاؤه (وإلا) أي وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) أي من العبد (ما أعتق) أي من حصة معتقه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من أعتق شقصاً) بالكسر أي نصيباً (في مملوك) أي عبد أو أمة (فهو حر كله) فإن العتق لا يتجزى (فإن كان الذي أعتق موسراً) أي غنياً (ضمن حصة شريكه من العبد، وإن كان معسراً) أي فقيراً (سعى العبد لشركائه في حصصهم، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكأنه أراد ما رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»[1] (وقال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق عليه) أي على معتقه (بقدر ما أعتق، والشركاء بالخيار إن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب (٥) إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه نحو الكتابة (ح: ٢٥٢٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب (١) ذكر سعاية العبد (ح:١٥٠٢)

شَاءُوا أَعْتَقُوا كَمَا أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءُوا ضَمَّنُوهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَسْعَوُا الْعَبْدَ فِي حِصَصِهِمْ، فَإِنِ اسْتَسْعَوْا، أَوْ أَعْتَقُوا كَانَ الْوَلاءُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ ضَمَّنُوا الْمُعْتِقَ كَانَ الْوَلاءُ كُلُّهُ لَهُ، وَرَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا ضَمَّنَ، وَاسْتَسْعَاهُ بِهِ.

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.

شاؤا أعتقوا كما أعتق، وإن شاؤا ضمنوه) أي معتقه (إن كان موسراً، وإن شاؤا استسعوا العبد في حصصهم، فإن استسعوا أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم، وإن ضمنوا المعتق كان الولاء كله له، ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به) هذا وإن أعتق مولى بعض عبده صح عند أبي حنيفة رحمه الله وسعى فيما بقي، وقالا: عتق كله ولا يستسعيه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وقتادة والثوري والشعبي رحمهم الله.

٨٣٩- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعتق ولد زنا وأمه) فيه دلالة على جواز عتق غير الصالحين ولو كان عتق الصلحاء أفضل، أو أراد الخلاص منهما بعد ما ظهر عيبهما على أنه يحتمل أن يكون أمة تائبة والولد صغيراً أو كبيراً وظهر صالحاً، وأما حديث: «ولد الزنا شر الثلاثة»[١]، فقد رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية للطبراني والبيهقي بزيادة: «إذا عمل بعمل أبويه»[٢]، وفي النهاية: قيل: هذا جاء في رجلٍ بعينه وكان موسوماً بالشر، وقيل: هو عام، وإنما صار ولد الزنا شراً من والديه لأنه شرهم أصلاً ونسباً وولادة، ولأنه خلق من ماء الزاني والزانية، فهو ماء خبيث، وقيل: لأن الحد يقام عليهما، فيكون تمحيصاً لهما، وهذا لا يدرى ما يفعل في ذنوبه[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣١١، ح:٨٠٨٤)، وأبو داود في كتاب العتق، باب (١٢) في عتق ولد الزنا (ح: ٣٩٦٣)، والحاكم في مستدركه في كتاب الأحكام (٤/ ٢٠٠، ح: ٧١٣٤- ٧١٣٣)

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحدود والديات، باب (٢٣) في أولاد الزنا (٦/ ٢٨٢، ح:١٠٥٤٩)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٤٥٨.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِبَغِيَّةٍ، وَالآخَرُ لِرِشْدَةٍ: أَيُّهُمَا يُعْتَقُ؟ قَالَ: أَغْلاهُمَا ثَمَنًا بِدِينَارٍ. فَهَكَذَا نَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- رِقَابًا كَثِيرَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ عَنِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِذَلِكَ كَانَ الْوَلاءُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوصِ

(قال محمد: لا بأس بذلك) أي الإعتاق المذكور (وهو حسن جميل) أي مستحسن شرعاً وعرفاً (بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن عبدين أحدهما لبغية) بفتح لام فكسر موحدة فسكون معجمة أي: لولد زنية، وفي نسخة: «لبغية» بفتح فكسر فتشديد أي لولد زانية (والآخر لرشدة) أي لولد صالحة (أيهما يعتق) أي ينبغي إعتاقه بأن يكون هو أفضل من غيره (قال: أغلاهما) إما بمعجمة أو بمهملة أي أزيد هما (ثمناً بدينار) أي ولو بدينار؛ لأن الأجر على قدر المشقة، والمشقة على النفس بقدر القيمة، فبهذا قد يقال: من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه؛ إذ المركوز في عقول العامة والخاصة أن إعتاق الأصلح أفضل (فهكذا نقول) أي قياساً على ذبح الهدي، فإنه كلما يكون أغلى فهو أعلى، وربما يكون بينهما الفرق على ما لا يخفى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

٨٤٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه) أي فلم يتفق له أن يعتق شيئاً من مماليكه أو يوصي بعتق ونحوه من الخيرات والمبرات (فأعتقت عنه عائشة رضي الله عنها رقاباً كثيرة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس) أي يجوز (أن يعتق عن الميت) بصيغة المجهول (فإن كان أوصى بذلك) أي بأن يعتق بعض مماليكه (كان الولاء له) أي لورثته (وإن كان لم يوص

كَانَ الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَيَلْحَقُهُ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

كان الولاء لمن أعتق) أي إذا كان مملوكاً له (ويلحقه) أي من أعتق له (الأجر) أي أجر الإعتاق (إن شاء الله تعالى) وإنما استثنى؛ لأنه لم يقع عن وصية كما تقرر في باب الإيصاء بالحج وعدمه.

****

٢ - بابُ بيع المدبر

٨٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَشْتَكِيَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: وَيْلَكَ، مَنْ طَبَّنِي؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِهَا الآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فُلانَةَ جَارِيَةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ فِي

بابُ بيع المدبر

من أعتق بعد موت سيده مدبر، لا يباع ولا يوهب، ولا يخرج عن ملك مولاه إلا إلى الحرية.

٨٤١- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها) أي عن عقب من موتها (ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت) أي مرضت (ما شاء الله) أي مدة شاءها الله (أن تشتكي، ثم دخل عليها) أي على عائشة (رجل سندي) بكسر السين: نسبة إلى السند من بلاد الهند (فقال لها: أنت مطبوبة) أي مسحورة (فقالت له عائشة: ويلك من طبني، قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها، وقال) أي من جملة وصفها (إن في حجرها الآن صبياً قد بال فقالت عائشة) أي لبعض أصحابها أو خدمها (ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها) وهي التي دبرتها (فوجدوها في بيت جيران لهم في

حَجْرِهَا صَبِيٌّ، قَالَتْ: الآنَ حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ، فَغَسَلَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتِينِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لا تَعْتَقِينَ أَبَدًا، ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخْتِهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَهَا، قَالَتْ: ثُمَّ ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً، ثُمَّ أَعْتِقْهَا، فَقَالَتْ عَمْرَةُ: فَلَبِثَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ: أَنِ اغْتَسِلِي مِنْ آبَارٍ ثَلاثَةٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَإِنَّكِ تُشْفَيْنَ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا عَائِشَةُ الَّذِي رَأَتْ، فَانْطَلَقَا إِلَى قَنَاةٍ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلاثَةً يَمُدُّ

حجرها صبي قالت: الآن) أي أجيئها فلتصبر علي (حتى أغسل بول هذا الصبي، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتيني؟) بإشباع كسرة التاء وهي لغية (قالت: نعم، قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق، قالت) أي عائشة (فوالله! لا تعتقين أبداً، ثم أمرت عائشة ابن أختها) وفي نسخة: ابن أخيها (أن يبيعها من الأعراب) أي البدو (ممن يسيء ملكتها) بفتحتين أي يعذبها بكثرة خدمتها وقلة راحتها، يقال: فلان حسن الملكة، أي: حسن الصنيع إلى مماليكه، وسيء الملكة، أي: يسيء صحبة المماليك، كذا في النهاية[1] (قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة) أي جارية أخرى (ثم أعتقها) أي بدلها ففعل (فقالت عمرة: فلبثت) في المرض (عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في المنام: أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضاً، فإنك تشفين) بصيغة المفعول (فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما عائشة الذي رأت، فانطلقا إلى قناة) وهي مجرى الماء تحت الأرض كذا في المغرب، وقال صاحب النهاية: القني: جمع قناة، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض[2] (فوجدا آباراً ثلاثة يمد

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٣٥٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ١١٧.

بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بِئْرٍ مِنْهَا ثَلاثَ شُجُبٍ حَتَّى مَلَئُوا الشُّجُبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الْمَاءِ إِلَى عَائِشَةَ، فَاغْتَسَلَتْ فِيهِ فَشُفِيَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا نَحْنُ فَلا نَرَى أَنْ يُبَاعَ الْمُدَبَّرُ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بعضها بعضاً، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب) بضمتين جمع شجب بفتح فسكون وهو القربة البالية (حتى ملئوا والشجب من جميعهن، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة فاغتسلت فيه) أي به (فشفيت).

(قال محمد: أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر) أي لا بعيب ولا بغيره، والمعنى: أن ما فعلت عائشة إنما هو مذهب لها مختص بها (وهو) أي عدم جواز بيع المدبر (قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وقال الشافعي وأحمد وداود: يباع عند الحاجة، وكذا يوهب ويتصدق به لما روى البخاري ومسلم من حديث عمار بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من يشتريه مني» فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فدفعها إليه، قال عمرو: سمعت جابراً يقول: عبداً قبطياً مات عام أول[1].

ولنا قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وما روى الدار قطني من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من ثلث المال»[2]، وأجيب عن حديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب (٥٩) بيع المزايدة (ح: ٢١٤١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (١٣) الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (ح: ٩٩٧)

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب المكاتب (٤/ ٧٨، ح: ٤٢٢٠)

٨٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَأَنْ يُزَوِّجَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلا أَنْ يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

جابر بجوابين: أحدهما: أنه حكاية فعل، فلا عموم له، فيكون محمولاً على المدبر المقيد، وهو يجوز بيعه عندنا إلا أن يبينوا أنه كان مدبراً مطلقاً، وهم لا يقدرون على ذلك، وثاني الجوابين: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة.

٨٤٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أعتق عن دبر منه) أي جارية (فإن له أن يطأها) وقال الزهري ومالك في رواية: لا توطأ، وقال الأوزاعي: إن كان لا يطأ ها قبل التدبير لا يطأها بعده (وأن يزوجها) أي غيره (وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها) أي لأحد (وولدها بمنزلتها) أي فإن الحمل يتبع أمه في الملك والعتق وفروعه، ومنها التدبير، ومذهب الشافعي أن المدبرة إذا ولدت من نكاح أو زنى لا يصير ولدها مدبراً، وأن الحامل إذا دبرت صار ولدها مدبراً، وعن أحمد وجابر بن زيد وعطاء: لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها.

(قال محمد: وبه) أي بما تقدم من الحديث (نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٣ - بابُ الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ أَخِي فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بابُ الدعوى والشهادات وادعاء النسب

الدعوى: إخبار بحق له على غيره، والشهادة: إخبار بحق للغير على آخر.

٨٤٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أي أوصى إليه (أن ابن وليدة زمعة) أي ولد جارية زمعة (مني) أي بسبب زنا بها صدر عني (فاقبضه إليك) أي فخذه متصرفاً فيه، فإن أمره راجع إليك، ونفقته وتربيته واجب عليك (قالت) أي عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه سعد) أي بناء على وصية أخيه (وقال: ابن أخي) أي على طريق الجاهلية من صحة نسبة[1] ولد الزنا (قد كان عهد إلي أخي فيه) أي في حقه وأخذه (فقام إليه عبد بن زمعة) أي للمخاصمة عليه (فقال: أخي) أي هو أخي (وابن وليدة أبي، ولد على فراشه) كناية عن ملكه وتحت تصرفه (فتساوقا) أي كل منهما ساق صاحبه لمنازعته فيما ادعاه (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وحاصله أنهما ترافعا إليه

(١) في نسخة: «نسب».

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي عُتْبَةُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

صلى الله عليه وسلم (فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه أخي عتبة، وقال عبد بن زمعة: أخي ابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة) بنصب «عبد» ورفعه، ونصب «ابن» لا غير (ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام تعميماً للحكم بعد تخصيصه وتعليلاً (الولد للفراش) والعرب تكنى عن المرأة بالفراش واللباس والمضجع والمرقد والمطية، كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل (وللعاهر) أي الزاني (الحجر) أي الخيبة لاحق له في الولد، وقيل: المراد به الرجم، وفيه أنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن، وأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه ذكره السيوطي[1] (ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة) قال النووي: أمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها حيث ألحق بأبيها إلا أنه لما رأى الشبه البين خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب احتياطاً ذكره السيوطي[2] (فما رآها حتى لقي الله عز وجل) أي مات.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهذا القدر حديث مشهور كاد أن يكون متوتراً حيث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها، وأحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٥٥٢ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢١) القضاء بإلحاق الولد بأبيه)
(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٥٢ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢١) القضاء بإلحاق الولد بأبيه)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

عنه، وأبو داود عن عثمان رضي الله عنه، والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير، وابن ماجة عن عمر وعن أبي أمامة، والمعنى: لاحظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد، وهو زوجها أو مولاها، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها كذا في النهاية (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

٤ - بابُ اليمين مع الشاهد

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلافُ ذَلِكَ، وَقَالَ: ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ أَعْلَمُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضًا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ الْقَضَاءُ الأَوَّلُ

بابُ اليمين مع الشاهد

٨٤٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد) وهو الصادق (عن أبيه) وهو الباقر، وقد وصله غيره (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد).

(قال محمد: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك) أي ما يناقضه، وهو أنه لا يقبل القضاء إلا بشاهدين، أو أراد به حديث الصحيحين: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]، فإن القسمة تنافي الشركة (وقال) أي محمد (ذكر ذلك) أي حكم القضاء المذكور (ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب الزهري قال) أي «قال» تفسير لـ«ذكر» أي قال ابن أبي ذئب (سألته) أي الزهري (عن اليمين مع الشاهد فقال) أي الزهري (بدعة) أي خلاف ما ثبت في السنة (وأول من قضى بها معاوية، قال محمد: وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره، وكذلك ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح) وهو أعلم عند أهل الحديث بمكة (قال: إنه كان) ونسخة: «إنه قال: كان» (القضاء الأول) أي السابق في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب (٢) القضاء باليمين والشاهد (ح: ١٧١٢)

لا يُقْبَلُ إلا شَاهِدَانِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّهَادَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

زمنه صلى الله عليه ومَن بعده من الخلفاء الأربعة (لا تقبل إلا شاهدان) وفي نسخة «بشاهدين» (وأول من قضى باليمين مع الشهادة عبد الملك بن مروان) أي بعد معاوية أو في المدينة، فلا تنافي بينهما؛ إذ الأول قد يكون إضافياً، وفي شرح الكنز: ومثال ما يكون مخالفاً للدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة: القضاء بشاهد ويمين، فإنه لا ينفذ قضاء القاضي فيه، ولا ينفذ تنفيذه، وفي كتاب الرحمة: اتفق الأئمة على أنه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في غير الأموال وحقوقها، ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: يصح، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح، انتهى، ودليلهم ما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قضى بشاهد ويمين[1]، وأجيب بأنه منقطع، قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس رضي الله عنهما، ولو سلم فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكى لا في الحكاية، والمحكى قد يكون خاصاً.

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب (٢) القضاء باليمين والشاهد (ح: ١٧١٢)

٥ - بابُ استحلاف الخصوم

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَضَى عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لا وَاللَّهِ إِلا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَأْخُذُ.

بابُ استحلاف الخصوم

أي من غير تقييد بمكان وزمان.

٨٤٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري) تقدم ضبطه (يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار) أي كانت بينهما، والمعنى: تخاصما فيها وترافعا في الحكم (إلى مروان بن الحكم) وهو أمير على المدينة (فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) أي عند منبر النبي عليه الصلاة والسلام (فقال له زيد: أحلف له) أي لأجل خصمي وهو ابن مطيع (مكاني) أي في مكاني هذا الذي أنا جالس فيه (فقال له مروان: لا والله) أي لا تحلف والله (إلا عند مقاطع الحقوق) أي[1] حوالي المنبر بناء على التغليظ في اليمين عرفاً (قال) أي الراوي (فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى) وفي نسخة: «يأبى» (أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك) أي يتعجب ويستنكر ما هنا لك.

(قال محمد: وبقول زيد بن ثابت نأخذ) لأنه أجلُّ من مروان في العلم والعرفان

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: أي عند المنبر، وإنما قال هذا؛ لأن في ذلك الزمان كانوا يحلفون عند المنبر ويقطعون الحقوق.

وَحَيْثُمَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ رَأَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ مَا أَبَى أَنْ يُعْطِيَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ مِمَّن اسْتَحْلَفَهُ.

(وحيث ما حلف الرجل) أي بعد الحكم عند القاضي (فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه) أي اليمين عند المنبر (ما أبى) أي لما كان يأبى (أن يعطي الحق الذي عليه) أي من اليمين في محله (ولكنه) أي بإبائه (كره أن يعطي ما ليس عليه) أي فيكون بدعة وزيادة حكومة (فهو) أي زيد (أحق أن يؤخذ بقوله وفعله) أي لكونه مانعاً (ممن استحلفه) أي في مكان معين من غير دليل عليه وحجة لديه، والحاصل أن اليمين لا تغلظ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي رحمه الله: تغلظ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقال مالك رحمه الله: تغلظ فيما ليس بمال ولا القصد منه المال.

****

٦ - بابُ الرهن

٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرْهَنُ الرَّهْنَ عِنْدَ

بابُ الرهن

٨٤٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر: كذا أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فقال: عن أبي هريرة موصولاً (قال: لا يغلق الرهن) من غلق الرهن كفرح: استحقه المرتهن كذا في المصباح، أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن، فأبطله الإسلام. كذا في النهاية[1]، وقال صاحب المغرب: في الحديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه» تفسيره عن أبي يوسف أن الفضل في قيمة الرهن لرب الرهن، ولا يكون مضموناً، وإن كان فيه نقصان رجع بالفضل، وقال صاحب المصباح: في الحديث: «لا يغلق الرهن بما فيه» أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به «له غنمه وعليه غرمه» أي يرجع إلى صاحبه، ويكون له زيادته، وإذا نقص أو تلف فهو من ضمانه، فيغرم الدين لصاحبه، ولا يقابل بشيء من الدين.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: لا يغلق الرهن أن الرجل كان يرهن الرهن

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٣٧٩، «غلق»

الرَّجُلِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنْ جِئْتُكَ بِمَالِكَ إِلَى كَذَا وَكَذَا، وَإِلا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَالِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، وَلا يَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

عند الرجل فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا) أي من المدة المعينة (وإلا فالرهن لك بمالك) أي بدل مالك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس) أي كما رواه يحيى في موطئه، قال مالك رحمه الله: وتفسير ذلك فيما نُرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن فيه، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه وإلا فالرهن لك بما رهن فيه، قال: هذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط مفسوخاً وفي نسخة: منفسخاً"[1].

****

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب (١٠) ما لا يجوز من غلق الرهن (تنوير الحوالك، ص ٥٤٦)

٧ - بابُ الرجل تكون عنده الشهادة

٨٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ، أَوْ يُخْبِرُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لإِنْسَانٍ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ الإِنْسَانُ

بابُ الرجل تكون عنده الشهادة

أي[1] لأحد أو على أحد.

٨٤٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري) قال السيوطي: الأربعة تابعيون[2] (أخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم ففتح نسبة إلى قبيلة جهينة مصغراً (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شاهد (الذي يأتي بالشهادة أو يخبر بالشهادة) شك من الراوي، ويحتمل أن يكون «أو» للتنويع (قبل أن يسألها) بصيغة المجهول، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عنه أيضاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها

---

(١) وفي نسخة الشيخ اللكنوي: أي الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، يقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا الشهادة، فهو شاهد، وهم شهود وأشهاد، وهم شهداء، وأما الشهيد المقتول فقيل: لأنه حي عند الله. كذا في المغرب.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٥٤١ (الموطأ، كتاب الأقضية، باب (٢) ما جاء في الشهادات)

بِهَا، فَلْيُخْبِرْهُ بِشَهَادَتِهِ، وإِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا إِيَّاهُ.

فليخبره بشهادته) أي ندباً أو وجوباً (وإن لم يسألها إياه) وقيل: إنه محمول على شهادة الحسبة أي لله تعالى في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فمن علم شيئاً من هذا النوع، وجب عليه أن يرفعه إلى القاضي بتلك الشهادة ذكره النووي[1]".

****

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢/ ١٧.

كتابُ اللقطة

٨٤٨ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ الزُّهرِيُّ، أَنَّ ضَوَالَّ الإِبِلِ كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إِبِلاً مُرْسَلَةً تَنَاتَجُ، لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَنُ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَمَرَ بِمَعرِفَتِهَا، وَتَعرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعطِيَ ثَمَنَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: كِلَا الْوَجْهَيْنِ حَسَنٌ، إِنْ شَاءَ الإِمَامُ تَرَكَهَا حَتَّى يَجِيءَ أَهْلُهَا، فَإِذَا خَافَ عَلَيْهَا الضَّيْعَةَ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَرْعَاهَا فَبَاعَهَا، وَوَقَّفَ ثَمَنَهَا حَتَّى يَأْتِيَ أَرْبَابُهَا فَلا بَأسَ بِذَلِكَ.

كتاب اللقطة

وهي محركة وكحزمة وكهمزة وثمامة ما التقط، وهي أمانة سواء كانت في الحل أو الحرم، وسواء كانت متاعاً أو بهيمة.

٨٤٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري أن ضوال الإبل) بفتح الضاد وتشديد اللام جمع ضالة (كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مرسلة) أي سيبة غير مضبوطة ومربوطة، وزاد في نسخة «مؤبلة» بتشديد الموحدة المفتوحة أي مجتمعة (تناتج) أي تتناتج بنفسها (لا يمسها أحد) أي بحفظها وضبطها (حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها) أي أولاً (وتعريفها) أي ثانياً (ثم) أي بعد تعريفها مدة تليق بها (يباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها) بصيغة المجهول.

(قال محمد: كلا الوجهين) أي من طريقي عمر وعثمان (حسن) أي مستحسن شرعاً وعرفاً (إن شاء الإمام تركها) أي ترعي كما في نسخه (حتى يجيء أهلها) أي فيأخذها (فإذا خاف عليها الضيعة) أي التلف (ولم يجد من يرعاها) أي يراعي حالها (فباعها ووقف ثمنها) بتشديد القاف أي جعل ثمنها موقوفاً ومحفوظاً (حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك).

٨٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

٨٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَرَّفَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ، قَالَ ثَابِتٌ لِعُمَرَ: قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً تُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا عَرَّفَهَا حَوْلاً، فَإِنْ عُرِفَتْ، وَإِلا تَصَدَّقَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا

٨٤٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى ابن عمر، فقال: إني وجدت لقطة فما تأمرني فيها، قال ابن عمر: عرفها) بتشديد الراء المكسورة (قال: قد فعلت، قال: زد، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها) أي وأنت تريد أن تأكلها (لو شئت) أي عدم أكلها (لم تأخذها).

٨٥٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن الضحاك الأنصاري حدثه أنه وجد بعيراً بالحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء: موضع بالمدينة فيه الحجارات السود (فعرفه) بتشديد الراء[1] (ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يعرفه) أي ثانياً (قال ثابت لعمر: قد شغلني) أي تعريفه (عن ضيعتي) أي مزرعتي أو صنعتي أو عن خدمة عيالي (فقال له عمر: أرسله حيث وجدته).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعداً عرفها حولاً) أي سنة (فإن عرفت وإلا تصدق بها) أي إن كان الملتقط غنياً (وإن كان محتاجاً) أي فقيراً

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: ليحيى: فعقله. ذكره السيوطي.

أَكَلَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيَّرَهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ يَغْرَمَهَا لَهُ، وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَرَّفَهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَيَّامًا، ثُمَّ يَصْنَعُ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالأُولَى، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا كَالْحُكْمِ فِي الأُولَى، وَإِنْ رَدَّهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ بَرِئَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ.

(أكلها، فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر) أي بين أن يختار أجر الصدقة (وبين أن يغرمها) أي قيمة اللقطة (له) لما أخرجه البزار في مسنده والدار قطني في سننه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اللقطة فقال: «لا تحل، فمن التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له»[1] (وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى) أي يليق بها (أياماً) أي مفوضاً أمرها إلى المبتلى به (ثم يصنع بها كما صنع بالأولى) أي من التفصيل بين الغني والفقير (وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها) أي تخلص من عهدتها (ولم يكن عليه في ذلك) أي الرد (ضمان) أي غرامة لصاحبها إن ضاعت، وهذا القول المفصل روى محمد عن أبي حنيفة، وقدّر محمد في الأصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو قول مالك والشافعي وأحمد لما روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة ثم أعرف عفاصها -أي وعاءها- ووكاءها -أي رباطها- ثم استبقها فإن جاء صاحبها فأدّها»[2]، والصحيح أن شيئاً من هذه التقادير ليس بلازم، وأن تفويض التقدير إلى رأي الآخذ لإطلاق حديث مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة: «عرّفها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه إياها وإلا فاستمتع بها»[3]، وفي رواية: «وإلا فهي كسبيل مالك».

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الرضاع (٤/١٠٨، ح: ٤٣٤٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة (ح: ١٧٢٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة (ح: ١٧٢٣)

٨٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا، فَأَمَّا مَنْ أَخَذَهَا لِيَرُدَّهَا، أَوْ لِيُعَرِّفَهَا، فَلا بَأْسَ بِهِ.

وما ورد من التقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضي ذلك، أو لأن الغالب في اللقطة أن تكون كذلك، ولو كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكه؛ لأن التمليك من المجهول لا يصح، وملك المبيح لا يزول بالإباحة.

٨٥١- (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره إلى الكعبة، من أخذ ضالة فهو ضال).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يعني بذلك) أي يريد بكون الآخذ ضالاً (من أخذها ليذهب بها) أي لنفسه لا لردها إلى صاحبها (فأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به) والحاصل أن اللقطة أمانة إن أشهد على أخذها ليردها على صاحبها لما روى إسحاق بن راهويه في مسنده عن عياض بن حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم»[1]، وأما إن لم يشهد وادعى أنه أخذها للرد ضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن جحد المالك أخذها للرد، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يضمن؛ لأن صاحبها يدّعي سبب الضمان وهو ينكر، فكان القول قوله كما في الغصب، وهو قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله؛ لأن الإشهاد غير واجب عندهم بل مستحب، هذا وإن بين مدعي اللقطة علامتها حلّ الدفع ولا يجب بلا حجة، وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال مالك وأحمد وداود وابن المنذر: يجب الدفع بالعلامة لقوله عليه السلام في الحديث السابق: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه أياها».

(١) كنز العمال (١٥/ ١٨٥، ح: ٤٠٥١٩)

باب الشفعة

٨٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُـدُودُ فِي أَرْضٍ فَلا شُفْعَةَ فِيهَا،

باب الشفعة

هي في اللغة بالضم: اسم من الشفع وهو الضم، سميت بذلك لما فيها من ضم المشتري إلى ملك الشفيع، وفي الشريعة: تملك العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه الذي اشتراه به.

٨٥٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عمارة أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود بأرض فلا شفعة فيها) قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: لا شفعة للجار، بل للشريك وحده لما ذكر ولما روى البخاري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة[1].

ولنا أن الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم لجار ملاصق، فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب، وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي في جامعه[2] ولما روى أبوداود في البيوع والترمذي في الأحكام، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الشروط عن قتادة عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة، باب (١) الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (ح: ٢٢٥٧).

(٢) في كتاب الأحكام، باب (٣٣) إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة.

....

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»[1] ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه وفي بعض ألفاظهم: «الجار أحق بشفعة الدار».

فإن قيل: المراد مما رويتم الجار الذي يكون شريكاً لما أخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبَيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد! ابتع مني بيتَيَّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمس مائة دينار، ولو لا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق بصقبه»، وفي رواية: «بسقبه» ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وأنا أعطي بهما خمس مائة دينار فأعطاهما إياها[2].

أجيب بأن هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار فقال: «الجار أحق بصقبه»[3] أي بما قرب من الدار.

وأجيب عن حديث جابر بأن تخصيص بما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» من كلام الراوي، فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من مرفوع الأخبار، ولو سُلِّم أنه من كلام سيد الأبرار، فمعناه: لا شفعة بسبب القسمة دفعاً لتوهم أن القسمة تثبت بها الشفعة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة) باب (٧٣) في الشفعة (ح: ٣٥١٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشفعة، باب (٢) عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (ح: ٢٢٥٨)

(٣) أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب (١٠٩) ذكر الشفعة وأحكامها (ح: ٤٧٠٣)، وابن ماجة في كتاب الشفعة، باب (٢) الشفعة بالجوار (ح: ٢٤٩٦)

وَلا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلا فِي فَحْلٍ نَخْلٍ.

٨٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ، فَالشَّرِيكُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ».

كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر، وقوله (ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل) مقيد بما قيده بعض علمائنا حيث قال: ولا شفعة في شجر وثمر بيعا قصداً أي بدون أرض؛ لأنهما لو بيعا مع الأرض كان فيهما الشفعة تبعاً لها.

٨٥٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه) تقدم الكلام عليه.

(قال محمد: قد جاءت في هذا) أي حكم الشفعة (أحاديث مختلفة) أي كما قدمنا بعضها (فالشريك) أي في العين أو في ما يتعلق به (أحق بالشفعة من الجار) أي الملاصق (والجار أحق من غيره بلغنا ذلك) أي حاصله (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي كما حررناه وقررناه.

٨٥٤- (أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد) بالتصغير (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بصقبه) أي بشفعته، رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي رافع، والنسائي

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وابن ماجة عن الشريد بن سويد، وفي رواية لأحمد والأربعة عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحد»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا).

****

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٣، ح: ١٤٣٠٣)، وأبو داود في كتاب البيوع (كتاب الإجارة) باب (٧٣) في الشفعة (ح: ٣٥١٨)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب (٣٢) ما جاء في الشفعة للغائب (ح: ١٣٦٩)، وابن ماجة في كتاب الشفعة، باب (٢) الشفعة بالجوار (ح: ٢٤٩٤)

باب المكاتب

٨٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ فِي شَهَادَتِهِ وَحُدُودِهِ وَجَمِيعِ أَمْرِهِ، إِلا أَنَّهُ لا سَبِيلَ لِمَوْلاهُ عَلَى مَالِهِ مَا دَامَ مُكَاتَبًا.

٨٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، أَنَّ مُكَاتَبًا لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَدُيُوناً لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَه،

باب المكاتب

قال تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُم فِيْهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣]، والمكاتبة: إعتاق المملوك يداً وتصرفاً حالاً ورقبة مآلاً، ولهذا قيل: المكاتب طار من ذل العبودية، ولم ينزل بساحة الحرية، وصورته أن يكاتب فيه بمال حال أو منجم أو مؤجل، فإن أديته فأنت حر، وإن عجزتَ فَقِنٌّ وقَبِل العبدُ صح.

٨٥٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء) وفي رواية أبي داود عنه مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتباً).

٨٥٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي أن مكاتباً لابن المتوكل هلك) أي مات (بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديون الناس) بالنصب عطفا على «بقية» (وترك

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب (١) في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (ح: ٣٩٢٦)

فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنِ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ فَاقْضِهَا، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ، وَمَوَالِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، أَنَّهُ إِذَا مَاتَ بُدِئَ بِدُيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ بِمُكَاتَبَتِهِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ الأَحْرَارِ مَنْ كَانُوا.

ابنته) أي وله مال (فأشكل على عامل مكة القضاء في ذلك، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك) أي لكونه الخليفة حينئذ (فكتب إليه عبد الملك: أن ابدا بديون الناس فاقضها، ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته، ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته) أي النصف بالفرضية (ومواليه) أي البقية بالعصبية.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أنه) أي المكاتب (إذا مات) أي وله مال (بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته) أي بإيفائها (ثم ما بقي) أي من المال (كان ميراثاً لورثته الأحرار من كانوا) أي رجالاً أو نساء من أصحاب الفروض أو العصبات، وحاصله أن المكاتب إذا مات عن وفاء لم تفسخ كتابته، وقضي البدل من ماله، وحكم بموته حراً؛ لأن البدل بموته انتقل إلى تركته كسائر الديون، فإذا أدّي منها صار كأدائه بنفسه قبل الموت، وحكم بإرث ورثته منه ما بقي من ماله، وحكم بعتق أولاده حال كونهم ولدوا في كتابته، أو حال كونهم شراءهم، أو حال كونه كوتب هو وولده صغير؛ لأن هؤلاء يتبعونه في الكتابة فيتبعونه في عتقها، أو حال كونه كوتب هو وولده كبير بكتابة واحدة؛ لأنهما صارا باتحاد الكتابة كشخص واحد، فإذا حكم بعتق أحدهما في وقت حكم بعتق الآخر فيه، هذا ولو عجز طاب ما أدي سيده الذي ليس بمصرف للصدقة إن أدى إليه من صدقة تصدق بها عليه؛ فإن الملك قد تبدل، وتبدل كتبدل العين كما أشار إلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة رضي الله عنها حيث قال في اللحم الذي تصدق

٨٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عِنْدِي، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ بَنِينَ، أَيَسْعَوْنَ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَ: لاَ، بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلا يُوضَعُ عَنْهُمْ بِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا أَدَّوْا عُتِقُوا جَمِيعًا.

٨٥٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

به عليها: «هو لها صدقة ولنا هدية»[1] وصار كالفقير يموت عن صدقة أخذها حيث تطيب لوارثه الغني، وكالفقير إذا استغنى حيث يطيب له ما أخذه من الزكاة حال الفقر، وكابن السبيل إذا أخذ الصدقة، ثم وصل إلى ماله، ومعه شيء منها حيث يطيب له؛ لأن المحرم على الغني هو الأخذ، وهو ليس بموجود ممن أخذ حال الحاجة ثم استغنى، ولو أباح الفقير للغني أو الهاشمي عين ما أخذه من الزكاة لا يطيب له؛ لأن الملك لم يتبدل.

٨٥٧- (أخبرنا مالك، أخبرني الثقة عندي أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده) أي الصغير أو الكبير (ثم هلك المكاتب وترك بنين أيسعون في مكاتبة أبيهم أم هم عبيد) أي على حالهم (فقال: لا) أي ليسوا بعبيد (بل يسعون في كتابة أبيهم، ولا يوضع عنهم) أي شيء (بموت أبيهم).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فإذا أدّوا عتقوا جميعاً).

٨٥٨- (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبتها بالذهب والورق) بكسر الراء أي الفضة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب (٢) إنما الولاء عن أعتق (ح: ١٥٠٤)

باب السبق في الخيل

٨٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا أَدْخَلُوا فِيهَا مُحَلِّلا، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ هَذَا أَنْ يَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَخَذَ السَّبَقَيْنِ جَمِيعًا، فَيَكُونُ هَذَا كَالْمُبَايَعَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَقُ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ كَانُوا ثَلاثَةً، وَالسَّبَقُ مِنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وَالثَّالِثُ لَيْسَ مِنْهُ سَبَقٌ، إِنْ سَبَقَ أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَغْرَمْهُ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، وَهُوَ الْمُحَلِّلُ الَّذِي قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

باب السبق في الخيل

في النهاية: السبق محركة: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة.

٨٥٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس) أي لا بأس بها يتراهن عليها (إذا أدخلوا فيها محللاً) بكسر اللام: ما يوجب أن يجعله حلالاً (إن سبق) أي بخيله (أخذ السبق) أي المال (وإن سبق) بصيغة المجهول (لم يكن عليه شيء).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقاً) أي مالا للغالب (فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً، فيكون هذا كالمبايعة) أي كالقمار (فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق) أي مال (إن سبق أخذ وإن سبق) أي الثالث (لم يغرمه، فهذا لا بأس به أيضاً وهو) أي الثالث (المحلل الذي قال) أي ذكره سعيد بن المسيب.

٨٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ الْقَصْوَاءَ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَسْبِقُ كُلَّمَا وَقَعَتْ فِي سِبَاقٍ، فَوَقَعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ، فَسُبِقَتْ، فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَآبَةٌ أَنْ سُبِقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا -أَوْ أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ- وَضَعَهُ اللَّهُ».

واعلم أنه يجوز المسابقة على الأقدام والخيل والبغال والحمير والإبل والرمي؛ لأنها من أسباب الجهاد، ويحتاج إليها في إقامة هذه الفريضة على العباد، فإن شرط فيه جعل مال من أحد الجانبين لأسبقهما بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي، أو من ثالث بأن يقولا لثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا، جاز في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض على آلة الحرب، وأما إذا شرط الجعل من الجانبين فحرم لكونه قماراً إلا أن يكون بينهما محلل بفرس نظير لفرسيهما بحيث يتوهم أنه يسبقهما، وإنما قيد به لأن فرس المحلل لو لم تكن مثلهما لم يجز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، ولم يخرج من أن يكون قماراً، ثم إن سبقهما أخذ منهما الجعل، أو سبقاه لم يعطهما شيئاً، وفي ما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه، وعلى هذا التفصيل إذا تنازعا في مسألة ورجعا إلى شيخ؛ لأن في ذلك حثاً على العلم كما كان في المسابقة حثاً على الجهاد. والله رؤوف بالعباد.

٨٦٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق) أي أمثالها من النوق (كلما وقعت في سباق) أي لم تغلب أبداً (فوقعت يوماً في إبل) أي في مسابقة إبل (فسبقت) بصيغة المجهول (فكانت على المسلمين كآبة) أي حزن وملالة (أن سبقت) أي لأجل مغلوبيتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الناس) أي جميعهم (إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله) أي إظهاراً لقدرته وضعف خليفته، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، ومفهوم الحديث أنهم إذا خفضوا أو أرادوا خفض شيء رفعه الله

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالسَّبْقِ فِي النَّصْلِ، وَالْحَافِرِ، وَالْخُفِّ.

سبحانه نقضاً عليهم وتنبيهاً لهم أنه هو الرافع والخافض، لا رافع لما خفضه، ولا خافض لما رفعه، وأنهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه، ولم يصلوا إليه وإن كان من جملتهم الأنبياء والأولياء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالسبق في النصل) أي الرمي بالسهم (والحافر) أي حافر الخيل والبغال والحمير (والخف) أي خف الإبل.

****

أبواب السير

٨٦١ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ ابْـــنِ عَبَّـــاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا قُطِعَ عَلَيْهِمُ الرِّزْقُ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ.

أبواب السير

وفي نسخة «باب السير» وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريقة، وأصلها حالة السير إلا أنها غلبت في لسان أهل الشرع على المغازي وما يتعلق بها.

٨٦١– (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال) قال ابن عبد البر: قد رويناه متصلاً، ومثله لا يقال بالرأي ذكره السيوطي[1]، والمعنى أنه مرفوع حكماً (ما ظهر الغلول) بالضم: الخيانة في المغنم (في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب) بسكون العين وضمها، الخوف (ولا فشا الزنا) أي شاع وذاع (في قوم قط إلا كثر فيهم الموت) أي الوبا (ولا نقص قوم المكيال والميزان) أي نفسهما أو ما فيهما (إلا قطع عليهم الرزق) أي الحلال، أو جوزوا بالفقر والمحنة، حيث طلبوا الغنى بالمعصية (ولا حكم قوم) أي حاكمهم (بغير الحق) أي ورضوا به ولم ينهوا مع القدرة عليه (إلا فشا فيهم الدم) أي كثر القتل والفتنة الموجبة للجراحات (ولا ختر) بمعجمة فمثناة فوقية فراء من باب ضرب ونصر أي ما خدع وغدر (قوم قط بالعهد) أي في نقضه (إلا سلط عليهم العدو).

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٨٤ (الموطأ، كتاب الجهاد، باب (١٣) ما جاء في الغلول)

٨٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ النَّفَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ مِنَ الْخُمُسِ أَهْلَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[الأنفال: ١]، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلا نَفَلَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ إِلا مِنَ الْخُمُسِ لِمُحْتَاجٍ.

٨٦٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد) السرية: قطعة من الجيش تخرج منه وترجع إليه، قيل: هي الخيل تبلغ أربع مائة ونحوها، وسميت بها لأنها تسير بالليل، وتخفي ذهابها، فهي فعيلة بمعنى فاعلة ذكره السيوطي[١] (فغنموا إبلاً كثيرة فكان سهمانهم) بضم أوله، وفي نسخة «سهامهم» وكلاهما جمع السهم بمعنى النصيب (اثنى عشر بعيراً) وفي موطأ يحيى: «أو أحد عشر بعيراً» قال ابن عبد البر: كذا رواه جميع رواة الموطأ، إلا الوليد بن مسلم فإنه قال: «اثني عشر بعيراً» ولم يذكر شكاً[٢] (ونفلوا) بصيغة المجهول من التنفيل أي: وزيدوا (بعيراً بعيراً) ومنه نوافل العبادة؛ لأنها زائدة على الفرائض، وقيل: سميت الغنائم الأنفال؛ لأنها زيادة من الله تعالى لهذه الأمة.

(قال محمد: كان النفل) بفتحتين وهو الغنيمة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خاصة (ينفل من الخمس أهل الحاجة، وقد قال الله تعالى: ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾) قال أهل التفسير: سبب نزول هذه الآية هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر: «من أتى مكان كذا فله من النفل كذا، ومن قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا» فلما التقوا شارع إليه الشبان، وأقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات، فلما فتح الله على

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٧٦ (الموطأ، كتاب الجهاد، باب (٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٣٧٧ (الموطأ، كتاب الجهاد، باب (٦) جامع النفل في الغزو)

....

المسلمين جاؤوا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الأشياخ: كنا ردءاً لكم، ولو انهزمتم لانحرفتم إلينا، فلا تذهبوا بالغنائم دوننا، وقام أبو اليسر بن عمرو الأنصاري أخو بني سلمة فقال: يا رسول الله! إنك وعدت أن من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا، وإنا قد قتلنا سبعين، وأسرنا سبعين، فقام سعد بن معاذ فقال: والله ما مَنَعنا أن نطلب ما طلب هؤلاء زهادة في الآخرة ولا جبن عن العدو، ولكن كرهنا أن يعري مصافك فيعري، فيعطف عليه وعليهم خيل من المشركين فيصيبوك، فأعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال سعد: يا رسول الله! إن الناس كثير والغنيمة دون ذلك، فإن تعط هؤلاء الذين ذكرت لا يبقى لأصحابك كثير شيء، فنزلت: ﴿يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الأَنْفَالِ، قُلِ الأَنْفَالُ لله والرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على البواء[1] أي السواء (فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس لمحتاج) وفي تفسير البغوي: قال مجاهد وعكرمة والسدي: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ﴾ [الأنفال:٤١] الآية، كانت الغنائم يومئذ للنبي صلى الله عليه وسلم، فنسخها الله بالخمس، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هي ثابتة غير منسوخة، أي الحكم فيها لله ورسوله، وقد بيّن الله مصارفها في قوله: ﴿وَاعْلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شيءٍ﴾[2] [الأنفال: ٤١]

******

(١) معالم التنزيل: ٣/ ٣٢٤-٣٢٣

(٢) معالم التنزيل: ٣/ ٣٢٥

١ - بابُ الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

٨٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: إِذَا بَلَغَ وَادِيَ الْقُرَى فَهُوَ لَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَائِنَا: إِذَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُ.

بابُ الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

٨٦٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله) أي في طريق الغزو (قال: فإذا بلغ رأس مغزاته) بفتح الميم، والمغزى والمغزاة: موضع الغزو (فهو له).

(قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بلغ وادي القرى) وهو من أعمال المدينة (فهو له، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا:) أي نحن معشر أهل الكوفة (إذا دفعه صاحبه) أي وقبضه الآخر (فهو له).

******

٢ - بابُ إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلا يُرَى شَيْئًا، يُنْظَرُ مِنَ الْقِدْحِ فَلا يُرَى شَيْئًا، يُنْظَرُ فِي الرِّيشِ فَلا يُرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى

باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج فيكم) أي فيما بينكم أيها الأمة (قوم تحقرون) أي أنتم (صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم) أي لكمال مبالغتهم في تحسين الأعمال الظاهرة (يقرؤون القرآن) أي ويقرؤون بما فيه (لا يجاوز) أي ثواب قراءتهم أو جميع طاعتهم (حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم، والمعنى: أنه سبحانه لا يقبلها ولا يرفعها، فكأنها لم تجاوز حلقومهم، أو أنهم لا يعملون بالقرآن، فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة (يمرقون) بضم الراء أي يخرجون (من الدين) أي طاعة الإمام أو من بعض الأحكام (مروق السهم) بالنصب أي كخروجه (من الرمية) بكسر الميم وتشديد التحتية أي الدابة المرمية وهي صيد البرية (ينظر في النصل) وهو الحديدة التي في آخر السهم (فلا يرى شيئاً) أي من أثر الدم (ينظر من القدح) بكسر الكاف، أي أصل السهم وقده (فلا يرى شيئاً ينظر في الريش) أي ريش السهم المركب عليه (فلا يرى شيئا ويتمارى) أي

فِي الْفُوقِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا خَيْرَ فِي الْخُرُوجِ، وَلا يَنْبَغِي إِلا لُزُومُ الْجَمَاعَةِ.

٨٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ حَمَلَ السِّلاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَاعْتَرَضَهُمْ بِهِ لِقَتْلِهِمْ، فَمَنْ قَتَلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَحَلَّ دَمَهُ بِاعْتِرَاضِهِ النَّاسَ بِسَيْفِهِ.

يتشاكك (في الفرق) بضم الفاء: موضع الوتر من السهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الخروج) أي على الإمام ولا في أصحابه من الخوارج (ولا ينبغي) أي لا يحل (إلا لزوم الجماعة) أي وقبول الحاكم المولّى بالسمع والطاعة درءاً لفتح باب الفتنة وما يترتب عليها من أسباب المحنة.

٨٦٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح) بكسر السين أي آلات الحرب (فليس منا) أي من أهل شريعتنا أو طريقتنا. والحديث[1]، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

(قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به) أي بحمله (لقتلهم) أي لقتالهم (فمن قتله) أي في دفعه (فلا شيء عليه؛ لأنه أحل دمه باعتراضه الناس بسيفه) وأصله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب (٧) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (ح: ٧٠٧٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٤٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (ح: ٩٨)

٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: أَلا أُخْبِرُكُمْ، أَوْ أُحَدِّثُكُمْ، بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ.

٨٦٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم أو أحدثكم) شك من الراوي، أي ألا أعلمكم (بخير من كثير من الصلاة والصدقة) أي النافلتين (قالوا: بلى) زاد يحيى: «يا رسول الله» (قال: إصلاح ذات البين) وليحيى: «صلاح ذات البين» وفي نسخة: «منه صلح ذات البين»، قال الباجي: هو صلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من النوافل، ذكره السيوطي[1]، وفي المغرب: قوله: «إصلاح ذات البين» أي الأحوال التي بينهم، وإصلاحها بالتعهد والتفقد، ولما كانت ملابسة البين وصفت به فقيل لها: ذات البين كما قيل للأسرار: ذات الصدور لذلك (وإياكم والبغضة) بكسر الموحدة، و«البغضة» هنا سوء ذات البين بقرينة المقابلة (فإنها هي الحالقة) أي للدين كما في رواية، والمعنى: أنها المهلكة المستهلكة كحلق الشعر، والمراد أنها لا تبقي شيئاً من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس ويتركه عارياً لا شيء عليه ولا ساتر لديه ولما في رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة»[2].

******

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٥٣ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (١) ما جاء في حسن الخلق)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، باب: ٥٦ (ح: ٢٥٠٨)

٣ - بابُ قتل النساء

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَغَازِي امْرَأَةٌ، وَلا شَيْخٌ فَانٍ، إلا أَنْ تُقَاتِلَ الْمَرْأَةُ فَتُقْتَلَ.

بابُ قتل النساء

أي من الكفار والمرتدين.

٨٦٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه) بفتح الميم أي أماكن غزوة (امرأة مقتولة فأنكر ذلك) أي ما وقع هنا لك (ونهى عن قتل النساء والصبيان) أي في مستقبل الزمان.

والحديث[1] رواه الشيخان.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي) أي أعم من أن يكون في غزو الكفار أو الخوارج الفجار (امرأة ولاشيخ فان إلا أن تقاتل المرأة فتقتل) وكذا إذا كانت المرأة ملكة أو الصبي ملكاً، وفي إبقائهما خوف الفتنة فيقتلان وإلا فلا، بل يسترقان، وفيهما منفعة للمسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب (١٤٨) قتل النساء في الحرب (ح: ٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب (٨) تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (ح: ١٧٤٥)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب (١١١) في قتل النساء (ح: ٢٦٦٨)

٤- بابُ المرتد

٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، فَقَالَ: مَاذَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَهَلا طَبَّقْتُمْ عَلَيْهِ بَيْتًا، ثَلاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، فَاسْتَتَبْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيَرْجِعُ

بابُ المرتد

٨٦٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد) بالتنوين (القاري) بتشديد الياء (عن أبيه) وليحيى: «مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد[1] الله بن عبد القاري عن أبيه» (قال: قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى) أي الأشعري، وهو بكسر القاف وفتح الباء، أي من جهته وجانبه من اليمن (فسأله) أي عمر (عن الناس) أي أحوالهم (ثم قال) أي عمر (هل عندكم من مغربة خبر) بضم الميم وكسر الراء مضافاً أي قضية غريبة من الخبر (قال: نعم) وليحيى: «ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم» (رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قربناه) بتشديد الراء أي أحضرناه (فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا طبقتم) بتشديد الموحدة، أي: هلا أغلقتم (عليه بيتاً ثلاثاً) أي ثلاث ليال، وليحيى: «قال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً» (وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فاستتبتموه) أي فطلبتم توبته (لعله يتوب) أي من كفره بأن يجدد الشهادة[2] ويتبرأ عن كل دين سوى الإسلام، وهي معنى قوله: (ويرجع) أي يرجع

---

(١) في المطبوع: «عبد».

(٢) في نسخة: «الشهادتين».

إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ الإِمَامُ أَخَّرَ الْمُرْتَدَّ ثَلاثًا إِنْ طَمِعَ فِي تَوْبَتِهِ أَوْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ الْمُرْتَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْمُرْتَدُّ، فَقَتَلَهُ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

على وجه المبالغة (إلى أمر الله) أي دينه (اللهم) وليحيى: «قال عمر: اللهم» (إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني) أي فلا تؤاخذني ما فعله بعض أمرائي من غير رضائي.

(قال محمد: إن شاء الإمام أخر المرتد ثلاثاً إن طمع في توبته) أي ويعرض عليه الإسلام على سبيل الندب دون الوجوب؛ لأن الدعوة قد بلغته، وهو قول مالك والشافعي وأحمد (أو سأله عن ذلك المرتد) أي أو استمهله، فإن تاب وإلا قتل، وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يستحب أن يؤجل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب (وإن لم يطمع) أي الإمام (في ذلك) أي في عوده إلى الإسلام (ولم يسأله المرتد) أي لم يستمهله (فقتله فلا بأس بذلك) وفي أصح قولي الشافعي رحمه الله: إن تاب في الحال وإلا قتل، وهو اختيار ابن المنذر، قال الثوري: يستتاب ما رجي عوده، وقال الزهري: يدعى ثلاثاً، فإن أبى قتل، وفي المبسوط: وإن ارتد ثانياً وثالثاً فكذلك يستتاب، وبه قال أكثر أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاَةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال مالك وأحمد والليث وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله: لا يستتاب من تكرَّر منه ذلك كالزنديق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِيْنَ آمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا ثُمَّ آمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٣٧]، ولنا في الزنديق روايتان: في رواية: لا تقبل توبته كقول مالك، وفي رواية: تقبل كقول الشافعي، والخلاف في حق أحكام الدنيا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل بلا خلاف لقوله تعالى في حق المنافقين ﴿إلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوْا وأَصْلَحُوْا﴾ إلى قوله ﴿فَأُوْلئكَ مَعَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ [النساء: ١٤٦] والآية التي استدلوا بها إنما هي في حق من ازداد كفراً لا في حق من آمن وأظهر التوبة به.

٥ - بابُ ما يكره من لبس الحرير والديباج

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»

بابُ ما يكره من لبس الحرير والديباج

ما كره فهو حرام عند محمد إلا أنه لم يعبر بالحرام فيما لم يثبت بدليل قطعي، والديباج نوع من الحرير.

٨٦٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى) أي والحال أنه قد رأى (حلة سيراء) بالإضافة، وتركها على الصفة أو التمييز، والحلة: ثوبان إزار ورداء ذكره السيوطي[1]، والسيراء بكسر السين وفتح الياء: ضرب من البرود فيه خطوط صفر، كذا في المصباح، وهو غير ملائم للمقام، وقيل: نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط، ولعله إذا كان الحرير غالباً أو يكون لحمته حريراً وسداه غيره، وقيل: الحرير الصافي، وهو الظاهر (تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة) أي فإنه محضر الجمع العظيم (وللوفود إذا قدموا عليك) أي لزيادة التعظيم (قال: إنما يلبس هذه) أي الحلة ونحوها (من لا خلاق له في الآخرة) أي لا حظ ولا نصيب، ولفظ أحمد

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٦٢ (الموطأ، كتاب اللباس، باب (٨) ما جاء في لبس الثياب)

ثُمَّ جاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ وَالذَّهَبَ، كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلذُّكُورِ مِنَ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، وَلا بَأْسَ بِهِ لِلإِنَاثِ وَلا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا بِالْهَدِيَّةِ إِلَى الْمُشْرِكِ الْمُحَارِبِ، مَا لَمْ يُهْدَ إِلَيْهِ سِلاحٌ أَوْ دِرْعٌ.

والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»[1] (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب أي جاءه (منها) أي من جنس تلك الحلة (حلل فأعطى) أي النبي عليه الصلاة والسلام (عمر منها حلة، فقال: يا رسول الله! كسوتنيها) وليحيى: «أكسوتنيها» أي: أجوزتني أن أكسوها (وقد قلت في حلة عطارد ما قلت) وعطارد هو ابن حاجب بن زرارة صاحب الحلة التي رآها عمر تباع في السوق عند المسجد (قال: إني لم أكسكها) أي لم أعطك هذه الكسوة (لتلبسها) أي أنت ونحوك ممن لا يجوز له لبسها، وإنما أعطيتك لتنتفع بقيمتها أو لتعطي من لم يحرم عليه لبسها (فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً بمكة) أي فأعطاها إياه.

(قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم) أي العاقل (أن يلبس الحرير والديباج والذهب) وكذا الفضة إلا ما استثني (كل ذلك مكروه للذكور من الصغار) فيه خلاف الشافعي (والكبار ولا بأس به للإناث) أي من كبارهن وصغارهن (ولا بأس أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب) أي فغيره أولى (ما لم يهد إليه سلاح) أي آلة الحرب (أو درع) أي آلة الحفظ، وفي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠، ح: ٤٧١٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (٧) ما يلبس أحسن ما يجد (ح: ٨٨٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الخ (ح: ٢٠٦٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب (٢١٢)، اللبس للجمعة (ح: ١٠٧٦)، والنسائي في كتاب الزينة، باب (٨٤) ذكر النهي عن لبس السيراء (ح: ٥٢٩٥)، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب (١٦) كراهية لبس الحرير (ح: ٣٥٩١)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ وَالعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

نسخة: «أو كراع» في المغرب عن محمد: الكراع: الخيل والبغال والحمير، و«أو» للتنويع لا للشك (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا).

****

٧ - بابُ ما يكره من التختم بالذهب

٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ -رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَامَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ» فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِذَهَبٍ

بابُ ما يكره من التختم بالذهب

أي في حق الرجال.

٨٧٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمـر رضي الله عـنهما قـال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب) وهو بفتح التاء وكسرها، مـا يختـم بـه (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي خطيباً، وفي رواية: «ثم جلس على المنبر» (فقـال: إني كنت ألبس هذا الخاتم) أي قبل ذلك لكونه مباحاً (فنبـذه) أي فطرحـه لمـا حـرم عليـه بوحي أو اجتهاد (وقال: والله لا ألبسه أبداً، قـال: فنبـذ النـاس خـواتيمهم) والحـديث في شمائل الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، فكان يلبسه في يمينه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «لا ألبسه أبداً» فطرح الناس خواتيمهم[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب) لما سـبق، وعليـه الأئمـة

---

(١) أخرجه الترمذي في شمائله، باب (١٣) ما جاء في أن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان يتختـم في يمينـه (ح: ١٠٤)

وَلا حَدِيدٍ وَلا صُفْرٍ، وَلا يَتَخَتَّمُ إلا بِالْفِضَّةِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلا بَأْسَ بِتَخَتُّمِ الذَّهَبِ لَهُنَّ.

الأربعة (ولا حديد ولا صفر) بضم فسكون أي النحاس، وقيل: أجوده لما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»، ثم جاءه وعليه خاتم من شبهٍ[1]، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام»، فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً»[2] (ولا تتختم إلا بالفضة) أي ونحوها مما أبيح لبسه كالعقيق ونحوه (فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن) لقوله عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهباً في يد وحريراً في يد: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأناثها»[3].

****

(١) بفتح المعجمة والموحدة: ضرب من النحاس يشبه الذهب. (بذل المجهول: ١٧/ ١١٢)

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الخاتم، باب (٤) ما جاء في خاتم الحديد (ح: ٤٢٢٣)، والترمذي في أبواب اللباس، باب (٤٣) ما جاء في خاتم الحديد (ح: ١٨٨٥)، والنسائي في كتاب الزينة، باب (٤٧) مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (ح: ٥١٩٥)

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب اللباس، باب (١١) في الحرير للنساء (ح: ٤٠٥٧)، وابن ماجة في كتاب اللباس، باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء (ح: ٣٥٩٧-٣٥٩٥)

٧ - بابُ الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه وما يكره من ذلك

٨٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مُشْرَبَتُهُ فَيُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟

بابُ الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه وما يكره من ذلك

الماشية: المال من الإبل والغنم قاله ابن السكيت، وبعضهم جعل البقر من الماشية، كذا في المصباح، والاحتلاب استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر، والحلب بالسكون وتحرك، وفي النهاية: حديث «لا تسقوني حلب المرأة» لأن حلب المرأة عند العرب عيب؛ فإن النساء إذا حلبن ربما أخذهن البول، ولسن مثل الرجل يتمسحن بالأرض، فربما يتمسحن بثوبها أو بيدها ثم ترجع إلى الضرع وفي يدها شيء من النجاسة، فلذا ينزه عنه صلى الله عليه وسلم[1].

٨٧١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحتلبن) وفي نسخة: «لا يحلبن» بكسر اللام وضمها، والنون مؤكدة (أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه) أي تصريحاً أو تلويحاً بأن علم رضاه (أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته) بضم الميم وفتح الراء: الغرفة، أي بيت فوقاني يوضع الطعام وغيره، أي أن يأتي أحد غرفته وخزانته التي يوضع فيها متاعه العزيز عنده من طعام وغيره (فيكسر خزانته) بصيغة المجهول، والخزانة بكسر الخاء: ما يخزن أو موضعه (فينتقل طعامه) بصيغة

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٤٢٣، «حلب».

وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ رَجُلٍ أَنْ يَحْلِبَ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ مَرَّ عَلَى حَائِطٍ لَهُ فِيهِ نَخْلٌ، أَوْ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلا يَأْكُلُهُ إِلا بِإِذْنِ أَهْلِهِ إِلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَغْرَمُ ذَلِكَ لأَهْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

المجهول أي فيؤخذ ويتحول (وإنما تخزن) بضم الزاي أي تحفظ (لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم، فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزانتهم وسرق منها أمتعتهم، فإذا كان الأمر كذلك (فلا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه) فهذا تأكيد للحكم السابق وتفريع على التعليل اللاحق والله أعلم بالحقائق.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئاً بغير أمر أهلها، وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل، أو شجر فيه ثمر فلا يأخذن من ذلك شيئاً، ولا يأكله إلا بإذن أهله) أي حقيقة أو حكماً (إلا أن يضطر إلى ذلك فيأكل) أي من الحائط (ويشرب) أي من لبن الماشية (ويغرم ذلك) أي ثمنه (لأهله) أي إن قدر عليه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

****

٨ - بابُ نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ضَرَبَ لِلنَّصَارَى، وَالْيَهُودِ، وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا حَوْلَهُمَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ،

بابُ نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

٨٧٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس) أي عبدة النار ونحوهم من المشركين، والمعنى: أنه عيَّن لهم في إقامتهم (بالمدينة إقامة ثلاث ليال) أي على سبيل المهلة (يتسوّقون) أي يطلبون السوق في أعراضهم من البيع والشراء (ويقضون حوائجهم) أي مما لا يتعلق بالسوق (ولم يكن) أي وقرر عليهم أنه لم يكن (أحد منهم يقيم) أي بالمدينة (بعد ذلك) أي بعد ثلاث ليال.

(قال محمد: إن مكة والمدينة وما حولها) أي كجدة والينبوع ونحوهما (من جزيرة العرب) وهي ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً كذا في القاموس[1]، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري: سميت جزيرة العرب؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات، وقال مالك في حديث أنس رضي الله عنه: «إن الشيطان أيس أن يعبد في جزيرة العرب» أراد المدينة نفسها ذكره في

---

(١) القاموس المحيط، ص ٣٩٠، «جزر».

وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لا يَبْقَى دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. فَأَخْرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَخْرَجَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

النهاية"[1]، لكن الظاهر أن المراد بها في الحديث مكة والمدينة وما حولها كما أفاده المصنف (وقد بلغنا) أي بإسناد كما سيأتي (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يبقى دينان في جزيرة العرب) وهو يحتمل أن يكون نفياً مجرداً، فيكون من المعجزات بإخبار بعض المغيبات، ويحتمل أن يكون مبناه نفياً ومعناه نهياً، وهذا أظهر لقوله: (فأخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب لهذا الحديث) أي لأجل هذا الخبر فتدبر.

٨٧٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا إسماعيل بن حكيم، عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغني) أي عن بعض الصحابة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبقين دينان بجزيرة العرب).

(قال محمد: قد فعل ذلك) أي عمل بمضمون ما تقدم هنالك (عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخرج اليهود والنصارى) أي والمجوس والذين أشركوا، ولعل وجه حذفهم هنا أنهم يفهمون بالأولى (من جزيرة العرب) أي مكة والمدينة وما حولها.

****

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٢٦٨، «جزر».

٩ - بابُ الرجل يقيم الرجل من مجلسه فيجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لا يُقِيمُ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْنَعَ هَذَا بِأَخِيهِ وَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ.

بابُ الرجل يقيم الرجل من مجلسه فيجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لايقيم أحدكم الرجل) أراد به الجنس الشامل للفقير وغيره (من مجلسه) أي المباح له (فيجلس فيه) فإنه ظلم وتعدٍّ في حق أخيه، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «منا مناخ من سبق»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا) أي ونحوه من التعدي (بأخيه) أي المسلم (ويقيمه من مجلسه) أي الذي يستحقه (ثم يجلس فيه) وكذا إذا لم يجلس فيه قبل، ويستثنى منه ما إذا كان المجلس مختصاً بقاضٍ أو مفتٍ أو مدرس في المسجد، وقعد فيه غيره، فله أن يقيمه ويجلس فيه.

****

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب (٥٢) النزول بمنى (ح: ٣٠٠٦- ٣٠٠٧)

١٠ - بابُ الرقى

٨٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى بِمَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ، وَبِمَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لا يُعْرَفُ مِنْ كَلامٍ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُرْقَى بِهِ.

بابُ الرقى

بضم الراء وفتح القاف جمع رقية: وهو ما يقرأ للمعالجة.

٨٧٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرتني عمرة) أي بنت عبد الرحمن (أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي ويهودية ترقيها) بكسر القاف (فقال: ارقيها بكتاب الله) يحتمل أن يكون أمراً بأن ترقيها بما في كتاب التوراة من أسماء الله الحسنى ومحامده العلى مما يعرف صحة مبناه ومعناه، وأن يكون صيغة متكلم أي: أنا أرقيها بكتاب الله، فيكون متضمناً لنهيها عن رقيها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالرقى بما كان) أي موجوداً (في القرآن وبما كان من ذكر الله) مطلقاً بشرط أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله سبحانه (فأما ما كان لا يعرف من الكلام) أي بأن يكون بلغة لا يفهم معناها (فلا ينبغي أن يرقى به) إذ يحتمل أن يكون فيه كلمة من كلمات الكفر إلا أن يكون معروضاً على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعرف معناه كما رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن زيد قال: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة، فأذن لنا فيها، وقال: «إنما هي من مواثيق الجن، بسم

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟»

الله شَجَّةٌ قرنيةٌ مِلْحَة بحرٍ قفطا»[1]، قال الجزري: هذه كلمات لا يعلم معناها مقرأ كما وردت.

٨٧٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة) إحدى أمهات المؤمنين (وفي البيت صبي يبكي) أي بشدة (فذكروا) أي بعد سؤاله عنه أو قبله (أن به العين) أي إصابته (فقال له) أي لأجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليحيى بدون لفظ «له» (أفلا تسترقون له من العين) قال ابن القيم الجوزي: والغرض العلاج النبوي لهذه العلة، فمن التعوذات والرقى الإكثار من قراءة المعوذتين والفاتحة وآية الكرسي، ومنها التعوذات النبوية نحو «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»[2]، ونحو «أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوا رق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن»[3]، ومما يدفع به إصابة العين قول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ومنها رقية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم: «بسم الله أرقيك من شر كل شيء يؤذيك، من شر كل ذي نفس أو عين حاسد، الله يشفيك بسم الله أرقيك»[4].

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطب، باب (٤٩) ما جاء في الرقى للعين والمرض وغير ذلك (٥/ ١٣٥، ح: ٨٤٤٧)

(٢) كنز العمال (٢/ ٢٦١، ح: ٣٩٧٢)

(٣) كنز العمال (٢/ ٢٦٥، ح: ٣٩٨٠)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب (١٦) الطب والمرض والرقى (ح: ٢١٨٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لا نَرَى بِالرُّقْيَةِ بَأْسًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٨٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ حَتَّى كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ بَعْدُ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله تعالى).

٨٧٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة) بضم معجمة وفتح مهملة (أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان: وبي وجع) أي ألم عظيم (حتى كاد يهلكني قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله) أي من غلبته وعظمته (وقدرته) أي على خليقته (من شر ما أجد) أي من الألم (ففعلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي) أي فلم يرجع إلي (فلم أزل بعد) أي بعد ذلك (آمر به أهلي وغيرهم).

****

١١ - بابُ ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَقْحَةٍ عِنْدَهُ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ: مُرَّةُ، قَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَـهُ: «مَـا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَرْبٌ، قَالَ: «اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلِبُ هَذِهِ النَّاقَةَ؟» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: «احْلِبْ».

بابُ ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

الفأل: أصله بالهمزة ويبدل.

٨٧٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللقحة عنده) اللام الأولى هنا للتعليل كما في قولك: قلت لك، أي لأجلك، بخلاف: قلت لك كذا، فإنها صلة، واللقحة بالكسر والفتح: ناقة قريبة العهد بالنتاج (من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجل) أي ليحلبها (فقال: له: ما اسمك؟ فقال: مرة، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجل، فقال له: ما اسمك؟ قال: حرب، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة، فقام آخر، فقال: ما اسمك؟ قال: يعيش، قال: احلب) قال ابن عبد البر: ليس هذا من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يسمى بها أحد، ذكره السيوطي[1]، وليحيى في موطئه: مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ فقال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال ممن؟

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٩٩ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٩) ما يكره من الأسماء)

....

قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بـذات لظـى، قـال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان كما قال عمر بن الخطاب[1]، والحرقة بفتح الـراء لقب بطن من جهينة منهم عبد الرحمن بن العلاء الحَرَق، وهو الذي كان في بطن أمـه أربـع سنين. ذكره في المغرب.

******

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب (٩) ما يكره من الأسماء (ح: ٢٥)

١٢ - بابُ الشرب قائما

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

بابُ الشرب قائماً

٨٧٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً).

٨٨٠- (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً) يعني: ويحملون ما ورد من النهي عن الشرب قائماً على التنزيه، ففي صحيح مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن الشرب قائماً[١]، بل وفي رواية لمسلم: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»[٢]، لكن في شمائل الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم[٣]، فالتوفيق بينهما أن النهي محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز أو بعذر أو لخصوصية زمزم، وأما قوله: «فليستقئ» فمحمول على الاستحباب، أو المبالغة في الاجتناب. والله أعلم بالصواب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٤) كراهية الشرب قائماً (ح: ٢٠٢٥)
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٤) كراهية الشرب قائماً (ح: ٢٠٢٦)
(٣) أخرجه الترمذي في شمائله، باب: ٣٢ (ح: ٢٠٦)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا نَرَى بِالشُّرْبِ قَائِمًا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالشرب قائماً بأساً) أي ليس بحرام كما يفيده ظاهر النهي واحتمال شربه قائماً لعذر (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) وهو لا ينافي قول أكثر العلماء: لا ينبغي أن يشرب قائماً.

****

١٣ - بابُ الشرب في آنية الفضة

٨٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

بابُ الشرب في آنية الفضة

وكذا الذهب.

٨٨١- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الذي يشرب في آنية الفضة) وفي بعض الروايات زيادة: «والذهب» (إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) ورواه مسلم[١]، عن أم سلمة، وزاد الطبراني: «إلا أن يتوب»، وقوله: «يجرجر» بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء فجيم مكسورة وراء من الجرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف، ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم على البناء للمفعول، ولا يعرف في الرواية، ثم قوله: نار جهنم بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب، وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تتصوت في البطن ذكره السيوطي[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب (١) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره من الرجال والنساء (ح: ٢٠٦٥)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٦٧ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٧) النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فِي الإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره الشرب) أي يحرم وكذا الأكل (في آنية الفضة والذهب، ولا نرى بذلك) أي بالشرب (بأساً في الإناء المفضض) أي المرصع بالفضة وكذا المضبب أي المشدود بشرط كون المستعمل متقياً موضع الفضة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

****

١٤ - بابُ الشرب والأكل باليمين

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، وَلا يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ إِلا مِنْ عِلَّةٍ.

بابُ الشرب والأكل باليمين

الأولى تقديم «الأكل» لمناسبة قوله تعالى: ﴿كُلُوْا واشْرَبُوا﴾، وموافقة الحديث الآتي إلا أن الواو لمجرد الجمعية.

٨٨٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه) كذا في الأصل، أي إذا شرب أو أكل بمعنى طعم، فيشملهما لكن الحديث في الأصول من رواية أحمد ومسلم وأبي داود: «وإذا شرب فليشرب بيمينه»[1] (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) وزيد في رواية: «ويعطي بشماله ويأخذ بشماله».

(قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله إلا من علة) أي ضرورة، والجمهور على أن الأمر فيهما للاستحباب، وبعضهم حملوه على الإيجاب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٣) آداب الطعام والشراب وأحكامها (ح: ٢٠٢٠)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١٩) الأكل باليمين (ح: ٣٧٧٦).

١٥ - بابُ الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ،

بابُ الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

سواء كان صغيراً أو كبيراً شريفاً أو وضيعاً.

٨٨٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي) أي جيء (بلبن قد شيب) بكسر أوله أي خلط (بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فشرب ثم أعطى الأعرابي ثم قال) أي للاعتذار (الأيمن) أي أحق (فالأيمن) أي بعده، ورواه أحمد والشيخان والأربعة عن أنس رضي الله عنه أيضاً.

(قال محمد: وبه نأخذ).

٨٨٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام) أي ولد صغير، وهو ابن عباس، توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة

وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أُعْطِيَهُ هَؤُلاءِ؟» فَقَالَ: لا وَاللَّهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

سنة، وقيل: عشرة (وعن يساره أشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد ذكره السيوطي[1] (فقال للغلام أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء) أي قبلك، فإن الحق لك (فقال: لا والله) أي لا أرضى (لا أوثر) أي لا أختير (بنصيبي منك أحداً قال) أي الراوي أو ابن عباس (فتله) بتشديد اللام أي دفع الطرف أو اللبن (رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده) أي فأوقعه فيها، وفيه تنبيه على أنه كان الأولى له أن يأخذ بها أشار إليه صلى الله عليه وسلم.

******

(١) تنوير الحوالك، ص: ٥٩ (الموطأ، الطهارة، باب المسح على الخفين)

١٨- باب فضل إجابة الدعوة

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا».

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ

باب فضل إجابة الدعوة

أي العامة.

٨٨٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعي أحدكم إلى وليمة) أي إلى حضور طعام عرس (فليأتها) أي إن لم يكن به عذر، ورواه مسلم وابن ماجة عنه بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»[1]، وفي رواية: «وإن كان صائماً»، ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»[2] أي فليدع بالبركة كما في رواية الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم»[3].

٨٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٦) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ٩٨- ١٤٢٩)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٢٥) إجابة الداعي (ح: ١٩١٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٦) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ١٤٣١)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (١) ما جاء في إجابة الدعوة (ح: ٣٧٣٦)، والترمذي في كتاب الصوم، باب (٦٣) ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (ح: ٧٨٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٦) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ١٤٣٠)، وأبوداود في كتاب الأطعمة، باب (١) ما جاء في إجابة الدعوة (ح: ٣٧٤٠)

اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

أنه كان يقول: بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين) أي الفقراء، فهي من هذه الحيثية مذمومة وإلا فمن حيثية أنها سنة مأمورة بقوله عليه الصلاة والسلام: «أو لم ولو بشأة»، وكان يولم عليه الصلاة والسلام أيضاً بنفسه فهي محمودة (ومن لم يأت الدعوة) أي لم يجبها بغير عذر (فقد عصى الله ورسوله) وهذا ظاهر في أن إجابة الوليمة واجبة، والحديث رواه الدار قطني في فوائد ابن مدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بئس الطعام طعام العرس يطعمه الأغنياء ويمنعه المساكين»[1]، وروى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمع الله به»[2]، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليه من يأباها، ومن يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[3]، وفي رواية للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجائع»[4].

٨٨٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعته يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى

---

(١) كنز العمال (١٦/ ٣٠٦، ح: ٤٤٦٢٥)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب (١٠) ما جاء في الوليمة (ح: ١٠٩٧)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٦) الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح: ١٤٣٢)

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيد والذبائح، باب (٣٦) فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان (٤/ ٥٧، ح: ٦١٦٤)

ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمِئِذٍ.

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟

رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة) أي لكمال محبته فيها، وقد ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها شجرة أخي يونس» (فلم أزل أحب الدباء) أي محبة زائدة (منذ يومئذ) وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشمائل.

٨٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو طلحة) وهو زيد بن سهل الأنصاري النجاري، وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم أنس بن مالك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»[1] (لأم سليم) بالتصغير بنت ملحان، واختلف في اسمها، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك، فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت ودعته إلى الإسلام، فأسلم، فقالت: إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) أي أثره (فهل عندك من شيء؟) أي شيء من الطعام، وفي رواية أنس عند أحمد أن أبا طلحة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم طاوياً، وعند أبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس أن أبا طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام، فآجر نفسه بصاع من شعير، فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به. الحديث. وفيه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١١، ح: ١٢١١٩)

فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إشعار بأن القصة متعددة، وفي رواية عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم وأبي يعلى قال: رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً ينقلب بطناً لظهر، وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم أيضاً عن أنس قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم، وقد عصب بطنه بعصابة، فسألت بعض أصحابه فقال: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته، فدخل على أم سليم فقال: أعندك شيء؟ فإني مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ أصحاب الصفة سورة النساء وقد ربط على بطنه حجراً[1] (فقالت: نعم، فأخرجت أقراصاً من شعير) جمع قرص (ثم أخرجت خماراً لها) بكسر الخاء، وهي المقنعة التي توضع على الرأس ويغطى بها (ثم لفت) وفي رواية:: «فلفت» (الخبز ببعضه) أي بطرف خمارها (ثم دسته) بتشديد السين أي أخفته (تحت يدي) أي في إبطي (وردتني ببعضه) أي جعلت بعضه مردوداً فوق رأسي حماية عن الشمس، وفي رواية: «ولابستني ببعضه» أي أدارت بعض الخمار على رأسي مرتين كالعمائم (ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهبت به، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد) المراد به هنا الموضع الذي أعدّه النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب المدينة في غزوة الخندق (ومعه الناس) أي أصحابه (فقمت عليهم) أي وقفت، وفي رواية: «فسلمت عليهم» (فقال لي رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٩) ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع (ح: ٢٠٤٠)

«أأَرْسَلَكَ أَبو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلا،

وسلم: أأرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، قال: لطعام؟) وليحيى: «بطعام» (فقلت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه: قوموا) ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، فلذلك قال لمن عنده: «قوموا» وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس أن يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه وسلم استحيى، وظهر له أن يدعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده إلى المنزل، فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله حيث عهد إليه أنه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحده خشية أن لا يكفي ذلك للنبي ومن معه، وقد عرفوا إيثاره عليه الصلاة والسلام وأنه لا يأكل وحده، ووقع في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عند أبي نعيم، وأصله عند مسلم: فقال لي أبو طلحة: يا أنس! اذهب فقم قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قام فدعه حتى يتفرق عنه أصحابه، ثم اتبعه حتى إذا قام على عتبة بابه فقل له: إن أبي يدعوك (قال) أي أنس (فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبوطلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) أي بجمع عظيم منهم (وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة) أي مستقبلاً للمشايعة (حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا) وفي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»، فَجَاءَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا، فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، وَشَبِعُوا

رواية: «فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه» (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلمي يا أم سليم) أي احضري (ما عندك) أي من الطعام (فجاءت بذلك الخبز) أي الذي أرسلته مع أنس (قال: فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت) بضم الفاء وتشديد التاء أي كسر (وعصرت أم سليم عكة لها) وهي بضم العين وتشديد الكاف، وعاء من جلد مستدير تختص بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص على ما في النهاية (فآدمته) بالمد وبالقصر وبالتشديد: جعلت فيه إداماً كذا في النهاية (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول) أي من الدعاء والثناء بالأسماء، وفي رواية مبارك بن فضالة فقال: «هل من سمن» فقال أبو طلحة: قد كان في العكة شيء، فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال: «بسم الله» فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتسع، وفي رواية النضر بن أنس: فجئت بها ففتح رباطها ثم قال: «بسم الله اللهم أعظم فيها البركة» فعرف بهذا المراد بقوله: «فقال فيها ما شاء الله أن يقول» (ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة أو لأنس (ائذن لعشرة، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم

وَهُمْ سَبْعُونَ، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ الْعَامَّةَ، وَلا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا لِعِلَّةٍ، فَأَمَّا لدَعْوَةٍ

سبعون أو ثمانون رجلاً) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم أنه قال: «ائذن لعشرة» فدخلوا، فقال: «كلوا وسموا الله» فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأهل البيت وترك سؤراً، أي بقية، وهو بالهمزة وقد يبدل، وفي رواية البخاري قال: «أدخل علي عشرة» حتى عد أربعين، ثم أكل النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء، وفي رواية يعقوب: «أدخل عليَّ ثمانية» فما زال حتى دخل ثمانون، ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على تعدد القصة، فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه، قال الحافظ ابن حجر: قال: وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام دخل منزل أبي طلحة وحده، وصرّح بذلك في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولفظه: فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباب، فقال لهم: «اقعدوا» ودخل، وفي رواية يعقوب عن أنس، فقال أبو طلحة: إنما هو قرص، فقال: «إن الله سيبارك فيه»، وفي رواية: فقال أبو طلحة: يا رسول الله! إني أرسلت أنساً يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى، فقال: «ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك»، قال العلماء: وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام، فجعلهم عشرة عشرة لينالوا من الأكل ولا يزدحموا[1].

(قال محمد بهذا نأخذ، ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة، ولا يتخلف عنها إلا لعلة) أي لشبهة[2] في طعامه أو لمنكر في مقامه أو لمرض أو كبر لا لكبر (فأما لدعوة خاصة)[3]

(١) فتح الباري: ٦/ ٧٣٢ (البخاري، كتاب المناقب (٢٥) علامات النبوة)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي: «كشبهة».

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي «الدعوة الخاصة».

خَاصَّةٍ فَإِنْ شَاءَ أَجَابَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجِبْ.

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافٍ لِلثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافٍ لِلأَرْبَعَةِ».

كضيافة الخياط (فإن شاء أجاب) وهو السنة ومن حسن العشرة (وإن شاء لم يجب) أي لحصول المنة أو وصول السمعة، فهو مخير لعدم الإيجاب والله الملهم الصواب.

٨٨٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طعام الاثنين كاف للثلاثة) أي بحسب القناعة، أو يشبع الأقل قوت الأكثر، أو لحصول البركة ونزول النعمة، وفي نسخة «كافي الثلاثة» (وطعام الثلاثة كاف للأربعة) وفي نسخة: «كافِ الأربعة» ورواه الشيخان والترمذي عنه أيضاً ورواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[١]، ورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا»[٢].

****

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٣٣) فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك (ح: ٢٠٥٩)

(٢) كنز العمال: ١٥/ ٢٣٤، ح: ٤٠٧٢٢

١٧- باب فضل المدينة

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ أَصَابَهُ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طِيبَهَا».

باب فضل المدينةِ

أي الطيبة السكينة زادها الله شرفاً.

٨٩٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً) أي بدوياً (بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام) أي على قبول أحكامه بوجه الدوام (ثم أصابه وعك) بسكون العين ويحرك: الحمي أو ألمها وشدة معها (بالمدينة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أقلني بيعتي) ظناً منه أن مبايعته هذه كعقد البيع والموالاة مما يقبل الإقالة (فأبى) أي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم لتضمنه الرضا بالكفر (ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي) أي من المدينة؛ لأنه كان ممن قال تعالى في حقه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [الحج: ١١] الآية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المدينة كالكير) أي كير الحداد وهو بالكسر: المبنى من الطين، وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبنى: الكور كذا في النهاية (تنفي خبثها) أي تزيل وسخها (وتنصع) بفتح الصاد أي تصفوا وتخلص (طيبها) والمعنى: يخرج منها من

....

لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من يخلص إيقانه إيماء إلى قوله تعالى:﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ١١] وإشارة إلى قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللهُ الأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧] ويتبعه النبي عليه الصلاة والسلام في هذا المنوال، وقد قال عز وجل: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]

****

١٨- باب اقتناء الكلب

٨٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ أُنَاسًا مَعَهُ، وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا يُغْنِي بِهِ زَرْعًا، وَلا ضَرْعًا نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ: قُلْتُ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

باب اقتناء الكلب

أي اتخاذه.

٨٩١- (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد) حضر مع أبيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين (أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير) بالتصغير (وهو رجل من شنوءة) بفتح فضم فواو ساكنة فهمزة: قبيلة معروفة (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فهو عدل ثقة بلا شبهة (يحدث أناساً معه) أي جمعاً (وهو عند باب المسجد) أي مسجد المدينة أو المسجد الحرام وهو الأظهر لما يأتي (قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اقتنى كلباً) أي اتخذه (لا يغني به) يعني: يحفظه له، وليحيى: «عنه» (زرعاً ولا ضرعاً) أي ما فيه زراعة أو ماشية (نقص من عمله) أي من أجر عمله (كل يوم قيراط) والقيراط قدره لا يعلمه إلا الله كما ذكره السيوطي[1] (قال) أي السائب (قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) أي من غير واسطة

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٩٦ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب)

قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ اقْتِنَاءُ الْكَلْبِ لِغَيْرِ مَنْفعَةٍ، فَأَمَّا كَلْبُ الزَّرْعِ أَوِ الضَّرْعِ أَوِ الصَّيْدِ أَوِ الْحَرَسِ فَلا بَأْسَ بِهِ

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْبَيْتِ الْقَاصِي فِي الْكَلْبِ يَتَّخِذُونَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا لِلْحَرَسِ.

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نُقِصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

(قال: إي) أي نعم (ورب الكعبة ورب هذا المسجد).

(قال محمد: يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس) أي الحراسة (فلا بأس به).

٨٩٢- (أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن ميسرة عن إبراهيم النخعي قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي) أي البعيد عن العمارة (في الكلب يتخذونه).

(قال محمد: فهذا للحرس) أي المحافظة عن الحرامي.

٨٩٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من اقتنى كلباً) أي من الكلاب (إلا كلب ماشية أو ضارياً) أي معلماً للصيد، من ضرى الكلب بالصيد: تعوّده (نقص من عمله كل يوم قيراطان) ورواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً ولعله عليه الصلاة والسلام زاد قيراطاً في هذا الحديث آخر مبالغة في الزجر.

١٩- باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدُهَا وَأَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والنميمة: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد كذا في النهاية.

٨٩٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم) بالتصغير (عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله! أكذب) بصيغة المتكلم، وليحيى: «أأكذب» (امرأتي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ [النحل: ١٠٥]، والمعنى: لا خير في أصل الكذب، أو فيه غالباً، إذ قد يجب الكذب، وقد يجوز كما يدل عليه سؤاله ثانياً (فقال: يا رسول الله! أعدها) أي شيئاً (وأقول) أي بلساني، وليس في نيتي إعطاؤه إياها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك) ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿لاَ خَيْرَ فِيْ كَثِيْرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوْفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقد ورد: «ليس بالكذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً» بتشديد الميم أي زاد، أو بتخفيفه أي بلغه وأوصله، رواه البغوي بسنده[1]، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود

---

(١) أي في تفسيره: ٢/ ٢٨٧ [النساء، الآية: ١١٦]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فِي جِدٍّ وَلا هَزْلٍ، فَإِنْ وُسِّعَ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ فَفِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ أَخِيكَ مَظْلِمَةً، فَهَذَا نَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

٨٩٥ – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ

والترمذي عن أم كلثوم بنت عقبة بلفظ «ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ويقول خيراً»[1]، وقال الباجي: فرق بين الكذب والوعد؛ لأن الكذب ماضٍ، وهذا مستقبل، وقد يمكنه تصديق خبره ذكره السيوطي[2].

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نقول (لا خير في الكذب في جد ولا هزل) بأن يعد الصغير شيئاً يعطيه ويظهر له وليس في نيته إعطاؤه إياه، وعدّ منه عرض الذيل من غير شيء فيه على الدابة لأن يأخذها (فإن وسع الكذب في شيء) أي ولو جاز في شيء من الأشياء (ففي خصلة واحدة) أي لا غيرها وهي (أن تدفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة) بكسر اللام أي ظلماً (فهذا نرجو) أي معشر الفقهاء (أن لا يكون به بأس) أي لدفع الضرر.

٨٩٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن) أي ظن السوء بالمسلم ومنه قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، قال الباجي: ويحتمل أن يريد الحكم في دين الله بمجرد الظن دون إعمال نظر ولا استدلال بدليل ذكره السيوطي[3] (فإن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٠٤، ح: ٢٧٨٢٠)، والبخاري في صحيحه، باب (٢) ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (ح: ٢٦٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٢٧) تحريم الكذب وبيان المباح منه (ح: ٢٦٠٥)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب (٢٦) ما جاء في إصلاح ذات البين (ح: ١٩٣٨)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٧١٢ (الموطأ، كتاب الكلام، باب (٧) ما جاء في الصدق والكذب)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٦٥٦ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٤) ما جاء في المهاجرة)

الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

الظن أكذب الحديث) أي أشده ضرراً لتعديته إلى غيره (ولا تجسسوا) أي لا تبحثوا ولا تتفحصوا عن معايب الناس ومساويهم وفي رواية بالحاء المهملة، وقد ورد: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تعيبوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[1]، وقال زيد بن وهب: قيل لابن مسعود: هل لك في الوليد بن عقبة؟ تقطر لحيته خمراً، فقال: إنا قد نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا شيئاً نأخذه به (ولا تنافسوا) التنافس والمنافسة: الرغبة في الشيء النفيس والانفراد به، والمراد به هنا التنافس في الدنيا لطلب الظهور على الناس والتكبر عليهم، وأما التنافس في طرق البر فمحمود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] (ولا تحاسدوا) أي لا يحسد بعضكم بعضاً، والحسد: تمني زوال نعمة الغير سواء أرادها لنفسه أم لا، وأما تمني مثلها لنفسه فهو غبطة، وليس بحسد مذموم، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنين»[2] الحديث (ولا تباغضوا) أي لا يبغض بعضكم بعضاً في الأمور الدنيوية وإلا فقد ورد مدح الحب في الله والبغض في الله من جهة الأمور الدينية والأحوال الأخروية (ولا تدابروا) أي لا تهاجروا عن الإخوان بانقطاع السلام والكلام والإحسان، وأصل التدابر المعاداة والمقاطعة؛ إذ كل يولي صاحبه دبره، ويستثنى منه إذا كان لأمر ديني يقتضي ذلك (وكونوا عباد الله) أي عبيده الخاص في مقام الاختصاص (إخواناً) خبر آخر، أي متواخين متوادين، أو هو الخبر،

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب (٨٥) ما جاء في تعظيم المؤمن (ح: ٢٠٣٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب (٤٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رجل آتاه القرآن» الخ (ح: ٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٤٧) فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها (ح: ٨١٥)

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

و«عباد الله» نصبه على النداء لكونه مضافاً.

والحديث رواه أحمد[1] والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد بسطت الكلام عليه في شرح الأربعين، والله الموفق والمعين.

٨٩٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه) من الكلام (وهؤلاء بوجه) أي آخر مما ينافيه المقام ليقع الشر في ما بين الأنام.

****

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٧، ح: ٧٧١٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٧٥) ما ينهى عن التحاسد والتدابر (ح: ٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٧) تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (ح: ٢٥٥٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٤٧) في هجرة الرجل أخاه (ح: ٤٩١٠)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب (٢٤) ما جاء في الحسد (ح: ١٩٣٥)

٢٠- باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى أَنْفَدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ،

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

«باب الاستعفاف عن المسألة» أي طلب العفاف والتعفف، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس كذا في النهاية، «والصدقة» أي أخذها، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أُحْصِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ الله لاَ يَسْتَطِيْعُوْنَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيْمَهُمْ لاَ يَسْأَلُوْنَ النَّاسَ إِلحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣]

٨٩٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي شيئاً من المال (فأعطاهم ثم سألوه) أي ثانياً (فأعطاهم ثم سألوه) أي ثالثاً (فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى أنفد ما عنده) أي أفناه ولم يبق شيئاً منه، وهو مأخوذ من نفد كفرح: فنى وانقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ الله بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] ويتعدى بالهمزة فيقال: أنفدته أي أفنيته على ما في المصابيح (فقال: ما يكن) «ما» شرطية، وفي رواية: «ما يكون» فـ«ما» موصولة، والمعنى: ما يوجد (عندي من خير) أي مال (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة المبدلة من المعجمة؛ لأن أصل الكلمة ماخوذة من الذخرة[1]، أي فلن

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «الذخيرة».

مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ أَبْعِرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ،

أمنعه عنكم ولن أخفيه منكم (من يستعف) بتشديد الفاء، أي من يطلب العفة ويتكلفها في الحال ويمسك عن سؤال المال (يعفه الله) من الإعفاف، أي يصنه عن ذلك ويغنه عما هنا لك، ويعطه العفة المانعة عن الوقوع في المذلة (ومن يستغن) أي يغني الله أو بما أعطاه إياه (يغنه الله) أي عما سواه وقنعه الله بما لديه وأرضاه (ومن يتصبر) أي يتصد للصبر ويؤثره ويختاره بعدم الضجر (يصبره الله) بتشديد الموحدة، أي يوفقه الله ويعنه على الصبر؛ فإن الله مع الصابرين، وقد قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ﴾ [النحل: ١٢٧] وقد ورد: «النصر مع الصبر»[1] (وما أعطي أحد عطاء هو خير) أي أفضل أجراً (وأوسع) أي أكثر نفعاً (من الصبر) فإن الصبر عليه مدارات المقامات، فتارة يكون على الطاعة، وأخرى عن المعصية، وأخرى في المحنة والمصيبة حتى في مقام الشكر يحتاج إلى حالة الصبر كما حقق في محله.

٨٩٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة) أي أخذها وجمعها وإتيانها (فلما قدم) أي بها (سأله أبعرة من الصدقة) أي زيادة على أجر عمله كما ذكره السيوطي[2] (قال) أي أبوبكر (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي غضباً شديداً (حتى عرف الغضب) أي أثره (في وجهه) أي من الحمرة الزائدة الناشئة عن فوران القلب وشدة

---

(١) كنز العمال: ٣/ ٢٧٢، ح: ٦٥٠٦.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٧٢٣ (الموطأ، كتاب الصدقة، باب (٣) ما يكره من الصدقة)

وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مَا لا يَصْلُحُ لِي، وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصْلُحُ لِي، وَلا لَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ غَنِيًّا، وَإِنَّمَا نَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ، لأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ غَنِيًّا، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا لأَعْطَاهُ مِنْهَا.

حرارته (وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال:) أي بعد سكون الحال (الرجل يسألني ما) أي شيئاً (لا يصلح لي) أي إعطاؤه (ولا له) أي ولا يصلح له أخذه (فإن منعته كرهت المنع) أي بطريق الطبع (وإن أعطيته) أي لا على وفق الشرع (أعطيته ما لا يصلح لي ولا له، فقال الرجل: لا أسألك منها شيئاً أبداً) أي حتى أعلم أنه يصلح لي.

(قال محمد: لا ينبغي أن يطعى من الصدقة غنياً) أي إلا العامل بقدر عمله (وإنما نري) بضم النون أو فتحها أي نظن أو نعتقد (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) أي ما تقدم من الامتناع (لأن الرجل كان غنياً) أي وليس له إلا قدر عمله (ولو كان فقيراً لأعطاه منها) أي زيادة على ما أعطاه حتى أغناه.

****

٢١- باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به

٨٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به

أي بالرجل المكتوب إليه.

٨٩٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك) أي ابن مروان (يبايعه) أي خوفاً من الضرر والعدوان (فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك) أي هذا مكتوب لأجله، أو المعنى إلى عبد الملك (أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو) أي أنهي إليك حمده (وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على وفق حكمهما (فيما استطعت) عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي»(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(٢) وفي قوله: «فيما استطعت» إشعار

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب (٤) السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ح: ٧١٤٢)

(٢) كنز العمال: ٥/ ٧٩٢، ح:١٤٤٠١

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ.

٩٠٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ.

لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

(قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه) أي استدلالاً بفعل ابن عمر، فيكون محمولاً على جوازه لا سيما إذا كان المكتوب إليه يخاف من شر ماالديه، ويؤيده أيضاً قوله:

٩٠٠- (عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت) وهو من أفاضل كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذا استدل بفعله وقال: (ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب) أي في المكتوب وإن كان بظاهره يخالف ما في الكتاب من قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: ٣٠] وكذا يعارض مكاتيبه عليه الصلاة والسلام لأهل الإسلام وللملوك وغيرهم من الأنام، فإن الكل مصدر بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل» و«إلى كسرى» و«إلى النجاشي» و«إلى المقوقس» و«إلى المنذر بن ساوي» و«إلى ملك عمان» و«إلى صاحب اليمامة» وغيرهم.

****

٢٢- باب الاستئذان

٩٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، قَالَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، قَالَ: إِنِّي أَخْدُمُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الاسْتِئْذَانُ حَسَنٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَنَحْوِهَا.

باب الاستئذان

أي على المحارم.

٩٠١- (أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم) بالتصغير (عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال: أستأذن) وليحيى: «أأستأذن» (على أمي؟ قال: نعم، قال الرجل: إني معها في البيت) أي الواحد (قال: استأذن عليها) أي ولو كان كذلك (قال: إني أخدمها) يعني ويكثر دخولي عليها وخروجي عنها ظناً أن فيه حرجاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحب أن تراها عريانة قال: لا، قال: فاستأذن عليها) أي فإنها قد تكون عارية وأنت خالي الذهن عنها، فتدخل عليها، فتراها عارية، فتتضرر هي وكذلك أنت.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستئذان حسن، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها) أي من سائر بدنه كفخذه ولو كان من محارمه.

٢٣- باب التصاوير والجرس وما يكره فيهما

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا جَرَسٌ لا تَصْحَبُهَا الْمَلائِكَةُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْحَرْبِ، لأَنَّهُ يُنْذَرُ بِهِ الْعَدُوُّ.

باب التصاوير والجرس وما يكره فيهما[1]

التصوير مصدر بمعنى المفعول، والجرس محركة: ما يعلق بعنق الدابة فيصوت كذا في المغرب، وكان الأولى تقديم «الجرس» على «التصاوير» وفق ما أورد الأحاديث.

٩٠٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء (مولى أم حبيبة عن أم حبيبة) أم المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العير) بالكسر: الإبل تحمل الطعام، ثم غلب على كل قافلة (التي فيها جرس) أي صائت (لا تصحبها الملائكة) أي غير الكتبة.

(قال محمد: وإنما روي ذلك في الحرب لأنه ينذر به العدو) وفيه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد: «الجرس مزامير الشيطان»[2] رواه أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تصحبن الملائكة رفقة فيها كلب ولا

---

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «منهما».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢٧) كراهة الكلب والجرس في السفر (ح: ٢١١٤)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٦) في تعليق الأجراس (ح: ٢٥٥٦)

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَ لَمْ يَقُلْ: «إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟»

جرس»[1]، ورواه أبوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس»[2].

٩٠٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر) بسكون المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده) أي يزوره في مرضه (فوجد عنده سهل بن حنيف) بالتصغير (فدعا أبو طلحة إنسانا) أي من خدمه (ينزع) أي يخرج (نمطاً) وهو ضرب من البسط له خمل رقيق ذكره السيوطي[3] (تحته) أي كائناً تحت بدنه (فقال سهل بن حنيف: لم تنزعه؟) أي لأي شيء ترفعه (قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت) أي من قوله: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة»[4] رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي سعيد رضي الله عنه، وفي رواية علي كرم الله وجهه: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب وصورة»[5] رواه ابن ماجة (قال سهل: أو لم يقل: إلا ما كان رقماً) بفتح فسكون أي نقشاً (في ثوب،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٦٣، ح: ٧٥٥٦)، ومسلم في صحيه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢٧) كراهة الكلب والجرس في السفر (ح: ٢١١٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (٤٥) في تعليق الأجراس (ح: ٢٥٥٤)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب (٢٥) ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل (ح: ١٧٠٣)

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الخاتم، باب (٦) ما جاء في الجلاجل (ح: ٤٢٣١)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٦٩٥ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٣) ما جاء في الصور والتماثيل)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٩٠، ح: ١١٨٨٠)، والترمذي في أبواب الأدب، باب (٤٤) ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (ح: ٢٨٠٥)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين (٧/ ٥٣٧، ح:٨٥١٩)

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب (٤٤) الصور في البيت (ح: ٣٦٥٠)

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَصَاوِيرَ مِنْ بِسَاطٍ يُبْسَطُ أَوْ فِرَاشٍ يُفْرَشُ أَوْ وِسَادَةٍ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي السِّتْرِ، وَمَا يُنْصَبُ نَصْبًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط، أو فراش يفرش أو وسادة) أي يتوسد أو يستند (فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر) أي المعلق (وما ينصب نصباً) أي ظاهراً، والأعلى تعظيمه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

٢٤- باب اللعب بالنرد

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَــنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا خَيْرَ بِاللَّعِبِ كُلِّهَا مِنَ النَّرْدِ، وَالشِّطْرَنْجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

باب اللعب بالنرد

بفتح النون، لعبة معروفة.

٩٠٤- (أخبرنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)[1] وكذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم في مستدركه.

(قال محمد: لا خير باللعب كلها من النرد) وهو حرام إجماعاً (والشطرنج) وهو كذلك إذا كان بقمار، وأما بدونه وبشروط آخر فمباح عند الشافعي، وفي القاموس: الشطرنج بالكسر ولا يفتح أوله معروف.

قلت: المعروف فتح أوله، ولذا قيل: إنه معرب شطرنج أي ساحل الوجع والألم.

******

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٩٤، ح: ١٩٧٥٠)، وأبوداود في كتاب الأدب، باب (٥٦) في النهي في اللعب بالنرد (ح: ٤٩٣٨)، وابن ماجة في كتاب الأدب، باب (٤٣) باب اللعب بالنرد (ح: ٣٧٦٢)، والحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان (١/ ١٠٥، ح: ١٦٠)

٢٥ - باب النظر إلى اللعب

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ صَوْتَ أُنَاسٍ يَلْعَبُونَ مِنَ الْحَبَشِ، وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءُوا، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «حَسْبُكِ»، قَالَتْ: وَأَسْكُتُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي: «حَسْبُكِ»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَانْصَرَفُوا.

باب النظر إلى اللعب

أي المباح.

٩٠٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر أنه أخبره من سمع عائشة تقول: سمعت صوت أناس يلعبون) أي بالحربة، وهي من آلات الحرب، وفيها دفع الكرب (من الحبش) بيان لـ«أناس» بفتحتين: جنس من السودان (وغيرهم يوم عاشوراء قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحبين أن تري) أي أن تبصري (لعبهم؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا) أي إلى قرب الدار (وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس) أي خارج الباب (فوضع كفه على الباب ومد يده) أي لزيادة الحجاب (ووضعت ذقني على يده) أي على طريق الأحباب (فجعلوا يلعبون وأنا أنظر) أي إلى لعبهم (قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: حسبك) أي يكفيك، وهو بتقدير حرف الاستفهام (قالت: وأسكت مرتين أو ثلاثاً ثم قال لي: حسبك، قلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا).

٢٦- باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ، كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

رواه أحمد والشيخان والأربعة: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[١] وفي النهاية: أن الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك.

٩٠٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج) أي بيت الله الحرام (وهو على المنبر) أي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟) أي بالحديث، أو علماؤكم المنكرون لهذا الحكم (وتناول قصة من شعر) وهي بضم القاف وتشديد الصاد: خصلة من الشعر تزيد المرأة في شعرها لتوهم كثرته ذكره السيوطي[٢] (كانت) أي القصة (في يد حرسي) بفتحتين، أي واحد من الحرس، وهم خدم الأمير الذي يحرسونهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه) أي الفعلة (نساؤهم) أي وهم رضوا بذلك، وفيه إشارة إلى أن هذا أمر منكر حتى في الملل السابقة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٨٥) الموصولة (ح: ٥٩٤١)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٣٣) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة الخ (ح: ٢١٢٢)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٨٢ (الموطأ، كتاب الشعر، باب (١) السنة في الشعر)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِلَ شَعْرًا إِلَى شَعْرِهَا، أَوْ تَتَّخِذَ قُصَّةَ شَعْرٍ، وَلا بَأْسَ بِالْوَصْلِ فِي الرَّأْسِ إِذَا كَانَ صُوفًا، فَأَمَّا الشَّعْرُ مِنْ شُعُورِ النَّاسِ فَلا يَنْبَغِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها) أي ولو طاقاً (أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس) أي في شعر الرأس (إذا كان صوفاً) أي شعر الضأن، وكذا إذا كان وبراً، وهو شعر الإبل، فإن الشعر إذا أطلق فالمراد به شعر المعز كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] لكن المصنف أراد بالصوف شعر الحيوان مطلقاً ليتناول شعر الفرس ونحوه أيضاً لقوله: (فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا) وفي قاضي خان: ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر، ويكره أن تصل شعرها بشعر غيرها انتهى، ولا يخفى أن إطلاق الحديث يفيد العموم ولو من شعر نفسها، لا سيما والعلة هو التزوير، فلا يظهر فرق بين شعر وشعر في التصوير.

****

٢٧- باب الشفاعة

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِـيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

باب الشفاعة

٩٠٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لكل نبي دعوة) أي مستجابة في حق العامة من الأمة وقد صرفوها في إهلاك أممهم (فأريد إن شاء الله) أي إن وقع وفق إرادته (أن أختبئ) أي أخفي وأدخر (دعوتي شفاعة لأمتي) أي خاصة بالإصالة ولغيرهم تبعاً (يوم القيامة) والمراد بها الشفاعة الكبرى في المقام المحمود الذي يحمده الأولون والآخرون، وفيه تنبيه على أنه رحمة للعالمين، وإيماء إلى أن سائر الأمم أمته بالقوة الرحمانية، أو بالفعل أيضاً باعتبار المسابقة الروحانية.

والحديث رواه أحمد والشيخان عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «أن لكل نبي دعوة قد دعا في أمته فاستجيب له، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[1].

****

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٤، ح: ١٢٤٠٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٨٥) في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً» (ح: ٢٠١)

٢٨- باب الطيب للرجل

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ الْمُفَتَّتِ الْيَابِسِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ بِالْمِسْكِ لِلْحَيِّ وَالْمَيِّتِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

باب الطيب للرجل

٩٠٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتطيب بالمسك المفتت) أي المكسر اليابس.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالمسك للحي والميت أن يتطيب) بل يستحب استعماله لاستعماله عليه الصلاة والسلام حيا وميتاً (وهو قول أبي حنيفة والعامة) أي من العلماء.

******

٢٩- باب الدعاء

٩٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ: عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: نَزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ:

باب الدعاء

أي على الكفار.

٩٠٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا) أي من المشركين (أصحاب بئر معونة) بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون: موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان، وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد (ثلاثين غدوة[1]) أي صباحاً كما في رواية (يدعوا على رعل) بكسر الراء وسكون المهملة: بطن من بني سليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك (وذكوان) بفتح المعجمة: بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة (ولحيان) بكسر اللام وسكون المهملة، كذا في نسخة، وقد وقع في رواية أيضاً وهو وهم؛ إذ بنو لحيان ليسوا ممن أصاب القراء يوم بئر معونة (وعصية) بالتصغير (عصت الله ورسوله) أي هذه الطوائف، نعت أو حال أو استئناف فيه تعليل (قال أنس: نزل في الذين قتلوا) أي في حق المقتولين (ببئر معونة قرآن) أي بعض منه (قرأناه) أي أولاً (حتى نسخ) أي تلاوته،

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «غداة».

بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا وَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

وهو قوله تعالى حكاية عنهم: (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا) يحتمل فاعلاً ومفعولاً (ورضي عنا ورضينا عنه) والحديث[1] في صحيح مسلم، وهذه الغزوة تعرف بسرية القراء، وكان من أمرها كما قاله ابن إسحاق أنه قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرض عليه الإسلام، فلم يسلم، ولم يبعد عن الإسلام، وقال: يا محمد! لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوتهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك، فقال عليه الصلاة والسلام: «إني أخشى أهل نجد عليهم» قال أبو براء: أنا لهم جار فابعثهم، فبعث عليه الصلاة والسلام المنذر بن عمرو ومعه القراء، وهم سبعون، وقيل: أربعون، وقيل: ثلاثون، وقد بيّن قتادة في روايته: أنهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل، وفي رواية ثابت: ويشترون به الطعام لأهل الصفة، ويتدارسون القرآن بالليل، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، فبعثوا حرام بن ملحان بكتابه صلى الله عليه وسلم إلى عدو الله عامر بن الطفيل العامري، فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله، ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه، وقالوا: لن نخفر أبا براء، وقد عقد لهم عقدا وجواراً، فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلاً فأجابوه إلى ذلك، ثم خرجوا حتى غَشَوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا إلى آخرهم[2]، قال ابن سعد عن أنس رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على أحد ما وجد على أصحاب بئر معونة، أي حزن عليهم حزناً شديداً وأمداً مديداً.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (ح: ٦٧٧)

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ٣/١٠٦.

٣٠- باب رد السلام

٩١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُ مِثْلَ مَا يُقَالُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ زَادَ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٩١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: وَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَّاطٍ وَلا صَاحِبِ بَيْعٍ وَلا مِسْكِينٍ وَلا أَحَدٍ إِلا سَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ.

باب رد السلام

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]

٩١٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القاري) بتشديد الياء (قال: كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه) بصيغة المجهول، أي فكان الناس يسلمون عليه (فيقول: السلام عليكم، فيقول مثل ما يقال له) أي بعينه من غير زيادة عليه.

(قال محمد: هذا لا بأس به، وإن زاد الرحمة والبركة) أي بأن قال: ورحمة الله وبركاته (فهو أفضل) أي لأنه تعالى عبّر عنه بأحسن، فهو أكمل.

٩١١- (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر) أي يجيء إلى خدمته (فيغدو معه إلى السوق قال) أي الطفيل (وإذا غدونا إلى السوق لم يمرّ عبد الله بن عمر على سقاط) بتشديد القاف: من يبيع سقط المتاع أي رديه وحقيره (ولا صاحب بيع) أي مطلقاً (ولا مسكين) أي من فقراء المسلمين (ولا أحد) أي ممن لقيه (إلا سلم عليه عبد الله) أي مبادرة؛ فإن السلام سنة، ومع

قَالَ الطُّفَيْلُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَلا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلا تُسَاوِمُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجْلِسِ السُّوقِ؟ اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! -وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ- إِنَّمَا نَغْدُو لأَجْلِ السَّلامِ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

٩١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ

هذا أفضل من جوابه مع أنه فريضة لما في الأول من التواضع ومن السببية لأداء الفريضة.

(قال الطفيل بن أبي بن كعب: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق) أي طلبني أن أتبعه إليها (قال: فقلت: ما تصنع في السوق) وفي نسخة: «بالسوق» (ولا تقف على البيع) أي لتشتري أو تبيع (ولا تسأل عن السلع) بكسر ففتح جمع السلعة، وهي المتاع الذي في معرض البيع (ولا تساوم بها) أي ولا تسأل عن قيمتها ولا عن ثمنها وما يتعلق بها (ولا تجلس في مجلس السوق) أي لتتنزه فيها بالنظر على من يمر من أهلها (اجلس بنا ههنا نتحدث) أي في أمر ديننا ودنيانا وآخرتنا (فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو لأجل السلام على من لقينا) أي هو أو من لقيناه نحن، والمعنى: إنما نذهب إليها لأجل إدراك هذه الفضيلة الجليلة والسنة الجميلة التي تترتب عليها المثوبة الجزيلة، ولا يبعد أن يكون مراده مع هذا أنه يذكر في موضع الغفلة عن نظرات عناية الحضرة كما ورد: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»[1] وكان بعض السادة الصوفية النقشبندية يلازم السوق، ويقعد فيها بمقتضى هذه القضية السنية.

٩١٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود) أي دأبهم (إذا سلم عليكم أحدهم

---

(١) كنز العمال (١/ ٤٢٥، ح:١٨٣١)

عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: عَلَيْكَ».

٩١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَمَانِيٌّ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فإنما يقول: السام عليكم) بالألف دون اللام، وهو الموت، يريدون به سلط الله عليكم الموت والهلاك (فقولوا: عليك) بلا واو كما في رواية مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنها توجب الاشتراك، وجاء في رواية الشيخين وأبي داود والترمذي والنسائي بالواو عنه أيضاً، وله وجهان: أحدهما: أنهم لما قالوا: الموت عليكم، قال: وعليكم الموت، أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت، وثانيهما: أن الواو للابتداء والاستئناف لا للعطف والتشريك، فالتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم والله أعلم، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨] الآية، وفي البخاري: عن عائشة رضي الله عنها أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك، فقال: «وعليكم» فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش» قالت: أو لم تسمع ما قالوا، قال: «أو لم تسمعي ما قلت، رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في»[1].

٩١٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني) بالتخفيف ويشدد (فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً) أي مثل: ورضوانه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٣٨) لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً (ح: ٦٠٣٠).

مَنْ هَذَا؟ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلْيَكْفُفْ، فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَفْضَلُ.

وتحياته (قال ابن عباس: من هذا؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره، قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك) أي يأتيك ويتردد إليك (فقال ابن عباس: إن السلام) أي المأثور في الجواب (انتهى إلى البركة) أي ولا ينبغي الزيادة على ما ورد من السنة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أي سواء يكون ابتداء أو جواباً (فليكفف) أي فليمتنع من الزيادة (فإن اتباع السنة) أي ولو مع القلة (أفضل) أي مع البدعة ولو مع الكثرة.

****

٣١- باب الدعاء

٩١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِيْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ، وَقَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، فَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيَّ أُصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ، يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللّٰهُ.

٩١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ.

باب الدعاء

أي مع الإشارة.

٩١٤- (أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن دينار وقال: رآني ابن عمر وأنا أدعو فأشير) أي أنا (بأصبعي) بصيغة التثنية (أصبع من كل يد فنهاني) أي وقال: أحد أحد كما ورد في رواية مرفوعاً، والمعنى أنه ينبغي الإشارة في التوحيد إلى أصبع واحدة ليقع المطابقة قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ [النحل: ٥١]

(وقال محمد: بقول ابن عمر نأخذ، ينبغي أن يشير بأصبع واحدة) أي حالة الدعاء مطلقاً، وكذا في التشهد عند قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» بأن يرفعها عند قوله: «لا إله» ويضعها عند «إلا الله» ليوافق النفي الرفع والإثبات الوضع موافقة بين القول والعمل (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٩١٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن الرجل ليرفع) أي محله (بدعاء ولده من بعده) أي حيث يقول في حقه: اللهم اغفر له، أو: اللهم ارحمه ونحو ذلك (وقال) أي أشار (بيده فرفعها) أي يده (إلى السماء) أي لأنها قبلة

....

الدعاء، لكنه لا يرفع بصره إليها لئلا يتوهم أنه سبحانه وتعالى مختص بجهة العلو من بين الجهات كما يتوهمه العامة وطائفة المجسمة، فإنه عز وجل منزة عن المكان والزمان، فإنه خالقهما، وهو على ما عليه كان، وكل يوم هو في شأن.

****

٣٢- باب الرجل يهجر أخاه

٩١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي الْهِجْرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ.

باب الرجل يهجر أخاه

أي الحقيقي أو الحكمي، والمعنى يترك سلامه وكلامه.

٩١٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قديماً (قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه) أي المسلم (فوق ثلاث ليال) وفي معناه ثلاثة أيام (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيعرض هذا) أي عن السلام والكلام (ويعرض هذا) أي كذلك (وخيرهم) أي وخير هذا الجنس، وليحيى: «وخيرهما» أي أكثرهما ثواباً (الذي يبدأ بالسلام) أي ثم بالكلام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين) قال السيوطي: النهي عن الهجران فوق ثلاث إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، وأما أهل البدع فهجرتهم دائمة، قال ابن العربي: وإنما جوّز في الثلاث لأن المرء في ابتداء الغضب مغلوب، فرخص له في ذلك حتى يسكن غضبه، وقال ابن عبد البر: هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم، قال: وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه ويدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده، فرب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية[1].

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٥٥ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٤) ما جاء في المهاجرة)

٣٣- باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

٩١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي الْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ.

٩١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

٩١٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من جعل دينه غرضا) أي هدفاً (للخصومات) أي المنجرة إلى القال والقيل (أكثر التنقل) أي لأرباب التعطيل.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الخصومات في الدين) لعله أراد المجادلة في أصول الدين بالأدلة العقلية مخالفاً لقواعد المجتهدين الذين مدار أمرهم على الأدلة النقلية إما بالطرق القطعية وإما بالشواهد الظنية.

٩١٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرئ قال لأخيه كافر) أي هو أو أنت (فقد باء بها) أي رجع بمضمون هذه الكلمة وهي الكفر (أحدهما) قال الباجي: إن المقول له كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك، وقال ابن عبد البر: أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما[1].

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٧٠٨ (الموطأ، كتاب الكلام، باب (١) ما يكره من الكلام)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ بِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ بِكُفْرٍ، وَإِنْ عَظُمَ جُرْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: لاينبغي لأحد من أهل الإسلام) يعني أهل السنة والجماعة الذين عليهم مدار الأحكام (أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه بكفر وإن عظم جرمه) أي كترك الصلاة وقتل النفس وسائر الكبائر ما عدا الكفر؛ لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا) خلافاً للخوارج والمعتزلة.

****

٣٤- باب ما يكره من أكل الثوم

٩١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -وَفِي رِوَايَةٍ الْخَبِيثَةِ- فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِرِيحِهِ، فَإِذَا أَمَتَّهُ طَبْخًا فَلا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

باب ما يكره من أكل الثوم

٩١٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب) أي مرسلاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة) أي بزيادتها (فلا يقربن مسجدنا) أي معشر المسلمين (يؤذينا) جملة حالية أو استئنافية تعليلية (بريح الثوم) وفي معناه كل ماله رائحة كريهة باقية بعد أكله كالبصل والكراث والفجل لما في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا -أو ليعتزل- مسجدنا وليقعد في بيته»[1] أي فإنه لا يصلح حينئذ لطيب مجلسنا.

(قال محمد: إنما كره ذلك لريحه) أي الخبيثة كما أشار إليها (فإذا أمته) أي أزلته (طبخاً) أي به أو لأجله أو من جهته (فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله) أي من العلماء، قال بعض أهل العلم: النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحجة الجمهور «فلا يقربن مساجدنا» وهذا صريح في النهي عن دخول كل مسجد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (١٦٠) ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (ح: ٨٥٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٧) نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد (ح: ٧٣- ٥٦٤)

٣٥- باب الرؤيا

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

باب الرؤيا

٩٢٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة) أي ابن عبد الرحمن (يقول: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الرؤيا) زاد يحيى: «الصالحة» (من الله) أي من علامة رضاه (والحلم) بضمتين، وهو الرؤيا المفظعة (من الشيطان) أي مما يعجبه ويهواه (فإذا رأى أحدكم الشيء) وفي رواية «شيئاً» (يكرهه) أي من الرؤيا (فلينفث) بضم الفاء ويكسر أي فلينفخ (عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ) أي من منامه، وفي رواية: «حين يستيقظ» (وليتعوذ) أي بالله كما في رواية (من شرها) أي من شر أثر تلك الرؤيا (فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى) أي بعد التعوذ به سبحانه، وفي رواية بدون لفظ «إن شاء الله» فيكون ذكره للتبرك.

والحديث[1] رواه الشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي قتادة، وفي رواية لمسلم عنه بلفظ: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤياً يكره منها شيئاً فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٣٩) النفث في الرقية (ح: ٥٧٤٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الرؤيا (ح: ٢٢٦١)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (٨٨) ما جاء في الرؤيا (ح: ٥٠٢٢)، والترمذي في أبواب الرؤيا، باب (٥) ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (ح: ٢٢٧٧)

....

رؤياً حسنة فليبشر، ولا يخبر بها إلا من يحب»[١]، وفي رواية لابن ماجة عن عوف بن مالـك ولفظه: «الرؤيا ثلاث: منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجـل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[٢].

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرؤيا (٣-٢٢٦١)

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الرؤيا، باب (٣) الرؤيا ثلاث (ح: ٣٩٠٧)

٣٦- باب جامع للحديث

٩٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَن لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ، وَعَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: الْمُنَابَذَةُ وَالْمُلامَسَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِبَاءُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ،

باب جامع للحديث

أي بين الشيئين.

٩٢١- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين) بكسر اللام (وعن صلاتين وعن صوم يومين، فأما البيعتان المنابذة والملامسة) وقد روى أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن المنابذة وعن الملامسة[1]، والمراد بالمنابذة أن يقول: أنبذ إلي الثوب أو الحصاة، فإذا نبذته وجب البيع، وبالملامسة أن يقول: وجب البيع بمجرد المس (وأما اللبستان فاشتمال الصماء) بتشديد الميم (والاحتباء بثوب واحد كاشفاً عن فرجه) حال وقيد لهما، وفي رواية أبي داود عن جابر رضي الله عنه: نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٦، ح:١١٠٣٦)، والبخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٢٠) اشتمال الصماء (ح: ٥٨٢٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب (١) إبطال بيع الملامسة والمنابذة (ح: ١٥١٢)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب (٢٤) في بيع الغرر (ح: ٣٣٧٧)، والنسائي في كتاب البيوع، باب (٢٥) بيع المنابذة (ح: ٤٥١١)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب (١٢) ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (ح: ٢١٧٠)

وَأَمَّا الصَّلاتَانِ: فَالصَّلاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالصَّلاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصِّيَامَانِ: فَصِيَامُ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ وَهُوَ يُوصِي رَجُلاً: لا تَعْتَرِضْ فِيمَا لا يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ خَلِيلَكَ إِلا الأَمِينَ، وَلا أَمِينَ إِلا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ،

واحد[1]، والمراد بالصماء أن يتلفع بثوب بحيث لا يجد مخرجاً ليده، وقيل: هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه ويلتف فيه، والاحتباء هو ضم الساق إلى البطن بالثوب أو باليدين، والمراد هنا الأول، لكن بقيد كشف العورة مذموم (وأما الصلاتان فالصلاة) أي النافلة وما في معناها من ركعتي الطواف (بعد العصر) أي بعد أداء فرضه (حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح) أي فرضه (حتى تطلع الشمس) فإن النوافل مكروهة فيهما دون القضاء وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة (وأما الصيامان) أي الجنسان (فصيام يوم الأضحى) أي يوم النحر وأيام التشريق (ويوم الفطر) فإنه يحرم فيهما الصيام.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة) وكذا قول غيره.

٩٢٢- (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن ابن عمر رضي الله عنهما قال وهو يوصي رجلاً) أي من أصحابه بما يليق من أمر ونهي في بابه (لا تعترض) أي لا تتعرض (فيما لا يعنيك) أي لا ينفعك من قول وفعل في دينك ودنياك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُوْنَ﴾ [المؤمنون: ٣] ولحديث: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[2] رواه الترمذي وغيره (واعتزل عدوك) أي لا تخالطه (واحذر خليلك) أي صديقك من أن يخونك (إلا الأمين) أي في أمر الدين (ولا أمين) أي كاملاً (إلا من خشي الله) وفي الحديث:

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب (٢٢) في لبسة الصماء (ح: ٤٠٨١)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب (١١) (ح: ٢٣١٨)، وابن ماجة في كتاب الفتن، باب (١٢) كف اللسان في الفتنة (ح:٣٩٧٦)

وَلا تَصْحَبْ فَاجِرًا كَيْ تَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلا تُفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[1] رواه أحمد وغيره (ولا تصحب فاجراً) أي كاذباً أو فاسقاً (كي تتعلم من فجوره) فإن الصحبة تؤثر، وقد ورد: «المرء على دين خليله فلينظر بمن يخالل»[2] (ولا تفش إليه) من الإفشاء أي لا تظهر إلى الفاجر (سرك) أي فإنه غير مأمون في أمر دينه فكيف يكون مأموناً في أمر غيره (واستشر في أمرك) أي الذي يهمك ولم تعلم فيه خيرك من شرِّك (الذي يخشون الله عز وجل) أي فإنهم ينصحون لإخوانهم ويتباركون في بيانهم، وقد ورد: «المستشار مؤتمن»[3]، وفي التنزيل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨] و﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي الحديث: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»[4]، ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه.

٩٢٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله) وكذا أن يشرب بشماله، أو يتناول أو يعطي بها، فإنه من عمل الشيطان (ويمشي) أي: وأن يمشي (في نعل واحدة) أي فإما أن يلبسها وإما أن يخلعها (وأن يشتمل الصماء أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) وقد تقدم بيانهما.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٣٥، ح:١٢٤١٠)

(٢) كنز العمال: ٩/ ٢١، ح:٢٤٧٣٢

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأدب، باب (٥٧) المستشار مؤتمن (ح: ٢٨٢٢)

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأدب، باب (١٣١) ما جاء في المشاورة (٨/ ١٢١، ح:١٣١٥٧)

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَيَشْتَمِلُ بِهِ فَتَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تُرْفَعُ مِنْ ثَوْبِهِ، وَكَذَلِكَ الاحْتِبَاءُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

(قال محمد: يكره) تحريماً أو تنزيهاً (للرجل) وكذا للمرأة (أن يأكل بشماله) وكذا إذا شرب بشماله (وأن يشتمل الصماء، واشتمال الصماء أن يشتمل وعليه ثوب) أي واحد (فيشتمل به) أي اشتمالاً غير تام (فتنكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه، وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد) والحاصل أن النهي لاشتمالهما على كشف العورة بهما، فإنه حرام عند الأجنبي إجماعاً.

****

٣٧- باب الزهد والتواضع

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا.

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الأَرْبَعَةَ، قَالَ أَنَسٌ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَقَّعَ مِنْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاثٍ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

باب الزهد والتواضع

الزهد في الدنيا: ترك الحرص فيها والقناعة بما رزق منها، والتواضع: ضد التكبر والتجبر، وحاصلهما ترك محبة المال والجاه.

٩٢٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء) أي لزيارة مسجد قباء (راكباً) أي تارة، وهو على حمار كما في رواية (وماشياً) أي تارة أخرى، وكلاهما يدل على كمال زهده وتواضعه، فإنه كان قادراً على أن يركب الفرس والبغل والناقة وفق عِليّ[1] شأنه وعزة جاهه وسلطانه.

٩٢٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أنس بن مالك حدثه هذه الأحاديث الأربعة) أي الآتية (قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين قد رقع من بين كتفيه) أي ثوباً له واقعاً بينهما (برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض) أي في محل واحد، أو المعنى: أن ترقيعه لم يكن على هيئة الرفو[2]، وهذا يدل على كمال زهده

---

(١) العِلي: أعلى مكان وأعلى درجة [المعجم الوسيط]

(٢) رفأ الثوب ونحوه من كل منسوج: أصلحه وضمّ بعضه إلى بعض [المعجم الوسيط]

وَقَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ يُطْرَحُ لَهُ صَاعُ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ -وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ-: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخٍ بَخٍ، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ أَرَدْتُ مِنْكَ.

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

من جهة اللبس.

(وقال أنس: وقد رأيت يطرح له) وليحيى: «وهو يومئذ أمير المؤمنين» (صاع تمر فيأكله حتى يأكل حشفه) بفتحتين أي رديء التمر، وفي هذا غاية زهده من جهة الأكل.

(قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً وخرجت معه حتى دخل حائطاً) أي بستاناً (فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط) أي يخاطب نفسه ويعاتبها (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ) بفتح فسكون، يقال فيما يتعجب منه (والله يا ابن الخطاب لتتقين الله) بنون مؤكدة (أو ليعذبنك) والمعنى: أنه لا يغرك إمارتك ولا زهدك وعبادتك؛ فإنه لا خلاص في العقبى إلا بكمال التقوى في الدنيا، وفي هذا نهاية تواضعه مع ربه وعدم غروره وعجبه بفضائله ومنصبه.

(قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل) أي من كمال تواضعه (كيف أنت) أي في الأحوال (قال الرجل: أحمد الله إليك) أي أحمده منهياً إليك، أو أنهي حمده إليك، والمعنى: أشكر الله على كل حال، أو حالي محمود بعون الملك المتعال (قال عمر: هذه) أي الكلمة الطيبة (أردت منك) أي قصدت بسؤالي منك.

٩٢٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة بن الزبير (قال:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِأَحِظَّائِنَا مِنَ الأَكَارِعِ، وَالرُّءُوسِ.

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الشَّامِ أَنَاخَ عُمَرُ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، قَالَ أَسْلَمُ: فَطَرَحْتُ فَرْوَتِي بَيْنَ شِقَّيْ رَحْلِي، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ وَرَجَعَ عَمَدَ إِلَى بَعِيرِي، فَرَكِبَهُ عَلَى الْفَرْوِ، وَرَكِبَ أَسْلَمُ بَعِيرَهُ، فَخَرَجَا يَسِيرَانِ حَتَّى لَقِيَهُمَا أَهْلُ الأَرْضِ، يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ، قَالَ أَسْلَمُ: فَلَمَّا دَنَوْا مِنَّا أَشَرْتُ لَهُمْ إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، قَالَ عُمَرُ: تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى مَرَاكِبِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ،

قالت عائشة) وهي خالته (كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا) أي أمهات المؤمنين (بأحظائنا) أي بحظوظنا وأنصبائنا (من الأكارع والرؤوس) أي من أكارع الغنم ورؤوسها عند ذبحها، والمعنى: إنا نأكل منها ولا نرغب عنها لزهدنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى.

٩٢٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر (يقول سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام) أي في أيام خلافته (حتى إذا دنا من الشام) أي قرب (أناخ عمر) أي راحلته (وذهب لحاجته) أي من نقض وضوئه (قال أسلم: فطرحت فروتي بين شقي رحلي) أي رحل بعيري (فلما فرغ عمر) أي عن حاجته (ورجع عمد إلى بعيري) أي قصده (فركبه) أي بعيري (على الفرو) أي فروي من كمال تواضعه وزهده (وركب أسلم بعيره) فيه التفات، أي: وركبت بعير عمر بإشارة منه (فخرجا) أي عمر وأسلم (يسيران حتى لقيهما أهل الأرض) أي أرض الشام (يتلقون عمر) أي يريدون تلقيه (قال أسلم: فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر) أي ليعرفوه لعدم التفرقة بينه وبين عبده في زيّه لكمال زهده وعدم تقيده (فجعلوا يتحدثون بينهم) أي تعجباً من صنيع عمر وتواضعه (قال عمر: تطمح أبصارهم) أي: تعودت بأنها تنظر (إلى مراكب من خلاق لهم) أي لا نصيب في العقبى

يُرِيدُ مَرَاكِبَ الْعَجَمِ.

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِيْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَأْكُلُ خُبْزًا مَفْتُوتًا بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ سَمْنًا، وَلا رَأَيْتُ آكِلا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يُحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُحْيَوْا.

(يريد مراكب العجم) أي من ملوك قيصر وكسرى ونحوهما وتكلفهم في ثيابهم ومراكبهم ومواكبهم[1]، وفيه إشارة قوله تعالى: ﴿لاَ يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فِي الْبِلاَدِ* مَتَاعٌ قَلِيْلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْـمِهَادُ﴾ [آل عمران: ١٩٦- ١٩٧] الآية.

٩٢٨- (أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبزاً مفتوتاً بسمن) أي في يوم من الأيام (فدعا رجلاً من أهل البادية) أي ليأكل معه (فجعل) أي الرجل (يأكل) أي أكلاً سريعاً (ويتبع باللقمة وضر الصحفة) بفتح الواو والضاد المعجمة أي دسمها وأثر الطعام بها (فقال له عمر: كأنك مقفر) بضم الميم وكسر الفاء، أي: من لا إدام له، ومنه حديث «ما أفقر بيت فيه خل»[2] (قال: والله! ما رأيت سمناً) وليحيى: «ما أكلت سمناً» بدل «ما رأيت سمناً» (ولا رأيت آكلاً به) أي بالسمن (منذ كذا وكذا) أي من الأيام، فإنه كان في سنة القحط والغلاء والبلاء (فقال عمر رضي الله عنه: لا آكل السمن) أي بعد هذا (حتى يحيى الناس) أي يعيشوا عيشة طيبة (من أول ما أحيوا) أي كما كانوا، وليحيى: «حتى يحيا الناس من أول ما يحيون» والمعنى: حتى يمطروا ويخصبوا؛ فإن المطر سبب الخصب، فيكون من الحيا مقصوراً، وهو المطر، وقيل: الخصب، ما يحيى به الناس، ويجوز أن يكون من الحيوة؛ لأن الخصب سبب الحياة، وقيل: الرواية بضم الياء، أي

---

(١) الموكب: رُكّاب الإبل للزينة، والجماعة من الناس يسيرون ركباناً ومشاة في زينة أو احتفال [المعجم الوسيط]

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٤٧٩، ح:٧٨٢٩)

....

حتى يصيب الناس الحياء ويغاثوا، والحياء: الخصب والمطر، وهذا الحديث يدل على كمال زهد عمر وقناعته ورحمته وشفقته على رعيته، وكأنه تخلَّق بأخلاق يوسف عليه السلام حيث لم يشبع في أيام عزته ودولته مع كون أنواع الحبوب في خزانته وتحت حكومته.

****

٣٨- باب الحب في الله

٩٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لا شَيْءَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ، وَإِنِّي لأُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

باب الحب في الله

أي لأجله أو في دينه، وقد ورد: «من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»(١) رواه أبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه.

٩٢٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟) أي وقت قيامها (قال: وما أعددت لها؟ قال: لا شيء) أي ما هيأت لها شيئاً من الطاعة والعبادة (والله إني لقليل الصيام والصلاة) أي لم أصلِّ سوى فرض ولم أصم كما قاله صاحب البردة (وإني لأحب الله ورسوله) أي مع قلة البضاعة في تحصيل الطاعة (فقال: إنك مع من أحببت) أي بقدر محبتك في منزلة قربتك، وقد ورد: «المرء مع من أحب»(٢) رواه أحمد والشيخان وأبوداود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي رواية

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب (١٥) الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (ح: ٤٦٨١)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٢/ ح:٣٧١٨)، والبخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٩٦) علامة حب الله عز وجل لقوله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني)[آل عمران: ٣١] (ح: ٦١٦٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٥٠) المرء من أحب (ح: ٢٦٤٠)، والترمذي في أبواب الزهد، باب (٥٠) ما جاء أن المرء مع أحب (ح: ٢٣٨٧)

....

الترمذي عن أنس رضي الله عنه: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»[1] وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُوْلَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيْقاً﴾ [النساء: ٦٩] بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! الرجل يحب قوماً ولم يلحق بهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب»[2]، قيل: ويه فرح الصحابة فرحاً ما فرحوا قط.

****

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب (٥٠) ما جاء أن المرء مع من أحب (ح:٢٣٨٦)

(٢) معالم التنزيل: ٢/ ٢٤٧، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٩٦) علامة حب الله عز وجل (ح: ٦٦٩)

٣٩- باب فضل المعروف والصدقة

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي مَا عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَحَقُّ بِالْعَطِيَّةِ، وَأَيُّهُمَا

باب فضل المعروف والصدقة

المراد بـ«المعروف» هنا الإحسان والعطية.

٩٣٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس المسكين) أي الكامل أو المحمود (بالطواف) بتشديد الواو خبر «ليس» بزيادة الباء أي الشحاد (الذي يطوف على الناس) أي يدور على أبوابهم (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين) وكذا ليحيى، أي: فما وصفه (يا رسول الله) أو «ما» بمعنى «من» ويؤيده ما في رواية غيرهما «فمن المسكين» (قال: الذي ما عنده ما يغنيه) أي ليس عنده ما يكفيه (ولا يفطن له) أي ولا يفطن لأجله أحد (فيتصدق عليه ولا يقوم) أي لإظهار الحاجة (فيسأل الناس) وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي أصلاً فالمراد نفي القيد والمقيد معاً.

(قال محمد: هذا) أي المسكين الكامل (أحق بالعطية) وثوابها أكثر هنا لك (وأيهما

أَعْطَيْتَهُ زَكَاتَكَ أَجْزَاكَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٩٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا».

أعطيته زكاتك) أي صدقتك ومبراتك (أجزأك ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) أي لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥] ولقوله سبحانه: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي المعترض بالسؤال، والقانع بما رزقه الله المتعال، وفي تقديم «القانع» إيماء إلى أنه أفضل وفي تأخير «المحروم» رعاية للفاصل.

٩٣١- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا نساء المؤمنات) بإضافة الموصوف إلى الصفة، وروي برفع «النساء» و«المؤمنات» على النعت (لا تحقرن) بنون مؤكدة (إحداكن لجارتها) يحتمل أن يكون نهياً للمهدية وأن يكون للمهدى إليها، والأول أظهر كما ذكره السيوطي[1] (ولو كراع شاة) بالرفع أي: ولو هو، وفي نسخة بالنصب أي: ولو كان، أو بنزع الخافض كما في نسخة «بكراع شاة» (محرق) بالرفع بناء على رفع «كراع» وفي نسخة بالنصب مع حذف ألف الناصب، وجوّزه بعض المحدثين من المتقدمين، قيل: الكراع مؤنث فكان حقه «محرقة» إلا أن الرواية هكذا في الموطآت وغيرها، وحكى ابن الأعرابي أن بعض العرب يذكره، فلعل الرواية على تلك اللغة ذكره السيوطي[2].

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٧١ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٧١ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب)

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ».

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى

٩٣٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن ابن بجيد) بضم موحدة ففتح جيم (الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته) هي أم بجيد، ويقال: اسمها حواء ذكره السيوطي[١] (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رودا المسكين) أي السائل (ولو بظلف محرق) على النعت، والظلف بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير، والمراد المبالغة في إعطاء السائل، أو محمول على أيام القحط الكامل، ونظيره ما رواه العقيلي عن عائشة رضي الله عنها: «ردوا هذمة السائل -أي بغيته- ولو بمثل رأس الذباب»[٢] ولعله مقتبس من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٧] والحديث بعينه رواه البخاري أيضاً والنسائي عن حواء بنت السكن.

٩٣٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا سمي) بالتصغير (عن أبي صالح السمان) بتشديد الميم (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما رجل يمشي بطريق) أي في السفر (فاشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث) بفتح الهاء ويثلث من لهث: أخرج لسانه من العطش والحر كذا في النهاية، وقال السيوطي: اللهث شدة تواتر النفس من تعب وغيره[٣] (يأكل الثرى) بمثلثة مفتوحة مقصور: التراب

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٦٦٦ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٥) جامع ما جاء في المسكين)

(٢) كنز العمال (٦/ ٣٣٨، ح: ١٥٩٣٢)

(٣) تنوير الحوالك، ص ٦٧٠ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١٠) جامع ما جاء في

مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخُفَّ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

الندي (من العطش) أي من شدته وحدته (فقال) أي في نفسه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب أي نفسه (من العطش) أي من حرارته (مثل الذي بلغ مني) أي من نفسي (فنزل البئر فملأ خفه) أي من الماء (ثم أمسك الخف) أي رأسه (بفيه) أي بفمه لاحتياجه إلى يديه في ارتفاعه من البئر (حتى رقي) بكسر القاف أي صعد إليه (فسقى الكلب فشكر الله له) أي استحسنه وجازاه (فغفر له، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم) أي في الإحسان إليها (لأجراً) أي جزيلاً (قال: في كل ذات كبد رطبة أجر) أي عظيم وثواب جسيم، والكبد بفتح فكسر وبكسر فسكون معروف ومؤنث، وقد يذكر، وذكر الدميري عن مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض اشتد عليها العطش، فنزلت بئراً فشربت، ثم صعدت، فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش، فقالت: لقد بلغ بهذا الكلب مثل ما بلغ بي، ثم نزلت البئر فملأت خفها، وأمسكته بفيها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها» قالوا: يا رسول الله! إن لنا في البهائم أجراً، قال: «نعم في كل كبد حري رطبة أجراً».

****

٤٠- باب حق الجار

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ».

باب حق الجار

٩٣٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما زال جبريل يوصيني) بالتخفيف والتشديد (بالجار) أي بالإحسان إليه والشفقة عليه (حتى ظننت) أي حسبت (ليورثنه) أي ليجعلنه وارثاً، وفي أكثر الأصول: «حتى ظننت أنه سيورثه» كما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أحمد والشيخان والأربعة عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية البيهقي عن عائشة رضي الله عنها «أنه يورثه».

******

٤١- باب اكتتاب العلم

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنِ انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ سُنَّتِهِ، أَوْ حَدِيثِ عُمَرَ، أَوْ نَحْوِهِ فَاكْتُبْهُ لِي، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلا نَرَى بِكِتَابَةِ الْعِلْمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب اكتتاب العلم

أي انتساخها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥] الآية.

٩٣٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن أنظر) أي تأمل وتتفكر (ما كان) أي عندك أو عند غيرك (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سماعاً (أو سنته) أي تقريرا أو إبلاغاً (أو حديث عمر أو نحوه) أي من حديث بقية الخلفاء لا سيما مما يتعلق بأمور الأمراء (فاكتبه لي) أي مجموعاً (فإني قد خفت دروس العلم) أي اندراس علم الشريعة الغراء (وذهاب العلماء) أي من الصلحاء والكبراء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا نرى بكتابة العلم) أي من الكتاب والسنة وما يتعلق بهما من التفاسير وشروح الحديث وكتب الفقه (بأسا) أي ولو كان بدعة حسنة؛ إذ السلف كان مدار علمهم على الحفظ وإلا فينبغي أن يكون واجباً أو مستحباً؛ فإن العلم صيد والكتابة قيد (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أظن أحداً يخالفه في هذا.

٤٢- باب الخضاب

٩٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، كَانَ جَلِيسًا لَنَا، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ حَمَّرَهَا، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبِغَنَّ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْبُغُ.

باب الخضاب

٩٣٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لنا) أي مجالساً ومصاحباً وموانساً (وكان أبيض اللحية والرأس) أي شعرها (فغدا) أي فمر عبد الرحمن (عليهم ذات يوم وقد حمرها) بتشديد الميم أي صبغها بالحمرة (فقال له القوم) أي من الأصحاب (هذا أحسن) أي في نظر الأحباب (فقال: إن أمي عائشة) أي لكونها من أمهات المؤمنين كما أشار إليه بقوله: (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة) أي الليلة الماضية (جاريتها نخيلة) بضم النون وفتح الخاء المعجمة تصغير نخلة، لعلها سمي بها لطولها (فأقسمت علي) أي عائشة أو الجارية على لسانها في معرض بيانها (لأصبغن) بصيغة المتكلم والنون المؤكدة المشددة، وهو من بابي منع ونصر، وفي لغة من باب ضرب (فأخبرتني أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ) أي وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1]، وربما كان يصبغ ويراه النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب (٥) في لزوم السنة (ح: ٤٦٠٧)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نَرَى بِالْخِضَابِ بِالْوَسَمَةِ، وَالْحِنَّاءِ، وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا، وَإِنْ تَرَكَهُ أَبْيَضَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

وسلم، فيكون تقريراً وقد بسطت الكلام في شرح الشمائل على هذا المقام.

(**قال محمد: لا نرى بالخضاب بالوسمة**) المشهور على ألسنة العامة بفتح الواو وسكون السين، وفي المصباح: إنها في لغة الحجاز بكسر السين، وهي أفصح من السكون، وأنكر الأزهري السكون، وهو نبت يختضب بعروقه (**والحناء والصفرة بأساً**) أي وإنما الصبغ بالسواد حرام (**وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن**) وإنما الخضاب أحسن للغزاة.

****

٤٣- باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ، فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلِيطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلا نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ.

باب الوصي يستقرض من مال اليتيم

٩٣٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له: إن لي يتيماً) أي أربيه (وله إبل فأشرب من لبن إبله) يحتمل أن يكون خبراً وأن يقدر استفهاماً، وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء (قال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله) أي تطلب ما فقد من إبله وضاع من ماله وتخدم فيما يتعلق بحاله (وتهنأ) بتثليث النون بعدها همزة (جرباها) أي تطلي إبله الجرباء بالقطران والحناء (وتليط حوضها) وفي نسخة «وتلوط» وهما بمعنى، أي: تطينه وتصلحه، وليحيى: «تلط» بضم اللام وتشديد الطاء، قال السيوطي: أي تطينه (وتسقيها يوم وردها) بكسر الواو أي شربها (فاشرب) أي من لبن إبله، فإنك تستحقه بخدمتك (غير مضر) بالنصب أي حال كونك غير ضار (بنسل) أي بالولد الرضيع (ولا ناهك) بكسر الهاء أي غير مبالغ (في حلب) بفتحتين: اللبن المحلوب، وبتسكين اللام الفعل ذكره السيوطي[1] به الأول، فتأمل،

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٧٤ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١٠) جامع ما جاء في الطعام والشراب)

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ وَالِيَ الْيَتِيمِ، فَقَالَ: إِنِ اسْتَغْنَى اسْتَعَفَّ، وَإِنِ افْتَقَرَ أَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ قَرْضًا.

بَلَغَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَسَّرَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَقَالَ: قَرْضًا.

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَوْصِنِي إِلَى يَتِيمٍ، فَقَالَ: لا تَشْتَرِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا.

قَالَ مُحمدٌ: وَالاسْتِعْفَافُ عَنْ مَالِهِ عِنْدَنَا أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

والمعنى غير مستأصل للبن.

(قال محمد: بلغنا أن عمر رضي الله عنه ذكر ولي اليتيم، فقال: إن استغنى) أي بمال نفسه (استعف) أي عن أكل مال اليتيم (وإن افتقر) أي إلى أكل ماله (أكل بالمعروف قرضاً) تمييز، أي بطريق القرض، ولعله محمول على ما إذا لم يكن له خدمة في مقابله لئلا يناقض ما تقدم، أو على الأفضل والأكمل فتأمل.

(بلغنا) أي وبلغنا أيضاً (عن سعيد بن جبير) وهو من السادات التابعين (فسر هذه الآية ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوْفِ﴾[النساء: ٦] وقال قرضاً) أي بنيته.

٩٣٨- (أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: أوصني إلى يتيم) أي لأن يكون في حجر تربيتي (فقال: لا تشتر من ماله شيئاً) أي لنفسك (ولا تستقرض من ماله شيئاً) أي من غير ضرورة إليه.

(قال محمد: والاستعفاف عن ماله) أي عن أخذه ولو بعد الحاجة (عندنا أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا).

٤٤- باب الرجل ينظر إلى عورة أخيه

٩٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا أَغْتَسِلُ وَيَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِي، يَصُبُّ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا عَامِرٌ وَنَحْنُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: يَنْظُرُ بَعْضُكُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَحْسَبُكُمْ خَيْرًا مِنَّا، قُلْتُ: قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ لَمْ يُولَدُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهِ لَأَظُنُّكُمُ الْخَلْفَ.

باب الرجل ينظر إلى عورة أخيه

أي ما ورد فيه من الذم.

٩٣٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن عامر يقول: بينا أنا أغتسل ويتيم كان) أي ذلك اليتيم الغاسل معي (في حجر أبي) أي في تربيته (يصب أحدنا على صاحبه) أي ماء الغسل (إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك) أي على مثل ذلك الحال (فقال) أي بتقدير الإنكار (ينظر بعضكم إلى عورة بعض) أي فإنهما كانا كاشفي العورة (والله إني كنت لأحسبكم) أي لأظنكم (خيراً منا) أي في الديانة والتقوى، وسببه إني (قلت) أي في خاطري (قوم) أي هم قوم (ولدوا في الإسلام) أي وعلموا الأحكام (لم يولدوا في شيء من الجاهلية) أي ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الآداب الدينية (والله لأظنكم) أي الآن (الخلف) بسكون اللام لا بفتحها، ففي المصباح: هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه، وهو خلف سوء بالسكون، وهذا أكثر كلامهم، ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين، وعلى السكون جاء في التنزيل: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ [الأعراف: ١٦٩] الآية، وكذا ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩] الآية.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلا مِنْ ضَـــرُورَةٍ لِمُدَاوَاةٍ، وَنَحْوِهِ.

(قال محمد: لا ينبغي للرجل) أي وكذا للصبي المراهق والمرأة (أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم) قيد اتفاقي (إلا من ضرورة) أي داعية وباعثة (للمداواة) أي للجراحة (ونحوه) أي ونحو التداوي من الختان والفصادة والحجامة.

****

٤٥- باب النفخ في الشراب

٩٤٠ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ،

باب النفخ في الشراب

أي كراهته.

٩٤٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني) قال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه ذكره السيوطي[1] (قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل أبو سعيد الخدري على مروان، فقال له مروان: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم) قال الباجي: لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره، وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، ذكره السيوطي[2]، وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن النفخ في الشراب[3] ورواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: نهى عن النفخ في الطعام والشراب[4]، ورواه الطبراني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه،

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٦٧ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٧) النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٦٨ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٧) النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأشربة، باب (١٥) ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (ح: ١٨٨٧)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٠٩، ح: ٢٨١٨)

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَــنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

ولفظه: نهى عن النفخ في المسجد وعن النفخ في الشراب"[1] (فقال له رجل: يا رسول الله! إني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبن القدح) بفتح الهمزة وكسر البـاء أمـر مـن الإبانـة، أي أفصله (عن فيك) أي فمك (ثم تنفس) أي ثم اشرب، إما بنفسين أو بثلاث نفسات، وهو الأولى (قال) أي رجل أو الرجل (فإني أرى القذاة فيه) أي عوداً أو شيئاً يقع فيه يتـأذى بـه الشارب ذكره السيوطي"[2] (قال: فأهرقها) بسكون الهاء ويفتح بناء على اللغتين.

****

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة، باب (١٤٦) النفخ في الصلاة (٢/ ١٩٣، ح: ٢٤٥٢)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٦٨ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (٧) النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

٤٦- باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ،

باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤١- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة) بالتصغير فيهما (أنها قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه) بصيغة الغيبة لجماعة النسوة، ويحتمل أن يكون بنون المتكلم، وتسمى هذه البيعة بيعةالنساء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِيْنَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِيْنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِيْنَكَ فِيْ مَعْرُوْفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيعةالرجال، وهو على الصفا، وعمر بن الخطاب أسفل منه، وهو يبايع النساء بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [ويبلغهن عنه، وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متنقبة متنكرة مع النساء خوفاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم][1] أن يعرفها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن» فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفها، فقال: «إنك لهند بنت عتبة» قالت: نعم، فاعف عما سلف عفا الله عنك، فقال: «ولا تزنين» فقالت هند: أو تزني الحرة؟ فقال: «ولاتقتلن أولادكن»

---

(١) زدته من «معالم التنزيل»

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْـرُوفٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، فأنتم وهم أعلم، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قتل يوم بدر، فضحك عمر حتى استلقى، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن» وهو أن تقذف ولداً على زوجها ليس منه، قالت هند: والله إن البهتان لقبيح، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق، فقال: «ولا تعصنني في معروف»، قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء[1] (فقلنا: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا) أردن وأد البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية (ولا نأتي ببهتان) أي بولد ملقوط (نفترينه) بأن يقلن لزوجهن: هذا ولدي منك (بين أيدينا وأرجلنا) لأن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها (ولا نعصيك في معروف) أي في كل أمر وافق طاعة الله، ومنه عدم الخلو المرأة بالرجل وترك النوح والدعاء بالويل وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه وعدم المسافرة إلا مع المحرم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن) هذا تلقين لهن أن يقلن لئلا يقعن في ما لم يطقن (قلن:[2] الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا) أي حيث قال تعالى: ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «فيما استطعتن» (هلم نبايعك يا رسول الله) أي كما صافحك الرجال (قال: إني لا أصافح النساء) أي باليد بل بالكلام كما بيّنه بقوله: (إنما قولي لمائة امرأة كقولي لا مرأة واحدة)

---

(١) معالم التنزيل: ٨/ ١٠٠ «الممتحنة».

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «قلنا».

....

شك من الراوي، وفي رواية البغوي: «إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة» وفي حديث البخاري: عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: لا يشركن بالله شيئاً، قالت: وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها»[1].

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب (٤٩) بيعة النساء (ح: ٧٢١٤)

٤٧- باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، فَأَمَّرَ

باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي بعض منهم متفرقة.

٩٤٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد) يعني: قال: «ارم فداك أبي وأمي» وإنما قال له وللزبير، ولم يقل مثل ذلك لأحد غيرهما، فلهما به خصوصية عظيمة ومنقبة جسيمة، وسعد هذا أحد العشرة المبشرة، أسلم قديماً وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقال: كنت ثالث الإسلام، وأنا أول من رمى في سبيل الله، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بين الصحابة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: «اللهم سدّد سهمه وأجب دعوته»[1].

٩٤٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً) أي أرسل جيشاً كبيراً وعسكراً كثيراً (فأمر

---

(١) كنز العمال: ١٣/ ٢١٢، ح: ٣٦٦٤٤)

عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّـهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ».

عليهم) بتشديد الميم أي جعل أميرهم (أسامة بن زيد) أي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فطعن الناس) أي بعض الصحابة أو بعض المنافقين (في إمرته) بكسر همزته أي إمارته وولايته لكونه صغير القوم وحقيرهم في الصورة، ولأنه من الموالي، وكان في القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على المنبر أو وقف وقوفاً (وقال: إن تطعنوا في إمرته) أي الآن (فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل) أي قبل ذلك، ولعله كان بموته من أرض الشام سنة ثمان من الهجرة، وهو كان أميراً على تلك الغزوة، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[1] فقتلوا ثلاثتهم، ووقع الفتح على يد خالد بن الوليد (وأيم الله) بهمزة وصل وبقطع وبضم الميم أي أقسم بالله (إن) مخففة من المثقلة أي قد (كان) أي أسامة (لخليفاً للإمرة) أي جديراً وحقيقاً لها (وإن كان) أي أسامة (لمن أحب الناس إلي من بعده) أي من بعد أبيه، فهو حبه وابن حبه.

قال ابن عبد البر: يقال له الحب بن الحب، وذكر ابن سعد: قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخّر الإفاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد، فجاء غلام أسود أفطس، فقال أهل اليمن: حَبَسَنَا لأجل هذا، قال: فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا، وكان زيد قد أصابه في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام في سوق بناحية مكة لخديجة رضي الله عنها، فوهبته له صلى الله عليه وسلم، فتبناه بمكة قبل النبوة، وهو ابن ثمان سنين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكبر منه بعشر سنين، وطاف به عليه الصلاة والسلام حين تبناه على خلق من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٤٦) غزوة مؤتة من أرض الشام (ح: ٤٢٦١)

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَهُ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا،

قريش يقول: «هذا ابني وارثاً وموروثاً»، قال ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وعن الزهري قال: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة، يعني من الموالي، كما ذكره المحققون، وزوَّجه رسول اله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن فولدت له أسامة.

٩٤٤- (أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر، عن عبيد) يعني ابن حنين (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر) وكان في ابتداء مرضه الذي مات فيه، فإنه خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الرأس بخرقة حتى أهوى إلى المنبر فاستوى عليه فقال: «والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا»[1] (ثم قال) وفي رواية «فقال» (إن عبداً خيره الله تعالى بين أن يؤتيه) أي يعطيه (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي أي بهجتها وزينتها (ما شاء) أي ذلك العبد أو ربه له (وبين ما عنده) أي ما عند الله كما في رواية، أي: من حياة العقبى ولذة اللقاء ودوام البقاء (فاختار العبد ما عنده) أي لأنه خير وأبقى، قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ﴾[النحل: ٩٦]، ولذا قيل: لو خير المؤمن العاقل بين خزف باقٍ وذهب فانٍ، لاختار الخزف لبقائه، فكيف والدنيا خزف فانٍ والأخرى ذهب باقٍ (فبكى أبو بكر رضي الله عنه) لما فهم من كلامه عليه الصلاة والسلام أنه أراد بالعبد نفسه وأنه اختار الموت، فلا يكون الأمر بخلافه (وقال: فديناك) أي نحن معشر المسلمين (بآبائنا وأمهاتنا) أي فإنك

---

(١) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه، باب (١٤) في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (١/ ٥٠، ح: ٧٧)

قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَبَرِ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمَنَا بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»

خير منهم لنا ولمهاتنا (قال) أي أبو سعيد (فعجبنا له) أي نحن الحاضرون من الصحابة الكرام من هذا الكلام في مقابل كلامه عليه الصلاة والسلام حيث ما فهمنا حقيقة المرام (وقال الناس) أي بعضهم من الذين هم في مرتبة العوام (انظروا إلى هذا الشيخ) أي مع كبر سنه وكمال فهمه كيف تكلم بما لا يناسب في مقام مرامه (يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد) أي مبهم (خيره الله تعالى وهو) أي أبو بكر (يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا) والمعنى أنه لم تبين لنا أن الأمر كان على ما فهمه أبو بكر رضي الله عنه من طريق الإشارة في طي العبارة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) أي بين الأمرين والمختار لأمر العقبى على الدنيا (وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به) أي بسبب هذا الفهم الجلي والفضل العلي، والظاهر أن «أعلم» صيغة التفضيل، ولا يبعد أن يكون ماضياً، والمعنى: أنه رضي الله عنه أعلمنا به وكنا قد غفلنا عنه وجهلنا به (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على المنبر حينئذ، وكان الأظهر أن يقول: «فقال» كما في الأصول (إن أمن الناس) بتشديد النون أي أكثر الناس منة (علي في صحبته) أي القديمة الدائمة (وماله) أي في نفقته الكثيرة التامة (أبو بكر) فقد روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أسلم أبو بكر وله أربعون ألفاً أنفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر»[1] وأعتق أبو

---

(١) أخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب (١١) في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ح: ٩٤)

وَلَوْ كُنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ، وَلا تُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

بكر سبعة كانو يعذبون في الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة (ولو) وفي نسخة «فلو» (كنت متخذاً) أي من أهل الأرض كما في رواية (خليلاً) أي حبيباً خالصاً (لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام) أي بيننا أو كافية (لا تبقين) وفي رواية: «ولا يبقى» (في المسجد خوخة) أي باب صغير دربه من المسجد (إلا خوخة أبي بكر) الحديث[1] رواه الشيخان، وفيه إيماء إلى خلافته رضي الله عنه، فإن الإمام يحتاج إلى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره، وذلك من مصالح المسلمين المصلين، ثم أكّد هذا المعنى بأمره صريحاً أن يصلي بالناس أبو بكر، فرجوع في ذلك وهو يقول: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»[2] فولاّه إمامة الصحابة، ولذا قال الصحابة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه: رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا.

ثم اعلم أنه عليه الصلاة والسلام لماعرّض على المنبر في الكلام باختياره اللقاء على البقاء، بل البقاء على الفناء، ولم يصرح في المرام خفي على كثير من الكرام، واختص الصديق بهذا التحقيق، وحصل له الجزع والفزع في مقام التوفيق، فسكنه عن ضيق صدره وتشتت أمره بأخذه عليه الصلاة والسلام في الثناء عليه والمبالغة في مدحه ليعترف الناس كلهم بفضله، فلا يقع عليه اختلاف في خلافته وصدق حالته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب (٤٥) هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (ح: ٣٩٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب (١) من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ح: ٢٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب (٦٨) الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (ح: ٧١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق مَن قدر على القيام (ح: ٤١٨).

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ قَالَ: «لِمَ»؟ قَالَ: نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَانَا عَنِ الْخُيَلاءِ، وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَانَا اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ثَابِتُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

٩٤٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري أن ثابت بن قيس بن شماس) بتشديد الميم (الأنصاري قال: يا رسول الله! لقد خشيت أن أكون قد هلكت) أي بالمخالفة (قال عليه الصلاة والسلام:) أي لأي شيء (قال: نهانا الله) أي كره لنا ومنعنا (أن نحب أن نحمد بما لم نفعل) أي حيث قال تعالى: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ بِمَا أَتَوْ وَيُحِبُّوْنَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآية (وأنا امرؤ أحب الحمد) أي المدح والثناء (ونهانا عن الخيلاء) حيث ذمه بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُوْرٍ﴾ [لقمان:١٨] (وأنا امرؤ أحب الجمال) أي الزينة في اللبس وغيره من الأحوال (ونهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك) أي حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَرْفَعُوْا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية (وأنا رجل جهير الصوت) أي عالية خلقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ثابت! أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة) أي سعيداً وعن النار بعيداً، وروي أنه قال: رضيت ببشرى الله ورسوله، لا أرفع صوتي أبداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد استشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب، وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الأنصار.

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَرْفَعُوْا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم

....

سعد بن معاذ فقال: «يا أبا عمرو! ما شأن ثابت اشتكى؟» فقال سعد: إنه لجاري وما علمت له شكوى، قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ثابت: أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: «بل هو من أهل الجنة»(١).

هذا ولعل قوله عليه الصلاة والسلام في جواب ما صدر له في صدر الكلام ببشارته إلى الجنة العلية متضمن بأنه ليس ممن يظن نفسه أنه في الخصائل الدنية والشمائل الردية.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] الآية(٢).

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٥٢) مخافة المؤمن أن يحبط عمله (ح: ١١٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب (١٦) ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَفْرَحُوْنَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (ح: ٤٥٦٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (ح: ٢٧٧٧)

٤٨- باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلا بِالْقَصِيرِ، وَلا بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ،

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

أي صفة خلقه وجماله وكماله في اعتدال خلقته وحاله إجمالاً.

٩٤٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حين رأيته (ليس بالطويل البائن) أي المبائن لغيره في الطول البين، فالنفي منصب على الطول المفرط، وقوله: (ولا بالقصير) أي المتردد كما في رواية، والحاصل أنه كان ربعة كما في رواية إلا أنه كان إلى الطول أميل، وهذا في وصف العامة أكمل، وقال السيوطي: البائن هو الذي يضطرب من طوله[1] (وليس بالأبيض الأمهق) وهو الذي لا يخالط بياضه حمرة، بل يكون بياضه كالجص والبرص، وقد ثبت أنه كان أبيض مشرباً بحمرة، فالنفي منصب على الوصف فقط كما تقدم (وليس بالأدم) أفعل وصف، قال السيوطي: وهو فوق أسمر يعلوه سواد قليل[2].

أقول: وهذا كالتأكيد لاثبات البياض المحمود، والمراد أن حمرته لم تكن غالبة على بياضه، بل العكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب (وليس) أي شعره (بالجعد القطط)

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٦٤ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١) ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٦٤ (الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب (١) ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم.

وَلا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

بفتح فكسر أي المبالغ في الجعودة (ولا بالسبط) بفتح فكسر ويسكن، أي ولا البالغ في الإرسال، بل كان في كمال من الاعتدال (بعثه الله) أي أظهر أمره وأعلى قدره (على رأس أربعين سنة) أي أوله أو آخره، وهو الأظهر؛ لأن الأنسب أن يكون مقام الكمال في كمال الأربعين حال الانتقال كما في الأطوار الإنسانية والأسرار الروحانية (فأقام بمكة) أي بعد البعثة (عشر سنين) أي بوصف الرسالة وثلاث عشرة سنة بوصف النبوة التي هي أعم (وبالمدينة عشر سنين) رسولا نبياً (وتوفاه الله على رأس ستين سنة) أي بناء على إسقاط الكسر، وإلا فالجمهور على أن عمره عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون سنة، ووجّه بأنه مع سنة الولادة والوفاة، فلا منافاة (وليس في رأسه) أي شعره (ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل أقل، وهو بضعة عشر.

والحكمة في قلة شيبه عليه الصلاة والسلام مع ما ورد من قوله: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»[1] أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء وهن يكرهن الشيب بالطبع، رواه الترمذي في أول الشمائل، وقد بسطنا الكلام عليه في شرحنا المسمى بالوسائل.

****

(١) أخرجه الترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب (٩) ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله (ح: ١٦٣٤)

٤٩- باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

(باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أي زيارته (وما يستحب من ذلك) أي من الصلاة والسلام والدعاء هناك.

٩٤٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار أن ابن عمر رضي الله عنهما كان) أي من دأبه (إذا أراد سفراً) أي إنشاءه وقصد وداع النبي صلى الله عليه وسلم (أو قدم من سفر) أي وقصد سلام القدوم عليه؛ لأنه حي في قبره كما هو المعتمد في المعتقد (جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم) أي قريبه (وصلى عليه) أي بعد التسليم بأن قال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله (ودعا) أي الله وتوسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابتغاء رضاه (ثم انصرف) أي عن قبره إلى قبر ضَجِيْعَيْه، وسلَّم على كل واحد منهما ودعا لديه، ولعل هذا بيان الزيارة الإجمالية حال العجلة، وأما في وقت السعة فآدابها كثيرة كما بينت في موضعه اللائق به.

(قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة) وكذا إذا أراد سفراً منها، خصوصاً في الحالين، وهو لا ينافي الزيارة في غيرهما صباحاً ورواحاً (يأتي قبر النبي صلى الله عليه

....

وسلم) يعني بعد تحية المسجد، وقد روى أبي حنيفة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من السنة أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قِبَل القبلة، فتستقبل القبر بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

****

٥٠- باب فضل الحياء

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ تَارِكًا لِمَا لا يَعْنِيهِ.

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ صَفْوَانَ الزُّرَقِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ

باب فضل الحياء

وهي حالة سنية تمنع صاحبها عن كل خصلة ردية.

٩٤٨- (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) أي لا ينفعه في دينه ودنياه من قول وعمل وفكر في غير ما يتعلق برضاء مولاه.

والحديث(١) رواه الترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد والطبراني عن الحسن بن علي، والحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه، وهو من أحاديث الأربعين، وقد شرحته فيه مبسوطا بتوفيق ربي المعين.

(قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم) أي الكامل (أن يكون تاركاً لما لا يعنيه) يعني ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]

٩٤٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء فقاف (عن يزيد بن طلحة) وليحيى: عن زيد بن طلحة، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى:

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب ١ (ح:٢٣١٧)، وابن ماجة في كتاب الفتن، باب (١٢) كف اللسان في الفتنة (ح: ٣٩٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٠١، ح: ١٧٣٧)

الرُّكَانِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ».

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُخْبِرٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

«زيد بن طلحة» وقال غيره: يزيد بن طلحة، وهو الصواب ذكره السيوطي[1] (الركاني) بضم الراء، وليحيى: طلحة بن ركانة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لكل دين خلقاً) بضمتين ويسكن، أي سجية شرعت فيه، وخُصَّ أهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطي[2] (وخلق الإسلام) وفي رواية «وإن خلق الإسلام»[3] أي المطلوب منه في جميع مراتب المرام (الحياء) أي على دأب الكرام.

والحديث رواه بن ماجة عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما، وروى الطبراني عن قرة مرفوعاً: «الحياء هو الدين كله»[4] وذلك لأن المستحيي يفعل كل ما ينبغي فعله، ويجتنب عن كل ما ينبغي تركه.

٩٥٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا مخبر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل يعظ أخاه في الحياء) أي يلومه على كثرته، وأنه أضرَّ به ومنعه من بلوغ حاجته على ما ذكره السيوطي[5] (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعه) أي اتركه على حاله من كثرة حيائه (فإن الحياء من الإيمان) أي من أكرم خصاله وأشرف فعاله، وقد روى مسلم والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الحياء من

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٥٣ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٢) ما جاء في الحياء)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٥٣ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٢) ما جاء في الحياء)

(٣) أخرجه ابن ماجة كتاب الزهد، باب (١٧) الحياء (ح: ٤١٨١- ٤١٨٢)

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأدب، باب (١٢) ما جاء في الحياء والنهي عن الملاحاة (٨/ ٢٣، ح: ١٢٧٠٧)

(٥) تنوير الحوالك، ص ٦٥٣ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٢) ما جاء في الحياء)

....

الإيمان»[1]، وفي رواية أبي نعيم وغيره عنه: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الأخرى»[2]، وفي رواية الطبراني في الأوسط عن أبي موسى رضي الله عنه: «الحياء والإيمان مقرونان لا يفترقان إلا جميعاً»[3]، وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «الحياء لا يأتي إلا بخير»[4]، وفي رواية مسلم وأبي داود: «الحياء خير كله»[5].

قال السيوطي: وإنما صار الحياء من الإيمان المكتسب، وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لا يحسن، فعبّر عنه بفائدته على أحد قسمي المجاز»[6].

****

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٢) عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح: ٣٦)، والترمذي في أبواب الإيمان، باب (٧) ما جاء أن الحياء من الإيمان (ح: ٢٦١٥)

(٢) كنز العمال: ٣/ ١١٩، ح: ٥٧٦٠.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان، باب (٥٨) ما جاء في الحياء (١/ ١٢٠، ح: ٣٢٢)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٧٧) الحياء (ح: ٦١١٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٢) بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح: ٣٧)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (١٢) بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (ح:٣٧)

(٦) تنوير الحوالك، ص ٦٤٥ (الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب (٢) ما جاء في الحياء)

٥١- باب حق الزوج على المرأة من حسن العشرة

٩٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا زَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» فَقَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ أَوْ نَارُكِ».

باب حق الزوج على المرأة من حسن العشرة

٩٥١- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني بشير بن يسار أن حصين بن محصن أخبره أن عمة له أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها زعمت أنه قال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أذات زوج أنت؟ فقالت: نعم،فزعمت أنه قال لها: كيف أنت له) أي من حال رضا أو سخط، أو من حسن عشرة أو سوء خدمة (فقالت: ما آلوه) أي ما أقصر في خدمته وتحصيل رضا خاطره (إلا ما عجزت عنه قال: فانظري أين أنت منه) أي من جهة رعايته وتقصير خدمته (فإنما هو جنتك ونارك) أي سبب إحدى المنزلتين، فإن أحسنت به فلك الجنة، وإن أسأت فيه فلك النار، وأبلغ ما ورد في هذا الباب حديث: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[1].

******

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٤) حق الزوج على المرأة (ح: ١٨٥٢)

٥٢- باب حق الضيافة

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

باب حق الضيافة

وما يتعلق بها من اللطافة.

٩٥٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) رواه أحمد والشيخان[1] والترمذي وابن ماجة عن أبي شريح وأبي هريرة (جائزته) قال السيوطي: أي منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه (يوم وليلة والضيافة) أي كمالها (ثلاثة أيام) أي وفق عادة الكرام (فما كان بعد ذلك فهو صدقه) أي لا تكليف فيها ولا تكلف بل مستحبة بخلاف ما سبق، فإنها إما واجبة أو سنة مؤكدة (ولا يحل له) أي لا ينبغي للضيف (أن يثوى) بالمثلثة أي يقيم (عنده) أي من غير ضرورة (حتى يحرجه) بضم فسكون فكسر أي يوقعه في الحرج ويضيق عليه أو يؤثمه، وفي الصحيحين عن أبي شريح: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» من باب الإفعال، أي يوقع المضيف في الإثم بأن يغتابه لطول مكثه عنده أو يتعرض له بما يؤذيه من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٨٥) إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥-٦١٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللقطة، باب (٣) الضيافة ونحوها (ح: ١٤-٤٨)

المن وغيره، فإن حبسه مطر أو مرض أقام بعد الثلاث وأنفق من مال نفسه.

وهذا كله إذا لم يطلب المضيف إقامته، أما إذا طلب أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بها، زاد مسلم: قالوا: يا رسول الله! وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به» من باب ضرب، أي يطعمه، وفي حديث أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبزار عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد على ذلك فهو صدقة»[1]، وزاد ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام»[2]، وفي رواية القضاعي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»[3].

ولعل وجه ذلك أن في البر ليس سوقاً ولا بيعاً ولا شراء، وقال أحمد: الضيافة واجبة في هذه الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «فما زاد ذلك فهو صدقة» والجمهور على أنها سنة، وحملوا الحديث المروي على أن الضيف يراها واجبة عليه لمكارم أخلاقه أو على الضيف المضطر.

****

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٧، ح:١١٣٤٥)

(٢) كنز العمال: ٩/ ٢٤٦، ح:٢٥٨٦٥.

(٣) كنز العمال: ٩/ ٢٤٧، ح:٢٥٨٦٧.

٥٣- باب تشميت العاطس

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ

باب تشميت العاطس

أي جواب حمده بقوله: يرحمك الله، قال ابن عبد البر: يقال: شمّت بمعجمة ومهملة لغتان، وأما التشميت بالمعجمة فمعناه: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عدوك، أما التسميت بالمهملة فمعناه: جعلك الله على سمت حسن ذكره السيوطي[1]، وهو فرض كفاية عندنا، وسنة كفاية عند الشافعي رحمه الله.

٩٥٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن عطس أحدكم) بفتح الطاء أي أتته العطسة (فشمته) أي إن حمد الله (ثم إن عطس فشمته) أي ثانياً (ثم إن عطس فشمته) أي ثالثاً (ثم إن عطس فقل له) أي اعتذاراً (إنك مضنوك) بالضاد المعجمة والنون أي مزكوم ذكره السيوطي[2] (قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري) أي هذا الاعتذار (أبعد الثالثة أو الرابعة) والظاهر أنه بعد الرابعة، إذ التثليث غاية في الكلام والسلام.

(قال محمد: إذا عطس) أي أحد من المؤمنين (فشمته) أي وجوباً (ثم إن عطس

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٩٤ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٢) التشميت في العطاس)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٩٤ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٢) التشميت في العطاس)

فَشَمِّتْهُ، فَإِنْ لَمْ تُشَمِّتْهُ حَتَّى يَعْطُسَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَجْزَأَكَ أَنْ تُشَمِّتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فشمته) أي ندباً (فإن لم تشمته) أي أولاً (حتى يعطس) بضم الطاء وكسرها (مرتين أو ثلاثاً أجزأك أن تشمته مرة واحدة) أي آخر كسجدة التلاوة.

****

٥٤- باب الفرار من الطاعون

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، - شَكَّ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ فِي أَيِّهِمَا قَالَ- فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

باب الفرار من الطاعون

٩٥٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هذا الطاعون رجز) أي عذاب (أرسل على من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى أو غيرهم أو أعم والله أعلم (أو أرسل على بني إسرائيل) وهم اليهود والنصارى أو أحدهما (شك ابن المنكدر أيهما قال) أي عامر بن سعد، قال النووي: وكونه عذاباً مختص بمن كان قبل، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة كما في الأحاديث الصحيحة ذكره السيوطي[1] (فإذا سمعتم به) أي بوقوع الطاعون (بأرض) أي في بلد وأنتم خارجون عنه (فلا تدخلوها عليه) أي احتراساً واحترازاً من الإلقاء بأيديكم إلى التهلكة (وإذا وقع بأرض) أي وأنتم فيها (فلا تخرجوا فراراً منه) أي من الطاعون؛ فإن الفرار من الموت محذور غير محظور، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوْفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوْتُوْا﴾ [البقرة: ٢٤٣] ليعلموا أن لا حذر من القدر، وفي التقييد بـ«فراراً» إشعار بأن خروجه لضرورة دينية أو دنيوية جاز.

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٤٤ (الموطأ، كتاب الجامع، باب (٧) ما جاء في الطاعون)

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، فَلا بَأْسَ إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ أَنْ لا يَدْخُلَهَا اجْتِنَابًا لَهُ.

(قال محمد: هذا حديث معروف) أي مشهور عند المحدثين (قد روي عن غير واحد) أي عن كثيرين، وفي نسخة: «من غير وجه» أي من طرق كثيرة، فقد روى أحمد والبخاري ومسلم والنسائي عن أسامة بلفظ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منه فراراً منه»[1]، وفي رواية للشيخين والنسائي عن أسامة بلفظ: «الطاعون بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها»[2] (فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها) أي أحد، وفي نسخة: «أن لا يدخلوها» أي جماعة (اجتناباً له) أي فراراً من القضاء إلى القضاء مع أن لهم سعة في القضاء، ومفهومه أنه لا يجوز لأحد أن يخرج منها؛ لأن فيه ضرراً للساكنين، وفي الصحيحين ومسند أحمد عن أنس رضي الله عنه: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[3]، وفي رواية لأحمد والبخاري عن عائشة رضي الله عنها: «الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، فليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه ما يصيبه إلا ما كتب الله إلا كان له مثل أجر شهيد»[4]، وفي رواية الحاكم في مستدركه عن أبي موسى رضي الله عنه: «الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة»[5]، وفي رواية لأحمد عن عائشة رضي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٨، ح:٢٢١٥٥)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب (٦٦) ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون (ح: ١٠٦٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٣٠) ما يذكر في الطاعون (ح: ٥٧٣٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥١) بيان الشهداء (ح: ١٩١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٥٠، ح:١٢٥٤٧)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٣١) أجر الصابر في الطاعون (ح: ٥٧٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٦٤، ح:٢٤٨٦٣)

(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٣٢٩، ح: ٥٣٣٢)

....

الله عنها: «الطاعون غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»[1]، وفي رواية الطبراني في الأوسط وأبي نعيم عن عائشة رضي الله عنها: «الطاعون شهادة لأمتي، ووخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل، يخرج في الآباط والمراق، من مات فيه مات شهيداً، ومن أقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فرَّ منه كان كالفار من الزحف»[2].

****

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٤٥، ح:٢٥٦٣١)

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٣٢٩، ح: ٥٣٣٣)

٥٥- باب الغيبة والبهتان

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ».

باب الغيبة والبهتان

الغيبة بالكسر: أن تذكر أخاك بما يكره وهو فيه، والبهتان أن تذكره بما ليس فيه، سمي به؛ لأنه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه.

٩٥٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي) وليحيي: عبد الله بن حويطب، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى: ابن حويطب، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب، كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم، وهو الصواب، ثم هو حديث مرسل، وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره السيوطي[1] (أخبره أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تذكر من المرء) أي المسلم (ما يكره أن يسمع قال) أي الرجل السائل (وإن كان) أي ما يقال فيه (حقاً) أي ثابتاً واقعاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قلت باطلاً) أي غير واقع (فذاك البهتان) أي فهو أعظم في العصيان.

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٧١٠ (الموطأ، كتاب الكلام، باب (٤) ما جاء في الغيبة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الزَّلَّةَ تَكُونُ مِنْهُ مِمَّا يَكْرَهُ، فَأَمَّا صَاحِبُ الْهَوَى الْمُتَعَالِنُ بِهَوَاهُ الْمُتَعَرِّفُ بِهِ، وَالْفَاسِقُ الْمُتَعَالِنُ بِفِسْقِهِ، فَلا بَأْسَ، أَنْ تَذْكُرَ هَذَيْنِ بِفِعْلِهِمَا. فَإِذَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ الْبُهْتَانُ، وَهُوَ الْكَذِبُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي للمؤمن (أن يذكر لأخيه) وفي نسخة: «من أخيه» (المسلم الزلة) أي المعصية النادرة أو الفعلة المنكرة على طريق الغفلة (تكون منه) تقع منه أحياناً (مما يكره) أي أن يسمع؛ لأن المؤمن الكامل يسؤه ما يقع فيه من سوء الشمائل (فأما صاحب الهوى) أي هوى النفس وشهواتها (المتعالن بهواه) أي المتجاهر بمتابعة لذاتها (المتعرف به) أي المتفوه بلهواتها غير متنكر لسوء حالاتها (والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس) أي للمؤمن (أن تذكر هذين بفعلهما) أي إذا كان منكراً، لعله يرجع عن فعله وليحذر الناس عن وصله (فإذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب) أي العظيم الذنب.

****

٥٦- باب النوادر

٩٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

باب النوادر

أي الأمور النادرة في الأحوال الواردة والصادرة.

٩٥٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أغلقوا الباب) أي سدوه في أوائل المساء (وأوكوا السقاء) من الإيكاء، أي شدوه بالوكاء، وهو الحبل الذي يشد به رأس القربة (وأكفئوا الإناء) أي اقلبوه إن لم يكن فيه شيء، من كفأ بالهمزة كمنعه صرفه وكبَّه وقلبه كأكفأه (أو خمروا الإناء) بتشديد الميم المكسورة أي غطوا كما في رواية إن كان فيه شيء، يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، والأظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فـ«أو» للتنويع أو للتوزيع (وأطفئوا المصباح) أي السراج (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً) أي لا يقدر أن يفتح باباً مغلوقاً (ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة) تصغير الفاسقة، أي الخارجة لإفسادها، وهي الفأرة (تضرم) بضم أوله أي توقد (على الناس) أي على أهل البيت كما في رواية (بيتهم) أي بأن تجر الفتيلة فتحرق أمتعتهم، وربما ينجرُّ إلى إحراق بيوتهم، وجملة «فإن الشيطان» تعليل للأوامر المتقدمة على طريق اللف والنشر المرتب.

والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه مع تقديم وتأخير، وفي

٩٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعًى، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

روايتهما زيادة بعد قوله: «ولا يكشف إناء»: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله عليه فليفعل»[1]، وفي رواية لأحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أيضاً: «غطو الإناء، وأوكو السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، ولا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء»[2].

٩٥٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم يأكل في معى) أي واحد كما في رواية والمعى بكسر الميم مقصوراً، واحد الأمعاء وهي المصارين (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) هي عدة أمعاء الإنسان ولا ثامن لها كما بين في علم التشريح، والمعنى: أنه يأكل ما يسعه أمعاؤه من كثرة حرصه على أكله كما أخبر تعالى بقوله: ﴿وَيَأْكُلُوْنَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، وأما المؤمن فيقنع بأدنى أكل في الدنيا لقوله تعالى: ﴿كُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلاَ تُسْرِفُوْا﴾ [الأعراف: ٣١]، ورجاء لزيادة نعمتهم في العقبى كما ورد: «أجوعكم في الدنيا أشبعكم في الأخرى»[3] ولقول بعض الأكابر: جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس.

والحديث رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٢) الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (ح: ٢٠١٢)، وابن ماجة في كتاب الأشربة، باب (١٦) تخمير الإناء (ح: ٣٤١٠)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (١٢) الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (ح: ٢٠١٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب (١٢) المؤمن يأكل في معى واحد (ح: ٥٣٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (ح: ٢٠٦٠)

٩٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ،

وأحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه، وأحمد والشيخان وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم وابن ماجة عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[1]، وفي رواية لأحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»، وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما قالا: ضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر، فأمر صلى الله عليه وسلم بشاة، فحلبت، فشرب لبنها، ثم أمر له بأخرى، فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه، ثم أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة، فحلبت، فشرب لبنها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها[2]، فقيل: هذا خاص بذلك الكافر، وقيل: عام؛ لأن المؤمن يأكل بقدر الحاجة، فكأنه يأكل في معى واحد، والكافر لشدة حرصه كأنه يأكل في أمعاء، أو المراد من السبعة الكثرة، فإن قيل: كم من مؤمن يأكل أكثر من الكافر، فالجواب أن المراد به المعرض عن تحصيل شهواته وتكميل لذاته، أو لأن الحكم أغلبي، أو المؤمن يسمى على طعامه فلا يشاركه الشيطان والكافر بخلافه، أو لأن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال، وهو قليل من بين الأموال، والله أعلم بالأحوال.

٩٥٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم) بالتصغير تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك ونفر من التابعين، كان من خيار عباد الله الصالحين، يقال: إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، ويقولون: إن جبهته ثقبت من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب (١٢) المؤمن يأكل في معي واحد (ح: ٥٣٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (ح: ٢٠٦١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٣٤) المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (ح: ٢٠٦٣)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معي الكافر (ح: ١٠)

يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالَّذِي يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

٩٥٩- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

كثرة السجود، وكان لا يقبل جوائز السلطان (يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مرسلاً (أنه قال: الساعي) أي بالنفقة والخدمة (على الأرملة) بفتح الهمزة والميم: المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة، وجمعها الأرامل (والمسكين) أي وعلى الذي ليس له شيء (كالذي يجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) إما شك من الراوي أو للتخيير أو للتنويع، وفي رواية: «أو القائم الليل الصائم النهار»[1]، رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩٥٩- (أخبرنا مالك، أخبرني ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال (عن أبي الغيث مولى أبي مطيع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك).

٩٦٠- (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحباب) بضم المهملة (يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً يصب منه) أي ابتلاه بالمصائب من الأمراض والبلايا،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات، باب (١) فضل النفقة على الأهل (ح:٥٣٥٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق، باب (٢) الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (ح: ٢٩٨٢)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب (٤٤) ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (ح: ١٩٦٩)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (٧٨) فضل الساعي على الأرملة (ح: ٢٥٧٧)، وابن ماجة في كتاب التجارات، باب(١) الحث على المكاسب (ح: ٢١٤٠)

٩٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الشُّؤْمَ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

وهو بضم أوله وكسر ثانيه، وفاعله ضمير راجع إلى «الله» وضمير «منه» راجع إلى «من» والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر على ما ذكره السيوطي[1]، والحديث رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه[2].

٩٦١- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشؤم) بضم فهمزة ساكنة ويبدل أي النحس (في المرأة والدار والفرس) وفي حديث: «الشؤم سوء الخُلُق»[3]، رواه أحمد وغيره، فيكون فيه تغليب أو مجاز في الدار، والمعنى: قد يكون موجوداً فيها، قال السيوطي: وهذا على ظاهره، ولا يمتنع أن يجري الله تعالى العادة بذلك في هؤلاء كما أجرى العادة أن من شرب السم مات، ومن قطع رأسه مات[4].

(قال محمد: إنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس).

قلت: رواه بهذا اللفظ مالك وأحمد والبخاري وابن ماجة عن سهل بن سعد رضي الله عنه، والشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي عن جابر رضي الله عنه.

---

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٧٨ (الموطأ، كتاب العين، باب (٣) ما جاء في أجر المريض)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المرضى والطب، باب (١) ما جاء في كفارة المرض (ح: ٥٦٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧، ح:٧٢٣٤)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب (١٢٤) في حق المملوك (ح: ٥١٦٣)

(٤) تنوير الحوالك، ص ٦٩٩ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٨) ما يتقى من الشؤم)

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، قَالَ: فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَرْخِيَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»

٩٦٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسوق عند دار خالد بن عقبة، فجاءه رجل يريد أن يناجيه) أي يكلمه سراً (وليس معه) أي مع ابن عمر (أحد غيري وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة قال) أي ابن دينار (فقال) أي ابن عمر (لي وللرجل الذي دعا: استرخيا) أي عني (شيئاً) أي قليلاً من الزمان، والمعنى: انبسطا وتوسعا، وليحيى: «استأخرا» أي تأخرا عني قليلاً (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتناجي اثنان دون واحد) أي لا يتسارّان ويتركانه، فإن ذلك يحزنه ويشق عليه، وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوْا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُوْنَ﴾ [المجادلة: ١٠] بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث إلا بإذنه، فإن ذلك يحزنه»(١).

٩٦٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الشجر) أي جنسه (شجرة) أي نوعاً (لا يسقط ورقها) أي أبداً (وإنها مثل المسلم) بفتحتين أي شبهه (فحدثوني ما هي؟) أي تلك الشجرة

---

(١) معالم التنزيل: ٨/ ٥٦.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

من بين الأشجار إن كنتم من أهل الأخبار (قال عبد الله بن عمر: فوقع الناس في شجر البوادي) أي ظناً منهم أنها غير موجودة عندهم لعزتها وغرابتها (فوقع في نفسي أنها النخلة) أي لقرب عهده بها (قال: فاستحييت) أي أن أسبق في كلام الكبار لكوني من الصغار، ومن هنا قال الشاطبي رحمه الله:

ألفاظها زادت بنشر فوائده فلفت حياء وجهها أن تفضلا

(فقالوا: حدثنا يا رسول الله! ما هي؟) أي فإنا ما عرفناها (قال: النخلة، قال عبد الله: فحدثت عمر بن الخطاب) يعني أباه (بالذي وقع في نفسي من ذلك) أي مما كان من الجواب الصواب (فقال عمر: والله لأن تكون قلتها) أي قلت: إنها النخلة كما في رواية (أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا) أي لأنه كان منقبة جسيمة في ولده وممدحة عظيمة في نسبه من جهة أن الولد سر أبيه.

ثم وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها ودوام ظلها، وطيب ثمرها مع دوامه، فإنه من حين يطلع لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها.

وقيل: الحكمة في تشبيهها بالنخلة من بين سائر الأشجار أنها أشبهها بالإنسان في أنها لا تحمل إلا بالإلقاح، وإذا قطع رأسها يبست، وسائر الأشجار ينشعب من جوانبها بعد قطع رؤوسها، ولأنها خلقت من فضل طينة آدم عليه الصلاة والسلام، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أكرموا عمتكم»، قيل: وما عمتنا؟ قال: «النخلة»[1] ذكره البغوي

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الأطعمة، باب (٥٢) ما جاء في الرطب (٥/ ٣٤، ح: ٨٠٠٤)

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ: سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ: عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا:

في تفسيره[1].

٩٦٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غفار) بكسر أوله منوناً وغير منون، رهط أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (غفر الله لها) أي أقول في حقهم هذا، قيل: كان بنو غفار يسرقون الحجاج، فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا ليمحوا عنهم ذلك العار (وأسلم) قبيلة أخرى (سالمها الله) أي صالحها، وصنع الله بهم ما يوافقهم ولا يؤذيهم بالمحاربة، وإنما دعا لغفار وأسلم لأنهما دخلا في الإسلام من غير حرب (وعصية) بالتصغير، جماعة قتلوا القراء ببئر معونة (عصت الله ورسوله) وقد تقدم قضيتهم، وكان صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم في صلاته من كثرة أحزانه على أصحابه.

والحديث[2] رواه أحمد والشيخان والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٩٦٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة) أي في أمره ونهيه (يقول لنا) أي

---

(١) معالم التنزيل: ٤/ ٣٤٨ (إبراهيم، رقم الآية: ٢٦)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠، ح: ٤٧٠٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب (٦) ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع (ح: ٣٥١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب (٤٦) دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم (ح: ٢٥١٨)، والترمذي في أبواب المناقب، باب (٧٣) في ثقيف وبني حنيفة (ح: ٣٩٤٨)

«فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ».

لأجلنا (فيما استطعتم) أو تلقيناً، فالمعنى: قولوا: فيما استطعنا لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦] أي فيما استطعتم، وما أحسن ما قال من أرباب الحال:

إذا لم تستطع أمراً فدعه وجاوزه إلى ما تستطيع

٩٦٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر) أي في حقهم، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الحجر: ٨٠] أراد صالحاً، وإنما جمع؛ لأن من كذب واحداً منهم فكأنه كذبهم أجمعين؛ لأن كلمتهم واحدة من التوحيد والبعثة، والمراد بأصحاب الحجر مدينة ثمود قوم صالح، وهي بين المدينة النبوية على صاحبها السلام وبين الشام (لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين) أي لكونهم المكذبين (إلا أن تكونوا باكين) أي حقيقة خوفاً من الله (فإن لم تكونوا باكين) أي خائفين بحيث لا تجدون البكاء (فلا تدخلوا عليهم) أي في محلهم (أن يصيبكم) أي لئلا يصيبكم أو كراهة أن يصيبكم (مثل ما أصابهم) أي من العذاب، و في تفسير البغوي[1] بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم» قال: وتقنع بردائه وهو على الرحل[2]، وقال عبد الرزاق عن معمر: ثم قنع رأسه وأسرع

---

(١) معالم التنزيل: ٤/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١٨) قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحا﴾ [الأعراف: ٧٣] (ح: ٣٣٨٠)

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَةِ، أَنْ تَرَى الرَّجُلَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لا يَشُكُّ مَنْ رَآهُ أَنْ يَدْخُلَهُ لِسُوءٍ، غَيْرَ أَنَّ الْجُدُرَ تُوَارِيهِ».

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ إِلا النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ.

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنِّي أُنَسَّى

السير حتى أجاز الوادي»[1].

٩٦٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن معمر، عن أبي محيريز) بضم ميم وفتح مهملة وسكون تحتية وكسر راء (قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: من أشراط الساعة) أي علاماتها (المعلومة المعروفة) أي المشهورة (أن ترى) أي أنت (الرجل يدخل البيت) أي بيتاً من البيوت (لا يشك من رآه أن يدخله) أي أن دخوله (لسوء) أي من سرقة أو زنا (غير أن الجدر) بضمتين جمع الجدار (تواريه) أي تستره.

٩٦٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا عمي أبو سهيل قال: سمعت أبي يقول: ما أعرف شيئاً مما كان الناس) أي المعتبرون، وهم السلف الصالحون من الصحابة والتابعين (عليه) أي باقين على ذلك الشيء المعروف (إلا النداء بالصلاة) أي الأذان والإقامة وما يتفرع عليهما من صلاة الجماعة، وفي المشكاة: عن أم الدرداء قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ قال: والله! ما أعرف من أمر أمة محمد شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً.

٩٦٩- (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني أنسى)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة (١/ ٤١٥، ح: ١٦٢٤. حبيب الرحمن)

لِأَسُنَّ».

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٩٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا نَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بتشديد السين مبني للمفعول، أي يرده علي النسيان (لأسن) بفتح فضم فتشديد، أي لأبيِّن طريقاً يسلك في الدين، فهو سبب لإيراد النسيان وعروضه عليّ، والمعنى: أن ثمرته يترتب على النسيان لا باعث على إيراده، وفي رواية: «إنما أنسى لأسن» وقد بسطت الكلام عليه في شرح الشفاء.

٩٧٠ - (أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عبادة بن تميم، عن عمه عتبة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) أي مع نصب الأخرى أو مدها.

٩٧١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك).

(قال محمد: لا نرى بهذا) أي الاضطجاع (بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) والحديث الأول رواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو في الصحيحين أيضاً، وبظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»[1] لكن قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢١) في منع الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (ح: ٢٠٩٩)

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَوْ دُفِنْتِ مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَالَتْ: إِنِّي إِذًا لَأَنَا الْمُبْتَدِئَةُ بِعَمَلِي.

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: قَالَ سَلَمَةُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا شَأْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَمْ يُدْفَنْ مَعَهُمْ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ كَانُوا مُتَشَاغِلِينَ.

الخطابي: في حديث الأصل بيان جواز هذا الفعل، ودلالة على أن خبر النهي عنه إما منسوخ، وإما يكون علة النهي أن تبدو عورة الفاعل لذلك، فإن الإزار ربما ضاق فإذا شال[1] لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجه تظهر منها عورته.

٩٧٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قيل لعائشة: لو دفنت معهم) بصيغة المجهول، أي لو وصيت بأن يدفنوك مع النبي صلى الله عليه وسلم وضجيعَيه (قال) أي القائل السائل (قالت: إني إذاً) أي حينئذ (لأنا المبتدئة) أي المستأنفة (بعملي) أي المستقبل ولحبط به عملي الأول، ولعل السبب ما يترتب عليه من قلة الأدب أو لوجود عمر، فإنه ليس بالمحرم. والله أعلم.

٩٧٣ - (أخبرنا مالك قال:قال سلمة لعمر بن عبد الله) أي ابن أبي خثعم، روى عن يحيى بن كثير، وعنه زيد بن الحباب، قال البخاري: ذاهب، ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله في فصل التابعين (ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم؟) أي مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه (فسكت، ثم أعاد عليه، قال: إن الناس يومئذ كانوا متشاغلين) أي في أمر الفتنة وما يتعلق بها، فشغلهم الله عن ذلك، ودفن في البقيع مع سائر الصحابة هنالك، وكان عليه الصلاة والسلام قد أخبر بمن يكون معه في ذلك المقام بقوله-: كما في المنتظم لابن الجوزي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:- ينزل عيسى بن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له، ويمكث خمساً وأربعين سنة، ثم يموت، فيدفن معي في قبري -أي بقربه- فأقوم أنا وعيسى بن مريم من قبر واحد -أي محل واحد- بين أبي بكر

---

(١) شال الشيء: ارتفع [المعجم الوسيط]

٩٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وُقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، وَأَعَادَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مَنْ وُقِيَ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

وعمر[1]، كذا ذكره في تحقيق النضرة، ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب قال: بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية[2]، يدفن فيه عيسى بن مريم عليهما السلام، ويكون قبره الرابع.

٩٧٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وقي) بصيغة المجهول أي حفظ وصين (شر اثنين) أي من الأشياء (ولج الجنة) بفتح اللام أي دخلها (وأعاد ذلك) أي المقول (ثلاث مرات) أي للمبالغة والتأكيد (من وقي شر اثنين ولج الجنة) أي من غير التغيير في التعبير حال التكرير، ثم بيّنهما بقوله: (ما بين لحييه) أي أحدهما، وهو بفتح اللام أي حنكيه وفكيه، وفي المغرب: اللحى: العظم الذي عليه الأسنان (وما بين رجليه) أي ثانيهما، قال الباجي: يريد فمه وفرجه، قال: فيدخل فيما بين لحييه الأكل والشرب والكلام والسكوت ذكره السيوطي[3]، وروى البيهقي عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة»[4]، وفي النهاية: اللقلق: اللسان، والقبقب: البطن، والذبذب: الذكر، وروى الترمذي وابن حبان والحاكم في مستدركه: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة»[5].

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٢/ ٣٩.

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «الشريفة».

(٣) تنوير الحوالك، ٧١١ (الموطأ، كتاب الكلام، باب (٥) ما جاء فيما يخاف من اللسان)

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٦١، ح:٥٤٠٩) [السابع والثلاثون من شعب الإيمان، وهو باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها)

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب (٦١) ما جاء في حفظ اللسان (ح: ٢٤٠٩)، والحاكم في مستدركه في كتاب الحدود (٤/ ٥٠٨، ح: ٨١٤٠- ٨١٤١)

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَقُولُ: لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ، وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا فِيهَا كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ،

٩٧٥- (أخبرنا مالك قال: بلغني أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله) أي بل أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون كما ورد، وقد قال تعالى: ﴿أَلاَ بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنُّ الْقُلُوْبُ﴾ [الرعد: ٢٨] (فتقسوا قلوبكم) أي بسبب الغفلة عن ذكر ربكم، وقد قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوْبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ الله﴾ [الزمر: ٢٢]، وقال عز وعلا: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوْبُهُمْ لِذِكْرِ الله وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقِّ وَلاَ تَكُوْنُوْا كَالَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوْبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦] (فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى) أي من حضرته في الدنيا ورحمته في العقبى (ولكن لا تعلمون) أي لغفلتكم، وفي موطأ يحيى: قال مالك: بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتّاب[1]، قال يحيى: تريد بالكتّاب الحفظة، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره الكلام بعد العشاء و المنام قبلها، والمراد بالكلام المنهي ما لم يكن مقروناً بذكر الله وما يتعلق برضاه (ولا تنظروا في ذنوب الناس) أي وعيوبهم (كأنكم أرباب) أي أسياد وأحرار (وانظروا فيها كأنكم عبيد) وليحيى: وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، وكان الشاطبي رحمه الله اغترف من هنا، وقال شعراً:

يعد جميع الناس مولى لأنهم	على ما قضاه الله يجرون أفعلا
يرى نفسه بالذم أولى لأنها	على المجد لم تعلق من الصبر والآلا

(١) الموطأ، كتاب الكلام، باب (٣) ما يكره من الكلام بغير ذكر الله (ح: ٩)

فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَافِيَةِ.

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

والحديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس»[1] (فإنما الناس مبتلى ومعافى) لا يخلون عن الحالين (فارحموا أهل البلاء) أي سواء يكون في أمر الدنيا أو أمر العقبى (واحمدوا الله على العافية) أي وسائر النعماء.

٩٧٦- (أخبرنا مالك، حدثنا سمي) بالتصغير، قال ابن عبد البر: هذا حديث انفرد به مالك عن سمي، لا يصح لغيره عنه، وانفرد به سمي أيضاً، فلا يحفظ عن غيره ذكره السيوطي[2] (مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان) بتشديد الميم (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) أي عن كثرته لحصول فترته وتشتت همته (فإذا قضى أحدكم نهمته) أي فرغ بلوغ همته في حاجته (من وجهه) أي من طريق سفره (فليعجل) أي الرجوع كما في رواية (إلى أهله) من عجل كفرح: أسرع، وعجل تعجيلاً.

ورواه أحمد[3] والشيخان وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ أيضاً.

وأما ما اشتهر على الألسنة: إن السفر قطعة من سقر فليس بمحفوظ، وإنما يحكى عن علي كرم الله وجهه، وفيه تعمية لفظية ومعنوية.

---

(١) كنز العمال: ٥/ ٨٦٥، ح: ٣٤٤٤.

(٢) تنوير الحوالك، ص ٧٠٥ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (١٥) ما يؤمر به من العمل في السفر)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٦، ح: ٧٢٢٤)، والبخاري في صحيحه، باب (١٩) السفر قطعة من العذاب (ح: ١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥٥) السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (ح: ١٩٢٧)

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَقْوَى عَلَى هَذَا الأَمْرِ مِنِّي لَكَانَ أَنْ أُقَدَّمَ فَيُضْرَبَ عُنُقِي أَهْوَنَ عَلَيَّ، فَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ بَعْدِي فَلْيَعْلَمْ أَنْ سَيَرُدُّهُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأُقَاتِلُ النَّاسَ عَنْ نَفْسِي.

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ وَرَقًا لا شَوْكَ فِيهِ، وَهُمُ الْيَوْمَ شَوْكٌ لا وَرَقَ فِيهِ، إِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ، وَإِنْ نَقَدْتَهُمْ نَقَدُوكَ.

---

٩٧٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: لو علمت أن أحداً أقوى على هذا الأمر) أي أصلح لأمر الخلافة (مني لكان أن أقدم) أي أمسك بين يدى الناس (فيضرب عنقي أهون علي) أي أسهل وأحسن لكون أمر الإمارة أمرٌ وأصعب وأخشن، والحاصل أني تعينت في قبول هذا الأمر الكثير الخطر (فمن ولي هذا الأمر بعدي) أي بعد موتي (فليعلم) أي يقيناً كون اللازم عليه (أن سيرده عنه) أي عن نفسه باللطف لا بالعنف (القريب) أي أهل بلده (والبعيد) أي غيرهم، أو المراد بهما الأقارب والأجانب، أي الصديق والعدو (وأيم الله إن كنت) أي قد كنت في أيام خلافتي (لأقاتل الناس) أي خاصة وعامة (عن نفسي) أي حتى لا يكون لأحد عليَّ اعتراض في ديني وعرضي.

٩٧٨ - (أخبرنا مالك، أخبرني مخبر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان الناس) أي الأولون السابقون من المهاجرين والأنصار (ورقاً) أي كورق (لا شوك فيه) أي لا ضرر في صحبتهم، بل كان محض الخير في رؤيتهم (وهم) أي الناس الموجودون (اليوم) أي في هذا الزمان (شوك) أي مشبهون بالشوك الذي في قربهم الضرر (لا ورق فيه) أي لا منفعة في صحبتهم، ومع هذا (إن تركتهم) أي في حالهم (لا يتركوك) أي في حالك (وإن نقدتهم) أي تكلمت في حقهم بالحق (نقدوك) أي تكلموا في حقك بالباطل.

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ،

والحاصل أن الخلق يشغلونك عن العبادة، بل يمنعونك منها، بل يوقعونك في الشر والفساد على ما قاله حاتم الأصم: طلبت من هذا الخلق خمسة أشياء فلم أجد، طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا، فقلت: أعينوني عليها إن لم تفعلوا، فلم يفعلوا، فقلت: ارضوا عني إن فعلت، فلم يفعلوا، فقلت: لا تمنعوني عنها إذن، فمنعوا، فقلت: لا تدعوني إلى طلب الدنيا وإلى ما لا يرضى المولى، ولا تعاودوني عليها إن لم أتابعكم، فلم يفعلوا، فتركتهم واشتغلت بخاصة نفسي.

وفي الخبر المشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذكرت الفتنة فقال: «إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا»، وشبّك بين أصابعه، قلت: ما أصنع عند ذلك جعلني الله فداك، قال: «الزم بيتك وأملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر الخاصة ودع عنك أمر العامة»[1].

وقد قال الثوري: والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة في هذا الزمان، وقال الغزالي: لئن حلّت في زمانه ففي زماننا هذا وجبت، وقال الثوري أيضاً: هذا زمان السكوت، ولزوم البيوت والرضا بالقوت إلى أن يموت.

٩٧٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم عليه السلام أول الناس) أي أسبقهم في أنه (ضيف الضيف) كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤] ولعل المراد أنه أول من أكرم الضيف، أو أنه لم يأكل من دون الضيف (وأول الناس اختتن) أي بقدومه كما في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب (١٧) الأمر والنهي (ح: ٤٣٤٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٢، ح:٦٩٨٧).

وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُه، عَنْ

الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم[1]، وروى ابن عدي والبيهقي عنه يرفعه: أول من اختتن إبراهيم، وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة، واختتن بالقدوم[2]، وأخرج الحاكم والبيهقي وصححا موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، والقدوم: الحديد آلة النجار لما جاء أنه اختتن به فاشتد عليه الألم، فدعا ربه، فأوحى إليه: إنك عجلت قبل أن آمرك بالآلة، قال: يا رب! كرهت أن أؤخر أمرك حين أمرتني (وأول الناس قص شاربه) كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] أي فأدى حق الكلمات المأمورات، وقام بهن في أتم الحالات، قال طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما: ابتلاه بعشرة أشياء هي الفطرة، خمس في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وخمس في الجسد: تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء (وأول الناس رأى الشيب، فقال: ربّ! ما هذا؟ فقال الله تعالى: وقار يا إبراهيم، قال: يا رب! زدني وقاراً) زاد البيهقي وابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: وأول من قصّ الأظافير.

٩٨٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٩) قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا)[النساء: ١٢٥] (ح: ٣٣٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب (٤١) من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٣٧٠)

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٩٥، ح: ٨٦٣٩) [الستون من شعب الإيمان، وهو باب في حقوق الأولاد والأهلين]، والحاكم في مستدركه (٢/ ٦٤٨، ح: ٤٠٨١)

أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَهْبِطُ مِن ثَنِيَّةِ هَرْشِي مَاشِيًا، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَسْوَدُ».

٩٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ إِلا أَنْ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: كأني أنظر إلى موسى يهبط) أي ينزل (من ثنيه هرشي) أي عقبتها وهي بين مكة والمدينة كما في النهاية (ماشياً) كذا في الأصل ولعله «ملبياً» (عليه ثوب أسود) فيه جواز لبس السواد.

٩٨١- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم) أي من أقطاع الأراضي (بالبحرين) بلد قريب البصرة (فقالوا: لا والله) أي لا نرضى أن تخصنا به (إلا أن تقطع لإخواننا من قريش) أي من المهاجرين (مثلها) أي نظير عطيتنا (مرتين أو ثلاثاً) أي ثلاث مرات، فإن لهم علينا فضلا، وهذا من كمال علمهم وزهدهم كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّوْنَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُوْنَ فِيْ صُدُوْرِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوْتُوا وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] (فقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام تسلية لهم وتقوية (إنكم سترون من بعدي) أي بعد موتي (أثرة) بفتحتين، والمعنى: أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، أو في استحقاقه من المناصب العلية كالإمارة والإمامة والقضاء والخطابة (فاصبروا حتى تلقوني) أي يوم القيامة على حوضي كما في رواية، وحاصله أن أجركم على الله في العقبى بما تصبرون على ما تكرهون في الدنيا.

والحديث رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أسَيد بن حضير رضي الله عنه، وأحمد والشيخان عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

حتى تلقوني غداً على الحوض»[1].

٩٨٢- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنية) وفي رواية: «بالنيات»، وفي رواية بغير «إنما» وفي أخرى: «العمل بالنية» أو «بالنيات» أي الأعمال المستقلة في العبادات لا تصح إلا مقرونة بالنيات، أو الأعمال كلها لا تعتبر إلا بالنيات باعتبار المثوبات وغيرها من الحالات (وإنما لامرئ ما نوى) أي من الإخلاص والرياء في الطاعات (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أي قصداً ومآباً (فهجرته إلى الله ورسوله) أي عاقبة ومثاباً (ومن كانت هجرته إلى دنيا) أي مصروفة إلى أغراض دنيوية وعلل دنية (يصيبها) أي يريد أن ينتفع بها (أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي من قصد الدنيا وطلب النساء لا إلى الله ورسوله، والمعنى: أنه لا ثواب له في تلك الهجرة لعدم تصحيح النية، وعطف «امرأة» من باب التخصيص بعد التعميم إشارة إلى أن النساء أضر ما في الدنيا من الأشياء، أو إيماء إلى سبب ورود الحديث، ولذا كان يقال لصاحبه: مهاجر أم قيس، وقد بسطت الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١١١، ح:١٢١٠٩ و ٤/ ٣٥١، ح:١٩٣٠٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب (٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ستروْن بعدي أموراً تنكرونها» (ح: ٧٠٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (١١) الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم (ح:١٨٥٤)

٥٧- باب الفأرة تقع في السمن

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَاب، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ؟ قَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَاطْرَحُوهُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَانَ السَّمْنُ جَامِسًا أُخِذَتِ الْفَأْرَةُ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ السَّمْنِ فَرُمِيَ بِهِ، وَأُكِلَ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا لا يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَاسْتُصْبِحَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب الفأرة تقع في السمن

أي ونحوه، والفأرة بهمزة ساكنة، ويجوز إبدالها ألفاً.

٩٨٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن) أي جامد (فماتت، قال: خذوها، وما حولها من السمن) أي وما اتصل بها منه (فاطرحوه) يعني والباقي منه فاستعملوه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان السمن جامساً) بسين مهملة أي جامداً (أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمي به) أي بما ذكر (وأكل ما سوى ذلك وإن كان) أي السمن ونحوه (ذائباً) أي مائعاً (لا يؤكل منه شيء، واستصبح به) أي واستعمل به للسراج ونحوه (وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا).

******

٥٨- باب دباغ الميتة

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

٩٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلًى لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْتَةٍ،

باب دباغ الميتة

أي جلدها.

٩٨٤- (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة المصري، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دبغ الإهاب) وهو جلد الميتة قبل الدباغ (فقد طهر).

٩٨٥- (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد[1] بن عبد الله بن قسيط) بالتصغير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت).

٩٨٦- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة)

---

(١) في كثير من النسخ «زيد» وليس بصواب (التعليق الممجد: ٣/ ٥١٧)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا دُبِغَ إِهَابُ الْمَيْتَةِ فَقَدْ طَهُرَ، وَهُوَ ذَكَاتُهُ، وَلا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أي مر بها حال كونها ميتة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها، قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: إنها يحرم أكلها) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها»[1].

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو) أي دبغ إهابها (ذكاته) أي تطهيره، وبمنزلة تذكيتها حيث يكون سبباً لتطهير جلده ولحمه ولو لم يؤكل (ولا بأس بالانتفاع به) أي فأمره عليه الصلاة والسلام محمول على الإباحة (وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله) خلافاً لمالك ومن تبعه.

******

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٢٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ (ح: ٣٦٣)

٥٩- باب كسب الحجام

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْحَجَّامُ أَجْرًا عَلَى حِجَامَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: الْمَمْلُوكُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، لاَ يَصْلُحُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ إِلا أَنْ يَأْكُلَ،

باب كسب الحجام

وما يتعلق بالمملوك.

٩٨٧- (أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم) واسمه نافع، وقيل: دينار، وقيل: ميسرة مولى محيصة ذكره السيوطي[1] (فأعطاه صاعاً من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه) بفتح أوله، وهو ما يجعل العبد على نفسه لسيده في كل يوم والباقي عن الخراج له.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطي الحجام أجراً على حجامته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق به من المسائل في جمع الوسائل شرح الشمائل.

٩٨٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المملوك وماله لسيده، لا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده إلا أن يأكل) أي من مال

---

(١) تنوير الحوالك، ص: ٧٠٠ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (١٠) ما جاء من الحجامة وأجر الحجام)

أَوْ يَكْتَسِيَ، أَوْ يُنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إلا أَنَّهُ يُرَخِّصُ لَهُ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُوَكَّلُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَفِي عَارِيَةِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِهَا، فَأَمَّا هِبَةُ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ، أَوْ كِسْوَةُ ثَوْبٍ فَلا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تِسْعُ صِحَافٍ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَتِ الطُّرْفَةُ أَوِ الْفَاكِهَةُ أَوِ الْقَسْمُ، وَكَانَ يَبْعَثُ بِآخِرِهِنَّ صَحْفَةً إِلَى حَفْصَةَ، فَإِنْ كَانَ قِلَّةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ بِهَا.

سيده أو مما بيده (أو يكتسي) وفي نسخة «أو يلبس» (أو ينفق) أي يصرف في ضرورياته من شرب ونحوه أو يتصدق بشيء قليل أو كثير مما يعلم رضا سيده به (بالمعروف) قيد للكل.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه يرخص له) أي للعبد (في الطعام الذي يوكل) أي يهيأ لأكله (أن يطعم منه) أي فقيراً أو غيره؛ لأن له أن ينقص من حق نفسه ويزيد في حظ روحه (وفي عارية الدابة ونحوها) أي بما يعلم رضا سيده (فأما هبة درهم أو دينار أو كسوة ثوب فلا) أي فلا يرخص له؛ لأن الغالب عدم رضا سيده به (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٩٨٩ - (أخبرنا مالك، عن زيدبن أسلم، عن أبيه قال: كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف) بكسر الصاد جمع صحفة، وهي القصعة الواسعة (يبعث بها إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي بكل صحفة إلى واحدة منهن (إذا كانت) أي وجدت (الطرفة) بالضم أي التحفة من المأكول والمشروب (أو الفاكهة أو القسم) أي القسمة من اللحم وغيره (وكان يبعث بآخرهن صحفة إلى حفصة) أي لأنها بنته (فإن كان قلة) أي في الكمية (أو نقصان) أي في الكيفية (كان) أي ما ذكر (بها) أي مبعوثاً في حصتها، والظاهر أنه كان يبعث بأولهن صحفة عائشة لما كان يعرف من زيادة محبته عليه الصلاة والسلام لها.

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ -يَعْنِي فِتْنَةَ عُثْمَانَ-، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ أَحَدٌ، ثُمَّ وَقَعَتْ فِتْنَةُ الْحَرَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ لَمْ يَبْقَ بِالنَّاسِ طَبَاخٌ.

٩٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

---

٩٩٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: وقعت الفتنة) أي العظيمة (يعني فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد) أي انقرضوا (ثم وقعت فتنة الحرة) وهي أرض ذات حجارة سوداء بالمدينة، وهي في زمان يزيد (فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد) بأن مات بعضهم وقتل بعضهم (فإن وقعت الثالثة) أي من الفتن (لم يبق بالناس طباخ) بكسر أوله، يقال: فلان لا طباخ له أي لا عقل له ولا خير عنده، وفي الحديث: «وإن وقعت الثالثة فلم ترتفع وفي الناس طباخ» أي لم يبق في الناس من الصحابة أحد، كذا في النهاية.

٩٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كلكم راع) أي لرعيته وجماعته (وكلكم مسئول) يوم القيامة (عن رعيته) أي عما وقع له في حقهم من العدل والظلم (فالأمير الذي على الناس) أي كلهم أو بعضهم (راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهله) أي أهل بيته من الذين له حكم عليهم (وهو مسئول عنهم، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهي مسئولة عنه) أي عن مال زوجها هل أنفقته في محله أو في غيره (وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه) أي من جهة أمانته وخيانته (فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

وهذا تأكيد لما قبله مجملاً ومفصلاً في صورة النتيجة، ولا يبعد أن يقال: والرجل وحده مسئول عن رعيته من أعضائه وهو السمع والبصر واليد والرجل واللسان والأذن ونحو ذلك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [بني إسرائيل: ٣٦]

والحديث رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1].

٩٩٢- (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الغادر) أي الناقض لعهده المخلف لوعده، وأصل الغدر ضد الوفاء (ينصب له لواء) أي يرفع له عَلَمٌ علامة على سوء عمله (فيقال) أي بلسان الحال أو القال على رؤوس الخلائق (هذه) أي العلامة (غدرة فلان) أي يدل على سوء جزاء عمله، وفي رواية: «غدرة فلان بن فلان».

رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٥، ح:٤٤٩٥)، والبخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن (ح: ٨٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (ح: ١٨٢٩)، وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب (١) ما يلزم الإمام من حق الرعية (ح: ٢٩٢٨)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب (٢٧) ما جاء في الإمام (ح: ١٧٠٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب (٩٩) ما يدعى الناس بآبائهم (ح: ٦١٧٧- ٦١٧٨)،

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ رَآهُ يَبُولُ قَائِمًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْبَوْلُ جَالِسًا أَفْضَلُ.

٩٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

٩٩٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

٩٩٤- (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه) أي ابن دينار (رآه) أي ابن عمر (يبول قائماً) إما لعذر أو لعدم وصول النهي عنه إليه، أو عملاً بالرخصة حملاً للنهي على التنزيه.

(قال محمد: لا بأس بذلك والبول جالساً أفضل).

أقول: وربما يجب إذا كان يخاف أن يرجع عليه رشاش البول.

٩٩٥- (أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذروني) أي أتركوني بحالي من غير كثرة سؤالي (فإنما هلك من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى (بسؤالهم) أي بكثرة سؤالهم كما في رواية (واختلافهم على أنبيائهم) كما في قصة البقرة واختيار السبت ودخول القرية ونحوها (فما نهيتكم عنه فاجتنبوه).

ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب (٤) تحريم الغدر (ح: ١٧٣٥)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٥٠) في الوفاء بالعهد (ح: ٢٧٥٦)، والترمذي في أبواب الفتن، باب (٢٦) ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (ح: ٢١٩١)

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ نَـزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَـامَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا».

والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء منه فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1]، وقد بسطت الكلام على مبناه ومعناه في شرح الأربعين والله الموفق والمعين.

٩٩٦- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على طريق المعجزة بالإخبار عن الغيب (رأيت) أي علمت بالكشف أو الإلهام أو[2] رأيت في المنام (ابن أبي قحافة) وهو الصديق الأكبر (نزع ذنوباً) أي دلواً كبيراً من بئر وجد فيها ماء كثيراً (أو ذنوبين) شك من الراوي، أو «أو» بمعنى «بل» وهو الظاهر (في نزعه ضعف) أي كمية وكيفية، والمعنى: أنه صدر عنه بتعب شديد (والله يغفر له) أي يتجاوز عنه، إذ لم يصدر تقصير منه، فهو نظير قوله سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣] أو: يغفر له إن صدر منه تقصير فرضاً وتقديراً، أو يغفر له بسبب هذه الخدمة ما سبق عنه من تقصير في الطاعة (ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً) أي فانقلبت الذنوب التي هي دلو صغيراً دلواً كبيراً يسع الماء كثيراً

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٧، ح: ٧٣٦١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧٣) فرض الحج مرة في العمر (ح: ١٣٣٧)، والترمذي في أبواب العلم، باب (١٧) الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٦٧٩)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (١) وجوب الحج، باب (١) اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢)

(٢) ليس موضع هذا الترديد؛ فإن القصة منامية بلا ريب كما صرح به في رواية الصحيحين وغيرهما. أبو الحسنات عفا الله عنه.

فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

(فلم أر عبقرياً) أي شديداً قوياً (من الناس ينزع نزعه) أي كنزعه لا من قبله ولا من بعده (حتى ضرب الناس بعطن) بفتحتين، أي حتى كفى نزعه لجميع الناس من جهة شربهم، وهو كناية عن قلة مدة خلافة الصديق وضعف حال المسلمين وتزلزل حال المرتدين وكثرة مدة خلافة عمر وقوتها وصلابتها ووصول أثرها شرقاً وغرباً، وإن أردت المرقاة فعليك بشرح المشكاة.[1]

****

(١) مرقاة المفاتيح: ١١/ ١٨٧.

٦٠- باب التفسير

٩٩٧ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٩٩٨ - أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا

بابُ التفسير

أي تفسير بعض الآيات القرآنية.

٩٩٧- (أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي أنه سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر) أي لأنها بين صلاتي النهار، وهو مختار زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وفي تفسير البغوي بإسناده عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨][1] الآية.

٩٩٨- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة) أي بنت عمر (زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من جمع الشيخين (قالت: إذا بلغت هذه الآية) أي الآية التي منها الصلاة الوسطى (فآذني) بمد همزة وكسر ذال وتخفيف نون أو بسكون الهمزة وفتح الذال أي أعلمني (فلما بلغتها) أي الآية (آذنتها)

(١) معالم التنزيل: ١/ ٨٨، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٨٣، ح:٢١٩٣١)

فَقَالَتْ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، قَالَ: أَمَرَتْنِي أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذنْتُهَا، وَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أي حفصة (فقالت) أي قرأت أو فقالت: اكتب هكذا (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).

٩٩٩- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغتها آذنتها وأملت علي) أي قرأت ولقنت لي (حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها) وفي نسخة: «فإني سمعتها» (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هكذا، وكان الواو في «والعصر» عطف تفسير في قولها، وسيأتي ما يدل عليه من حديث، فهذا وما قبله يوافق قول الجمهور، منهم علي وعبد الله بن مسعود وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وحفصة رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال إبراهيم النخعي وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه أن المراد بـ«صلاة الوسطى» وصلاة العصر، وأخرج أبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قلنا لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً».[1]

---

(١) كنز العمال: ٢/ ٣٧٢، ح:٤٢٨٣.

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ صَيَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: قَوْلُ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وذهب قوم إلى أنها صلاة الفجر، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر رضي الله عنهم أجمعين، به قال عطاء وعكرمة ومجاهد، وإليه ذهب مالك والشافعي؛ لأن الله تعالى: ﴿وَقُوْمُوْا لله قَانِتِيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والقنوت طول القيام، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت، ولأن الله تعالى خصّها في آية آخرى من بين الصلوات فقال: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْداً﴾ [بني إسرائيل: ٧٨] يعني تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار.

وقيل: هي صلاة المغرب؛ لأنها وسط ليس بأقلها ولا بأكثرها، وقيل: صلاة العشاء، وقيل: هي إحدى صلوات الخمس لا بعينها أبهمها الله تحريضاً للعباد على محافظة أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر، وساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة، واسمه الأعظم والله أعلم، وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، واختاره إمام الحرمين في النهاية، وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: صلاة الجمعة، وقيل: العيد، وقيل: الضحى، وقيل: الوتر.

١٠٠٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عمارة بن الصياد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿المَالُ وَالْبَنُوْنَ زِيْنَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ [الكهف: ٤٦] أي رجاء ومآباً (قول العبد) أي هي قول العبد المؤمن (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد، وقد أورد البغوي بسنده عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هن يا رسول الله!؟ قال: «المسألة»، قيل: وما هي يا رسول الله!؟ قال: «التكبير

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهُ حَرَّمَ الزِّنَا.

١٠٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ،

والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1]، وعن سعيد بن جبير ومسروق وإبراهيم النخعي: الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس، ويروى هذا أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعنه رواية أخرى أنها الأعمال الصالحة، وهو قول قتادة[2]، وهذا أجمع وأتم. والله أعلم.

١٠٠١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب وسئل) أي ابن شهاب وهو الزهري (عن المحصنات من النساء) أي عن تفسيرها (قال) أي ابن شهاب (سمعت سعيد بن المسيب يقول: هن ذوات الأزواج، ويرجع ذلك) أي تفسيره (إلى أن الله حرم الزنى) أي لأن «المحصنات» عطف على «المحرمات» في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعنى: لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الأزواج، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: نزلت في نساء كن يهاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهن أزواج، فتزوجهن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين، فنهى الله المسلمين من نكاحهن، ثم استثنى فقال: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] يعني السبايا اللواتي سبين ولهن أزواج في دار الحرب، فيحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء؛ لأن بالسبي وتبائن الدارين يرتفع النكاح بينهما.

١٠٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أن أباه أخبره

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٧٥، ح: ١١٧٣٦)، وفيه «الملة» مكان «المسألة».

(٢) معالم التنزيل: ٥/ ١٧٥.

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَغِبَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ عَنْهُ، مِنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: ٣]،

عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما رأيت) أي شيئاً مكروهاً (مثل ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية) والمعنى: أنهم تركوا القيام بها والعمل بمقتضاها، وتهاونوا في أمرها (﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا﴾) أي في أمر ديني أو دنيوي (﴿فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا﴾) أي بالدعاء إلى حكم الله والرضاء بما فيه لهما وعليهما (﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى﴾) أي ظلمت وتعدت (﴿فَقَاتِلُوْا الَّتِيْ تَبْغِيْ حَتَّى تَفِيْءَ﴾) أي ترجع (﴿إِلَى أَمْرِ اللهِ﴾) أي حكم الله ومقتضاه (﴿فَإِنْ فَاءَتْ﴾) أي رجعت إلى الحق (﴿فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾) أي ولا تؤاخذوا بما سبق من أحدهما على طريق الفضل، وروي أن عليا سئل -وهو القدوة- قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فروا، فقيل: أمنافقون هم؟ فقال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما حالهم؟ قالوا: إخواننا بغوا علينا انتهى، والباغي في الشرع هو الخارج على الإمام العدل.

١٠٠٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾) أي غالباً (﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾) لأن الخبيثات للخبيثين، وظاهره أنه إخبار عما يقع كثيراً، وقيل: مبناه خبر ومعناه نهي، ويدل عليه قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ﴾[النور: ٣]، واختلف في أنه منسوخ أم لا

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِالَّتِي بَعْدَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، لا بَأْسَ بِتَزَوُّجِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَجَرَتْ، وَإِنْ يَتَزَوَّجْهَا مَنْ لَمْ يَفْجُرْ.

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]،

(قال) أي سعيد (إنها) أي القصة (قد نسخت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ) أي مبيّناً لها ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ يعني: حيث أطلق «الأيامى» وهي تشمل البغايا، ويؤيده ما رواه البغوي بسنده عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «طلقها» قال: فإني أحبها وهي جميلة، قال: «استمتع بها»، وفي رواية غيرها «فأمسكها إذاً»[1].

(قال محمد: بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وإن كانت قد فجرت) أي زنت (وإن يتزوجها من لم يفجر) أي لم يزن بها أو بغيرها، وكذا من فجر بها أو بغيرها وكان ابن مسعود رضي الله عنه يحرم نكاح الزانية ويقول: إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان أبداً[2]، انتهى، ولا يبعد أن يحمل على الزجر والمبالغة عن اجتناب هذا الأمر، أو المعنى: فهما زانيان إذا كانا راضيين بزنا كل منهما.

١٠٠٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل) أي في تفسيره (﴿ولا جناح عليكم﴾) أي لا إثم (﴿فيما عرضتم﴾) أي لوّحتم به (﴿من خطبة النساء﴾) أي من طلب نكاح المتوفى عنهن أزواجهن وكذا المطلقات

---

(١) معالم التنزيل: ٦/ ١٠، والحديث أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب (١٢) تزويج الزانية (ح: ٣٢٢٩)
(٢) معالم التنزيل: ٦/ ٩.

قَالَ: أَنْ يَقُولَ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكِ رِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا.

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: دُلُوكُهَا غُرُوبُهَا، وَكُلٌّ حَسَنٌ.

(أو أكننتم) أي اضمرتم (في أنفسكم) أي في خواطركم من نكاحهن (قال) أي في معناه (أن يقول للمرأة وهو في عدتها من وفاة زوجها) أي أو طلاقها (إنك علي كريمة) أي مكرمة (وإني فيك لراغب) أي مائل (وإن الله سائق إليك رزقاً) أي واسعاً أو طيباً (ونحو هذا من القول) أي التعريضي دون التصريحي مثل قوله: من يجد مثلك، وإنك لصالحة، وإن من غرضي أن أتزوج من غير أن يقول لها: أنكحيني أو تزوجيني وأمثال ذلك.

١٠٠٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دلوك الشمس ميلها) أي زوالها بعد كمالها.

١٠٠٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان يقول: دلوك الشمس: ميلها وغسق الليل: اجتماع الليل) أي أوله (و ظلمته).

(قال محمد: هذا قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما) وكذا قول جابر وعطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين (وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: دلوكها غروبها) وبه قال النخعي ومقاتل بن حيان والضحاك والسدي (وكل حسن) أي لأن معنى اللفظ يجمعهما؛ إذ إصل الدلوك الميل، والشمس تميل إذا زالت أو غربت إلا أن الحمل على الزوال أحسن لكثرة القائلين به، ولأنا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ

كلها، فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر، و«إلى غسق الليل» يتناول المغرب والعشاء و«قرآن الفجر» هو صلاة الصبح.

١٠٠٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أجلكم) أي مدة عمركم (فيما خلا) أي في جنب ما مضى (من الأمم) أي السابقة كلهم، أو اليهود والنصارى، والأول أظهر فتدبر (كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس) أي في القلة بالنسبة إلى ما مضى من صدر النهار، أو من أول الزوال، وهو المناسب لما نحن في من المقال (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أي في الغرابة (كرجل) أي مثلاً (استعمل عمالاً) أي طلب منهم العمل، والعمال جمع عامل (فقال) أي مستفهماً (من يعمل لي إلى نصف النهار) وهو وقت الزوال (على قيراط قيراط؟) أي ليكون لكل عامل قيراط لا لمجموع العمال، وهو نصف دانق، وأصله قراط بتشديد الراء؛ لأن جمعه قراريط، فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء كما في دينار ودنانير، قال الجوهري: وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل أحد، ولعله أراد الحديث الذي ورد في الجنازة وتشييعها؛ لأنه لا يناسب هذا المقام كما لا يخفى (قال: فعملت اليهود) أي على أن يكون لكل منهم قيراط إلى نصف النهار (ثم قال) أي الرجل الممثل به (من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟) قال الطيبي: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد[1] (فعملت

---

(١) شرح الطيبي: ٣/ ٣٧٨ (مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب المشي بالجنازة والصلاة عليها، ح: ١٦٥١)

النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ: فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً، وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».

النصارى على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا) أي تنبهوا (فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين) أي قيراطين، وزاد البخاري كما في المشكاة: «ألا لكم الأجر مرتين»[1] أي مثلَي ما لليهود والنصارى (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجملة المعترضة من الكلام (فغضب اليهود والنصارى وقالوا:) أي كل من الطائفتين (نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال:) أي الله تعالى (هل ظلمتكم) أي نقصتكم من جُعْلكم[2] (شيئاً؟ قالوا: لا، قال) أي الله كما في نسخة (فإنه) أي العطاء الكثير أو الأجر مرتين (فضلي أعطيه من شئت) وفي نسخة «تؤتيه من تشاء» وفيه تلويح إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اتَّقُوْا اللهَ وَآمِنُوْا بِرَسُوْلِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوْراً تَمْشُوْنَ بِهِ وَيَغْفِرْلَكُمْ وَاللهُ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ، لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ لاَ يَقْدِرُوْنَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُوْ الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ﴾ [الحديد: ٢٨-٢٩] هذا، ولن تكون النصارى أكثر عملاً إلا إذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شيء مثليه كما قال به أبو حنيفة رحمه الله، فإن قيل: من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثله أكثر من وقت صيرورة ظل كل شيء مثله إلى آخر النهار، فيتحقق كون النصارى أكثر عملاً على هذا التقدير، أجيب بأن التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه إلا الحساب، والمراد من الحديث تفاوت يظهر لكل أحد من الأمة، وهذا كله إذا أريد بنصف النهار العرفي، وأما إن أريد النهار الشرعي فالاستدلال والسؤال ساقطان،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء ٥٢- باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح: ٣٤٥٩)

(٢) الجُعل بضم الجيم: ما يُجْعَلُ على العمل من أجر [المعجم الوسيط]

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِهَا، أَلا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ عَجَّلَ الْعَصْرَ كَانَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِهَا، مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَمْ يُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وأما قول الكرماني في شرح البخاري: لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر أجلاً لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل فمدفوع؛ لأنه احتمال بعيد مناقض باحتمال ضده، فلا يحمل عليه مع كون الزمان معيار العمل في عرف البيان.

(قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها) وهذا تأويل من محمد حيث جاء الحديث على خلاف قوله، ثم قوله: (ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر) انتهى، ولا يخفى أن الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر كما قال به أبو حنيفة رحمه الله لا على تأخيره بطريق الأفضلية كما قال محمد؛ إذ لا خلاف عندنا في قوله (وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء) أي نوراً (نقية) أي كاملة (لم يخالطها صفرة) واستثنى صلاة العين في يوم الغين؛ فإنها يستحب تعجيلها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا) أي خلافاً للشافعي ومَن تبعه من أن تعجيل صلاة العصر في أول وقتها أفضل دائماً عملاً بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله»[1] وعندنا المراد بـ«أول الوقت» الوقت المختار بدليل ما ورد في فضيلة الإسفار: «أسفروا

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب (٧) النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/ ٢٥٩، ح: ٩٧٣)

....

بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[1]، وفي تأخير العشاء حيث ورد: «لو لا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه».

وهذا آخر ما قصدنا الكلام على هذا المرام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، والحمد لله على الإكمال والإتمام.

وكان ذلك بمكة المكرمة يوم الجمعة من أواسط شهر جمادى الثاني عام ثلاث عشرة بعد الألف من الهجرة المعظمة على يد مؤلفه رحمه الله مع سلفه ومن تبعه من خلفه، ومن أصلح برقمه، ما وقع له سهو في قلمه. آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

****

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب (١١٧) ما جاء في الإسفار بالفجر (ح: ١٥٤)

فهرس الأحاديث القولية

[أ]

[ب]

[ت]

[ر]

[ز]

[س]

[ش]

[ص]

[ط]

****

فهرس آثار الصحابة والتابعين

[أ]

[ب]

[ت]

[ق]

[ك]

[ل]

[ن]

[ي]

****

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم
(٢) الجامع الصحيح للإمام البخاري
(٣) الجامع الصحيح للإمام مسلم
(٤) سنن أبي داود
(٥) سنن النسائي
(٦) جامع الترمذي
(٧) سنن ابن ماجة
(٨) صحيح ابن خزيمة
(٩) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
(١٠) سنن الدار قطني
(١١) سنن الدارمي
(١٢) السنن الكبرى للبيهقي
(١٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم
(١٤) المصنف لعبد الرزاق
(١٥) المصنف لابن أبي شيبة
(١٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل
(١٧) مسند أبي يعلى
(١٨) مسند أبي داود الطيالسي
(١٩) مجمع الزوائد
(٢٠) كنز العمال
(٢١) كتاب الآثار
(٢٢) الجامع الصغير
(٢٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار
(٢٤) شرح السنة
(٢٥) فتح الباري
(٢٦) فيض الباري
(٢٧) مرقاة المفاتيح
(٢٨) أوجز المسالك
(٢٩) الجوهر النقي
(٣٠) التعليق الممجد
(٣١) تنوير الحوالك
(٣٢) المحلى بحل أسرار الموطأ (مخطوط)
(٣٣) تاريخ مدينة دمشق
المعروف بتاريخ ابن عساكر
(٣٤) معالم السنن
(٣٥) النهاية في غريب الحديث والأثر
(٣٦) الدر المنثور
(٣٧) معالم التنزيل
(٣٨) السيرة النبوية لابن هشام
(٣٩) الحاوي للفتاوى
(٤٠) البحر الرائق
(٤١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح
(٤٢) فتح القدير
(٤٣) الإصابة في تمييز الصحابة
(٤٤) تهذيب التهذيب
(٤٥) تقريب التهذيب
(٤٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم
(٤٧) الأنساب للسمعاني
(٤٨) القاموس المحيط
(٤٩) المعجم والوسيط